جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء الثالث (خ - ش)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

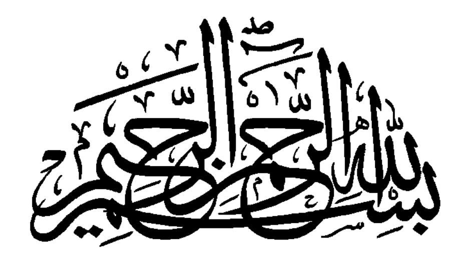
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

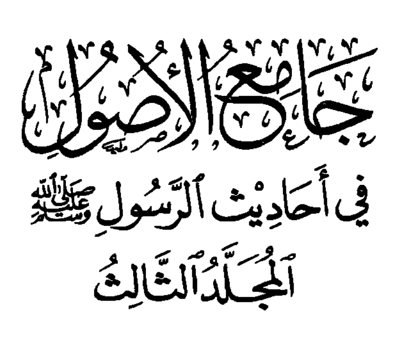
(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر




بسم الله الرحمن الرحيم


جامع الأصول
في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
المجلد الثالث

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

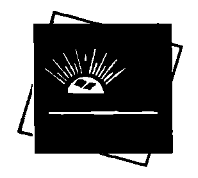
الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

 /daribnkatheer   @daribnkatheer   daribnkatheer  daribnkatheer

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم عَوْنَكَ

حرف الخاء وفيه خمسةُ كتب

كتابُ الخُلُق، كتابُ الخَوْف، كتابُ خَلْقِ العالَم، كتابُ الخِلافَةِ والإمارَة، كتابُ الخُلْع.

الكتاب الأول

في الخُلُق

١٩٧٢ - (ط - معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: كانَ آخِرُ ما أوصَاني بِهِ رسولُ الله ﷺ - حِينَ وَضَعْتُ رِجْلي في الغَرْز - أنْ قال: «يا مُعَاذ، أحْسِنْ خُلُقَكَ للنَّاس»[١] أخرجه الموطأ[٢]

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: بأن يظهرَ منه لمُجالِسهِ أو الوارد عليه البشْر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودُّد إلى الصغير والكبير. و«الناس» وإن كان لفظهُ عامًّا، لكنْ أُريد به من يستحق تحسين الخلق لهم، فأما أهل الكفر، والإصرار على الكبائر، والتمادي على الظلم، فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم، بل يؤمر بالإغلاظ عليهم. قاله الباجي.

(٢) الموطأ (١٦٧٠) في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق، بغير إسناد، وهو أحد الأحاديث التي وردَتْ في الموطأ بغير سند، وذكرَ العلماء أنَّها ليست موصولةً في كتاب؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ: كذا ليحيى وابن القاسم والقَعْنَبِي، قال: ورواهُ ابنُ بُكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ، وهو مع هذا منقطع جدًّا، ولايوجد مسندًا من حديث معاذ ولاغيره بهذا اللفظ، لكنْ وردَ معناه، قاله ابنُ عبد البر. وقال الزرقاني أيضًا: ومن شواهد هذا=

(الغَرْزُ): رِكابُ كَوْرِ الجمَلِ إذا كان من جِلد، فإنْ كانَ من حديدٍ أو خَشَبٍ فهو رِكابٌ.

١٩٧٣ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأخلاق». أخرجه الموطأ[(١)].

١٩٧٤ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المؤمنَ لَيُدرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ درجةَ الصائمِ القائم». أخرجه أبو داود[(٢)].

١٩٧٥ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكْمَلِ المؤمنينَ إيمانًا أحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وألْطَفَهُمْ بأهْلِه». أخرجه الترمذي[(٣)].

١٩٧٦ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكْمَلُ المؤمنينَ إيمانًا أحسَنُهمْ خُلُقًا، وخيارُكم خِيارُكم لأهلِه».

= الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما بإسنادٍ حسن [وهو الآتي برقم (٩٣٣٣)] عن معاذ قال: قلت: يارسولَ الله علّمني ماينفعني. قال: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحُها، وخالقِ الناسَ بخلقٍ حسن». وأخرج الترمذي عن أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يا معاذ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن». قال: وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ، أن آخرَ كلمةٍ فارقتُ عليها رسولَ الله ﷺ، قلت: يارسولَ الله، أيُّ العمَلِ أفضل؟ قال: «لايزالُ لسانُكَ رطبًا من ذكر الله»، فكأنه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا، فأجابه، فكانَ آخر كلمة، فلا خلف. أقول: فالحديث حسنٌ بطُرقه وشواهده التي تشهدُ له بالمعنى.

(١) الموطأ (١٦٧٧) في حسن الخلق: باب ماجاء في حسن الخلق، وإسنادُهُ منقطع، ولكن للحديثِ شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، قال الزرقاني: رواهُ أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: هو حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ متصلٌ من وجوهٍ صحاح، عن أبي هريرة وغيره، وللطبراني عن جابر مرفوعًا: «إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال».

(٢) سنن أبي داود (٤٧٩٨) في الأدب: باب في حسن الخلق، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٣٤ و٢٤٠٧٤).

(٣) سنن الترمذي (٢٦١٢) في الإيمان: باب ماجاء في استكمالِ الإيمان من حديث أبي قلابة عن عائشة، وهو مرسل، لأنَّ أبا قِلَابَة - وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي - لم يسمع من عائشة، ويشهد لأوله الحديث الذي بعده؛ وجملة «وألطفهم بأهله» ضعيفة.

أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود إلى قوله: «خُلُقًا»[١].

١٩٧٧ - (ت د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ شيءٍ أثقَلُ في ميزانِ المؤمنِ يومَ القيامةِ من خُلُقٍ حسَنٍ، وإنَّ الله تعالى يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيءَ».

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ شيءٍ يُوضَعُ في الميزانِ أثقَلُ من حُسْنِ الخُلُق، وإنَّ صاحبَ حُسنِ الخُلُقِ لَيَبلُغُ بِهِ درجَةَ صاحِبِ الصَّومِ والصلاة».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داودَ منه قولَهُ: «ما من شيءٍ أثقَلُ في الميزانِ من حُسنِ الخُلُق»[٢].

(البَذِيء): فَعِيل من البَذَاءة، وهي الفُحْشُ في النُّطْق.

(الغِرُّ من الرجال): المُطيع المنقاد الموافق، وهو ضِدُّ الخِبِّ[٣].

١٩٧٨ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أحَبِّكُم إليَّ وأقرَبِكم مِنِّي مَجلِسًا يومَ القيامةِ أحاسِنَكُم أخلاقًا؛ وإنَّ أبغَضَكمْ إليَّ وأبعدَكم منِّي مجلِسًا يومَ القيامةِ الثَّرْثارونَ والمُتَشَدِّقونَ والمُتَفَيهِقُون». قالوا: يارسولَ الله، قد علِمْنا الثرثارونَ والمتشدِّقون، فما المُتَفَيهِقون؟ قال: « المُتَكَبِّرونَ».

أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) سنن الترمذي (١١٦٢) في الرضاع: باب ماجاء في حق المرأةِ على زوجها؛ وأبو داود (٤٦٨٢) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٠ (٨٦٠٤)؛ والدارمي(٢٧٩٢) في الرقاق: باب في حسن الخلق. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة، وابن عباس.

(٢) الترمذي (٢٠٠٢ و٢٠٠٣) في البر والصلة: باب ماجاء في حسن الخلق؛ وأبو داود (٤٧٩٩) في الأدب: باب حسن الخلق، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩٧١ و٢٦٩٨٤)، وفي الباب عن عائشةَ وأبي هريرةَ وأنس وأسامة بن شريك.

(٣) هذا الشرح لم يرد فيه حديثٌ سابق، ولعله يؤمئُ إلى الحديث الذي رواه الترمذي (١٩٦٤)، وأبو داود (٤٧٩٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «المؤمن غِرٌّ كريم، والفاجرُ خبٌّ لئيم»؛ وهو الآتي برقم (٩٣٥٣).

(٤) سنن الترمذي (٢٠١٨) في البر والصلة: باب ماجاء في معاني الأخلاق، وفي سنده مبارك بن فضالة، وهو صدوقٌ يُدَلِّس ويسوّي، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجةِ الحسن، منها ما رواه أحمد ٤/ ١٩٣ والطبراني وابن حبان رقم (٤٨٢) عن أبي ثعلبة الخشني.

(الثَّرْثارون): الذين يُكثِرونَ الكلامَ تَكَلُّفًا وخروجًا عن حَدِّ الواجب.

(المُتَفَيهِقون): الذين يتوَسَّعُونَ في الكلام، ويفتحونَ به أفواهَهُم؛ مأخوذٌ من الفَهَقِ، وهو الامتلاء.

(المُتَشَدِّقون): همُ الذين يتكلَّمونَ بمِلْءِ أفواهِهِم تَفاصُحًا، وتعظيمًا لِنُطْقِهم.

١٩٧٩ - (م ت - النَّوَّاس بن سِمْعان) رضي الله عنه، قال: أقمتُ معَ رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ سنةً، مايَمنَعُني من الهجرةِ إلا المسألة، كان أحدُنا إذا هاجرَ لم يَسألْ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ[١]، قال: فسألْتُهُ عن البِرِّ والإثم؟ فقال رسول الله ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُق[٢]، والإثمُ ماحَاكَ في صَدْرِكَ[٣] وكرِهتَ أنْ يَطَّلِعَ عليه الناس». أخرجه مسلم والترمذي[٤].

(حاكَ في صدري) قال: حاكَ هذا الأمرُ في صدري: إذا دار في خاطِرك، أو فكَّرْتَ فيه.

١٩٨٠ - (خ م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ فاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا، وكانَ يقول: «إنَّ من خِياركم أحْسَنَكُمْ أخلاقًا».

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله: ما منعني إلا المسألة إلخ؛ قال القاضي [عياض] وغيرُه: معناه أنه إذا قامَ بالمدينة كالزائر من غير نقلةٍ إليها من وطنه لاستيطانها، وما منعه من الهجرةِ - وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة - إلا الرغبة في سؤال رسولِ الله ﷺ عن أُمور الدين، فإنه كان سمحَ بذلك للطارئين، دونَ المهاجرين، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعرابِ وغيرِهم، لأنّهم يحتملون في السؤال، ويُعذَرون، ويستفيد المهاجرون الجواب، كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان [وهو السالف برقم (٤)]: وكان يعجبنا أن يجيءَ الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: البِرُّ يكونُ بمعنى الصِّلة، وبمعنى اللطف والمَبَرَّة وحسن الصحبة والعِشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «حاك في صدرك» أي: تحرَّكَ فيه وتردَّد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنبًا.

(٤) مسلم (٢٥٥٣) في البر والصلة: باب تفسير البر والإثم؛ والترمذي (٢٣٨٩) في الزهد: باب ماجاء في البر والإثم؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٧١٧٩)؛ والدارمي (٢٧٨٩) في الرقاق: باب في البر والإثم. وسيأتي برقم (٩٣٣٢).

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

(فاحِشًا) الفاحِشُ: ذو الفُحْشِ في كلامِه.

(مُتَفَحِّشًا) والمتفحّشُ: الذي يتكلَّفُ ذلك ويتعمَّدُه.

الكتاب الثاني

في الخَوْف

١٩٨١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خافَ أدْلَجَ، ومَنْ أدْلَجَ بلَغَ المَنْزِل، ألا إنَّ سِلْعَةَ اللهِ غالية، ألا إنَّ سلعةَ الله الجَنَّة». أخرجه الترمذي[2].

(أدلَجَ) الإدلاجُ - مخفَّفًا - السَّيرُ من أوّل الليل، والادِّلاج - مثقَّلاً -: السَّيرُ من آخره، والمراد بالإدلاج هاهنا: التَّشميرُ في أوّلِ الأمر، فإنَّ مَنْ سارَ من أوّل الليل كان جديرًا ببلوغ المَنْزِل.

١٩٨٢ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ على شابٍّ وهو في الموت فقال: «كيف تَجِدُك»؟ قال: أرجو الله يارسولَ الله، وإنِّي أخافُ ذنوبي. فقال رسولُ الله ﷺ: «لايَجتمِعانِ في قلب عبدٍ في مثلِ هذا المَوْطِنِ إلا أعطاهُ الله ما يَرجو منه، وآمَنَه ممَّا يَخافُ». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) البخاري (٦٠٢٩) في الأدب: باب لم يكن النبيُّ ﷺ فاحِشًا ولامتفحشًا، و(٦٠٣٥) باب حسن الخلق والسخاء، و(٣٥٥٩) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، و(٣٧٦٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن مسعود؛ ومسلم (٢٣٢١) في الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ؛ والترمذي (١٩٧٥) في البر: باب ما جاء في الفحش والتفحّش؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٦٤٦٨ و٦٧٧٩ و٦٩٩٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٥٠) في صفة القيامة: باب من خافَ أدلج، وفي سنده أبو فروة يزيد بن سنان التميمي الرهاوي، وهو ضعيف، وبكير بن فيروز لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٣) سنن الترمذي (٩٨٣) في الجنائز: باب رقم (١١)؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤٢٦١) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، وإسناده حسن.

١٩٨٣ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مستَجْمِعًا قَطُّ ضاحِكًا حتى تُرى منه لَهَوَاتُه[١]، إنما كانَ يتبَسَّم.

زادَ في رواية: فكانَ إذا رأى غيمًا عُرفَ في وجهِه. قالت: يارسولَ الله، الناسُ إذا رأوا الغَيمَ فرِحوا رجاءَ أنْ يكونَ فيه المَطَرُ، وأراكَ إذا رأيتَ غيمًا عُرفَ في وجهكَ الكراهِيَةُ؟ فقال: «ياعائشة، وما يُؤَمِّنُني أنْ يكونَ فيه عَذابٌ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيح، وقد رأى قومٌ العذَابَ فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤].

وفي رواية: قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً في السَّماءِ أقبَلَ وأدْبَرَ، ودَخَلَ وخرَجَ، وتَغَيَّرَ وَجهُهُ، فإذا أمْطَرَتِ السماءُ سُرِّيَ عنه، فعرَّفَتْهُ عائشةُ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «وما أدْري، لعلّه كما قال قومٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]».

وفي أُخرى: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رأى يومَ الرِّيحِ - أو الغَيمِ - عُرِفَ ذلك في وجهه، وأقبَلَ وأدْبَر، فإذا أمْطَرَتْ سُرَّ به، وذهبَ عنه ذلك، قالت عائشةُ: فسألْتُه؟ فقال: «إنِّي خَشِيتُ أنْ يكونَ عذابًا سُلِّطَ على أُمَّتي». ويقول إذا رأى المطَرَ: «رحمةٌ».

وفي أُخرى، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا عَصفَتِ الرِّيحُ قال: «اللهمَّ إنّي أسأَلُكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شَرِّها وشرِّ مافيها، وشَرِّ ما أُرسلَتْ به»؛ وإذا تَخَيّلَتِ السماءُ تغَيَّرَ لونُه، وخرَجَ ودخَلَ، وأقبلَ وأدبَر، فإذا مطَرَتْ سُرِّيَ عنه، فعَرَفَتْ ذلك عائشةُ فسألَتْهُ، فقال: «لعلَّهُ ياعائشةُ كما قال قومُ عادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الترمذي الروايةَ الثانيةَ والرابعةَ.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى.

وله في أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأى ناشئًا في أُفُقِ السماءِ ترَكَ العملَ وإنْ كانَ في صلاة، ثم يقول: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من شَرِّها»، فإنْ مُطِرَ قال: «اللهمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»[٢].

---

(١) جمع «لهاة» وهي اللحمةُ في أقصى سقف الحلق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٩) في تفسير سورة الأحقاف: باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا =

(عارِض) العارضُ: السَّحَابُ الذي يَعرِضُ في السماء.

(مَخِيلَةَ) المَخِيلةُ: السَّحابةُ التي يُظَنُّ أنَّ فيها مطرًا، وتَخَيَّلَتِ السماءُ: إذا تَغَيَّمَتْ.

(سُرِّيَ عنه) سُرِّيَ عنه هذا الأمْرُ: إذا كُشِفَ وأُزِيلَ عنه.

(عَصَفَتِ) الرِّيحُ: إذا هَبَّتْ هُبوبًا شديدًا.

(ناشِئًا) الناشِئُ من السَّحَابِ: هو الذي لم يتكاملِ اجتماعُه واصطحابُه، فهو في أولِ أمرِه.

(صَيِّبًا) الصَّيِّبُ: السحابُ الذي يُهْراقُ ماؤهُ.

١٩٨٤ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانتِ الرِّيحُ إذا هَبَّتْ عُرِفَ ذلك في وَجْهِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري[1].

١٩٨٥ - (ت - أبو ذرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أرى ما لا تَرَوْن، وأسمَعُ ما لا تَسمَعُون، أطَّتِ السَّماءُ، وحُقَّ لها أنْ تَئِطّ، ما فيها مَوْضِعُ أربَعِ أصابعَ إلا ومَلَكٌ واضعٌ جَبْهتَهُ لله ساجدًا، والله لو تعلمونَ ما أعلَمُ لَضَحِكتُمْ قليلاً، ولَبَكَيْتُمْ كثيرًا، وما تلَذَّذْتُمْ بالنِّساءِ على الفُرُش، ولَخرَجْتُمْ إلى الصُّعُداتِ تجأرونَ إلى الله»، لَوَدِدْتُ أنِّي شجرةٌ تُعْضَدُ.

وفي رواية: أنّ أبا ذرٍّ قال: لَوَدِدْتُ أنّي كنتُ شجَرَةً تُعْضَدُ.

ويُرْوَى عن أبي ذَرٍّ موقوفًا. أخرجه الترمذي[2].

= ﴿مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾، و(٦٠٩٢) في الأدب: باب التبسّم والضحك؛ ومسلم (٨٩٩) في الاستسقاء: باب التعوّذ عند رؤية الريح؛ وأبو داود (٥٠٩٨ و٥٠٩٩) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجتِ الريح؛ والترمذي (٣٢٥٧) في التفسير: باب من سورة الأحقاف؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩١) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل؛ وأحمد في مسنده (٢٣٨٤٨ و٢٥٥٠٦).

(١) البخاري (١٠٣٤) في الاستسقاء (الجمعة): باب إذا هبت الريح، قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث: الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يُخافُ بسببه.

(٢) سنن الترمذي (٢٣١٢) في الزهد: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤١٩٠) في الزهد: باب الحزن والبكاء، وأحمد في المسند =

(أطَّتْ) الأطِيطُ: صوتُ الأقْتَاب، وأَطِيطُ الإبِلِ: أصواتُها وحَنِينُها؛ والمعنى: أنَّ كثرةَ ما في السماءِ من الملائكةِ قد أثْقَلَها حتى أطَّتْ، وهذا مَثَلٌ وإيذانٌ بكَثْرَةِ الملائكة، وإن لم يكنْ ثمَّ أطِيطٌ.

(الصُّعُدَات) جمعُ صَعِيد، وهو التُّراب، والمُرادُ الطُّرُق، مثلُ طَرِيق وطُرُق وطُرُقات.

(تَجْأَرُونَ) الجُؤارُ: الصِّيَاحُ والضَّجَّةُ، يعني: تَستَغِيثونَ.

(تُعْضَدُ) عَضَدْتُ الشجرَةَ ونحوَهُ: إذا قَطَعْتَه.

١٩٨٦ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَعلمونَ ما أعلَمُ لَضَحِكْتُمْ قليلاً، ولَبَكَيْتُمْ كثيرًا». أخرجه البخاري والترمذي[(١)].

١٩٨٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعلمُ المؤمنُ ما عندَ الله من العُقوبةِ ما طَمِعَ بجَنَّتِهِ [أحَدٌ]، ولو يَعلمُ الكافرُ ما عندَ الله من الرَّحْمةِ ما قَنِطَ من جنَّتِهِ [أحَدٌ]». أخرجه...[(٢)].

* * *

= (٢١٠٠٥)، وإسنادُه حسن، وقد حسّنَهُ الترمذي أيضًا. لكن قوله: «لوددت ...» مدرجٌ من قول أبي ذر كما هو مصرَّحٌ به في الرواية الثانية.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٥) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»، و(٦٦٣٧) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ والترمذي (٢٣١٣) في الزهد: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤٤٧ و٩٢٩٤ و٩٥٣٧ و٩٨٢٦ و١٠١٥٠).

(٢) كذا في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: «أخرجه»، وفي (ق): «أخرجه رَزين»، وسيأتي الحديث برقم (٢٦٢٣) معزوًّا للصحيحين.

الكتاب الثالث

في خلق العالم، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بدء الخَلْق

١٩٨٨ - (خ ت - عِمْرانُ بنُ حُصَين) رضي الله عنهما، قال: دخَلْتُ على النبي ﷺ، وعقَلْتُ ناقتي بالباب، فأتى ناسٌ من بني تميم، فقال: «اقْبَلُوا البُشْرى يابني تميم»، قالوا: بَشَّرْتَنا فأعْطِنا - مرَّتَين - فتغَيَّرَ وجهُه، ثم دَخَلَ عليه ناسٌ من أهلِ اليَمن، فقال: «اقبَلُوا البُشرى يا أهلَ اليمن، إذْ لم يقبَلْها بنو تميم». قالوا: قَبِلْنا يا رسولَ الله. ثم قالوا: جِئْنا لِنَتَفَقَّهَ في الدِّين، ولِنسألَكَ عن أوّلِ هذا الأمر ما كان؟ قال: «كانَ الله ولم يكنْ شيءٌ قَبْلَهُ، وكانَ عَرْشُهُ على الماء، ثمّ خلَقَ السمٰواتِ والأرض، وكَتَبَ في الذِّكْرِ كلَّ شيء». ثم أتى رجلٌ فقال: يا عِمرانُ، أدْرِكْ ناقتَكَ فقد ذهبَتْ. فانطلَقْتُ أطلُبُها، فإذا السَّرَابُ ينقطِعُ دونَها، وأيمُ الله لَوَدِدْتُ أنَّها قد ذهبَتْ ولم أقُمْ.

وفي رواية: لوَدِدْتُ أنّي كنتُ ترَكْتُها. أخرجه البخاري.

وأخرج الترمذي منه إلى قوله: قَبِلْنا يارسولَ الله[1].

١٩٨٩ - (ت - أبو رَزِين العُقَيلي) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، أينَ كان رَبُّنا قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قال: «كان في عَمَاء، ما تحتَهُ هَوَاء، وما فوقَهُ هَوَاء، وخَلَقَ عَرْشَهُ على الماء».

---

(١) البخاري (٤٣٦٥) في المغازي: باب وفد تميم، و(٤٣٨٦) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٣١٩٠ و٣١٩٢) في بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، و(٧٤١٨) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾؛ والترمذي (٣٩٥١) في المناقب: باب في ثقيف وبني حنيفة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٩٣٢١ و١٩٣٧٥ و١٩٣٨٥ و١٩٤٠٩).

أخرجه الترمذي، وقال: قال أحمد[١]: قال يَزيد[٢]: العَمَاءُ أيْ ليسَ معَهُ شيءٌ[٣].

(في عَمَاء) العَمَاءُ في اللغة: السَّحَابُ الرَّقيق، وقيل: الكَثِيفُ، وقيل: هو الضَّبَاب، ولابُدَّ في الحديث من حَذْفٍ تقديرُهُ: أينَ كان عَرْشُ ربِّنا؟ فحُذف، كقولِهِ تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠] أي: أمرُ الله، ويدلُّ على هذا المحذوف قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧][٤] وحُكِيَ عن بعضِهم «في عَمَى» مقصور، وهو كلُّ أمرٍ لاتُدركُه الفِطَن.

قال الأزهريّ: قال أبو عُبيد: إنّما تأَوَّلْنا هذا الحديثَ على كلام العرب المعقول عنهم، وإلا فلا ندري كيف كانَ ذلك العَمَاء. قال الأزهريّ: فنحنُ نُؤمنُ بِهِ ولانُكَيِّفُهُ بصِفَة.

١٩٩٠ - (خ - طارق بن شهاب) قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مقَامًا، فأخبَرَنا عن «بَدْءِ الخَلْق، حتى دخَلَ أهلُ الجنّةِ منازلَهُمْ[٥]، وأهلُ النار منازلَهم، حَفِظَ ذلك مَنْ حفِظَهُ، ونَسِيَهُ من نسيَهُ». أخرجه البخاري[٦].

---

(١) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البَغَوِيّ الأصم.
(٢) هو يزيد بن هارون أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رواةِ الحديث.
(٣) سنن الترمذي (٣١٠٩) في التفسير: باب ومن سورة هود؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (١٨٢) في المقدّمة: باب فيما أنكرتِ الجَهْمِيّة؛ وأحمد في المسند (١٥٧٥٥ و١٥٧٦٧)، وفي سنده وكيع بن عدس - أو حدس - لم يوثّقْهُ غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات، أقول: فالإسناد ضعيف.
(٤) هذا على مذهبه في تأويل الصفات، ومذهب السلف الصالح: عدم هذا التقدير، وأنها على مراد الله، لايعلم حقيقتَها إلا الله.
(٥) قال الحافظ في الفتح: قوله: حتى دخلَ أهل الجنة هي غايةُ قوله: أخبرنا؛ أي: أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئًا بعدَ شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغةً للتحقق المستفاد من خبر الصادق، وكان السياقُ يقتضي أن يقول: حتى يدخلَ، ودلّ ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى، إلى أن تبعث، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير إيرادِ ذلك كلّه في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم.
(٦) البخاري (٣١٩٢) في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾.

١٩٩١ - (أُبَيُّ بنُ كعب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أوَّلُ ما خلَقَ الله القلَمَ، فقال له: اكْتُبْ. فجَرَى بما هو كائنٌ إلى الأبد». أخرجه . . .[١].

١٩٩٢ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمّا خلَقَ الله العَقْلَ قال له: أَقْبِلْ فأقْبَلَ، وأَدْبِرْ فأدْبَرَ، فقال له: ما خلَقْتُ خَلقًا أحَبَّ إليَّ منكَ، ولا أُرَكِّبُكَ إلا في أَحَبِّ الخلقِ إليَّ». أخرجه . . .[٢].

١٩٩٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُذِنَ لي أنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكةِ الله من حَمَلَةِ العَرْش؛ أنَّ ما بيَن شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلى عاتِقِهِ مَسِيرةُ سبعِ مئةِ عامٍ». أخرجه أبو داود[٣].

الفصل الثاني

في خلق السماء الأرض وما فيهما من النجوم والآثار العُلْوِيَّة

١٩٩٤ - (د ت - العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه، قال: كنتُ جالِسًا في البَطْحاء في عِصابةٍ، ورسولُ الله ﷺ فيهم، إذْ مَرَّتْ سحابةٌ، فنظَرُوا إليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تدرونَ ما اسْمُ هذه»؟ قالوا: نعم[٤]، هذه السَّحَابُ. قال: «والمُزْنُ»؟ قالوا: والمُزْنُ. قال رسولُ الله ﷺ: «والعَنَانُ»؟ قالوا: والعَنَانُ. ثم قال لهم

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي (ق): «أخرجه رزين»، وقد أخرجه أحمد في المسند (٢٢١٩٧)؛ والترمذي (٢١٥٥) في القدر: باب رقم (١٧) و(٣٣١٩) في التفسير: باب ومن سورة نَ والقلم؛ وأبو داود (٤٧٠٠) في السنة: باب في القدر من حديث عبادة بن الصامت [وهو الآتي برقم (٧٥٧٦) وإسنادُه حسن، فهو حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وهو كذلك في (ق)، قال الحافظ ابنُ حجر في الفتح: وأما حديث «أول ماخلق الله العقل» فليس له طريق يثبت، وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»: قال ابنُ تيمية وتبعه غيره: إنّه كذبٌ موضوع.

(٣) سنن أبي داود (٤٧٢٧) في السنة: باب في الجهمية، وإسناده حسن، وقد صحّحه المناوي في «التيسير» ونسبه السيوطي في «الجامع الصغير» للضياء المقدسي، قال المناوي في «فيض القدير» ٤٥٨/١: رواه الضياء في «المختارة» عن جابر، ورواه عنه الطبراني في «الأوسط».

(٤) في (ظ): «اسم هذه»، وفي سنن أبي داود: «نعم هذا»، والمثبت من (د).

رسولُ الله ﷺ: «تَدْرونَ كم بُعدُ ما بين السماءِ والأرض»؟ قالوا: لا والله، ما ندري. قال: «فإنَّ بعدَ ما بينهما - إمّا قال: واحدةٌ، وإمَّا اثْنَتَانِ، وإمَّا - ثلاثٌ وسبعونَ سنةً، وبُعدُ السماءِ التي فوقَها كذلك، وكذلك»، حتى عدَّهُنَّ سبعَ سماواتٍ كذلك، ثم فوقَ السماء السابعة بحرٌ بين أعلاهُ وأسْفَلِه كما بين سماءٍ إلى سماء، وفوقَ ذلك ثمانيةُ أوْعالٍ، بين أظلافِهِنَّ ورُكَبِهِنَّ ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم فوق ظُهُورِهِنَّ العرشُ، بين أسْفَلِه وأعلاهُ مثلُ ما بيَن السماء إلى السماء، والله عزَّ وجلَّ فوقَ ذلك». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

(العَنَانُ والمُزْنُ): السَّحَابُ، الواحدةُ: عَنَانَةٌ ومُزْنَةٌ.

١٩٩٥ - (قتادة، وعبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قالا: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ معَ أصحابِهِ يومًا، إذْ مَرَّ سَحَابٌ، فقال: «أتَدْرونَ ما هذا؟ هذا العَنَانُ، هذه رَوَايا[2] الأرض، يَسُوقُها الله إلى قومٍ لايَعْبُدونَهُ». ثم قال: «أتَدْرونَ ما هذه السماء؟ مَوْجٌ مَكْفوف، وسَقْفٌ محفوظٌ، وفوقَ ذلك سماءٌ أُخرى»، حتى عَدَّ سبعَ سماواتٍ، وهو يقول: «أتدرونَ ما بينهما»؟ ثم يقول: «خمس مئةِ عام»، ثم قال: «أتدرونَ ما فوقَ ذلك؟ فوقَ ذلك العَرْشُ».

وفي حديث ابن مسعود: «وفوقَ ذلك الماءُ، وفوقَ الماءِ العرش، والله فوقَ العرش، لايَخْفَى عليه شيءٌ من أعمالِ بني آدم»، ثم قال: «أتدرونَ ما هذه الأرض»؟ قال: «تحتَها أُخرى، بينهما خمس مئة عام»، حتى عَدَّ سبعَ أرَضِينَ وذكر الحديث.

وعن عبد الله قال: «خلَقَ الله سبعَ سمٰواتٍ، غِلَظُ كلِّ واحدةٍ مَسِيرةُ خمس مئة [عام] . . .»، وذكرَ نحوَ ما تقدّم. أخرجه. . .[3].

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٢٠) في التفسير: باب ومن سورة الحاقة؛ وأبو داود (٤٧٢٣) في السنة: باب في الجهمية؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (١٩٣) في المقدمة: باب فيما أنكرتِ الجهمية؛ وأحمد في المسند (١٧٧٣)؛ وفي سنده عبد الله بن عميرة، قال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة.

(٢) في الأصل (ظ): زوايا، بالزاي المعجمة، في هذه اللفظة كلما وردت، وهو تصحيف.

(٣) كذا في الأصل (ظ) بياضٌ بعد قوله: «أخرجه»، وهو كذلك في (ق)، وهو بمعنى الذي بعده، وقد رواه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٢٦، ٢٧) طبع المكتب الإسلامي مختصرًا عن ابن مسعود موقوفًا عليه، ورواه ابن جرير الطبري عن قتادةَ مرسلاً.

(رَوَايَا الأرض) الروايا [من الإبِل]: الحَوَامِلُ للماء، واحدَتُها راوِيَة، والعامَّةُ تجعَلُها المَزَادةَ نفسَها.

١٩٩٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما نبيُّ الله ﷺ جالِسٌ وأصحابُه، إذْ أَتىٰ عليهم سحَابٌ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «هل تَدْرونَ ما هذه»؟ قالوا: الله ورسولُهُ أعلم. قال: «هذه العَنَانُ، هذه روايا الأرض، يَسُوقُها الله إلى قومٍ لايَشْكُرونَهُ ولايَدْعُونَهُ»، ثم قال: «هل تَدْرونَ ما فوقَكم»؟ قالوا: الله ورسولُهُ أعلم. قال: «فإنَّها الرَّقِيع؛ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، ومَوجٌ مَكْفوفٌ»، ثم قال: «هل تَدرونَ ما بينكم وبينها»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «بينكم وبينَها خمسُ مئةِ عام». ثم قال: «هل تدرونَ ما فوقَ ذلك»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «[فإنَّ فوقَ ذلك] سَمَاءَيْنِ، [بُعدُ] ما بينَهما خمسُ مئةِ سنة». ثم قالَ كذلك، حتى عدَّ سبعَ سماواتٍ، ما بينَ كلِّ سماءَيْنِ ما بين السماء والأرض؛ ثم قال: «هل تدرونَ ما فوقَ ذلك»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «إنَّ فوقَ ذلك العَرْشُ، وبينَهُ وبين السماءِ بُعدُ ما بينَ السماءَيْن». ثم قال: «هل تدرونَ ما الذي تَحْتَكم»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «إنَّها الأرض». ثم قال: «هل تدرونَ ما تحتَ ذلك»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنَّ تحتَها أرضًا أُخرى، بينَهما مَسِيرةُ خمسُ مئةِ سنة»؛ حتى عدَّ سبعَ أَرَضينَ، بين كلِّ أرْضَيْنِ مَسِيرةُ خمس مئةِ سنة، ثم قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لو أنَّكم دَلَّيْتُمْ بحبلٍ إلى الأرضِ السُّفْلَى لَهَبطَ على الله». ثم قرأَ: «﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]».

قال أبو عيسى: قراءةُ رسولِ الله ﷺ الآيَةَ تدُلُّ على أنَّهُ أرادَ لَهَبَطَ على عِلْمِ الله وقُدرتِه وسُلطانِه، وعِلْمُ الله وقدرتُه وسلطانُه في كلِّ مكان، وهو على العَرْش، كما وصَفَ نفسَه في كتابِه[١]. أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٩/١٣٣: وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا بدَّ لقوله: «لهبط على الله» من هذا التأويل المذكور، ولقوله: «على العرش» من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله.

(٢) سنن الترمذي (٣٢٩٨) في التفسير: باب ومن سورة الحديد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٨٦١٠) من حديث قتادة قال: حدّث الحسن - يعني: البصري - عن أبي هريرة. أقول: وقد صرّح كثيرٌ من أئمة الحديث بأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، كما في كتاب =

(الرَّقِيعُ): السماء، وقيل: هو اسم سماء الدنيا.

١٩٩٧ - (د - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: أتَى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يارسولَ الله، جَهِدَتِ الأنفُس، وضَاعَتِ العِيَالُ، ونُهِكَتِ الأموال، وهَلَكَتِ الأنعامُ، فاسْتَسْقِ الله لنا، فإنَّا نَسْتشفِعُ بكَ على الله، ونَستشفِعُ بالله عليك. قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ! أتَدْري ماتَقول»؟ وسَبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زالَ يُسَبّحُ حتى عُرِفَ ذلك في وجه أصحابه، ثم قال: «إنَّهُ لايُستَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خَلْقِه، شأنُ الله أعظَمُ من ذلك، ويحَك! أتدري ما الله؟ إنَّ عرشَهُ على سماواتِه لهكذا - وقال بأصبعه مثل القُبَّةِ عليه - وإنَّهُ ليَئِطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكب».

وفي رواية: «إنَّ الله فوقَ عَرشِه، وعَرشُهُ فوقَ سماواتِه...» الحديث. أخرجه أبو داود[1].

(جَهِدَتْ) الجَهْدُ - بفتح الجيم -: المَشَقَّة، وبضمّها: الطَّاقة.

(نُهِكَتْ) النَّهْكُ: المَرَضُ، والمرادُ به هاهنا: التَّلَف.

(أَطِيطُ الرَّحْلِ) الأطِيطُ: قد ذُكر في «كتاب الخَوف»[2]، والرَّحْلُ: كُورُ النَّاقةِ، قال الخطَّابي: وهذا الكلام إذا أُجريَ على ظاهره كان فيه نَوْعٌ من الكَيفيَّة، والكيفيَّةُ عن الله عزَّ وجلّ وعن صفاته منفِيَّة، فعُقِلَ أنَّه ليسَ المرادُ منه تحقيقُ هذه الصفة، ولا تحْديدُهُ على هذه الهيئة، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُريدَ به تقريرُ عظمةِ الله تعالى في النفوس، وإفهامُ السائلِ مِنْ حيثُ يُدرِكُه فهمُه، إذا كانَ أعرابيًّا جافيًا لاعلمَ له بمعاني ما دَقَّ من الكلامِ، وفي الكلام حَذْفٌ وإضمارٌ، فمعنى قوله: «أتدري ماالله» أي: ما عظَمَةُ الله وجلاله؟ ومعنى قوله: «إنَّه لَيَئِطُّ به» لَيَعجِزُ عن عظمته إذا كانَ معلومًا: أنَّ أَطِيطَ الرَّحلِ

= «المراسيل» لابن أبي حاتم، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، قال: ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. أقول: فهو ضعيف.

(١) سنن أبي داود (٤٧٢٦) في السنّة: باب في الجهمية، ورواه أيضًا عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»، وإسناده ضعيف لجهالة جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يصح في أطيط العرش حديث.

(٢) انظر شرح غريب الحديث (١٩٨٥) من هذا الجزء.

بالراكب إنما يكونُ لِقُوَّةٍ ما فوقَهُ، ولِعَجْزِهِ عن احتماله، فقَرَّرَ بهذا التمثيل والتشبيه معنَى عظمةِ الله وجلالِه في نفسِ السائل، وأنَّ مَنْ يكونُ كذلك لايُجعَلُ شَفيعًا إلى مَنْ هو دُونَه، والله أعلم.

١٩٩٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خَلَقَ الله التُّربةَ يومَ السَّبت، وخَلَقَ فيها الجِبالَ يومَ الأحد، وخَلَقَ الشَّجَر يومَ الإثنين، وخَلَقَ المَكروهَ يومَ الثلاثاء، وخَلَقَ النُّورَ يومَ الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّوَابَّ يومَ الخميس، وخلقَ آدَمَ بعدَ العَصرِ من يوم الجُمعةِ في آخِرِ الخلق وآخِرِ ساعةٍ من النَّهار، فيما بين العصر إلى اللَّيل». أخرجَهُ مسلم(١).

(المَكْرُوهُ): ضدُّ المَحبوب، وكأنَّ المُرادَ به هاهنا الشَّرُّ، لقولِه في الحديث: «وخَلَقَ النُّورَ يومَ الأربعاء». والنُّورُ خيرٌ.

١٩٩٩ - (خ م ت - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في المسجد عند غُروب الشمس، فقال: «يا أبا ذَرّ، أتَدري أينَ تَذهَبُ هذه الشَّمسُ»؟ فقلتُ: الله ورسولُه أعلم. قال: «تذهبُ لِتَسجُدَ تحتَ العرش، فتستأْذِنُ فيُؤذَنُ لها، ويُوشِكُ أنْ تسجدَ فلا يُقبَلُ منها، وتَستأذِنَ فلا يُؤذَنُ لها، فيُقال لها: ارْجِعي من حيثُ جِئتِ، فتطلُعُ من مَغْرِبها، فذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [يسٓ: ٣٨]».

وفي رواية: ثم قرأ: (ذلك مستقر لها)، في قراءة عبد الله.

وفي رواية: فقال رسولُ الله ﷺ: «تدرونَ متى ذاكُم؟ ذاكُمْ حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًاۗ﴾» [الأنعام: ١٥٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) في صفة القيامة والجنة والنار: باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، وهذا الحديث من أفراد مسلم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢٧ (٨١٤١)؛ وهو حديث صحيح، وليس مخالفًا للقرآن كما قال بعضُهم. ومن صحّحه كالشوكاني وغيره، رأوا أنه لاتعارض بينه وبين نص القرآن، فإنّ القرآن ذكر أنّ الله تعالى خلقَ السمٰواتِ والأرض جميعًا في ستةِ أيام، وخلقَ الأرضَ وحدَها في يومين، والحديث إنما بين أنّ الله تعالى خلق ما في الأرض في سبعة أيام، ويحتمل عند بعض من صححه أن تكونَ هذه الأيام السبعةَ غير الأيام الستة التي ذكرها الله تعالى في خلق السمٰوات والأرض، وحينئذٍ لا تكونُ معارضة، وإنما الحديث فصل كيفية الخلق على الأرض وحدَها، والله تعالى أعلم.

وفي أُخرى مختصرًا قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يسٓ: ٣٨]؟ قال: «مُسْتَقَرُّها تحتَ العَرْش».

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي مثل الأولى[١].

٢٠٠٠ - (د - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، وهو على حِمارٍ، والشمسُ عندَ غُروبِها، فقال: «هل تَدْري أينَ تَذهبُ هذه»؟ قلت: الله ورسولُه أعلم. قال: «فإنّها تغرُبُ في عينٍ حامِيَةٍ». أخرجه أبو داود[٢].

(حامية) حارّة.

٢٠٠١ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: الشمسُ والقمرُ مُكَوَّرَانِ يومَ القيامة. أخرجه البخاري[٣]

(مُكَوَّرانِ): التكوير: لف العمامة، والمراد أنَّ السماءَ والأرضَ تُجْمَعَانِ وتُلَفَّانِ كما تُلَفُّ العِمَامة.

٢٠٠٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أقْبَلَتْ يَهُودُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: أخْبِرنا عن الرَّعد ماهو؟ قال: «ملَكٌ من الملائكة مُوكَّلٌ بالسَّحَاب، معهُ مَخَاريقُ من نارٍ يَسوقُها بها حيث شاء الله». قالوا: فما هذا الصوتُ

---

(١) البخاري (٤٨٠٢ و٤٨٠٣) في تفسير سورة يسٓ: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، و(٣١٩٩) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، و(٧٤٢٤) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، و(٧٤٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾؛ ومسلم (١٥٩) في الإيمان: باب بيان الزمَن الذي لايقبَل فيه الإيمان؛ والترمذي (٣٢٢٧) في التفسير: باب ومن سورة يسٓ؛ وسلف برقم (٧٨٠)؛ وقد أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٢٦٣ وزادَ نسبتَه لعبد بن حُميد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ في «العظمة» وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات» وانظر التعليق على الحديث رقم (٧٨٠) من هذا الكتاب، و«زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي ٧/ ١٨ و١٩ طبع المكتب الإسلامي، حول هذا الحديث وكلام العلماء عليه، وسيأتي برقم (٧٨٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٠٠٢) في الحروف والقراءات، وإسنادُه صحيح، وهو بمعنى حديث الصحيحين الذي قبلَه.

(٣) البخاري (٣٢٠٠) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر.

الذي نَسْمع؟ قال: «زَجْرُهُ للسحاب حتى تنتَهِيَ حيثُ أُمِرَتْ». قالوا: صدَقْتَ، فأخبِرْنا عمَّا حَرَّمَ إسرائيلُ على نفسه؟ قال: «اشتَكَى عِرْقَ النَّسَا، فلم يَجِدْ شيئًا يُلائمُه - يعني العِرْقَ - إلا لُحومَ الإبِلِ وألْبانَها، فلذلك حَرَّمَها»، قالوا: صدَقْتَ. أخرجه الترمذي(١).

(مَخَارِيق) جمعُ مِخْراق، وهو في الأصل مِنْدِيلٌ يُفتَلُ ويُلْوَى، ويُجعَلُ كالحَبْلِ يتضَارَبُ به الصِّبيان.

(عِرْقُ النَّسا) اللغةُ الفُصحَى: النَّسَا، بغيرِ «عِرْق»، فلا يُقال: عِرْقُ النَّسَا.

٢٠٠٣ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها، فقالتْ: رَبِّ أكَلَ بَعضي بعضًا، فأَذِنَ لها بنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتاء، ونَفَسٍ في الصَّيف، فهوَ أَشَدُّ ما تَجِدُونَ منَ الحَرّ، وأَشَدُّ ماتَجِدونَ منَ الزَّمْهَرِير». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

٢٠٠٤ - (خ - قتادة) رحمه الله، قال: [﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾] [الملك: ٥] خَلَقَ هذه النُّجُومَ لثَلاثٍ: جعلَها الله زينَةً للسماء، ورُجومًا للشياطين، وعلاماتٍ يُهْتَدَى بها، فمن تَأَوَّلَ فيها غيرَ هذا فقد أخطأَ حَظَّهُ، وأضاعَ نَصِيبَهُ، وتَكَلَّفَ ما لايَعْنِيه، وما لاعِلْمَ له به، وما عَجَزَ عن علمِهِ الأنبياءُ والملائكةُ صلواتُ الله عليهم أجمعين.

وعن الرَّبيع مثله، وزادَ: والله ما جعَلَ الله في نَجمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ ولارِزْقَهُ، ولامَوتَهُ، وإنّما يَفْتَرونَ على الله الكَذِبَ، ويتَعَلَّلُونَ بالنُّجوم. أخرجه [البخاري استشهادًا إلى

---

(١) سنن الترمذي (٣١١٧) في التفسير: باب ومن سورة الرعد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٢٤٧٩)، وهو حديث حسن.

(٢) البخاري (٣٢٦٠) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة؛ ومسلم (٦١٧) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدَّة الحرّ؛ والترمذي (٢٥٩٢) في صفة جهنم: باب ما جاء أنّ للنار نفسَيْن؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤٣١٩) في الزهد: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند (٧٦٦٥ و٩٦٣٩ و١٠١٦٠)؛ والموطأ (٢٨) في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة من حديث عطاء بن يسار؛ والدارمي (٢٨٤٥) في الرقاق: باب في نفس جهنم. وسيأتي برقم (٨٠٦٤).

قوله: «لاعِلمَ له به»][(١)].

الفصل الثالث

في خَلْق آدَم، ومن جاء صِفَتهُ من الأنبياء

٢٠٠٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «خلَقَ الله آدَمَ عليه السلام، وطُولُه ستُّونَ ذِراعًا، ثم قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولئكَ - نفَرٍ من الملائكة - فاستَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ[(٢)]، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله، فزادُوهُ: ورَحمةُ الله، فكلُّ مَنْ يدخُلُ الجنَّةَ على صُورةِ آدَمَ». قال: «فلم يزَلِ الخَلْقُ يَنقُصُ حتى الآن».

وفي رواية: «خلَقَ آدَمَ على صورَتِه»[(٣)]. أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

٢٠٠٦ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، [أنّ رسولَ الله ﷺ] قال: «لمّا صَوَّرَ الله عزَّ وجلَّ آدَمَ في الجنَّة[(٥)] تركَهُ ما شاءَ أنْ يترُكَهُ، فجعلَ إبليسُ يُطِيفُ به، وينظُرُ إليه، فلمّا رآهُ أجوَفَ عرَفَ أنَّهُ خَلْقٌ لا يتَمَالك». أخرجه مسلم[(٦)].

(يُطِيف به) أطافَ بالشيء: إذا دارَ به وأحاطَ بجَوَانِبِه.

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، ولم يرمز له في أوله بحرف (خ) وما أثبتناه من (ق)، وهو في البخاري بعد الحديث رقم (٣١٩٨) معلّقًا عن قتادة في بدء الخلق: باب في النجوم، إلى قوله: «لاعلم له به»، وقد وصلَهُ عبد بن حُميد من طريق شيبان عنه به بزيادة في آخره، وانظر فتح الباري ٦/ ٢١١ وكلام الحافظ ابن حجر حوله.

(٢) في (ظ): «ما يجيبونك» وهي رواية مسلم.

(٣) الضمير في «صورته» يعود إلى آدم، كما بينّته الرواية الأخرى قبلَ هذه.

(٤) البخاري (٦٢٢٧) في الاستئذان: باب بدء السلام، و(٣٣٢٦) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته؛ ومسلم (٢٨٤١) في الجنة: باب يدخل الجنَّة أقوامٌ أفئدتُهم مثل أفئدة الطير؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٢٣ (٨٠٩٢).

(٥) قال التُّوْرِبِشْتِيُّ: قيل: إنّ لفظ «في الجنة» سهوٌ من بعض الرواة.

(٦) صحيح مسلم (٢٦١١) في البر: باب خلق الإنسان خلقًا لايتمالك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٥٢ (١٢١٣٠).

(أجْوَفُ لايَتَمالَك) شيءٌ أجوَفُ: ذو جَوفٍ خالٍ، وإذا وُصِفَ الإنسانُ بالخِفَّةِ والطَّيش قيل: لايتمَالَك ولايتَمَاسَك.

٢٠٠٧ – (ت د – أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تبارَكَ وتعالى خلَقَ آدَمَ من قبضَةٍ قبَضَها من جميعِ الأرض، فجاء بنو آدَم على قَدْر الأرض، منهمُ الأحمرُ، والأبيضُ والأسوَدُ، وبين ذلك ، والسَّهْلُ والحَزْن، والخَبِيث والطَّيِّب». أخرجه الترمذي وأبو داود(١).

٢٠٠٨ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لمّا خلَقَ الله آدَمَ، ونَفَخَ فيه الرُّوحَ عَطَسَ، فقال: الحمدُ لله، فحمِدَ الله بإذْنِه، فقال له رَبُّه: يَرحمُكَ الله يا آدَمُ اذْهَبْ إلى أولئكَ الملائكة – إلى مَلأٍ منهم جُلوسٍ – فقُلْ: السَّلامُ عليكم، فقال: السلامُ عليكم، قالوا: وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله. ثمّ رجَعَ إلى رَبِّه فقال: إنَّ هذه تَحِيَّتُكَ وتحيَّةُ بنيكَ بينَهم، فقالَ له الله – ويدَاهُ مَقْبوضَتَانِ –: اخْتَرْ أيَّهما شِئتَ. قال: اخْتَرْتُ يَمينَ ربِّي – وكلتا يدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبارَكة – ثم بَسَطَها، فإذا فيها آدَمُ وذُرِّيَّتُه، فقال: أيْ رَبِّ، ما هؤلاء؟ قال: هؤلاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فإذا كُلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عمرُه بين عينيه، فإذا فيهم رجلٌ أضْوَؤهم – أو من أضْوَئهم – قال: يارِبّ، مَنْ هذا؟ قال: هذا ابنُكَ داود، كتبتُ له عمرَ أربعينَ سنةً. قال: يا رَبّ، زِدْ في عُمرِه. قال: ذلك الذي كتبتُ له. قال: أي رَبّ، فإنّي قد جعلْتُ له من عمري ستينَ سنةً. قال: أنتَ وذاك. قال: ثم سكَنَ الجَنَّةَ ماشاءَ الله، ثمّ أُهْبِطَ منها، وكانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفسِه، فأتاهُ ملَكُ الموتِ فقال له آدَمُ: قد عَجِلْتَ، قد كُتِبَ لي ألفُ سنةٍ. قال: بَلَى، ولكنَّكَ جعلتَ لابنِكَ داودَ ستّين سنةً فجحَدَ، فجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُه، ونَسِيَ فنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُه. قال: فمِنْ يومئذٍ أُمِرَ بالكتابِ والشُّهود». أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) سنن الترمذي (٢٩٥٥) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٤٦٩٣) في السنّة: باب في القدر، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٠٠ (١٩٠٨٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٣٦٨) في التفسير: باب من سورة المعوّذتين، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ . أقول: ورواهُ الحاكمُ وصححه، ووافقهُ الذهبي، وهو كما قالا.

٢٠٠٩ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خُلقَتِ الملائكةُ من نُور، وخُلِقَ الجَانُّ من مارِجٍ من نار، وخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لكم». أخرجه مسلم(١).

(مارِج) المارِجُ: لَهَبُ النَّارِ المُخْتَلِطُ بسوادِها.

٢٠١٠ - (خ م ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لاوالله ما قالَ النبيُّ ﷺ لِعيسى(٢): أحمرُ، ولكنْ قال: «بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالبيت(٣)، فإذا رجلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَىٰ بين رجلَين، يَنْطُفُ رأسُهُ ماءً - أو يُهْرَاقُ رأسُهُ ماءً - فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: ابنُ مَرْيَمَ، فذهَبْتُ أَلتفِتُ، فإذا رجلٌ أحمرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْس، أعوَرُ عَيْنِهِ اليُمنَى، كأنَّ عينَهُ اليمنى عِنَبَةٌ طافِيَةٌ، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: [هذا] الدَّجَّال. وأقْرَبُ الناسِ بِهِ شَبَهًا ابنُ قَطَنٍ».

قال الزُّهري: رجلٌ من خُزَاعَةَ هلَكَ في الجاهلية(٤)، ليس عند مسلم قول الزهري.

وفي روايةٍ قال: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ يومًا بينَ ظَهْرانَي النّاس المَسِيحَ الدَّجَّالَ،

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٩٦) في الزهد: باب في أحاديث متفرّقة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٥٣ (٢٤٦٦٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح: اللام في قوله: «لعيسى» بمعنى «عن» وهي كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾. قال: وفيه جواز اليمين على غلبةِ الظنّ، لأنّ ابنَ عمرَ ظنَّ أنَّ الوصفَ اشتبه على الراوي، وأنّ الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجّال، لا عيسى، وقرب ذلك أن كلاًّ منهما يقال له: المسيح، وهي صفة مدحٍ لعيسى، وصفة ذمّ للدجّال، قال: وكان ابن عمر قد سمع سماعًا جزمًا في وصف عيسى أنه آدم، فساغَ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أنّ مَنْ وصَفَهُ بأنّه أحمر واهم.

(٣) انظر ما قاله الحافظ في الفتح ٦/ ٣٥١ - ٣٥٣ حول رؤية الأنبياء لرسول الله ﷺ يقظةً ومنامًا.

(٤) أي ابن قطن: رجلٌ من خزاعةَ هلكَ في الجاهليّة، قال الحافظ في «الفتح»: اسمُه عبد العزّى ابن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمّه هالةُ بنتُ خُويلد، أفادَهُ الدمياطي، قال: وقال ذلك أيضًا عن أكثم بن أبي الجون، وأنه قال: يارسولَ الله هل يضرّني شبهه؟ قال: «لا، أنت مسلم وهو كافر»، حكاهُ عن ابن سعد، والمعروف في الذي شبه به ﷺ أكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة، لا الدجال، كذلك أخرجه أحمد وغيره، وفيه دلالةٌ على أنّ قوله ﷺ: «إنّ الدّجّال لايدخلُ المدينةَ ولا مكة»، أي: في زمن خروجه، ولم يردْ بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي، والله أعلم.

[فقال: «إنَّ الله تبارَكَ وتعالى ليس بأعوَرَ، ألا إنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ] أعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «أُراني اللَّيلَةَ في المنام عندَ الكعبةِ، فإذا رجلٌ آدَمُ، كأحسَنِ ما تَرَى من أُدْم الرِّجال، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بينَ مَنْكِبَيْه، رَجِلُ الشَّعرِ، يَقْطُرُ رأسُهُ ماءً، واضِعًا بيدَيْهِ على مَنْكِبَيْ رجلَيْنِ، هو بينهما، يَطُوفُ بالبيت. فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: المَسِيحُ ابنُ مَرْيَم، ورأيتُ وراءَهُ رجلاً جَعْدًا قَطَطًا، أعْوَرَ عينِ اليُمنَى، كأشْبَهِ مَنْ رأيتُ من النّاس بابنِ قَطَنٍ، واضعًا يدَيْهِ على مَنْكِبَيْ رجلَيْنِ، يَطوفُ بالبيت، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا المَسِيحُ الدّجَّال».

وفي رواية: قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام، فأمَّا عيسى فأحمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْر، وأمّا موسى فآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كأنَّهُ من رجالِ الزُّطِّ»(١).

هكذا في كتاب البخاري، وليس فيه ذكرُ إبراهيم.

وقد ذكرَهُ البَرْقَانيُّ فيما حكاهُ الحُمَيدِيُّ، فقيلَ له: فإبراهيم؟ قال: «شَبيهُ صاحِبِكُمْ». قال الحُميديُّ: قال أبو مسعود [الدمشقي]: كذا في البخاري في سائرِ النُّسَخ، عن مُجاهد، عن ابنِ عمر، وإنما رواهُ الناسُ عن محمد بن كَثِير، فقالوا: مجاهد عن ابن عباس، وعلى روايتهم اعتمد أبو بكر البَرْقاني، فأخرجَهُ في مسندِ ابنِ عباس. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ(٢).

(آدَمُ) رجلٌ آدَمُ: شديدُ السُّمْرَة.

(يُهَادَى) تَهَادَى الرجلُ في مِشْيَتِه: إذا تمايَلَ، ورأيتُ فُلانًا يُهَادَى بينَ رجلَيْن: إذا كان يَمشي مُتَّكِئًا [عليهما] من ضَعفٍ وتَمايُل.

---

(١) الزُّطّ: جِيلٌ من الهند والسُّودان، معرّب «جت».

(٢) البخاري (٧٠٢٦) في التعبير: باب الطَّوَاف بالكعبة في المنام، و(٦٩٩٩) باب رؤيا الليل، و(٣٤٤٠ و٣٤٤١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾، و(٥٩٠٢) في اللباس: باب الجعد، و(٧١٢٣ و٧١٢٨) في الفتن: باب ذكر الدجّال؛ ومسلم (١٦٩) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجّال؛ والموطأ (١٧٠٨) في صفة النبي ﷺ: باب ماجاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٢/ ٢٢ (٤٧٢٩).

(يَنْطِفُ) أي: يَقْطُر.

(عِنَبَةٌ طافيةٌ) إذا كانتْ خارجةَ القَدِّ والسَّمْتِ عن أخواتِها في العُنْقود.

(لِمَّتُه) اللِّمَّة: شعرُ الرأس.

(رَجِلُ الشَّعَرِ) شعرٌ رَجِلٌ: أي مُسَرَّحٌ غيرُ شَعِثٍ.

(قَطَطًا) شعرٌ قَطَطٌ: مُتَناهي الجُعُودَة.

٢٠١١ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ : «ليلةَ أُسْرِيَ بي لَقِيتُ موسى عليه السلام - قال: فنَعَتَهُ النبيُّ ﷺ - فإذا رجلٌ - حَسِبْتُه قال: - مُضْطَرِبٌ، [رَجِلُ] الرَّأس، كأنَّهُ من رجالِ شَنُوءة، قال: ولَقِيتُ عِيسى - فنَعَتَهُ النبيُّ ﷺ ، فقال -: رَبْعَةٌ أحمرُ، كأنَّما خرَجَ من دِيماسٍ - يعني الحمّام - ورأيتُ إبراهيمَ وأنا أشْبَهُ ولَدِه به - قال -: وأُتِيتُ بإناءَيْنِ أحدُهما لَبَنٌ، والآخَرُ فيه خمرٌ، فقيل لي: خُذْ أيَّهما شئتَ؛ فأخَذْتُ اللَّبَنَ فشَرِبْتُه، فقال: هُدِيتَ الفِطْرَة - أو أصَبْتَ الفِطرة - أمَا إنَّكَ لو أخَذْتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُك».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «رأيتُ موسى، وإذا رجلٌ ضَرْبٌ[1] رَجِلٌ، كأنَّهُ من رجالِ شَنُوءَةَ». هذه روايةُ البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لقد رأيتُني في الحِجْر، وقريشٌ تسألُني عن مَسْرَايَ؛ فسألَتْني عن أشياءَ من بيتِ المقدس لم أُثْبِتْها، فكُرِبْتُ كُرْبةً

(١) قال النووي في شرح مسلم: هو بإسكان الراء. قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلّته، قال القاضي: لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات «مضطرب» وهو الطويل غير الشديد، وهو ضد جعد اللحم مكتنزه، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح، يعني رواية «ضرب» لقوله في الرواية الأخرى «حسبته قال: مضطرب» فقد ضعفت هذه الرواية للشك، ومخالفة الأخرى التي لاشك فيها، وفي الرواية الأخرى «جسيم سبط» وهذا يرجع إلى الطويل، ولايتأول جسيم بمعنى: سمين، لأنّه ضد «ضرب» وهذا إنما جاء في صفة الدجّال. هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية «مضطرب» وأنها مخالفة لرواية «ضرب» لايوافق عليه، فإنه لامخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: الضرب: هو الرجل الخفيف اللحم، كما قاله ابن السكيت في «الإصلاح»، وصاحب «المجمل»، والزبيدي والجوهري، وآخرون لا يُحصَوْن، والله أعلم.

ما كُربتُ مثلَها قطُّ، قال: فرَفَعَهُ الله لي، أنظُرُ إليه مايَسألوني عن شيءٍ إلا أنبَأتُهم به، ولقد رأيتُني في جماعةٍ من الأنبياء، فإذا موسى قائمٌ يُصلّي، فإذا رجلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنّهُ من رجالِ شَنُوءة، وإذا عيسى ابنُ مريمَ قائمٌ يُصلّي، أقرَبُ الناسِ به شَبَهًا عروَةُ بنُ مسعودٍ الثَّقَفِيّ، وإذا إبراهيم عليه السلام قائمٌ يُصَلّي، أشبَهُ الناسِ به صاحِبُكُمْ - يعني نفسَهُ - فحانَتِ الصلاةُ فأمَمْتُهم، فلمّا فرَغْتُ من الصلاةِ قال قائلٌ: يا محمد، هذا مالكٌ خازِنُ النار، فسَلِّمْ عليه، فالتَفَتُّ إليه، فبَدَأني بالسلام».

رأيتُ الحُميديَّ قد جعلَ هذه الروايةَ الآخرةَ في أفرادِ مسلم، والتي قبلَها في المتَّفق، ومعناهما واحد، وإن كانَ في الآخرةِ زيادةٌ ليستْ في الأولى، لكنْ عادتُهُ أنْ يجمعَ الرواياتِ في موضعٍ واحد، ولذلك قد أضَفْناها نحن إلى الرواية الأولى[1].

(مُضْطَرِبٌ) رجلٌ مضطرِبُ الخِلْقَةِ، يجوزُ أنْ يُريدَ به: أنّهُ غيرُ متناسبِ الخِلْقة، وأنّ أعضاءَه مُتَبَاينة، لكنّه قال في حديثٍ آخر في صفةِ موسى عليه السلام: «إنّه ضَرْبٌ من الرجال» والضَّرْبُ: الرَّقيق؛ فيجوزُ على هذا أنْ يكونَ قولُه: «مضطرب» أنّهُ مُفتَعِلٌ من الضَّرْب، أي: أنّه مستَدِقٌّ. والله أعلم.

(دِيمَاسٌ) الدِّيماسُ في اللغة: الظُّلمة، ويُسَمّى الكِنُّ دِيماسًا، والسَّرَبُ ديماسًا، وقد جاء في بعضِ طُرُقِ الحديث مفسَّرًا بالحمّام، ولم أرَهُ في اللغة. وقال الجوهري في كتاب «الصحاح» في تفسير الحديث: إنّه أرادَ به: الكِنّ. وكذلك قال الهَرَوِيّ: أرادَ به الكِنَّ أو السَّرَب.

(الفِطْرَةُ) الخلْقَةُ، والفِطْرَةُ: الإسلام.

---

(١) البخاري (٣٣٩٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، و﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، و(٣٤٣٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾، و(٤٧٠٩) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾، و(٥٥٧٦) في الأشربة في فاتحته، و(٥٦٠٣) باب شرب اللبن؛ ومسلم (١٦٨) في الإيمان: باب الإسراء برسولِ الله ﷺ، و(١٧٢) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال؛ والترمذي (٣١٣٠) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٢ (٢٧٣٠٦).

(غَوَتْ) الغيُّ: الضَّلالُ، وهو ضِدُّ الرَّشاد.

٢٠١٢ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عليَّ الأنبياءُ، فإذا موسى ضَرْبٌ من الرجالِ، كأنَّهُ من رجالِ شَنُوءَة، ورأيتُ عيسى ابن مريمَ، فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ بِهِ شَبَهًا[1] عُرْوَةُ بنُ مسعودٍ، ورأيتُ إبراهيم عليه السلام، فإذا أقرَبُ مَنْ رأيتُ به شَبَهًا صاحِبُكُمْ - يَعني نفسَه - ورأيتُ جبريلَ عليه السلام، فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ بِهِ شَبَهًا: دِحْيَةُ بنُ خَلِيفَةَ». أخرجه مسلم والترمذي[2].

٢٠١٣ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال مُجاهد: سمعتُ ابنَ عباس - وذكروا له الدَّجَّالَ؛ بينَ عينيه كافرٌ، أو ك ف ر - قال: لم أسمعْهُ قالَ ذلك، ولكنّهُ قال: «أمَّا إبراهيم فانظُروا إلى صاحِبِكم، وأمَّا موسى فجَعْدٌ آدَمُ، على جَمَلٍ أحمر، مَخْطومٍ بخُلْبَةٍ، كأنِّي أنظرُ إليه انحدَرَ من الوادي».

وفي روايةٍ قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به فقال: «موسى آدَمُ طُوَالٌ، كأنَّهُ مِنْ رجالِ شَنُوءَةَ» وقال: «عيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وذكرَ مالِكًا خازِنَ النّار، وذكرَ الدَّجّال.

زادَ في رواية: «ورأيتُ عيسى ابن مريمَ مَرْبُوعَ الخَلْقِ، إلى الحُمْرَةِ والبياض، سَبِطَ الرَّأس، ورأيتُ مالكًا خازنَ النار، والدجّالَ في آياتٍ أراهُنَّ الله إيّاه: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]». أخرجه البخاري ومسلم[3].

(خلبَة) الخُلْبُ: اللِّيف، واحدتُه خُلْبَة.

(طُوَالٌ) رجلٌ طُوالٌ: مثل طويل.

٢٠١٤ - (ت - سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سامٌ أبو

---

(١) في (ظ): «.. من رأيتُ شبيهًا عروة..»، والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١٦٧) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ؛ والترمذي (٣٦٤٩) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٤ (١٤١٧٩).

(٣) البخاري (٣٢٣٩) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٩٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، و(٥٩١٣) في اللباس: باب الجعد؛ ومسلم (١٦٥) في الإيمان: باب الإسراء برسولِ الله ﷺ؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٤٥ (٢١٩٨).

العرَب، ويافِثُ أبو الرُّوم، وحَامٌ أبو الحَبَش». أخرجه الترمذي[١].

٢٠١٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا». أخرجه مسلم[٢].

* * *

(١) سنن الترمذي (٣٢٣١) في تفسير سورة الصافات، و(٣٩٣١) في المناقب: باب فضل العرب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٩ (١٩٥٩٤) من حديث الحسن البصري عن سمرة، وفيه عنعنة الحسن البصري، وفي سماع الحسن من سمرة كلام، أقول: فهو ضعيف.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٧٩) في الفضائل: باب من فضائل زكريا عليه السلام؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٠) في التجارات: باب الصناعات؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩٦ (٧٨٨٧). قال النووي في شرح مسلم: وفيه جواز الصنائع، وأنَّ النجارةَ لاتسقط المروءة، وأنها صنعةٌ فاضلة، وفيه فضيلةٌ لزكريا عليه الصلاةُ والسلام، فإنه كان صانعًا يأكلُ من كسبه، وقد ثبتَ قوله ﷺ [فيما سيأتي برقم (٨١٣٥)]: «أفضل ما أكل الرجلُ من كسبه، وإن نبيَّ الله داود كان يأكلُ من عملِ يده». قال: وفي زكريا خمس لغاتٍ: المدّ، والقصر، وزكري بالتشديد والتخفيف، وزَكِرَ كعَلِمَ.

الكتاب الرابع

في الخلافة والإمارة، وفيه بابان

الباب الأول

في أحكامِها، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في الأئمّة من قريش

٢٠١٦ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «النـاسُ تَبَعٌ لقُريشٍ في الخير والشَّرّ». أخرجه مسلم(١).

٢٠١٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الناسُ تَبَعٌ لِقُريشٍ في هذا الشَّأْن، مسلمُهُم تَبَعٌ لِمُسلمِهِم، وكافرُهم تبَعٌ لكافِرهم، الناسُ معادِنُ، خيارُهم في الجاهليَّة خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا، تَجِدونَ من خيرِ الناس، أشَدَّ النَّاسِ كراهيةً لهذا الشَّأْن حتى يقَعَ فيه». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٢٠١٨ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقيَ منهمُ اثنان». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٨١٩) في الإمارة: باب الناس تبَعٌ لقريش؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣١ (١٤١٣٥)؛ وسيأتي برقم (٦٧٨٦).

(٢) البخاري (٣٤٩٦) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾؛ ومسلم (١٨١٨) في الإمارة: باب الناس تبَعٌ لقريش؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٣ (٧٢٦٤)؛ وسيأتي برقم (٦٧٨٧ و٤٧٩٠ و٦٨٢٢ و٧٨٧٠) وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٣/ ١٠١ - ١٠٧ في الأحكام: باب الأمراء من قريش، وشرح مسلم للنووي ٢/ ١١٩ في الإمارة: باب الناس تبعٌ لقريش، وانظر أيضًا الفتح ٦/ ٣٨٨ في تعريف قريش.

(٣) البخاري (٣٥٠١) في الأنبياء (المناقب): باب مناقب قريش، و(٧١٤٠) في الأحكام: باب =

٢٠١٩ - (خ - **محمد بن شهاب الزُّهري**) رحمه الله، قال: كانَ محمدُ بنُ جُبير بنِ مُطعِم يُحَدِّثُ أنَّهُ بلَغَ معاويةَ وهو عندَه في وَفْدٍ من قريشٍ أنَّ عبدَ الله بن عمرو بن العاص يُحَدِّثُ: أنَّهُ سَيَكونُ مَلِكٌ من قَحْطَانَ، فغَضِبَ معاويةُ، فقامَ، فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنَّهُ بلَغَني أنَّ رجالاً منكم يتحدَّثونَ أحاديثَ ليسَتْ في كتابِ الله، ولا تُؤثَرُ عن رسولِ الله ﷺ، فأُولئكَ جُهَّالُكم، فإيَّاكم والأمانِيَّ التي تُضِلُّ أهلَها، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا الأمْرَ في قريش، لايُعاديهم أحدٌ إلا كَبَّهُ الله على وجْهِه ما أقاموا الدِّين». أخرجه البخاري[١].

٢٠٢٠ - (ت - **حَبِيب بن الزُّبير**) رحمه الله، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي الهُذَيل يقول: كانَ ناسٌ من ربيعةَ عندَ عمرِو بن العاص، فقال رجلٌ من بكرِ بن وائل: لَتَنْتَهِيَنَّ قريشٌ أو لَيَجعَلَنَّ الله هذا الأمرَ في جُمْهورٍ من العرَبِ غيرِهم. فقال عمرو بن العاص: كذَبتَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قريشٌ ولاةُ الناسِ في الخيرِ والشَّرِّ إلى يومِ القيامة». أخرجه الترمذي[٢].

٢٠٢١ - (ت د - **سَفِينَة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخلافةُ في أُمَّتي ثلاثونَ سنةً، ثم مُلْكٌ بعدَ ذلك». قال سعيد بنُ جُمْهَان: ثمّ قال: أمْسِكْ[٣]: خلافةَ أبي بكر، وخلافةَ عمر، وخلافةَ عثمان. ثم قال: أمْسِكْ خلافةَ عليٍّ؛ فوجَدْناها ثلاثينَ سنة؛ قال سعيدٌ: فقلتُ له: إنَّ بني أُمَيَّةَ يَزْعُمونَ أنَّ الخلافةَ فيهم؟ قال: كذَبُوا بَنُو الزَّرقاء، بل هُمْ مُلوكٌ من شَرِّ المُلوك. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خلافةُ النُّبُوَّةِ ثلاثونَ سنةً، ثمّ

= الأمراء من قريش؛ ومسلم (١٨٢٠) في الإمارة: باب الناس تبعٌ لقريش؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩ (٤٨١٧).

(١) البخاري (٣٥٠٠) في الأنبياء (المناقب): باب مناقب قريش، و(٧١٣٩) في الأحكام: باب الأمراء من قريش؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٩٤ (١٦٤١٠)؛ والدارمي (٢٥٢١) في السير: باب الإمارة في قريش.

(٢) سنن الترمذي (٢٢٢٧) في الفتن: باب ماجاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٠ (١٧٢٥٢)، وإسنادُه صحيح؛ وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر.

(٣) أي: عُدَّ واحْسُبْ.

يُؤْتي الله المُلكَ مَنْ يشاء. قال سعيد: قال لي سَفينةُ: أمسِكْ، أبو بكرٍ سنتَيْن، وعمر عشرًا، وعثمان اثنتَيْ عشرةَ، وعليٌّ سِتًّا. كذا قال سعيد، قلتُ لِسَفينة: إنَّ هؤلاءِ يَزعمونَ أنَّ عليًّا لم يَكُنْ بخَلِيفة؟! قال: كذَبَتْ أَسْتاهُ بني الزَّرقاء. يعني: بني مروان[1].

٢٠٢٢ - (خ م ت د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يكونُ بعدي اثنا عشرَ أميرًا»، فقالَ كلمةً لم أسمَعْها، فقال أبي: إنَّه قال: «كُلُّهم من قُريش».

وفي رواية قال: «لا يَزَالُ أمْرُ الناسِ ماضِيًا ما وَلِيَهُمْ اثنا عشرَ رَجُلاً». ثم تكلَّمَ النبيُّ ﷺ بكلمةٍ خَفِيَتْ عليَّ، فسَألتُ أبي: ماذا قال رسولُ الله ﷺ؟ فقال: قال: «كلُّهمْ من قُريش». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم قال: انطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ ومَعِي أبي، فسَمِعْتُهُ يقول: «لا يَزَالُ هذا الدِّينُ عزيزًا مَنِيعًا إلى اثني عشَرَ خليفةً»، فقال كلمةً أصمَّنِيها الناس[2]، فقلتُ لأبي: ما قال؟ قال: «كُلُّهم من قريش».

وفي أخرى له قال: دَخَلْتُ مع أبي على النبيِّ ﷺ فسمِعْتُهُ يقول: «إنَّ هذا الأمرَ لايَنْقَضِي حتى يَمْضِيَ فيهِ اثنا عشرَ خَلِيفةً»، قال: ثمَّ تَكلَّمَ بكلامٍ خَفِيَ عليَّ، فقلتُ لأبي: ما قال؟ قال: «كُلُّهم من قريش»[3]

---

(١) الترمذي (٢٢٢٦) في الفتن: باب ماجاء في الخلافة؛ وأبو داود (٤٦٤٦ و٤٦٤٧) في السنّة: باب في الخلفاء؛ وإسنادُه حسن، قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحابُ السّنَن وصحّحَه ابنُ حبان، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر وعلي قالا: لم يعهدِ النبيُّ ﷺ في الخلافةِ شيئًا.

(٢) في مسلم المطبوع: صمنيها. قال النووي في شرح مسلم: هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة، أي: أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام، ووقع في بعض النسخ «صمتنيها الناس» أي: اسكتوني عن السؤال عنها.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٢٠١: قال القاضي [عياض]: قد توجه هنا سؤالان:
أحدهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر [الذي قبله]: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» وهذا مخالف لحديث الاثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي؟. قال: والجواب عن هذا: أن المراد في حديث «الخلافة ثلاثون سنة» خلافة النبوة، وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات: =

وفي أخرى: «لايزالُ الإسلامُ عزيزاً إلى اثني عشرَ خليفة»، ثم ذكر مثله.

وفي رواية الترمذي قال: قال النبيُّ ﷺ: «يكونُ من بعدي اثنا عشرَ أميراً»، قال: ثم تَكلَّمَ بشيءٍ لم أفهَمْهُ، فسألتُ الذي يَلِيَني، فقال: «كُلُّهُمْ من قُرَيْش».

وفي رواية أبي داود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايَزَالُ هذا الدِّينُ قائمًا حتى يكونَ عليكمُ اثنا عَشَرَ خليفةً، كلهم تجتمعُ عليه الأمَّة»، فسمعتُ كلامًا من النبيِّ ﷺ لم أفهَمْهُ، فقلتُ لأبي: ما يقول؟ قال: «كلُّهم من قُريش».

وفي أخرى قال: «لايَزَالُ هذا الدِّينُ عَزِيزًا إلى اثني عشرَ خَلِيفةً»، قال: فكبَّرَ الناسُ وضَجُّوا، ثمَّ قالَ كلمةً خفيفةً . . . وذكر الحديث.

وفي أخرى بهذا الحديث: وزاد: فلَمَّا رجعَ إلى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُريشٌ، فقالوا: ثمَّ يكونُ ماذا؟ قال: «ثم يكونُ الهَرْج»[1].

= «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر.
السؤال الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل، لأنه ﷺ لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: «يلي» فقد ولي هذا العدد، ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم، هذا إن جعل المراد باللفظ: كلَّ والٍ، ويحتمل أن يكون المراد: مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، قال: وقيل: إن معناه: أنهم يكونون في عصر واحد، يتبع كل واحد منهم طائفة، قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا، وقد وجد إذا تتبعت التواريخ، فقد كان في الأندلس وحدها منهم في عصر واحد - بعد أربع مئة وثلاثين سنة - ثلاثة، كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حينئذ في مصر آخر، وكان خليفة الجماعة، الخليفة العباسي ببغداد، سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض، قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا: «سيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول» [وسيأتي برقم (٢٠٢٥)]. قال: ويحتمل أن المراد: من يعز الإسلام في زمنه، ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء في سنن أبي داود: «كلهم تجتمع عليه الأمة» وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد، وخرج إليهم بنو العباس، ويحتمل أوجهاً أخر، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

(١) البخاري (٧٢٢٣) في الأحكام: باب في الاستخلاف؛ ومسلم (١٨٢١) في الإمارة: باب الناس تبَعٌ لقريش؛ والترمذي (٢٢٢٣) في الفتن: باب ما جاء في الخلفاء؛ وأبو داود (٤٢٧٩) في المهدي: باب في أوله؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٨٧ و٧٩ و٩٩ و١٠١ و١٠٧ و١٠٨ (٢٠٣٠٧ و٢٠٣٢٥ و٢٠٣٦٦ و٢٠٤١٦ و٢٠٤١٨ و٢٠٣٠ و٢٠٥٢٨) وسيأتي برقم (٨٨٧٦).

الفصل الثاني

فيمَنْ تصِحُّ إمَامَتُهُ وإمَارَتُهُ

٢٠٢٣- (م - أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا بُويعَ لِخَلِيفتَيْن فاقْتُلوا الآخِرَ منهما». أخرجه مسلم[١].

٢٠٢٤- (م - عَرْفَجَةُ بن شُرَيح)[٢] رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتَاكُمْ وأمرُكم جَمِيعٌ على رجل واحدٍ يريدُ أنْ يَشُقَّ عصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جماعَتَكُم، فاقتُلُوهُ». أخرجه مسلم[٣].

٢٠٢٥- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهُمُ الأنبياء[٤]، كُلّما هَلَكَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيّ، وإنَّهُ لا نَبِيَّ بعدي، وسيكون بعدي خُلَفَاء فيَكثُرُونَ»، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: (أوْفُوا بِبَيْعَةِ الأول [فالأول]، ثم أعطوهُمْ حَقَّهم، واسألوا الله الذي لكم، فإنَّ الله سائلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ». أخرجه البخاري ومسلم[٥]

٢٠٢٦- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استخلَفَ ابنَ أمِّ

---

(١) صحيح مسلم (١٨٥٣) في الإمارة: باب إذا بويع لخليفتين.

(٢) هو عرفجة بن شريح الأشجعي الكِنْدي، له صحبة.

(٣) صحيح مسلم (١٨٥٢) في الإمارة: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ورواه أبو داود (٤٧٦٢) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ والنسائي ١٦٦/٢ (٤٠٢٠-٤٠٢٢) في تحريم الدم: باب قتل من فارق الجماعة؛ وأحمد في المسند ٢٦١/٤ و٣٤١ و٢٣/٥ (١٧٨٣١ و١٨٥٢٠ و١٩٧٩٦).

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٩٧/٦: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لابدّ للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف الظالم من المظلوم.

(٥) البخاري (٣٤٥٥) في الأنبياء: باب ذكر بني إسرائيل؛ ومسلم (١٨٤٢) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧١) في الجهاد: باب الوفاء بالبيعة؛ وأحمد في مسنده ٢٩٧/٢ (٧٩٠٠).

مَكْتُوم على المدينة مرَّتين. أخرجه أبو داود[(١)].

٢٠٢٧- (خ ت س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: لقد نَفَعَني الله بكلمة سمعتُها من رسولِ الله ﷺ أيام الجَمل، بعدَما كِدتُ أنْ ألحقَ بأصحابِ الجَمَل فأُقاتِلَ معهم، قال: لَمَّا بلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ مَلَّكُوا عليهم بنتَ كِسْرَى، قال: «لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهُمْ امْرَأَةً». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: عَصَمَني الله عزَّ وجلَّ بشيءٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ؛ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قال: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قالوا: ابنَتَه. فقال النبيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمْرَهُم امْراةً». فلمَّا قَدِمَتْ عائشةُ - يعني: البصرةَ - ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ؛ فعَصَمَني الله به.

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله: «وَلَّوْا أمرَهُمُ امرأةً»[(٢)].

الفصل الثالث

فيما يجب على الإمام والأمير

٢٠٢٨- (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ راعٍ، ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فالإمامُ رَاعٍ ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والرجلِ راعٍ في أهلِه، وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والمرأةُ في بيتِ زَوجِهَا راعيةٌ، وهي مَسْؤولةٌ عن رَعِيَّتِها، والخادِمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ، وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه». قال: فسمعتُ هؤلاءِ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٣١) في الخراج والإمارة: باب في الضرير يولّى؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٣٢ و١٩٢ (١١٩٣٥ و١٢٥٨٨)، وإسناده حسن، وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

(٢) البخاري (٧٠٩٩) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، و(٤٤٢٥) في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر؛ والترمذي (٢٢٦٢) في الفتن: باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة؛ والنسائي ٨/٢٢٧ (٥٣٨٨) في القضاة: باب النهي عن استعمال النساء في الحكم؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٣٨ و٤٣ و٤٧ و٥١ (١٩٨٨٩ و١٩٩٢٥ و١٦٩٩١ و٢٧٥٣٥ و٢٧٧٤٥).

من النبيِّ ﷺ، وأحْسِبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرجلُ في مالِ أبيهِ راعٍ، ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه».

وفي رواية مثله إلا قولَهُ: «والرجلُ في مالِ أبيه».

وفي أخرى: «والعَبْدُ راعٍ في مالِ سَيِّدِهِ، وهو مَسْؤولٌ».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري قال: «ألا كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، الأميرُ الذي علىالناس، والرجلُ على أهلِ بيتِه، وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والمرأةُ راعيةٌ على أهْلِ بيتِ زوجِها وولدِه، وهي مَسْؤولةٌ عنهم، وعَبْدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِه، وهو مَسْؤولٌ عنه، ألا كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه».

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الأخيرةَ التي للبخاري[1].

٢٠٢٩- (ت د - أبو مريم الأزْدِيّ) رضي الله عنه، قال: **دخلتُ على مُعَاوية فقال: ما أنعَمَنا بك أبا فُلان؟** - وهي كلمةٌ تقولُها العرب - فقلتُ: حَدِيثٌ سمعتُهُ أُخبِرُكَ به، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شيئاً من أمورِ المسلمين فاحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهِمْ وخَلَّتِهِمْ وفَقْرِهِم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حاجَتِهِ وخَلَّتِه وفَقْرِهِ يومَ القيامة». قال:

---

(١) البخاري (٧١٣٨) في الأحكام، في فاتحته، و(٨٩٣) في الجمعة: باب في القرى والمدن، و(٢٤٠٩) في الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده، و(٢٥٥٤) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، و(٢٥٥٨) باب العبد راع في مال سيده، و(٢٧٥١) في الوصايا: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾، و(٥١٨٨) في النكاح: باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، و(٥٢٠٠) باب المرأة راعية في بيت زوجها؛ ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ والترمذي (١٧٠٥) في الجهاد: باب ما جاء في الإمام؛ وأبو داود (٢٩٢٨) في الإمارة: باب ما يلزمه الإمام من حق الرعية؛ وانظر الحديث رقم (٣٩٤٦)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٥ و٥٤ و١١١ و١٢١ (٤٤٨١ و٥١٤٥ و٥٨٦٧ و٥٩٩٠). قال الخطابي: اشتركوا - أي الإمام والرجل ومن ذُكر - في التسمية، أي: في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياطةُ الشريعة بإقامة الحدود، والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياستُه لأمرهم وإيصالِهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاة الخادم: حفظه ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمة.

فَجَعَل مُعاويةُ رجلاً على حَوَائجِ الناس. أخرجه أبو داود

وفي رواية الترمذي: عن عمرو بن مُرَّةَ الجُهَني، أنَّهُ قالَ لِمُعاوية: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ إمامٍ يُغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوي الحاجَةِ والخَلَّة والمَسْكَنَة، إلا أغْلَقَ الله أبوابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِه وحاجَتِهِ ومَسْكَنَتِه»، فجعلَ معاويةُ رجلاً على حَوَائجِ الناس.

وله في أخرى: عن أبي مريم صاحبِ رسولِ الله ﷺ وذَكَرَ نحوَه[1].

(ما أنْعَمَنَا بك) يريد: ما أعملك إلينا، وما جاء بك؟ قال الخطابي: أحْسِبُه مأخوذًا من قولِهِم: «وَنَعْمَةُ عَيْن» أي: قُرَّة عين، وإنَّما يقال ذلك لِمَنْ يُعتَدُّ بزيارَتِه، ويُفْرَحُ بلقائِه، كأنَّه يقول: ما الذي أطلعَكَ علينا، أو حَيَّانا بلقائك؟ ومن ذلك قولهم: «أنْعِمْ صباحًا» في التحية.

(خَلَّتُهُمْ) الخَلَّةُ - بفتح الخاء - الحاجَةُ.

٢٠٣٠ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُقْسِطِينَ[2] عندَ الله على مَنَابِرَ من نُور، عن يَمِينِ الرحمٰن - وكلتا يَدَيْهِ يَمِين - الذين يَعْدِلونَ في حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[3]. أخرجه مسلم والنسائي[4].

---

(١) الترمذي (١٣٣٢ و١٣٣٣) في الأحكام: باب ما جاء في إمام الرعية؛ وأبو داود (٢٩٤٨) في الخراج والإمارة: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عمر. ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٨/٥ (٢١٥٧١) بمعناه من حديث معاذ بن جبل، ولفظه: «من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة».

(٢) المقسطون: هم العادلون، وقد فسّره في آخر الحديث، والإقساط والقِسْط - بكسر القاف -: العدل، يقال: أقسطَ إقساطاً فهو مقسط: إذا عَدَل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. ويقال: قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون: إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: معناه أن هذا الفضل إنما هو عن عدل فيما تقلده من خلافةٍ أو إمارةٍ أو قضاء أو حِسْبَةٍ أو نظَرٍ على يتيم أو صدَقَةٍ أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهلِه وعِياله ونحو ذلك، والله أعلم.

(٤) مسلم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ والنسائي ٢٢١/٨ (٥٣٧٩) في آداب =

٢٠٣١- (خ م - الحسن البصري) رحمه الله، قال: عادَ عُبَيدُ الله بنُ زيادٍ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ[١] المُزَنيَّ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فقال مَعْقِل: إنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ - لو علمتُ أنَّ لي حياةً ما حَدَّثْتُك - إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يَسْتَرْعيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يموتُ يومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ الله عليه الجنَّة».

وفي رواية: «فلَمْ يَحُطْها بِنَصِيحَةٍ، [إلا] لم يَجِدْ رائحةَ الجَنَّة».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم: «ما مِنْ أميرٍ يَلِي أُمورَ المسلمين، ثم لا يَجْهَدُ[٢] لهم، ويَنْصَحُ لهم، إلا لم يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجنَّة»[٣].

٢٠٣٢- (م - الحسن البصري) رحمه الله، أنَّ عائذَ بنَ عَمْرٍو - وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ - دخَلَ على عُبيدِ الله بن زيادٍ فقال: أي بُنَي، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَة»، فإيَّاكَ أنْ تكونَ منهم، فقال له: اجْلِسْ، فإنّما أنتَ من نُخَالَةِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ. قال: وهلْ كانَ لهم نُخَالَةٌ؟ إنَّما النُّخَالَةُ بعدَهم، وفي غيرِهم. أخرجه مسلم[٤].

(الحُطَمَة) بوَزْن الهُمَزَة: الظَّلُومُ: الشديدُ الوَطْأة.

= القضاة: باب فضل الحاكم العادل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٠ (٦٤٤٩ و٦٤٥٦ و٦٨٥٨).

(١) في الأصل: «عاد عبيد الله بن زياد بن معقل بن يسار»، وهو خطأ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال، وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية، وهو عبيد الله بن زياد، وهو زياد بن أبيه الذي يقال له: زياد بن أبي سفيان.

(٢) في (ظ): «ثم لا يجتهد»، والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٣) البخاري (٧١٥٠ و٧١٥١) في الأحكام: باب من استُرعي رعية فلم ينصح؛ ومسلم (١٤٢) في الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاشِّ لرعيته النار، وفي الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٢٥ و٢٧ و(١٩٧٧٨ و١٩٨٠٤)؛ والدارمي (٢٧٩٦) في الرقاق: باب في العدل بين الرعية.

(٤) مسلم (١٨٣٠) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٦٤ (٢٠١١٤).

٢٠٣٣- (م - عدي بن عَمِيرة الكِنْدِي)[1] رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اسْتَعْمَلناهُ منكم على عمَلٍ، فكتَمَنا مِخْيَطًا فما فوْقَه، كان غُلُولاً يأتي بِهِ يومَ القيامة». قال: فقام إليه رجلٌ من الأنصار أسْودُ، كأنِّي أنظُرُ إليه، فقال: يارسولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَك. قال: «ومالك؟» قال: سمعتُك تقولُ كذا وكذا. [قال]: «وأنا أقولُهُ الآن: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ منكُمْ على عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِه، فما أُوتِيَ منه أخَذ، وما نُهِيَ عنه انتَهَى». أخرجه مسلم[2].

(مِخْيَطًا) المِخْيَطُ - بكسر الميم وسكون الخاء -: الإبرة.

(غُلُولاً) الغُلُول: السَّرِقةُ من الغَنِيمةِ والفيء.

٢٠٣٤- (ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الناسِ إلى الله يومَ القيامةِ وأدْناهُمْ منهُ مَجْلِسًا: إمامٌ عادِل، وأبغَضُ الناسِ إلى اللهِ تعالى، وأبعَدُهُمْ منه مَجْلِسًا: إمامٌ جائر». أخرجه الترمذي[3].

الفصل الرابع

في كراهية الإمارة، ومَنْع مَنْ سألها

٢٠٣٥- (د - المِقْدَام[4] بن مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضرَبَ على مَنْكِبَيْهِ ثمَّ قال له: «أفْلَحْتَ ياقُدَيْمُ إنْ مُتَّ ولم تَكُنْ أميرًا ولا كاتبًا ولا عَرِيفًا».

---

(١) هو أبو زرارة، وفَدَ على النبي ﷺ، وروى عنه شيئاً يسيراً.

(٢) مسلم (١٨٣٣) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال؛ وأخرجه أبو داود (٣٥٨١) في الأقضية: باب في هدايا العمال؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ١٩٢ (١٧٢٦٤). وسيأتي برقم (٢٧٣٧).

(٣) سنن الترمذي (١٣٢٩) في الأحكام: باب ما جاء في الإمام العادل؛ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/ ٢٢ و٥٤ (١٧٠٩٠ و١١١٣١)، وفي سنده عطية بن سعد العَوْفي، وهو ضعيف.

(٤) في (ق): المقداد، وهو تصحيف.

أخرجه أبو داود[١].

٢٠٣٦- (م د - أبو ذر الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قلتُ يا رسولَ الله، ألا تَسْتَعْمِلْني؟ قال: فضَرَبَ بيدِهِ على مَنْكِبِي، ثم قال: يا أبا ذَرّ، إنَّكَ ضَعِيف، وإنَّها أمَانَة، وإنَّها يوم القيامةِ خِزْيٌ ونَدَامَة؛ إلا مَنْ أخَذَها بِحَقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها».

وفي رواية: قال له: « يا أبا ذَرّ، إنِّي أرَاكَ ضعيفًا، وإنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية[٢].

٢٠٣٧- (د - غالب القَطَّان) رحمه الله، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه عن جَدِّه؛ أنَّ قومًا كانوا على مَنْهَلٍ من المناهل، فلَمَّا بَلَغَهُمُ الإسلامُ جَعَلَ صاحبُ الماء لِقَومِهِ مئةً من الإبِلِ على أنْ يُسْلِموا، فأسْلَموا، وقَسَمَ الإبِلَ بينهم، وبَدَا لهُ أنْ يَرْتَجِعَها [منهم]، فأرسَلَ ابنَهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: ائتِ النبيَّ ﷺ ، فقُلْ [له]: إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السلام، وإنَّهُ جعلَ لِقومِهِ مئةً من الإبِلِ على أنْ يُسْلِموا، فأسْلَموا، وقَسَمَ الإبِلَ بينهم، وبَدَا له أنْ يَرْتَجِعَها منهم، أفَهُوَ أحَقُّ بِها أمْ هُمْ؟ فإنْ قالَ لكَ: لا، أوْ نَعَم، فقُلْ له: إنَّ أبي شيخٌ كَبِير، وهو عَرِيفُ الماء، وإنَّهُ يَسْألُكَ أنْ تَجْعَلَ لي العِرَافةَ بعدَه. فأتاهُ، فقال له: إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السلام، فقال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلام». فقال: إنَّ أبي جعَلَ لِقَومِهِ مئةً من الإبِلِ على أنْ يُسْلِموا، فأسلَمُوا وحَسُنَ إسلامُهُمْ، ثم بَدَا له أنْ يَرْتَجِعَها منهم، أفَهُوَ أحَقُّ بها أمْ هُمْ؟ قال: «إنْ بَدَا لهُ أنْ يُسَلِّمَها لهمْ فَلْيُسَلِّمْها، وإنْ بَدَا لهُ أنْ يَرْتَجِعَها فهو أحَقُّ بِها منهم، فإنْ أسلَمُوا فلَهُمْ إسلامُهُمْ، وإنْ لم يُسْلِموا قُوتِلوا على الإسلام». وقال: إنَّ أبي شيخٌ كبير، وهو عَرِيفُ الماء، وإنَّهُ يسألُكَ أنْ تجعَلَ ليَ العِرافةَ بعدَه.

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٣٣) في الخراج والإمارة: باب في العرافة؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ١٣٣ (١٦٧٥٤) بلفظ: «أفلحت يا قديم إن لم تكن أميرًا ولا جابيًا ولا عريفًا». وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥ و١٨٢٦) في الإمارة: باب كراهية الإمارة بغير ضرورة؛ وأبو داود (٢٨٦٨) في الوصايا: باب ما جاء في الدخول في الوصايا؛ والنسائي ٦/ ٢٥٥ (٣٦٦٧) في الوصايا: باب النهي عن الولاية على مال اليتيم؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٧٣ (٢١٠٠٢).

فقال: «إنَّ العِرافةَ حَقٌّ، ولا بُدَّ للناسِ من عِرَافة، ولكنَّ العُرَفاءَ في النَّار». أخرجه أبو داود[١].

(مَنْهَل) المَنْهَل: الماءُ الذي يَرِدُهُ الناس.

٢٠٣٨- (خ م ت د س - عبد الرحمن بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمن، لا تَسْألِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُوتِيتَها عن مَسْألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غيرِ مَسْألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غيرَهَا خيرًا مِنْها فَائتِ الذي هو خيرٌ، وكَفِّرْ عن يَمِينِك». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرج أبو داود والنسائي [منه] إلى قولِهِ: «أُعِنْتَ عليها»[٢].

٢٠٣٩- (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّكُمْ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٣٤) في الخراج والإمارة: باب في العرافة؛ وفي إسناده جهالة.

(٢) البخاري (٧١٤٦) في الأحكام: باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، و(٧١٤٧) فيه: باب مَنْ سأل الإمارة وكل إليها، و(٦٦٢٢) في الأيمان والنذور في فاتحته، و(٦٧٢٢) فيه: باب الكفارة قبل الحنث وبعده؛ ومسلم (١٦٥٢) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة؛ وأبو داود (٢٩٢٩) في الخراج والإمارة: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية؛ والترمذي (١٥٢٩) في النذور: باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها؛ والنسائي ٨/ ٢٢٥ (٥٣٨٤) في آداب القضاة: باب النهي عن مسألة الإمارة؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٦٢ و٦٣ (٢٠٠٩٣ و٢٠٠٩٥ و٢٠١٠٥)؛ والدارمي (٢٣٤٦) في النذور والأيمان: باب من حلف على يمين.

قال الحافظ في الفتح ١٣/ ١٢٤: ومعنى الحديث أنَّ مَنْ طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان. قال الحافظ: ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود [وهو الآتي برقم (٧٦٥٩)] عن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدلُه جورَه فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلَه فله النار». قال: والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ألا يحصل منه عدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد، وهناك على التولية، قال: وقد تقدم من حديث أبي موسى: «إنا لا نولي من حرص»، [وهو الآتي برقم (٢٠٤٠)] ولذلك عبر في مقابله بالإعانة، فإن لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة، فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل، وسيأتي (٢٩٩٨).

سَتَحْرِصُونَ على الإمارة، وستكونُ نَدَامةً يومَ القيامة، فنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وبئسَتِ الفاطِمَةُ».

وفي روايةٍ أنه موقوفٌ على أبي هريرة. أخرجه البخاري والنسائي[1].

(مُرْضِعَة): ضَرَبَ المُرْضِعَةَ مثلاً للإمارة، وما تُوصِلُهُ إلى صاحِبِها من المنافع، وضَرَبَ الفاطمةَ مثلاً للمَوْت الذي يهدِمُ عليه لَذَّاتِه، ويقطَعُ تلكَ المنافع.

٢٠٤٠- (خ م د س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، أنا ورجلانِ من بني عَمِّي، فقال أحدُهما: يا رسولَ الله، أَمِّرْنا على بعضِ ما ولاكَ الله عزَّ وجلّ. وقال الآخرُ مثلَ ذلك، فقال: «إنَّا واللهِ لا نُوَلِّي هذا العمَلَ أحَدًا سألَهُ، أو أحدًا حَرَصَ عليه». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وقد جاء أطول من هذا بزيادةٍ فيه أوجَبَتْ ذِكْرَهُ في موضعٍ آخر من الكتاب.

وفي رواية أبي داود قال: انطلَقْتُ معَ رجلَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ، فتشَهَّدَ أحَدُهما، ثم قال: جئنا لِتَسْتَعِينَ بنا على عَمَلِك. وقال الآخرُ مثلَ قَولِ صاحِبِه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أخْوَنَكُمْ عندَنا مَنْ طَلَبَه»، فاعْتَذَرَ أبو موسى إلى النبيِّ ﷺ، فقال: لم أعْلَمْ لِمَا جاءا له، فلم يَسْتَعِنْ بِهِما على شيءٍ حتى مات.

وفي روايةِ النسائي قال: أتاني ناسٌ من الأشعريِّين، فقالوا: اذْهَبْ مَعَنا إلى رسولِ الله ﷺ، فإنَّ لَنا حاجَةً. فذهَبْتُ معَهم، فقالوا: يا رسولَ الله، استعِنْ بِنا في عمَلِك. قال أبو موسى: فاعْتَذَرْتُ مِمَّا قالوا، وأخبَرْتُ رسولَ الله ﷺ أنِّي لا أدْرِي ما حاجَتُهم، فصَدَّقَني وعَذَرَني، وقال: «إنَّا لا نَسْتَعِينُ في عمَلِنا بِمَنْ سألَنا»[2].

وللنسائي في روايةٍ أخرى أطوَل من هذه، وستجيءُ مع رواياتِ البخاري ومسلم في موضعها[3].

---

(١) البخاري (٧١٤٨) في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة؛ والنسائي ٨/ ٢٢٥ (٥٣٨٥) في آداب القضاة: باب النهي عن مسألة الإمارة؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٤٤٨ و٤٧٦ (٩٤٩٩ و٩٨٠٦).

(٢) في الأصل: «سألناه»، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٣) البخاري (٧١٤٩) في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، و(٧١٥٦ و٧١٥٧) فيه: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، و(٢٢٦١) في الإجارة: =

الفصل الخامس

في وجوب طاعة الإمام والأمير

٢٠٤١- (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وأطيعوا، وإنِ استُعمِلَ عليكمْ عبدٌ حَبَشِيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبِيبةٌ[(١)]، ما أقامَ كتابَ اللهِ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأبي ذَرّ: «اسْمَعْ وأطِعْ، ولو لِحَبَشِيٍّ، كأنَّ رأسَهُ زَبِيبة». أخرجه البخاري[(٢)].

(زَبِيبَة) جعلَ الزَّبِيبةَ مثَلاً في سوادِ الرأسِ الأسودِ وجُعودَةِ شعرِه.

٢٠٤٢- (م ت س - أُمُّ الحُصَيْن الأحْمَسِيَّة)[(٣)] رضي الله عنها، قالت: حَجَجْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ حجَّةَ الوَدَاع، فرأيتُهُ حينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وانصرَفَ وهو على راحِلَتِه، ومعَهُ بلالٌ وأُسامَةُ؛ أحَدُهما يَقودُ بِهِ راحِلَتَه، والآخرُ رافعٌ ثَوْبَهُ على رَأْسِ رسولِ الله ﷺ يُظِلُّهُ من الشَّمس؛ قالت: فقالَ رسولُ الله ﷺ قولاً كَثِيرًا لم أفهَمْهُ، ثمَّ سمعتُهُ يقول: «إنْ أُمِّرَ عليكمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُها قالت: أسْوَد - يَقُودُكُمْ بِكِتابِ اللهِ فاسمَعُوا [لَهُ] وأطِيعُوا»[(٤)].

= باب في الإجارة، و(٦٩٢٣) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة؛ ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة؛ وأبو داود (٢٩٣٠) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في طلب الإمارة؛ والنسائي ٨/ ٢٢٤ (٥٣٨٢) في آداب القضاة: باب ترك استعمال من يحرص على القضاء. وسلف برقم (١٨٠٢).

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/ ١٨٧: قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروفٌ في الحبشة، وقيل: لسوادِه، وقيل: لِقِصَرِ شعرِ رأسِه وتَفَلْفُلِه.

(٢) البخاري (٧١٤٢) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، و(٦٩٣) في الجماعة: باب إمامة العبد والمولى، و(٦٩٦) في الأذان: باب إمامة المفتون والمبتدع؛ وليست جملة «ما أقام فيكم كتاب الله» عند البخاري، ولا الحميدي رقم (٢٠٨٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٦٠) في الجهاد: باب طاعة الإمام.

(٣) في الأصل: «الأخمصية»، وهو تصحيف، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢/ ١٨٧: وفي الرواية فائدتان: تعيين جهة الطاعة، وتاريخ الحديث، وأنَّه كان في أواخر عهد النبي ﷺ.

وفي روايةٍ نَحْوَهُ في الإمارةِ فقط، وقال: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا». وقال: إنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ بِمِنًى، أو بعَرَفات.

هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاع، وعليه بُرْدٌ قد الْتَفَعَ به من تحتِ إبْطِه، قالت: فأنا أنْظُرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سمعتُهُ يقول: «يا أيُّها الناس، اتَّقُوا الله، وإنْ أُمِّرَ عليكمْ عبدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّع، فاسْمَعُوا وأطِيعوا ما أقامَ فيكمْ كتابَ الله».

وفي رواية النسائي نَحْوٌ من روايةِ الترمذي، إلا أنَّه لم يذكُرْ البُرْدَ والتَّلَفُّعَ به[1]

(مُجَدَّع) المُجَدَّع: المقطوعُ الأطراف، وأكثَرُ ما يُستعمَلُ في الأنف والأذن.

(الْتَفَعَ بِهِ) التَفَعَ بالثَّوْب، إذا تَغَطَّى به، ولَفَّعَ رَأْسَهُ بثَوْبِه: إذا غَطَّاهُ به.

٢٠٤٣- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أطَاعَني فقدْ أطَاعَ الله، ومَنْ عَصَاني فقد عَصَى الله، ومَنْ يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومَنْ يَعْصِ الأميرَ فقد عَصَاني».

وفي روايةٍ مثلهُ، وفيه: «وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورَائِه، ويُتَّقَى به، فإنْ أمَرَ بتَقْوَى اللهِ وعَدَلَ فإنَّ له بذلكَ أجرًا، وإنْ قال بِغَيرِهِ كانَ عليه منه وِزْرًا».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الروايةَ الأولى.

وفي أخرى للبخاري مِثْلهُ، وفي أوَّلِه: «نَحْنُ الآخِرونَ السابِقُون . . .» ثم ذَكَرَه[2].

---

(١) مسلم (١٨٣٨) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ والترمذي (١٧٠٦) في الجهاد: باب ما جاء في طاعة الإمام؛ والنسائي ٧/ ١٥٤ (٤١٩٢) في البيعة: باب الحرص على طاعة الإمام؛ وسلف برقم (١٥٨٥)؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٦١) في الجهاد: باب طاعة الإمام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٧٠ و٥/ ٣٨١ (١٦٢١٠ و١٦٢١٣ و٢٢٧٢٠).

(٢) البخاري (٧١٣٧) في الأحكام: باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، و(٢٩٥٧) في الجهاد: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به؛ ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ والنسائي ٧/ ١٥٤ (٤١٩٣) في البيعة: باب الترغيب في طاعة الإمام. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٥٩) في الجهاد: باب طاعة الإمام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤ و٢٥٢ (٧٢٩٠ و٧٣٨٦). وانظر الأرقام (١١٠٩ و٢٣٩١ و١٠١٢).

(جُنَّة) الجُنَّة: ما يُتَّقَى بِهِ الأذَى، ويُسْتَدْفَعُ به الشَّرّ.

(الوِزْرُ) الإثْمُ.

٢٠٤٤- (م ت - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: سألَ سَلَمَةُ بنُ يزيدَ الجُعْفِيُّ رسولَ الله ﷺ قال: يا نبيَّ الله، أرأيتَ إنْ قامَتْ علينا أُمَراءُ يَسْألونَا حَقَّهم، ويَمْنَعونا حَقَّنا، فما تأمُرُنا؟ فأعْرَضَ عنه، ثم سألَه، فأعرضَ عنه، ثم سألَهُ في الثانية - أو في الثالثة - فجَذَبَهُ الأشعثُ بنُ قيسٍ، فقال: «اسْمَعُوا وأطِيعوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكمْ ما حُمِّلْتُمْ».

هذه رواية مسلم.

واختصرَهُ الترمذي قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ورجلٌ يسألُه، فقال: أرأيتَ إنْ كانَ علينا أُمَراءُ يَمْنَعونا حَقَّنا ويسألونا حَقَّهمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأطِيعوا، فإنَّما عليهمْ ما حُمِّلُوا، وعليكمْ ما حُمِّلْتُمْ»(١).

٢٠٤٥- (خ م [ت]- عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ بعدي أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنْكِرونَها». قالوا: يا رسولَ الله، كيف تأمُرُ مَنْ أدْرَكَ ذلك منَّا؟ قال: «تُؤدُّونَ الحَقَّ الذي عليكمْ، وتسألونَ الله الذي لكم». أخرجه البخاري ومسلم [والترمذي](٢).

(أثَرَة) الأثَرَةُ: اسْمٌ مِنْ آثَرَ به يُؤثِرُ إيثارًا: إذا سَمَحَ به لِغَيْرِه وفضَّلَهُ على نفسِه، والمراد أنَّكُمْ ستجدونَ بعدي قومًا يُفَضِّلونَ أنفسَهم عليكم في الفَيْءِ ونَحْوِه.

٢٠٤٦- (خ م ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «على المرءِ المسلمِ السَّمْعُ والطَّاعةُ، فيما أَحَبَّ أو كَرِه، إلا أنْ يُؤمَرَ

---

(١) مسلم (١٨٤٦) في الإمارة: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق؛ والترمذي (٢١٩٩) في الفتن: باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل.

(٢) البخاري (٧٠٥٢) في الفتن: باب قوله عليه السلام: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، و(٣٦٠٣) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء؛ والترمذي (٢١٩٠) في الفتن: باب ما جاء في الأثرة؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٣٨٤ و٤٢٨ و٤٣٣ (٣٦٣٣ و٤٠٥٦ و٤١١٦).

بمَعْصِيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ». أخرجَهُ الجماعةُ إلا الموطّأ[(١)].

٢٠٤٧- (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عليك». أخرجه مسلم والنسائي[(٢)].

(مَنْشَطِكَ) المَنْشَط: مَفْعَل، من النَّشَاط، أيْ: في حالَةِ نشاطِك؛ وكذلك قوله: (ومَكْرَهِك) أي في حالةِ كراهَتِك، والمراد: في حالتي الرِّضَا والسُّخْط، والعُسْر واليُسْر، والخيرِ والشَّرّ.

٢٠٤٨- (م - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيارُ أئِمَّتِكُم[(٣)] الذين تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونكمْ، وتُصَلُّونَ عليهمْ ويُصَلُّونَ عليكم[(٤)]؛ وشِرارُ أئِمَّتِكُمْ[(٣)] الذين تُبْغِضُونَهمْ ويُبْغِضُونكُمْ، وتَلْعَنونَهم ويَلْعَنُونكم»، قال: قُلنا يا رسولَ الله، أفَلا نُنَابِذُهُمْ [عند ذلك]؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكمُ الصلاة؛ لا، ما أقاموا فيكمُ الصلاة؛ ألا مَنْ وَلِيَ عليهِ والٍ، فرآهُ يأتي شيئًا من مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ ما يأتي من معصيةِ الله، ولا يَنْزِعَنَّ يدًا من طاعَة». أخرجه مسلم[(٥)].

(نُنَابِذُهم) المُنَابَذَة: المُدَافعَةُ والمخَاصَمَةُ والمقاتَلَة.

٢٠٤٩- (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا

---

(١) البخاري (٧٢٠٢) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، و(٢٩٥٥) في الجهاد: باب السمع والطاعة للإمام؛ ومسلم (١٨٣٩) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ والترمذي (١٧٠٧) في الجهاد: باب ما جاء لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق، وأبو داود (٢٦٢٦) في الجهاد: باب في الطاعة؛ والنسائي ٧/ ١٦٠ (٤١٨٧ و٤١٨٨) في البيعة: باب جزاء من أمر بمعصية؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٦٤) في الجهاد: باب لا طاعة في معصية الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧ و١٤٢ (٤٦٥٤ و٦٢٤٢).

(٢) مسلم (١٨٣٦) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ والنسائي ٧/ ١٤٠ (٤١٥٥) في البيعة: باب البيعة على الأثرة.

(٣) في (ظ): «خياركم» في الموضعين؛ والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٤) أي: يدعونَ لكم وتدعونَ لهم.

(٥) مسلم (١٨٥٥) في الإمارة: باب خيار الأئمّة وشرارهم؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/ ٢٤ و٢٨ (٢٣٤٦١ و٢٣٤٧٩)؛ والدارمي (٢٧٩٧) في الرقاق: باب في الطاعة ولزوم الجماعة.

أُخْبِرُكمْ بِخِيارِ أُمَرائِكمْ وشِرارِهم؟ خِيَارُهمُ الذينَ تُحِبُّونَهم ويُحِبُّونكمْ، وتَدْعُونَ لهمْ ويَدْعُونَ لَكُمْ، وشِرَارُ أُمَرائِكُمُ الذين تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونكم، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونكمْ». أخرجه الترمذي(١).

٢٠٥٠- (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بايَعَ إمَامًا فأعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِه، وثَمَرَةَ قلبِه، فَلْيُطِعْهُ ما استطاعَ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فاضْرِبوا رقَبَةَ الآخِرِ». قلتُ: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعَاهُ قلبي. قلتُ: هذا ابنُ عَمِّكَ معاويةُ يأمُرُنا أنْ نَفْعَلَ ونَفْعَل؟ قال: أَطِعْهُ في طاعةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله.

هذه روايةُ أبي داود، وهو طرَفٌ من حديثٍ طَوِيل قد أخرجَهُ مسلم بطولِه، وهو مذكورٌ في كتاب الفتن من حرف الفاء(٢).

(صَفْقَةُ يَدِه): كِنَايَةٌ عن البَيْعةِ والعَهْد، وذلك أنَّ العادةَ في التَّبَايُعِ والبَيْعة: أنْ يطرحَ المشتري يدَهُ في يدِ البائع، وكذلك عند البيعة، ويَصفِقَ أحدُهما يَدَهُ على يَدِ الآخر، هذا هو الأصل.

(ثمرَةُ قلبِه) كنايةٌ عن الإخلاص فيما عاهَدَه عليه، والْتَزَمَه له.

٢٠٥١- (م ت د - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّهُ يُستَعْمَلُ عليكمْ أُمَرَاء، فتعرِفُونَ وتُنْكِرُون، فمَنْ كَرِهَ فقد بَرِئَ، ومَنْ أنْكَرَ فقد سَلِم، ولٰكنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَع»، قالوا: أفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، مَا صَلَّوْا».

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٦٤) في الفتن: باب خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم، وفي سنده محمد بن أبي حُميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، وهو ضعيف، وقال الترمذي في سننه ٤/٥٢٨: هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف من قبل حفظه. أقول: يشهد له حديث عوف بن مالك الذي قبله، فهو به حسن.

(٢) مسلم (١٨٤٤) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء؛ وأبو داود (٤٢٤٨) في الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ والنسائي ٧/١٥٣ (٤١٩١) في البيعة: باب على من بايع الإمام وأعطاه صفقةَ قلبه؛ وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن؛ وأحمد في مسنده ٢/١٦٢ و١٩١ و١٩٤ (٦٤٦٥ و٦٧٥٤ و٦٧٧٦). وسيأتي مطوّلاً برقم (٧٥١٠).

أي: مَنْ كَرِهَ بقلبِهِ وأنْكَرَ بقلبِه، كذا عندَ مسلم.

وفي حديثِ أبي داود: «سَيَكونُ عليكمْ أئمَّةٌ تعرفونَ منهمْ وتُنْكِرون ...» الحديث، وأخرجه الترمذي أيضًا[1].

٢٠٥٢- (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أميرِهِ شيئاً فَلْيَصْبِرْ، فإنَّهُ مَنْ خرجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبرًا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً».

وفي رواية: «فَلْيَصْبِرْ عليه، فإنَّهُ مَنْ فارَقَ الجماعةَ شِبْرًا فماتَ[2]، فمِيتَتُهُ جاهليةٌ». أخرجه البخاري ومسلم[3].

(مَنْ فارقَ الجماعةَ فمِيتَتُهُ جاهلية): معناه: كلُّ جماعةٍ عقدَتْ عَقْدًا يوافِقُ الكتابَ والسُّنَّة، فلا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يفارقَهم في ذلك العَقْد، فإنْ خالَفَهُمْ فيه استحَقَّ الوَعِيد.

ومعنى قولِه: (فمِيتَتُهُ جاهِلِيَّة)، أي: على ماماتَ عليه أهلُ الجاهليةِ قبلَ مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ، من الجَهَالةِ والضَّلالة.

٢٠٥٣- (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرَجَ من الطَّاعَة، وفارَقَ الجماعَة، فماتَ ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً؛ ومَنْ قاتَلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ[4]، أوْ يَدْعُو إلى عَصَبَة، أوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً[5] فَقُتِلَ فقِتْلَتُهُ جاهِلِيَّةٌ؛ ومَنْ

---

(١) مسلم (١٨٥٤) في الإمارة: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع؛ والترمذي (٢٢٦٥) في الفتن: باب رقم (٧٨)؛ وأبو داود (٤٧٦٠) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/ ٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١ (٢٥٩٨٩ و٢٦٠٣٧ و٢٦٠٦٦ و٢٦١٨٨).

(٢) في الأصل (ظ): مات.

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٣ و٧٠٥٤) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، و(٧١٤٣) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ومسلم (١٨٤٩) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٢٧٥ و٢٧٧ و٣١٠ (٢٤٨٣ و٢٦٩٧ و٢٨٢١)؛ والدارمي (٢٥١٩) في السير: باب في لزوم الطاعة والجماعة.

(٤) في (ظ): «العصبية» والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٥) في (ظ): «عصبية»، والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

خرَجَ على أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّها وفاجِرَها، لا يتَحَاشَ[(١)] من مؤمِنِها، ولا يَفِي بِعَهْدِ ذي عَهْدِها، فليس مِنِّي ولستُ منه». أخرجه مسلم والنسائي[(٢)].

(عُمِّيَّةٌ) العُمِّيَّة: الجهالة والضَّلالة، وهي فُعِّيلة من العَمَى.

٢٠٥٤- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ[(٣)] ولا يُزَكِّيهم[(٤)] ولَهُم عَذَابٌ أليم: رجلٌ بايَعَ إمَامًا، فإنْ أعطاهُ وَفَى لَه، وإنْ لم يُعْطِهِ لم يَفِ لَه».

هذا لفظُ الترمذي، وهو طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجَهُ البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وهو مذكورٌ في فصل آفاتِ النفس من «كتاب اللواحق»، وهو في آخر الكتاب[(٥)].

٢٠٥٥- (د - بشر بن عاصم) عن عُقْبَةَ بنِ مالك رضي الله عنه - مِنْ رَهْطِه - قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً، فسَلَّحتُ رجلاً منهم سيفًا، فلمَّا رجَعَ قال: لو رأيتَ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: وفي بعض النسخ «يتحاشى» بالياء، ومعناه: لا يكترث بما يقوله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.

(٢) مسلم (١٨٤٨) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن؛ والنسائي ٧/ ١٣٣ (٤١١٤) في تحريم الدم: باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه مختصرًا (٣٩٤٨) في الفتن: باب العصبية؛وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٦ و٣٠٦ و٤٨٨ (٧٨٨٤ و٨٠٠٠ و٩٩٦٠).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢/ ١١٦: قيل: معنى لا يكلمهم الله تكليمَ مَنْ رَضِيَ عنه بإظهارِ الرِّضَى، بل بكلام يدلُّ على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلاماً يسرّهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

(٤) أي لا يطهرهم من الذنوب.

(٥) البخاري (٧٢١٢) في الأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، و(٢٣٥٨) في الشرب (المساقاة): باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، و(٢٣٦٩) فيه: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، و(٢٦٧٢) في الشهادات: باب اليمين بعد العصر، و(٧٤٤٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾؛ ومسلم (١٠٨) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية؛ والترمذي (١٥٩٥) في السير: باب ما جاء في نكث البيعة؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٢٠٧) في التجارات: باب ما جاء في كراهية الأيمان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣ و٤٨١ (٧٣٩٣ و٩٨٨٦). وسيأتي برقم (٩٣٥٩) مطولاً.

ما لامَنَا رسولُ الله ﷺ؟ قال: «أَعَجَزْتُمْ إذْ بَعَثْتُ رجلاً فلَمْ يَمْضِ لأمْري أنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأمْرِي»؟. أخرجه أبو داود[1].

(فسَلَّحَتُ) سَلَّحتُ فُلانًا سيفًا: أي جعَلْتُهُ لَهُ سِلاحًا.

٢٠٥٦- (خ ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كَتَبَ إلى عبدِ الملك بنِ مَرْوان يُبَايعُهُ ويقول: أُقِرُّ لكَ بالسَّمْعِ والطَّاعةِ على سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فيما استطَعْتُ.

وفي رواية: كَتَبَ: إنِّي أُقِرُّ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِعبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنين على سُنَّةِ الله، وسُنَّةِ رسولِه، وإنَّ بَنِيَّ قد أقَرُّوا بمثلِ ذلك.

هذه روايةُ البخاري.

وفي رواية الموطَّأ: كتَبَ إليه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، أمَّا بعد، لِعَبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنين، سلامٌ عليك، فإنِّي أحْمَدُ إليكَ اللهَ الذي لا إلَهَ إلا هو، وأُقِرُّ لكَ بالسَّمْعِ والطاعةِ على سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رسولِه فيما استطعتُ[2].

٢٠٥٧- (ت - زياد بن كُسَيب العَدَوِي) رحمه الله قال: كنتُ معَ أبي بَكْرَةَ تحتَ مِنبَرِ ابنِ عامر، وهو يَخْطُب، وعليه ثيابٌ رِقَاق، فقال أبو بلال: انظُروا إلى أميرِنا يَلْبَسُ ثيابَ الفُسَّاقِ ويَعِظ. فقال أبو بَكْرة: اسْكُتْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أهانَ السُّلْطانَ أهانَهُ الله».

وروي: «سُلطانَ الله في الأرض». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٢٧) في الجهاد: باب في الطاعة؛ وإسناده حسن. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ١١٠ (١٦٥٥٩). قال المنذري: ذكر أبو عمر [ابن عبد البر] النَّمَري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبيِّ ﷺ حديثاً واحداً. (عن عون المعبود ٧/ ٢٠٩).

(٢) البخاري (٧٢٠٣) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس؛ والموطأ (١٨٤٣) في البيعة (الجامع): باب ما جاء في البيعة.

(٣) سنن الترمذي (٢٢٢٤) في الفتن: باب رقم (٤٧)؛ وفي سنده كُسيب العدوي، لم يوثّقه غير ابن حبان، وسعد بن أوس العدوي، أبو محمد البصري، وهو صدوق له أغاليط، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن غريب. أقول: وهو حديث حسن، له طريق أخرىٰ يقوىٰ بها. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٤٢ و٤٩ (١٩٩٢٠ و١٩٩٨٢).

الفصل السادس

في أعوانِ الأئمَّة والأمَرَاء

٢٠٥٨- (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ الله بالأميرِ خيرًا جعلَ لهُ وزيرَ صِدْقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَه، وإنْ ذكرَ أعَانَه، وإذا أرَادَ بِهِ غَيْرَ ذلك جعَلَ لهُ وَزِيرَ سَوْء، إنْ نَسِيَ لم يُذَكِّرْه، وإنْ ذَكَرَ لم يُعِنْه».

هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ النسائي: قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عمَلاً، فأرادَ اللهُ بِهِ خيرًا جعَلَ لَهُ وزيرًا صالحًا، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَه، وإنْ ذَكَرَ أعَانَه»[١].

٢٠٥٩- (خ س - أبو سعيد الخُدْري وأبو هريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، ولا استخلَفَ من خَلِيفةٍ إلا كانَتْ لَهُ بِطَانَتان: بِطَانَةٌ تأمُرُهُ بالمَعْروفِ وتَحُضُّهُ عليه، وبِطَانةٌ تأمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليه، والمَعْصومُ مَنْ عصَمَ الله». أخرجه البخاري[٢].

وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وحدَه، وهذا لفظه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ والٍ إلا ولَهُ بِطَانتان: بِطانةٌ تأمُرُهُ بالمَعروفِ وتَنْهَاهُ عن المُنْكر، وبطانَةٌ لا تألوهُ خَبَالاً، فمَنْ وُقِيَ شَرَّها فقد وُقِي، وهو من التي تغلِبُ عليه منهما»[٣].

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد أيضًا مثل حديث البخاري.

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٣٢) في الخراج والإمارة: باب في اتخاذ الوزير؛ والنسائي ١٥٩/٧ (٤٢٠٤) في البيعة: باب وزير الإمام، وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (٧١٩٨) في الأحكام: باب بطانة الإمام وأهل مشورته من حديث أبي سعيد؛ والنسائي ١٥٨/٧ (٤٢٠٢) في البيعة: باب بطانة الإمام.

(٣) سنن النسائي ١٥٨/٧ (٤٢٠١) في البيعة: باب بطانة الإمام، وفي سنده مَعمَر بن يَعْمَر الليثي أبو عامر الدمشقي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو بمعنى حديث البخاري فهو حسن به.

(بِطَانَتَانِ) بِطَانَةُ الرجل: صاحِبُ سِرِّه، ودَاخِلَةُ أَمْرِه الذي يُشَاوِرُهُ في أَحْوالِه.

(لاتَأْلُوهُ خَبَالاً) أيْ: لا تُقَصِّرُ في إفسادِ أَمْرِه، و«الخَبَالُ» والخَبَلُ: الفَسَادُ، يكونُ ذلك في الأفعال والأقوال والأجسام.

٢٠٦٠- (خ - أبو أَيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ، ولا كانَ بعدَهُ من خَلِيفةٍ إلا لَهُ بِطَانتان»، وذكرَ مثلَ روايةِ النسائي عن أبي هريرة إلى قوله: «فقد وُقِي». أخرجه البخاري[1].

٢٠٦١- (ت س - كَعْبُ بن عُجْرَة) رضي الله عنه، قال: خرجَ [إلينا] رسولُ الله ﷺ، ونحنُ خمسةٌ وأرْبَعَةٌ - أَحَدُ العَددَيْن من العرب والآخر من العَجَم - فقال: «اسمَعُوا، إنَّهُ سَيكونُ بَعْدي أُمَرَاءُ، فمَنْ دخَلَ عليهمْ فصَدَّقَهُمْ بكَذِبِهِمْ، وأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ، فليس مِنِّي ولستُ منه، وليس بوَارِدٍ عليَّ [الحَوْضَ]، ومَنْ دخَلَ عليهم ولم يُعِنْهُمْ على ظُلمِهم، ولم يُصَدِّقْهم بكذِبِهِمْ، فهو مِنِّي وأنا منه، وهو واردٌ عليَّ الحَوْض».

وروي: «ومَنْ لمْ يدخُلْ» في الثاني.

وفي أخرى قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أُعِيذُكَ بالله يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ من أُمَراءَ يكونونَ من بعدي، فمَنْ غَشِيَ أبوابَهُمْ فصدَّقَهم في كذبِهم وأعانَهم على ظُلمِهم فليس منِّي ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ الحَوْض، ومَنْ غَشِيَ أبوابَهُمْ، أو لم يَغْشَ، فلم يُصَدِّقْهم في كذبِهم، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمِهم، فهو منِّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عليَّ الحَوْض؛ يا كعبُ بن عُجْرَة، الصَّلاةُ بُرْهانٌ، والصَّوْمُ جُنَّة حَصِينَة، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النار؛ يا كعبُ بنَ عُجْرَة، لا يَرْبُو لَحْمٌ نبتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانتِ النارُ أوْلى به». أخرجه الترمذي.

وأخرجَ النسائي الأولى، وقال فيها: «ونحنُ تِسعةٌ» ولم يذكرْ «من العرب والعجم»، وعَيَّنَهُم، وفي رواية أخرى مثلَها[2].

---

(١) البخاري (٧١٩٨) في الإحكام: باب بطانة الإمام وأهل مشورته؛ وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ١٥٨ (٤٢٠٣) في البيعة: باب بطانة الإمام.

(٢) الترمذي (٦١٤) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة؛ والنسائي ٧/ ١٦٠ (٤٢٠٧) في =

(يَرْبُو) رَبَا الشيءُ يَرْبُو: إذا زادَ ونَمَا.

(سُحْت) السُّحْتُ: الحرامُ الخَبِيثُ من المَكْسَبِ والمطعَمِ والمَشْرَب.

٢٠٦٢- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: السِّجِلُّ كاتِبٌ كانَ لِرسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[(١)].

الفصل السابع

في أحاديث متفرِّقة

٢٠٦٣- (خ م - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: لَمَّا خلَعَ أهلُ المدينةِ يزيدَ بن مُعاوية جمَعَ ابنُ عمرَ حشَمَهُ[(٢)] وولدَه، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لكلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القيامة»، وإنَّا قد بايَعْنا هذا الرجلَ على بيعِ الله ورسولِه، وإنِّي لا أعلمُ غَدْرًا أعظَمَ من أنْ يُبَايَعَ رجلٌ على بيعِ اللهِ ورسولِه، ثم يُنْصَبُ

= البيعة: باب الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، و(٤٢٠٨) باب من لم يعن أميراً على الظلم، من حديث عبيد الله بن موسى، عن غالب بن نجيح القطان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة، وغالب بن نجيح القطان، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال الترمذي في سننه ٢/ ٥١٢: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، قال: وسألتُ محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. أقول: وقد ورد الحديث بإسناد آخر مختصراً، [وهي الرواية الأولى] رواه الترمذي (٢٢٥٩) في الفتن من طريق مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة؛ وقال: صحيح غريب. ورواه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٣ (١٧٦٦٠) من طريق سفيان؛ ورواه النسائي من طريق سفيان ٧/ ١٦٠ (٤٢٠٧) ومن طريق مسعر (٤٢٠٨)؛ وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣/ ٣٢١ (٤١٠٣٢) من حديث جابر بإسناد حسن، و٣/ ٣٩٩ (١٤٨٦٠)؛ ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي، فحديث جابر هذا شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة، فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) سنن أبي داود (٢٩٣٥) في الخراج والإمارة: باب في اتخاذ الكاتب، وفي سنده يزيد بن كعب العوذي، وهو مجهول.

(٢) أي: خدَمَه ومن يغضَبُ له.

له القتال، وإنِّي لا أعلَمُ أحدًامنكمْ خلَعَه، ولا بايَعَ في هذا الأمر، إلا كانتِ الفَيْصَلَ بيني وبينه. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(الفَيْصَل) الأمرُ القاطعُ بين الشيئين قطعًا تامّاً.

٢٠٦٤- (م - نافع) رحمه الله، قال: لَمَّا خلَعُوا يزيدَ، واجتمعوا على ابنِ مُطيع، أتاهُ ابنُ عمر، فقال عبدُ اللهِ بنُ مُطِيع: اطْرَحوا لأبي عبدِ الرحمنِ وِسَادة. فقال له عبدُ الله بنُ عمر: إنِّي لم آتِكَ لأجلِس، أتيتُكَ لأحدِّثَكَ حديثًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خلَعَ يدًا من طاعةٍ لَقِيَ الله يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ له، ومَنْ ماتَ وليس في عُنقِهِ بيعةٌ ماتَ مِيتَةً جاهليَّة». أخرجه مسلم[2].

٢٠٦٥- (خ - أبو وائل شَقِيق بن سلمة)[3] رحمه الله، قال: قال عبدُ الله بن مسعود: لقد أتاني اليومَ رجلٌ فسألَني عن أمْرٍ؟ ما دَرَيتُ ما أرُدُّ عليه، قال: أرأيتَ رجلاً خرجَ مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يخرجُ مع أُمَرائنا في المَغَازي، فيُعزَم عليه في أشياءَ لا يُحصيها[4]؟ فقلتُ له: والله ما أدري ما أقولُ لك، إلا أنَّا كنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فعسَى ألاَّ يَعزِمَ علينا في أمْرٍ إلا مرّة، حتى يفعَلَه[5]، وإنَّ أحدَكمْ لنْ يزالَ بخيرٍ

---

(١) البخاري (٧١١١) في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، و(٣١٨٨) في الجهاد (الجزية والموادعة): باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٦١٧٧ و٦١٧٨) في الأدب: باب ما يدعى الناس بآبائهم، و(٦٩٦٦) في الحيل: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة؛ ومسلم (١٧٣٥) في الجهاد: باب تحريم الغدر؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٨ و٩٦ (٤٦٣٤ و٤٨٢٤).

(٢) مسلم (١٨٥١) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٧٠ و٨٣ (٥٣٦٣ و٥٥٢٦).

(٣) في الأصل و(د، ق) : «أبو وائل عبد الله بن بَحِير الصنعاني» وهو خطأ، لأنَّ الصنعانيَّ هذا ليس له رواية في البخاري، فلم يترجم له الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري»، وترجمته في تهذيب الكمال ١٤/٣٢٣ لم يرمز المزي فيمن روى عنهم للبخاري، وإنما رمز للترمذي وأبي داود وابن ماجه، ثم إنَّ ابن حجر في الفتح يقول: «وهذا الإسناد كله كوفيون». وأبو وائل هذا ليس كوفيًا، وليس له رواية عن ابن مسعود، ولا يروي عنه منصور كما في جاء في سند الحديث.

(٤) أي: لا يطيقها، كقوله تعالى ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٥) قوله: حتى يفعله، غاية لقوله لا يعزم، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة.

ما اتَّقَى الله، وإذا شَكَّ في نفسِه شيءٌ[١] سألَ عنه رجلاً فشفاهُ منه، فأوشَكَ أنْ لا تجدُوه[٢]، والذي لا إلَهَ غيرُه ما أذكرُ ما غَبَرَ من الدنيا إلا كالثَّغْبِ شُربَ صَفْوُهُ وبَقِيَ كَدَرُه. أخرجه البخاري[٣].

(مُؤْدِيًا) يقال: رجلٌ مُؤْدٍ - بالهمز -: إذا كان كامِلَ الأداة، ذا قُوَّةٍ على ما يُستَعانُ به عليه[٤]، والأداةُ: الآلة، وقد رواه بعضُهم «مؤذِنًا» بالنون، من حُسن القيام على الأمر.

(غَبَرَ) الغابر: الذَّاهب والباقي، فهو من الأضداد[٥].

(الثَّغْب) الموضعُ المطمئنُّ في أعلى الجبل، يَستَنْقِعُ فيه الماء كالغدير.

٢٠٦٦- (خ - جرير بن عبد الله البَجَلِي) رضي الله عنه، قال: كنتُ باليمَن، فلَقِيتُ رجلَيْنِ من أهل اليمن[٦] ذا كَلاعٍ وذا عَمْرٍو، فجعلتُ أحَدِّثُهُمْ عن رسولِ الله ﷺ، فقال ذو عمرو: لئنْ كانَ الذي يُذْكَرُ من أمرِ صاحِبِكَ لقد مَرَّ على أجَلِهِ منذُ ثلاثٍ، فأقبَلْتُ، وأقبلا معي، حتى إذا كنَّا في بعضِ الطَّريق رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ من قِبَلِ المدينة، فسألْتُهُمْ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/١١٩: وقوله: شك في نفسه شيء، من المقلوب، إذ التقدير: وإذا شك في شيء أو ضمن «شك» معنى «لصق»، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه.

(٢) أي: من تقوى الله ألا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدل على ما فيه شفاؤه، والحاصل أنَّ الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

(٣) البخاري (٢٩٦٤) في الجهاد: باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦/١١٩: ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى: إذا هلك.

(٥) قال الحافظ في الفتح: وهو هنا محتمل للأمرين، قال ابن الجوزي: هو بالماضي هنا أشبه، كقوله: ما أذكر.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٨/٧٦: قوله: فلقيت رجلين من أهل اليمن؛ وفي رواية الإسماعيلي: قال جرير: «كنت باليمن فأقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو» وهذه الرواية أبين، وذلك أنَّ جريرًا قضي حاجته من اليمن، وأقبل راجعًا يريد المدينة، فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو، فأما ذو الكلاع: فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام. واسمه «أسميفع» بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية وفتح الفاء وبعدها عين مهملة، وكانا من حمير، وكانا عزَمَا على التوجُّه إلى المدينة، فلما بلغهما وفاةُ النبيِّ ﷺ رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر.

فقالوا: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، واسْتُخْلِفَ أبو بَكْر، والناسُ صالحون، فقالا: أخبر صاحِبَكَ أنَّا قد جئنا، ولعلَّنا سَنعُودُ إنْ شاء الله، ورجَعا إلى اليمن، فأَخْبَرْتُ أبا بكرٍ بحديثِهم، قال: أفلا جِئتَ بهم؟ فلمَّا كان بعدُ قال لي ذو عمرٍو: يا جرير، إنَّ بكَ عليَّ كرامةً، وإنِّي مُخبِرُكَ خبرًا، إنَّكمْ معشرَ العرَب، لن تزالوا بخيرٍ ما كنتمْ إذا هلَكَ أميرٌ تأمَّرْتُمْ آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكًا، يَغضَبُونَ غَضَبَ الملوك، ويَرْضَوْنَ رِضَا الملوك. أخرجه البخاري[(١)].

٢٠٦٧- (خ - قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: دخلَ أبو بكرٍ على امرأةٍ مِنْ أحْمَس، يقالُ لها زَيْنب، فرآها لا تكلَّم، فسألَ عنها[(٢)]، فقالوا: حَجَّتْ مُصْمَتَةً، فقال لها: تَكَلَّمي، فإنَّ هذا لا يَحِلّ[(٣)]، هذا من عمل الجاهلية. فتكلَّمَتْ، فقالتْ: مَنْ أنت؟ قال: أنا امرؤٌ من المهاجرين. قالت: من أيِّ المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أيِّ قريش؟ قال: إنَّكِ لَسَؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بَقَاؤنا على هذا الأمر الصَّالحِ الذي جاء اللهُ به بعدَ الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامَتْ لكم أئمَّتُكم، قالت: وما الأئمَّة؟ قال: أوما كان لقومِكِ رؤوسٌ وأشْرافٌ يأمرونَهُمْ فيُطيعونهم؟ قالت: بَلى. قال: فهم أولئكِ على الناس. أخرجه البخاري[(٤)].

(مُصْمَتَة) المُصْمَتُ: الصَّامِت، يقال: صَمَتَ وأصْمَتَ: إذا سكَتَ.

٢٠٦٨- (م - عبد الرحمن بن شُمَاسة[(٥)] المَهْري) رحمه الله، قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن شيء، فقالت: مَنْ أنت؟ فقلتُ: رجلٌ من أهلِ مِصر، فقالت: كيف كان صاحبُكُمْ لكم في غَزَاتِكمْ هذه؟ فقلتُ: ما نَقَمْنا [منه] شيئًا، إنْ كان لَيموتُ لِلرَّجلِ منَّا

---

(١) البخاري (٤٣٥٩) في المغازي: باب ذهاب جرير إلى اليمن؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ٣٦٣ (١٨٧٣٩).

(٢) في البخاري المطبوع: «فقال: ما لها لا تكلم».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٧/ ١٥٠ - في الكلام على قوله: فإن هذا لا يحل -: يعني ترك الكلام؛ ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر الصديق أن المرأة قالت له: كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر، فحلفتُ إنْ عافانا من ذلك ألا أكلم أحدًا حتى أحج. فقال: إنَّ الإسلامَ يهدمُ ذلك، فتكلَّمي.

(٤) البخاري (٣٨٣٤) في فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية.

(٥) شماسة: بفتح الشين وضمها.

البَعِيرُ فيُعطيهِ البعيرَ، والعبدُ فيُعطيهِ العبدَ، ويحتاجُ إلى النَّفَقةِ فيُعطيهِ النَّفَقة، فقالت: أمَا إنَّه لا يَمْنَعُني الذي فعلَ في محمد [بن أبي بكر] أخي أنْ أُخبِرَكَ[1] ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، سمعتُهُ يقولُ في بيتي هذا: «اللَّهمَّ مَنْ وَلِيَ من أمْرِ أُمَّتي شيئًا، فشَقَّ عليهم، فاشْقُقْ عليه، ومَنْ وَلِيَ مِن أمْرِ أُمَّتي شيئًا فرَفَقَ بِهِمْ، فارْفُقْ به»[2]. أخرجه مسلم[3].

(نَقَمْنا) نَقَمْتُ على فلانٍ كذا: إذا أنكَرْتَهُ منه.

٢٠٦٩- (د – أبو فراس [الربيع بن زياد]) رحمه الله، قال: خطَبَنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال في خُطْبتِهِ: إنِّي لم أبْعَثْ عُمَّالي لِيَضْرِبوا أبْشارَكمْ، ولا لِيَأْخُذوا أموالَكُمْ، فمَنْ فُعِلَ به ذلك فلْيَرْفَعْهُ إليَّ، أُقِصُّهُ منه. فقال عمرو بن العاص: لو أنَّ رجلاً أدَّبَ بعضَ رَعِيَّتِهِ، أتُقِصُّهُ منه؟ قال: إي والذي نفسي بيدِه، إلا أُقِصُّهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أقَصَّ من نفسِه. أخرجه أبو داود[4].

(أبْشاركم) الأبشار: جمع بَشَرَة، وهي ظاهرُ جِلد الإنسان.

(أُقِصُّهُ): آخُذُ منه القِصَاصَ بما فعَلَ به.

٢٠٧٠- (د- جُبير بن نُفير، وكَثِير بن مُرَّة، وعمرو بن الأسود. والمِقْدَام بن مَعْدِيكَرب[5]، [وأبي أُمَامَة])، رضي الله عنهما، قالوا: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ابْتَغَى الأميرُ الرِّيبَةَ في الناسِ أفسَدَهُمْ». أخرجه أبو داود[6].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٢/٢١٢: قوله: «أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك» فيه: أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه بسبب عداوةٍ ونحوِها.

(٢) قال النووي ١٢/٢١٣: هذا أبلغُ الزواجِر عن المشقةِ عن الناس، وأعظمُ الحث على الرِّفق بهم، وقد تظاهرتِ الأحاديث بهذا المعنى.

(٣) صحيح مسلم (١٨٢٨) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/٩٣ و٢٥٨ (٢٤١٠١ و٢٥٦٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٤٥٣٧) في الديات: باب القود من الضربة وقصّ الأمير من نفسه، وفي سنده أبو فراس النهدي الربيع بن زياد، وهو مجهول، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وسيأتي برقم (٧٨٠٢).

(٥) في مسند أحمد: عن المقداد بن الأسود.

(٦) سنن أبي داود (٤٨٨٩) في الأدب: باب النهي عن التجسس؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند =

(الرِّيبَةُ): التُّهَمَة، والمراد: أنَّ الأميرَ إذا اتَّهَمَ رَعِيَّتَه، وخامَرَهُمْ[1] بسوءِ الظَّنِّ فيهم، أدَّاهُمْ ذلك إلى ارْتِكابِ ما ظَنَّ فيهم ففسَدُوا.

٢٠٧١- (يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه كان يقول: ما يَزَعُ الناسَ السلطانُ أكثَرَ مِمَّا يَزَعُهُمْ القرآن. أخرجه . . .[2].

(يزَع) وَزَعَ يَزَعُ: إذا كَفَّ ورَدَعَ.

الباب الثاني

في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبَيْعَتِهِمْ

٢٠٧٢- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عليًّا خرجَ من عندِ رسولِ الله ﷺ في وجَعِهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناس: يا أبا حَسَن، كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: أصبَحَ بحَمْدِ الله بارئًا. فأخذَ بيدِه العباسُ بنُ عبدِ المطلب، فقال: أنتَ واللهِ بعدَ ثلاثٍ عبدُ العَصَا، وإنِّي واللهِ لأرَى رسولَ الله ﷺ سيُتَوَفَّى من وجَعِهِ هذا، وإنِّي لأعرِفُ وجوهَ بني عبدِ المطَّلِبِ عندَ المَوْت، فاذْهَبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فنسألَهُ فيمَنْ هذا الأمرُ؟ فإنْ كانَ فينا علمنا ذلك، وإنْ كان في غيرنا كلَّمْناهُ فأوصَى بنا. فقال عليّ: أمَا واللهِ، لئنْ سألْناها رسولَ الله ﷺ فمنَعَناهَا لا يُعطِيناها الناسُ بعدَه؛ وإنِّي واللهِ لا أسألُها رسولَ الله ﷺ. أخرجه البخاري[3].

= ٦/ ٤ (٢٣٣٠٣)، وهو حديث حسن.

(١) في (ظ): «وجاهرَهم».

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. وإسناده منقطع، وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه، ذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٤٥٣، وابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ١٠. وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٠٧ في ترجمة أحمد بن الحسين بن علي المعروف بابن الطبري، بسنده إلى عمر بن الخطاب يقول: لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

(٣) البخاري (٦٢٦٦) في الاستئذان: باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت، و(٤٤٤٧) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٢٦٣ و٣٢٥ (٢٣٧٠ و٢٩٩٠). وانظر فتح الباري ١١/ ٦٠.

٢٠٧٣- (خ م ت - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: إنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ، فكلَّمَتْهُ في شيء، فأمَرَها بأنْ تَرْجِعَ، قالت: فإنْ لم أجِدْكَ؟ - كأنها تقول الموت - قال: «إنْ لم تَجِدِيني فَائتِي أبا بكر». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

٢٠٧٤- (خ س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ ماتَ وأبو بكرٍ بالسُّنُح[2] - [قال إسماعيل][3]: تعني بالعَالِيَة - فقامَ عمرُ يقول: والله ما ماتَ رسولُ الله. قالت: وقالَ عمر: [والله] ما كانَ يَقَعُ في نفسي إلا ذاك[4]، ولَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أيدي رجالٍ وأرجُلَهُم، فجاءَ أبو بكر، فكشَفَ عن رسولِ الله ﷺ، فقبَّلَهُ وقال: بِأَبي أنتَ [وأُمِّي]، طِبْتَ حَيًّا ومَيْتًا، والذي نفسي بيده، لا يُذيقَنَّكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أبدًا[5].

ثمَّ خرجَ أبو بكرٍ فقال: أيُّها الحالفُ، على رِسْلِك[6]. فلمَّا تكَلَّمَ أبو بكرٍ جلَسَ عمر، فحمِدَ اللهَ أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا مَنْ كانَ يَعْبُدُ محمَّدًا فإنَّ محمدًا قد مات، ومَنْ كان يعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يموت. وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ

---

(١) البخاري (٧٢٢٠) في الأحكام: باب الاستخلاف، و(٣٦٥٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلاً»، و(٧٣٦١) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل؛ ومسلم (٢٣٨٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر؛ والترمذي (٣٦٧٦) في المناقب: باب من فضل أبي بكر؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ٨٢ و٨٣ (١٦٣١٤ و١٦٣٢٦). قال الحافظ في فتح الباري: وفي الحديث أنَّ مواعيد النبي ﷺ كانت على من يتولىٰ الخلافة بعد تنجيزها.

(٢) السُّنْح: منازل بني الحارث من الخزرج بالعَوَالي، بينه وبين المسجد النبوي ميل.

(٣) هو شيخ المصنف، وهو ابن أبي أويس.

(٤) يعني عدم موته ﷺ حينئذ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣/ ١١٤: وعنه أجوبة، فقيل: هو على حقيقته، وأشارَ بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صحَّ ذلك للزم أن يموت موتةً أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كـ﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وكـ ﴿كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها.

(٦) أي: على هِينتِك، ولا تستعجل، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٠: وأما وقوع الحلف من عمر على ما ذكره، فبناه على ظنه الذي أدّاه إليه اجتهاده؛ وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم.

﴿قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قال: فنَشَجَ الناسُ [يَبْكُون]، قال: واجتمَعَتِ الأنصارُ إلى سعدِ بنِ عُبَادةَ في سَقِيفةِ بني ساعِدَة، فقالوا: مِنَّا أمير، ومنكم أمير، فذهبَ إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح، فذهَب عمرُ يتكلَّم، فأسْكَتَهُ أبو بكر، وكان يقول: واللهِ ما أردتُ بذلك إلا أنّي قد هَيَّأتُ كلامًا أعجَبَني، خَشِيتُ[١] أنْ لا يبلغَهُ أبو بكر. ثمَّ تكلَّمَ أبو بكر، فتكلَّمَ أبلَغَ الناس[٢]، فقال في كلامه: نحنُ الأُمَراء، وأنتمُ الوُزَراء. فقال حُبَابُ بنُ المُنْذِر: لا واللهِ، لا نَفعَل، مِنَّا أمير، ومنكمْ أمير، فقال أبو بكر: لا، ولٰكنَّا الأُمراء وأنتمُ الوزراء - زاد رَزِين: لن يُعرَفَ هذا الأمرُ إلا لِحَيٍّ من قُرَيش - همْ أوسَطُ العرَبِ دارًا، وأعرُّهمْ أحسابًا[٣] - فبايَعُوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجرَّاح. فقال عمر: بل نُبايعُك أنت، فأنتَ سيِّدُنا وخيرُنا، وأحَبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ. فأخذَ عمرُ بيدِهِ فبَايَعَهُ، وبايَعَهُ الناس؛ فقال قائل: قَتَلْتُمْ سعدَ بنَ عُبَادَة. فقال عمر: قَتَلَه الله[٤].

[قالت عائشة[٥]: شَخَصَ بَصَرُ النبيِّ ﷺ، ثم قـال: «في الرَّفِيق الأعلى» - ثلاثًا - وقَصَّ الحديث][٦]. قالت: فما كان من خُطبتِهما من خُطبَةٍ[٧] إلا نفعَ الله بها،

(١) وفي نسخة: «حسبت».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٠: قوله: «ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس» بنصب «أبلغ» على الحال؛ ويجوز الرفع على الفاعلية، أي: تكلمَ رجلٌ هذه صفته، وقال السهيلي: النصب أوجه، ليكون تأكيدًا لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره، قال الحافظ: وفي رواية ابن عباس [الآتية برقم (٢٠٧٦)] قال: قال عمر: والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل، حتى سكت.

(٣) في البخاري المطبوع: وأعربهم أحسابًا. وسيأتي التنبيه على ذلك في آخر الحديث.

(٤) البخاري (٣٦٧٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، و(٤٤٥٤ و٤٤٥٧) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ والنسائي (١٨٤١) في الجنائز: باب تقبيل الميت؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٦٢٧) في ما جاء في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه. وانظر الحديث رقم (٨٥٣٠).

(٥) هذا حديثٌ آخر علقه البخاري فقال: وقال عبد الله بن سالم عن الزبيدي: قال عبد الرحمن بن القاسم: أخبرني أبي القاسم أن عائشة قالت إلخ.

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من البخاري المطبوع.

(٧) في (ظ): «خطة»، والمثبت من (د) والبخاري.

لقد خَوَّف عمرُ الناسَ، وإنَّ فيهم لَتُقًى[1]، فرَدَّهُمُ[2] اللهُ بذلك، ثم لقد بَصَّرَ أبو بكرٍ الناسَ في الله، وعرَّفهمُ الحقَّ الذي عليهم وخرجوا به يتلُون ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ. . . ﴾ إلى ﴿ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾» [آل عمران: ١٤٤]. أخرجه البخاري[3].

وأخرجَ النسائيُّ منه إلى قوله: المَوْتتَيْنِ أبدًا؛ وقال: أمَّا الموتةُ التي كَتَبَ[4] الله عليك فقد مُتَّهَا.

وله في أخرى: إنَّ أبا بكرٍ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو مَيِّتٌ. ولم يَزِد[5].

والذي قرأتُهُ في كتاب البخاري من طريق أبي الوقت: «وأعْرَبُهُمْ أحسابًا». وفي كتاب الحُميدي: «وأعَزُّهُمْ أحسابًا»[6].

(فنَشَجَ) النَّشِيج: تَرَدُّدُ صوتِ الباكي في صدرِهِ من غيرِ انتِحاب.

(سَقِيفَةُ بني ساعدة) السَّقِيفَةُ: الصُّفَّةُ في البيت، وبنو ساعدة: بَطْنٌ من الأنصار.

٢٠٧٥- (خ - أبو سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمن) رحمه الله، قال: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها في حديثِها: أَقْبَلَ أبو بكرٍ على فَرَسٍ من مَسْكَنِهِ بالسُّنْحِ حتى نَزَلَ، فدخلَ المسجد، فلم يُكلِّمِ الناس، حتى دخلَ على عائشة، فبَصُرَ برسولِ الله ﷺ وهو مُسَجًّى ببُرْدِه، فكشفَ عن وَجْهِه، وأكَبَّ عليه فقبَّلَه، ثم بكَى، فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي

---

(١) في البخاري المطبوع: «وإنَّ فيهم لنفاقًا»، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٣: أي: إن في بعضهم منافقين، وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم، قال: ووقع في رواية الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: «وإن فيهم لتقى». فقيل: إنه من إصلاحه، وإنه ظن أن قوله «وإن فيهم لنفاقًا» تصحيف، فصيره «التقى» كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاق، وقال عياض: لا أدري هو إصلاح منه أو رواية، وعلى الأول فلا استعظام، فقد ظهر في أهل الردة ذلك، ولا سيما عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر، فكيف بضعفاء الإيمان، فالصواب ما في النسخ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه: إن فيهم لنفاقًا.

(٢) في (ظ): «وأفردهم»، والمثبت من (د) والبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦٩) معلّقًا في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضل أبي بكر رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٣: وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلّقة، ولم يسقها بتمامها، وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين.

(٤) في (د،ق): «كتبها»، والمثبت من (ظ) وسنن النسائي.

(٥) سنن النسائي ٤/ ١١ (١٨٣٩ - ١٨٤١) في الجنائز: باب تقبيل الميت، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه (١٦٢٧) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

(٦) كما في رواية البخاري التي ذكرها المؤلف.

يا رسولَ الله، لا يَجْمَعُ اللهُ عليكَ مَوْتَتَيْن؛ أمَّا المَوتَةُ التي كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّهَا، فقال أبو سَلَمَة: فأخبَرَني ابنُ عباس أنَّ أبا بكرٍ خرجَ وعمرُ يُكلِّمُ الناس، فقال: اجْلِسْ. فأبَى، فقال: اجلِسْ. فأبَى، فتشَهَّدَ أبو بكرٍ، فمالَ إليهِ الناس، وترَكوا عمر، فقال: أمَّا بعدُ، فمَنْ كانَ يَعبُدُ محمدًا، فإنَّ محمدًا قد مات، ومَنْ كانَ يعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموت؛ قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قال: واللهِ لَكأنَّ الناسَ لم يكونوا يَعلَمُونَ أنَّ الله أنزَلَ هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلَقَّاها منه الناس، فما أَسْمَعُ[١] بشَرًا من الناسِ إلا يتلوها. أخرجه البخاري[٢].

ورأيتُ الحُميديَّ رحمه اللهُ قد أخرجَ هذا الحديثَ في «مسند أبي بكر»، والذي قبلَهُ في «مسند عائشة»، وهما بمعنًى واحد، إلا أنَّ الأولَ أطول، ولعلَّه لم يفرقهما إلا لِكَوْنِ هذا الحديث قد اشتركَ فيه عائشةُ وابنُ عباس، فلم يجعَلْهُ في مسندِ أحدهما، وجعلَهُ في «مسند أبي بكر»، فاقتدينا به، وأفردناهُ عن الأول.

٢٠٧٦- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أُقرِئُ رجالاً من المُهاجرين، منهم عبدُ الرحمن بن عَوْف[٣]، فبينما أنا في منزِلِه بمِنًى، وهو عندَ عمرَ بنِ الخطاب في آخرِ حَجَّةٍ حجَّها، إذْ رجَعَ إليَّ عبدُ الرحمن فقال: لو رأيتَ رجلاً أتَى أميرَ المؤمنينَ اليوم، فقال: هل لكَ يا أميرَ المؤمنين في فلانٍ يقول: لو قد ماتَ عمرُ لقد بايَعْتُ فلانًا، فواللهِ ما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ إلا فَلْتَةً [فتَمَّتْ]. فغَضِبَ عمرُ، ثم قال: إنِّي إنْ شاء اللهُ لَقائمٌ العَشِيَّةَ في الناس، فمُحَذِّرُهمْ هؤلاءِ الذينَ يُريدونَ أنْ يُغْضِبُوهُمْ أمرَهم[٤]، قال عبدُ الرحمن: فقلتُ يا أميرَ المؤمنين، لا تفعلْ، فإنَّ

---

(١) في (ظ) «يسمع»، والمثبت من (د، ق) والبخاري.

(٢) البخاري (٤٤٥٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، و(٣٦٧٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٤٦/١٢: وكان ابن عباس ذكياً، سريع الحفظ، وكان كثيرٌ من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء، فيقرئونهم تلقينًا للحفظ.

(٤) كذا في الأصل، وفي البخاري المطبوع: «أن يغصبوهم أمورهم»، قال الحافظ في الفتح =

المَوْسِمَ يجمَعُ رَعَاعَ الناسِ وغَوْغاءَهمْ، وإنَّهم همُ الذين يَغلبونَ على قُرْبِك حين تقومُ في الناس، فأنا أخشى أن تقومَ، فتقولَ مقالةً يَطِيرُ بها أولئكَ عندَ كلِّ مُطِيرٍ[١]، وأنْ لا يَعُوها، وأن لا يضعوها على مَوَاضِعِها، فأمْهِلْ حتى تقدَمَ المدينة، فإنَّها دارُ الهجرةِ والسُّنَّة، فتخلُصَ بأهلِ الفِقه وأشرافِ الناس، فتقول ما قلتَ متمكِّنًا، فيعي أهلُ العلمِ مقالَتَك، ويَضَعوها على مواضِعِها. قال: فقال عمر: أمَا واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لأقومَنَّ بذلك أوَّلَ مَقامٍ أقومُهُ بالمدينة. قال ابنُ عباس: فقَدِمْنا المدينة في عَقِبِ ذي الحِجَّة، فلمَّا كان يومُ الجُمعة عَجَّلْتُ[٢] بالرَّوَاحِ حينَ زاغَتِ الشمس - زاد رَزِين: فخَرَجْتُ في صَكَّةِ عُمَيٍّ - حتى أجدَ سعيدَ بن زيدِ بن عمرِو بن نُفَيل جالسًا إلى رُكْنِ المِنْبَر، فجلسْتُ حَذْوَهُ[٣]، تَمَسُّ رُكْبَتي رُكْبتَه، فلم أنشَبْ أنْ خرجَ عُمَرُ بن الخطاب، فلمَّا رأيتُه مُقبِلاً قلتُ لسعيدِ بنِ زيد بن عمرو بن نُفَيل: لَيقولَنَّ العَشِيَّةَ على المنبرِ مقالةً لم يَقُلْها منذُ استُخْلِف، فأنكَرَ عليٌّ وقال: ما عَسَى أن يقول ما لم يَقُلْ قبلَه؟ فجلَسَ عمرُ على المنبر، فلمَّا سكَتَ المؤذِّنُ[٤] قامَ، فأثنَى على اللهِ بما هو أهلُهُ، ثم قال: أما بعد، فإنِّي قائلٌ لكمْ مقالةً قد قُدِّرَ لي أنْ أقولَها، لا أدري لعلَّها بينَ يديْ أجَلي[٥]، فمن عقَلَها ووعَاها فَلْيُحَدِّثْ بها حيثُ انتهَتْ بِهِ راحلتُه، ومَنْ خَشِيَ أن لا يَعْقِلَها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أنْ يكذِبَ عليَّ: إنَّ الله عزَّ وجَلَّ بعثَ محمدًا ﷺ بالحَقِّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكانَ مِمَّا أنزلَ الله عليه آيةُ الرَّجْم، فقرأناها وعَقَلْناها،

= ١٢/١٤٧: كذا في رواية الجميع بغين معجمة، وصاد مهملة، وفي رواية مالك: يغتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة؛ وحكى ابنُ التين، أنَّه روي بالعين المهملة وضم أوله، من أعضب، أي صار لا ناصرَ له، والمعضوب الضعيف؛ وهو من عضبتِ الشاةُ: إذا انكسر أحد قرنيها، أو قرنها الداخل، وهو المشاش، والمعنى: أنهم يغلبون عن الأمر فيضعف لضعفهم، والأول أولى، والمراد أنَّهم يثبون على الأمر بغير عهدٍ ولا مشاورة، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر رضي الله عنه.

(١) في البخاري المطبوع: يطيرها عنك كل مطير.

(٢) في (د): «عَجَّلنا»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٣) في البخاري المطبوع: «حوله».

(٤) في البخاري المطبوع: «المؤذنون».

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٢/١٤٨: أي بقرب موتي، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعَت كما قال.

ووعَيْناها، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، فأخْشَى إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائل: واللهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتابِ الله، فيَضِلُّوا بتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنزلَها الله[١]، فالرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حَقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ من الرجالِ والنساء، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتراف، ثم إنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فيما نقرأُ من كتاب الله: أن لا تَرْغَبوا عن آبائكم، فإنَّهُ كُفْرٌ بكُمْ: أنْ تَرْغَبُوا عن آبائكم - أوْ إنَّ كُفْرًا بكم[٢] أنْ تَرْغبوا عن آبائكم - ألا وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُطْروني[٣] كما أُطْرِيَ عيسى ابنُ مريم، وقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُه»[٤]، ثم إنَّه بلغَني أنَّ قائلاً منكم يقول: واللهِ لو ماتَ عمر بايعتُ فلاناً، فلا يَغْتَرَّ امرؤٌ أنْ يقول: إنَّما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ، ألا وإنَّها قد كانتْ كذلك، ولكنَّ الله وَقَى شرَّها، وليس فيكم مَنْ تُقْطَعُ إليه الأعْناقُ مثلُ أبي بكر، [مَنْ بايَعَ رجلاً عن غيرِ مَشُورَةٍ من المسلمين فلا يُبَايعُ هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أنْ يُقتلا]، وإنَّهُ قد كانَ من خَبَرِنا - حين تُوفِّيَ نبيُّ الله ﷺ[٥] - أنَّ الأنصارَ خالفونا واجتمعُوا بأسرِهمْ في سَقِيفةِ بني ساعِدَة، وخالَفَ عَنَّا عليٌّ والزُّبير ومن معهما، واجتمعَ المهاجرونَ إلى أبي بكر، فقُلتُ لأبي بكر: [يا أبا بكر]، انْطَلِقْ بنا إلى إخوانِنا هؤلاءِ من الأنصار، فانطلقْنا نُريدُهمْ، فلمَّا دنَوْنا منهم لَقِينا منهمْ رجلانِ صالحانِ، فذكَرَا ما تَمالأَ عليه القوم، فقالا: أينَ تُريدونَ يا معشَرَ المهاجرينَ؟ فقلنا: نُريدُ إخوانَنا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكمْ، لا تقرَبُوهمْ[٦]، اقضُوا أمرَكم، فقلت: واللهِ لنَأْتِيَنَّهمْ،

---

(١) أي في الآيةِ المذكورة التي نسختْ تلاوتها وبقي حكمُها، وقد وقع ما خشيه عمر أيضاً فأنكرَ الرجمَ طائفةٌ من الخوارج، أو معظمهم، وبعضُ المعتزلة.

(٢) في بعض النسخ: «إن كفرانكم».

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٢/١٤٩: هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري، أفرده الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعتُ الزهريَّ به، وقد تقدّم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٢/١٤٩: قال ابنُ التين: والنكتة في إيرادِ عمر هذه القصة هنا، أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لاقوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة، فيقوم في ذلك، مع أن المذكور لا يستحق فيعطى بما ليس فيه فيدخل في النهي.

(٥) في البخاري المطبوع: حين توفى الله نبيه ﷺ.

(٦) في البخاري المطبوع: لا عليكم ألا تقربوهم.

فانطلَقنا حتى أتيناهمْ في سَقِيفَة بني ساعدة، فإذا رجلٌ مُزَمَّلٌ بين ظَهْرانَيْهم، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا سعدُ بن عُبَادة. فقلتُ: ما لَهُ؟ قالوا: يُوعَك، فلمَّا جلَسْنا قليلاً تَشَهَّدَ خطيبُهُم، فأثنَى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: أمَّا بعد، فنحنُ أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام، وأنتمْ معَاشِرَ المهاجرين رَهْطٌ منَّا، وقد دَفَّتْ دافَّةٌ من قومِكمْ، فإذا هُمْ يريدون[١] أنْ يختَزِلونا من أصلِنا، وأنْ يحضُنُونَا من الأمر، فلما سكتَ أَرَدتُ أنْ أتكلَّمَ، وكنتُ زَوَّرْتُ مقالَةً أعجَبَتْني، أُريدُ أنْ أقدِّمَها بين يدي أبي بكر، وكنتُ أُداري منه بعضَ الحَدّ، فلمَّا أردتُ أنْ أتكلَّم قال أبو بكر: على رِسْلِك، فكرهْتُ أنْ أُغْضِبَهُ، فتكلَّمَ أبو بكرٍ، فكانَ هو أحْلَمَ منِّي وأوْقَر، واللهِ ما تَرَكَ من كلمةٍ أعجَبَتْني في تزويري إلاَّ قال في بَدِيهَتِه مِثْلَها، أو أفضلَ منها، حتى سكتَ، فقال: ما ذكرْتُمْ فيكم من خَير، فأنتم لهُ أهلٌ، ولَنْ تَعرِفَ العربُ هذا الأمرَ إلا لهذا الحيّ من قُريش، هم أوسَطُ العرب نسباً ودارًا، وقد رَضِيتُ لكم أحدَ هٰذينِ الرجلين، فبايِعُوا أيَّهما شئتُم. فأخَذَ بيدي ويدِ أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاح، وهو جالِسٌ بيننا، فلم أكرَهْ مِمَّا قال غيرَها، كان واللهِ أنْ أُقدَّمَ فتُضرَبَ عُنُقي – لا يُقَرِّبُني ذلك من إثْمٍ – أَحَبَّ إليَّ من أنْ أتأمَّرَ على قوم فيهمْ أبو بكر، اللهمَّ إلا أنْ تُسَوِّلَ لي نفسي عندَ الموتِ شيئًا لا أجِدُهُ الآن، فقال قائلٌ من الأنصار: أنا جُذَيْلُها المُحَكَّك، وعُذَيْقُها المُرَجَّب، مِنَّا أميرٌ، ومنكُمْ أمير، يا معشرَ قريش، فكثُرَ اللَّغَطُ، وارتفعَتِ الأصوات، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف، فقلتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يا أبا بكر، فبَسَطَ يدَه، فبايَعْتُهُ وبايَعَهُ المهاجرون، ثم بايَعَتْهُ الأنصار، ونَزَوْنا على سعدِ بنِ عُبَادَة، فقال قائلٌ منهم: قتَلْتُمْ سعدَ بنَ عُبادة. فقلتُ: قَتَلَ اللهُ سعدَ بنَ عُبَادَة. قال عمر: وإنَّا واللهِ ما وَجَدْنا فيما حَضَرَنا من أمْرِنا أقوى من مُبايَعَةِ أبي بكر، خشينَا إنْ فارَقْنا القوم، ولم تَكُنْ بيعة أنْ يُبايعوا رجلاً منهم بعدَنا، فإمَّا تابَعْناهم[٢] على ما لا نرضى، وإمَّا أن نُخَالِفَهم، فيكون فسادٌ، فمَنْ بايعَ رجلاً على غيرِ مَشُورَةٍ من المسلمين فلا يُتَابَعُ[٣]

---

(١) في (ظ): «أرادوا» والمثبت من (د) والبخاري.

(٢) في البخاري المطبوع: «فإما بايعناهم».

(٣) كذا في الأصول ومطبوع البخاري؛ وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٥٠: «فلا يبايع» بالموحّدة، وجاء بالمثناة، وهي أولىٰ، لقوله: «هو والذي تابعه».

هو، ولا الذي بايَعَهُ[٣] ، **تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلا**. هذه رواية البخاري.

وهو عند مسلم مختصر حديث الرَّجْم، ولِقِلَّةِ ما أخرج منه لم نُثْبِتْ له علامة.

وقد ذكر [منه] البخاري مفردًا في موضع آخر: «**لا تُطْرُوني كما أطْرَتِ النَّصَارَى عيسى ابن مَرْيَم**»[١].

---

(١) البخاري (٦٨٢٨) في الحدود: باب الاعتراف بالزنى، و(٦٨٣٠) باب رجم الحُبلى من الزنى إذا أحصنت، و(٧٣٢٣) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، و(٢٤٦٢) في المظالم: باب ماجاء في السقائف، و(٣٩٢٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٤٠٢١) في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٥٥ و٥٦ (٣٩٢). وأخرجه مسلم مختصراً (١٦٩١) في الحدود: باب رجم الثيب؛ والترمذي (١٤٣٢) في الحدود: باب ماجاء في تحقيق الرجم؛ وأبو داود (٤٤١٨) في الحدود: باب في الرجم؛ وابن ماجه (٢٥٥٣) في الحدود: باب الرجم؛ ومالك (١٥٥٨) في الحدود: باب ماجاء في الرجم؛ والدارمي (٢٣٢٢) في الحدود: باب في حد المحصنين بالزنى. وسلف مختصراً برقم (١٨١٠، وسيأتي برقم (٨٥١٧).

قال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٥٤ ما ملخصه: وفي هذا الحديث من الفوائد: أخذ العلم عن أهله، وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره؛ وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله؛ وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة، ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه صونًا له وجمعاً له بين مصلحتين، ولعلّ الواقع في هذه القصة كان كذلك، واكتفى عمر بالتحذير من ذلك، ولم يعاقب الذي قال ذلك، ولا من قيل عنه؛ وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره؛ وفيه أنّ الخلافة لا تكون إلاّ في قريش، وأدلّة ذلك كثيرة؛ ومنها أنّه ﷺ أوصى - من ولي أمر المسلمين - بالأنصار؛ وفيه أنّ المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد، إلاّ أن تقيم بينة على الحل أو الاستكراه؛ وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه، وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلاّ من كان يورده بلفظه ولا يتصرّف فيه؛ وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف، وكذا مع النقص بطريق الأولى؛ وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة، وألا يجيبوا إلى امتثال الأمر، أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة؛ وفيه أنّ للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدبًا وفرارًا من تزكية نفسه؛ وفيه ألا يكون للمسلمين أكثر من إمام؛ وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة؛ وفيه أنّ على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم؛ وفيه إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة =

(رَعَاعُ الناس): عامَّتُهُمْ وسِفْلَتُهُمْ.

(غَوْغَاؤهُمْ) غَوْغَاءُ الناس: الذينَ يُكثِرُونَ الغَلَبَة[١] والضَّجَّة من غير تَثَبُّت.

(صَكَّة عُمَيٍّ): كِنَايةٌ عن شِدَّةِ الحرِّ ووَقْتِ الهاجرة؛ يقال: جاء صَكَّةَ عُمَيٍّ: أي في وقتِ الهاجرة، وغاية القَيْظ، وذلك أنَّ الإنسان إذا خرج وقتَ الهاجرة لا يكادُ يملأُ عينيه من نورِ الشمس؛ أرادوا: أنَّه يصيرُ أعمَى، وعُمَيٌّ تصغيرُ أعمَى مُرَخَّمًا، وقيل هو اسمُ رجلٍ من العمالقةِ أغارَ على قوم ظُهرًا، فاستأصَلَهُمْ، [فنُسِبَ الوقتُ إليه].

(لم أنْشَبْ): أيْ لم ألْبَثْ، وأصْلُهُ من نَشِبْتُ في الشيء: إذا عَلِقْتُ فيه.

(تُطْروني) الإطْراء: المُبَالَغَةُ في المَدْح والإسرافُ فيه بما ليس في الممدوح.

(تُقْطَعُ دُونَهُ الأعناق): أيْ ليس فيكم سابقٌ إلى الخيرات تُقْطَعُ أعناقُ مُسَابِقيه سَبْقًا إلى كلِّ خَيرٍ مثلُ أبي بكر[٢]، كأنَّهُ تنقطِعُ الأعناقُ من المَشَقَّةِ في تكلُّفِ السَّبْقِ الذي لم ينالوه.

(فَلْتَة وَقَى اللهُ شَرَّها) الفَلْتَةُ: الفَجْأة، وذلك أنَّهم لم ينتظروا بِبَيْعةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه عامَّةَ الصحابة، وإنَّما ابتدَرَها عمر، ومَنْ تابَعَه؛ وقيل: الفَلْتَة: آخِرُ ليلةٍ من الأشهُرِ الحُرُم، فيختلِفونَ فيها؛ من الحِلِّ هي، أمْ من الحرم؟ فيُسَارِعُ الموتُورُ إلى دَرْكِ الثَّأْرِ، فيكثُرُ الفساد، وتُسْفَكُ الدماء، فشَبَّهَ أيامَ رسولِ الله ﷺ بالأشهر الحرُم، ويومَ مَوْتِه بالفَلْتَةِ في وقُوعِ الشَّرِّ من ارتِدادِ العرب، وتخلُّفِ الأنصار عن الطَّاعة، ومَنْعِ مَنْ مَنَعَ الزكاة، والجَرْيِ على عادةِ العرب في أنْ لا يسودَ القَبِيلةَ إلا رجلٌ منها.

ويجوزُ أنْ يريدَ بالفَلْتَةِ: الخِلْسَة، يعني أنَّ الإمامَةَ يومَ السَّقِيفَةِ مالَتْ إلى تَوَلِّيها الأنفسُ، ولذلك كَثُرَ فيها التَّشَاجُر، فما قُلِّدَهَا أبو بكرٍ إلا انتِزَاعًا من الأيدي واخْتِلاسًا. ومثلُ هذه البيعة جَدِيرةٌ أنْ تكونَ مُهيِّجَةً للفِتَن، فعَصَمَهُمُ الله من ذلك، ووقَى شَرَّها.

= العامة بما ينفع عمومًا وخصوصًا وإن لم يستشره، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب.

(١) في (ق): «يكثرون اللغط».

(٢) قال الحافظُ في الفتح ١٢/ ١٥٠: وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر، لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة، من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام، ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر.

(ظَهْرَانَيْهِمْ) يُقال: جلَسْتُ بينَ ظَهْرانَيِ القومِ - بفتح النون - أي: بينهم، وقد مَرَّ تفسير هذه اللفظة مُسْتَقْصى في حرف الهمزة[1].

(مُزَمَّلٌ) المُزَمَّلُ والمُدَّثَّر: المُغَطَّى بثوبٍ ونحوه.

(يُوعَكُ) الوَعْكُ: الحُمَّى.

(كَتِيبَةٌ) الكتيبة: الجيش.

(دَفَّتْ دَافَّةٌ) الدَّافَّةُ: الجماعةُ من أهل البادية، يقصِدونَ المِصْرَ، أي: جاءتْ جماعة.

(يَخْتَزِلونا): أي يقطعونا عن مُرَادِنا، وانْخَزَلَ الرجلُ: ضَعُفَ.

(يحضُنُونا): حَضَنْتُ الرجلَ عن الأمر حَضْنًا وحِضَانَةً: إذا نَحَّيْتَهُ عنه، وانفردتَ بِهِ دونَه.

(زَوَّرْتُ) أي: هيَّأْتُ ورتَّبْتُ، والمراد: رَتَّبْتُ في نفسي كلامًا لأذكُرَهُ.

(بعض الحَدِّ) الحَدُّ والحِدَّةُ: سواء، من الغَضَب، يُقال: حَدَّ يَحِدُّ حَدًّا وحِدَّةً: إذا غَضِبَ.

(أُدَارِئُ) المُدَارَأَةُ - بالهمز - المُدَافَعَةُ بِلِينٍ وسُكون، وبغير الهمز: الخَدِيعةُ والمَكْر؛ وقيل: هما لُغتانِ بمعنًى.

(على رِسْلِك) يقال: افْعَلْ ذلك على رِسْلِك - بكسر الراء -: على هِينَتِكَ وتُؤَدَتِك وتَأَنِّيكَ.

(بَدِيهته) البَدِيهة: ضِدُّ التَّرَوِّي والتفَكُّر.

(تُسَوِّلُ) سَوَّلَتْ له نفسُهُ شيئًا: زَيَّنَتْهُ له وحَسَّنَتْهُ إليه.

(جُذَيْلُها المُحَكَّك) الجُذَيْل: تصغير الجِذْل، وهو عُودٌ يُنصَبُ للإبِل الجَرْبَى تَحْتَكُّ به فتَسْتَشْفي، والمُحكَّك: الذي كَثُرَ به الاحتكاك حتى صارَ أمْلسَ.

(وعُذَيْقُهَا المُرَجَّب) عُذَيقها: تصغير العَذْق - بفتح العين - وهو النخلة،

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٣).

والمُرَجَّب: المسند بالرُّجْبَة، وهي خشبة ذات شُعْبَتَين، وذلك إذا طالتِ الشجرةُ وكَثُرَ حَمْلُها اتخذوا ذلك لها، لضعفِها عن كثرةِ حَمْلِها؛ والمعنَى: أنِّي ذُو رأْيٍ يُستَشْفى به في الحوادث، لا سيما في مثل هذه الحادثة، وأنِّي في ذلك كالعُود الذي يشفي الجَرْبَى، وكالنَّخلةِ الكثيرةِ الحَمْل: مِنْ توفُّرِ موادِّ الآراء عندي، ثم إنَّه أشارَ بالرَّأْي الصائب عنده، فقال: مِنَّا أميرٌ ومنكُمْ أمير.

(اللَّغَطُ): كَثْرَةُ الأصوات واختلافُها.

(فَرِقْتُ) الفَرَقُ: الخَوْفُ والفَزَع.

(ونَزَوْا) النَّزْوُ: الوَثْبُ، ومنه نَزَا التيسُ على أُنْثاهُ.

(فلا يُبَايَعُ[1] **هو، ولا الذي بايَعَهُ تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلا)** التَّغِرَّةُ: مصدر غَرَرْتُه: إذا لَقِيتَهُ[2] في الغَرَر، وهي التغرير، كالتَّعِلَّةِ من التَّعْليل، وفي الكلام مضافٌ محذوف، تقديرُه: خَوْفَ تَغِرَّةٍ أنْ يُقتَلا؛ أي خوفَ إيقاعهما في القَتْل، وانتصاب الخَوف على أنه مفعول له، فحذَفَ المضاف الذي هو الخَوف، وأقام المضافَ إليه - الذي هو «تَغِرَّة» - مقامَه، ويجوزُ أن يكون قولُهُ: «أنْ يُقتَلا» بدلاً من «تغرَّة»؛ ويكون المضاف أيضًا محذوفًا، كالأول، ومن أضاف «تغرَّة» إلى «أن يقتلا» فمعناه خوفَ تَغِرَّتِه قتلهما، على طريقة قوله تعالى: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

ومَعنَى الحديث: أنَّ البَيْعَةَ حَقُّها أنْ تقَعَ صادرةً عن المَشُورةِ والاتِّفاق، فإذا استبدَّ رجلانِ دونَ الجماعة بمبايعةِ أحدهما للآخر، فذاك تَظَاهرٌ منهما بشقِّ العَصَا، واطِّرَاحُ الجماعة، فإنْ عُقِدَ لأحَدٍ فلا يكونُ المعقودُ له واحدًا منهما، وليكونا معزولَيْنِ من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها، لأنه إنْ عُقِد لواحدٍ منهما - وهما قد ارتكبا تلك الفَعْلَةَ الشَّنِيعةَ التي أحقَدَتِ الجماعة، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم - لم يؤمَنْ أنْ يُقتَلا.

٢٠٧٧- **(خ - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّهُ سمعَ خطبةَ عمرَ بنِ الخطاب الآخرة، حين جلسَ على منبَرِ رسولِ الله ﷺ، وذلك الغَدَ من يوم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ،

---

(١) انظر الحاشية ٣ في الصفحة ٦٣.

(٢) في لسان العرب (غرر): ألقيْتَه.

فتشَهَّدَ وأبو بكرٍ صامتٌ لا يتكلَّم، ثم قال عمر: أمَّا بعد، فإنِّي قلتُ لكمْ أمسِ مقالَةً، وإنَّها لم تكنْ كما قلت، وإنِّي واللهِ ماوجَدتُ المقالةَ التي قلتُ لكم في كتابٍ أنزلهُ الله، ولا في عَهْدٍ عَهِدَهُ [إليَّ] رسولُ الله ﷺ، ولكنِّي أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ، حتى يَدْبُرَنا - يُرِيدُ أن يكونَ آخرَهم - وإنْ يكنْ رسولُ الله ﷺ قد مات، فإنَّ الله جعلَ بينَ أظهُرِكُمْ نورًا تَهْتَدونَ به، بِهِ هَدَىٰ الله محمدًا ﷺ، فاعتصِموا بِهِ تَهْتدوا بما هَدَى الله به محمدًا، وإنَّ أبا بكرٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، وثاني اثنينِ، وإنَّه أولَى الناسِ بأُمورِكم، فقوموا إليه فبايِعُوه. وكانتْ طائفةٌ منهم قد بايَعُوه قبلَ ذلكَ في سَقِيفةِ بني ساعدة، وكانتْ بيعةُ العامَّةِ عندَ المِنبر[١].

وفي رواية قال الزُّهري: قال لي أنس بن مالك: إنَّه رأى عمرَ يُزْعِجُ أبا بكرٍ على المنبرِ إزْعاجًا[٢].

قال الزُّهري: وأخبرني سعيدُ بن المُسَيّب، أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: واللهِ ما هو إلا أنْ تلاها أبو بكر - يعني قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] - عَقِرتُ وأنا قائم، حتى خرَرْتُ إلى الأرض، وأيقَنْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد مات. أخرجه البخاري[٣].

وذكر رَزِين في كتابه: قال أنس: سمعتُ عمرَ يقولُ لأبي بكرٍ يومئذٍ: اصْعَدِ المِنبر. فلم يزَلْ به حتى صَعِدَ المنبر، فبايعَهُ الناسُ عامَّةً[٤].

وخطبَ أبو بكر في اليوم الثالث، فقال - بعدَ أنْ حَمِدَ الله وصلى على رسولِه -: أمَّا بعدُ، أيُّها الناس، إنَّ الذي رأيتُمْ منِّي لم يكنْ حِرْصًا على ولايتِكم، لكنِّي خِفْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٩) في الأحكام: باب في الاستخلاف، و(٧٢٦٩) في الاعتصام: في فاتحته.

(٢) هذه الرواية المعلقة لم نقف عليها في البخاري، ولعلها من زيادات الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٦٠)،وقد عزاها الحافظ في الفتح ٢٠٩/١٣ لرواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيلي.

(٣) رواه البخاري (٤٤٥٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾.

(٤) هذه الرواية التي ذكرها المصنف من رواية رزين هنا، رواها البخاري (٧٢١٩) في الأحكام: باب الاستخلاف.

الفِتْنَةَ والاختلاف، وقد رَدَدْتُ أمْرَكم إليكم، فوَلُّوا مَنْ شئتُمْ. فقالوا: لا نُقِيلُك.

(يَدْبُرُنا) دَبَرْتُ الرجلَ أدْبُرُه: إذا اتَّبعْتَه، وكنتَ خلفَه في أيِّ معنًى كان.

(يُزْعِجُهُ) أي يُنْهِضُه بسرعة.

(عَقِرْتُ) أي دُهِشتُ - بكسر القاف - وأصلُه في الرجل تُسْلِمُه قوائمُه، فلا يستطيعُ أنْ يُقاتِلَ من الخَوْف والدَّهَش.

٢٠٧٨- (م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ والعباس أتيَا أبا بكرٍ يَلْتَمِسانِ مِيراثَهُما من رسولِ الله ﷺ، وهما حينئذٍ يَطْلُبانِ أرْضَه ﷺ من فَدَك، وسَهْمَهُ من خَيْبَر، فقال [لهما] أبو بكر: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ؛ إنَّما كانَ يَأْكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المال[1]»، وإنِّي واللهِ لا أدَعُ أمْرًا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَعُهُ فيه إلا صَنَعْتُه - زادَ في رواية: إنِّي أخشى إنْ تركتُ شيئًا من أمرِهِ أنْ أزِيغَ - قال: فأمَّا صدَقَتُهُ بالمدينة فدفعَها عمرُ إلى عليٍّ وعبَّاس، فغَلَبَهُ عليها عليّ، وأمَّا خَيْبَرُ وفَدَك فأمْسَكَهما عمرُ وقال: هُما صدَقَةُ رسولِ الله ﷺ، وكانتَا لِحُقوقِهِ التي تعرُوهُ ونَوَائبِه، وأمْرُهُما إلى مَنْ وَلِيَ الأمرَ. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

قال في رواية: [فوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكرٍ في ذلك، قال]: فهَجَرَتْهُ فاطمةُ، فلم تُكلِّمْهُ في ذلكَ حتى ماتَتْ، فدَفَنَها عليٌّ ليلاً، ولمْ يُؤذِنْ بِها أبا بكر - قال: فكان لعليٍّ وجهٌ من الناس[2] حياةَ فاطمة، فلمَّا تُوفِّيَتْ [فاطمةُ] انْصَرَفَتْ وجوهُ الناسِ عن عليّ، ومَكَثَتْ فاطمةُ بعدَ رسولِ الله ﷺ ستَّةَ أشهُر، ثم تُوفِّيَتْ.

فقال رجلٌ للزُّهْرِي: فلمْ يُبَايِعْهُ عليٌّ ستةَ أشهرٍ؟ فقال: لا والله، ولا أحدٌ من بني هاشمٍ حتى بايَعَهُ عليّ - فلمَّا رأى عليٌّ انصرافَ وجوهِ الناسِ عنه ضَرَعَ إلى مُصَالَحةِ أبي بكر، فأرْسَلَ إلى أبي بكر: ائتِنا، ولا تأتِنا معك بأحَد، وكَرِهَ أنْ يأتِيَهُ عمر، لِمَا عَلِمَ من شِدَّة عمر، فقال: لا تأتِهِمْ وَحْدَك. فقال أبو بكر: واللهِ لآتِيَنَّهُمْ وحدي، ما عَسَى أنْ يَصْنَعوا بي؟ فانطلَقَ أبو بكرٍ، فدخَلَ على عليّ، وقد جمَعَ بني

---

(١) في الأصل: فيء هذا المال.

(٢) في صحيح مسلم: «وكان لعلي من الناس وجهة».

هاشمٍ عندَه، فقامَ عليٌّ فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه بما هو أهلُه، ثم قال: أمَّا بعد، فلم يَمْنَعْنا أنْ نُبَايِعَكَ يا أبا بكرٍ إنكارًا لِفَضِيلَتِك، ولا نَفَاسةً عليكَ بخَيْرٍ ساقَهُ اللهُ إليك، ولكنْ [كُنَّا] نَرَى أنَّ لَنَا في هذا الأمرِ حَقًّا، فاستَبْدَدْتُمْ علينا، ثمَّ ذكرَ قرابَتَهُ من رسولِ الله ﷺ وحَقَّهم، فلم يَزَلْ عليٌّ يُذَكِّرُ[هُ] حتى بَكَى أبو بكر، وصَمَتَ عليّ، فتشَهَّدَ أبو بكرٍ، فحَمِدَ الله وأثنَى عليهِ بما هو أهلُهُ، ثم قال: أمَّا بعد، فواللهِ لَقَرابَةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَبُّ إليَّ أنْ أصِلَ من قَرَابتي، وإنِّي واللهِ ما أَلَوْتُ في هذه الأموالِ التي كانتْ بيني وبينكمْ عن الخير[1]، ولكنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقة، إنَّما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا[2] المال»، وإنِّي والله لا أدَعُ أمْرًا صنَعَهُ رسولُ الله ﷺ إلا صنَعْتُهُ إنْ شاء الله. وقال عليّ: مَوْعِدُكَ للبيعةِ العَشِيَّة. فلمَّا صلَّى أبو بكرٍ الظُّهْرَ أقبَلَ على الناسِ يَعْذِرُ عليًّا ببعضِ ما اعتذَرَ به، ثم قامَ عليٌّ فعَظَّمَ من حَقِّ أبي بكر، وذكَرَ فَضِيلَتَهُ وسابِقَته، ثم قامَ إلى أبي بكرٍ فبايَعَهُ، فأقبَلَ الناسُ على عليّ، فقالوا: أصَبْتَ وأحسَنْت. وكان المسلمونَ إلى عليٍّ قريبًا حين راجَعَ الأمرَ المعروف.

أخرجه بطولِه مسلم، وأخرج البخاري منه المسند فقط، وهو: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَة»[3].

وأخرج أبو داود طِلْبَةَ فاطمةَ الميراثَ، إلى قوله: «لا نُورَث، ما تركنا صدقة،

---

(١) كذا في الأصل والحميدي، وفي رواية مسلم «وأمَّا الذي شَجَرَ بيني وبينكم من هذه الأموال». وهي ما شرحه المؤلف فيما سيأتي، ولكن لم يذكرها في سياق الحديث.

(٢) في (ظ): «فَيْء هذا المال»، والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١٧٥٩) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ورواية المصنف له بالمعنى، مسنداً ومعلّقاً، وفيه زيادات ولعلها من زيادات الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والله أعلم. وأخرجه البخاري مختصرًا (٣٧١٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب قرابة رسولِ الله ﷺ، و(٤٠٣٦) في المغازي: باب تسمية من سُمِّي من أهل بدر، و(٤٢٤١) فيه: باب غزوة أحد، و(٦٧٢٥) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ماتركناه صدقة». وسيأتي برقم (٧٤٣٧). قال النووي في شرح مسلم ١٢/٧٩: وفي هذا الحديث صحة خلافةِ أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها.

وإنّما يأكلُ آلُ محمدٍ في[١] هذا المال».

وله في أخرى بنحوٍ من ذلك، ولم يذكرْ حديثَ عليٍّ وأبي بكرٍ وموتَ فاطمة[٢].

وأخرجَ النسائي طَرَفًا من أوله: أنَّ فاطمةَ أرسَلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألُهُ ميراثَها من النبيِّ ﷺ من صدَقَتِهِ ومِمَّا تركَ من خُمُسِ خَيْبَر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ»[٣].

وسيجيءُ لفظُ أبي داودَ والنسائي أيضًا في «كتاب الفرائض» من حرف الفاء[٤]، وحيث لم يُخَرِّجِ الحديثَ بطوله إلا مسلمٌ لم نُعلِمْ عليه إلا علامَتَه وحدَه هاهنا، وأشَرْنا إلى ما أخرجَ غيرُه منه لِيُعرَف.

(أزيغُ) زاغ عن الحق: إذا مال عنه وعدل.

(وَجَدَتْ) وَجَدتُ تَجِدُ، أي: غَضِبْتُ، والمَوْجِدَة: الغَضَب.

(وَجْهٌ من الناس) [يقال]: لفلانٍ وجهٌ من الناس، أي: حُرْمةٌ ومنزِلَة.

(نَفَاسَة) المُنَافسَة: الحِرْصُ على الغَلَبَةِ والانفراد بالمَحْروصِ عليه، نَفِسْتُ عليه أنْفَسُ نفاسةً.

(فاستبدَدْتُمْ) الاستبدادُ بالأمر: الانفرادُ به دون غيرك.

(شَجَرَ) شَجَرَ [الأمرُ] بين القوم، أي: اختلفوا، واشتجروا: تنازعوا واختلفوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] أي: فيما وَقَع بينهم من الاختلاف.

(ما ألَوْتُ) ألا يَألُو: إذا قَصَّرَ، وفلانٌ لا يألوكَ نُصْحاً، أي: لا يُقَصِّر.

(القِدَمُ في الإسلام)[٥] المَنْزِلة والسابقة، وتحقيق القدم الشيء المقدَّم أمامَك، ليكونَ عُدَّةً لك إذا قَدِمْتَ عليه.

٢٠٧٩- (خ م – القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: قالت عائشةُ: وارَأْساهُ! فقال

---

(١) في (ظ): «فَيْءَ هذا المال». والمثبت من (د) وسنن أبي داود.
(٢) سنن أبي داود (٢٩٦٨ و٢٩٦٩ و٢٩٧٠) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسولِ الله ﷺ.
(٣) سنن النسائي ٧/ ١٣٣ (٤١٤١) في قسم الفيء.
(٤) انظر الحديث رقم (٧٤٣٨).
(٥) هذه العبارة لم ترد في سياق الحديث السابق، ولعله أراد «السابقة» التي ذكرت فيه.

رسولُ الله ﷺ: «ذاكَ لوكانَ وأنا حَيٌّ فأسْتَغفِرُ لكِ وأدْعُو لكِ». فقالت عائشة: واثُكْلاه![1] واللهِ إنِّي لأظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتي، لو كان ذلك لَظَلِلْتَ آخِرَ يومِكَ مُعَرِّسًا ببعضِ أزواجِك. فقال النبيُّ ﷺ: «بَلْ أنا وارأْسَاهُ، لقد هَمَمْتُ - أو أردْتُ - أنْ أُرسِلَ إلى أبي بكرٍ وابنِه، فأعْهَدَ أنْ يقولَ القائلونَ، أو يتَمَنَّى المتَمَنُّون، ثم قلتُ: يَأْبى اللهُ ويَدْفَعُ المؤمنون، أو يدفَعُ اللهُ ويأْبى المؤمنون». أخرجه البخاري.

قال الحُمَيدي: ويحتملُ أنْ يُضافَ إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عُروةَ عن عائشةَ قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ في مرَضِهِ: «ادْعِي لي أبا بكرٍ أباكِ وأخاكِ، حتى أكْتُبَ كتابًا، فإنِّي أخافُ أنْ يتمَنَّى مُتَمَنٍّ، ويقولَ قائل: أنا أولى، ويأْبى الله والمؤمنونَ إلا أبا بكر»[2].

(مُعَرِّسًا) أعْرَسَ الرجلُ بامرأتِه: إذا دخلَ بها. قال الجَوْهري: ولا يقال: عَرَّسَ، والناسُ يقولونه.

٢٠٨٠ - (عائشة) رضي الله عنها، قالت: نَحَلَني أبي جَادَّ عِشرينَ وَسْقًا من مالِهِ بالغَابَة، فلمَّا حضَرَتْهُ الوفاةُ قال لها: واللهِ يا بُنَيَّة، ما مِنَ الناسِ أحَدٌ أحَبُّ إليَّ غِنًى بَعْدي مِنْكِ، ولا أعَزُّ عليَّ فقْرًا[3] بَعْدِي منكِ، وإنِّي كنتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشرينَ وَسْقًا، فلو كنتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ كانَ لكِ، وإنَّما هو الآنَ مالُ وارِثٍ، وإنَّما هو أخواكِ وأُخْتاكِ، فاقتَسِمُوهُ على كتابِ اللهِ تعالى. قالتْ: يا أبتِ، إنَّما هي أسماءُ، فمَنِ الأُخرى؟ قال: ذُو بَطْنِ بنتِ خارجَة، أُرَاها جارِيةً - ورُوي: أُرِيتُها جاريةً - ثم أوصَى أن تَغْسِلَهُ امرأتُه»[4].

زادَ في رواية: ثم دَعَا عُمرَ فقال: «إنِّي مُسْتَخلِفُكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) في البخاري: «واثكلياه».
(٢) البخاري (٧٢١٧) في الأحكام: باب الاستخلاف، و(٥٦٦٦) في المرضى: باب قول المريض: إنِّي وجع أو وارأساه؛ وأخرجه مسلم مختصرًا (٢٣٨٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر.
(٣) في (د، ظ): «فقدًا»، والمثبت من الموطأ.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٢ (١٤٧٤) في الأقضية: باب ما لا يجوز من النَّحْل، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٩٢٣٨).

يا عمر، إنَّما ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ موازِينُهُ يومَ القيامةِ باتِّبَاعِهِمُ الحَقّ، وثِقْلِهِ عليهم، وحُقَّ لِمِيزانٍ لا يُوضَعُ فيه إلا الحَقُّ أنْ يكونَ ثقيلاً، يا عمر، وإنَّما خَفَّتْ موازينُ مَنْ خَفَّتْ موازينه يومَ القيامةِ باتِّباعِهِمُ الباطل، وخِفَّتِهِ عليهم، وحُقَّ لِمِيزانٍ لا يُوضَعُ فيه سوى الباطل أنْ يكونَ خَفِيفًا، وكَتَبَ إلى أُمَراءِ الأجناد: وَلَّيْتُ عليكمْ عمرَ، ولم آلُ نفسي ولا المسلمينَ خيرًا. ثم ماتَ ودُفِنَ ليلاً؛ ثم قامَ عمرُ في الناسِ خطيبًا، ثم قال - بعدَ أنْ حَمِدَ اللهَ -: أيُّها الناس، إنِّي لا أُعْلِمُكُمْ مِنْ نفسي شيئًا تَجْهَلُونَه، أنا عمرُ ولم أحرِصْ على أمْرِكم، ولكنَّ المتوَفَّى أوْصَى إليَّ بذلك، واللهُ ألْهَمَهُ ذلك، وليس أجعَلُ أمانتي إلى أحدٍ ليسَ لها بأهل، ولكنْ أجعَلُها إلى مَنْ تكونُ رَغْبَتُهُ في التَّوْقِيرِ للمسلمين، أولئك أحَقُّ بهم مِمَّنْ سواهُم. أخرجه. . .[1].

(نَحَلَني) النِّحْلَةُ: العَطِيَّة والهِبَةُ.

(جَادَّ عشرين) الجادُّ: نَخْلٌ يُجَدُّ منه - أي: يُقْطَعُ من ثمرته - مقدارٌ معلوم. والوَسْقُ: ستُّونَ صاعًا، والصاعُ: خمسةُ أرطالٍ وثُلُث بالعِراقي، أو ثمانيةُ أرطال، على اختلاف المَذْهبَيْن.

ومعنى الحديث: أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كان وَهَبَ عائشةَ في صحّته نخلاً يُجَدُّ من ثَمَرَتِهِ في كلِّ صِرَامٍ عشرونَ وَسْقًا، ولم يكنْ أقبضَها ما وَهَبَها، فلمّا مَرِضَ أعلَمَها أنَّ ورثَتَهُ شركاؤها فيه.

٢٠٨١- (د - الأقرع، مؤذِّنُ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: بَعَثَني عمرُ إلى الأُسْقُفِّ بإيلياء، فدَعَوْتُهُ، فقال له عمر: هل تَجِدُني في الكتاب؟ قال: نعم. قال: كيفَ تَجِدُني؟ قال: أجِدُكَ قَرْنًا. فرفَعَ عليه الدِّرَّةَ وقال: قَرْنَ مَهْ؟ قال: قَرْنُ حَدِيد، أمينٌ شديد. قال: فكيف تَجِدُ الذي بعدي؟ قال: أجِدُهُ خليفةً صالحًا، غيرَ أنَّهُ يؤثِرُ قَرَابتَه. قال عمر: يَرْحَمُ الله عثمان - ثلاثًا - قال: كيف تَجِدُ الذي بعدَه؟ قال: أجِدُهُ صَدَأً حَدِيدٍ[2]. فرفَعَ عمرُ يدَهُ على رأسِهِ وقال: يا دَفْرَاه! يا دَفْرَاه! فقال: يا أميرَ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، ولم أقف على الرواية الثانية بهذا اللفظ.

(٢) في (ظ): «صدأ حديدًا».

المؤمنين، إنَّهُ خليفةٌ صالح، لكنَّهُ يُستخلَفُ حينَ يُستخلَفُ والسيفُ مَسْلول، والدَّمُ مُهْرَاق. أخرجه أبو داود[(١)].

(قَرْنَ مَهْ) الهاءُ في «مَهْ» هاءُ السَّكْت، أي: قرنَ أيِّ شيء؟ وأرادَ بالقَرْن الحِصْن، وجمعُه قُرون.

(صَدَأُ حديد) الصَّدَأُ: ما يَعْلو الحديد، وهو معروف، والمرادُ دوامُ لُبسِ الدُّروع، لاتِّصالِ الحروب في زمانه؛ والمَعْنِيُّ به عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه؛ ويُرْوَى «صَدَعُ حديد» بالعَين، ويكون بدلاً من الهمزة، والمعنى واحد. وقيل: «الصَّدَعُ» الوَعْلُ الذي ليس بالغليظ ولا بالدَّقيق، وإنما وُصِفَ بذلك لاجتماع القوَّةِ فيه والخِفَّة، وقد يُوصَفُ به الرجل؛ شَبَّهَهُ في خِفَّتِهِ في الحروب، ونَهْضَتِهِ إلى صِعاب الأمور، حتى يُفْضي إليه الأمر بالوَعْل، لِتَوَقُّلِهِ في رؤوس الجِبال، وجَعَلَه من حديد مُبالَغَةً في وصفِهِ بالشدَّةِ والبأس، والصَّبْرِ على الشدائد؛ ومَنْ رواه بالهمزة فعلى هذا التأويل: يكونُ قد أبدَلَها من العين، والمراد من المعنيَيْن ما حَدَثَ في أيامِ عليِّ بنِ أبي طالب من الفتن ومحاربةِ المسلمين، ومُلابَسَةِ الأمور المُشْكِلة، والخُطوب المُعْضِلة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في آخر الحديث: **يا دَفْرَاه!** والدَّفْرُ النَّتْن[(٢)]، تَضَجُّرًا من ذلك واستِفْحاشًا له.

٢٠٨٢ **(خ م - عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه، أخرج البخاري هذا الحديث من روايةِ جُوَيْرِيَةَ بنِ قُدَامَةَ[(٣)] مختصرًا، وأخرجَهُ مسلم من روايةِ مَعْدَان بنِ أبي طَلْحَةَ

---

(١) سنن أبي داود (٤٦٥٦) في السنة: باب في الخلفاء، وفي إسنادِهِ سعيد بن إياس الجريري، وهو ثقة، لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وهذا الحديث ليس عند المنذري، لأنه ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة، ولذا ذكره الخطابي في «معالم السنن» وعزاه المزي في الأطراف لأبي داود وقال: ولم يذكره أبو القاسم [ابن عساكر] الدمشقي.

(٢) جاء في لسان العرب (دفر): وقال ابن الأعرابي: الدَّفْرُ: الذُّلّ، وبه فُسِّرَ قولُ عمر رضي الله عنه لمّا سأل كعبًا عن ولاةِ الأمر، فأخبرَه، قال: وادَفْراه! قيل: أرادَ واذُلَّاه! وأما غيرهُ ففسَّرَه بالنتن، أي وانتناه! اهـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٦٧: جويرية بن قدامة ما له في البخاري سوى هذا الموضع، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه؛ وقيل: إنّ جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور، وقد بينت في كتابي [الإصابة] في [تمييز] الصحابة [١/ ٢٦٤] ما يقويه، فإن ثبت وإلا فهو من كبارِ التابعين.

بطُولِه، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خطبَ يومَ الجمعةِ فذكرَ نبيَّ الله ﷺ، وذكرَ أبا بكرٍ، ثم قال: إنِّي رأيتُ كأنَّ ديكًا نَقَرَني ثلاثَ نَقَراتٍ، وإنِّي لا أُراهُ إلا لِحُضُورِ أجَلي؛ وإنَّ أقْوامًا يأمُرونني أنْ أستخلِفَ، وإنَّ الله لم يكنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ولا خِلافتَه، ولا الذي بَعَثَ به رسولَه ﷺ، فإنْ عَجِلَ بي أمرٌ فالخِلافةُ شُورَى بينَ هؤلاءِ السِّتَّةِ الذينَ تُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنهم راضٍ[١]، وإنِّي قد علمتُ أنَّ أقوامًا يَطْعنونَ في [هذا] الأمر، أنا ضَرَبْتُهُمْ بيدي هذه على الإسلام، فإنْ فعلوا ذلك، فأولئكَ أعداءُ اللهِ الكفَرَةُ الضُّلَّال، ثم إنِّي لا أدَعُ بَعْدِي شيئًا أهَمَّ عندي من الكَلالَة، ما راجَعْتُ رسولَ الله ﷺ ما راجَعْتُهُ في الكلالَة، وما أغْلظَ لي في شيءٍ ما أغلَظَ [لي] فيه، حتى طعَنَ بإصبعِهِ في صَدْري، وقال: «يا عمر، ألا تكفيكَ آيةُ الصَّيف التي في آخر سورةِ النساء»؟[٢] وإنِّي إنْ أعِشْ أقْضِ فيها بقَضِيَّةٍ يَقْضِي بها مَنْ يقرأُ القرآنَ ومَنْ لا يقرأُ القرآن. ثم قال: اللهمَّ إنِّي أُشْهِدُكَ على أُمَرَاءِ الأمصار، وإنِّي إنما بَعَثْتُهمْ عليهم لِيَعْدِلوا، ولِيُعَلِّموا الناسَ دِينَهُمْ، وسُنَّةَ نبيِّهِم [ﷺ]، ويقْسِموا فَيْئَهُمْ فيهم، ويَرْفَعوا إليَّ ما أشْكَلَ عليهم من أمرِهم، ثم إنَّكم أيُّها الناسُ تأكُلونَ شجرتَيْنِ لا أراهُما إلاَّ خَبِيثَتَيْن: هذا البَصَلَ والثُّوم[٣]، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجَدَ رِيحَها[٤] من الرجل في المسجدِ أَمَرَ به فأُخرِجَ إلى البَقِيع، فمَنْ أكَلَهما فَلْيُمِتْهما طَبْخًا[٥].

---

(١) وهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ولم يُدخلْ عمر رضي الله عنه معهم سعيد بن زيد لأنه من أقاربه، فتورَّعَ عن إدخالِه، كما تورَّعَ عن إدخالِ ابنه عبد الله، رضي الله عنهم.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ . . .﴾ إلخ [النساء: ١٧٦].

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٨/٥: قال العلماء: ويلحق بالبصل والثوم والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. وقال أيضًا: قال القاضي [عياض]: ويلحق به من أكلَ فجلاً وكان يتجشَّأ، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه، أو به جرح له رائحة، قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم، ونحوها، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها.

(٤) في صحيح مسلم: «ريحهما».

(٥) رواه مسلم (٥٦٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي مَنْ أكل ثومًا أو بصلاً، من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر رضي الله عنه، قال النووي في شرح مسلم ٥١/٥: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة =

وفي حديث جُوَيْرِية(١): فما كانتْ إلا جمعةٌ أُخرى حتى طُعِنَ عمر. قال: فأذِنَ للمهاجرينَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأذِنَ للأنصارِ، ثم أذِنَ لأهلِ المدينة، ثم أذِنَ لأهلِ الشام، ثم أذِنَ لأهلِ العراق، فكنَّا آخرَ من دخلَ عليه، قال: فإذا هو قد عَصَّبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أسود، والدَّمُ يَسيلُ عليه، قال: فقلنا: أوْصِنا؛ ولم يسألْهُ الوَصِيَّةَ أحدٌ غيرُنا؛ قال: أُوصِيكُمْ بكتابِ الله، فإنَّكمْ لن تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُموه. قال: وأُوصيكُمْ بالمهاجِرِينَ، فإنَّ الناسَ يَكْثُرونَ ويَقِلُّون، وأُوصيكُمْ بالأنصار، فإنَّهمْ شِعْبُ الإسلام الذي لَجَأَ إليه، وأوصيكمْ بالأعراب، فإنَّهمْ أصْلُكم ومادَّتُكُمْ - وفي رواية: فإنَّهمْ إخوانُكم وعَدُوُّ عَدُوِّكم - وأوصيكم بأهلِ الذِّمَّة، فإنَّهم ذِمَّةُ نبيِّكُمْ، ورِزْقُ عِيالِكمْ، قوموا عنِّي.

قال الحُميدي: وبعضُ هذا المعنى من الوصيَّةِ في حديث مقتلِ عمر، والشُّورَى من رواية عمرو بن مَيْمُون(٢).

= في هذا الحديث ثلاثةَ حفاظ، وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمر بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً، لم يذكروا فيه معدان. قال الدارقطني: وقتادة وإنْ كان ثقةً، وزيادةُ الثقة مقبولة عندنا، فإنه مدلّس، ولم يذكر فيه سماعَه من سالم (يعني ابن أبي الجعد) فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه.

قلت (القائل النووي): هذا الاستدراك مردود، لأنَّ قتادة وإنْ كان مدلِّسًا، فقد قدَّمْنا في مواضعَ من هذا الشرح أنَّ ما رواه البخاري ومسلم عن المدلِّسين وعنعنوه، فهو محمولٌ على أنَّه ثبَتَ من طريقٍ آخر سماعُ ذلك المدلِّس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أنَّ المدلِّسَ لا يُحتجُّ بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شكَّ عندنا أنَّ مسلمًا رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتجَّ به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزمُ منه أن يذكر معدانًا من غير أن يكونَ له ذكر، والذي يخاف من المدلس، أن يحذفَ الرواة، وأما زيادة مَنْ لم يكن، فهذا لا يفعله المدلّس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها؛ والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبته إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية. وبالله التوفيق.

(١) رواية جويرية هذه التي أوردها المصنف هنا فيها زياداتٌ على رواية البخاري، وهي من زيادات الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣١٦٢) في الجهاد (أبواب الجزية والموادعة): باب الوصاة بأهل ذمة رسولِ الله =

(شُورَىٰ): فُعْلَىٰ، من المَشُورَةِ في الرَّأْيِ.

(الكَلاَلَة) في الميراث: أنْ لا يَرِثَ الميِّتَ ولَدٌ ولا والِدٌ ويَرِثُهُ أقارِبُه.

(آيةُ الصَّيف) أنزلَ الله تعالى في الكلالةِ آيتَيْن: إحداهما التي في أول سورةِ النساء، وكان نزولُها في الشتاء، والثانية: التي في آخرِ سورةِ النساء، وكان نزولُها في الصَّيف، فسُمِّيَتْ آيةَ الصيف.

(فَيْئُهُمْ) الفَيْءُ: ما يحصُلُ للمسلمين من أموالِ الكُفَّار عن غيرِ حربٍ وقتال.

٢٠٨٣- (ط - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: لَمَّا صَدَرَ عمرُ بنُ الخطَّاب من مِنًى أَنَاخَ بالأبْطَح، ثم كَوَّمَ كَوْمَةً من بَطْحَاء، ثم طَرَحَ عليها رِداءَه، ثم استَلْقَى، ومَدَّ يدَيْهِ إلى السماء، فقال: اللهمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وضَعُفَتْ قُوَّتي، وانتشَرَتْ رَعِيَّتي، فاقْبِضْني إليكَ غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ. ثم قدِمَ المدينة في عَقِبِ ذي الحِجَّة، فخَطَبَ الناسَ فقال: أيُّها الناس، قد سُنَّتْ لكمُ السُّنَن، وفُرِضَتْ لكمُ الفرائض، وتُركتُمْ على الواضِحَة، ليلُها كنهارِها، وصَفَقَ إحدى يدَيْهِ على الأخرى، وقال: إلا أنْ تَضِلُّوا بالناس يمينًا وشِمالاً. ثم قال: إيَّاكم أنْ تَهْلِكُوا عن آيةِ الرَّجْم، أنْ يقولَ قائلٌ: لا نَجِدُ حدَّيْنِ في كتاب الله، فقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا، والذي نفسي بيدِه، لولا أنْ يقولَ الناسُ: زادَ ابنُ الخطاب في كتاب الله لكتَبْتُها[1]: (الشَّيخُ والشَّيخةُ فارْجُمُوهما البَتَّةَ) فإنَّا قد قرَأْناها[2].

قال ابنُ المُسَيِّب: فما انسلَخَ ذو الحِجَّة حتى قُتِل عمر.

قال مالك: قوله: (الشيخ والشيخة) يعني الثَّيِّبُ والثَّيِّبَة[3].

= ﷺ، و(٣٠٥٢) فيه: باب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون، و(١٣٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، و(٣٧٠٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، و(٤٨٨٨) في تفسير سورة الحشر؛ ومسلم (٥٦٧) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٥ و٢٧ و٤٨ و٩٠ و١٨٧ و٣٤٣). وسيأتي مختصرًا برقم (٥٥٢٧).

(١) مُرادُ عمر رضي الله عنه المبالغة والحث على العمل بالرجم، لأن معنى الآية باق وإن نُسخ لفظها، إذ لا يسع مثل عمر رضي الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها.

(٢) ثم نُسِخَ لفظُها وبقي حُكْمُها، بدليل أنه ﷺ رجَمَ ورجَمَ الصحابة بعده ولم ينكر عليهم أحد.

(٣) أي: المحصن والمحصنة وإن كانا شابَّين.

أخرجه الموطأ[١].

٢٠٨٤- (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: دخَلْتُ على حَفْصَةَ ونَوْساتُها تَنْطِفُ، فقالت: أعَلِمْتَ أنَّ اباكَ غيرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قلتُ: ما كانَ لِيَفْعَلْ. قالت: إنَّهُ فاعِل، قال: فحلَفْتُ أنْ أُكَلِّمَهُ في ذلك، فسكَتُّ حتى غَدَوْتُ ولم أُكَلِّمْهُ، فكنتُ كأنَّما أحْمِلُ بيَمِيني جَبَلاً حتى رجَعْتُ، فدخَلْتُ عليه، فسألَني عن حالِ الناس، وأنا أُخبِرُه، قال: ثم قلتُ له: إنِّي سمعتُ الناسَ يقولون مَقَالَةً، فآلَيْتُ أنْ أقولَها لك: زَعَمُوا أنَّكَ غيرُ مُسْتَخْلِف، وإنَّهُ لو كان [لك] راعي إبلٍ، أو راعي غَنَمٍ، ثم جاءَك وتَرَكَها لَرَأيتَ أنْ قد ضَيَّع، فرِعَايةُ الناسِ أشَدُّ. قال: فوافَقَهُ قولي، فوَضَعَ رأسَهُ ساعةً، ثم رَفَعَهُ إليَّ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحفَظُ دِينَه، وإنِّي إنْ لا أستَخْلِفْ فإنَّ رسولَ الله لم يَسْتَخلِف، وإنْ أستَخْلِفْ فإنَّ أبا بكرٍ قد استخلَفَ. قال: فوالله ما هو إلا أنْ ذكرَ رسولَ الله وأبا بكرٍ، فعلِمْتُ أنَّه لم يكنْ لِيَعدِلَ برسولِ الله أحدًا، وأنَّه غيرُ مُسْتَخْلِف.

وفي روايةٍ بمعناه في الاستخلاف: وأنه لَمَّا طُعِنَ عمرُ قيل له: لو استخلَفْتَ. قال: أتَحَمَّلُ أمْرَكم حَيًّا ومَيتًا؟! إنْ أستَخْلِفْ فقد استخلَفَ مَنْ هو خيرٌ مني أبو بكر؛ وإنْ أتْرُكْ فقد تَرَكَ مَنْ هو خيرٌ منِّي رسولُ الله ﷺ، وَدِدْتُ أنَّ حَظِّي منها الكَفَافُ، لا عَلَيَّ ولا لِيَ. قال عبدُ الله: فعلمتُ أنه غيرُ مستخلِف، فقالوا: جَزَاكَ الله خيرًا. فقال: **راغِبٌ وراهِبٌ**. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي منه فصلاً، وهو قوله: قال ابن عمر: قيل لعمر بن الخطاب: لو استخلَفْتَ؟[٢] قال: إنْ أستخلِفْ فقد استخلَفَ أبو بكر، وإنْ لم أستخلِفْ لم يستخلِفْ رسولُ الله ﷺ. لم يَزِد.

وقال: وفي الحديث قِصَّة.

---

(١) موطأ مالك ٢/ ٨٢٤ (١٥٦٠) في الحدود: باب ما جاء في الرجم، وإسناده صحيح. قال الزرقاني في شرح الموطأ: رواية سعيد (يعني ابن المسيّب) عن عمر تجري مجرى المتصل، لأنه رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعَهُ منه؛ قاله أبو عمر - يعني: ابن عبد البر. وانظر الحديث رقم (١٨١٠).

(٢) في (ظ): «ولو استخلفت».

وأخرجَ أبو داود منه قوله: «وإنِّي إنْ لا أستخلفْ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يستَخْلِفْ. إلى آخرِ الرواية الأولى[١].

(نَوْساتُها) النَّوْسَاتُ: ذوائبُ الشعر.

(تَنْطِفُ) تقطُرُ ماءً.

(راغِبٌ وراهِب) الرَّاغِبُ: الطالِب، والرَّاهِب: الخائف، والمراد أنَّكمْ في قولِكمْ لي هذا القول، إمَّا راغِبٌ فيما عندي، أو راهبٌ منِّي. وقيل: أرادَ أنَّني راغِبٌ فيما عندَ الله، وراهبٌ من عقابه، فلا تَعْويلَ عندي على ما قلتُمْ لي من الوَصْف والإطْراء.

٢٠٨٥- (خ - **عمرو بن مَيْمون الأودي**) رحمه الله، قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبلَ أنْ يُصَابَ بأيَّامٍ بالمدينةِ وقفَ على حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَان، وعثمان بن حُنَيف، فقال: كيفما فعَلْتُما؟ أتَخَافانِ أنْ تكونا قد حَمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطِيق؟ قالا: حَمَّلْناها أمْرًا هي لهُ مُطِيقَة، وما فيها كَبِيرُ فَضْل. فقال: انظُرَا أنْ تكونا حَمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطِيق. فقالا: لا. فقال [عمر]: لئنْ سَلَّمَني الله تعالى لأدَعَنَّ أرامِلَ أهلِ العراقِ لا يَحْتَجْنَ إلى أحدٍ بعدي أبدًا. قال: فما أتَتْ عليه إلا رابعةٌ حتى أُصِيبَ - رضي الله عنه - وقال عمرو بن مَيْمُون: وإنِّي لَقَائمٌ، ما بيني وبينه إلا عبدُ الله بنُ عباس، غَدَاةَ أُصِيب، وكان إذا مَرَّ بينَ الصَّفَّينِ قامَ بينهما، فإذا رأى خَلَلاً قال: استَوُوا؛ حتى إذا لم يَـرَ فيه خَلَلاً تقدَّمَ فكَبَّر. قال: ورُبَّما قرأَ سورةَ (يوسف) أو (النَّحْل)، أو نحو ذلك في الرَّكْعةِ الأولى، حتى يجتمعَ الناس، فما هو إلا أنْ كَبَّرَ، فسمِعْتُهُ يقول: قَتَلَني - أوْ أكَلَني - الكلْبُ، حينَ طَعَنَهُ، فطارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذاتِ طَرَفَيْن، لا يَمُرُّ على أحَدٍ يمينًا ولا شِمالاً إلا طَعَنَه، حتى طَعَنَ ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فماتَ منهم تسعةٌ - وفي رواية: سبعة - فلمَّا رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرَحَ عليه بُرْنُسًا، فلمَّا ظَنَّ العِلْجُ أنَّهُ مأخُوذٌ نَحَرَ نفسَه، وتناوَلَ عمرُ [يَدَ] عبدِ الرحمنِ بن عَوْف، فقَدَّمَهُ[٢]، فأمَّا مَنْ كانَ يَلِي عمرَ فقد رأى

---

(١) البخاري (٧٢١٨) في الأحكام: باب الاستخلاف؛ ومسلم (١٨٢٣) في الإمارة: باب الاستخلاف وتركه؛ والترمذي (٢٢٢٥) في الفتن: باب ما جاء في الخلافة؛ وأبو داود (٢٩٣٩) في الخراج والإمارة: باب في الخليفة يستخلف؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٤٣ و٤٦ و٤٧ (٣٠١ و٣٢٤ و٣٣٤).

(٢) أي للصلاة بالناس.

الذي رأيتُ، وأمَّا نَواحي المسجِد، فإنَّهمْ لا يَدْرُونَ ما الأمْرُ؟ غيرَ أنَّهمْ [قد] فقَدوا صَوْتَ عمر، وهم يقولونَ: سبحانَ الله! سبحانَ الله! فصَلَّى بهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوف صلاةً خفيفة، فلمَّا انصَرَفوا قال: يا بنَ عباس، انظُرْ مَنْ قَتَلَني؟ قال: فجالَ ساعةً ثم جاء، فقال: غُلامُ المُغيرةِ بنِ شُعبة. فقال: آلصَّنَعُ؟ قال: نعمْ. قال: قاتَلَهُ الله، لقد كنتُ أمَرْتُ بِهِ معروفًا. ثم قال: الحمدُ للهِ الذي لم يَجعَلْ مِيتَتِي[1] بيدِ رجلٍ مسلم، قد كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحِبَّانِ أنْ تكثُرَ العُلوجُ بالمَدِينة - وكان العباسُ أكثرَهمْ رَقِيقًا - فقال ابنُ عباس: إنْ شئتَ فعلتُ[2]. أيْ: إنْ شئتَ قتَلْنا. قال: [كذَبْتَ][3]، بعدَما تكَلَّموا بِلِسانِكمْ، وصلَّوْا قِبْلتَكمْ، وحَجُّوا حَجَّكمْ؟ فاحْتُمِلَ إلى بيتِه، فانطلَقنا معه، وكأنَّ الناسَ لم تُصِبْهمْ مُصِيبةٌ قبلَ يومئذٍ. قال: فقائلٌ يقول: أخَافُ عليه، وقائلٌ يقول: لا بأسَ؛ فأُتِيَ بنَبِيذٍ[4] فشَرِبَه، فخرجَ من جَوْفِهِ، ثم أُتِيَ بلَبَنٍ فشَرِبَ منه، فخرجَ من جُرْحِه، فعرَفوا أنَّهُ مَيِّتٌ. قال: فدَخَلْنا عليه، وجاء الناسُ يُثْنونَ عليه[5]، وجاء رجلٌ شابٌّ فقال: أبْشِرْ يا أميرَ المؤمنين بِبُشْرَى الله عزَّ وجلّ، قد كان لكَ من صُحْبَةِ رسولِ الله ﷺ، وقَدَمٍ في الإسلامِ ما قد علمتَ، ثم وَلِيتَ فعَدَلْت، ثم شهادةٌ! فقال: وَدِدْتُ أنَّ ذلك كان كَفَافًا، لا عليَّ ولا لي، فلمَّا أدْبَرَ الرجلُ إذا إزارُهُ يَمَسُّ الأرض، فقال: رُدُّوا عليَّ الغُلام. فقال: يا بنَ أخي، ارْفَعْ ثوبَكَ، فإنَّهُ أبْقَى[6] لِثَوْبِكَ، وأتْقَى لِرَبِّكَ[7]، يا عبدَ الله انْظُرْ ما عليَّ من الدَّيْن، فحَسَبوهُ فوجدوهُ ستةً وثمانينَ ألفاً، أو

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٤: وفي رواية الكشميهني: «منيتي» بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٤: قال ابنُ التين: إنما قال ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمر بقتلهم.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٤: هو على ما ألف من شدة عمر في الدين، لأنه فهم من ابن عباس من قوله: إن شئت فعلنا، أي قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون: كذبتَ في موضع أخطأتَ، وإنما قال له بعد أن صلوا، لعلمه أن المسلم لا يحلُّ قتله، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم.

(٤) المراد بالنَّبِيذ: تمرات نُبِذَتْ في ماء، أي نُقِعَتْ فيه، كانوا يصنعونَ ذلك، لاستعذابِ الماء.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٥: في رواية الكشميهني: فجعلوا يثنون عليه.

(٦) وفي بعض النسخ: «أنقى» وهي أصوب. قال الحافظ في الفتح: بالنون ثم القاف للأكثر، وبالموحدة بدل النون للكشميهني.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٥: وفي إنكاره على ابن عباس، ما كان عليه من الصلابة في الدين، وأنه لم يشغلْه ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف.

نحوه[١]، فقال: إنْ وَفَى به مالُ آلِ عمر فأدِّهِ من أموالِهم، وإلا فسَلْ في بني عَدِيِّ بنِ كعب، فإن لم تَفِ أموالُهُمْ فسَلْ في قُرَيش، ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرِهم، وأَدِّ عنِّي هذا المالَ، انطَلِقْ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشة، فقل: يقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ، ولا تَقُلْ أميرُ المؤمنين، فإنِّي لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميرًا، وقلْ: يستأذِنُ عمرُ بنُ الخطابِ أنْ يُدْفَنَ مع صاحِبَيْهِ. قال: فسَلَّمَ واستأذَنَ، ثم دخَلَ عليها، فوجدَها قاعِدَةً تَبْكِي، فقال: يَقرأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطابِ السلامَ، ويستأْذِنُ أنْ يُدْفَنَ مع صاحِبَيْه. قال: فقالتْ: كنتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، ولأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نَفْسِي. فلمَّا أقبلَ قيلَ: هذا عبدُ الله بنُ عمر قد جاء، فقال: ارفعُوني. وأسنَدَهُ رجلٌ إليهِ فقال: ما لَدَيْكَ؟ قال: الذي تُحِبُّ يا أميرَ المؤمنين، أذِنَتْ. قال: الحَمْدُ لله، ما كان شيءٌ أهَمَّ إليَّ من ذلك، فإذا أنا قُبِضتُ فاحْمِلُوني، ثم سَلِّمْ وقُلْ: يستأذِنُ عمر، فإنْ أذِنَتْ لي فأدْخِلوني، وإنْ رَدَّتْني فرُدُّوني إلى مقابرِ المسلمين. وجاءَتْ أُمُّ المؤمنين حَفْصَةُ والنساءُ تَسْتُرْنَها[٢]، فلمَّا رأيناها قُمْنا، فوَلَجَتْ عليه، فبكَتْ عندَهُ ساعةً، واستأذَنَ الرجالُ، فوَلَجَتْ داخلاً، فسمعنا بُكاءَها من الدَّاخل، فقالوا: أوصِ يا أميرَ المؤمنين، استَخْلِفْ. قال: ما أرَى أحَدًا أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النَّفَرِ - أو الرَّهْطِ - الذينَ تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهمْ راضٍ. فسَمَّى عليًّا، وعثمانَ، والزُّبَير، وطَلْحَة، وسعدًا، وعبدَ الرحمنِ، وقال: يَشْهَدُكم عبدُ الله بنُ عمر، وليس لَهُ من الأمرِ شيءٌ - كهَيئةِ التَّعْزِيةِ له - فإنْ أصابَتِ الإمارةُ سعدًا فهو ذاك، وإلا فَلْيَسْتَعِنْ به أيُّكُمْ ما أُمِّرَ، فإنِّي لم أعْزِلْهُ عن عَجْزٍ ولا خِيَانَةٍ. وقال: أوصي الخليفةَ من بَعْدي بالمُهاجِرين الأولين؛ أنْ يَعْرِفَ لهمْ حَقَّهُمْ، ويَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهمْ، وأوصيهِ بالأنصارِ خيرًا ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]؛ أنْ يَقْبَلَ من مُحْسِنِهِمْ، وأنْ يَعْفوَ[٣] عن مُسِيئِهم، وأوصيهِ بأهلِ الأمصارِ خيرًا، فإنَّهمْ رِدْءُ الإسلام، وجُبَاةُ المال، وغيظُ العَدُوِّ، وأنْ لا يؤخَذَ منهم إلا فَضْلُهم عن رِضًا منهم، وأوصيهِ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٦/٧: في حديث جابر [عند ابن أبي عمر العَدَني في «مسنده»]: ثم قال: يا عبد الله أقسمتُ عليك بحق الله وحق عمر، إذا متُّ فدفنتني ألا تغسل رأسَكَ حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفًا فتضعها في بيت مال المسلمين، فسألَهُ عبدُ الرحمن بن عوف، فقال: أنفقتُها في حجج حججتُها، وفي نوائبَ كانتْ تنوبُني، وعرف بهذا جهة دين عمر.

(٢) في بعض النسخ وصحيح البخاري: «تسير معها».

(٣) في (د) وصحيح البخاري: «يُعْفَى»، والمثبت من (ظ).

بالأعراب خيرًا، فإنَّهم أصلُ العرَبِ ومادَّةُ الإسلام؛ أنْ يُؤخذَ من حَوَاشِي أموالِهم، ويُرَدُّ على فُقرائهم، وأوصيهِ بذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسولِه ﷺ أنْ يُوفَىٰ لهمْ بعَهْدِهِم، وأنْ يُقاتَلَ مِنْ ورائِهم(١)، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتَهم. قال: فلمَّا قُبِضَ خرَجْنا بِه، فانطلَقْنا نَمْشي، فسلَّمَ عبدُ الله بنُ عمر، وقال: يستأذِنُ عمرُ بن الخطاب. قالتْ: أدْخِلُوهُ، فأُدخِلَ، فوُضِعَ هنالكَ معَ صاحِبَيْهِ.

فلمَّا فُرِغَ من دَفْنِهِ اجتمَعَ هؤلاءِ الرَّهْطُ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْف: اجعَلُوا أمرَكُمْ إلى ثلاثةٍ منكم. فقال الزُّبَير: قد جعَلْتُ أمري إلى عليّ. وقال طلحةُ: قد جعَلْتُ أمْري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلتُ أمري إلى عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: أيُّكُمَا يَبْرَأُ من هذا الأمْرِ فنَجْعَلَهُ إليه، واللهُ عليه والإسلامُ لَيَنْظُرَنَّ أفضَلَهُمْ في نفسه؟ فأُسْكِتَ الشَّيخانِ؛ فقال عبدُ الرحمنِ: أفتَجْعَلُونَهُ إليَّ، واللهُ عليَّ أنْ لا آلُوَ عن أفْضَلِكُمْ؟ قالا: نعمْ. فأخَذَ بيدِ أحَدِهِما، فقال: [إنَّ] لكَ من قَرَابةِ رسولِ الله ﷺ والقِدَمِ في الإسلامِ ما قد علمتَ، فاللهُ عليكَ لئنْ أمَّرْتُكَ لتَعْدِلَنَّ؛ ولئنْ أمَّرْتُ عثمانَ لَتَسْمَعَنَّ ولَتُطِيعَنَّ؟ ثم خَلَا بالآخَرِ فقالَ له مثل ذلك، فلمَّا أخَذَ المِيثاقَ قال: ارفَعْ يدَكَ يا عثمانُ؛ فبَايَعَهُ وبايَعَ له عليٌّ، ووَلَجَ أهلُ الدَّارِ فبايَعُوه. أخرجه البخاري(٢).

---

(١) أي: إنْ قصَدَهم عدوُّهم؛ ودفع عنهم مضرَّتَهم.

(٢) البخاري (٣٧٠٠) في فضائل أصحابِ النبي ﷺ (المناقب): باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، و(١٣٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، و(٣٠٥٢) في الجهاد: باب يقاتل أهل الذمة ولايسترقون، و(٤٨٨٨) في تفسير سورة الحشر.
قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٩: وفي قصة عمر هذه من الفوائد: شفقته على المسلمين، ونصيحته لهم، وإقامة السنّة فيهم، وشدة خوفه من ربه، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه؛ وأنَّ النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره، والوصية بأداء الدَّيْن والاعتناء بالدفن عند أهل الخير، والمشورة في نصب الإمام، وتقديم الأفضل، وأنَّ الإمامة تنعقد بالبيعة، وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمُّل، والله الموفق. وقال ابن بطال: فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه، لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس مع علمه أنَّ بعضهم أفضل من بعض؛ قال: ويدلُّ على ذلك أيضًا قول أبي بكر: قد رَضِيتُ لكم أحدَ الرجلين: عمر وأبي عُبيدة. مع علمه بأنه أفضل منهما، وقد استشكل جعلُ عمر الخلافةَ في ستة، ووكل ذلك إلى اجتهادهم، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه، لأنه إنْ كان =

(العِلْج): العَجَمِيُّ في ذلك الوقت.

(أرَامِل) جمع أرْمَلَة، وهي التي ماتَ زوجُها، والرجلُ إذا ماتتِ امرأتُه: أرمَلٌ، وقيل: أرادَ بالأرامِلِ المسَاكين من الرجال والنساء.

(بُرْنُسًا) البُرْنُس: قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كان يَلْبَسُها الزُّهَّادُ في صدر الإسلام[١].

(الصَّنَع) بفتح الصاد والنون: الصانعُ المُجِيد المُتْقِن، والمرأةُ صَنَاع.

(رَقِيقًا) الرَّقِيق: اسمٌ لجميعِ العَبِيد والإماء.

(كَفَافًا) يُقال: خرجتُ من هذا الأمر كَفَافًا، أي: لا ليَ ولا عليَّ.

(نَبِيذ): شرابٌ من تَمْرٍ أو زَبِيبٍ مَنْبُوذٍ في ماء؛ والمرادُ به: الحلالُ المُبَاح الذي لا يُسْكِر.

(لا تَعْدُوهُمْ) عَدَاهُ يَعْدُوهُ: إذا جاوَزَهُ إلى غيرِه.

(تَبَوَّؤوا) تَبَوَّأْتُ المنزل: إذا اتخذْتَهُ منزِلاً.

(رِدْءٌ) الرِّدْءُ: العَوْن.

٢٠٨٦- (عُروةُ بن الزُّبَير) رحمه الله، أنَّهُ لَمَّا سَقَطَ حائطُ حُجْرَةِ قَبْرِ رسولِ الله ﷺ في زمانِ الوَلِيدِ أخَذَ في بِنَائِه[٢]، فبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، ففَزِعُوا، وظَنُّوا أنَّها قَدَمُ رسولِ الله

= لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل، فصنيعه يدل على أنَّ مَنْ عدا الستة كان عنده مفضولاً بالنسبة إليهم؛ وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض، وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل، فمن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكنًا. والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب الثاني، وهو أنه إذا تعارض عنده صنيع النبي ﷺ حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه، وصنيع أبي بكر حيث صرح؛ فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين، وإنْ شئت قل: تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة، وقد أشار بذلك إلى قوله: لا أتقلّدها حيّاً وميتاً؛ لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال، لا بطريق التفصيل، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك، والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة، وبها معظم الصحابة، وكل من كان ساكنًا مع غيرهم في بلد غيرهما، كان تبعًا لهم فيما يتفقون عليه.

(١) ليس للزهاد لباسٌ خاص في الإسلام.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٥٧: والسبب في ذلك ما رواهُ أبو بكر الآجُرّي من طريق شعيب بن =

ﷺ، فما وجَدُوا أحدًا يعلَمُ ذلك، حتى قال لهم عروة: [لا] واللهِ، ما هي قَدَمُ رسولِ الله ﷺ، وما هي إلا قدَمُ عُمَر. أخرجه . . .[1].

٢٠٨٧- (خ - المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة) رضي الله عنهما، أنَّ الرَّهْطَ الذين ولَّاهُمْ عمرُ[2] اجتمعوا، فتَشَاوَرُوا، فقال لهم عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف: لَسْتُ بالذي أنافِسُكُمْ في هذا الأمر، ولكنَّكُم إنْ شئتُمْ اخترْتُ لكمْ منكُمْ. فجَعَلوا ذلك إلى عبدِ الرحمن، فلمَّا ولَّوْهُ أمْرَهُمْ انْثَالَ الناسُ[3] على عبدِ الرحمن ومالُوا إليه، حتى ما أرى أحَدًا من الناس يَتْبَعُ أحدًا من أُولئكَ الرَّهْط، ولا يَطَأُ عَقِبَيْهِ، ومالَ الناسُ على عبد الرحمن يُشَاوِرونَه ويناجُونَهُ تلكَ الليالي، حتى إذا كانتِ الليلةُ التي أصبَحْنا منها، فبايَعْنا عثمان. قال المِسْوَر: طَرَقَني عبدُ الرحمن بعدَ هُجْعٍ من الليل، فضَرَبَ البابَ حتى استيقَظْتُ، فقال: ألا أراكَ نائمًا؟ فواللهِ ما اكتَحَلْتُ هذه الثلاثَ[4] بِكَبِيرِ نَوْمٍ، [انطَلِقْ] فادْعُ لي الزُّبيرَ وسعدًا. فدَعَوْتُهما له، فشاوَرَهُما، ثم دَعَاني فقال: ادْعُ لي عليًّا. فدعَوْتُه فناجاهُ حتى ابْهَارَّ اللَّيل[5]، ثم قام عليٌّ من عندِهِ وهو على طَمَعٍ، وكانَ عبدُ الرحمن يَخْشَى من

= إسحاق عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي قال: كان الناسُ يُصَلُّونَ إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز، فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هُدم بدت قدم بساقٍ وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسُرِّيَ عن عمر بن عبد العزيز. وروى الآجرّي من طريق مالك بن المِغول، عن رجاء بن حَيْوَة، قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز، وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ: أنِ اهْدِمْها ووسِّعْ بها المسجد، فقعَدَ عمر في ناحية المسجد ثم أمر بهدمها، فما رأيته باكيًا أكثر من يومئذٍ، ثم بناهُ كما أراد، فلما أن بنى البيت على القبر، وهدم البيت الأول ظهرت القبورُ الثلاثة، وكان الرملُ الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبد العزيز، وأراد أن يقوم فيسوّيها بنفسه، فقلت له: أصلحكَ الله، إنّك إنْ قمتَ قامَ الناس معك، فلو أمرتَ رجلاً أن يصلحها، ورجوتُ أنْ يأمرَني بذلك؛ فقال: يا مزاحم - يعني مولاه - قم فأصلحها.

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، والحديث عند البخاري بعد (١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

(٢) أي: عيّنهم فجعل الخلافة شورى بينهم، أي: ولّاهم التشاورَ في من يعقد له الخلافة منهم.

(٣) هذا لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٥٦)، ولفظه في البخاري المطبوع: «فلما ولّوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس»، قال الحافظ في الفتح: في رواية سعيد بن عامر [عند الدارقطني في «غرائب مالك»]: فانثال الناس، وهي بنون ومثلثة، أي: قصدوه كلهم شيئًا بعد شيء، وأصل النثل: الصَّبّ، يُقال: نَثَلَ كِنَانَتَه: أي صبَّ ما فيها من السهام.

(٤) في صحيح البخاري: «هذه الليلة».

(٥) ابهارّ الليل: انتصف، وبهرة كلِّ شيء: وسطه، وقيل: معظمه، والبهر: الضوء.

عليٌّ شيئًا، ثم قال: ادْعُ لي عثمان. فناجاهُ حتى فَرَّقَ بينهما المؤذِّنُ للصُّبح، فلمَّا صلَّى الناسُ الصُّبحَ اجتَمَعَ أُولئكَ الرَّهْطُ عندَ المِنبَر، فأرسلَ عبدُ الرحمنِ إلى مَنْ كانَ خارجاً من المهاجرين والأنصار، وأرسلَ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَاد، وكانوا قد وافَوْا تلكَ الحجَّة مع عمر، فلمَّا اجتمعوا تَشَهَّدَ عبدُ الرحمنِ وقال: أمَّا بعدُ، ياعليّ، فإنِّي نَظَرْتُ في أمْرِ الناسِ، فلم أرَهُمْ يَعْدِلونَ بعثمان، فلا تَجْعَلَنَّ على نفسِكَ سَبِيلاً، وأخَذَ بيدِ عثمانَ وقال: أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله ورسولِه والخَلِيفتَيْنِ من بعدِه. فبايَعَهُ عبدُ الرحمن، وبايَعَهُ الناسُ والمهاجِرونَ والأنصار، وأُمَرَاءُ الأجنادِ والمسلمون. أخرجه البخاري[١].

(هَجْع) مَضَى هَجْعٌ من الليل: أي طائفةٌ منه.

(ابْهَارَّ الليل): إذا مَضَى نِصفُه.

٢٠٨٨- (عبد الله بن سلام) رضي الله عنه، قال: لمَّا حُوصِرَ عثمانُ وَلَّى أبا هُريرةَ على الصلاة؛ وكان ابنُ عباسٍ يُصَلِّي أحيانًا، ثم بَعَثَ عثمانُ إليهم، فقال: ما تُريدونَ منِّي؟ قالوا: نُريدُ أنْ تَخْلَعَ إليهمْ أمرَهُمْ. قال: لا أخلَعُ سِرْبالاً سَرْبَلَنيهِ اللهُ تعالى. قالوا: فهُمْ قاتِلُوكَ. قال: لئنْ قَتَلْتُموني لا تتحابُّونَ بعدي أبدًا، ولا تُقاتِلونَ بعدي عَدُوًّا جميعًا أبدًا، ولَتَخْتَلِفُنَّ[٢] على بَصِيرة، ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ﴾ [هود: ٨٩] مَنْ قبلَكُمْ. فلمَّا اشتدَّ عليه الأمرُ أصبَحَ صائمًا يومَ الجمعة، فلمَّا كان في بعضِ النهارِ نامَ، قال: رأيتُ الآنَ رسولَ الله ﷺ، وقال لي: إنَّكَ تُفْطِرُ عندَنا الليلة. فقُتِلَ مِنْ يومِه، ثم قامَ عليٌّ خطيبًا، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه، وقال: أيُّها الناس، أقْبِلوا عليَّ بأسماعِكمْ وأبصارِكمْ، إنِّي أخافُ أنْ أكونَ أنا وأنتمْ قد أصبَحْنا في فِتْنَةٍ، وما علينا فيها إلاَّ الاجتهادُ. [وقال]: وإنَّ اللهَ أدَّبَ هذه الأُمَّةَ بأدَبَيْن: الكِتَاب والسُّنَّة، لا هَوَادَةَ عندَ السُّلطانِ فيهما، فاتَّقوا الله وأصْلِحوا ذاتَ بينِكم. ثم نزَل، وعَمَدَ إلى ما بَقِيَ مِنْ بيتِ المالِ فقسَمَهُ على المسلمين. أخرجه . . .[٣]

(بَصِيرة) البَصِيرةُ: المعرفةُ والفِطْنَة.

---

(١) البخاري (٧٢٠٧) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس.

(٢) في الأصل: ولتخلفن.

(٣) كذا في الأصل، بياضٍ بعد قوله: أخرجه، ورؤيا عثمان أخرجها أحمد في المسند ١/ ٧٣ (٥٣٧) عن نائلةَ بنت الفَرَافصة.

(يَجْرِمَنَّكُمْ) لا يَجْرِمَنَّكم: أيْ لا يَحْمِلَنَّكُمْ ولا يَحْدُوكم.

(شِقَاقِي) الشِّقَاقُ: النِّزَاعُ والخِلَاف.

(هَوَادَة) الهَوَادَةُ: السُّكُونُ والمُوَادَعة، والرِّضَا بالحالةِ التي تُرْجَى معها السلامة.

٢٠٨٩- (خ - الحسن البَصْري) رحمه الله، قال: استَقْبَلَ واللهِ الحسنُ بن عليّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجِبال، فقالَ عمرو بن العاص لِمعاوية: إنِّي لأرَى كتائبَ لا تُولِّي حتى تَقْتُلَ أقرانَها. فقال [له] معاوية - وكان واللهِ خيرَ الرجلَيْن -: أي عمرو؛ أرأيتَ إنْ قَتَل هؤلاءِ هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء مَنْ لي بأُمور الناس؟ مَنْ لي بِنِسائهم؟ مَنْ لي بِضَيعتِهم؟ فبَعَثَ إليه رجلَيْنِ من قريشٍ من بني عبدِ شمس: عبدَ الرحمن بن سَمُرَة، وعبدَ الله بن عامر [بن كُرَيْز]، فقال: اذْهبَا إلى هذا الرجل، فاعْرِضا عليه، وقولا له، واطْلُبَا إليه، فأَتَيَاهُ، فدَخلا عليه، وتكَلَّمَا، وقالا له، وطَلَبَا إليه؛ فقال لهمُ الحسنُ بنُ علي: إنَّا بَنُو عبدِ المُطَّلِب قد أصَبْنا من هذا المال، وإنَّ هذه الأمَّةَ قد عاثَتْ في دِمائها. قالا: فإنَّهُ يَعْرِضُ عليكَ[1] كذا وكذا، ويَطْلُبُ إليكَ ويسألُكَ. قال: فمَنْ لي بهذا؟ قالا: نحنُ لكَ به. فما سألَهُمَا شيئًا إلا قالا: نحنُ لك به، فصَالَحَهُ. قال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ[2] يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المِنْبَرِ والحسَنُ بنُ عليٍّ إلى جَنْبِهِ، وهو يُقْبِلُ على الناسِ مَرَّةً وعليه أخرى، ويقول: «إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ يُصْلِحُ بِهِ بينَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ من المسلمين». أخرجه البخاري[3].

---

(١) في الأصل: «يعرض عليه» والتصحيح من البخاري.

(٢) جاء في آخر الحديث: وقال أبو عبد الله - يعني البخاري -: قال لي علي بن عبد الله - يعني ابنَ المديني، وهو شيخه -: إنما ثبت لنا سماع الحسن - يعني البصري - من أبي بكرة بهذا الحديث. قال الحافظُ في الفتح ٥/٧٠٣: أي لتصريحه فيه بالسماع. قال: وقد أخرج المصنف - يعني البخاري - هذا الحديث، عن علي بن المَدِيني، عن ابن عُيينة في كتاب الفتن، لم يذكر هذه الزيادة.

(٣) البخاري (٢٧٠٤) في الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد»، و(٣٦٢٩) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٧٤٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الحسن والحسين، و(٧١٠٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد». وانظر فتح الباري في شرح الحديث ١٣/٦٦ - ٧٢، وفي آخره الفوائد المستنبطة من الحديث. وسيأتي مختصرًا برقم (٦٥٦٢).

(بِكَتَائِبَ) الكتَائبُ: جمعُ كَتِيبَة، وهي القِطْعَةُ المجتمِعَةُ من الجيش.

(أَقْرانَها) الأقران: جمعُ قِرْن - بكسر القاف - وهو المِثْلُ والنَّظِير في الحرب.

(بِضَيْعَتِهِم) ضَيْعَةُ الرجل: ما تَكُونُ مَعَاشَه من صِنَاعةٍ وغيرِها من غَلَّةٍ وتجارةٍ ونحوِها.

(عَاثَتْ) العَيْثُ: الفَسَادُ.

الكتاب الخامس

من حرف الخاء: في الخُلْع

٢٠٩٠- (ت د - ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا امرأةٍ اخْتَلَعَتْ من زَوْجِها من غَيْرِ بَأْسٍ لم تَرِحْ رائحَةَ الجنَّة».

وفي رواية: «أيُّما امرأةٍ سَأَلَتْ زوجَها طلاقَها».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المُخْتَلِعَاتِ هُنَّ المُنَافقاتُ».

أخرجه الترمذي، وأخرجَ أبو داودَ الروايةَ الثانيةَ[(١)].

(لم تَرِحْ رائحَةَ الجَنَّة): أي لم تَشَمَّ، ولم تَجِدْ رِيحَها.

٢٠٩١- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُنْتَزِعاتُ[(٢)] والمُخْتَلِعَاتُ: هُنَّ المُنَافِقَات».

قال الحسن: لم أسمعْه من غير أبي هريرة.

أخرجه النسائي، وقال: الحسَنُ لم يسمَعْ من أبي هريرةَ شيئًا[(٣)]

---

(١) سنن الترمذي (١١٨٦ و١١٨٧) في الطلاق: باب ما جاء في المختلعات، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن؛ وأبو داود (٢٢٢٦) في الطلاق: باب في الخلع، وسنده قوي؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٠٥٥) في الطلاق: باب كراهية الخلع للمرأة. وسيأتي مختصرًا برقم (٥٧٨٩).

(٢) «المنتزعات» اللائي ينتزعن أنفسهن بمالِهن من أحضان أزواجهن عن غير رضى منهم.

(٣) سنن النسائي ٦/ ١٦٨ (٣٤٦١) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤١٤ (٩٠٩٤)، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما قال النسائي، وكذلك قال ابن=

٢٠٩٢- (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ امرأةَ ثابت بن قيس بن شَمَّاس أتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت له: ما أَعْتِبُ على ثابتٍ في خُلُقٍ ولا دِين، ولكنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام - قال أبو عبدِ الله [البخاري]: تعني تَبْغُضُهُ - قال رسولُ الله ﷺ: «أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه»؟ قالت: نعم. قال له رسولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحديقةَ، وطَلِّقْها تَطْلِيقَةً».

وفي روايةٍ عن عكرمة - مرسَلاً - عن النبي ﷺ.

وفي رواية: أنَّ اسمَها جَمِيلَةُ[1]. أخرجه البخاري والنسائي[2].

(الحَدِيقة): البُسْتانُ من النَّخِيل إذا كان عليه حائط.

= أبي حاتم في المراسيل ص٣٥. وقال الحافظ في الفتح ٩/٤٠٣ عن هذا الحديث: وفي صحته نَظَر، لأنَّ الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضُهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة؛ وهو تكلُّف، وما المانع أنْ يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسلُ عنه غيرَ ذلك، فتكون قصته في ذلك، كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. أقول: قد صرَّح النسائي بسماع الحسن عن سمرة في حديث العقيقة [الآتي برقم (٥٦٠٧)] وإسناده صحيح، وصححه الترمذي والنووي وغيرهما. ومراد الحافظ: لعل الحسن قد سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة كما جاء في النسائي، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. وبقية الروايات عنه مرسلة، فتكون هذه الرواية على ذلك ثابتة، والله أعلم.

(١) انظر الفتح ٩/٣٩٨ وما جاء من الروايات في اسمها.

(٢) البخاري (٥٢٧٣ و٥٢٧٥ و٥٢٧٧) في الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه؛ والنسائي ٦/١٦٩ (٣٤٦٣) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٠٥٦) في الطلاق: باب المختلعة تأخذ ما أعطاها. وقد رواه البخاري مرسلاً وموصولاً، ووصله الإسماعيلي أيضًا، قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد، منها أن الأكثر إذا وصلوا، وأرسل الأقل، قدم الواصل، ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوصل على المرسل دائمًا، ومنها: أنَّ الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط، ووافقه من هو مثله اعتضد، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن، ومنها: أنَّ أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة، إلى صحيح وأصح. قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم: أنَّ الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط، جاز الخلعُ والفِدْيَة، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا، وأنَّ ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولم يكرهها، ولم ير منها ما يقتضي فراقها، وانظر الفتح ٩/٤٠١ - ٤٠٣.

٢٠٩٣- (ط د س - حبيبة بنت سَهْل الأنصاري) رضي الله عنها، [أنَّها] كانتْ تحتَ ثابت بنِ قيس بن شَمَّاس، قالت: فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: لا أنا ولا ثابت.

وفي رواية: لما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبْح، وجدَها عِنْدَ بابِهِ في الغَلَس، [فقال: «مَنْ هذه؟ قالت: أنا حَبِيبةُ بنتُ سَهْل يا رسولَ الله]. فقال لها: «ما شَأْنُكِ»؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، فلَمَّا جاءَ ثابِتٌ قال له رسولُ الله ﷺ: «هذهِ حَبِيبَةُ». فذكَرَتْ ما شاء الله أن تَذْكُرَ، فقالتْ حَبِيبَةُ: يا رسولَ الله، كُلُّ ما أعْطَاني عِنْدي. فقال رسولُ الله ﷺ [لثابت]: «خُذْ منها». فأخَذَ منها، وجلَسَتْ في بيتها.

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[(١)].

وفي أخرى للنسائي: أنَّ ثابتَ بنَ قيس بن شمَّاس ضربَ امرأتَهُ فكَسَرَ يدَها - وهي جميلةُ بنتُ عبدِ الله بن أُبَي[(٢)] - فأتَى أخوها يَشْتَكِيهِ إلى رسولِ الله ﷺ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى ثابتٍ فقال له: «تَرُدُّ[(٣)] الذي لها عليك، وخَلِّ سبيلَها». قال: نعم. فأمرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تتربَّصَ حَيْضَةً واحدة، وتَلْحَقَ بأهلِها[(٤)].

(الغَلَسُ): ظُلْمَةُ آخِرِ الليل.

(تَتَرَبَّصُ) التَّرَبُّصُ: الانتظارُ بالشيء.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٤ (١١٩٨) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع؛ وأبو داود (٢٢٢٧) في الطلاق: باب في الخلع؛ والنسائي ٦/ ١٦٩ (٣٤٦٢) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٢٧١) في الطلاق: باب في الخلع. وإسناده صحيح، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٩٩: وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٩٩: قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أُبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، قلت (القائل ابن حجر): والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين؛ لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق.

(٣) في المجتبى للنسائي: «خُذْ» بدل «ترد».

(٤) أخرجها النسائي ٦/ ١٨٦ (٣٤٩٧) في الطلاق: باب عدة المختلعة، زاد الحافظ في الفتح نسبة هذه الرواية للطبراني، وهي رواية حسنة.

٢٠٩٤- (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ حَبِيبةَ بنتَ سَهْلٍ كانتْ عندَ ثابتِ بنِ قيس بن شَمَّاس، فضَرَبَها فكَسَرَ نُغْضَها[(١)]، فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ الصُّبحِ، فاشتَكَتْهُ إليه، فدَعَا النبيُّ [ﷺ] ثابتًا، فقال: «خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْهَا». قال: ويَصْلُحُ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ». قال: فإنِّي أصْدَقْتُها حَدِيقتَيْن، وهما بيدِها. فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهما وفارِقْهَا». ففَعَل. أخرجه أبو داود[(٢)].

(نُغْضَهَا) النُّغْضُ: أعلَى الكَتِفِ، وقيل: هو العَظْمُ العَرِيضُ الذي يُسَمَّى اللَّوْح.

٢٠٩٥- (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، عن مَوْلاةٍ لِصَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيد، أنَّها اخْتَلَعَتْ من زَوْجِها بكُلِّ شيءٍ لها، فلم يُنْكِر ذلك عبدُ الله بنُ عمر. أخرجه الموطأ[(٣)].

* * *

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة: «بعضها» بباء موحدة وعين مهملة، وفي رواية النسائي التي قبلها: «فكسر يدها».

(٢) سنن أبي داود (٢٢٢٨) في الطلاق: باب في الخلع، وإسناده حسن، ويشهدُ له من جهة المعنى الحديث السالف رقم (٢٠٩٤).

(٣) الموطأ ٢/ ٥٦٥ (١١٩٩) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع، وفي إسناده جهالة مولاة صفية بنت أبي عبيد.

ترجمة الأبواب التي أوَّلُها خاء ولم تَرِدْ في حرف الخاء

(الخِيَار) في كتاب البيع من حرف الباء.

(الخُمُس) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(الخَمْر) في كتاب الحدود من حرف الحاء، وفي كتاب الشراب من حرف الشين.

(الخاتم) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الخِضَاب) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي.

(الخَلُوق) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي.

[**(الخِتَان)** في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي].

(الخَيْل)[1] في كتاب السَّبق من حرف السين.

(الخَلْوَةُ بالنساء) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(الخَوَارِج) في كتاب الفتن من حرف الفاء.

---

(١) في (ظ): «الختان» بدل «الخيل».

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الدال، وفيه ثلاثة كتب:

كتاب الدعاء، كتاب الدِّيَات، كتاب الدَّيْن

الكتاب الأول

في الدُّعَاء، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في آداب الدعاء وجوائزه، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الوقت والحالة

٢٠٩٦- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنْيا[١]، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِر، فيقول: مَنْ يَدْعُوني فأستجِيبَ له؟[٢] مَنْ يسألُني فأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يستغفِرُني فأَغْفِرَ له»؟ أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) لقد أجرى جمهور السلف النزولَ على ما ورَدَ، مؤمنينَ به على طريق الإجمال، منزهين الله تعالى عن الكيفيةِ والتشبيه؛ قال الحافظ في الفتح:٣/ ٣٠ ونقلَهُ البيهقي وغيرُه عن الأئمة الأربعة والسفيانَيْن والحمادَيْن والأوزاعي والليث وغيرهم، وانظر الفتح ٣/ ٢٩، ٣٠ في التهجُّد: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل،و١٣/ ٣٠ في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣١: قوله: فأستجيب له، بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله: فأعطيه، وأغفر له، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ . . .﴾ الآية - يعني فيضاعفه، برفع الفاء ونصبها - وليست السين في قوله تعالى: ﴿فأستجيب﴾ للطلب، بل أستجيب بمعنىٰ أجيب.

وفي روايةٍ لمسلم: «إنَّ الله عَزَّ وجلَّ يُمْهِلُ حتى إذا ذهَبَ ثُلُثُ الليل الأول، نزلَ إلى السماءِ الدُّنْيا، فيقول: هل مِنْ مُستغفِرٍ؟ هل مِنْ تائبٍ؟ هل مِنْ سائلٍ؟ هل من دَاعٍ؟ حتى ينفَجِرَ الفَجْرُ».

وفي أخرى: «إذا مَضَى شَطْرُ الليل، أو ثُلُثَاه، يَنْزِلُ اللهُ تبارَكَ وتعالى إلى السماءِ الدنيا، فيقول: [هل] من سائلٍ فيُعْطَى؟ هل من داعٍ فيُستَجَابَ له؟ هل من مُستغفِرٍ يُغفَرُ[1] له؟ حتى ينفَجِرَ الصُّبح».

وفي أخرى له قال: «يَنْزِلُ اللهُ تعالى إلى السماء الدُّنيا كُلَّ ليلةٍ حين يَمْضِي ثُلُثُ الليلِ الأول، فيقول: أنا الملِكُ، أنا المَلِك، مَنْ ذا الذي يدعوني . . .» الحديث، إلى آخره. وقال: «حتى يُضِيءَ الفَجْر».

وفي أخرى له نحوه، وفي آخره: «ثم يقول: مَنْ يُقْرِضُ غيرَ عَدِيمٍ[2] ولا ظَلُومٍ؟». وفي أخرى نحوه، وفيه: «ثم يَبْسُطُ يَدَيْهِ تبارَكَ وتعالى، ويقول: مَنْ يُقْرِضُ . . .» وذكر الحديث.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الروايةَ الأولى، وأخرج الترمذي أيضًا الروايةَ الخامسة[3].

---

(١) في (د): «فيغفر»، والمثبت من (ظ) وصحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: «عَدُوم».

(٣) رواه البخاري (٧٤٩٤) في التوحيد (الجمعة): باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، و(١١٤٥) في التهجد: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، و(٦٣٢١) في الدعوات: باب الدعاء نصف الليل؛ ومسلم (٧٥٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل؛ والموطأ ١/ ٢١٤ (٤٩٦) في القرآن: باب ما جاء في الدعاء؛ والترمذي (٣٤٩٨) في الدعوات: باب رقم (٨٠) و(٤٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا؛ وأبو داود (١٣١٥) في الصلاة: باب أي الليل أفضل؛ وابن ماجه (١٣٦٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أي الساعات أفضل؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٨ و٢٦٤ (٧٤٥٧ و٧٥٣٨)؛ والدارمي (١٤٧٨ و١٤٧٩) في الصلاة: باب ينزل الله إلى السماء الدنيا. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣١: وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، ولكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأنّ آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾، وأن الدعاء في ذلك =

(يَنْزِلُ كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنْيا) النُّزولُ والصُّعُودُ والحرَكَةُ والسُّكُون من صفاتِ الأجسام، والله تعالى مُقَدَّسٌ عن ذلك، والمرادُ به: نزولُ الرحمةِ والألطافِ الإلٰهية، وقُرْبها من العباد، وتخصيصُه لها بالثُّلُثِ الآخر من الليل، لأنَّ ذلك وقتُ التهجُّدِ وقيام الليل، وغَفْلَةِ الناس عَمَّنْ يتعرَّضُ لِنَفَحاتِ رحمةِ الله تعالى، وعند ذلك تكونُ النِّيَّةُ خالصةً، والرَّغْبَةُ إلى الله تعالى متوفِّرَةً، فهو مَظِنَّةُ القَبُولِ والإجابة[1].

(عَدِيم) العَدِيم: الذي لا شيءَ عندَه، فعيل بمعنى فاعل.

(ظَلُوم) الظَّلُوم: المبالِغُ في الظُّلْم، لأنَّ فعولاً من أبنيةِ المبالَغَة.

٢٠٩٧- (ت - أبو أُمَامَةَ الباهلي) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخر، ودُبُرَ الصَّلَوَاتِ المكتوبات. أخرجه الترمذي[2].

= الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلّفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمرٍ يريده الله.

(١) النزول صفةٌ من صفاتِ الله، كصفةِ «الاستواء على العرش، والمجيء» وغيرها مما ثبت في الكتاب والسنة، ويجب على المسلم أنْ يؤمن بها على حقيقتها على ما يليقُ بالله من غيرِ تشبيهٍ ولا تمثيلٍ ولا تعطيل.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٩٩) في الدعوات: باب رقم (٨٠) من حديث حفص بن غياث عن ابن جُريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج. أقول: وللفقرة الأولى منه شاهدٌ من حديث عمرو بن عَبَسَة الآتي برقم (٢١٠٠) بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن» رواه الترمذي وصححه، والنسائي في عمل اليوم والليلة؛ وابن خزيمة في صحيحه؛ وللفقرة الثانية شواهد عامة مشتملة على ترغيب عظيم، وفيها أن الذاكر يقوم مغفورًا له، وفيها أنه يكون في ذمة الله عز وجل إلى الصلاة الأخرى، وفيها أنها لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن؛ وغير ذلك من الترغيبات، و كل ذلك يدلُّ على شرف هذا الوقت وقبول الدعاء فيه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد روي عن أبي ذر، وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى» ونحو هذا.

(جَوْفُ الليلِ) جَوْفُ كُلِّ شيءٍ: داخِلُهُ ووَسَطُه؛ والمرادُ به: الأوقات التي يخلو الإنسانُ فيها بربِّه من أثناء الليل.

(دُبُرُ الصَّلَوَات) دُبُر كلِّ شيءٍ: وراءَهُ وعَقِبَه، والمرادُ به: بعد الفراغ من الصلوات.

٢٠٩٨- (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدُّعَاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ».

زادَ في رواية قال: فماذا نَقُولُ يا رسولَ الله؟ قال: «سَلُوا اللهَ العافيَةَ في الدُّنيا والآخرة»[١]. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بين الأذانِ والإقامة». لم يَزِدْ[٢].

٢٠٩٩- (ط د - سهل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ - أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ - [الدُّعَاءُ] عندَ النِّدَاء، وعندَ البَأْس، حين يُلْحِمُ بعضُهُمْ بعضًا»[٣].

وفي روايةٍ قال: «وتَحْتَ المَطَرِ»، هذه روايةُ أبي داود[٤].

وفي رواية الموطأ قال: «ساعتانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أبوابُ السماء، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عليهِ دَعْوَتُه: حَضْرَةُ النِّداء للصلاةِ، والصَّفُّ في سبيل الله»[٥].

---

(١) لقد وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية.

(٢) رواه الترمذي (٢١٢) في الصلاة: باب رقم (٤٦)، و(٣٥٩٤ و٣٥٩٥) في الدعوات: باب رقم (١٣٨)؛ وأبو داود (٥٢١) في الصلاة: باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، وفي سنده زيد العمِّي، وهو زيد بن الحواري أبو الحواري، قاضي هراة، وهو ضعيف، وفيه أيضًا يحيى بن اليمان العجلي، وهو صدوق عابد يخطئُ كثيرًا، وقد تغير؛ فهو ضعيف بهذا التمام. وقد رواه أحمد في المسند ٣/ ١٥٥ و٢٢٥ (١١٧٩٠ و١٢١٧٤) من طريق أخرى عن أنس بلفظ: «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا»؛ وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. والزيادة جاءت من حديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم ٣/ ٥٦٨ مطلقًا دون تقييده في الأذان والإقامة وهي حسنة.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والدارمي ١/ ٢٧٢ (١٢٠٠) في الصلاة: باب الدعاء عند الأذان. قال الحافظ ابنُ حجر في تخريج الأذكار: حديث حسن صحيح؛ أخرجه أبو داود والدارمي.

(٤) هذه الزيادة في سندها رزيق بن سعيد المدني، وهو مجهول.

(٥) رواية الموطأ (١٥٥) موقوفة على سهل بن سعد رضي الله عنه، قال الزرقاني ١/ ٢١٢: قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه =

(النِّدَاء) الأذانُ بالصلاة.

(اللِّقَاء) اللقاءُ هاهنا: لقاءُ الأقرانِ في الحرب، والجهاد في سبيل الله تعالى[1].

(البَأْس) الخَوْف، والمرادُ به القتال.

٢١٠٠- (ت - عمرو بن عَبَسَة) رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أقرَبُ ما يكونُ العَبْدُ من رَبِّهِ في سُجُودِهِ، وإذا قامَ يُصَلِّي في ثُلُثِ الليلِ الآخِرِ، فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ مِمَّنْ يذكُرُ اللهَ في تلكَ الساعةِ فكُنْ».

وفي روايةِ الترمذي: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من الرَّبِّ في جَوْفِ الليل الآخِرِ، فإنِ استطعتَ . . .» الحديث[2].

٢١٠١ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أقرَبُ ما يكونُ العَبدُ من رَبِّهِ عزَّ وجلَّ وهو ساجِدٌ، فأكْثِروا الدُّعَاءَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[3].

٢١٠٢- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَستجِيبَ اللهُ لَهُ عندَ الشَّدَائدِ والكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ في الرَّخَاء». أخرجه الترمذي[4].

(الشَّدَائد) جمع شَدِيدَة: وهي كُلُّ ما يَمُرُّ بالإنسانِ من مَصَائبِ الدُّنيا.

= أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً؛ وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل مرفوعًا . . . فذكره.

(١) هذه الفقرة من الشرح للباب الذي بوَّبَ به أبو داود، وورد في أوله الحديث المذكور، وهو قوله: «باب الدعاء عند اللقاء».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات: باب رقم (١٢٩) وصححه، وهو كما قال، وأخرجه ابن خُزَيمةَ في صحيحه، والنسائي (٥٧٢) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر؛ والحاكم ١/ ٤٥٣ وصححه.

(٣) رواه مسلم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ٢٢٦ (١١٣٧) في الصلاة: باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٤٢١ (٩١٦٥).

(٤) سنن الترمذي (٣٣٨٢) في الدعوات: باب رقم (٩)، وفي سنده سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٤ وليس فيه سعيد بن عطية الليثي، وصححه، وأقره الذهبي، وأخرجه الحاكم أيضًا من حديث سلمان، وقال: صحيح الإسناد.

(الرَّخَاء): السَّعَةُ في العَيْشِ وطِيبه، وهو ضِدُّ الشِّدَّة.

٢١٠٣- (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائمُ حينَ يُفْطِر، والإمامُ العادل، ودَعْوَةُ المَظْلوم، يَرْفَعُها الله فوقَ الغَمَام، ويَفْتَحُ لَهَا أبوابَ السماء، ويقول الرَّبُّ: وعِزَّتي لأنْصُرَنَّكِ ولو بعدَ حِين»[١].

وفي رواية: «ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٌ، لا شَكَّ في إجابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلوم، ودَعْوَةُ المسافِر، ودَعْوَةُ الوَالِدِ على الوَلَد». أخرجه الترمذي.

وأخرجَ أبو داودَ الثانية، وقال: «دَعْوَةُ الوالِد، ودَعْوَةُ المُسافِر، ودَعْوَةُ المَظْلوم»[٢].

(الغَمَام): السَّحَاب، واحِدُهُ: غَمَامَة.

٢١٠٤- (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ دَعْوَةٍ أسرَعَ إجابَةً[٣] من دَعْوَةِ غائبٍ لِغائب». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «إنَّ أسْرَعَ الدُّعاءِ إجابةً: دعوةُ غائبٍ لِغَائِب»[٤].

٢١٠٥- (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمَن، فقال: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلومِ، فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ الله حِجَاب». أخرجه الترمذي.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٩٨) وإسناده ضعيف بطوله، وصح منه الرواية التي بعده، وسيأتي مطولاً برقم (٨٠٢٨ و٨٤٧٤).

(٢) رواه الترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة: باب رقم (٧)، و(٣٤٤٨) في الدعوات: باب ما ذكر في دعوة المسافر؛ وأبو داود (١٥٣٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم؛ وحسّنه الترمذي في الدعوات. وهو كما قال، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار عن رواية الترمذي: هذا حديثٌ حسَن، أخرجه أحمد [في المسند ٢/ ٢٥٨ و٣٤٨ (٧٤٥٨ و٨٣٧٥)].

(٣) لفظه في الترمذي المطبوع: «ما دعوة أسرع إجابة».

(٤) رواه الترمذي (١٩٨٠) في البر والصلة: باب رقم (٥٠) وأبو داود (١٥٣٥) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يُضَعَّفُ في الحديث؛ وعند مسلم (٢٧٣٣) قريبٌ من هذا المعنى من حديث أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخيرٍ قال الملك الموكل به: آمين، ولكَ بمِثْل»، وسيأتي برقم (٢١٣٩).

هذا طَرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، وهو بطولِهِ مَذْكورٌ في كتاب الغزوات من حرف الغين، وقد أخرجه الترمذي بطوله، وأخرج منه هذا الفصل[1].

الفصل الثاني

في هيئةِ الدَّاعي

٢١٠٦- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَسْتُروا الجُدُرَ، ومَنْ نَظَرَ في كتابِ أخيه بغيرِ إذنِه فإنما ينظُرُ في النَّار، سَلُوا الله بِبُطونِ أكُفِّكُمْ ولا تسْألُوهُ بظُهورِها، فإذا فرَغْتُمْ فامْسَحوا بها وجوهَكم».

قال أبو داود: رُوِي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن محمد بنِ كعب، كُلُّها واهية، وهذا الطريقُ أمْثَلُهَا، وهو ضَعِيفٌ أيضًا[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٨) في المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٥٨) فيه: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء، و(٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧١ و٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى؛ ومسلم رقم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام؛ والترمذي (٢٠١٤) في البر والصلة: باب رقم (٦٨)؛ وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ٥٥ (٢٤٣٥) في الزكاة: باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣ (٢٠٧٢)؛ والدارمي (١٦١٤) في الزكاة: باب فرض الزكاة. وسيأتي مطولاً برقم (٢٦٥٥) و(٦١٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٥) في الصلاة: باب الدعاء، وفي إسناده مجاهيل، ولكن لأكثرِ فقراته شواهد، فقوله: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» يشهدُ له حديث مالك بن يسار السكوني الآتي برقم (٢١٠٨)، ولأول الحديث: «لا تستروا الجدر»، شاهد بمعناه عند مسلم برقم (٢١٠٧) في اللباس والزينة؛ وهو الآتي برقم (٢٩٦٢)، وجملة «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» ضعيفة.

وفي روايةٍ قال: «إنَّ المسألةَ أنْ ترفَعَ يدَيْكَ حَذْوَ مَنكِبَيْكَ أو نحوهما، والاستغفارُ أنْ تُشيرَ بِإصبَعٍ واحِدَةٍ، والابتِهالُ: أنْ تَمُدَّ يدَيكَ جَميعًا».

زَادَ في أُخرى: «أنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جميعًا»، ورَفَعَ يدَيْهِ وجعلَ ظُهُورَهُما مِمَّا يَلِي وَجْهَه. أخرجه أبو داود[1].

(لا تَسْتُرُوا الجُدُرَ) إنَّما نَهَى عن سَتْرِ الجُدُرِ، لأنَّهُ من زِيِّ المتكَبِّرينَ والمُتَرَفِّهينَ المُتَنَعِّمِينَ في الدنيا وأربابِ اللَّهْو.

(الابْتِهَالُ): التَّضَرُّعُ والمبالَغَةُ في المسألة.

٢١٠٧- (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رفَعَ يدَيْهِ حتى رَأيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ. أخرجه البخاري[2].

٢١٠٨- (د - مالك بن يسار السَّكُوني) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سألْتُمُ اللهَ عزَّ وجلَّ فسَلُوهُ ببُطونِ أكفِّكم، ولا تسألوهُ بظهورِها». أخرجه أبو داود[3].

٢١٠٩- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدْعُو هكذا، بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وظاهِرِهِما[4]. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١)، وأخرج هذه الروايات من طريق أبي داود ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين، وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (١٠٣١) في الجمعة (الاستسقاء): باب رفع الناس أيديهم مع الإمامِ في الاستسقاء، وفي ترجمة الباب أيضاً.

(٣) سنن أبي داود (١٤٨٦) في الصلاة: باب الدعاء، وفي سنده أبو ظبية الكلاعي لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الفقرة الثانية من حديث ابن عباس السالف برقم (٢١٠٦)، فهو بذلك حديث حسن.

(٤) وهذا في الاستسقاء.

(٥) سنن أبي داود (١٤٨٧) في الصلاة: باب في الدعاء، وفي سنده عمر بن نبهان العبدي، ويقال: الغبري، وهو ضعيف، ويشهد له الذي في صحيح مسلم (٨٩٦) في الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء من حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ استسقَى فأشارَ بظهرِ كفَّيه إلى السماء، [وهو الآتي برقم (٤٢٩٢)]. قال النووي في شرح مسلم ٦/ ١٩٠: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجّوا بهذا =

٢١١٠- (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاء لم يَحُطَّهُما حتى يَمْسَحَ بِهِما وَجْهَه.

أخرجه الترمذي[١]. وفي أُخرى له: لم يَرُدَّهُما.

٢١١١- (د س - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: مَرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أدْعو وأُشِيرُ بإصْبَعَيَّ، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(أَحِّدْ أَحِّدْ): أَمْرٌ بالتَّوْحيد؛ أيْ اجعَلْهُ واحدًا، وتَكْرَارُهُ للمُبَالغة، فإنَّهُ إذا أشارَ بإصبعين، فكأنَّهُ يُشيرُ إلى اثنين.

٢١١٢- (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً كانَ يدعو بإصبعَيْهِ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أَحِّدْ أَحِّدْ». أخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث؛ إذا أشارَ الرجلُ بأصبعَيْه في الدُّعاء عند الشهادةِ فلا يُشير إلا بإصبعٍ واحدة[٣].

٢١١٣- (د - سهل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو على مِنْبَرِهِ، ولا على غَيْرِه، ولكنْ رأيتُهُ يقولُ هكذا - وأشارَ بالسَّبَّابَةِ،

= الحديث، وقال الحافظ في الفتح ٢/٥١٨: وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض.

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٦) في الدعوات: باب رفع الأيدي عند الدعاء، وفي سنده حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرَّدَ به وهو قليل الحديث.

(٢) رواه أبو داود (١٤٩٩) في الصلاة: باب الدعاء؛ والنسائي ٣/٣٨ (١٢٧٣) في السهو: باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي إصبع يشير، وأخرجه أيضًا الحاكم ١/٥٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٧) في الدعوات: باب رقم (١١٨)؛ والنسائي ٣/٣٨ (١٢٧٢) في السهو: باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير؛ وإسناده حسن؛ ويشهد له الحديث الذي قبله، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٢٠ و٥٢٠ (٩١٥٢ و١٠٣٦١).

وعَقَدَ بالإبهامِ الوسطى. أخرجه أبو داود[١].

٢١١٤- (د - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا دَعَا فرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بيدَيْه. أخرجه أبو داود[٢].

٢١١٥- (ط - عبد الله بن دينار) رحمه الله، قال: رَآني عبدُ الله بنُ عمرَ وأنا أدْعو وأُشِيرُ بإصبِعَيْن، إصْبَعٍ من كلِّ يَدٍ، فنَهَاني. أخرجه الموطأ[٣].

٢١١٦- (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعْقِدُ التَّسْبِيحَ. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وزادَ أبو داودَ في روايةٍ: «بيمينِه»[٤].

٢١١٧- ([د س] عبد الله بن الزُّبَير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُشيرُ بإصبَعِهِ إذا دَعَا، ولا يُحَرِّكُها. أخرجه . . .[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١١٠٥) في الصلاة: باب رفع اليدين على المنبر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٣٧ (٢٢٣٤٨)، وفي سنده عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني، وهو صدوق سيِّئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سنن أبي داود (١٤٩٢) في الصلاة: باب الدعاء؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ٢٢١ (١٧٤٨٣)، وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وفيه أيضًا حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وهو مجهول.

(٣) الموطأ ١/ ٢١٧ (٥٠٣) في القرآن: باب العمل في الدعاء، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٣٤١١) في الدعوات: باب ما جاء في التسبيح، ورقم (٣٤٨٦) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح باليد؛ وأبو داود (١٥٠٢) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى؛ والنسائي ٣/ ٧٩ (١٣٥٥) في السهو: باب عقد التسبيح، من حديث الأعمش، عن عطاء بن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو، وعطاء بن السائب صدوق اختلط. قال الترمذي: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله، وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر، ولذلك حسنه الترمذي، وسيأتي ضمن الحديث رقم (٢٤١٨)؛ قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل، وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي، بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات [وهو الآتي برقم (٢٤٤١)؛ يعني أنَّهنّ يشهدْنَ بذلك، فكان عقدهن من هذه الحيثية أولى من السُّبْحة والحصى.

(٥) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. أقول: والحديث رواه أبو داود (٩٨٩) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ والنسائي (١٢٧٠) في السَّهْو: باب بسط =

٢١١٨- (ت د - سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيم، يَسْتَحي من عبدِهِ إذا رَفَعَ إليه يدَيْهِ أنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا خائبتَيْن».

أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داودَ لم يذكُرْ «خائبتين»(١).

٢١١٩- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وأنتمْ مُوقِنُونَ بالإجابة، واعلَموا أنَّ الله لا يَسْتَجِيبُ دُعاءً من قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ». أخرجه الترمذي(٢).

الفصل الثالث

في كيفيَّة الدُّعاء

٢١٢٠- (ت د س - فَضَالَةُ بن عُبيد) رضي الله عنه، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَدْعو في صلاته، فلم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَجِلَ هذا». ثمَّ دَعَاهُ فقالَ له - أو لِغَيْرِه -: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بتَحْميدِ اللهِ والثَّناءِ عليه، ثمَّ لِيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ لِيَدْعُ بعدُ ما شاء».

وفي روايةٍ قال: بينما رسولُ الله ﷺ قاعِدٌ، إذْ دَخَلَ رجلٌ فصَلَّى فقال: اللَّهمَّ اغْفِرْ

= اليسرى على الركبة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو الآتي برقم (٣٥٥٣)، أقول: وهي رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة كما في النسائي (٢/ ١٢٧) وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) من حديث وائل بن حجر: فرأيته يدعو بها يحركها. ونقل تحريكها عن بعض الشافعية، كأبي حامد الإسفراييني، والبندنيجي، والقاضي أبي الطيب.

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٦) في الدعوات: باب رقم (١١٨)؛ وأبو داود (١٤٨٨) في الصلاة: باب الدعاء؛ وحسَّنه الترمذي، وهو كما قال. وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٨٦٥) في الدعاء: باب رفع اليدين في الدعاء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٨ (٢٣٢٠٢). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ١٤٣: وسنده جيد.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٧٩) في الدعوات: باب رقم (٦٦)؛ وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المري، وهو ضعيف، ولكن للحديث شاهدٌ بمعناه من رواية أحمد في المسند ٢/ ١٧٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا سألتمُ الله عز وجلَّ يا أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يستجيب لعبدٍ دعاء عن ظهر قلب غافل». فالحديث بهذا الشاهد حسن.

لي وارْحَمْني. فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي، إذا صَلَّيْتَ فقَعَدْتَ فاحْمَدِ الله بما هو أهلُه، و صَلِّ عليَّ، ثمَّ ادْعُهُ». قال: ثم صَلَّى رجلٌ آخرُ بعدَ ذلك، فحَمِدَ الله وصلَّى على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أيُّها المُصَلِّي، ادْعُ اللهَ تُجَبْ». أخرجه الترمذي[١].

وفي روايةِ أبي داود: أنَّهُ سمعَ رجلاً يَدْعُو في صَلاتِهِ، لم يُمَجِّدِ الله، ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هذا». ثم دَعَاهُ فقال له – أو لغيره –: «إذا صَلَّى أحَدُكم فَلْيَبْدَأْ بتَحْمِيدِ رَبِّهِ [جلَّ وعزَّ]، والثَّناءِ عليه، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يَدْعو بعدُ ما شاء».

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ «عَجِلَ هذا المُصَلِّي». ثم عَلَّمَهُمْ رسولُ الله ﷺ، ثم سَمِعَ رجلاً يُصَلِّي، فمَجَّدَ الله وحَمِدَهُ، وصلَّى على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، سَلْ تُعْطَ»[٢].

(لم يُمَجِّدْ) التَّمْجيد: التَّعْظِيم؛ وقيل: المَجِيد، الشَّرِيف.

٢١٢١- (ت – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدُّعَاءُ مَوْقوفٌ بينَ السماءِ والأرض، لا يَصْعَدُ حتى يُصَلَّى عليَّ، فلا تَجْعَلوني كَغُمْرِ الراكِب، صلُّوا عليَّ أوَّلَ الدُّعاء، وأوسَطَهُ، وآخرَهُ». هذه الروايةُ ذكرَهَا رَزِين[٣]

---

(١) رواية الترمذي الثانية في سندها رِشْدِينُ بن سعد، وهو ضعيف، لكنْ تابعه عنده في الرواية الأولى حيوة بن شريح بن صفوان، فهو حسن به.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٦ و٣٤٧٧) في الدعوات: باب رقم (٦٦)؛ وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة: باب الدعاء؛ والنسائي ٣/ ٤٤ (١٢٨٤) في السهو: باب التمجيد والصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو كما قال. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٨ (٢٣٤١٩).

(٣) أورده بمعناه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «لاتجعلوني كقدح الراكب، فإن الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه، فملأه من الماء، فإذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ، وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب، وإلا أهراق ما فيه، واجعلوني في أول الدعاء، وفي وسطه، وفي آخر الدعاء». قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين: حديث غريب، أخرجه عبد الرزاق في جامعه، والبزار في مسنده، انفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه، وشيخه لا يعرف له إلا هذا =

وأخرجه الترمذيُّ مَوْقوفًا على عمَر، وقال في آخرِه: حتى تُصَلِّيَ على نَبِيِّك ﷺ[١].

(كَغُمْرِ الرَّاكِب) الغُمْرُ: القَدَحُ الصغير، كالقَعْب، والمعنى: أنَّ الراكبَ يَحْمِلُ رَحْلَهُ وأزْوَادَهُ، ويترُكُ قَعْبَهُ إلى آخرِ تَرْحالِه، ثم يُعلِّقُه إمَّا على آخرةِ الرَّحْل أو نحوِها، كالعلاوة، فليس عندَهُ بِمُهِمٍّ، فنهاهُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يجعلوا الصلاةَ عليه كالغُمْر الذي لا يُقَدَّمُ في المَهَامِّ، فيُجعَلُ تَبَعًا. والمُرادُ به الحَثُّ على الصلاةِ عليه أولاً ووسَطًا وآخِرًا، والاهتمامُ بشأنِها.

٢١٢٢- (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كنتُ أُصَلِّي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معَه، فلمَّا جلستُ بَدَأْتُ بالثَّـنَاءِ على الله، ثم الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم دعَوْتُ لنفسي، فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَه، سَلْ تُعْطَه». أخرجه الترمذي[٢].

= الحديث؛ وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هذا الحديث؛ وقال البخاري في ترجمته: لم يثبت حديثه. وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تجعلوني كقدح الراكب، اجعلوني أول دعائكم، وأوسطه، وآخره». قال الحافظ: سنده معضل أو مرسل، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى (يعني ابن عبيدة الربذي) تقوت رواية موسى، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي موقوفاً على عمر رضي الله عنه (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ من حديث النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلِّي على نبيك ﷺ. وأبو قرة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حالُه، وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف، وهو من رواية النضر بن شميل، قال الحافظ في تخريج الأذكار: وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعًا، أخرجه الواحدي، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين، وفي سنده أيضًا من لا يعرف حاله نحوه موقوفًا ومرفوعًا عن علي رضي الله عنه، فأخرج المرفوع البيهقي، ولفظه قال ﷺ: «الدعاء محجوب عن الله حتى يصلَّى على النبي محمد وآل محمد». وهو حديث غريب، في سنده ضعيفان، وأخرجه الواحدي موقوفًا. قاله الحافظ، وأخرجه الطبراني في الأوسط موقوفًا، وأخرج الحافظ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سعيد بن المسيّب قال: ما من دعوةٍ لا يُصلَّى على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض. أقول: وهو حسن بطرقه وشواهده، والموقوف أشبه، وهو في حكم المرفوع.

(٢) سنن الترمذي (٥٩٣) في الجمعة: باب (٦٤)، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢١٢٣- (ت - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا ذكرَ أحدًا فدَعَا له، بَدَأَ بنفسِه. أخرجه الترمذي[١].

٢١٢٤- (د - أبو مُصَبِّح المَقْرَائي)[٢] رحمه الله، قال: كُنَّا نَجْلِسُ إلى أبي زُهير النُّمَيْرِيِّ - وكان من الصحابة - فيُحَدِّثُ أحسَنَ الحديث، فإذا دَعَا الرجلُ مِنَّا بِدُعاءٍ قال: اخْتِمْهُ بآمِين، فإنَّ آمينَ مثلُ الطَّابَعِ على الصَّحِيفة. قال أبو زُهير: أُخْبِرُكم عن ذلك: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأتينا على رجلٍ قد أَلَحَّ في المسألة، فوقف رسولُ الله يَسْتَمِعُ منه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْجَبَ إنْ خَتَم»، فقال رجلٌ من القَوْم: بأيِّ شيءٍ يَختِمُ يا رسولَ الله؟ قال: «بآمين، فإنَّهُ إنْ خَتَمَ بآمين فقد أَوْجَب». فانصرَفَ الرجلُ الذي سأل النبيَّ ﷺ، فأَتى الرجلَ فقال: يا فلان، اختِمْ بآمين وأبشِرْ. أخرجه أبو داود[٣].

(الطابَع): الخاتم، يريد أنَّه يُختَمُ عليها وتُرْفَع؛ تُدَّخر كما يفعلُ الإنسانُ بما يَعِزُّ عليه من مالِهِ إذا خزَنَه.

(أوجَبَ) الرجلُ: إذا فعَلَ فِعلاً تجبُ له به الجنةُ أو النار.

٢١٢٥- (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا أحدُكم فليَعْزِمِ المَسْألة، ولا يَقُلْ[٤]: اللهمَّ إنْ شئتَ فأعطِني؛ فإنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ له». أخرجه البخاري ومسلم[٥].

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٥) في الدعوات: باب ما جاء أنَّ الداعي يبدأ بنفسه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. أقول: وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٩٥٥).

(٢) في الأصل: «المُقْرَئِيُّ»، وكذا ضبطها المصنف في الأسماء والكنى من خاتمة كتابه فقال: بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف. قال أبو داود: المقراء: قبيل من حمير، وهكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعيد المروزي أنَّ هذه النسبة إلى مَقْرَى، قريةٍ بدمشق. والأول أشهر.

(٣) سنن أبي داود (٩٣٨) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، وفي سنده صبيح بن محرز المقرائي الحمصي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال أبو عمر بن عبد البر: ليس إسناده بالقائم.

(٤) في الأصل: «ولم يقل» والتصحيح من صحيح مسلم. ولفظه في البخاري: «ولا يقولن».

(٥) رواه البخاري (٦٣٣٨) في الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، و(٧٤٦٤) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله؛ ومسلم (٢٦٧٨) في الذكر والدعاء: باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت؛ وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند ٣/١٠١ (١١٥٦٩).

(فَلْيَعْزِمِ) عَزَمْتُ على الأمر: إذا عقَدْتَ قلبَكَ عليه، وجَدَدْتَ في فِعْلِه، والعَزْمُ: الجِدُّ والقَطْعُ على فعلِ الشيء، ونَفْي التَرَدُّدِ عنه. المعنى: لا تَكُنْ في دُعائك متردِّدًا، بل اجْزِمِ المسألَةَ.

٢١٢٦- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَعَا أحَدُكُمْ فلا يقلْ: اللهمَّ اغفِرْ لي إنْ شئتَ، اللهمَّ ارحَمْني إنْ شئتَ، ولكنْ لِيَعْزِمِ المسألةَ، فإنَّ الله لا مُكْرِهَ له». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي.

وفي روايةٍ للبخاري: قال: «لايقُلْ أحَدُكُمْ: اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئتَ، ارْحَمْني إنْ شئتَ، ارْزُقْني إنْ شئتَ؛ ولْيَعْزِمْ مسألَتَه، إنَّهُ يَفْعَلُ ما يَشاء، لا مُكْرِهَ له».

وفي روايةٍ لمسلم: «لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئتَ، ارْحَمْني إنْ شئتَ، لِيَعْزِمْ في الدُّعَاء؛ فإنَّ الله صانِعٌ ما شاء[(١)]، لا مُكْرِهَ له».

وفي أخرى له: «إذا دَعَا أحَدُكُمْ فلا يَقُلْ: اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئتَ، ولكنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فإنَّ الله لا يتَعَاظَمُهُ شيءٌ أعْطَاه[(٢)]».

٢١٢٧- (د - ابن سعد بن أبي وقَّاص) رحمه الله، قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّةَ ونَعِيمَها وبَهْجَتَها، وكذا وكذا، وأعوذُ بكَ من النَّارِ وسَلاسِلِها وأغْلالِها، وكذا وكذا؛ فقال لي: يا بُنَي، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ قومٌ يَعتَدُونَ في الدُّعَاء، فإيَّاكَ أنْ تكونَ منهم؛ إنَّكَ إنْ أُعْطِيتَ الجنَّةَ أُعْطِيتَها وما فيها من الخير، وإنْ أُعِذْتَ من النارِ أُعِذْتَ منها وما فيها من الشَّرِّ». أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) في الأصل: «ما يشاء»، وما أثبتناه من صحيح مسلم المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٩) في الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، و(٧٤٧٧) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة؛ ومسلم (٢٦٧٩) في الذكر والدعاء: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت؛ والموطأ ١/ ٢١٣ (٤٩٤) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء؛ والترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات: باب رقم (٧٩)؛ وأبو داود (١٤٨٣) في الصلاة: باب الدعاء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٨٥٤) في الدعاء: باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي إن شئت.

(٣) سنن أبي داود (١٤٨٠) في الصلاة: باب الدعاء؛ وأخرج الحديث أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٢ و١٨٣ (١٤٨٦ و١٥٨٨)؛ وهو حديث حسن لغيره.

(وبَهْجَتُها) البَهْجَة: الحُسْنُ والنَّضارة.

(يَعْتَدُون) الاعتداء: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ في الأمر، والمراد: الخروجُ في الدُّعَاءِ عن الوَضْعِ الشَّرْعيِّ والسُّنَّةِ المأثورة.

٢١٢٨- (د - ابن مُغَفَّل) رضي الله عنهما، سَمِعَ ابنَهُ يقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ القَصْرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنَّةِ إذا دخَلْتُها. فقال: أيْ بُنَي، سَلِ اللهَ الجنَّةَ، وتَعَوَّذْ به من النار، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَكونُ في هذه الأمَّةِ قومٌ يَعْتَدونَ في الطَّهور والدُّعَاء». أخرجه أبو داود[١].

٢١٢٩- (خ م ت د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فجعَلَ الناسُ يَجْهَرونَ بالتكبير، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّها الناس، ارْبَعُوا على أنفسِكُمْ، إنَّكُمْ لا تَدْعونَ أصَمَّ ولا غائبًا، إنَّكمْ تَدْعونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، وهو مَعَكُمْ، والذي تَدْعونَهُ أقْرَبُ إلى أحَدِكمْ من عُنُقِ راحِلَتِه». قال أبو موسى: وأنَا خَلْفَهُ أقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله - في نفسي - فقال: «يا عَبدَ الله بنَ قيس، ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّة»؟ قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله».

هذه روايةُ البخاري ومسلم، ولهما روايةٌ أخرى تجيءُ عند ذكر «لا حول ولا قوة إلا بالله» في آخر كتاب الدُّعاء[٢].

وفي رواية الترمذي قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ، فلمَّا قَفَلْنا أشْرَفْنا على المدينة، فكَبَّرَ الناسُ تَكْبِيرةً ورفَعُوا بها أصواتَهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَبَّكُمْ ليس بأصَمَّ ولا غائبٍ، هو بينكم وبينَ رؤوسِ رِحَالِكمْ». ثم قال: «يا عبدَ الله ِبنَ قيس، ألاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزًا من كُنُوزِ الجنَّة؟ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٩٦) في الطهارة: باب الإسراف في الماء؛ وأخرجه أيضًا أحمدُ في المسند ٤/٨٦ و٥/٥٥ (١٦٣٥٤ و١٦٣٥٩ و٢٠٠٣١)؛ وابن ماجه (٣٨٦٤) في الدعاء: باب كراهية الاعتداء؛ وهو حديث حسن.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٤٦٣).

(٣) قال الحافظُ في الفتح ١١/٥٠١: وقد جاء في الحديث «إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله: أسلمَ عبدي واستسلم». قال الحافظ: أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي.

وفي روايةِ أبي داودَ نحوٌ من روايةِ الترمذي، ومن روايةِ البخاري ومسلم[(١)].

(ارْبَعُوا) يقال: ارْبَعْ على نفسِك، أي: تثَبَّتْ وانتَظِرْ.

(راحِلَتِه) الراحلةُ: البعيرُ القويُّ على الأسفارِ والأحمال، سواء فيه الذكر والأنثى.

٢١٣٠- (ت - مُعَاذُ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَدْعو يقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ تَمَامَ النِّعْمَة. فقال: «أيُّ شيءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قال: دعوةٌ دعوتُ بها أرجو بها الخَيْرَ. قال: «فإنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الجنَّةِ والفَوْزَ من النار». وسمعَ رجلاً يقول: يا ذا الجَلالِ والإكْرام. فقال: «قدِ استُجِيبَ لكَ فَسَلْ». وسَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الصَّبْرَ. قال: «سألتَ اللهَ البَلاء، فسَلْهُ العافية». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢١٣١- (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ من الدُّعَاء، ويَدَعُ ما سِوَى ذلك. أخرجه أبو داود[(٣)].

(الجَوَامِع): الأشياء التي تجمعُ الأشياء[(٤)]، جمعُ جامعة، أي: خَصْلَةٌ جامعة؛ وألفاظ [جامعة] لمقاصد الحاجة، أو جامعة للثناء على الله تعالى والسؤال.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٤) في الدعوات: باب الدعاء إذا علا عقبة، و(٦٤٠٩) باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، و(٢٩٩٢) في الجهاد: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، و(٤٢٠٥) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٦١٠) في القدر: باب لا حول ولا قوة إلا بالله، و(٧٣٨٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾؛ ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر؛ والترمذي (٣٣٧٤ و٣٤٦١) في الدعوات: باب رقم (٣ و٥٩)؛ وأبو داود (١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨) في الصلاة: باب الاستغفار. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣٩٤/٤ و٤٠٢ (١٩٠٢٦ و١٩١٠٢). وسيأتي برقم (٢٤٦٣).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٧) في الدعوات: باب رقم (٩٩)؛ وأخرجه بنحوه أحمد في المسند ٢٣١/٥ و٢٣٥ (٢١٥١٢ و٢١٥٥١). وفي سنده أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ فالإسناد ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (١٤٨٢) في الصلاة: باب الدعاء؛ وإسناده حسن، وجوّدَ إسنادَه النووي في الأذكار، وقال الحافظ السخاوي: هذا حديث حسن، أخرجه أحمد [١٤٨/٦ و١٨٩] وأبو داود.

(٤) في المطبوع (ق): تجمع الأغراض.

٢١٣٢- (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ أنْ يَدْعُوَ ثلاثًا، ويستغفِرَ ثلاثًا. أخرجه أبو داود[1].

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢١٣٣- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لأحدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ، يقول: دَعَوْتُ رَبِّي فلم يَسْتَجِبْ لي». أخرجه الجماعةُ إلا النَّسَائي.

وفي أخرى لمسلم قال: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ للعَبْدِ ما لم يَدْعُ بإثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ ما لم يستَعْجِلْ». قيل: يا رسولَ الله، ما الاستِعْجَالُ؟ قال: «يقولُ: قد دَعَوْتُ وقد دَعَوْتُ[2] فلم أرَ يَسْتجيبُ لي، فيَسْتَحْسِرُ عندَ ذلكَ ويَدَعُ الدُّعَاء».

وفي رواية الترمذي: قال: «ما مِنْ رجلٍ يَدْعُو اللهَ بدُعَاءٍ إلا استُجِيبَ له، فإمَّا أنْ يُعَجَّلَ له في الدُّنيا، وإمَّا أنْ يُدَّخرَ له في الآخرة، وإمَّا أنْ يُكَفَّرَ عنه من ذنوبِهِ بقَدْرِ ما دَعَا، ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قَطِيعةِ رَحِمٍ، أو يَسْتَعجِل». قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يستعجِل؟ قال: «يقول: دَعَوتُ ربِّي فما استجابَ لي».

وفي أخرى له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يَرْفَعُ يَدَيهِ حتى يَبْدُوَ إبْطُه يَسْأَلُ اللهَ مسألَةً، إلا آتاهُ اللهُ إيَّاها ما لم يَعْجَلْ». قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ عَجَلَتُه؟ قال: «يقول: قد سألتُ وسألت، فلم أُعْطَ شيئًا»[3].

---

(١) سنن أبي داود (١٥٢٤) في الصلاة: باب الاستغفار، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٩٤ و٣٩٧ (٣٧٣٦ و٣٧٦٠).

(٢) في الأصل: «فدعوت»، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري (٦٣٤٠) في الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل؛ ومسلم (٢٧٣٥) في الذكر والدعاء: باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل؛ والموطأ ١/ ٢١٣ (٤٩٥) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء؛ والترمذي (٣٣٨٧) في الدعوات: باب ما جاء فيمن =

(قَطِيعَةَ رَحِم) القَطِيعة: الهَجْرُ والصَّدّ؛ والرَّحِم: الأقارِبُ والأهلون. والمرادُ أنْ لا يَصِلَ أهلَه، ويَبَرَّهُمْ ويُحْسِنَ إليهم.

(فيَسْتَحْسِر) الاستِحْسار: الاستِنْكافُ عن السؤال، وأصلُهُ من حَسَرَ الطَّرْفُ: إذا كَلَّ وضَعُفَ نظَرُه؛ يعني أنَّ الدَّاعي إذا تأخَّرَتْ إجابتُهُ تَضَجَّرَ ومَلَّ، فترَكَ الدُّعاءَ واستَنْكَف.

٢١٣٤- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفُسِكُمْ، ولا تَدعوا على أولادِكم، ولا تَدْعُوا على خَدَمِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أمْوالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا من الله عزَّ وجلَّ ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاء، فيَسْتَجِيبَ لكمْ». أخرجه أبو داود[1].

(نَيْل) النَّيْلُ والنَّوَالُ: العَطَاءُ.

٢١٣٥- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ ربَّهُ حاجَتَهُ كُلَّها، حتى يسألَ شِسْعَ نَعْلِهِ إذا انقطع».

زادَ في روايةٍ عن ثابت البُنَانيِّ مُرْسَلاً «حتى يسألَهُ المِلْحَ، وحتى يسألَهُ شِسْعَهُ إذا انقطَعَ». أخرجه الترمذي[2].

(شِسْع نَعْلِه) شِسْعُ النَّعْل: سَيْرٌ مِنْ سُيُورِها التي تكونُ على وَجْهِها، يَدْخُلُ بين الأصابع.

٢١٣٦- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لمْ يَسْألِ اللهَ

= يستعجل في دعائه و (٣٩٦٨ و٣٩٦٩) باب استجابة الدعاء من غير قطيعة رحم؛ وأبو داود (١٤٨٤) في الصلاة: باب الدعاء؛ وابن ماجه (٣٨٥٣) في الدعاء: باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل؛ وأحمد في المسند ٢/٤٨٧ (٩٩٣٩).

(١) سنن أبي داود (١٥٣٢) في الصلاة: باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وإسناده صحيح، وهو قطعة من حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم (٣٠٠٦) بلفظ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم». ورواه أيضاً ابنُ حبان في صحيحه برقم (٢٤١١) موارد الظمآن. وسيأتي مطولاً برقم (٨٩٣١).

(٢) سنن الترمذي (٣٦١٢ و٣٦١٣) في الدعوات: باب رقم (١٤٩) وإسناده ضعيف.

يَغْضَبْ عليه». أخرجه الترمذي[١]

٢١٣٧- (ت – عبد الله بن مسعود)[٢] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَلُوا اللهَ منْ فَضْلِه، فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُسْأَلَ، وأفضَلُ العِبَادةِ انتِظَارُ الفَرَج». أخرجه الترمذي[٣].

٢١٣٨- (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً قالت لِرَسولِ الله ﷺ: صَلِّ عليَّ وعلى زَوْجي. فقال: «صلَّى الله عليكِ وعلى زَوْجِك». أخرجه أبو داود[٤].

٢١٣٩- (م د – أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عَبْدٍ مسلمٍ يَدْعو لأخيهِ بِظَهْرِ الغَيب إلا قال الملَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: «إذا دَعَا الرجلُ لأخيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ قالتِ الملائكةُ: آمين، ولكَ بِمِثْلٍ».

وفي أخرى لمسلم: قال صَفْوانُ بن عبد الله بن صفوان: قَدِمتُ الشام، فأتيتُ أبا الدَّرْداءِ في منزله، فلم أجِدْه، ووجَدْتُ أمَّ الدَّرْداء، فقالَتْ: أتُريدُ الحَجَّ العامَ؟ فقلتُ: نعم. قالت: فادْعُ لنا بِخَيْرٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «دَعْوَةُ المَرْءِ المسلمِ لأخيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابةٌ، عندَ رأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّما دَعَا لأخيهِ بخيرٍ قال المَلَكُ المُوَكَّلُ به: [آمين] ولَكَ بِمِثْلٍ».

قال: فخرجْتُ إلى السُّوق، فلَقِيتُ أبا الدَّرْداء، فقال لي مثلَ ذلك، يرويهِ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٧٣) في الدعوات: باب رقم (٣)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٤٢ (٩٤٠٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨)؛ وابن ماجه (٣٨٢٧)، والحاكم ١/ ٤٩١، والبزار، كلهم من حديث أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة، وأبو صالح الخوزي مختلف فيه، ضعّفه ابنُ معين، وقواه أبو زرعة، وهو حديث حسن.

(٢) في المطبوع: «أبو مسعود البدري»، وهو خطأ، والتصحيح من (ظ) وسنن الترمذي.

(٣) سنن الترمذي (٣٥٧١) في الدعوات: باب رقم (١١٦) في انتظار الفرج، وإسناده ضعيف، ويؤيِّدُهُ من جهةِ المعنى حديث «من لم يسأل الله يغضب عليه» السالف برقم (٢١٣٦) فهو حسن إن شاء الله. وانظر فتح الباري، الحديث رقم (٦٣٠٣) وشرحه.

(٤) سنن أبي داود (١٥٣٣) في الصلاة: باب الصلاة على غير النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٧٧) طبع المكتب الإسلامي، وإسناده صحيح.

قال الحُمَيدي: إنَّ خَلَفًا الواسِطِيَّ جعَلَ هذه الروايةَ في مُسنَدِ أمِّ الدَّرداء، وقال: قال البَرْقَاني: هذهِ أُمُّ الدَّرْداء هي الصُّغْرَى التي رَوَتْ هذا الحديث، وليس لها صُحْبَة، ولا سَمَاعٌ من النبيِّ ﷺ، وإنَّما هو من مسندِ أبي الدرداء؛ وأمَّا أُمُّ الدرداء الكبرى فلها صُحْبة، وليس لها في كتابَيِ البخاري ومسلم حديث.

قال الحُميدي: وقد أخرج مسلم مُتَّصِلاً بهذه الرواية التي ذكرناها إملاءً[١] عن أُمِّ الدرداء عن أبي الدرداء، لِيَدُلَّ على أنَّ هذه الروايةَ أيضًا عنها عنه عن النبيِّ ﷺ، والله أعلم[٢].

٢١٤٠- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَعَا على مَنْ ظَلَمَهُ فقدِ انتَصَر». أخرجه الترمذي[٣].

* * *

(١) وفي نسخة «أولاً».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٢ و٢٧٣٣) في الذكر والدعاء: باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب؛ وأبو داود (١٥٣٤) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٨٩٥) في المناسك: باب فضل دعاء الحاج؛ وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٥ (٢١٢٠٠).

(٣) سنن الترمذي (٣٥٥٢) في الدعوات: باب رقم (١٠٣) وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال المناوي في فيض القدير: وقال الترمذي في العلل: سئل عنه البخاري فقال: لا أعلمُ أحدًا رواه غير أبي الأحوص (يعني سلام بن سليم) لكنْ هو من حديث أبي حمزة، وضعف أبا حمزة جدًّا.

الباب الثاني

في أقسام الدُّعاء، وفيه قسمان

القسم الأول

في الأدعية المؤقَّتة والمُضَافة إلى أسبابِها، وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول

في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحُسْنَى

٢١٤١- (ت د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقول: اللهمَّ إنِّي اسألُكَ بأنِّي أَشْهَدُ أنَّكَ أنتَ الله، لا إلهَ إلا أنت، الأحَدُ الصَّمَد، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكنْ لهُ كُفُوًا أحَد، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد سألَ اللهَ باسمِهِ الأعظَم، الذي إذا دُعِيَ بهِ أجاب، وإذا سُئلَ بهِ أعْطَى». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «باسمِهِ الذي إذا سُئلَ به أعْطَى، وإذا دُعِيَ بهِ أجاب»[1].

وذكر رَزِين روايةً قال: دَخَلْتُ معَ رسولِ الله ﷺ المسجدَ عِشاءً، فإذا رجلٌ يقرأُ ويَرْفَعُ صَوْتَه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتقولُ هذا مُرَاءٍ؟ [قال]: «بَلْ مؤمنٌ مُنِيب». قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأُ ويرفَعُ صَوتَه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتسَمَّعُ لقِراءتِهِ، ثم جلسَ أبو موسى يَدْعو، فقال: اللهمَّ إنِّي أُشْهِدُكَ أنَّكَ أنتَ الله، لا إلهَ إلا أنت، أحَدًا صَمَدًا، لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكُنْ له كُفُوًا أحد. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد سألَ اللهَ باسْمِه

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٥) في الدعوات: باب رقم (٦٤)؛ وأبو داود (١٤٩٣) في الصلاة: باب الدعاء، وإسناده صحيح، وحسَّنه الترمذي، والحديث رواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٣٦٠ (٢٢٤٤٣ و٢٢٤٥٦ و٢٢٥٣٢)؛ وابن ماجه (٣٨٥٧) في الدعاء: باب اسم الله الأعظم؛ وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم.

الذي إذا سُئلَ به أعْطَى، وإذا دُعِيَ بِهِ أجابَ». قلتُ: يا رسولَ الله، أُخْبِرُهُ بِما سمعتُ منك؟ قال: «نعم». فأخبَرْتُهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ، فقال لي: أنتَ اليومَ لي أخٌ صَدِيق، حدَّثتني بحديثِ رسولِ الله ﷺ[١]

(مُنِيب) أنابَ الرجلُ: إذا رَجَعَ إلى اللهِ تعالىٰ تائبًا.

٢١٤٢- (د س - مِحْجَنُ بن الأدْرَع[٢] الثقفي) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فإذا هو برجلٍ قد قَضَى صلاتَهُ وهو يتشَهَّدُ، ويقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ باسمِكَ الأحَدِ الصَّمَد، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ له كُفُوًا أحَد، أنْ تغفِرَ لي ذُنُوبي، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيم. قال: فقال: «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٢١٤٣- (ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّهُ كانَ معَ رسولِ الله ﷺ جالِسًا، ورجلٌ يُصلِّي، ثمَّ دَعَا الرجلُ فقال: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بأنَّ لكَ الحَمْدَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ، المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّماواتِ والأرض، ذو الجلالِ والإكرام، يا حيُّ يا قيُّوم. فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «أتَدْرُونَ بمَ دَعَا»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «والذي نفسي بيدِه، لقدْ دَعَا الله باسْمِهِ الأعظمِ، الذي إذا دُعِيَ بِهِ أجابَ، وإذا سُئلَ بِهِ أعْطَى». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وهذا لفظُ الترمذي، قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ المسجِدَ، ورجلٌ قد صَلَّى، وهو يَدْعو، ويقول في دُعائه: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ المَنَّانُ، بَدِيعُ السماواتِ والأرض، ذو الجلالِ والإكرام. فقال النبيُّ ﷺ: «أتَدْرُونَ بمَ دَعَا؟ دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأعظَم...» الحديث[٤].

---

(١) ورواه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٩) باختصار، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «محجن بن الأقرع»، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٣) رواه أبو داود (٩٨٥) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد؛ والنسائي ٣/ ٥٢ (١٣٠١) في السهو: باب الدعاء بعد الذكر؛ وروراه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٣٨ (١٨٤٩٥)، وإسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٤٤) في الدعوات: باب رقم (١٠٩)؛ وأبو داود (١٤٩٥) في الصلاة: باب الدعاء؛ والنسائي ٣/ ٥٢ (١٣٠٠) في السهو: باب الدعاء بعد الذكر، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٥٨) في الدعاء: باب اسم الله الأعظم، وابن حبان في صحيحه (٨٩٣)؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠ و١٥٨ (١١٧٩٥ و١٢٢٠٠).

(المَنَّانُ) فَعَّال من المِنَّة، وهو المبالِغُ فيها.

(بَدِيع) البديع: المُبْدِع، وهو الخالقُ المخترِع لا عَنْ مِثَالٍ سابِق.

(قَيُّومٌ) القَيُّوم: القائمُ الدائم، ووَزْنُهُ فَيْعُول، من القيام، وهو من أبنيةِ المبالغة.

٢١٤٤- (ت د - أسماء بنت يزيد)[١] رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسمُ اللهِ الأعْظَمُ في هاتَيْنِ الآيتَيْن: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحةُ سورةِ آلِ عمران ﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]. أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

٢١٤٥- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تِسعةً وتِسعينَ اسمًا، مَنْ حَفِظَها دخَلَ الجنَّة، واللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْر». وفي رواية: «مَنْ أحْصَاها».

وفي أخرى: «للهِ تِسْعَةٌ وتسعونَ اسمًا، مئةٌ إلا واحِدًا، لا يَحْفَظُها أحَدٌ إلا دخَلَ الجنَّة، وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْر».

قال البخاري: «أحْصَاها: حَفِظَها». وفي رواية لمسلم نحوه، وليس فيه ذكرُ الوِتْر. هذه روايةُ البخاري ومسلم[٣].

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسمًا، مَنْ أحْصَاها دَخَلَ الجنَّة، هو اللهُ الذي لا إلَهَ إلا هو؛ الرحمٰنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، **القُدُّوسُ، السلامُ، المؤمنُ، المُهَيْمِنُ، العَزِيزُ، الجَبَّارُ المُتكَبِّرُ**، الخالِقُ، **البارِئُ، المُصَوِّرُ، الغَفَّارُ**، القَهَّارُ، الوَهَّابُ، **الرَّزَّاقُ، الفَتَّاحُ**، العَلِيمُ، **القابِضُ، الباسِطُ، الخافِضُ**،

---

(١) في الأصل: «أسماء بنت بريدة»، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٢) رواه أبو داود (١٤٩٦) في الصلاة: باب الدعاء؛ والترمذي (٣٤٧٨) في الدعوات: باب رقم (٦٥)؛ وابن ماجه (٣٨٥٥) في الدعاء: باب اسم الله الأعظم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٦١ (٢٧٠٦٤). وفي سنده عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي أبو الحصين، وهو ليس بالقوي، كما قال الحافظ في «التقريب»، وفيه أيضًا شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، ولذلك حسَّنه الترمذي.

(٣) رواه البخاري (٦٤١٠) في الدعوات: باب لله عز وجل مئة اسم غير واحد؛ ومسلم (٢٦٧٧) في الذكر والدعاء: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

الرَّافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللَّطِيفُ، الخَبِيرُ، الحَلِيمُ، العَظِيمُ، الغَفُورُ، الشَّكُورُ، العَلِيُّ، الكَبِيرُ، الحَفِيظُ، المُقِيتُ، الحَسِيبُ، الجَلِيلُ، الكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، المُجِيبُ، الوَاسِعُ، الحَكِيمُ، الوَدُودُ، المَجِيدُ، الباعِثُ، الشَّهِيدُ، الحَقُّ، الوَكِيلُ، القَوِيُّ، المَتِينُ، الوَلِيُّ، الحَمِيدُ، المُحْصِي، المُبدئُ، المُعِيدُ، المُحْيِي، المُمِيتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الواجِدُ، الماجِدُ الواحِدُ، الأَحَدُ[١]، الصَّمَدُ، القادِرُ، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظاهِرُ، الباطِنُ، الوالي، المُتَعَالِ[٢]، البَرُّ، التَّوَّابُ، المُنْتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤوفُ، مالِكُ المُلْكِ، ذو الجَلالِ والإكْرام، المُقْسِطُ، الجامِعُ، الغَنِيُّ، المُغْنِي، المانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهادي، البَدِيعُ، الباقي، الوارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ».

هذه رواية الترمذي بتفصيلِ الأسماء، ولم يُفَصِّلْها غيرُه. وقال: حدَّثنا به غيرُ واحدٍ عن صَفْوانَ بنِ صالح، ولا نَعرِفُهُ إلا من حديثِ صَفوانَ بنِ صالح، وهو ثقةٌ عندَ أهلِ الحديث: قال: وقد رُويَ هذا الحديث من غيرِ وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، لا نَعْلَمُ في كثيرِ شيءٍ من الرواياتِ ذكرَ الأسماءِ إلا في هذا الحديث[٣].

---

(١) هذه اللفظة ليست في الترمذي. وانظر الفرق بين «الواحد» و«الأحد» في شرح الغريب الآتي.
(٢) في الترمذي «المتعالي».
(٣) وقال الترمذي: وقد روى آدمُ بن أبي إياس هذا الحديث بإسنادٍ غيرِ هذا عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسنادٌ صحيح. أقول: رواه الترمذي (٣٥٠٧) من حديث صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٢) موارد الظمآن، من طريق صفوان به، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦١) في الدعاء: باب أسماء الله عز وجل، من طريقٍ أخرى، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوِ مما تقدم بزيادة ونقصان. قال البوصيري في الزوائد: لم يخرّج أحدٌ من الأئمةِ الستةِ عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا غيره، غير ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريقُ الترمذي أصحُّ شيءٍ في الباب، وفي إسناد طريق ابن ماجه ضعف، لضعفِ عبد الملك بن محمد الصنعاني. وقال الحافظ في تخريج الأذكار: وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلافٌ شديد في سرد الأسماء، وزيادة ونقص، ووقع سرد الأسماء في رواية ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين (يعني ابن الترجمان) عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. قال الحاكم - بعد تخريج =

وفي روايةٍ ذكرها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ تلا قولَهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فقال: «إنَّ اللهِ تبارَكَ وتعالى تِسعَةً وتِسعينَ اسمًا . . .» الحديث.

(مَنْ أحْصاها): الإحصاءُ: العَدَدُ والحِفْظُ، والمراد: مَنْ حفِظَها على قلبه؛ وقيل: المراد: مَنِ استخرجَها من كتابِ الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ، لأنَّ النبيَّ لم يعدَّها لهم، ولهذا لم تَرِدْ مَسْرودةً معدودةً من هذه الكتب الستة إلا في كتاب الترمذي. وقيل: المراد: مَنْ أخطَرَ بِبَالِهِ عندَ ذكرها معناها، وتفكَّرَ في مدلولِها: مُعْتَبِرًا، مُتَدَبِّرًا، ذاكرًا، راغِبًا، راهبًا، مُعَظِّمًا لِمُسَمَّاها، مُقَدِّسًا لذاتِ اللهِ تعالى. وبالجملة: ففي كلِّ اسمٍ يُخْطِرُ ببالِهِ الوصفَ الدَّالَّ عليه.

(القُدُّوس): الطاهرُ من العُيوب المُنَزَّهُ عنها، وهو مضمومُ الأول، وقد رُوي بفتحِه، وليس بالكثير، ولم يَجِئْ مضمومَ الأول من هذا البناء إلا قُدُّوس، وسُبُّوح، وذُرُّوح. وقال سيبويه: ليس في الكلامِ فُعُّول بالضَّمّ.

(السَّلام): ذو السلام، أي: الذي سَلِمَ من كُلِّ عَيْبٍ وبَرِئَ من كُلِّ آفة.

(المُؤمِنُ): الذي يَصْدُقُ عبادَهُ [وَعْدَه]، فهو من الإيمان، التصديق. أو يُؤَمِّنُهم في القيامةِ من عذابِه، فهو من الأمان، ضِدُّ الخَوْف.

(المُهَيْمِنُ): الشَّهيد؛ وقيل: الأمين؛ فأصلُهُ مُوتَمِن، فقُلِبَتِ الهمزةُ هاءً. وقيل: الرَّقيب والحافِظ.

= الحديث من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم الطريق التي أخرجه الترمذي بلفظه سواء -: أخرجاه في الصحيح بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه، ولعله عندهما أن الوليد بن مسلم تفرَّد بسياقه وبطوله وذكر الأسماء فيه، ولم يذكره غيره عن الوليد بن مسلم، نعم أكثرها في القرآن، ومنها ما ورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم، ومنها ما ليس في القرآن لا بنفسه ولا بورود فعله كالقديم والجميل ونحوهما. اهـ. وقال ابنُ كثير في التفسير: والذي عوَّل عليه جماعةٌ من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مُدْرَجٌ فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد، أنه بلغه عن غير واحدٍ من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي أنهم جمعوها من القرآن، كما روى جعفر بن محمد وسفيان ابن عيينة وأبو زيد اللغوي، والله أعلم.

(العَزِيز): الغَالِبُ القاهرُ، والعِزَّةُ: الغَلَبَة.

(الجَبَّار): هو الذي أجبَرَ الخَلْقَ وقهَرَهُمْ على ما أرادَ مِنْ أمْرٍ أو نَهْي. وقيل: هو العالي فوقَ خَلْقِه.

(المُتَكَبِّرُ): المُتَعالي عن صفاتِ الخَلْق، وقيل: الذي يتكبَّرُ على عُتَاةِ خَلْقِهِ إذا نازَعوهُ العَظَمَة، فيقصِمُهم، والتاء في «المتكبِّر» تاء المُتَفَرِّد والمُتَخَصِّص، لا تاءُ المُتَعاطي المُتَكَلِّف. وقيل: إنَّ المتكبِّر من الكبرياء الذي هو عظمةُ الله تعالى، لا من الكِبْر الذي هو مذموم.

(البارِئُ): هو الذي خلَقَ الخَلْقَ لا عن مِثال، إلا أنَّ لهذه اللفظةِ من الاختصاص بالحيوان ما ليس لها بغيرِه من المخلوقات، وقلَّما تُستعمَلُ في غير الحيوان، فيقال: بَرَأَ الله النَّسَمَة، وخلَقَ السماواتِ والأرض.

(المُصَوِّرُ): هو الذي أنشأَ خَلْقَهُ على صُوَرٍ مختَلِفَة. ومعنىٰ التصوير: التخطيط والتشكيل.

(الغفار): هو الذي يَغْفِرُ ذُنوبَ عبادِهِ مرَّةً بعدَ مرَّة، وأصلُ الغَفْر: السَّتْرُ والتَّغْطِيَة، فاللهُ غافرٌ لِذُنوبِ عبادِهِ، ساتِرٌ لَها بتَرْكِ العُقُوبَة عليها.

(الفَتَّاحُ): هو الحاكِمُ بين عبادِه، يُقال: فتَحَ الحاكمُ بين الخَصْمَيْن: إذا فَصَلَ بينهما. ويقال للحاكم: الفاتِح. وقيل: هو الذي يَفتَحُ أبوابَ الرِّزْقِ والرَّحْمةِ لِعبادِه، والمُنْغَلِقَ عليهم من أرزاقِه.

(الباسِطُ): الذي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لعبادِه، ويوُسِّعُهُ عليهم بِجُودِهِ ورحمتِه.

و**(القابِضُ)**: الذي يُمْسِكُهُ عنهم بلُطْفِه، فهو الجامعُ بين العطاءِ والمَنْع.

و**(الخافِضُ)**: الذي يَخْفِضُ الجبَّارِين والفَرَاعِنة، أي: يَضَعُهم ويُهِينُهم.

و**(الرَّافِعُ)**: هو الذي يَرْفَعُ أولياءَهُ ويُعِزُّهم، فهو الجامع بين الإعْزازِ والإذْلال.

(الحَكَمُ) الحاكمُ، وحقيقتُه: الذي سُلِّمَ له الحُكْمُ ورُدَّ إليه.

(العَدْلُ): هو الذي لا يَمِيلُ به الهوَىٰ فيجورُ في الحُكم، وهو من المصادر التي يُسمَّىٰ بها كرجلٍ ضَيْفٍ وزَوْر.

(اللَّطِيفُ): الذي يُوصِلُ إليكَ أرَبَكَ في رِفْق، وقيل: هو الذي لَطُفَ عن أنْ يُدرَكَ بالكَيفِيَّة.

(الخَبِيرُ): العالم العارف بما كان وما يكون.

(الغَفُور): من أبنيةِ المبالَغة في الغُفْران.

(الشَّكُور): الذي يُجازي عبادَهُ ويُثيبُهم على أفعالِهمُ الصالحة، فشُكْرُ اللهِ لعبادِهِ إنَّما هو مغفرَتُهُ لهم وقَبُولُه لعبادَتِهم.

(الكَبِيرُ): هو الموصوفُ بالجلالِ وكِبَرِ الشَّأْن.

(المُقِيتُ): هو المُقتَدِرُ، وقيل: هو الذي يُعطي أقواتَ الخلائق.

(الحَسِيبُ): الكافي، وهو فَعِيل، بمعنى مُفْعِل، كأليم، بمعنى مُؤلِم، وقيل: هو المحاسب.

(الرَّقِيبُ): هو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيء.

(المُجِيبُ): الذي يقبَلُ دعاءَ عبادِه، ويستجيبُ لهم.

(الواسِعُ): هو الذي وَسِعَ غِناهُ كلَّ فَقْرٍ، و[وسِعَتْ] رحمتُهُ كلَّ شيء.

(الوَدود): فَعولٌ بمعنى مفعول: من الوُدِّ، فالله تعالى مَوْدود، أي: محبوبٌ في قلوب أوليائه، أو هو فَعولٌ بمعنى فاعل، أي: أنَّ الله تعالى يَوَدُّ عبادَهُ الصالحين، بمعنى: يرضى عنهم.

(المَجِيدُ): هو الواسِعُ الكَرم، وقيل: هو الشَّريف.

(الباعِثُ): هو الذي يَبعَثُ الخلقَ بعدَ الموت يومَ القيامة.

(الشَّهِيدُ): هو الذي لا يَغيبُ عنه شيء، يُقال: شاهِدٌ وشَهِيدٌ، كعالمٍ وعَلِيم، أي أنه حاضرٌ يُشاهِدُ الأشياء ويراها.

(الحَقُّ): هو المُتَحقِّقُ كَونُهُ ووجودُه.

(الوَكِيلُ): هو الكَفِيلُ بأرزاقِ العِباد، وحقيقتُهُ أنَّهُ الذي يَستَقِلُّ بأمر الموكولِ إليه، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(القَوِيُّ): القادِر، وقيل: التَّامُّ القُدْرَةِ والقوَّة، الذي لا يُعْجِزُهُ شيء.

(المَتِينُ): هو الشديدُ القويُّ الذي لا تَلْحَقُهُ في أفعالِه مَشَقَّةٌ.

(الوَلِيُّ): النَّاصِرُ، وقيل: المُتولِّي للأمور، القائمُ بها كَوَلِيِّ اليتيم.

(الحَمِيدُ): المحمودُ الذي استحَقَّ الحمدَ بفعلِه، وهو فعيلٌ بمعنى مفعول.

(المُحْصِي): هو الذي أحْصَى كلَّ شيءٍ بعلمِه، فلا يَفوتُهُ شيءٌ من الأشياء، دَقَّ أو جَلَّ.

(المُبْدِئُ): الذي أنشَأَ الأشياءَ واخترَعَها ابتِداءً.

(المُعِيدُ): هو الذي يُعيدُ الخَلْقَ بعدَ الحياة إلى الممات، وبعدَ المماتِ إلى الحياة.

(الوَاجِدُ): هو الغنيُّ الذي لا يَفتقِر، وهو من الجِدَة: الغِنَى.

(الوَاحِدُ): هو الفَرْدُ الذي لم يزَلْ وحدَهُ، ولم يكنْ معه آخَر. وقيل: هو منقطِعُ القَرِين والشَّرِيك.

(الأحَد): الفَرْدُ، والفَرْق بينه وبين الواحد أنَّ «أحداً» بُنِيَ لِنَفْيِ ما يُذْكَرُ معه من العدد، فهو يقعُ على المذكَّر والمؤنَّث، يقال: ما جاءني أحد، أي: ذكر ولا أُنثى. وأمَّا «الواحد» فإنَّه وُضِعَ لِمُفْتَتَحِ العَدَد، تقول: جاءني واحدٌ من الناس، ولا تقول فيه: جاءني أحدٌ من الناس. والواحد: بُنيَ على انقطاع النَّظِير والمِثْل. والأحد بُني على الانفراد والوحدة عن الأصحاب؛ فالواحدُ مُنْفَرِدٌ بالذات، والأحد منفرِدٌ بالمعنى.

(الصَّمَدُ): هو السيِّدُ الذي يَصمِدُ إليه الخَلْقُ في حوائجِهم؛ أي: يَقْصِدُونَه.

(المُقْتَدِرُ): مُفتَعِل، من القُدْرَة، وهو أبلَغُ من قادر.

(المُقَدِّمُ): الذي يُقَدِّمُ الأشياءَ فيضعها في مواضِعِها.

(المُؤَخِّر): الذي يُؤَخِّرُها إلى أماكِنِها، فمَنِ استحَقَّ التقديمَ قدَّمَه، ومَنِ استحَقَّ التأخيرَ أخَّرَه.

(الأوَّلُ): هو السَّابِقُ للأشياءِ كلِّها، و«الآخِرُ»: الباقي بعدَ الأشياءِ كلِّها.

(الظَّاهِرُ): هو الذي ظهرَ فوقَ كلِّ شيءٍ وعَلاَهُ[1].

---

(١) في (ظ): «وعلا».

و(الباطِنُ): هو المُحتَجِبُ عن أبصارِ الخلائق.

(الوالِي): مالكُ الأشياء، المتصرِّفُ فيها.

(المُتَعَالِي): هو المتَنَزِّهُ عن صفاتِ المخلوقين، تعالى أن يوصَفَ بها وجلَّ.

(البَرُّ): هو العَطُوفُ على عبادِه، بِبِرِّهِ ولُطْفِه.

(المُنْتَقِمُ): هو المبالِغُ في العقوبة لمن يشاء، وهو مفتعِل، من نقَم ينقِم: إذا بلغتْ به الكراهيةُ حَدَّ السُّخْط.

(العَفُوُّ): فَعُول، من العَفْو، بناءُ مُبَالَغة، وهو الصَّفُوحُ عن الذنوب.

(الرَّؤوف): هو الرحيمُ العاطِفُ برأفتِه على عباده. والفرقُ بين الرأفةِ والرحمة: أنَّ الرحمةَ قد تقَعُ في الكراهةِ للمصلحة، والرأفةُ لا تكادُ تكونُ في الكراهة.

(ذو الجَلال): الجَلاَلُ: مصدرُ الجَلِيل، تقول: جليلٌ بيِّنُ الجَلالة والجَلاَل.

(المُقْسِطُ): العادِلُ في حُكْمِه، أقسَطَ الرجلُ: إذا عَدَلَ، فهو مُقْسِطٌ، وقَسَطَ: إذا جارَ، فهو قاسِط.

(الجامِعُ): هو الذي يجمَعُ الخلائقَ ليومِ الحساب.

(المانِعُ): هو الناصرُ الذي يمنَعُ أولياءَهُ أن يؤذِيَهم أحد.

(النُّورُ): هو الذي يُبصِرُ بنورِهِ ذو العَمَاية، ويَرْشُدُ بِهُدَاهُ ذو الغَوَاية.

(البَدِيعُ): قد تقدَّمَ ذكرُه[1].

(الوارِثُ): هو الباقي بعد فناء الخلائق.

(الرَّشِيدُ): هو الذي أرشدَ الخلقَ إلى مصالحهم، فَعِيل بمعنى مُفعِل.

(الصَّبُور): هو الذي لا يُعاجِلُ العُصاةَ بالانتقام منهم، بل يُؤَخِّرُ ذلك إلى أجلٍ مُسمًّى، فمعنى الصَّبُور في صفةِ اللهِ تعالى قريب من معنى الحليم، إلا أنَّ الفرقَ بين الأمرَيْن أنَّهم لا يَأْمَنُونَ العُقُوبَةَ في صفةِ الصَّبُور، كما يأمنون منها في صفةِ الحليم.

---

(١) تقدَّم في غريب الحديث رقم (٢١٤٣).

الفصل الثاني

في أدْعِيةِ الصلاةِ مُجْمَلاً ومُفَصَّلاً

الاستفتاح

٢١٤٦- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ في الصلاة سَكَتَ هُنَيَّةً قبلَ أن يقرَأَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي، أرَأيتَ سُكُوتَكَ بين التَّكْبيرِ والقراءة، ما تقولُ؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ نَقِّني من خَطَايايَ كمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ اغْسِلني من خَطَايايَ بالثَّلْجِ والماءِ والبَرَد». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وزادَ أبو داود والنسائي في أوَّلِ الدُّعاءِ قال[1]: «أقول: اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمغْرِب . . .». والباقي مثلُه[2].

(الإسْكَاتَةُ)[3] المرَّة الواحدة من السكوت. وهي تُطلَقُ على الكثير والقليل.

٢١٤٧- (م ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: بينما نحن نُصَلِّي

---

(١) هذه الزيادة المشار إليها: أيضًا عند البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) رواه البخاري (٧٤٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (٧٨١) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح؛ والنسائي ٢/ ١٢٨ و١٢٩ (٨٩٤ و٨٩٥) في الافتتاح: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة؛ وابن ماجه (٨٠٥) في إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣١ و٤٩٤ (٧١٢٤ و١٠٠٣٦)؛ والدارمي (١٢٤٤) في الصلاة: باب في السكتتين. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٣٠: واستدلَّ به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافاً للحنفية، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين.

(٣) لفظ «إسكاتة» ورد في حديث البخاري - المشار إليه في التخريج - برقم (٧٤٤).

مع رسولِ الله ﷺ، إذْ قال رجلٌ من القوم[1]: اللهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ القائلُ كلمةَ كذا وكذا»؟ قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسولَ الله. قال: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء»! قال ابنُ عمر: فمَا تركْتُهُنَّ مُنْذُ سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، إلا أنَّ النسائي قالَ في روايةٍ أخرى له: «لقد رأيتُ ابتدَرَها اثنا عشرَ مَلَكاً»[2].

٢١٤٨- (م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي، إذْ[3] جاء رجلٌ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال: اللهُ أكبر، الحمدُ للهِ [حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا [فيه]. فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَهُ قال: «أيُّكُمُ المُتكَلِّمُ بالكلمات»؟ فأَرَمَّ القومُ، فقال: «إنَّهُ لم يَقُلْ بأسًا». فقالَ الرجل: أنا يا رسولَ الله قلتُها. فقال النبيُّ ﷺ: «لقد رأيتُ اثنيْ عشَرَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَها، أيُّهمْ يَرْفَعُها». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وزاد أبو داود في بعض رواياته: «وإذا جاء أحَدُكمْ فَلْيَمْشِ نحوَ ما كان يَمْشي فَلْيُصَلِّ ما أدرَكَ، ولْيَقْضِ ما سَبَقَه»[4]

(حَفَزَهُ النَّفَسُ): إذا تتابَعَ بشدَّة، كأنَّه يَحْفِزُ صاحِبَهُ، أي: يَدفَعُه.

(فأَرَمَّ): أرَمَّ الرجلُ: إذا أطْرَقَ ساكتًا.

٢١٤٩- (د - جُبير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يصَلِّي صلاةً - قال عمرو [بنُ مُرَّة]: لا أدري أيَّ صلاةٍ هي - قال: «اللهُ أكبَرُ كبيرًا، اللهُ أكبَرُ كبيرًا،

---

(١) في الأصل: «في القوم»، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبي داود.
(٢) رواه مسلم (٦٠١) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ والترمذي (٣٥٩٢) في الدعوات: باب رقم (١٢٧) باب دعاء أم سلمة؛ والنسائي ٢/ ١٢٥ (٨٨٥ و٨٨٦) في الافتتاح: باب القول الذي يفتتح به الصلاة. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢/ ١٤ (٤٦١٣).
(٣) في الأصل: «إذا» والتصحيح من النسائي، لأن الحديث لفظه لفظ النسائي.
(٤) رواه مسلم (٦٠٠) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ وأبو داود (٧٦٣) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٢/ ١٣٢ و١٣٣ (٩٠١) في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير. وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٣/ ١٠٦ و١٥٨ (١١٦٢٣ و١٢٢٠١).

الله أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا - ثلاثًا - وسُبحانَ الله بُكْرَةً وأصِيلاً - ثلاثًا - أعوذُ باللهِ من الشيطانِ: مِنْ نَفْخِهِ، ونَفْثِهِ وهَمْزِه». قال: «نَفْثُهُ الشِّعْرُ، ونَفْخُهُ الكِبْرُ، وهَمْزُهُ المُوتَةُ». أخرجه أبو داود[١].

(نَفْخه): قد جاء في مَتْنِ الحديث تفسيرُ هذه الأشياء، فقال: نَفْخُهُ: الكِبْر، وذلك أنَّ المتكَبِّرَ يَنْتَفِخُ ويتعاظَم، ويجمَعُ نَفْسَهُ ونفَسَه، فيحتاجُ إلى أنْ يَنْفُخ.

(ونَفْثِهِ): وقال: نَفْثُهُ: الشِّعْر، لأنَّ الشعرَ مِمَّا يَخْرُجُ من الفَم، ويَلْفِظُ به اللسان، ويَنْفُثه كما يَنْفُثُ الرِّيق.

(وهَمْزِه): وقال: وهَمْزُهُ المُوتَةُ. والمُوتَةُ: الجنون، لأنَّ المجنون يَنْخَسُهُ الشيطانُ؛ والهَمْزُ والنَّخْسُ أخَوان.

٢١٥٠- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استفتَحَ الصلاةَ كَبَّرَ، ثم قال: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العالَمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا أوَّلُ المسلمين، اللهمَّ اهْدِني لأحْسَنِ الأعمالِ وأحسَنِ الأخلاق، لا يَهْدي لأحسَنِها إلا أنت، وقِني سَيِّئَ الأعمالِ وسَيِّئَ الأخلاقِ، لا يَقِي سيِّئَها إلا أنت». أخرجه النسائي[٢].

(ونُسُكِي): النُّسُك: العِبادة.

٢١٥١- (س - محمد بن مَسْلَمة) رضي الله عنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قال: «اللهُ أكبرُ، وجَّهْتُ وَجْهي للذي فَطَرَ السمٰواتِ والأرضَ حَنِيفًا [مسلمًا] وما أنا من المُشرِكين . . .». وذكرَ الحديثَ مثلَ جابر، إلا أنه قال: «وأنا من

---

(١) سنن أبي داود (٧٦٤) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة: باب الاستعاذة في الصلاة؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٨٠ و٨٣ و٨٥ (١٦٢٩٧ و١٦٣١٩ و١٦٣٤٢). وفي سنده عاصم بن عمير العنزي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن للحديث شاهد بمعناه يرتقي به إلى درجة الحسن، رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاحَ بسبحانك اللهم، والترمذي برقم (٢٤٢) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وغيرها؛ وهو الآتي برقم (٢٢١٧).

(٢) سنن النسائي ٢/ ١٢٩ (٨٩٦) في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة؛ وإسناده صحيح.

المسلمين – ثم قال: «اللهمَّ أنتَ المَلِكُ، لا إلَهَ إلا أنت، سُبحانَكَ وبحَمْدِك». ثم يقرأ. أخرجه النسائي[1].

(حَنِيفًا): الحَنِيف: المُخْلِصُ في عبادَتِه، المائلُ عن الأديانِ كلِّها إلى الإسلام.

٢١٥٢- (ت د – عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا افتَتَحَ الصلاةَ قال: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبحَمْدِك، وتبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلَهَ غيرُك». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

(تبارَكْتَ): تبارَكَ الله: أي: ثبت الخيرُ عنده وأقام. وقيل: وتباركتَ: أي تعالَيْتَ وتعاظَمْتَ.

(تعالى جَدُّك): الجَدُّ: الحَظُّ والسعادة، وهو في حقِّ الله تعالى: عظمتُه وجلالُه، أي: صار جَدُّك عاليًا.

٢١٥٣- (م ت د س – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) رحمه الله، قال: سَألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين: بأيِّ شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يفْتَتِحُ صلاتَهُ إذا قامَ من اللَّيل؟ قالتْ: كان إذا قامَ من اللَّيل افتَتَحَ صلاتَهُ قال: «اللهمَّ رَبَّ جِبْريلَ ومِيكائيلَ وإسرافِيلَ، فاطِرَ السمٰواتِ والأرض، عالِمَ الغَيبِ والشهادةِ، أنتَ تَحكُمُ بينَ عِبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفون، اهدِني لِمَا اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ، إنَّكَ تَهدي مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مستقيم». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[3].

---

(١) سنن النسائي ٢/١٣١ (٨٩٨) في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٣) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة؛ وأبو داود (٧٧٦) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك؛ وابن ماجه (٨٠٦) في إقامةِ الصلاة: باب افتتاح الصلاة. وله شاهدٌ بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي برقم (٢٤٢) وأبي داود رقم (٧٧٥) وغيرهما. وهو الآتي برقم (٢٢١٧)؛ قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد تخريجه الحديث من طرق: حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي. أقول: وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) هذا الحديث زيادة من (ق)، وليس في الأصل، وهو من أدعيةِ الاستفتاح. وقد رواه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والترمذي (٣٤٢٠) في الدعوات: باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وأبو داود (٧٦٧) في الصلاة: باب=

الركوع والسجود

٢١٥٤- (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ الستارَةَ، والناسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بكر، فقال: «أيُّها الناس، إنَّهُ لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوَّةِ إلا الرُّؤيا الصالحة، يَرَاها المسلِمُ، أو تُرَى له، ألا وإنِّي نُهِيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكِعًا أو ساجِدًا، فأمَّا الركوع: فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجتَهِدوا في الدُّعاء، فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم».

وفي رواية: كَشَفَ السِّتْرَ، ورأسُهُ مَعْصُوبٌ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فقال: «اللهمَّ هل بَلَّغْتُ؟ - ثلاثَ مرَّاتٍ - إنَّهُ لم يَبْقَ من مُبَشِّرَاتِ النبوَّةِ إلا الرؤيا، يَرَاها العبدُ الصَّالحُ أو تُرَى له . . .». ثم ذكَرَ مثلَه. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1].

(فقَمِنٌ): قَمِنٌ: مثل جَدِير، وخَلِيق.

٢١٥٥- (م د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ القرآنَ وأنا راكِعٌ أو ساجدٌ، ولا أقول: نَهَاكم. أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم.

وللنسائي أيضًا: نَهَاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ راكعًا أو ساجدًا.

وقد جاء هذا الفصلُ في جملةِ حديثٍ أخرجه مسلم؛ وهو مذكورٌ في «كتاب الزِّينة» من حرف الزاي.

ولمسلم أيضًا قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ راكعًا أو ساجدًا.

= ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٣/ ٢١٢ و٢١٣ (١٦٢٥) في صلاة الليل: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل؛ وابن ماجه (١٣٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٦ (٢٤٦٩٩).

(١) رواه مسلم (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ١٨٩ (١٠٤٥) في الافتتاح (التطبيق): باب تعظيم الرب في الركوع، و(١١٢٠) باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء؛ وابن ماجه (٣٨٩٩) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢١٩ (١٩٠٣)؛ والدارمي (١٣٢٥ و١٣٢٦) في الصلاة: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

وفي أخرى: نَهَاني حِبِّي أن أقرأَ راكعًا أو ساجدًا.

وفي أخرى نَهَاني عن قراءةِ القرآنِ وأنا راكِعٌ – ولم يَذكُرِ السُّجُود.

وفي أخرى عن ابن عباس – ولم يذكرْ عليًا في إسنادِه – قال: نُهِيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ وأنا راكِع[1].

٢١٥٦- (م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سُجُودِه: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّه، دِقَّهُ وجِلَّه، أوَّلَهُ وآخِرَه، سِرَّه وعلانيتَه». أخرجه مسلم وأبو داود[2].

(دِقَّهُ وجِلَّه): الدَّقيقُ من الأمور: الصَّغيرُ منها؛ والجَلِيل: العظيمُ الكبيرُ منها.

٢١٥٧- (خ م د س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكثِرُ أنْ يقول في رُكوعِهِ وسُجودِه: «سُبحانَكَ اللهمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِك، اللهمَّ اغْفِرْ لي». يتأوَّلُ القرآن. أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ والترمذي[3].

(يتأوَّلُ القرآن): معنى قولها: يتأول القرآن: أنَّ قولَهُ ﷺ: «سُبحانَ ربِّي وبِحَمْدِه»، من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨، والنصر: ٣].

٢١٥٨- (م د س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في

---

(١) رواه مسلم (٤٨٠) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٤٠٤٤ و٤٠٤٥ و٤٠٤٦) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، والنسائي ٢/ ١٨٨ و١٨٩ (١٠٤٠ و١٠٤١) في الافتتاح (التطبيق): باب النهي عن القراءة في الركوع. وسيأتي مطولاً برقم (٢٩٤٤).

(٢) رواه مسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يُقال في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود.

(٣) رواه البخاري (٨١٧) في صفة الصلاة (الأذان): باب التسبيح والدعاء في السجود، و(٧٩٤) باب الدعاء في الركوع، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٩٦٨) في تفسير سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؛ ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ٢١٩ (١٠٤٧) في الافتتاح (التطبيق): باب الدعاء في السجود؛ وابن ماجه (٨٨٩) في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٤٤ و٤٩ (٢٣٦٤٣ و٢٣٧٠٣)، وسيأتي برقم (٢١٨٧).

ركوعِهِ وسُجودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوس، رَبُّ الملائكةِ والرُّوح». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[١].

(سُبُّوحٌ): فُعُّول، من التَّسْبيح، مضمومُ الأول، وقد فُتح، وليس بالكثير، و(القُدُّوس): قد تقدَّمَ ذِكْرُه[٢].

(رَبُّ الملائكةِ والرُّوح): قيل: هو اسمُ مَلَكٍ من الملائكة، عظيمِ الشَّأن والخَلْق. وقيل: هو اسمُ جِبْرِيل. وقيل: هو رُوحُ الخلائق التي بها حياتُهم وبَقَاؤهم.

٢١٥٩- (م ط ت د س[٣] - عائشة) رضي الله عنها، قالت: فَقَدتُ رسولَ الله ﷺ من الفِراش، فالْتَمَسْتُهُ، فوقَعَتْ يدي في بَطْنِ قَدَمَيْه، وهو في المَسْجِد، وهما منصوبَتَان، وهو يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِك، وبِمُعَافاتِكَ[٤] من عُقُوبتِك، وأعوذُ بكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثْنَيْتَ على نفسِك».

وفي رواية [قالت]: افتقَدْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، فظَنَنْتُ أنَّهُ ذهبَ إلى بعضِ نسائه، فتحسَّسْتُ، ثمَّ رَجَعْتُ، فإذا هو راكِعٌ - أوْ ساجِدٌ - يقول: «سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، لا إلَهَ إلا أنت». فقلت: بأبي أنتَ وأُمِّي، إنِّي لفي شأنٍ، وإنَّكَ لفي آخر. أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرج الروايةَ الأولى الموطأ والترمذي وأبو داود.

وفي أخرى للنسائي: قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ من مَضْجَعِه، فجعلتُ ألْتَمِسُه، فظنَنْتُ أنَّهُ أتَى بعضَ جواريه، فوقَعَتْ يَدِي عليه وهو ساجِدٌ يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ما أسررتُ وما أعلَنْتُ»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؛ والنسائي ٢/ ٢٢٤ (١٠٤٨) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في السجود؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٥ و٩٤ (٢٣٥٤٣ و٢٤١٠٩).

(٢) في غريب الحديث رقم (٢١٤٥).

(٣) في الأصل: «م د س».

(٤) في الأصل: «ومعافاتك».

(٥) رواه مسلم (٤٨٥ و٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود؛ والموطأ ١/ ٢١٤ =

٢١٦٠- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَكَعَ قال: «اللهمَّ لكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أسلَمْتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، أنتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعي وبَصَرِي ولَحْمي ودَمي وعِظامي [وعَصَبِي] للهِ ربِّ العالمين». أخرجه النسائي[1].

٢١٦١- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سجودِه: «اللهمَّ لكَ سجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسلَمْتُ، وأنتَ رَبِّي، سَجَدَ وجهي للذي خلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سمعَهُ وبَصَرَه، تبَارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقين». أخرجه النسائي[2].

(أسلَمْتُ): أسلَمَ الرجلُ: إذا انقادَ وأذْعَنَ وأطاعَ.

٢١٦٢- (س - محمد بن مَسْلَمَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يقولُ إذا رَكَع: «اللهمَّ لكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسلَمْتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، أنتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمعي وبَصَري ولَحْمي ودَمِي ومُخِّي وعَصَبي للهِ ربِّ العالمين». أخرجه النسائي[3].

= (٤٩٧) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء؛ وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والترمذي (٣٤٩٣) في الدعوات: باب رقم (٧٨)؛ والنسائي ٢/ ٢٢٢ و٢٢٣ (١١٢٤ و١١٣٠) في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود؛ وابن ماجه (٣٨٤١) في الدعاء: باب ما تعوّذ منه رسولُ الله ﷺ؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٥٨ (٢٣٧٩١).

(١) سنن النسائي ٢/ ١٩٢ (١٠٥١) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في الركوع، وإسنادُهُ صحيح، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه، من حديث علي رضي الله عنه برقم (٧٧١) بلفظ: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشعَ لكَ سمعي وبصري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي». وسيأتي برقم (٢١٨١).

(٢) سنن النسائي ٢/ ٢٢١ (١١٢٧) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وإسناده صحيح، وهو أيضًا جزء من الحديث الطويل [الآتي برقم (٢١٨١)] عند مسلم رقم (٧٧١) من حديث علي في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وابن ماجه (١٠٥٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٩٢ و١٩٣ (١٠٥٢) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في الركوع، وإسناده صحيح.

(خَشَعَ): الخُشوع: [الخُضُوع و] الذُّلُّ.

٢١٦٣- (س - محمد بن مَسْلَمَة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يُصلِّي تطوُّعًا قال إذا سَجَدَ: «اللهمَّ لكَ سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلَمْتُ، اللهمَّ أنتَ رَبِّي، سجَدَ وجهي للذي خلقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سمعَهُ وبَصَرَه، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقين». أخرجه النسائي(١).

٢١٦٤- (د - عُقْبَةُ بن عامر) رضي الله عنه، قال: لمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦] قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها في رُكوعِكم». ولمَّا نزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سُجُودِكم»(٢).

زاد في رواية قال: وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَكَعَ قال: «سبحانَ رَبِّي العظيم وبحمده» - ثلاثًا - وإذا سجَدَ قال: «سبحان ربِّيَ الأعلى وبحمده» ثلاثًا. أخرجه أبو داود، وقال: هذه الزيادةُ نَخَافُ أن لا تكونَ محفوظةً(٣).

(سُبحانَ ربِّي وبِحَمْدِه) سبحان: مصدر سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبيحًا وسُبْحانًا، أي: نَزَّهَ وبَرَّأَ. ومعناه: بَرَاءَةُ الله وتَنْزيهُهُ، وهو منصوبٌ أبدًا، والباءُ في «وبحمده» مُتعلِّقةٌ بمحذوف، تقديره: وبحمدِه سَبَّحْتُ، وقيل: الواو زائدة، تقديره: سبحان ربي بحمده، أي: سَبَّحْتُهُ بِحَمْدِه.

٢١٦٥ - (ت د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ركَعَ أحدُكمْ فَلْيَقُلْ ثلاثَ مرَّات: سُبحانَ ربيَ العظيم؛ وذلك أدْناه؛ وإذا سجَدَ فَلْيَقُلْ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثًا؛ وذلك أدناه». هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية الترمذي: «إذا قال أحدكم في ركوعِه: سبحانَ ربِّيَ العظيم ثلاثًا، فقد

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٢٢٢ (١١٢٨) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٨٦٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٨٨٧) في الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود؛ وأحمد في مسنده ٤/ ١٥٥ (١٦٩٦١)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (٨٦٩ و٨٧٠) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وفي هذه الزيادة رجل مجهول، فهو ضعيف.

تَمَّ رُكوعُه، وذلك أدْناه؛ وإذا قال في سُجودِه: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثًا، فقد تمَّ سُجودُه، وذلك أدْناه»[1].

٢١٦٦- (ت د س - حُذيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، أَنَّهُ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ، فكان يقول في ركوعِه: «سُبحانَ ربِّيَ العَظِيم»، وفي سُجودِه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى»، وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلا وقَفَ وسأل، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وقَفَ وتَعوَّذ.

هذه رواية الترمذي. وعند أبي داود مثلُها، إلا قوله: «وسأل» فليستْ عندَه.

وفي رواية النسائي: قال: صلَّى مع النبيِّ ﷺ في رمضان فركَع، فقال في ركوعِه: «سُبحانَ ربِّيَ العظيم»، مثلَما كانَ قائمًا، ثم جلَسَ يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي [رَبِّ اغْفِرْ لي]» مثلَما كان قائمًا، ثم سجَدَ فقال: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» مثلَما كان قائمًا، فما صلَّى [إلاَّ] أربَعَ ركعاتٍ حتى جاء بلالٌ إلى الغَدَاةِ.

وفي أخرى مثل روايةِ الترمذي إلى قولِه: «الأعلى».

وفي أخرى: أنَّه صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ ليلةً، فسمعَهُ يقولُ حينَ كبَّرَ قال: «الله أكبرُ ذو الجَبَروتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَة»، وكان يقول في ركوعِه: «سُبحانَ رَبِّيَ العظيم»، وإذا رفَعَ رأسَهُ من الركوعِ قال: «ربِّي لكَ الحَمْد»[2]، وفي سُجودِه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى»، وبين السجدَتَيْن: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي»، [وكان قيامُهُ وركوعُه] وإذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ، وسُجودُهُ وما بين السجدتَين قريبٌ من السَّوَاء[3].

---

(١) رواه أبو داود (٨٨٦) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود؛ والترمذي (٢٦١) في الصلاة: باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود؛ وابن ماجه (٨٩٠) في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عقبة، لم يلق ابنَ مسعود. قال: وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر. أقول: وفي سنده أيضًا إسحاق بن يزيد الهذلي، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

(٢) الذي في النسائي المطبوع: «لربي الحمد، لربي الحمد».

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٣/٢٢٦ (١٦٦٤و١٦٦٥) في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع، و(١٠٦٩) في الافتتاح: باب =

٢١٦٧- (س - عَوْفُ بن مالك) رضي الله عنه، قال: قُمتُ مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا ركعَ مَكَثَ قَدْرَ سورةِ البقرة ويقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ذي الجَبَروتِ والمَلَكوتِ والكِبرياءِ والعَظَمة». أخرجه النسائي[(١)].

(الجَبَرُوت): يُقال فيه: جَبْرُوَّة، وجَبْرِيَّة، وجَبَرُوت، أي: كِبْرٌ.

(المَلَكُوت): من المُلْك، كالرَّهَبُوت من الرَّهْبَة، والجَبَرُوتِ من الجَبْر.

(الكِبْرِياء): العَظَمَةُ والجلال، ولا يُوصَفُ به إلا اللهُ تعالى دونَ غيرِه.

٢١٦٨- (م ت د - ابن أبي أوفَى) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظَهْرَهُ من الرُّكوعِ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، اللهمَّ ربَّنا لكَ الحَمْد، مِلءَ السمٰواتِ، ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شِئتَ مِنْ شيءٍ بَعْد».

زاد في رواية: «اللهمَّ طَهِّرْني بالثَّلْجِ والبَرَدِ والماءِ البارِد، اللهمَّ طَهِّرْني من الذُّنُوبِ والخَطَايا، كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنَس». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثلُه، إلى قولِه: «من شيءٍ بَعْد».

وفي روايةِ الترمذي قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ بَرِّدْ قلبي بالثلجِ والبَرَد ...» الحديث، ولم يذكُرْ أوَّلَ حديثِ مسلم[(٢)].

٢١٦٩- (م د س - أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا

= ما يقول في قيامه ذلك، وباب الذكر في الركوع؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بنحو رواية الترمذي وأبي داود، والثانية عند النسائي. وهو الآتي برقم (٤١٤٣).

(١) سنن النسائي ٢/ ١٩١ (١٠٤٩) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الذكر في الركوع؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (٨٧٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٢٤ (٢٣٤٦٠)، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٤١٩٥).

(٢) رواه مسلم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ وأبو داود (٨٤٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسَه من الركوع؛ والترمذي (٣٥٤٧) في الدعوات: باب من أدعيةِ النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٨٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٦ و٣٨١ (١٨٦٢٥ و١٨٦٣٩ و١٨٦٥٧ و١٨٦٥٨ و١٨٩١١). وسيأتي برقم (٢٣٦٩).

رفعَ رأسَهُ من الرُّكوع قال: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلْءَ السمٰواتِ ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْد، أهلَ[1] الثناءِ والمَجْد، أحَقُّ ما قال العَبْدُ - وكُلُّنا لكَ عبدٌ -: اللهمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطَيت، ولا مُعْطِيَ لِمَا منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2].

(لا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ) الجَدُّ: البَخْتُ، وقيل: الغِنَى، أي: لا ينفَعُ المحبوبَ[3] المَسْعودَ، أو الغَنِيَّ حَظُّهُ وغِنَاهُ اللَّذانِ هما منك، إنَّما ينفَعُهُ العمَلُ والطاعةُ والإخلاصُ.

٢١٧٠ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمْد، مِلْءَ السمٰواتِ ومِلْءَ الأرض، [ومِلْءَ ما بينهما] ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ». أخرجه الترمذي[4]

٢١٧١- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال: «اللهمَّ ربَّنا [و] لكَ الحَمْدُ». أخرجه النسائي[5].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٤/ ١٩٤: «أهل» بالنصبِ على النداء، هذا هو المشهور، وجوَّز بعضُهم رفعَه على تقدير: أنت أهل الثناء، والمختار النصب.

(٢) رواه مسلم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ والنسائي ٢/ ١٩٨ و١٩٩ (١٠٦٨) في الافتتاح (التطبيق): باب ما يقول في قيامه ذلك؛ وابن ماجه (٨٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٨٧ (١١٤١٨)؛ والدارمي (١٣١٣) في الصلاة: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع.

(٣) في المطبوع (ق): «المبخوت».

(٤) سنن الترمذي (٢٦٦) في الصلاة: باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (١٣١٤) في الصلاة: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع. وتقدّم بلفظه عن ابن أبي أوفى برقم (٢١٦٨). وسيأتي مطولاً برقم (٢١٨١) معزوًّا لمسلم.

(٥) سنن النسائي ٢/ ١٩٥ (١٠٦٠) في الافتتاح (التطبيق): باب مايقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع؛ وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٥٢ (٩٥٢٧)؛ والدارمي (١٢٤٨) في الصلاة: باب التكبير عند كل خفض ورفع؛ وابن ماجه (٨٧٥) في إقامة الصلاة: باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع. وسيأتي مطولاً برقم (٣٥٨١) من رواية البخاري ومسلم.

٢١٧٢- (م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلْءَ السمٰواتِ، ومِلْءَ الأرض، [وما بينهما]، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناءِ والمَجْد، لا مانِعَ لِمَا أعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم، وأخرجه النسائي إلى قوله: «مِنْ شيءٍ بعد»(١).

٢١٧٣ (خ ط ت د س - رِفَاعة بن رافع) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رفَعَ رأسَهُ من الركعةِ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، وقال رجلٌ وراءَهُ: ربَّنا لكَ الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مُبارَكًا فيه. فلمَّا انصرَفَ قال: «مَنِ المُتكلِّمُ آنِفًا»؟ قال: أنا. قال: «رأيتُ بِضْعَةً وثلاثينَ مَلَكًا يبْتَدِرونَها(٢) أيُّهم يَكْتُبُها أوَّل». هذه روايةُ البخاري والموطأ.

وفي رواية الترمذي قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ للهِ حَمْدًا كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا فيه، مبارَكًا عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرضَى. فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فقال: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فلم يتكلَّمْ أحد، ثم قالَها الثانية: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فلم يتكلَّمْ أحد، ثم قالَها الثالثة: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فقالَ رِفاعةُ: أنا يا رسولَ الله. فقال: «كيفَ قلتَ»؟ قال: قلتُ: الحمدُ للهِ حَمْدًا كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا فيه، مبارَكًا عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضَى. فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقدِ ابتَدَرَها بِضْعةٌ وثلاثونَ مَلَكًا أيُّهم يَصعَدُ بها»؟.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايتَيْنِ معًا(٣).

---

(١) رواه مسلم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ والنسائي ٢/١٩٨ (١٠٦٦ و١٠٦٧) في الافتتاح (التطبيق): باب ما يقول في قيامه ذلك؛ وأحمد في مسنده ١/٢٥٧ و٢٧٦ و٢٧٧ و٣٣٣ و٣٧٠ (٢٤٨٥ و٢٤٩٤ و٢٥٠١ و٣٠٧٣ و٣٤٨٨).

(٢) في الأصل: «يبتدؤونها»، والتصحيح من البخاري والموطأ.

(٣) رواه البخاري (٧٩٩) في صفة الصلاة: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد؛ والموطأ ١/٢١٢ (٤٩١) في القرآن: باب ما جاء في ذكر الله تباركَ وتعالى؛ والترمذي (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة؛ وأبو داود (٧٧٠ و٧٧٣) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٢/١٩٦ (١٠٦٢) في الافتتاح (التطبيق): باب ما يقول المأموم؛ وأحمد في مسنده ٤/٣٤٠ (١٨٥١٧). وسيأتي برقم (٧١٢٨)، قال الحافظ في الفتح: =

(آنِفًا): فعَلْتُ كذا آنفًا: أي الآن.

(بِضْعَة): البِضْعُ: ما بين الثلاثةِ من العدد إلى التسعة، والهاء فيها لِتأنيثِ اللفظة.

٢١٧٤- (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السجدتَيْن: «اللهمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني واجْبُرْني واهْدِني وارْزُقْني». أخرجه الترمذي، وقال: هكذا رُوي عن علي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال[1]: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وارحَمْني واهْدِني وعافِني وارْزُقْني»[2]

٢١٧٥- (أبو ذر الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلت: ما نَقولُ في سجودِنا؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكتِه: سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِه». أخرجه . . .[3].

بعد التشهُّد

٢١٧٦- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تشَهَّدَ أحَدُكمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ من أربع: يقول: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جَهَنَّم، ومن عذابِ القَبْر، ومن فِتْنَةِ المَحْيَا والممات، ومن شَرِّ فتنةِ المَسِيحِ الدَّجَّال».

هذا لفظُ مسلم، ووافقه البخاري على الاستعاذة، ولم يذكُرِ التشهُّد.

= ٢/٢٨٧: واستدل به على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر.

(١) كذا في الأصل، والذي عند أبي داود رقم (٨٥٠): «كان يقول بين السجدتين» وهو الصواب، ولعل الذي عند المصنف سبق نظر إلى الذي قبله عند أبي داود رقم (٨٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين؛ والترمذي (٢٨٤) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٨٩٨) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين؛ ورواه الحاكم ١/ ٢٦٢ وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديثٌ حسن.

(٣) كذا بياض في الأصل بعد قوله: «أخرجه». قلنا: أخرجه مسلم (٢٧٣١) عن أبي ذر بلفظ: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الكلامِ أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته - أو لعباده -: سبحان الله وبحمده». وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ الترمذي (٣٥٩٣) في الدعوات: باب أي الكلام أحب إلى الله؛ وأحمد ٥/١٤٨ و١٦١ (٢٠٨١٣ و٢٠٩١٩)؛ وسيأتي برقم (٢٤٢٤).

وفي روايةِ أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فرَغَ أحدُكمْ من التشهُّد فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ من أربع . . .». وذكرها.

وزادَ النسائي: «ثمَّ لْيَدْعُ لِنفسِهِ بِما بدَا له»(١).

(المَسِيح الدَّجَّال): سُمِّيَ الدَّجَّالُ مَسِيحًا، لأنَّ عينَهُ الواحِدةَ مَمْسوحة؛ والمسيحُ: الذي أحَدُ شِقَّيْ وجهِهِ مَمْسوح، لا عينَ له ولا حاجِب، فهو فعيلٌ بمعنى مفعول، بخلافِ المسيح عيسى عليه السلام، فإنَّهُ فعيل بمعنى فاعل، سُمِّيَ به لأنَّهُ كان يَمْسَحُ المَرِيضَ فيَبْرَأُ بإذنِ الله تعالى، و«الدَّجَّال» الكذَّاب.

٢١٧٧- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ بعدَ التشهُّد: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جَهَنَّم، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، وأعوذُ بكَ من فتنةِ الدَّجَّالِ الأعور، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيَا والمَمَات». أخرجه أبو داود(٢).

٢١٧٨- (د - أبو صالح) رحمه الله، عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِرجلٍ: «كيفَ تقولُ في الصلاة»؟ قال: أتشَهَّدُ ثم أقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّةَ، وأعوذُ بكَ من النار، أمَا إنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ودَنْدَنَةَ مُعَاذ. فقال رسولُ الله ﷺ: «حَوْلَ ذلك نُدَنْدِنُ أنا ومعاذ». أخرجه أبو داود(٣).

(دَنْدَنَتَكَ): الدَّنْدَنَةُ: هو أنْ يتكلَّمَ الإنسانُ بكلامٍ تُسْمَعُ نَغْمَتُهُ ولا يُفْهَمُ لِخَفَائه.

٢١٧٩- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في صلاتِهِ بعدَ التشهُّد: «أحْسَنُ الكلامِ كلامُ الله، وأحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد». أخرجه النسائي(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٧) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر؛ ومسلم (٥٨٨) في المساجد: باب مايستعاذ منه في الصلاة؛ وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة: باب مايقول بعد التشهد؛ والنسائي ٣/٥٨ (١٣١٠) في السهو: باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة؛ وابن ماجه (٩٠٩) في إقامة الصلاة: باب مايقال بعد التشهد؛ وأحمد في مسنده ٢/٢٣٧ و٢٧٧ (٧١٩٦ و٩٨٢٤)؛ والدارمي (١٣٤٤) في الصلاة: باب الدعاء بعد التشهد.

(٢) سنن أبي داود (٩٨٤) في الصلاة: باب مايقول بعد التشهّد، وسيأتي برقم (٢٤١٥) معزوًّا لمسلم.

(٣) سنن أبي داود (٧٩٢) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، وهو حديث صحيح.

(٤) سنن النسائي ٣/٥٨ (١٣١١) في السهو: باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد، وإسناده صحيح.

٢١٨٠- (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُهمْ مِنْ الدُّعاءِ بعدَ التشهُّد: «ألِّفِ اللهمَّ على الخَيرِ قلوبَنا، وأصلِحْ ذاتَ بينِنا، واهْدِنا سُبُلَ السلام، ونَجِّنا من الظُّلماتِ إلى النُّور، وجَنِّبْنا الفَوَاحشَ والفِتَن، ماظهَرَ منها وما بَطَن، وبارِكْ لنا في أسماعِنا وأبصارِنا وقلوبِنا وأزواجِنا [وذُرِّيَّاتِنا]، وتُبْ علينا إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرحيم، واجعَلْنا شاكرينَ لِنِعْمتِك[1] [مُثْنِينَ بها] قابِلِيها، وأتِمَّهَا علينا».
أخرجه...[2].

في الصلاةِ مُطلَقًا ومشتَرَكًا

٢١٨١- (م ت د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ قال: «وجَّهْتُ وجهيَ للذي فطَرَ السمٰواتِ والأرضَ حَنِيفًا، وما أنا من المشرِكين، إنَّ صلاتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العالَمِين، لا شريكَ لَه، وبِذلكَ أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللهمَّ أنتَ الملِك، لا إلٰهَ إلا أنت، أنتَ ربِّي وأنا عبدُك، ظلَمْتُ نفسي، واعترَفْتُ بذنبي، فاغْفِرْ لي ذنوبي جميعًا، لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، واهدِني لأحْسَنِ الأخلاق، لا يَهْدي لأحسَنِها إلا أنت، واصْرِفْ عني سيِّئَها، لا يصرِفُ عني سيِّئَها إلا أنت، لَبَّيكَ وسَعْدَيك، والخيرُ كلُّهُ بيدَيْك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بكَ وإليك، تبارَكْتَ وتعالَيْتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك». وإذا ركَعَ قال: «اللهمَّ لكَ ركَعْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشَعَ لكَ سمعي وبَصَري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي». وإذا رفَعَ رأسَهُ قال: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، مِلْءَ السمٰواتِ و[مِلْءَ] الأرض، و[مِلْءَ] ما بينهما، ومِلْءَ ما شئتَ من شَيْءٍ بعد». وإذا سجَدَ قال: «اللهمَّ لكَ سجَدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سجَدَ وَجْهي للذي خلَقَهُ وصوَّرَهُ، وشَقَّ سمعَهُ وبصَرَهُ، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقين». ثم يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بين التشهُّدِ والتَّسْليم: «اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنتُ، وما أسرَفْتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إله إلاَّ أنتَ». هذه روايةُ مسلم والترمذي.

---

(١) في الأصل: «شاكرين لنعمك» والتصحيح من أبي داود.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه». ولم يرمز له في أوله بشيء، وفي المطبوع (ق): «أخرجه أبو داود»، ورمز له في أوله بحرف (د)، وهو الصواب، وهو عند أبي داود رقم (٩٦٩) في الصلاة: باب التشهد؛ وإسناده ضعيف.

وللترمذي في روايةٍ أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ المكتوبَةِ رفَعَ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ويَصنَعُ ذلك إذا قَضَى قراءتَهُ وأرادَ أن يركَعَ، ويَصنَعُهُ إذا رفَعَ رأسَهُ من الرُّكوع، ولا يرفَعُ يديهِ في شيءٍ من صلاتِهِ وهو قاعد، فإذا قامَ من سجدَتَيْنِ رفَعَ يديهِ كذلك، فكَبَّرَ، ويقولُ حينَ يفتتِحُ الصلاةَ بعدَ التكبير: «وجَّهْتُ وجهي . . .» وذكرَ الحديث.

وله في أخرى مثل الأولى، إلا أنَّهُ أسقَطَ منها «والخيرُ كلُّهُ في يدَيْكَ، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بكَ وإليك». وجعلَ بدَلَ هذا كلِّه: «آمنتُ بك، تبارَكْتَ وتعالَيْتَ . . .»، وذكرَ الحديث.

وفي روايةِ أبي داودَ مثلُ روايةِ مسلم، إلا أنَّ أوَّلَها: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ كبَّرَ، ثم قال . . . . وذكر الحديث. وليس عندَهُ: «الشَّرُّ ليس إليك» ولا لفظَةُ: «اللهمَّ» في قولِهِ: «اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمد». وعندَهُ زيادةٌ بعدَ قولِه: «صوَّرَهُ»: «فأحسَنَ صُورَهُ». وعندَهُ بعدَ «الخالِقِين»: «وإذا سَلَّمَ من الصلاةِ قال: اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمتُ . . .» الحديث.

وله في أخرى نحو روايةِ الترمذي التي أولها: كان إذا قامَ إلى الصلاةِ المكتوبة. وفيه زيادة لفظٍ ونقصٌ، مع اتِّفاقِ المعنى.

وأخرجَ النسائي منه من أوله إلى قوله: «تبارَكْتَ وتعالَيتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك».

وأخرجَ منه أيضًا مُفرَدًا دُعاءَ الرُّكوع، وأخرجَ منه مفردًا أيضًا دعاءَ السجود، وزادَ فيه: «فأحسَنَ صُوَرَهُ»[١].

(لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ): تعظيمٌ لإجابةِ الدَّاعي، وقد سَبَقَ شرحُهما فيما سبَقَ من الكتاب[٢].

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والترمذي (٣٤٢١ - ٣٤٢٣) في الدعوات: باب دعاء في أول الصلاة؛ وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٢/ ١٣٠ (٨٩٧) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠٢ (٨٠٥).

(٢) انظر الحديث رقم ١٣٧١.

(والشَّرُّ ليس إليك) معنى هذا الكلام: الإرشادُ إلى استعمالِ الأدَبِ في الثَّناءِ على الله تعالى، ومَدْحُهُ بأنْ تُضافَ محاسِنُ الأشياءِ إليه دُونَ مساوئها، وليس المقصودُ نَفْيَ شيءٍ عن قدرتِه، وإثباتَهُ لها، فإنَّ محاسِنَ الأمورِ تُضافُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ عندَ الثَّناءِ عليه دونَ مساوئها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فيقال: يا ربَّ السمٰواتِ والأرض، ولا يقال: يا ربَّ الكلابِ والخنازير. وسُئل الخليلُ بن أحمد عن ذلك، فقال: معناه: ليس ذلك مِمَّا يُتَقَرَّبُ به إليك، كقولِهم: أنا منكَ وإليك، أي: مَعْدودٌ من جُملَتِكَ ومُنْتَمٍ إليكَ.

٢١٨٢- (د س - مُعَاذُ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ بيدِهِ وقال: «يا مُعَاذُ، واللهِ إنِّي لأُحِبُّك». فقال: «أُوصِيكَ يا مُعَاذُ، لا تَدَعَنَّ في كلِّ صلاةٍ أنْ تقول: اللهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية النسائي: قال مُعاذ[1]: وأنا أُحِبُّكَ[2].

٢١٨٣- (س - شَدَّادُ بن أَوْس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في صلاته: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثَّبَاتَ في الأمْر، والعَزِيمةَ على الرُّشْد، وأسألُكَ شُكْرَ نعمَتِك، وحُسْنَ عبادَتِك، وأسألُكَ قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألُكَ من خيرِ ما تعلَمُ، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما تعلَمُ، وأستغفِرُكَ لِمَا تعلَمُ». أخرجه النسائي[3].

٢١٨٤- (س - عَطَاء بن السَّائب) رحمه الله، عن أبيه، قال: صلَّى بنا عمَّارُ بنُ ياسِر صلاةً، فأَوْجَزَ فيها، فقال له بعضُ القوم: لقد خَفَّفْتَ وأَوجَزْتَ الصلاة. فقال: أمَا عليَّ ذلك، لقد دعَوْتُ فيها بدَعَوَاتٍ سمِعْتُهُنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا قامَ تَبِعَهُ رجلٌ من القوم - هو أُبي، غيرَ أنَّه كَنَى عن نَفْسِه - فسألَهُ عن الدُّعاء، ثم جاء، فأخبَرَ به

---

(١) في الأصل: «يا معاذ»، والتصحيح من النسائي.

(٢) رواه أبو داود (١٥٢٢) في الصلاة: باب الاستغفار؛ والنسائي ٣/ ٥٣ (١٣٠٣) في السهو: باب نوع آخر من الدعاء؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٧ (٢١٦٢١)؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن النسائي ٣/ ٥٤ (١٣٠٤) في السَّهو: باب نوع آخر من الدعاء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٢٥ (١٦٦٦٥)؛ والترمذي رقم (٣٤٠٧)، وفي إسناده ضعف، وسيأتي برقم (٢٢٤٥) و(٢٣٠٤).

القوم: «اللهمَّ بعِلْمِكَ الغَيْبَ، وقُدرَتِكَ على الخَلْق، أحْيِني ما علِمْتَ الحياةَ خيرًا لي، وتَوَفَّني إذا علمتَ الوفاةَ خيرًا لي، اللهمَّ وأسألُكَ خَشْيَتَكَ في الغَيْبِ والشَّهادة، وأسألُكَ كلمةَ الحَقِّ في الرِّضا والغَضَب، وأسألُكَ القَصْدَ في الفقرِ والغِنَى، وأسألُكَ نعيمًا لا يَنْفَدُ، وأسألُكَ قُرَّةَ عينٍ لا تنقَطِع، وأسألُكَ الرِّضا بعدَ القَضاء، واسألُكَ بَرْدَ العَيشِ بعدَ المَوت، وأسألُكَ لَذَّةَ النظرِ إلى وَجْهِك، والشَّوْقَ إلى لِقَائك، في غيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّة، ولا فتنةٍ مُضِلَّة، اللهمَّ زَيِّنَّا بِزينةِ الإيمان، واجعَلْنا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ».

وفي روايةٍ عن قيس بن عُبَاد[1]، قال: صلَّى عَمَّارُ بن ياسرٍ بالقَوْم صلاةً أخَفَّها، فكأنَّهمْ أنكروها، فقال: ألَم أُتِمَّ الرُّكوعَ والسُّجود؟ قالوا: بلى. قال: أمَا إنِّي دعَوْتُ فيها بدُعاءٍ كان النبيُّ ﷺ يدْعو به: «اللهمَّ ...»، وذكر الحديث، وفيه كلمة «الإخلاص» بدَلَ «الحَقّ». أخرجه النسائي[2].

٢١٨٥- (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو في الصلاةِ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القبر، وأعوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيَا وفِتنةِ المَمَات، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من المَأْثَمِ والمَغْرَم». فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيذُ مِنَ المَغْرَم! فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ [فكذَبَ]، ووعَدَ فأخْلَفَ».

وفي روايةٍ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يسْتعيذُ في صلاتِهِ من فتنةِ الدَّجَّال. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[3].

٢١٨٦- (خ م ت س - أبو بكر الصدِّيق) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله،

---

(١) في الأصل «قيس بن عبادة»، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٥٤ و٥٥ (١٣٠٥ و١٣٠٦) في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، وإسنادُهُ جيد. وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث، طبعت عدة طبعات.

(٣) رواه البخاري (٨٣٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء قبل السلام، و(٢٣٩٧) في الاستقراض: باب من استعاذ من الدين، و(٧١٢٩) في الفتن: باب ذكر الدجال؛ ومسلم (٥٨٧ و٥٨٩) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة؛ وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٥٦ (١٣٠٩) في السهو: باب نوع آخر من التعوُّذ في الصلاة؛ وابن ماجه (٣٨٣٨) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٨، ٨٩ (٢٤٠٥٧ و٢٤٠٦١).

علِّمْني دُعاءً أدْعو بهِ في صلاتي. قال: «قُل: اللهمَّ إنِّي ظلَمْتُ نفسي ظُلْمًا كثيرًا، ولا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً من عندِك، وارحَمْني، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحيم».

وقد جعلَهُ بعضُ الرُّواةِ من مسندِ عبدِ الله بن عمرو بن العاص، لأنَّه قال فيه: عن عبد الله، أنَّ أبا بكرٍ قال لرسولِ الله ﷺ ...». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وهذا الحديثُ هو أوَّلُ حديثٍ في كتاب «الجمع بين الصحيحَيْن» للحُمَيْدي[(١)].

٢١٨٧- (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً بعدَ إذْ أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] إلا قال: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، [اللهمَّ] اغْفِرْ لي». أخرجه البخاري ومسلم.[(٢)]

٢١٨٨- (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب كان يَجْهَرُ بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غيرُك. أخرجه مسلم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٨٣٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء قبل السلام، و(٦٣٢٦) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، و(٧٣٨٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾؛ ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر؛ والترمذي (٣٥٣١) في الدعوات: باب دعاء يقال في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٥٣ (١٣٠٢) في السَّهْو: باب نوع آخر من الدعاء؛ وابن ماجه (٣٨٣٥) في الدعاء: باب دعاء رسولِ الله ﷺ؛ وأحمد في مسنده ١/ ٤ و٧ (٨ و٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٧) في تفسير سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، و(٧٩٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء في الركوع، و(٨١٧) باب التسبيح والدعاء في السجود، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود. وأخرجه أيضًا النسائي ٢/ ١٩٠ (١٠٤٧) في التطبيق: باب نوع آخر من الذكر ، و٢/ ٢١٩، ٢٢٠ (١١٢٢ و١١٢٣) فيه: باب نوع آخر؛ وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود؛ وابن ماجه (٨٨٩) في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود؛ وسلف برقم (٢١٥٧).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩) عن عَبْدَةَ، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات إلخ، وليس عن أنس كما ذكرَ المصنِّف رحمه الله، وإسناده منقطع، عبدة لم يسمع من عمر، وقد صحَّ موصولاً من طريق الأسود بن يزيد قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبّر فقال=

بعد السلام والفراغ من الصلوات

٢١٨٩- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ليلةً حينَ فرَغَ من صلاتِه: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ رحمةً من عندِكَ تَهْدي بها قلبي، وتَجْمَعُ بها أمْري، وتَلُمُّ بها شَعَثي، وتَرُدُّ بها غائبي، وتَرْفَعُ بها شاهدي، وتُزَكِّي بها عَمَلي، وتُلْهِمُني بها رُشْدي، وتَرُدُّ بها أُلْفَتي، وتَعْصِمُني بها من كلِّ سُوء[1]. اللهمَّ أعْطِني إيمانًا ويقِينًا ليس بعدَهُ كُفْر، ورحمةً أنالُ بها شرَفَ كرامَتِك في الدُّنيا والآخرة. اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الفَوْزَ في القضاء، ونُزُلَ الشُّهَداء، وعَيْشَ السُّعداء، والنَّصْرَ على الأعداء. اللهمَّ إنِّي أُنزِلُ بكَ حاجَتي، وإنْ قَصَّرَ رأيي، وضَعُفَ عمَلي، وافتَقَرْتُ إلى رحمتِك، فأسألُكَ يا قاضيَ الأُمور، ويا شافِيَ الصُّدور، كما تُجيرُ بين البُحور، أنْ تُجيرَني من عذابِ السَّعِير، ومن دَعْوَةِ الثُّبُور، ومن فِتْنَةِ القُبور. اللهمَّ وما قصَّرَ عنه رأيي، ولم تَبْلُغْهُ مَسْألتي، ولم تَبلُغْهُ نِيَّتي من خيرٍ وعَدْتَهُ أحدًا من خَلقِك، أو خيرٍ أنت مُعْطيه أحدًا من عبادِك، فإنِّي أرْغَبُ إليكَ فيه، وأسألُكَهُ برحمتِكَ يا ربَّ العالمين. اللهمَّ يا ذا الحَبْلِ الشَّدِيد، والأمْرِ الرَّشيد، أسألُكَ الأمنَ يومَ الوَعيد، والجنَّةَ يومَ الخُلود، مع المُقَرَّبِينَ الشُّهود، الرُّكَّعِ السُّجُود، المُوفِينَ بالعُهود، إنَّكَ رَحيمٌ وَدُود، وإنَّك تفعَلُ ما تُريد. اللهمَّ اجعَلْنا هادِينَ مُهْتَدِين، غيرَ ضالِّينَ ولا مُضِلِّين، سِلْمًا لأوليائك، وحَرْبًا لأعدائك، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أحبَّك[2]، ونُعَادي بعَدَاوتِكَ مَنْ خالَفَك. اللهمَّ هذا الدُّعاءُ وعليكَ الإجابة، اللهمَّ هذا الجُهْدُ وعليكَ التُّكلان. اللهمَّ اجعَلْ لي نُورًا في قلبي، ونُورًا في قبري، ونورًا من بين يَدَيّ، ونُورًا من خَلْفي، ونورًا عن يميني، ونورًا عن شِمَالي، ونورًا من فَوْقي، ونورًا من تَحْتي، ونورًا في سَمْعي، ونورًا في بصَري، ونورًا في شَعَري، ونورًا في بَشَري، ونورًا في لَحْمي، ونورًا في دَمِي، ونورًا في مُخِّي، ونورًا في عِظامي؛ اللهمَّ أعظِمْ لي نورًا، وأعْطِني نُورًا، واجْعَلْ لي

= ... إلخ، رواه الحاكم ١/ ٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٣٤١٩). وسيأتي مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٢١٧)، وسلف من حديث عائشة برقم (٢١٥٢).

(١) في الأصل: «وتعصمني بها من كل شيء»، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع.

(٢) في الأصل: «نحب بحبك الناس» وما أثبتناه من الترمذي المطبوع.

نورًا. سُبحانَ الذي تعطَّفَ بالعِزِّ وقالَ به، سُبحانَ الذي لَبِسَ المَجْدَ وتكَرَّمَ به، سبحانَ الذي لا ينبغي التَّسْبيحُ إلا له، سبحانَ ذي الفَضْلِ والنِّعَم، سبحانَ ذي المَجْدِ[1] والكَرَم، سبحانَ ذي الجلالِ والإكرام». أخرجه الترمذي[2].

(تلُمُّ بها شَعَثِي): اللَّمُّ: الجمعُ. والشَّعَثُ: التفرُّق، والمُراد: تَجْمَعُ بها مِنْ أمْري ما تفرَّق.

(تُزَكِّي): التَّزْكِيَةُ: التَّطْهير.

(تُلْهِمني): الإلْهامُ: أنْ يُلقِيَ اللهُ في النفسِ أمرًا يبعَثُ [العبدَ] على الفعلِ أو التَّرْك.

(نُزُلَ الشُّهَداء): الشُّهداءُ: القَتْلَى في سبيل الله، ونُزُلُهم: ما لَهُمْ عندَ اللهِ من الأجْرِ والثَّواب، والنُّزُل: قِرَى الضَّيف.

(تُجِيرُ بينَ البُحور): أي: تَفصِلُ بينها، وتمنَعُ أحدَها من الاختلاطِ بالآخر.

(الثُّبُور): الهَلاك.

(الحَبْل الشَّدِيد): الحَبْلُ: السَّبَبُ، أو القُرآن، أو الدِّين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. ووصَفَهُ بالشِّدَّة، لأنَّها من صفاتِ الحِبَال. والشِّدَّةُ في الدِّين: الثَّبَاتُ والاستِقامة؛ قال الأزهري: والمحدِّثون يَروونَهُ بالباء، والصوابُ بالياء، من القُوَّة.

(سِلْمًا): السِّلْمُ: المُسَالِمُ المُصَالِح.

(حَرْبًا): الحَرْبُ: المُعَادِي المُخاصِم، تسميةً بالمَصْدَر.

(الجُهْدُ): بضم الجيم: الطَّاقةُ والقُدرة، وبفتحِها: المشقَّة.

(اجْعَلْ في قلبي نُورًا): هذه الكلمة وما بعدَها في الحديث؛ أراد بالنور فيهنّ ضياءَ الحقِّ وبيانَه، كأنَّه يقول: اللهمَّ استعمِلْ هذه الأعضاءَ منِّي في الحق، واجعَلْ تصَرُّفي

---

(١) في الأصل: «سبحان ذي الجود»، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع.

(٢) سنن الترمذي (٣٤١٩) في الدعوات: باب رقم ٣٠ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه مثل هذا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه؛ وقد روى شعبة، وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بعضَ هذا الحديث، ولم يذكره بطوله.

وتقَلُّبي في هذه الجِهاتِ على سبيلِ الحق.

(تَعَطَّفَ بالعِزِّ وقالَ به): تعطَّفَ: مأخوذٌ من العِطَاف، وهو الرِّدَاء، وذلك على سبيل التمثيل، ومعناهُ: الاختصاصُ بالعِزِّ والاتِّصافِ به، ومعنى قوله: «وقالَ بِه» أي: حكَمَ به فلا يُرَدُّ حُكمُه، يقال منه: قال الرجلُ واقْتالَ: إذا حَكَمَ فمضَى حُكْمُه، ومنه سُمِّيَ المَلِكُ قَيْلاً.

٢١٩٠- (م ت د س - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ يستغفِرُ الله ثلاثًا، ويقول: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلام، تبارَكْتَ ياذا الجَلالِ والإكرَام». قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: «أستَغْفِرُ الله، أستَغْفِرُ الله». هذه روايةُ مسلم والترمذي والنسائي، إلا أنَّ النسائي قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا انصَرَفَ من صلاتِه . . . وذكر الحديث.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أنْ ينصَرِفَ من صلاتِه استغفَرَ الله ثلاثَ مرّاتٍ، ثم قال: «اللهمّ . . .»، وذكر معنى حديثِ عائشة. وهكذا قال أبو داود، وهذا حديثُ عائشة[1]:

٢١٩١- (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سَلَّمَ قال: «اللهمَّ أنتَ السلامُ، ومِنكَ السَّلام، تبارَكْتَ ياذا الجَلالِ والإكْرام». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٢١٩٢- (خ م د س - ورَّاد، مَوْلَى المغيرة بن شعبة)، قال: أمْلَى عليَّ المُغِيرةُ بنُ شعبَةَ في كتابٍ إلى معاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير، اللهمَّ

---

(١) رواه مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته؛ والترمذي (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة؛ وأبو داود (١٥١٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ والنسائي ٣/ ٦٨ (١٣٣٧) في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم؛ وابن ماجه (٩٢٨) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٢٧٩ (٢١٩٠٢)؛ والدارمي (١٣٤٨) في الصلاة: باب القول بعد السلام.

(٢) رواه أبو داود (١٥١٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ والنسائي ٣/ ٦٩ (١٣٣٨) في السهو: باب الذكر بعد الاستغفار؛ وابن ماجه (٩٤٤) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٦٢ (٢٣٨١٧). وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٣٠٦٣ و٩٣٩٤).

لا مانِعَ لِمَا أعطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

زادَ في رواية: وكتبَ إليه: أنَّهُ كانَ يَنْهَى «عن قِيلَ وقالَ، وإضاعَةَ المال، وكَثْرَةَ السؤال، وكانَ ينهَى عن عُقوقِ الأمَّهات، ووَأْدِ البنات، ومَنْعٍ وهات».

وفي روايةٍ قال وَرَّاد: ثم وَفَدتُ بعدُ على معاوية، فسمعتُهُ يأمُرُ الناسَ بذلك. أخرجه البخاري.

ولم يُخرِّجْ مسلم إلا ذِكْرَ ما يُقالُ في دُبُرِ الصلوات؛ وأخرج في مَوضِعٍ آخرَ الزِّيَادة التي ذكرَها البخاري، وأخرجه أبو داود مثل البخاري، وأخرجه النسائي بِتَرْكِ الزيادة؛ وقال في آخِرِ إحدى رواياتِه: كم مرَّةً يقولُ ذلك؟. وله في أخرى إلى قوله: «على كلِّ شيءٍ قدير»، ثم زاد: ثلاثَ مرَّاتٍ[1].

(قيلَ وقالَ): أرادَ النَّهْيَ عن قولِ ما لا يَصِحّ، وما لا تُعلَمُ حقيقتُه، وأن يقولَ المرءُ في حديثِه: قيل كذا، وقال كذا، وقيل: معناه أنه نَهْيٌ عن القولِ والقيل الذي هو مصدَر قالَ قَوْلاً وقيلاً وقالاً، فجعلَ [القال] مصدرًا.

(إضاعةُ المال): تَضْييعُهُ وإنفاقُهُ في غيرِ بِرّ، وإخراجُهُ في غيرِ مَنْفَعَة.

(كثرةُ السؤال): الإلْحَاحُ فيما لا حاجةَ له إليه، فأمَّا ما تدعو الضرورةُ إليه فله حُكْمُ إباحةِ المضطرّ.

(عُقُوقُ الأُمَّهات): معروف، هو مَنْعُ ما يجبُ إتيانُه من صِلَةِ الرَّحِم؛ وخَصَّ الأُمَّهاتِ زيادةَ تأكيدٍ وتعظيم، وإنْ كان عُقُوقُ الآباء وغيرِهم من ذوي الحقوقِ عظيمًا، فلِعُقوقِ الأُمَّهاتِ مَزِيَّةٌ في القُبْح.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٤) في صفة الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى الله، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ ومسلم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبعد الحديث رقم (١٧١٥)؛ وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ والنسائي ٣/ ٧٠ (١٣٤١ -١٣٤٣) في السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ (١٧٦٧٣ و١٧٦٩٣ و١٧٧١٨)؛ والدارمي (١٣٤٩) في الصلاة: باب القول بعد السلام.

(وَأْدُ البنات): هو أن يَدْفِنَ الإنسانُ بنتَهُ حيَّةً، كما كانوا يعمَلونَ في الجاهليّة.

(مَنْعٍ): المَنْعُ مَنْعُ ما عليه. (وهات): طلَبُ ما ليس له.

٢١٩٣- (م د س - عبد الله بن الزُّبَير) رضي الله عنهما، كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ حينَ يُسَلِّم: «لا إِلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، لا إِلَهَ إلا الله، ولا نَعبُدُ إلا إيَّاه، له النِّعْمَةُ، وله الفَضْل، وله الثَّناءُ الحسَنِ، لا إِلَهَ إلا الله، مُخلِصِينَ له الدِّين، ولو كَرِهَ الكافرون». وقال: كان رسولُ الله ﷺ يهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة.

وفي روايةٍ قال أبو الزُّبير: سمعتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَير يَخْطُبُ على هذا المِنبَر، وهو يقول: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا سلَّمَ في دُبُرِ الصلاة، أو الصلوات ثم ذكَرَ مثلَه. أخرجَهُ مسلم والنسائي؛ وأخرج أبو داود الرواية الثانية[١].

٢١٩٤- (م ت س - كعب بن عُجْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائلُهُنَّ - أو فاعِلُهنَّ - دُبُرَ كلِّ صلاة: ثلاثٌ وثلاثونَ تَسْبيحة، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٢].

(مُعَقِّباتٌ): سَمَّى التسبيحاتِ التي ذكرَها دُبُرَ الصلاةِ مُعَقِّبات، لأنَّها تعودُ مرَّةً بعدَ مرَّة، وكلُّ مَنْ عمل عمَلاً ثم عادَ إليه فقد عَقَّبَ. وقيل: أرادَ تسبيحاتٍ تُخَلَّفُ بأعقابِ الناس. والمُعَقَّبُ من كلِّ شيء: ما خَلَف بِعَقِب ما قبله.

٢١٩٥- (س - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: أُمِروا أنْ يُسَبِّحوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، ويَحْمَدوا ثلاثًا وثلاثين، ويُكَبِّروا أربعًا وثلاثين، فأُرِيَ رجلٌ من الأنصار في منامِه، قيل: أمَرَكُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ تُسَبِّحوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتَحمَدوا ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّروا أربعًا وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين،

---

(١) رواه مسلم (٥٩٤) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة؛ وأبو داود (١٥٠٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ والنسائي ٣/ ٧٠ (١٣٤٠) في السَّهو: باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم.

(٢) رواه مسلم (٥٩٦) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة؛ والترمذي (٣٤١٢) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٧٥ (١٣٤٩) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح. وسيأتي برقم (٧١٣٣).

واجعلوا فيها التَّهْليل؛ فلمَّا أصبَحَ أتَى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال: «فاجعلوها كذلك». أخرجه النسائي(١).

٢١٩٦- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ صلاةِ الغَدَاة مئةَ تَسْبيحة، وهَلَّلَ مئةَ تَهْليلة، غُفِرَتْ له ذنوبُه، ولو كانتْ مثلَ زبَدِ البحر». أخرجه النسائي(٢).

٢١٩٧ - (خ م ط ر - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ فقراءَ المُهاجِرينَ أتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: قد ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلَى، والنَّعِيمِ المُقِيم. فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومونَ كما نَصومُ، ويتصدَّقونَ ولا نتصدَّق، ويُعتِقونَ ولا نُعتِق. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعلِّمُكمْ شيئًا تُدْرِكونَ به مَنْ سبَقَكم، وتسبِقونَ بِهِ مَنْ بعدَكم، ولا يكونُ أحَدٌ أفضَلَ منكم، إلا مَنْ صَنَعَ مِثلَ ما صنَعْتُمْ»؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «تُسبِّحونَ وتُكبِّرونَ وتَحْمَدون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرَّة»، قال أبو صالح: فرَجَعَ فُقَراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سمعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعَلْنا، ففعَلُوا مِثْلَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك فَضْلُ الله يُؤتيهِ مَنْ يَشاء». قال سُمَيّ: فحَدَّثتُ بعضَ أهلي بهذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، إنَّما قال لك: «تُسَبِّحُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّرُ اللهَ أربعًا وثلاثين». فرجَعْتُ إلى أبي صالح، فقلتُ له [ذلك]، فأخذَ بيدي، وقال: اللهُ أكبَرُ، وسُبحانَ الله، والحمدُ لله، اللهُ أكبر، وسبحانَ الله والحمدُ لله، حتى تَبْلُغَ من جَمِيعِهِنَّ ثلاثًا وثلاثين.

هذا لفظُ مسلم، وليس عند البخاري قولُ أبي صالح: «فرَجَعَ فُقراءُ المهاجرين»، وما قالوا، وقال لهم رسولُ الله ﷺ.

وعندَهُ بعدَ قوله: «تسبِّحون وتحمدون وتُكبرون خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين». فاخْتَلَفنا بيننا، فقال بعضُنا: نُسَبِّحُ ثلاثًا وثلاثين، ونُكبِّرُ أربعًا وثلاثين، ونَحْمَدُ ثلاثًا وثلاثين، فرجَعْتُ إليه، فقال: تقول: سبحان الله، والحمدُ لله، والله أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثًا وثلاثين.

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٧٦ (١٣٥٠) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا الدارمي بنحوه (١٣٥٤) في الصلاة: باب التسبيح في دبر الصلوات.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٧٩ (١٣٥٤) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وإسناده ضعيف.

وفي روايةِ البخاري مثل أوله من قول فقراء المهاجرين، وقول النبيِّ ﷺ، وقال فيه: «تُسَبِّحونَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشرًا، وتَحْمَدونَ عشرًا، وتُكبِّرونَ عشرًا».

وفي روايةٍ لمسلم نحوه.

وفي أخرى يقول سُهَيل: «إحدى عشرةَ، إحدى عشرةَ، إحدى عشرةَ».

وفي أخرى لمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، فتِلكَ تِسْعَةٌ وتِسعونَ، ثم قال تَمَامَ المئة: لا إلٰهَ إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ لك، له المُلْكُ، وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَاياهُ وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر».

وفي رواية الموطأ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وكبَّرَ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثًا وثلاثين، وخَتَمَ المئةَ بـ: لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، غُفِرَتْ له ذُنوبُهُ ولو كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر».

وفي روايةِ أبي داود: قال أبو هريرة: قال أبو ذَرّ: يا رسولَ الله، ذهَبَ أصحابُ الدُّثُورِ بالأُجور، يُصلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومونَ كما نَصُوم، ولهمْ فَضْلُ أمْوال[1] يَتَصَدَّقونَ بها، وليس لَنا مالٌ نتصَدَّقُ به. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، ألا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ تُدْرِكُ بهنَّ مَنْ سَبَقَك، ولا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَك، إلا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عمَلِك»؟ قال: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «تُكَبِّرُ الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتحمَدُهُ ثلاثًا وثلاثين، وتُسَبِّحُهُ ثلاثًا وثلاثين، وتَخْتِمُها بـ: لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ غُفِرَتْ له ذُنوبُه، ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البحر»[2].

---

(١) في (ظ): «فضل أعمال».

(٢) رواه البخاري (٨٤٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٢٩) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة؛ ومسلم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة؛ والموطأ ١/٢٠٩ (٤٨٨) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى؛ وأبو داود (١٥٠٤) في الصلاة: باب التسبيح بالحصا. وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٩٢٧) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم؛ وأحمد في مسنده ٢/٢٣٨ (٧٢٠٢)؛ والدارمي (١٣٥٣) في الصلاة: باب التسبيح في دبر الصلوات. وسيأتي من حديث أبي ذر برقم (٧٣٠٩) من رواية مسلم.

(الدُّثُور): جمع الدَّثْر، وهو المالُ الكثير.

(وَهِمْتَ): وَهِمَ – بكسر الهاء – يَوْهَمُ: إذا غَلِطَ. ووَهَمَ – بفتح الهاء –: إذا ذَهَبَ وَهْمُهُ إليه.

٢١٩٨- (ت س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاء الفُقَراءُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّ الأغنياءَ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصومونَ كما نَصوم، ولهم أمْوالٌ يُعْتِقونَ ويتصَدَّقون. قال: «فإذا صَلَّيْتُمْ فقولوا: سُبحانَ الله ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، والحمدُ للهِ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، واللهُ أكبَرُ أربعًا وثلاثين مرَّة، ولا إلَهَ إلا الله عشرَ مرَّاتٍ، فإنَّكم تُدْرِكونَ بِهِ مَنْ سبَقَكم، ولا يسبِقُكُمْ مَنْ بعدَكم». أخرجه الترمذي والنسائي[١].

وقال الترمذي: وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خَصْلَتانِ لا يُحْصِيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخلَ الجنة: يُسَبِّحُ الله في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، ويَحْمَدُهُ ثلاثًا وثلاثين، ويُكَبِّرُهُ أربعًا وثلاثين، ويُسَبِّحُ الله عندَ مَنَامِهِ عشرًا، ويحمَدُهُ عشرًا، ويُكَبِّرُهُ عشرًا»[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٤١٠) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة؛ والنسائي ٣/٧٨ (١٣٥٣) في السهو: باب نوع آخر من التسبيح، وفي إسناده ضعف؛ قال الترمذي: وفي الباب عن كعب بن عُجْرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر. وقال الترمذي أيضًا: وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة والمغيرة.

(٢) رواية الحديث عند المصنف مخالفةٌ لرواية الترمذي له، فقد رواه الترمذي كما أشرنا في الحاشية السالفة ولفظه: «خصلتانِ لا يحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة، يسبح الله دبر كل صلاة عشرًا، ويحمده عشرًا، ويكبره عشرًا، ويسبح الله عند منامه ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبره أربعًا وثلاثين». ورواه أيضًا الترمذي برقم (٣٤١٠) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة، وسيأتي برقم (٢٤١٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «خلتان لا يحصيهما رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمده عشرًا، ويكبره عشرًا . . .» إلخ بأطول من الرواية الأولى، من حديث إسماعيل بن علية، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث، وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرًا. وقال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأنس، وابن عباس. أقول: ورواه أيضًا أحمد والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٦)، وأبو داود (١٥٠٢) و(٥٠٦٥)، والنسائي، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٠١٢)، وهو حديث صحيح.

٢١٩٩- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: [مَنْ قالَ] في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشرَ تسبيحاتٍ، وعشرَ تحميدات، وعشرَ تكبيراتٍ في خمسِ صلواتٍ، فتلك خمسونَ ومئةٌ باللِّسان، وألفٌ وخمسُ مئةٍ في الميزان، وإذا أوى إلى فراشِهِ سَبَّحَ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثًا وثلاثين، وكبَّرَ أربعًا وثلاثين، فذلك مئةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان». أخرجه . . .(١).

٢٢٠٠- (زاذان) رحمه الله، قال: قال رجلٌ من الأنصار: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: في دُبُرِ الصلاة: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحيم»، مئةَ مرَّةٍ. أخرجه . . .(٢).

٢٢٠١- (د - زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ - وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يقول -: في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: «اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شَهِيدٌ أنَّكَ أنتَ الرَّبُّ وحدَكَ، لا شريكَ لك، اللهمَّ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُك، اللهمَّ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّ العِبادَ كلَّهم إخْوَةٌ، اللهمَّ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيء، اجعَلْني مُخْلِصًا لكَ وأهلي في كلِّ ساعةٍ من الدنيا والآخرة، يا ذا الجَلالِ والإكرام، اسمَعْ واستَجِبْ، الله أكبرُ الأكبر، اللهمَّ نُورَ السمٰواتِ والأرض».

وفي رواية: «رَبَّ السمٰواتِ والأرض، الله أكبرُ الأكبَر، حَسْبي اللهُ ونعمَ الوَكِيل، الله أكبَرُ الأكبر». أخرجه أبو داود(٣).

٢٢٠٢- (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ من الصلاةِ قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ، وما أعلنتُ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ أقول: انظر التعليق على الحديث الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. قلنا: وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٧١ (٢٢٦٣٩) بلفظ: زاذان عن رجل من الأنصار، أنه سمع النبيَّ ﷺ في صلاةٍ وهو يقول: «رب اغفر لي» - قال شعبة -: أوقال: «اللهم اغفر لي وتب علي، إنك أنت التوَّابُ الغفور». مئة مرَّة.

(٣) سنن أبي داود (١٥٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٤/ ٣٦٩ (١٨٨٠٧)، وفي سنده داود بن راشد الطفاوي، وهو لين الحديث.

وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلٰهَ إلا أنت». أخرجه أبو داود[١].

(أسْرَفْتُ): الإِسْراف: مجاوَزَةُ الحَدِّ في الأمور.

٢٢٠٣- (د - الفَضْلُ بن حسن الضَّمْرِيّ) رحمه الله، أنَّ ابنَ أُمِّ الحَكم، أو ضُبَاعَةَ بنتي الزُّبير - حدَّثَهُ عن إحداهما - قالت: أصابَ رسولُ الله ﷺ سبْيًا، فذهَبْتُ أنا وأختي فاطمةُ بنتُ رسولِ الله، فشكَوْنا إليهِ ما نحنُ فيه، وسألْناهُ أنْ يأمُرَ لَنا بشيءٍ من السَّبْي، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، ولٰكنْ سأدُلُّكُنَّ على ما هو خيرٌ لَكُنَّ من ذلك: تُكَبِّرْنَ اللهَ عزَّ وجلَّ على إثْرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ تكْبيرةً، وثلاثًا وثلاثينَ تسبيحَةً، وثلاثًا وثلاثينَ تَحْميدةً، ولا إلٰهَ إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْد، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير». أخرجه أبو داود[٢].

٢٢٠٤- (د س - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ بالمُعَوِّذاتِ دُبُرَ كلِّ صلاة. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٢٢٠٥- (م - البَرَاء بن عازب) رضي الله عنهما، قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحْبَبْنا أنْ نكونَ عن يَمِينِه، يُقبِلُ علينا بوَجْهِه، قال: فسمعتُهُ يقول: «رَبِّ قِنِي عذَابَك يومَ تَبْعَثُ عبادَك»، أو «تجمَعُ عبادَك». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) سنن أبي داود (١٥٠٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ وسلف برقم (٢١٨١) معزوًّا لمسلم بلفظ: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم».

(٢) سنن أبي داود (٢٩٨٧) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب الاستغفار؛ والنسائي ٣/ ٦٨ (١٣٣٦) في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة؛ وهو حديث صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٥٥ و٢٠١ (١٦٩٦٤ و١٧٣٣٧)؛ والترمذي (٢٩٠٣) بلفظ: «بالمعوذتين» في فضائل القرآن: باب ما جاء في المعوذتين؛ وسيأتي برقم (٦٢٧٠).

(٤) صحيح مسلم (٧٠٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب يمين الإمام؛ وسيأتي برقم (٣٨٦١) و(٤٣٦٦)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٤/ ٢٩٠ و٣٠٤ (١٨٠٨٢ و١٨٢٣٦). وسيأتي برقم (٢٢٥١) من حديث حذيفة والبراء في أدعية النوم.

٢٢٠٦- (س - عطاء بن أبي مروان) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ كعبَ بنَ ماتِع[1] حَلَفَ له باللهِ الذي فَلَقَ البحرَ لموسى: إنَّا نَجِدُ في التَّوراةِ أنَّ داودَ نبيَّ الله كان إذا انصرَفَ من صلاتِهِ قال: «اللهمَّ أصْلِحْ [لي] ديني الذي جعلتَهُ لي عِصْمَةً[2]، وأصْلِحْ [لي] دُنيايَ التي جعلتَ فيها معاشي، اللهمَّ إنِّي أعوذُ برِضاكَ من سَخَطِك، وأعوذُ بعفوكَ من نِقْمَتِك، وأعوذُ بكَ مِنكَ، لا مانِعَ لِمَا أعطَيتَ، ولا مُعطي لِمَا منعتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ». وحدَّثني كعبٌ أنَّ صُهَيْبًا حدَّثَهُ أنَّ محمدًا ﷺ كان يقولُهُنَّ[3] عندَ انصرافِهِ من صلاتِه. أخرجه النسائي[4].

٢٢٠٧- (ت س - مسلم بن أبي بَكْرَة)[5] رحمه الله، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاة: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفقر، وعذابِ القبر»، فكنتُ أقولُهنَّ، فقال: أيْ بُنيّ، عَمَّنْ أخَذْتَ هذا؟ قلتُ: عنكَ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُهُنَّ في دُبُرِ الصلاة. وفي أخرى قال: فالْزَمْهُنَّ يا بُنيّ. أخرجه الترمذي والنسائي، ولم يذكرِ الترمذي «في دُبُرِ الصلاة»[6].

٢٢٠٨- (ت - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال في دُبُرِ صلاةِ الفجر وهو ثانٍ رِجْلَيْهِ قبلَ أنْ يتكلَّم: لا إلٰهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، يُحيي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير؛ عشرَ مرَّاتٍ؛ كَتَبَ اللهُ له

---

(١) هو كعب الأحبار، وروى البخاري (فتح ٧٣٦١) متصلا في صورة التعليق [وهو الآتي برقم (٧٧٠٦)] في كتاب الاعتصام ترجمة باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»؛ من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية يحدّث رهطًا من قريش بالمدينة - وذكر كعب الأحبار - فقال: إنْ كان من أصدَقِ هؤلاء المحدّثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإنْ كنّا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب.

(٢) في المطبوع (ق): «عصمة أمري»، والمثبت من (ظ) وسنن النسائي.

(٣) في الأصل: «يقول بهن»، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٤) سنن النسائي ٣/ ٧٣ (١٣٤٦) في السهو: باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، وفي إسناده ضعف.

(٥) في الأصل: مسلم بن أبي بلدة. والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه

(٦) رواه الترمذي (٣٥٠٣) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، والنسائي ٣/ ٧٣ و٧٤ (١٣٤٧) في السهو: باب التعوذ في دبر الصلاة، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٦ و٤٠ و٤٤ (١٩٨٦٨ و١٩٨٩٦ و١٩٩٣٤)، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

عشرَ حسناتٍ، ومَحَا عنه عشرَ سيِّئاتٍ، ورَفَعَ له عشرَ درجاتٍ، وكانَ يومُهُ ذلكَ كلُّه في حِرْزٍ من كلِّ مَكْروه، وحُرِسَ من الشيطانِ، ولم يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدرِكَهُ في ذلك اليوم إلا الشِّرْكَ بالله». أخرجه الترمذي[1].

٢٢٠٩- (أم سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول في دُبُرِ الفجرِ إذا صلَّى: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ عِلْمًا نافعًا، وعمَلاً مُتَقبَّلاً، ورِزْقًا طيبًا». أخرجه . . .[2].

٢٢١٠- (د - الحارث بن مسلم بن الحارث)[3]، رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسَرَّ إليه فقال: «إذا انصَرفتَ من صلاةِ المَغْرِبِ فقُلْ: اللهمَّ أجِرْني من النار، سبعَ مرَّاتٍ - زاد في رواية: قبلَ أنْ تُكلِّمَ أحدًا - فإنَّك إذا قلتَ ذلك ثم مُتَّ في ليلتِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها، وإذا صلَّيتَ الصُّبحَ فقُلْ كذلك، فإنَّكَ إذا مُتَّ من يَوْمِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها». قال الحارث: أسَرَّها [إلينا] رسولُ الله ﷺ، ونحنُ نَخُصُّ بها إخوانَنَا».

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٧٤) في الدعوات: باب رقم ٦٤، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما قال الحافظ في التقريب، وللحديث شواهد في جميع فقراته، فهو بها حسن، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد ذكر طرقه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) كذا في الأصل بياض بعدَ قولِه: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، والحديث في مسند أحمد ٦/ ٢٩٤ و٣٠٥ و٣١٨ و٣٢٢ (٢٥٩٨٢ و٢٦٠٦٢ و٢٦١٦٠ و٢٦١٩١)؛ وسنن ابن ماجه (٩٢٥) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم، بإسنادٍ فيه نظر، من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة؛ قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يُسَمَّ، ولم أر أحدًا ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله. أقول: وله شاهد عند الطبراني في الصغير، فالحديث به حسن، وقد حسّنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(٣) وفي الرواية الثانية عند أبي داود: «مسلم بن الحارث»، وعند ابن حبان رقم (٢٣٤٦) موارد: «مسلم بن الحارث»، قال ابن عبد البر: وعند أبي داود: عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، وهو الصواب؛ وسئل أبو زرعة الرازي: مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم؟ فقال: الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه. وقال أبو حاتم: الحارث بن مسلم تابعي. اهـ. قال بعضُ العلماء: وليس للحارث ولا لأبيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

أخرجه أبو داود[(١)].

٢٢١١- (ت - عمارة بن شَبِيب السَّبَئِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، يُحْيي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير - عشرَ مرَّاتٍ - على إثْرِ المَغْرِب؛ بَعَثَ الله لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفظونَهُ من الشيطانِ حتى يُصبح، وكَتَبَ له بها عشرَ حسَناتٍ مُوجِباتٍ، ومَحَا عنه عشرَ سيِّئاتٍ مُوبِقَاتٍ، وكانتْ له بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَباتٍ مؤمناتٍ». أخرجَهُ الترمذي[(٢)].

(مَسْلَحَة): المَسْلَحة: القومُ يحفظونَ الثُّغور، سُمُّوا مَسْلَحَةً لأنَّهم يكونون ذَوِي أسلحة، يَرُدُّونَ بها العدوّ.

(مُوبِقَات): المُوبِقات: المُهْلِكات؛ وَبِقَ يَبِقُ، ووَبِقَ يَوْبَقُ: إذا هَلَكَ.

عندَ التَّهَجُّد

٢٢١٢ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ يتَهَجَّدُ قال: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ، أنتَ قَيِّمُ السمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ نورُ السمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ مَلِكُ السمٰواتِ والأرضِ ومن فيهن، ولك الحمدُ، أنتَ الحَقُّ، ووَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقاؤكَ حَقّ، وقولُكَ حَقّ، والجنَّةُ [حَقٌّ]، والنارُ حَقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومحمدٌ حَقّ، والساعةُ حَقّ، اللهمَّ لكَ أسلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعليكَ توَكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أعلَنْتُ».

وفي رواية: «وما أنتَ أعلَمُ بهِ منِّي، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إلَهَ إلا أنت،

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧٩ و٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ وابنُ حبان في صحيحه (٢٠٢٢) وإسناده ضعيف.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٣٤) في الدعوات: باب رقم (١٠١) من حديث الليث بن سعد، عن الجلاح أبي كثير، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عمارة بن شبيب السبئي. وعمارة بن شبيب لم تثبتْ صحبتُه. وقال ابن حبان: من زعم أن له صحبة فقد وهم. وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعمارة بن شبيب سماعًا من النبي ﷺ. ورواه النسائي في «الكبرى» برقم (١٠٤١٣). أقول: وهو حديث حسن لغيره.

ولا إلَهَ غيرُك».

وفي رواية: «اللهمَّ لك الحمدُ، ربَّ السمٰواتِ والأرضِ ومن فيهِنَّ». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ مثلُه، ولم يذكُرْ: « والنبيُّونَ حَقّ».

وفي رواية الترمذي مثلُه، ولم يذكُرْ: «ومَنْ فيهنّ» ولا «والنبيُّون حقّ، وقولك حَق» ولا «أنت المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّر، ولا إلَهَ غيرُك». والباقي مثله.

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي، وأَبْدَلَ «مَلِكَ» بـ «رَبّ».

وفي رواية النسائي: «اللهمَّ لكَ الحَمْدُ، أنتَ نورُ السمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنّ»، وثنَّى بالقَيَّام، وثلَّثَ بالملك، ثم قال: «ولكَ الحمدُ، أنتَ حَقٌّ، ووَعدُكَ حَقٌّ، و[الجنَّةُ حَقّ]، والنارُ حَقّ، والساعةُ حَقّ، والنبيُّونَ حَقّ، ومحمدٌ حَقٌّ، لكَ أسلَمْتُ، وعليك توكَّلْتُ، وبِكَ آمَنْتُ - ثم ذكرَ قُتيبةُ كلمةً معناها: وبِكَ خاصَمْتُ - وإليكَ حاكَمْتُ، اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أعلَنْتُ وما أسرَرْتُ، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلَهَ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم»[1].

(بالقَيَّام): القَيِّمُ والقَيُّومُ والقَيَّامُ [والقائمُ]: بمعنى واحدٍ، أي: حافظُ السَّمٰواتِ والأرض.

(أَنَبْتُ): الإنابَةُ: الرُّجوعُ إلى الله تعالى بالتَّوبة.

---

(١) رواه البخاري (١١٢٠) في التهجد (الجمعة): باب التهجد بالليل، و(٦٣١٧) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٣٨٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾، و(٧٤٤٢) باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، و(٧٤٩٩) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والموطأ ١/ ٢١٥ و٢١٦ (٥٠٠) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما يقال في الدعاء؛ والترمذي (٣٤١٨) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، وأبو داود (٧٧١) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٣/ ٢٠٩ و٢١٠ (١٦١٩) في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام؛ وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٥٨ (٢٧٠٥ و٢٨٠٨ و٣٣٥٨).

٢٢١٣- (م ت د س - أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يفْتَتِحُ الصلاةَ إذا قامَ من الليل؟ قالتْ: كانَ إذا قامَ من الليلِ افتَتَحَ صلاتَهُ فقال: «اللهمَّ رَبَّ جِبْريل ومِيكائيلَ وإسرافيلَ، فاطِرَ السَّمٰواتِ والأرض، عالِمَ الغيبِ والشهادَة، أنتَ تحكُمُ بينَ عِبَادِك فيما كانوا فيه يختَلِفُون، اهْدِني لِمَا اختُلِفَ فيه من الحَقِّ بإذْنِك، إنَّكَ تَهْدي مَنْ تشاءُ إلى صراطٍ مُستقيم». أخرجَهُ مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(١).

٢٢١٤- (د - شَرِيق الهَوْزَني)، رحمه الله قال: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها، فسألْتُها: بِمَ كانَ رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ إذا هَبَّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحَدٌ قبلَك؛ [كان] إذا هَبَّ من الليلِ كَبَّرَ الله عَشْرًا، وحَمِدَ اللهَ عَشْرًا، وقال: «سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ» عشرًا، وقال: «سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» عشرًا، واستغفَرَ عشرًا، وهَلَّلَ اللهَ عشرًا، ثم قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من ضِيقِ الدُّنيا وضِيقِ يومِ القيامةِ» عشرًا، ثم يَفْتَتِحُ الصلاة. أخرجه أبو داود(٢).

(هَبَّ) من النَّوم يَهُبُّ: إذا انتبَه.

٢٢١٥- (د س - عاصم بن حُميد) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين: بأيِّ شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يفْتَتِحُ قيامَ الليل؟ فقالتْ: سألتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَك، كان إذا قامَ كَبَّرَ عشرًا، وحَمِدَ اللهَ عشرًا، وسَبَّحَ اللهَ عشرًا، وهَلَّلَ عشرًا، واستغفَرَ عشرًا، وقال: «اللهمَّ اغْفِرْ لي واهْدِني وارزُقْني وعافِني»، وكان يتعَوَّذُ من ضِيقِ المَقَامِ يومَ القيامة. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والترمذي (٣٤٢٠) في الدعوات: باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل؛ وأبو داود (٧٦٦ و٧٦٧) في الصلاة: باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٣/ ٢١٢ و٢١٣ (١٦٢٥) في قيام الليل: باب بأي شيءٍ تستفتح صلاة الليل. وابن ماجه (١٣٥٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٦ (٢٤٦٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٥٠٨٥) في الأدب: باب مايقول إذا أصبح، وإسناده ضعيف؛ ويشهد له حديث عاصم بن حميد الذي بعده، فهو به حسن.

(٣) رواه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة: باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٣/ ٢٠٩ (١٦١٧) في قيام الليل: باب ذكر مايستفتح به القيام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٣٥٦) في =

٢٢١٦- (ت س - ربيعة بن كعب الأَسْلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَبِيتُ عندَ حُجْرَةِ النبيِّ ﷺ، فكنتُ أسمَعُهُ إذا قامَ من الليلِ يقول: «سُبحانَ رَبِّ العالَمين»، الهَوِيَّ، ثم يقول: «سبحانَ اللهِ وبِحَمدِه»، الهَوِيَّ. أخرجه النسائي.

وفي روايةِ الترمذي: كنتُ أَبِيتُ عندَ بابِ النبيِّ ﷺ، فأُعطِيهِ وَضُوءَهُ، فأسمَعُهُ يقولُ الهَوِيَّ من اللَّيل: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، وأسمَعُه الهَوِيَّ من الليلِ يقول: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمين»(١).

(الهَوِيّ): مَضَى هوِيٌّ من الليل، بوَزْنِ فَعِيل: أي طائفةٌ منه، كقولِكَ: مَضَى هَزِيعٌ من الليل.

٢٢١٧- (ت د س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، وتبَارَكَ اسمُك، وتَعَالَى جَدُّك، ولا إِلَهَ غيرُك»، ثم يقول: «اللهُ أكبَرُ كبيرًا»، ثم يقول: «أعوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ من الشيطانِ الرَّجِيم، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِه». هذه روايةُ الترمذي.

وزادَ أبو داود بعدَ قولِه: «غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثًا. وفي آخرِ الحديث: ثم يَقْرَأُ.

وفي روايةِ النسائي مثل روايةِ الترمذي، وله في أخرى مثله، ولم يذكر: من الليل(٢).

= الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قامَ الرجلُ من الليل؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٤٢ (٢٤٥٧٨)؛ وإسناده حسن.

(١) رواه الترمذي (٣٤١٦) في الدعوات: باب (٢٧)؛ والنسائي ٣/ ٢٠٩ (١٦١٨) في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٩) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٢) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة؛ وأبو داود (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك؛ والنسائي ٢/ ١٣٢ (٨٩٩ و٩٠٠) في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، وهو حديث حسن، قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب؛ قال: وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر. ورواه ابن ماجه (٨٠٤) في إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة والسنة فيها.

وقال الترمذي: قال أكثرُ أهلِ العلم: إنَّما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يقول: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، وتبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلَهَ غيرُك». هكذا رُوي عن عمر [ابن الخطاب]، و[عبد الله بن مسعود].

الفصل الثالث

في أدعيةِ الصَّبَاح والمَسَاء

٢٢١٨- (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قال: يا رسولَ الله، مُرْني بكَلِماتٍ أقولُهُنَّ إذا أمسَيْتُ وإذا أصبَحْتُ. قال: «قُلْ: اللهمَّ فاطِرَ السَّمٰواتِ والأرض، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادة، رَبَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَه، أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شَرِّ نفسي، وشَرِّ الشيطانِ وشِرْكِه»[١]، قال: «قُلْها إذا أصبَحْتَ وإذا أمسَيْتَ، وإذا أخَذْتَ مَضْجَعَك». أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

٢٢١٩- (د - أبو عيَّاش الزُّرَقِيّ) رضي الله عنه - وفي روايةٍ: ابن أبي عائش، وفي أخرى: ابن عائش - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ إذا أَصْبَحَ: لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير، كان لَهُ عَدْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ من ولَدِ إسماعيلَ عليهِ السلام، وكُتِبَ له عشرُ حسَناتٍ، وحُطَّ عنه عشرُ سيئاتٍ، ورُفِعَ له عشرُ درَجاتٍ، وكانَ في حِرْزٍ من الشيطانِ حتى يُمسي؛ فإنْ قالَها إذا أمسَى كان لَهُ مِثْلُ ذلك حتى يُصْبح». قال حَمَّاد: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ في النَّوم، فقال له:

---

(١) شِرْكه: بكسر الشين وسكون الراء: ما يدعو إليه من الشرك بالله، وبفتح الشين والراء: ما يصيد به.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٩٢) في الدعوات: باب رقم (١٤)؛ وأبو داود (٥٠٦٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ وإسناده حسن، ورواه أيضًا النسائي في الكبرى ٤/٤٠١ (٧٦٩١) كما قال الحافظ ابن حجر، ورواه ابن حبان ٣/٢٤٢ (٩٦٢)؛ والدارمي (٢٦٨٩) في الاستئذان: باب ما يقول إذا أصبح؛ والحاكم ١/٦٩٤ وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ٢/٢٩٧ (٧٩٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٢ و١٢٠٤) من طريقين.

يا رسولَ الله، إنَّ أبا عَيَّاشٍ يُحدِّثُنا عنكَ بكذا وكذا. قال: صَدَقَ أبو عَيَّاش. أخرجه أبو داود[١].

٢٢٢٠- (ت د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ أو يُمْسي: اللهمَّ إنِّي أصبَحْتُ أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائكتَكَ وجميعَ خَلْقِكَ، أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلَهَ إلا أنت، وأنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُك، أعْتَقَ اللهُ رُبُعَهُ من النار، فمَنْ قالَها مرَّتَين أعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ من النار، فمَنْ قالَها ثلاثًا أعْتَقَ اللهُ ثلاثةَ أرباعِهِ من النَّار، ومَنْ قالَها أربَعًا أعتَقَهُ الله من النار». أخرجه أبو داود.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ: اللهمَّ أصبَحْنا نُشْهِدُكَ ونُشْهِدُ حمَلَةَ عَرْشِكَ[٢]، وملائكَتَكَ وجميعَ خَلْقِك، بأنَّكَ أنتَ اللهُ، لا إلَهَ إلا أنتَ وحدَكَ، لا شَرِيكَ لك، وأنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُك، إلا غَفَرَ الله لَهُ ما أصابَ في يومِهِ ذلك، وإنْ قالَها حينَ يُمْسِي، غَفَرَ اللهُ له ما أصابَ في تلك الليلةِ من ذَنْب». أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

٢٢٢١- (ت د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعَلِّمُ أصحابَه، يقول: «إذا أصبَحَ أحَدُكمْ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بِكَ أصبَحْنا، وبكَ أمسَيْنا، وبِكَ نَحْيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ المَصِير، وإذا أمْسَى فَلْيَقُلْ: [اللهمَّ] بكَ أمْسَيْنا، وبكَ نَموتُ، وبكَ نَحْيا، وإليك المَصِير». أخرجه الترمذي وأبو داود. إلا أنَّ أبا داودَ قال: «وإليكَ النُّشُور» بدَلَ «المَصِير» في الموضعَيْن[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٦٧) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وإسناده جيد؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٦٠ (١٦١٤٧)؛ قال الحافظ ابنُ حجر في تخريج الأذكار: حديثٌ صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والفريابي.

(٢) في الأصل: «اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك» وما أثبتناه من رواية الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٠١) في الدعوات: باب رقم (٨١)؛ وأبو داود (٥٠٦٩) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، و(٥٠٧٨)، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي (٣٣٩١) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسىٰ؛ وأبو داود (٥٠٦٨) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٦٨) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٤ و٥٢٢ (٨٤٣٥ و١٠٣٨٤)؛ =

(المَصِير): المَرْجِع، والمَكانُ الذي يُصَارُ إليه.

(النُّشُور): إحياءُ اللهِ المَوتَى يومَ القيامة.

٢٢٢٢- (م ت د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا أمْسَى: «أمْسَيْنا وأمْسَى المُلْكُ لله، والحَمْدُ لله، ولا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير، رَبِّ أسألُكَ خيرَ ما في هذه الليلةِ، وخيرَ ما بعدَها، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما في هذه الليلةِ، وشَرِّ ما بعدَها، ربِّ أعوذُ بكَ من الكَسَلِ وسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ أعوذُ بكَ من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القَبْر»، وإذا أصبحَ قال ذلكَ أيضًا: «أصبَحْنا وأصبَحَ المُلْكُ لله، والحمدُ [لله]».

وفي رواية: «مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ وسُوءِ الكِبَرِ، وفِتْنَةِ الدُّنيا، وعذابِ القبر». هذه روايةُ مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «سُوءِ الكِبَرِ والكُفْر».

وفي أخرى له: «سُوءِ الكِبَرِ والكِبْرِ» ولم يذكر «الكُفْرَ»[١].

٢٢٢٣- (د - عبد الحميد، مولى بني هاشم) رحمه الله، عن أُمِّهِ وكانت تَخْدِمُ بعضَ بناتِ رسولِ الله ﷺ، أخبرَتْها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «قُولي حينَ تُصْبِحين: سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِه، ولا قوَّةَ إلا بالله، ما شاءَ اللهُ كان، وما لم يشَأْ لم يكُنْ، أعلَمُ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قدير، وأنَّ اللهَ قد أحاطَ بِكُلِّ شيءٍ علْمًا، فإنَّهُنَّ مَنْ قالَهُنَّ حينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حتى يُمْسي، ومَنْ قالَهُنَّ حينَ يُمْسي حُفِظَ حتى يُصْبِحَ». أخرجه أبو داود[٢].

= وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٤) موارد، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: هذا حديث صحيح غريب.

(١) رواه مسلم (٢٧٢٣) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ والترمذي (٣٣٩٠) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأبو داود (٥٠٧١) في الأدب: باب ما يقول إذا أمسى؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٤٤٠ (٤١٨١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٥) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وفي سنده جهالة. قال الحافظ ابنُ حجر في تخريج الأذكار: حديثٌ غريب، أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة، وأخرجه ابن السني، وأبو نعيم في اليوم والليلة . . . وتكلم في رجال السند،=

٢٢٢٤- (ت د - أبان بن عثمان) رحمه الله، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبح: بسمِ اللهِ الذي لا يضُرُّ معَ اسْمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السماء، وهو السَّمِيعُ العَلِيم - ثلاثَ مرَّات - لم تُصِبْهُ في يومِهِ فُجاءةُ بلاءٍ، ومَنْ قالَها حينَ يُمسِي لم تُصِبْهُ فُجاءةُ بلاءٍ في ليلَتِه»، ثم ابتُلِيَ أبانُ بالفالج، فرَأى رجلاً حدَّثَهُ بهذا الحديث يَنْظُرُ إليه، فقال له: مالَكَ تنظُرُ إليَّ؟ فواللهِ ماكذَبتُ على عثمان، ولاكذَبَ عثمانُ على رسولِ الله ﷺ، لكنْ نَسِيتُ اليومَ [الذي] أصابَني هذا، فلم أقُلْه لِيُمضِيَ الله قدَرَه.

أخرجه الترمذي وأبو داود. إلا أنَّ في آخرِ حديثِ أبي داود: «ولكنَّ اليومَ الذي أصابَني فيه [ما أصابَني] غَضِبتُ، فنَسِيتُ أنْ أقولَها». وقدَّمَ فيه ذِكْرَ المساءِ على الصَّبَاح. وأخرجه في روايةٍ أخرى ولم يذكرْ «الفالِجَ»[1].

٢٢٢٥- (د - أبو سلام [ممطور الحَبَشي]) رحمه الله، قال: قلتُ لأنَسٍ: حدِّثْني حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ. قال: سمعتُهُ يقول: «مَنْ قالَ إذا أصبَحَ وإذا أمْسَى: رَضِينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ رسولاً، [إلا] كان حَقًّا على اللهِ أنْ يُرْضِيَهُ يومَ القيامة»[2].

= إلى أن قال: وعبد الحميد، وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد، ذكرهما ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد مجهول. اهـ.

وقال الحافظ المنذري: أم عبد الحميد لا أعرفها. وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، وكأنها صحابية، وفي التخريج له: أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها، لكن يغلب على الظن أنها صحابية، فإنَّ بنات النبي ﷺ متن في حياته، إلا فاطمة، فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها، لكنها لم تسمها، فإن كانت غير فاطمة، قوي الاحتمال، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي ﷺ، والعلم عند الله.

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٨) في الدعوات: باب ماجاء إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأبو داود (٥٠٨٨ و٥٠٨٩) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٦٩) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب صحيح. أقول: ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرًا رقم (٢٣٥٢) موارد؛ وأحمد في مسنده ١/ ٦٢ (٤٤٨ و٥٢٩).

(٢) هذه الرواية أخرجها رزين، كما قال المصنف، ورواها أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٧ و٣٦٧ (١٨٤٨٨ و٢٢٦٠١)؛ وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٣٨٧٠) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث مسعر عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، عن النبي ﷺ بلفظ: «ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا، إلاَّ كان حقًّا على الله أن يرضيه يوم القيامة». وهو حديث حسن.

وفي رواية: أَنَّهُ كانَ بِحِمصَ، فمَرَّ بِهِ رجلٌ، فقالوا: هذا خادِمُ النبيِّ[١] ﷺ، فقامَ إليه، فقال: حدِّثْني بحديثٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ لم تَتَدَاوَلْهُ بينَكَ وبينَهُ رجال[٢].

فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: وذكرَ الحديث - ولم يذكُرْ: يومَ القيامة.

أخرج الروايةَ الثانية أبو داود، والأولى رَزِين[٣].

(لم تَتَدَاوَلْهُ): التَّدَاوُلُ: الاستعمالُ والمُباشَرَة؛ والمراد: لم تأخُذْهُ عن أحَد، وإنما تَرْوِيهِ أنتَ عن رسولِ الله ﷺ.

٢٢٢٦- (ت - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يُمْسي: رَضِيتُ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، كان حَقًّا على اللهِ أنْ يُرْضِيَهُ». أخرجه الترمذي[٤].

٢٢٢٧- (د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يُصْبِحُ، أو حينَ يُمْسِي: اللهمَّ أنتَ رَبِّي، لا إلَهَ إلا أنت، خَلَقْتَني وأنا عَبْدُك، وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما استَطَعْتُ، أعوذُ بكَ من شَرِّ ما صنَعْتُ، أبوءُ لكَ بنعْمَتِكَ، وأبوءُ لكَ بذَنْبي، فاغْفِرْ لي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فماتَ من يومِه، أو [مِنْ] ليلتِه، دَخَلَ الجنَّة». أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع: خدم النبي ﷺ، ولعله ثوبان، كما في الحديث الذي بعده.

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: لم يتداوله بينك وبينه الرجال.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وفي سنده سابق بن ناجية، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له حديث ثوبان الذي بعده، فهو به حسن، ورواه أيضًا النسائي وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم.

(٤) سنن الترمذي (٣٣٨٩) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى؛ وفي سنده أبو سعد سعيد بن المرزبان الأعور، وهو ضعيف مدلّس، ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبله، فهو به حسن، ولذلك حسّنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب، وحسّنه أيضًا الحافظ في تخريج الأذكار ٢/ ٣٧١.

(٥) سنن أبي داود (٥٠٧٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٧٢) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٣٥٦ (٢٢٥٠٤)، وإسناده صحيح؛ ورواه البخاري عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه بلفظ: سيد الاستغفار أن تقول: «اللهم أنت ربي . . .» الحديث، وسيأتي برقم (٢٤٤٥).

(أبوءُ بنِعْمَتِكَ): أيْ أعترِفُ بها وأُقِرُّ بها، وكذلك أَبُوءُ بذنوبي. والمعنى: التزامُ المِنَّة بحقِّ النِّعْمة، والاعترافُ بالتقصيرِ في الشكر.

وفي قوله: «أبوءُ بذنوبي» معنًى ليس في «أبوءُ بنعمتك» وهو كأنَّ فيه معنى احتماله ذنوبه احتمالاً كرهًا لا يستطيع دَفْعَه.

٢٢٢٨- (د - عبد الله بن غَنَّام البيَاضِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبِحُ: اللهمَّ ما أصبَحَ بي من نعمَةٍ، أو بأحَدٍ من خَلْقِكَ، فإنَّها منكَ وحدَكَ، لا شَرِيكَ لك، لكَ الحمدُ ولكَ الشُّكْرُ، فقد أدَّى شُكْرَ يومِه، ومَنْ قال مثلَ ذلك حينَ يُمْسي، فقد أدَّى شُكْرَ ليلتِه». أخرجه أبو داود[١].

٢٢٢٩- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يَدَعُ هؤلاءِ الكلمات حينَ يُمْسي وحينَ يُصْبح: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العافيةَ في الدُّنْيا والآخرة، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العَفْوَ والعافيةَ في ديني ودُنْيايَ، وأهلي ومالي، اللهمَّ استُرْ عَوْراتي، وآمِنْ رَوْعاتي، اللهمَّ احفَظْني من بين يديَّ ومن خَلْفي، وعن يميني وعن شِمالي ومِنْ فوقي، وأعوذُ بعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ من تحتي». قال وَكِيع: يعني: الخَسْفَ. أخرجه أبو داود[٢].

(رَوْعاتِي): الرَّوْعاتُ: جمعُ رَوْعَة؛ وهي الفَزْعَة.

(أُغْتَالَ): الاغتِيَال: الاحتِيَال، وحقيقتُه: أنْ يُدْهَى الإنسانُ من حيثُ لا يشعر، ولهذا قال في الحديث: «احْفَظْني من بين يدَيَّ ومِنْ خَلْفي وعن يَمِيني وعن شِمَالي، ومن فوقي ومن تحتي». يعني: من جميعِ جِهاتي حتى لا أُغْتَالَ.

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧٣) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وفي إسناده عبد الله بن عنبسة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابنُ حبان في صحيحه (٢٣٦١) موارد وعنده: عبد الله بن عباس، بدل: عبد الله بن غنام، وهو تصحيف، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار ٢/ ٣٨٠.

(٢) سنن أبي داود (٥٠٧٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٧١) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥ (٤٧٧٠)؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٥٦) موارد، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٩٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٢٢٣٠- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبح: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٩] أدْرَكَ ما فاتَهُ في يومِهِ ذلك، ومَنْ قالَهُنَّ حينَ يُمْسي أدْرَكَ ما فاتَهُ في ليلتِهِ». أخرجه أبو داود[(١)].

٢٢٣١- (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال حينَ يُصبِحُ: سبحانَ الله العظيمِ وبِحَمْدِه، مِئةَ مرَّة، وإذا أمسى كذلك، لم يُوافِ أحدٌ من الخلائِقِ بِمِثْلِ ما وافَى».

وفي رواية: «لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضَلَ مِمَّا جاء به، إلا أحَدٌ قال مثلَ ما قال، أو زادَ عليه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[(٢)].

٢٢٣٢- (ت د - عبد الله بن خُبَيْب) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا في ليلةِ مَطَرٍ وظُلْمَةٍ شديدةٍ نَطْلُبُ رسولَ الله ﷺ ليصلِّيَ بِنا[(٣)]، فأدرَكْناهُ، فقال لي: «قُلْ»، قلتُ:

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧٦) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وإسناده ضعيف، وقال الحافظ في تخريج الأذكار ٢/ ٣٩٢: حديث غريب، وضعَّفه البخاري، وقال الحافظ في «تخريج الكشاف»: أخرج الحديث أبو داود، والعقيلي، وابنُ عدي من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف، وقال البخاري: لا يصح، وقال الحافظ في تخريج الأذكار ٢/ ٣٩٣: ووجدت للحديث شاهدًا بسند مُعْضَل لا بأس برواته، ثم أخرجه عن زيد العَمِّي عن محمد بن واسع: «من قال حين يصبح ثلاث مرات ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ لم يفته خيرٌ كان قبله من الليل، ولم يدركه يومه شر، ومن قالها حين يمسي مثله، وكان إبراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح، وثلاث مرات إذا أمسى». قال الحافظ: ولم أره مصرّحًا برفعه، لكن مثله لا يقال بالرأي.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٥) في الدعوات: باب فضل التسبيح؛ ومسلم (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح؛ وأبو داود (٥٠٩١) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ والترمذي (٣٤٦٩) في الدعوات: باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير؛ وابن ماجه (٣٨١٢) في الأدب: باب فضل التسبيح؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٥١٥ (١٠٣٠٥)؛ ومالك في الموطأ (٤٨٧) في النداء للصلاة: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

(٣) في سنن الترمذي وأبي داود: «ليصلي لنا».

ما أقولُ يا رسولَ الله؟ قال: «اقْرأْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوَّذتَين، حينَ تُمْسي وحينَ تُصْبِح ثلاث مرات تكفيكَ من كلِّ شيء». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود: قال: «قُلْ»، فلم أَقُلْ شيئًا، ثم قال: «قُلْ»، فلم أَقُلْ شيئًا، ثم قال: «قُلْ»، فلم أَقُلْ شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فقلتُ: يا رسولَ الله، فما أقول؟ وذكرَ الحديث(١).

٢٢٣٣- (د- أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسولَ الله، حدِّثْنا بكلمةٍ نقولُها إذا أَصبَحْنا وأمْسَيْنا واضْطَجَعْنا. قال: «قولوا: اللهمَّ فاطِرَ السَّمٰواتِ والأرض، عالِمَ الغيبِ والشَّهادة، أنتَ رَبُّ كلِّ شيء، والملائكةُ يشهَدُونَ أنَّكَ لا إلٰهَ إلا أنت، فإنَّا نَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ أنفُسِنا، ومِنْ شَرِّ الشيطانِ الرَّجِيمِ وشِرْكِهِ، وأنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا، أو نَجُرَّهُ إلى مسلم». أخرجه أبو داود(٢).

(نَقْتَرِفُ): الاقْتِراف: الاكتساب.

(شَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكه): شِرْكُ الشيطان: ما يدعو إليه ويُوَسْوِسُ به من الإشْراكِ باللهِ تعالى؛ ومن رواه بفتح الشين والرَّاء عَنَى حَبَائلَهُ ومَصَايِدَه.

٢٢٣٤- وقال أبو داود: وبهذا الإسناد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبَحَ أحدُكم فَلْيَقُلْ: أصبحنا وأصبَحَ المُلْكُ لله رَبِّ العالمين، اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ خيرَ هذا اليوم: فَتْحَهُ ونَصْرَهُ، ونُورَهُ وبَرَكَتَه وهُدَاه، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما فيه، وشَرِّ ما بعدَهُ، ثم إذا أمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلك»(٣).

(فَتْحَهُ): الفتحُ: النَّصْرُ والظَّفَر.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٥) في الدعوات: باب رقم (١١٧)؛ وأبو داود (٥٠٨٢) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه النسائي بنحوه ٨/ ٢٥٠ (٥٤٢٨) في الاستعاذة في أوله؛ وسيأتي برقم (٦٢٧١).

(٢) سنن أبي داود (٥٠٨٣) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن أبيه، عن ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك، ومحمد بن إسماعيل بن عياش، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٨٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ وإسناده ضعيف.

٢٢٣٥- (ت - أبو راشد الحُبْرَاني)[1] رحمه الله، قال: أتيتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بن العاص، فقلتُ له: حدِّثْنا حديثًا مِمَّا سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، فألْقَى إليَّ صحيفةً، فقال: هذا ما كَتَبَ لي رسولُ الله ﷺ. قال: فنظَرْتُ فيها، [فإذا فيها]: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق قال: يا رسولَ الله، عَلِّمْني ما أقولُ إذا أصبَحْتُ وإذا أمْسَيْتُ. قال: «يا أبا بكر، قُلْ: اللهمَّ فاطرَ السَّمٰواتِ والأرضِ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادةِ، لا إلٰهَ إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شَرِّ نفسي، وشَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِه، وأن أقتَرِفَ على نفسي سُوءًا، أو أجُرَّهُ إلى مسلم». أخرجه الترمذي[2].

٢٢٣٦- (ت د - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقولَ إذا أمْسَيْتُ: «اللهمَّ عِنْدَ استِقْبَالِ ليلِك، وإدْبارِ نَهارِك، وأصواتِ دُعاتِك، وحُضُورِ صلواتِك: أسألُكَ أنْ تَغْفِرَ لي».

وفي روايةٍ قالتْ: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغرِب: «اللهمَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدْبارِ نَهارِك، وأصواتُ دُعاتِك، فاغْفِرْ لي». أخرج الروايةَ الأولى الترمذي، والثانية أبو داود[3].

٢٢٣٧- (د - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، كان يقول: مَنْ قالَ حينَ يُصْبِحُ: اللهمَّ ما حلَفْتُ من حَلِفٍ، أو نَذَرتُ من نَذْرٍ، أو قلتُ من قولٍ، فمشيئَتُكَ بينَ يدَيْ ذلك كُلِّه، ما شئتَ كان، وما لم تشَأْ لم يَكُنْ، اللهمَّ اغْفِرْ لي، وتجاوَزْ لي عنه، اللهمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عليهِ فعليهِ صلاتي، ومَنْ لَعَنْتَهُ فعليهِ لَعْنَتي - كان في استثناءٍ يومَهُ ذلك. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) الحميري الحمصي، ويقال: الدمشقي، اسمه أخضر، وقيل: النعمان، تابعي ثقة، ستأتي ترجمته في قسم التراجم في هذا الكتاب.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٩) في الدعوات: باب رقم (٩٥)؛ وإسناده حسن، وقد حسَّنه الترمذي وغيرُه؛ وأخرجه أيضًا أحمد بنحوه في مسنده ٢/ ١٧١ (٦٥٦١).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٩) في الدعوات: باب في دعاء أم سلمة؛ وأبو داود (٥٣٠) في الصلاة: باب ما يقول عند أذان المغرب، وفي سنده أبو كثير مولى أم سلمة، وهو مجهول، وقال الترمذي: لا يعرف. وكذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥٠٨٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، من حديث المسعودي عن القاسم، عن أبي ذر، قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: هكذا موقوفًا في النسخ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري؛ وإسناده ضعيف.

(فمَشِيئَتُك): مَنْ رَوَى «فمَشِيئَتَك» بالنَّصب، نَصَبَها بإضمارِ فعلٍ، كأنَّهُ قال: فإنِّي أُقَدِّمُ مَشِيئَتَك في ذلك، وأنوي الاستثناء فيه طَرْحًا للحِنْث. ومَنْ رَفَعَها؛ فمعناه الاعتِذارُ بسابِقِ الأقدارِ العائقةِ عن الوَفَاءِ بما أَلْزَمَ نفسَهُ منها؛ والأول أحسن.

٢٢٣٨- (عبد الله بن غَنَّام البَيَاضِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبِحُ: اللهمَّ ما أصبَحَ بي منْ نِعْمَةٍ، أو بأحَدٍ من خَلْقِك، فمنكَ وَحْدَكَ لا شريكَ لك؛ فقد أدَّى شُكْرَ ذلك اليوم». أخرجه [1].

٢٢٣٩- ([ابن] عبد الرحمن بن أَبْزَى) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ إذا أصبَحَ: «أصْبَحْنا على فِطْرَةِ الإسلام، وكلمةِ الإخلاص، وعلى دِينِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وعلى مِلَّةِ أبينا إبراهيم، حَنِيفًا مُسلِمًا، وما كان من المُشرِكين». أخرجه... [2].

(فِطْرَةُ الإسلام): الفِطْرَةُ: ابتِداءُ الخِلْقَة؛ وهي إشارةٌ إلى كلمة التوحيد حين أخَذَ الله العَهْدَ بها على ذُرِّيَّةِ آدَم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وقيل: الفِطْرَة هاهنا السُّنَّة.

(كَلِمَةُ الإخْلاص): قولُ: لا إلَهَ إلا الله.

الفصل الرابع

في أدعيةِ النَّوم والانتِباه

٢٢٤٠- (خ م ت د – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال أبو الوَرْدِ بنُ ثُمَامَة: قال عليٌّ لابنِ أَعْبُد[3]: ألا أُحدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ – وكانت من

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وسلف الحديث برقم (٢٢٢٨).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، والحديث رواه أحمد في المسند ٣/٤٠٦ و٤٠٧ (١٤٩٣٨ و١٤٩٣٩ و١٤٩٣٥ و١٤٩٤٢)؛ والدارمي رقم (٢٦٨٨) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح؛ وإسناده حسن.

(٣) هو علي بن أعبد، تصحَّفَ في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٠ والإكمال للحسيني ص٥٦٥، وعلل المديني ص٩٥ إلى: «لابن أغبد»، وكذا في الطبعة السابقة لجامع الأصول؛ ومصادرُ ترجمته تكاد تجمع على أنه «ابن أَعْبُد»؛ وضبطه بالنص شمس الحق في عون المعبود ١٤٩/٨ بقوله: =

أَحَبِّ أهلِهِ إليه، وكانتْ عندي -؟ قلتُ بَلَى. قال: إنَّها جَرَّتْ بالرَّحَى حتى أثَّرَتْ في يدِها، واستَقَتْ بالقِرْبَةِ حتى أثَّرتْ في نَحْرِها، وكَنَسَتِ البيتَ حتى اغبَرَّتْ ثيابُها؛ فأتَى النبيَّ ﷺ خدَمٌ، فقلتُ: لو أتيتِ أباكِ فسألتِيهِ خادِمًا؟ فأتَتْهُ فوَجَدَتْ عندَهُ حُدَّاثًا، فرجعَتْ، فأتاها من الغَدِ فقال: «ما [كان] حاجَتُكِ»؟ فسكَتَتْ، فقلتُ: أنا أُحدِّثُكَ يا رسولَ الله؛ جَرَّتْ بالرَّحَى حتى أثَّرَتْ في يَدِها، وحَمَلَتْ بالقِرْبةِ حتى أثَّرتْ في نحرِها، فلمَّا أن جاء الخَدَمُ، أمَرْتُها أنْ تأْتِيَكَ، فتستَخْدِمَكَ خادِمًا يقِيها حَرَّ ما هي فيه. قال: «اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدِّي فريضَةَ رَبِّكِ، واعْمَلي عمَلَ أهلِك، وإذا أخَذْتِ مَضْجَعَكِ فسبِّحي ثلاثًا وثلاثين، واحْمَدِي ثلاثًا وثلاثين، وكَبِّري أربعًا وثلاثين، فتلك مئة، فهي خيرٌ لكِ من خادِمٍ». قالتْ: رَضِيتُ عن الله ِوعن رسولِه[١].

زاد في رواية: «ولم يُخْدِمْها». هذه روايةُ أبي داود[٢].

وله في أخرى نحوه، وفيها: وقَمَّتِ البيتَ حتى اغبرَّتْ ثيابُها، وأوقدَتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وأصابَها من ذلك ضُرّ. فسمعنا أنَّ رقيقًا أُتِيَ بهم النبيُّ ﷺ. وفيها: فغدَا علينا ونحنُ في لِفاعِنا، فجلَسَ عندَ رأْسِها، فأدخلَتْ رأسَها في اللِّفاعِ حَيَاءً من أبيها، قال: «ما كانتْ حاجَتُكِ أمسِ إلى آلِ محمد»؟ فسكَتَتْ، مرَّتَيْن، فقلتُ: أنا والله أحدِّثُكَ وذكر نحوه[٣].

= «بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة». وبعض هذه المصادر هي: البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٤٣٠، وفضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/ ٧٠٥، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٢٤٥، وعلل ابن أبي حاتم ٢/ ٧ و١٩٤، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢١ و٣٤/ ٤٢٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٩٦ في كنية أبي الورد، و١٢/ ٣١١، وترجمته في تقريب التهذيب ص٦٨٦، والمنفردات والوحدان ص١١١، وميزان الاعتدال ٧/ ٤٤٨. وغيرها. وانظر مصادر تخريج الحديث في الحاشية الآتية. أقول: ولم يعرفه المصنف في ملحق كتابه، مع أنه ضبطه على الصواب.

(١) انظر سنن أبي داود (٢٩٨٨)، وفي سند هذه الرواية عند أبي داود علي بن أعبد، وهو مجهول، وفيه أيضًا أبو الورد بن ثمامة بن حَزْن القشيري البصري، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الرواية التي بعد هذه عند أبي داود (٢٩٨٩).

(٢) هذه الرواية مثل الأولى وسندها صحيح، وهي شاهد للتي قبلها.

(٣) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود أيضًا (٥٠٦٣) علي بن أعبد، وأبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري، وقد علمتَ حالَها.

وله في أخرى عن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: شَكَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ ما تَلْقَى في يدِها من الرَّحَى، فأُتي بِسَبْيٍ، فأَتَتْهُ تسألُه، فلم تره، فأخبرَتْ بذلك عائشة، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرَتْهُ، فأتانا وقد أخَذْنا مضاجِعَنا، [فجاء] فقعدَ بيننا، حتى وجدْتُ بَرْدَ قدَمَيه على صَدْرِي، فقال: «ألا أدُلُّكُما على خيرٍ مِمَّا سألتُما؟ إذا أخذْتُما مَضَاجِعَكما فسَبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحْمَدَا ثلاثًا وثلاثين، وكَبِّرَا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم».

وفي أخرى له نحوه، وفيه: قال عليّ: فما ترَكْتُهُنَّ منذُ سمعتُهنَّ من رسولِ الله ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين، فإني ذكَرْتُها من آخرِ الليل، فقلتُها.

وأخرجَ البخاري ومسلم روايةَ ابنِ أبي ليلى، وفيها: قال [سفيان]: إحداهنَّ أربعٌ وثلاثون.

وفي روايةِ ابنِ سِيرِين: التَّسْبيحُ أربعٌ وثلاثون، وقال عليّ: فما ترَكْتُهُ منذُ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. قيل له: ولا ليلةَ صِفِّين؟ قال: ولا ليلَةَ صِفِّين.

وفي أخرى لهما عن ابنِ أبي ليلى، عن عليّ: أنَّ فاطمةَ أتتِ النبيَّ ﷺ تسألُهُ خادِمًا، وأنَّه قال: «ألا أُخبِرُكِ ما هو خيرٌ لكِ منه؟ تُسَبِّحينَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدِينَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّرِينَ اللهَ أربعًا وثلاثين».

وفي رواية الترمذي عن عليّ، قال: شَكَتْ إليَّ فاطمةُ مَجْلَ يدَيْها من الطَّحْن، فقلتُ لها: لو أتيتِ أباكِ، فسألتيهِ خادمًا. فقال: «ألا أدُلُّكما على ما هو خيرٌ لكما من الخادِم؟ إذا أخَذْتُما مَضْجَعَكما، تقولانِ ثلاثًا وثلاثين، وثلاثًا وثلاثين، وأَربعًا وثلاثين، من تَحْمِيدٍ وتَسْبيحٍ وتكْبِير».

قال الترمذي: وفي الحديث قِصَّة، ولم يَذْكُرْها.

وفي أخرى له قال: جاءتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تشْكو مَجْلَ يدَيْها، فأمرَها بالتَّسْبيحِ والتَّكْبير والتَّحْمِيد[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب علي بن أبي طالب، و(٣١١٣) في الجهاد (فرض الخمس): باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسولِ الله ﷺ والمساكين، و(٥٣٦١) في النفقات: باب عمل المرأة في بيت زوجها، و(٥٣٦٢) باب خادم =

(حُدَّاثًا): القومُ يتحدَّثون، وهو جمعٌ لا واحدَ له من لفظِه.

(لم يُخْدِمْها): أي: لم يُعطِها خادمًا، والخادِم يَقَعُ على الغلامِ والجارية.

(قَمَّتْ): القُمَامَة: الكُنَاسَة، [يقال]: قَمَّتِ المرأةُ البيتَ: إذا كَنَسَتْ ما فيهِ من الكُنَاسَة.

(دَكِنَتْ): دَكِنَ الثَّوب: إذا اتَّسَخَ واغْبَرَّ لونُه.

(رَقِيقًا): الرَّقِيق: اسمٌ للعَبِيدِ والإماء، فَعِيل، بمعنى مَفْعول، أي إنَّه في الرِّقِّ: المَلَكَة.

(لِفَاعَنا): اللِّفَاع: ثوبٌ يُتَغَطَّى به، ويُتَلَفَّفُ [فيه].

(مَجْلَ يدَيْها): مَجَلَتِ اليَدُ تَمْجَلُ مَجْلاً: ومَجِلَتْ تَمْجَلُ مَجَلاً: إذا خرجَ فيها شِبْهُ البَثْرِ من العَمَلِ بالفأسِ ونحوِهِ من الآلاتِ التي تؤثِّرُ في اليد.

(٢٢٤١)- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ فاطمةَ أتَتِ النبيَّ ﷺ تسألُهُ خادِمًا، وشَكَتِ العمَلَ، فقال: «ما أَلْفَيْتِيهِ عندَنا»؟ وقال: «ألا أَدُلُّكِ على ما هو خيرٌ لكِ من

= المرأة، و(٦٣١٨) في الدعوات: باب التكبير والتسبيح عند المنام؛ ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم؛ والترمذي (٣٤٠٨) في الدعوات: باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام؛ وأبو داود (٢٩٨٨ و٢٩٨٩) في الخراج والإمارة: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، وبرقم (٥٠٦٢ و٥٠٦٣) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٩٦ و١٢٣ و١٣٦ و١٥٢ و١٥٣ (٧٤٢ و٩٩٩ و١١٤٥ و١٢٥٣ و١٣١٥)؛ والدارمي (٢٦٨٥) في الاستئذان: باب في التسبيح عند النوم. وسيأتي برقم (٤٧١٦).

قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٢٤: وفي الحديث مَنْقَبَةٌ ظاهرةٌ لعلي وفاطمة، وفيه بيان إظهار غاية التعطُّف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يزعجهما عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضًا عما طلَبَاهُ من الخادم، فهو من باب تلقِّي المخاطب بغير مايطلب إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هوالتزوّد للمَعَاد، والصبر على مشاقِّ الدنيا، والتجافي عن دار الغرور. قال (١١/ ١٢٤، ١٢٥): وفيه أن من واظَبَ على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء، لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالَها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر، ولا يتعيّن رفع التعب، بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب، والله أعلم.

خادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمَدِينَ ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرينَ أربعًا وثلاثين حين تأخذينَ مَضجَعَكِ». أخرجه مسلم(١).

٢٢٤٢- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا أخذَ مَضْجَعَه: «الحمدُ للهِ الذي كفَاني وآواني، وأطعمَني وسَقَاني، والحمدُ للهِ الذي مَنَّ عليَّ فأفْضَل، والذي أعطاني فأجْزَل، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، اللهمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَهُ، أعوذُ باللهِ من النار». أخرجه أبو داود(٢).

٢٢٤٣- (م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّهُ أمَرَ رجلاً، قال: «إذا أخَذْتَ مَضْجَعَكَ قُلْ: اللهمَّ أنتَ خلقتَ نفسي، وأنتَ تَتَوَفَّاها، لكَ مَماتُها ومَحْياها، إنْ أحْيَيْتَها فاحفَظْها، وإنْ أمتَّها فاغْفِرْ لها، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العَفْوَ والعافية». فقيل له: سمعتَ هذا من عمر؟ قال: سمعتُهُ من خيرٍ من عمر، من رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم(٣).

٢٢٤٤- (م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوَى إلى فِراشِه قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعَمَنا وسقانا، وكَفَانا وآوانا، فكم مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ ولا مُؤْوِي». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود(٤).

(وآوانا): أي جمعَنَا وضَمَّنا إليه، وأوَيْتُ إلى المَنْزِل: إذا رجَعْتَ إليه ودخلتَه.

٢٢٤٥- (ت - رجلٌ من بني حَنْظَلَة) رحمه الله، قال: صَحِبْتُ شَدَّادَ بن أوْس [في سَفَرٍ]، فقال: ألا أُعلِّمُكَ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا أنْ نقول؟ «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثَّبَاتَ في الأمْر، وأسألُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْد، وأسألُكَ شُكْرَ نِعْمَتِك، وأسألُكَ لسانًا صادقًا،

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٢٨) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم.
(٢) سنن أبي داود (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده صحيح.
(٣) صحيح مسلم (٢٧١٢) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٧٩ (٥٤٧٨).
(٤) رواه مسلم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ والترمذي (٣٣٩٦) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه؛ وأبو داود (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٥٣ و١٦٧ و٢٥٣ (١٢١٤٢ و١٢٣٠١ و١٣٢٤١). وفي الأصل في آخره: «ولا مؤوي له»، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبي داود.

وقلبًا سليمًا، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما تعلَمُ، وأسألُكَ من خيرِ ما تعلَم، وأستغفِرُكَ مِمَّا تعلَم، إنَّكَ أنتَ علاَّمُ الغُيُوب». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يأخُذُ مَضْجَعَهُ فيقرأ سورةً من كتابِ الله، إلا وَكَّلَ اللهُ بِهِ ملَكًا، فلا يَقْرَبُهُ شيءٌ يؤذِيه حتى يَهُبَّ متى هَبَّ». أخرجه الترمذي[١].

٢٢٤٦- (خ م ط ت د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يديه، وقرأ المُعَوِّذاتِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ومسَحَ بهما وَجْهَه وجَسَدَه؛ فلمّا اشتكىٰ كان يأمُرُني أنْ أفعَلَ ذلك به.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوىٰ إلى فراشِه كلَّ ليلةٍ جمَعَ كفَّيْه، ثم نَفَثَ فيهما، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يَمْسَحُ بهما ما استطاعَ من جَسَدِه، يَبْدَأُ بِهما على رأسِهِ ووَجْهِه، وما أقبَلَ من جسَدِه، يَفْعَلُ ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية الموطأ: كان إذا اشتكَى يقرأُ على نفسِهِ بالمُعَوِّذاتِ وينْفُثُ، فلمَّا اشتدَّ وَجَعُه كنتُ أقرأُ عليه وأمسَحُ عنه بيدِه، رجاء بركَتِها[٢].

٢٢٤٧- (خ ت د - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، قال: «باسْمِكَ اللهمَّ أحْيَا وأموت»، وإذا أصبَحَ - وفي رواية: وإذا استيقَظَ - قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليه النُّشُور». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[٣].

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات: باب سؤال الثبات في الأمر، وفي سنده جهالة الرجل من بني حنظلة. فهو ضعيف، وسلَفَ برقم (٢١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠١٦ و٥٠١٨) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، و(٥٧٣٥ و٥٧٤٨ و٥٧٥١) في الطب: باب النفث في الرُّقْية، و(٦٣١٩) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند النوم؛ ومسلم (٢١٩٢) في السلام: باب رُقْيَة المريض بالمعوذات والنفث؛ والموطأ ٢/٩٤٢ - ٩٤٣ (١٧٥٥) في العين: باب التعوذ والرقية في المرض؛ والترمذي (٣٤٠٢) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام؛ وأبو داود (٣٩٠٢) في الطب: باب كيف الرُّقَى؛ وابن ماجه (٣٨٧٥) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، و(٣٥٢٩) في الطب: باب النفث في الرقية؛ وأحمد في مسنده ٦/١٠٤ و١١٤ و١٢٤ و١٦٦ و١٨١ و٢٥٦ و٢٦٣ (٢٤٢٠٧ و٢٤٣١٠ و٣٤٤٠٦ و٢٤٨٠٧ و٢٤٩٥٥ و٢٥٦٥٧ و٢٥٧٣١)

(٣) رواه البخاري (٦٣١٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، و(٦٣١٤) باب وضع اليد اليمنى =

٢٢٤٨- (خ - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، مثل حديث حُذيفة. أخرجه البخاري[1].

٢٢٤٩- (م - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، مثل حديث حُذيفة. أخرجه مسلم[2].

٢٢٥٠- (خ م ت د - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا فلان، إذا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فقُلْ: اللهمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إليك، ووجَّهْتُ وَجْهِي إليك، وفَوَّضْتُ أمْرِي إليك، وألجَأْتُ ظَهْرِي إليك، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليك، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى منكَ إلا إليك، آمَنْتُ بكِتَابِكَ الذي أنْزَلْت، وبِنَبِيِّكَ الذي أرسَلْت، فإنَّكَ إنْ مُتَّ في ليلتك مُتَّ على الفِطْرَة، وإنْ أصبحتَ أصَبْتَ خيرًا».

وفي روايةٍ قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاة، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ وقُل . . .» - وذكره نحوه - وفيه: «واجْعَلْهُنَّ آخرَ ما تقول». فقلتُ: أستَذْكِرُهُنَّ: وبرسولِكَ الذي أرسَلْتَ. فقال: «لا، وبنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري نحوُه، [وفيه]: وقال في آخره: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَهُنَّ، ثم ماتَ، ماتَ على الفِطْرَة».

وأخرجه الترمذي بنحوٍ من ذلك. وفيه تقديم وتأخير. وفيه: فَطَعَنَ بيدِهِ في صَدْرِي، ثم قال: «ونَبِيِّكَ الذي أرسَلْتَ».

= تحت الخد الأيمن، و(٦٣٢٤) باب ما يقول إذا أصبح، و(٧٣٩٤) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ والترمذي (٣٤١٧) في الدعوات: باب ما يدعو به عند النوم؛ وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٨٨٠) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٣٨٥ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٧ (٢٢٧٦٠ و٢٢٨٦٠ و٢٢٨٨٢ و٢٢٩٤٩).

(١) صحيح البخاري (٦٣٢٥) في الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح، و(٧٣٩٥) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ وأحمد في مسنده ٥/ ١٥٤ (٢٠٨٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٢٩٤ و٣٠٢ (١٨١٢٩ و١٨٢١١).

وأخرجه أبو داود، ولم يذكُرْ: «وإنْ أصبَحْتَ أصَبْتَ خيرًا»[١].

(فَوَّضْتُ): فوَّضَ فلانٌ أمْرَهُ إلى فلان: إذا رَدَّهُ إليه.

(رَغْبَةً): الرَّغْبَةُ: طَلَبُ الشيءِ وإرادَتُه.

(ورَهْبَةً): الرَّهْبَةُ: الفَزَعُ. وقد عطَفَ الرَّهبةَ على الرَّغْبة، ثم أعمَلَ لفظَ الرَّغبةِ وَحْدَها، ولو أعمَلَ الكلمتَيْنِ لَقال: رغبةً إليكَ ورهبةً منك. ولكنْ هذا سائغٌ[٢] في العربية: أنْ يُجْمَعَ بين الكلمتَيْن، فتُحْمَل إحداهما على الأخرى، كقول الشاعر[٣]:

[إذا ما الغانياتُ بَرَزْنَ يومًا] وزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ والعُيُونا

والعُيُون لا تُزَجَّجُ، وإنَّما تُكْحَلُ.

(وبِنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ): قال: في رَدِّ النبيِّ ﷺ على البَرَاء في هذا الحديث قوله: «ورسولِكَ الذي أرسلتَ» حُجَّةٌ لِمَنْ ذهبَ إلى أنَّهُ لا يجوزُ روايةُ الحديثِ بالمعنى.

قال الخطابي: والفَرْق بين «النبي» و« الرسول»: أنَّ الرسولَ هو المأمور بتَبْلِيغ ما أُنْبِئَ وأُخْبِرَ به، والنبيُّ: هو المُخْبِر، ولم يُؤمَرْ بالتَّبْلِيغ، فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً. قال: ومعنى ردِّه على البراء من «رسولك» إلى «نبيك»: أنَّ الرسولَ من باب المُضَاف، فهو يُنبِئُ عن المُرسِلِ والمُرسَلِ إليه، فلو قال: «ورسولك»، ثم قال: «الذي أرسلت» لَصَارَ البيانُ مكرَّرًا مُعَادًا، فقال: «وبِنَبِيِّك الذي أرسلت»، إذْ قد كان نَبِيًّا

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، و(٦٣١١) باب إذا بات طاهرًا، و(٦٣١٥) باب النوم على الشق الأيمن، و(٧٤٨٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾؛ ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ والترمذي (٣٣٩٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه؛ وأبو داود (٥٠٤٦ و٥٠٤٧ و٥٠٤٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وابن ماجه (٣٨٧٦) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه؛ وأحمد في مسنده ٤/٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ (١٨٠٤٤ و١٨٠٨٩ و١٨١١٤ و١٨١٤٣ و١٨١٧٧ و١٨١٨٠ و١٨٢٠٥)؛ والدارمي (٢٦٨٣) في الاستئذان: باب الدعاء عند النوم.

(٢) في نسخة: «شائع».

(٣) هو الراعي النُّمَيري، انظر ص ١٥٦ من شعر الراعي النميري وأخباره، طبعة المجمع العلمي بدمشق.

قبلَ أنْ يكونَ رسولاً، لِيُجْمَعَ له الثَّنَاءُ بالاسمَيْنِ معًا، ويكون تعديدًا للنِّعْمةِ في الحالَيْن، وتعظيمًا للمِنَّةِ على الوجهَيْن.

٢٢٥١- (ت - حُذَيفةُ بن اليَمَان والبَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أنْ ينامَ وضَعَ يَدَهُ تحتَ رأسِه، ثم قال: «اللهمَّ قِنِي عذابَكَ يومَ تجمَعُ - أو تبعَثُ - عِبادَكَ».

وفي حديثِ البرَاء: كان يتَوَسَّدُ يَمِينَه. أخرجه الترمذي[1].

(يَتَوَسَّدُ يَمِينَه): التَّوَسُّد: أنْ يتَّخِذَ النائمُ تحتَ رأسِه وِسادةً، وهي المِخَدَّة، والمراد أنه كان يجعَلُ يدَهُ تحت رأسِه.

٢٢٥٢- (ت د - فَرْوَةُ بن نَوْفَل) رضي الله عنه، أنَّه أتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، عَلِّمْني شيئًا أقولُهُ إذا أَوَيْتُ إلى فِراشي. فقال له: «اقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم نَمْ، فإنَّها بَرَاءَةٌ من الشِّرْك». قال شُعبة: أحيانًا يقول: «مرَّة» وأحيانًا لا يقولُها.

وفي روايةٍ عن فَرْوَةَ، عن أبيه، قال الترمذي: وهو أَصَحُّ.

أخرجه الترمذي. وأخرجه أبو داود عن فَرْوَةَ عن أبيه[2].

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٩٨ و٣٣٩٩) في الدعوات: باب رقم (١٨)؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه الترمذي أيضاً (٣٣٩٩) من حديث البراء بن عازب، وأبو داود من حديث حفصة رضي الله عنها (٥٠٤٥) في الدعوات: باب ما يقال عند النوم [وهو الآتي برقم (٢٢٦٢)]؛ ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٣٥٠) موارد؛ وابن ماجه (٣٨٧٧) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه من حديث عبد الله بن مسعود. وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار وقال: أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١٨٩ (١٠٥٩٣)؛ وابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى ٣/ ٢٦١ (١٧١١)، والطبراني في كتاب الدعاء، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٨٢ (٢٢٧٣٣)؛ وأورده الحافظ في الفتح ١١/ ١١٤، ١١٥ في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، من رواية النسائي في الكبرى، من حديث البراء، وحفصة رضي الله عنهما، وصحح إسناده، أقول: فالحديث صحيح لا غبار عليه، وقد رواه مسلم في صحيحه بسبب آخر برقم (٧٠٩) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب يمين الإمام من حديث البراء رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف رسولِ الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك». وقد سلف برقم (٢٢٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٠٣) في الدعوات: باب (٢٢)، وأبو داود (٥٠٥٥) في الأدب: باب ما يقال=

٢٢٥٣- (ت د - عِرْباضُ بن سارِيَةَ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأُ المُسَبِّحاتِ قبلَ أن ينامَ إذا اضْطَجَع، وقال: «إنَّ فيهنَّ آيةً أفضَلُ من ألفِ آية». أخرجه الترمذي وأبو داود[(1)].

(المُسَبِّحَات): هي السُّوَرُ التي في أولِها ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ أو ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾ أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾.

٢٢٥٤- (ت عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا ينامُ حتى يقرأَ الزُّمَرَ، وبني إسرائيل. أخرجه الترمذي[(2)].

٢٢٥٥- (ت - رافِعُ بنُ خَدِيج) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا اضْطَجَعَ أحدُكمْ على جَنْبِهِ الأيمن، ثم قال: اللهمَّ أسْلَمْتُ نفسي إليك، ووجَّهْتُ وَجْهي إليك، وألجَأْتُ ظهري إليك، وفَوَّضْتُ أمْرِي إليك، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى منكَ إلاَّ إليك، أُومِنُ

= عند النوم؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٥٦ (٢٣٢٩٥)؛ والدارمي (٣٤٢٧) في فضائل القرآن: باب فضل ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وهو عند الترمذي من حديث شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل، عن فروة بن نوفل مرسلاً؛ ومن حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه. وقال الترمذي: وهذا أصح، [يعني حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن فروة، عن أبيه، متصلاً أصحُّ من حديث شعبة عن أبي إسحاق، عن رجل، عن فروة مرسلاً]؛ وقال: وروى زهير هذا الحديث عن إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن النبي ﷺ نحوه؛ وهذا أشبه وأصحُّ من حديث شعبة. أقول: ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٦٣) موارد؛ وقد أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/١٢٥ فقال: وحديث فروة بن نوفل عن أبيه أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وابن حبان والحاكم. وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق السبيعي، فلذا اقتصرت على تحسينه.

(١) رواه الترمذي (٣٤٠٦) في الدعوات: باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام؛ وأبو داود (٥٠٥٧) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وفي سنده بقية بن الوليد، وهو صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود (٥٠٥٧) والنسائي [في الكبرى ٥/١٦ (٨٠٢٦) و٦/١٧٩ (١٠٥٤٩)]، قال: واختلف في وصله وإرساله، فوصله من ذُكر؛ وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان، فلم يذكر العرباض، ورواته أثبت من الذي قبلَه.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٠٥) في الدعوات: باب رقم (٢٢)، وإسناده حسن.

بكتابِكَ وبرسولِك؛ فإنْ ماتَ من ليلتِهِ دخلَ الجنَّة». أخرجه الترمذي(١).

٢٢٥٦- (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أوىٰ أحدُكُمْ إلى فِراشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِراشَهُ بِدَاخِلَةِ إزارِه، فإنَّه لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليه، ثم يقول: باسمِكَ رَبِّي وضَعتُ جَنْبي، وبِكَ أرفعُه، إنْ أمسَكْتَ نفسي فارْحَمْها، وإنْ أرسَلْتَها فاحْفَظْها بما تحفَظُ بِهِ عبادَكَ الصالِحِين».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «فإذا أرادَ أنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأيمن، ولْيَقُلْ: سبحانَكَ رَبِّي، لكَ وضَعْتُ جَنْبي، وبِكَ أرفعُه ...»، وذكرَ نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود، وزاد بعدَ قولِه: «خلفَهُ عليه»: «ثمَّ لِيَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأيمن».

وفي روايةٍ للترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ عن فِرَاشِه، ثم رجَعَ [إليه] فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِه، ثلاثَ مرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: باسمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبي، وباسمِكَ أرْفَعُه ...»، الحديث، وزاد في آخرِه: «فإذا استيقظَ فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ الذي عافاني في جسَدِي، ورَدَّ عليَّ رُوحي، وأذِنَ لي بِذِكْرِه»(٢).

(داخِلَة) الإزار: طَرَفُه. و(صَنِفَتُهُ): طَرَفُهُ أيضًا من جانِبِ هُدْبِه. وقيل: من جانبِ حاشيتِه.

(خَلَفَهُ عليه): خلَفَ فلانٌ فلانًا: إذا قامَ مَقَامَه(٣). والمُراد: ما يكونُ قد دَبَّ على فراشِهِ بعدَ مُفارقتِهِ له.

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٩٥) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وحسّنه، وهو كما قال، ورواه البخاري ومسلم وأصحابُ السنن وأحمد وأبو عوانة في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وسلف برقم (٢٢٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٠) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند المنام، و(٧٣٩٣) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ ومسلم (٢٧١٤) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ والترمذي (٣٤٠١) في الدعوات: باب رقم (٢٠)؛ وأبو داود (٥٠٥٠) في الدعوات: باب ما يقال عند النوم. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٨٧٤) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه؛ وأحمد في مسنده ٢/٢٤٦ و٢٨٣ و٢٩٥ و٤٢٢ و٤٣٢ (٧٣١٣ و٧٧٥٢ و٧٨٧٨ و٩١٧٣ و٩٣٠٦)؛ والدارمي (٢٦٨٤) في الاستئذان: باب الدعاء عند النوم.

(٣) في نسخة: «إذا أقام مقامه».

٢٢٥٧- (م ت د - سُهَيلُ بن أبي صالح) رحمه الله، قال: كان أبو صالحٍ يأمرُنا إذا أرادَ أحَدُنا أنْ ينام: «أنْ يَضْطَجِعَ على شِقِّهِ الأيمنِ، ثم يقول: اللهمَّ ربَّ السمٰواتِ وربَّ الأرضِ، وربَّ العَرْشِ العظيم، وربَّ كُلِّ شيءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوَىٰ، مُنْزِلَ التَّوْراةِ والإنْجِيلِ والقرآن، أعوذُ بكَ من شَرِّ كلِّ دابَّةٍ أنتَ آخِذٌ بناصِيَتِها، اللهمَّ أنتَ الأولُ فليس قبْلَكَ شيء، وأنتَ الآخِرُ فليس بعدَكَ شيء، وأنتَ الظاهرُ فليس فَوْقَكَ شيء، وأنتَ الباطِنُ فليس دُونَكَ شيء، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وأغْنِنا من الفَقْر».

قال سُهيل: وكان أبو صالحٍ يَرْوي ذلك عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قال: أتَتْ فاطمةُ النبيَّ ﷺ تسألُهُ خادِمًا، فقال لها: «قولي: اللهمَّ ربَّ السمٰواتِ السَّبْع . . .»، وذكر الحديث. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[١].

(فالِقُ الحَبِّ والنَّوَىٰ): فالِقُ الحَبّ: هو الله الذي يَشُقُّ الحبَّةَ من الطعام في الأرض للنَّبات، والنَّوَىٰ: عَجَمُ التَّمْرِ ونحوه.

٢٢٥٨- (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استَيْقَظَ من الليل قال: «لا إلٰهَ إلاَّ أنت، سُبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، أستغْفِرُكَ لِذَنبي، وأسألُكَ رحمتَك، اللهمَّ زِدْني عِلمًا، ولا تُزِغْ قلبي بعدَ إذْ هدَيتَني، وهَبْ لي من لَدُنْكَ رحمةً، إنَّكَ أنتَ الوَهَّاب». أخرجه أبو داود[٢].

(ولا تُزِغْ): أزاغَ الله القلبَ يُزِيغُه: إذا أمالَهُ عن الهُدَىٰ والإيمان، والزَّيْغُ: المَيْل.

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ والترمذي (٣٤٠٠) في الدعوات: باب من الأدعية عند النوم؛ وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وابن ماجه (٣٨٧٣) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، و(٣٨٣١) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١ و٤٠٤ و٥٣٦ (٨٧٣٧ و٨٩٩٤ و١٠٥٤١). وفي الحديث ثلاث سنن عند النوم: إحداها: النوم على طهارة، والثانية: النوم على الشق الأيمن، والثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله.

(٢) سنن أبي داود (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وفي سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التُّجِيبي البصري، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب، وباقي رجاله ثقات.

٢٢٥٩- (ت - أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ[(١)] حين يأوي إلى فِراشِه: أستغفِرُ اللهَ الذي لا إلَهَ إلا هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه، ثلاثَ مرَّاتٍ، غُفِرَتْ له ذنوبُهُ وإنْ كانتْ عددَ ورَقِ الشجر، وإنْ كانت عددَ رَمْلِ عالِجٍ، وإنْ كانتْ عدد أيام الدُّنيا». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٢٦٠- (خ ت د - عُبادَةُ بنُ الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ من اللَّيل، فقال: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ؛ الحَمْدُ لله، وسبحانَ الله و[لا إلَهَ إلا الله] واللهُ أكْبَر، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ ثم قال: اللهمَّ اغْفِرْ لي - أو قال: ثم دَعَا - استُجِيَب له، فإنْ عَزَمَ فتوضَّأَ وصلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُه». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[(٣)].

(تَعَارَّ): تعارَّ الرجلُ من نَومِه: إذا انتبَهَ وله صَوْتٌ.

٢٢٦١- (د - أبو الأزْهَر الأنْمَاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا أخَذَ مَضْجَعَهُ من الليل: «بسم الله، وضَعْتُ جَنْبي لله، اللهم اغْفِرْ لي ذنبي، وأخْسِئْ

---

(١) في (ظ): «من قال [حين يصبح و] حين يأوي إلى فراشه»، وليس ما بين الحاصرتين في سنن أبي داود، ولا في مسند أحمد.

(٢) سنن الترمذي (٣٣٩٧) في الدعوات: باب الدعاء عند النوم؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٠ (١٠٦٩٠). وفي سنده عطية بن سعد العَوفي، وهو صدوق، لكنّه يخطئُ كثيرًا، كما قال الحافظ في التقريب، وفيه أيضًا عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسّنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: هذا حديث غريب، والوصافي وشيخه - يعني عطية بن سعد العوفي - ضعيفان، ولكن رواه غيره عن عطية، عن أبي سعيد بنحوه.

(٣) رواه البخاري (١١٥٤) في التهجد (الجمعة): باب فضل من تعار من الليل فصلى؛ والترمذي (٣٤١٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل؛ وأبو داود (٥٠٦٠) في الأدب: باب ما يقول إذا تعار من الليل؛ وابن ماجه (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعو إذا انتبه من الليل؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٣ (٢٢١٦٥)؛ والدارمي (٢٦٨٧) في الاستئذان: باب ما يقول إذا انتبه من نومه. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤١: فائدة: قال أبو عبد الله الفِرَبْري الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكرَ على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ . . .﴾ الآية. وسيأتي برقم (٧١١٣).

شيطاني، وفُكَّ رِهَاني، واجْعَلْني في النَّدِيِّ الأعلى». أخرجه أبو داود[(١)].

(أخْسِئْ): خسأتُ الكلبَ: إذا طرَدْتَه.

(فُكَّ رِهَاني) الفَكُّ: التَّخْليص. والرِّهان: جمعُ رَهْن. وأرادَ به تَخْلِيصَهُ مما نفسُهُ مُرْتَهِنَةٌ به من حُقُوق الله تعالى.

(النَّدِيُّ الأعلى): النَّدِي: النَّادِي، وهو المجلِسُ يَجتمِعُ فيه القوم، فإذا تفرَّقوا عنه فليس بِنَادٍ ولا نَدِيّ. والمرادُ بالنَّدِيِّ الأعلى مجتَمَعُ الملائكةِ المقرَّبين؛ ولهذا وصَفَهُ بالعُلُوّ.

٢٢٦٢- (د - حَفْصَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يَرْقُدَ وضَعَ يدَهُ اليُمْنَى تحتَ خَدِّه، ثم يقول: «اللهمَّ قِنِي عَذابَكَ يومَ تَبْعَثُ عبادَك» ثلاثَ مرَّات. أخرجه أبو داود[(٢)].

٢٢٦٣- (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عندَ مَضْجَعِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بوَجْهِكَ الكريم، وبكلماتِكَ التَّامَّاتِ من شَرِّ كلِّ دابَّةٍ أنتَ آخِذٌ بناصِيَتِها، اللهمَّ أنتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمَأْثَم، اللهمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُك، ولا يُخْلَفُ وَعْدُك، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ، سبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك». أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٠٥٤) في الأدب: باب مايقال عند النوم، وإسناده حسن، وقد حسنه أيضًا النووي في الأذكار.

(٢) سنن أبي داود (٥٠٤٥) في الأدب: باب مايقال عند النوم، وهو حديثٌ صحيح، وليس فيه تكرار الدعاء، وسلف غير مرّة.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٥٢) في الأدب: باب مايقال عند النوم، من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، وأبي ميسرة، عن علي رضي الله عنه، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى [٦/ ١٩١ (١٠٦٠٣)]، وهو حديثٌ حسن، وصحّحَ إسنادَه النووي في الأذكار، وتعقّبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان فقال: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى، وفي سنده علتان تحطّه من مرتبة الصحيح، إحداهما: أن الحارث بن عبد الله الأعور أحد رجال سنده ضعيف، وباقي رجاله ثقات خرّج لبعضهم مسلم، والثانية: أنه اختلف في سنده على أبي إسحاق (يعني السبيعي) فعند أبي داود والنسائي: عن أبي إسحاق عن الحارث وأبي ميسرة، كلاهما عن علي رضي الله عنه، قال الحافظ: ولم أره من طريقه إلا بالعنعنة، وجاء عند الطبراني من طريق العمري: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حماد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو إسحاق عن أبيه قال: كتب لي علي رضي الله عنه كتاباً فيه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخذت مضجعَك فقل . . .» فذكر مثله.

(المَأْثَم): الأمر الذي يَأْثَمُ به الإنسان، أو هو الإثم نفسه.

(والمَغْرَم): أنْ يلتَزِمَ الإنسانُ ما ليس عليه، كَمَنْ يكفُلُ إنسانًا بِدَيْن، فيُغْرَّمُهُ عنه.

٢٢٦٤- (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: شَكَا خالدُ بنُ الوَليد المَخْزومِيُّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ما أنامُ الليلَ من الأرَق. فقال نبيُّ الله ﷺ: «إذا أوَيْتَ إلى فِراشِكَ فقُلْ: اللهمَّ رَبَّ السمٰواتِ السَّبْعِ وما أظَلَّتْ، ورَبَّ الأرضِينَ وما أقَلَّتْ، ورَبَّ الشياطينِ وما أضَلَّتْ، كُنْ لي جارًا من شَرِّ خَلْقِكَ كلِّهم جميعًا؛ أنْ يَفْرُطَ عليَّ أحَدٌ [منهم]، أو أن يَبْغِيَ عليَّ، عَزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إلٰهَ غيرُك، لا إلٰهَ إلا أنت». أخرجه الترمذي[1].

(الأرَق): السَّهَرُ في الليل لامتناع النَّوم.

(أظَلَّتِ) السماءُ الأرضَ: أي ارتفَعَتْ عليها، فهي لها كالمِظَلَّة.

(أقَلَّتِ) الأرْضُ ما عليها: أيْ حمَلَتْهُ.

(أضَلَّتْ): الإضْلالُ: الحَمْلُ على الضلال، وهو ضِدُّ الهُدَى.

(يَفْرُطَ): فرَطَ منِّي كذا: أي بَدَرَ وعَجِلَ.

(يَبْغي): البَغْيُ: الفَسَادُ والظُّلْم.

٢٢٦٥- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ خالدَ بنَ الوَليد رضي الله عنه، قال لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي أُرَوَّعُ في مَنَامي. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «قُلْ: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّةِ من غَضَبِه وعِقَابه، وشَرِّ عِبادِه، ومن هَمَزاتِ الشياطينِ وأن يَحْضُرونِ». أخرجه الموطأ[2].

٢٢٦٦- (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا فَزِع أحَدُكم في النَّوم فَلْيَقُلْ: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّةِ من غَضَبِه وعذَابِهِ وشَرِّ

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٢٣) في الدعوات: باب رقم (٩١)، وفي سنده الحكم بن ظهير؛ وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥٠ (١٧٧٢) في الشعر (الجامع): باب ما يؤمر به من التعوّذ، وإسناده منقطع، قال الزرقاني: أخرجه ابن عبد البر من طريق ابنِ عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى ابن حبان. قال الزرقاني: وهو مرسل. أقول: ويشهد له الحديث الذي بعدَه، فهو به حسن.

عِبادِه، ومن هَمَزَاتِ الشياطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ؛ فإنَّها لنْ تَضُرَّهُ». وكان عبدُ الله يُلَقِّنُها مَنْ بلَغَ من أولادِه، ومَنْ لم يَبْلُغْ منهم، كتَبَها في صَكٍّ وعَلَّقَها في عُنُقِه[١]. أخرجه الترمذي.

و[أخرجه] أبو داود، ولم يذكرِ «النَّوم»، إنما قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ من الفَزَعِ كلماتٍ وذكر الحديث[٢].

(صَكّ): الصَّكُّ: الكتابُ تكتُبُ فيه وَثِيقةً بشيء[٣]

الفصل الخامس

في أذْعِيَةِ الخروج من البيت والدخول إليه

٢٢٦٧- (ت د س - أم سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرجَ من بيتِهِ قال: «بسمِ الله، تَوَكَّلْتُ على الله، اللهمَّ إنَّا نعوذُ بكَ من أنْ نَزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ، أو نَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قالت: ما خرجَ رسولُ الله ﷺ من بيتِه قَطُّ إلا رفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء، فقال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ».

---

(١) هذا عمَلُ صحابي، وقد اختلف العلماء من الصحابةِ والتابعين فمن بعدَهم في تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوزُ ذلك؛ وهو عمَلُ عبدِ الله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة والتابعين، وحمَلوا حديث «إنَّ الرُّقَى والتمائم والتِّوَلة شرك» [الآتي برقم (٥٧٢٦)] على التمائم التي فيها شِرك، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك؛ وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين، والأفضل ترك تعليق التمائم من القرآن وغيره، واستعمال الترقية بالمعوّذات وغيرها، كما ورد ذلك عن الصادق المصدوق ﷺ في أحاديث كثيرة.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٢٨) في الدعوات: باب رقم (٩٤)؛ وأبو داود (٣٨٩٣) في الطب: باب كيف الرقى؛ ورواه أيضًا ابن السنِّي في عملِ اليوم والليلة صفحة (٢٣٩) وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهدُ له حديث مالك الذي قبلَهُ مرسلاً، فالحديث حسن دون قوله: «وكان عبد الله يلقنها من بلغ من أولاده».

(٣) في (د): «يكتب به وثيقة بشيء»، والمثبت من (ظ).

وفي روايةِ النّسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خرَجَ من بيتِهِ قال: «بِسمِ الله، رَبِّ أعوذُ بكَ من أنْ أَزِلَّ، أو أَضِلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ»[1].

٢٢٦٨- (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خرَجَ الرَّجُلُ من بيتِهِ فقال: بسمِ الله، تَوَكَّلْتُ على الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، يُقالُ له: حَسْبُكَ، هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ؛ وتَنَحَّى عنه الشيطان». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «إذا خرَجَ الرجلُ من بيتِهِ فقال: بسمِ الله، توَكَّلْتُ على الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، يُقالُ له حينئذٍ: هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيت؛ فيَتَنَحَّى له الشيطانُ، فيقولُ شيطانٌ آخر: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُدِيَ، وكُفِيَ، ووُقِيَ؟»[2].

٢٢٦٩- (د - أبو مالك الأشْجَعِيّ - ويُقال له: الأشْعَرِي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَهُ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ خيرَ المَوْلِجِ، وخيرَ المَخْرَجِ، باسمِ اللهِ وَلَجْنا، وباسمِ اللهِ خرَجْنا، وعلى اللهِ ربِّنا توَكَّلْنا؛ ثم لِيُسَلِّمْ على أهْلِه». أخرجه أبو داود[3].

الفصل السادس

في أدْعِيَةِ المَجْلِسِ والقِيَامِ عنه

٢٢٧٠- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فيه لَغَطُه، فقالَ - قبلَ أنْ يقومَ من مَجْلِسِه ذلك -: سُبْحانَكَ اللهمَّ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٧) في الدعوات: باب رقم (٣٥)؛ وأبو داود (٥٠٩٤) في الأدب: باب مايقول إذا خرج من بيته؛ والنسائي ٨/٢٦٨ (٥٤٨٦) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الضلال؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٨٤) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً أحمد ٣٠٦/٦ (٢٦٠٧٦)؛ والحاكم في المستدرك ٧٠٠/١؛ وابن السني، وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢٦) في الدعوات: باب رقم (٣٤)؛ وأبو داود (٥٠٩٥) في الأدب: باب مايقول إذا خرج من بيته؛ وحسّنه الترمذي، وهو حديث صحيح، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٥) موارد.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٩٦) في الأدب: باب مايقول إذا خرج من بيته، وإسناده ضعيف.

وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك، إلا غُفِرَ له ما كانَ في مَجْلِسِهِ ذلك». أخرجه الترمذي(١).

(لَغَطُه): اللَّغَطُ: الرَّدِيءُ من الكلامِ والقَبِيحُ.

٢٢٧١- (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: «كلماتٌ لا يتكَلَّمُ بهِنَّ أحَدٌ في مَجْلِسِهِ، عندَ قِيَامِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ إلا كُفِّرَ بِهِنَّ عنه؛ ولا يقولُهنَّ في مَجْلِسِ خيرٍ، ومَجْلِسِ ذِكْرٍ إلا خُتِمَ له بِهِنَّ عليه، كما يُخْتَمُ بالخاتمِ على الصحيفة: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، لا إِلٰهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك». أخرجه أبو داود(٢).

٢٢٧٢- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قالَ بنَحْوِ ذلك. أخرجه أبو داود(٣).

٢٢٧٣- (د - أبو بَرْزَةَ الأسلَمي) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ بِأَخَرَةٍ إذا أرادَ أنْ يقومَ من المَجْلِس: «سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، أشهدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا أنتَ أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك»؛ فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّكَ لَتقولُ قولاً ما كنتَ تقولُهُ فيما مَضَى؟ فقال: «كَفَّارَةٌ لِمَا يكونُ في المَجْلِس». أخرجه أبو داود(٤).

(كَفَّارَة): الكَفَّارَةُ: الخَصْلَةُ التي تَمْحُو الذُّنوب، وهي المَرَّةُ الواحدةُ من التَّكْفِير: التَّغْطِيَةُ للشيء.

٢٢٧٤- (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جلَسَ

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٣٣) في الدعوات: باب ما يقول الرجل إذا قام من مجلسه، وإسناده حسن، وحسَّنه الترمذي، ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٤٩٢/٢ (١٠٠٤٣)؛ وابن حبان في صحيحه (٢٣٦٦) موارد؛ وغيرهما.

(٢) سنن أبي داود (٤٨٥٧) في الأدب: باب في كفارة المجلس؛ ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٣٦٧) موارد؛ وهو حديث حسن دون قوله «ثلاث مرات»، ويشهدُ له الذي بعده عن أبي هريرة مرفوعاً، وحديث عائشة رقم (٢٢٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٥٨) في الأدب: باب في كفارة المجلس؛ وهو حديث حسن، ولم يسق لفظه، وهو بنحو ذلك كما سلف برقم (٢٢٧٠).

(٤) سنن أبي داود (٤٨٥٩) في الأدب: باب في كفارة المجلس؛ وإسناده حسن؛ ورواه أيضاً من حديث أبي برزة الدارمي (٢٦٥٨) في الاستئذان: باب في كفارة المجلس؛ وابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك ٥٣٧/١ وغيرهم، وهو حديث صحيح.

مَجْلِسًا، أو صَلَّى، تَكَلَّمَ بكلماتٍ، فسألَتْهُ عائشةُ عن الكلمات، فقال: «إنْ تكلَّمَ بخيرٍ كانَ طابَعًا عليهن إلى يومِ القيامة، وإنْ تكلَّمَ بِشَرٍّ كانَ كَفَّارَةً له: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، لا إلٰهَ إلا أنت، أستَغْفِرُكَ وأتُوبُ إليك». أخرجَهُ النسائي[١].

(طابَعًا): الطابَعُ: الخاتِم، وقد تقدَّمَ ذِكْرُهُ في الباب[٢].

٢٢٧٥- (ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان يُعَدُّ لِرسولِ الله ﷺ في المَجْلِسِ الواحد - قبلَ أنْ يقوم - مئةُ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لي وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الغَفورُ». أخرجه الترمذي.

وعندَ أبي داود «التَّوَّابُ الرَّحِيم»[٣].

٢٢٧٦- (ت - نافع مَوْلى ابنِ عمر)، قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا جلَسَ مَجْلِسًا لم يَقُمْ حتى يَدْعُوَ [بِهِنَّ] لِجُلَسَائه، وزعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهنَّ لِجُلَسائه: «اللهمَّ اقْسِمْ لنا من خَشْيَتِكَ ما يَحُولُ بيننا وبينَ مَعَاصِيك، ومن طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، ومن اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ علينا مَصَائبَ الدُّنيا، اللهمَّ أَمْتِعْنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما أحيَيْتَنا، واجعَلْهُ الوارِثَ منَّا، واجعَلْ ثَأْرَنا على مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنا على مَنْ عادانا، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا في دِينِنا، ولا تجعَلِ الدُّنيا أكبَرَ هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّطْ علينا مَنْ لا يَرْحَمُنا». هذه الروايةُ ذكرَها رَزِين هكذا.

والذي رأيتُهُ في الترمذي: أنَّ ابنَ عمرَ قال: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ من مَجلِسٍ حتى يَدْعُوَ بهؤلاءِ الدَّعَواتِ لأصحابِه وذكر الحديث[٤].

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٧١ و٧٢ (١٣٤٤) في السهو: باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم؛ وإسنادُهُ حسَن، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٢٢٧١)؛ وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ٦/ ٧٧ (٢٣٩٦٥).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٢١٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٣٤٣٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه؛ وأبو داود (١٥١٦) في الصلاة: باب الاستغفار؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٤) في الأدب: باب الاستغفار.

(٤) سنن الترمذي (٣٥٠٢) في الدعوات: باب رقم (٨٠)، وحسَّنَهُ الترمذي، وهو كما قال، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٨ وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٢٧٧- (أبو واقِد اللَّيْثي) رضي الله عنه، كان كثيرًا مايقولُ إذا أرادَ القِيَامَ من مَجْلِسِه: «يا ذا المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ، والعِزَّةِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَة، والسُّلْطانِ والقُدْرَة؛ أَصْلِحْ لي قلبي وعَمَلي ونِيَّتي، وسِرِّي وعَلانِيَتي، وبارِكْ فيما رزَقْتَني، ومُنَّ عليَّ بالعافيةِ من بلاءِ الدُّنيا والآخرة». أخرجه . . . (١).

الفصل السابع

في أدعيةِ السَّفَرِ والقُفُول

٢٢٧٨- (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكْبِيراتٍ، ثم يقول: «لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير، آيِبُونَ تائبُونَ، عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُون، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضًا قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من الجُيوشِ، أوِ السَّرَايا، أو الحَجِّ أو العُمْرَة، إذا أوْفَى على ثَنِيَّةٍ أو فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثلاثًا. وفي رواية: مَرَّتَينِ. وأخرَجَهُ الموطأ وأبو داود.

وفي روايةِ الترمذي: عِوَض «ساجِدون»: «سائحون»، وفي حديثِهِ ذِكْرُ الفَدْفَد(٢)

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين».

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٥) في الدعوات: باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع، و(١٧٩٧) في الحج: باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، و(٢٩٩٥) في الجهاد: باب التكبير إذا علا شرَفًا، و(٣٠٨٤) باب مايقول إذا رجع من الغزو، و(٤١١٦) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم (١٣٤٤) في الحج: باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره؛ والموطأ ٢/ ٤٢١ (٩٦٠) في الحج: باب جامع الحج؛ والترمذي (٩٥٠) في الحج: باب ماجاء فيما يقول عند القفول من الحج والعمرة؛ وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد: باب في التكبير على كل شرف؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٥ و١٠ و١٥ و٢١ و٣٨ و٦٣ و١٠٦ (٤٤٨٢ و٤٥٥٥ و٤٦٢٢ و٤٧٠٣ و٤٩٤٠ و٥٢٧٣ و٥٧٩٦).

(قَفَلَ) القومُ من سَفَرِهِم: إذا رَجَعُوا.

(شَرَف): الشَّرَفُ: ما ارتَفَعَ من الأرض.

(آيبُونَ): آبَ يَؤوبُ: إذا رَجَعَ.

(السَّرَايا): جمع سَرِيَّة، وهي طائفةٌ من العَسْكَر، تُنَفَّذُ في الغَزْو.

(أَوْفَى) على المَوْضِع: إذا أشْرَفَ واطَّلَعَ.

(ثَنِيَّة): الثَّنِيَّةُ: المُرْتَفَعُ من الأرض، كالنَّشْزِ والرَّابِيَة؛ وقيل: هو العَقَبَةُ في الجبَل؛ وقيل: طريقٌ بين الجَبَلَيْن.

(فَدْفَد): الفَدْفَدُ: الأرضُ المُسْتَوِيةُ.

(سائِحُون): السَّائحونَ هاهنا: الصَّائمون. وكذا [جاء] في القرآنِ في قوله: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وإنَّما قيل للصائم: سائح، لأنَّ الذي يَسِيحُ في الأرضِ مُتَعَبِّدًا يذهَبُ ولا زادَ له، فحين يَجِدُ الزَّادَ يَطْعَمُ، والصائمُ يُمْضِي نهارَهُ ولا يَطْعَمُ شيئًا، فشُبِّهَ به.

٢٢٧٩- (م ت د - عبدُ الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا استوَى على بَعِيرِهِ خارجًا إلى سَفَرٍ، حَمِدَ الله تعالى، وسَبَّحَ، وكَبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ[1] ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ و١٤]، اللهمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوَى، ومن العمَلِ ما تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفَرَنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَ الأرض، اللهمَّ أنتَ الصاحِبُ في السَّفَر، والخَلِيفَةُ في الأهْل، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبَةِ المَنْظَر، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في الأهْلِ والمال». وإذا رَجَعَ قالَهُنَّ - وزاد فيهنَّ -: «آيِبُونَ تائبونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنا ساجِدون»[2]. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي - بعد قولِهِ: «في الأهل» -: «اللهمَّ اصْحَبْنا في سَفَرِنا، واخْلُفْنا في أهلِنا». وكان يقولُ إذا رَجَعَ إلى أهْلِه: «آيِبون إنْ شاءَ الله، تائبُونَ عابِدُون،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٩/ ١١١: معنى «مقرنين» مطيقين، أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا؛ وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها.

(٢) في صحيح مسلم و«الجمع بين الصحيحين» (١٥٢٠) للحميدي: «... لربنا حامدون».

لِرَبِّنا ساجِدون»[(١)].

وفي روايةِ أبي داود نَحْوُهُ بِزِيادةٍ ونُقْصَانٍ يَسِير، ولم يَذْكُرْ في أوَّلِهِ «سَبَّحَ». وفي آخرِه[(٢)]: وكانَ النبيُّ ﷺ وجُيُوشُهُ إذا عَلَوُا الثَّنايا كَبَّرُوا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فوُضِعَتِ الصلاةُ على ذلك[(٣)].

(مُقْرِنِينَ): يعني مُقْتَدِرِينَ عليه.

(وَعْثَاءُ السَّفَرِ): تَعَبُهُ ومَشَقَّتُهُ وشِدَّتُه.

(كآبَة المَنْظَرِ وسُوء المُنْقَلَب): الكآبة: الحُزْن؛ والمُنْقَلَب: المَرْجِع؛ وذلك أنْ

---

(١) في سنن الترمذي: «... لِرَبِّنا حامدون».

(٢) قوله: «وفي آخره: وكان النبيُّ ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك»، [وسلفت برقم (١٠٥٠)] هذه الجملة من الحديث مدرجة، وليست من حديث أبي داود بسنده، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جُريج قال: كان النبي ﷺ... إلخ، وهو معضل، وقد سَهَا عن هذا الإدراج الإمام النووي في أذكاره، فجعله من الحديث، وتعقبه الحافظُ ابنُ حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٥/ ١٤٠ فقال: وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته، وبيان ذلك أن مسلمًا وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثًا الحديث، إلى قوله: «لربنا حامدون» فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا، ووقع عند أبي داود بعد «حامدون»: وكان النبي ﷺ وجيوشه... إلخ. وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها، فاعتمد الشيخ (يعني النووي) على ذلك، وصرّح بأنها عن ابن عمر، وفيه نظر؛ فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن جُريج بالسند المذكور إلى ابن عمر، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق [٥/ ١٥٥ (٩٢٣٢)] قال فيه: باب القول في السفر: أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون» ثم أورد ثلاثة عشر حديثًا بين مرفوع وموقوف، ثم قال بعدها: أخبرنا ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك. هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه لابن جريج سندًا، فظهر أن من عطفه على الأول، أو مزجه، أدرجه، وهذا أدق ما وجد في المدرج. اهـ.

(٣) رواه مسلم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره؛ والترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة؛ وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ١٥٠ (٦٣٣٨)؛ والدارمي (٢٦٧٣) في الاستئذان: باب في الدعاء إذا سافر وإذا قدم.

يَعودَ من سفَرِهِ حَزِينًا كئيبًا، أو يُصادِفُ ما يحزنه في أهلٍ ومالٍ ونحو ذلك. و«المَنْظَر»: هو ما ينظرُ إليه من أهْلِهِ ومالِه وحالِه.

٢٢٨٠- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ - وهو يُريدُ السَّفَر - يقول: «بسمِ الله، اللهمَّ أنتَ الصاحِبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهْل، اللهمَّ ازْوِ لَنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السَّفَر، اللهمَّ [إنِّي] أعوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَر، ومن كآبَةِ المُنْقَلب، و[من] سُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ والمال». أخرجه الموطأ[1].

(الغَرْز): رِكَابُ الرَّحْلِ إذا كانَ من جِلْد؛ وقيل: هو للرَّحْلِ مثل الرِّكابِ للسَّرْج.

(ازْوِ لنا): الزَّيُّ: الطَّيُّ والجَمْع، ومنه قولهُ عليه الصلاةُ والسلام: «زُوِيَتْ لي الأرضُ مَشَارِقُها ومَغَارِبُها».

٢٢٨١- (م ت س - عبد الله بن سَرْجِس) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ يتعوَّذُ من وَعْثَاءِ السَّفَر، وكآبَةِ المُنْقَلَب، ومن الحَوْرِ بعدَ الكَوْر[2]، ودعوةِ

---

(١) الموطأ ٢/٩٧٧ بعد الرقم (١٨٢٨) في الاستئذان: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر؛ وإسناده منقطع، وهذا البلاغ مما صحَّ عن عبد الله بن سَرْجِس وابن عمر وأبي هريرة، وغيرهم؛ ويشهد لهذا الحديث الذي قبله.

(٢) كذا عند المصنف وبعض نسخ «الجمع بين الصحيحين» (٣١٣٢) للحميدي، والذي في صحيح مسلم «الكون» بدل «الكور» قال النووي في شرح مسلم ٩/١١١: هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم «بعد الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي [عياض]: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري «بعد الكور» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم - الذي رواه مسلم عنه - بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصمًا وهم فيه، وإن صوابَهُ «الكور» بالراء. قلت [القائل النووي]: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعًا الترمذي في جامعه، وخلائق من المحدّثين، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث. قال الترمذي - بعد أن رواه بالنون -: ويروى بالراء أيضاً؛ ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: يقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذي؛ وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون، =

المَظْلوم[1]، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ والمال.

ومن الرُّوَاةِ مَنْ قالَ في أوّلِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَر». هذه روايةُ مسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سافرَ يقول: «اللهمَّ أنتَ الصاحِبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل، اللهمَّ اصْحَبْنا في سَفَرِنا، واخْلُفْنا في أهْلِنا، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَر . . .» الحديث[2].

(الحَوْر بعدَ الكَوْر): الحَوْر: النُّقْصانُ والرُّجُوع؛ والكَوْن: مَنْ رواهُ بالنون فهو مَصْدَر كانَ يكونُ كَوْنًا، من كانَ التامَّة، دون الناقصة، يعني من النُّقْصَان، والتَّغْيير بعدَ الثَّبَاتِ والاستقرار؛ ومَنْ رواه بالراء، فهو الزِّيَادة، من تَكْوِيرِ العِمَامة، يعني من الانتقاصِ بعدَ الزيادة والاستكمال.

٢٢٨٢- (ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ، فرَكِبَ راحِلَتَه، قالَ بإصبعِهِ - ومَدَّ شُعْبَةُ إصبَعَهُ - قال: «اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهلِ، اللهمَّ أصحَبْنا بنُصْحِك، واقْلِبْنا بذِمَّةٍ، اللهمَّ ازْوِ لَنا الأرضَ، وهَوِّنْ علينا السَّفَر، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَر، وكَآبَةِ المُنْقَلَب». هذه روايةُ الترمذي.

= مصدر كان يكون كونًا: إذا وجد واستقر، وقال المازَرِيُّ في رواية الراء: قيل أيضاً: إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنَّا فيها، يقال: كار عمامته: إذا لفّها، وحارها: إذا نقَضَها، وقيل: نعوذُ بك من أن تفسُدَ أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان، أي: إنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. والله أعلم.

(١) قال النووي في شرح مسلم ٩/ ١١٢: أي أعوذُ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم، ومن التعرّض لأسبابه.

(٢) رواه مسلم (١٣٤٣) في الحج: باب مايقول إذا ركب إلى سفر الحجِّ وغيره؛ والترمذي (٣٤٣٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافرًا؛ والنسائي ٨/ ٢٧٢ (٥٤٩٨-٥٥٠٠) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٨) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا سافر؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٨٢ و٨٣ (٢٠٢٤٧ و٢٠٢٥٧)؛ والدارمي (٢٦٧٢) في الاستئذان: باب في الدعاء إذا سافر وإذا قدم.

وأخرجه أبو داود بتقديمٍ وتأخير، ولم يَذْكُرْ رُكوبَ الرَّاحِلَةِ ومَدَّ الإصْبَعِ، وقال: «اطْوِ لَنَا الأرض».

وأخرجه النسائي مثلَ الترمذي، وأسقطَ منه من قوله: «اللهمَّ أصحَبْنا» إلى قوله: «علينا السفر»[١].

(اقْلِبْنا بذِمَّةٍ): الذِّمَّةُ والذِّمَامُ: العَهْدُ والأمَانُ؛ أي: ارْدُدْنا إلى أهلِنا آمِنِين.

٢٢٨٣- (ت د – علي بن ربيعة) رحمه الله، قال: شَهِدتُ عَلِيًّا وقد أُتِيَ بدابَّتِهِ لِيَرْكَبَها، فلمَّا وضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ قال: بسمِ الله؛ فلمَّا استوَى على ظَهْرِها قال: الحمدُ لله، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ و١٤]، ثم قال: الحمدُ لله – ثلاثَ مَرَّاتٍ – ثم قال: الله أكْبَر – ثلاثَ مرَّاتٍ – ثم [قال]: سبحانكَ، إنِّي ظلَمْتُ نفسي فاغْفِرْ لي، فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنت. ثم ضَحِكَ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مِمَّ ضَحِكْكَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ كما فعَلْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «إنَّ ربَّكَ يَعْجَبُ من عَبْدِهِ إذا قال: اغْفِرْ لي ذُنوبي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غيرُك». أخرجه الترمذي؛ وعندَ أبي داود «يَعْلَمُ أنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غيري»[٢].

٢٢٨٤- (ت – البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ، قال: «آيِبُونَ تائبونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُون». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافرًا؛ وأبو داود (٢٥٩٨) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر؛ والنسائي ٨/ ٢٧٤ (٥٥٠١) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من كآبة المنقلب؛ وحسَّنه الترمذي، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٠١ و٤٣٣ (٨٩٥٢ و٩٣١٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة؛ وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٨١) موارد.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٤٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قدم من السفر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨١ و٢٨٩ و٢٩٨ و٣٠٠ (١٨٠٠٨ و١٨٠٧٥ و١٨١٥٨ و١٨١٨٣) وغيره. وقال الترمذي أيضًا: وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وجابر بن عبد الله.

٢٢٨٥- (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ إذا كانَ في سَفَرٍ وأسْحَرَ يقول: «سَمِعَ سامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وحُسْنِ بَلائِهِ علينا، رَبَّنا صاحِبْنَا وأفْضِلْ علينا، عائِذًا باللهِ من النَّار». هذه روايةُ مسلم. وزادَ أبو داود بعد قوله: «بحمدِ الله»: «ونِعْمَتِه»[1].

(سَمِعَ سامِعٌ) قوله: «سمع سامعٌ بحمدِ الله وحُسْنِ بلائه» معناه: شَهِدَ شاهِدٌ، وحَقِيقتُه: لِيَسْمَعِ السَّامِعُ، ولْيَشْهَدِ الشَّاهِدُ على حَمْدِ الله سبحانَهُ وتعالى على نِعَمِه وحُسْنِ بلائه؛ وقيل: معناه: انتشَرَ ذلك وظَهَر، وسَمِعَهُ السامِعون.

(وحُسْنُ البلاء): النِّعْمَةُ. والبلاءُ: الاختِبارُ والامتِحان، فالاختبارُ بالخَيْر: لِيَتَبَيَّنَ الشُّكْر[2]، والابتلاءُ بالشَّرِّ: لِيَظْهَرَ الصَّبْر. وقوله:

(عائِذًا باللهِ): يَحْتَمِلُ وجهَيْن؛ أحدُهما: أن يُريد: أنا عائذٌ باللهِ من النَّار. والآخر: أن يُريد: متَعَوِّذٌ باللهِ، كما يُقال: مُسْتَجارٌ بالله، فوُضِعَ الفاعِلُ مكانَ المفعول، كقولِهم: ماءٌ دافِقٌ، أي: مَدْفوق. وقوله:

(رَبَّنا صاحِبْنَا): أيْ احْفَظْنا، ومَنْ صَحِبَهُ الله لم يَضُرَّه شيء.

٢٢٨٦- (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا إذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وإذا نَـزَلْنا سَبَّحْنا. أخرجه البخاري[3].

٢٢٨٧- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنِّي أُريدُ السَّفَرَ فزَوِّدْني. قال: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»، قال: زِدْني. قال: «وغَفَرَ ذَنْبَك»، قال: زِدْني - بأبي أنتَ وأُمِّي - قال: «ويَسَّرَ لكَ الخيرَ حيثُما كنتَ». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوّذ من شرّ ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ وأبو داود (٥٠٨٦) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح.

(٢) في (ظ): «التبيينِ الشكر».

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٣) في الجهاد: باب التسبيح إذا هبط واديًا، و(٢٩٩٤) باب التكبير إذا علا شرفًا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٣ (١٤١٥٨)؛ والدارمي (٢٦٧٤) في الاستئذان: باب ما يقول عند الصعود والهبوط.

(٤) سنن الترمذي (٣٤٤٤) في الدعوات: باب رقم (٤٦)، وإسناده حسن، وحسّنه الترمذي =

٢٢٨٨- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قالَ لِرسولِ الله ﷺ : إنِّي أُريدُ السَّفَرَ فأوْصِني. قال: «عليكَ بتَقْوَى الله، والتَّكْبِير على كلِّ شَرَفٍ». فلمَّا أن وَلَّى الرجلُ قال: «اللهمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وهَوِّنْ عليه السَّفَرَ». أخرجه الترمذي[١].

٢٢٨٩- (ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال لِرجلٍ أرادَ سَفَرًا: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يوَدِّعُنا: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وأمانَتَكَ وخواتِيمَ عمَلِك»، قُلْ: قَبِلْتُ ورَضِيتُ، فقال الرجل: قَبِلْتُ ورَضِيتُ، ثم قال: قُلْ لي مِثْلَ ما قُلْتُ لك. ففَعَل.

وفي رواية: قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً أخَذَ بيدِه، فلا يَدَعُها حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يَدَعُ يدَ النبيِّ ﷺ ويقول: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمَانَتَكَ وآخِرَ عمَلِكَ». أخرجه الترمذي[٢].

وفي روايةِ أبي داود عن قَزَعَة، قال: قال ابنُ عمر: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما ودَّعَني رسولُ الله ﷺ : «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وأمانَتَكَ وخَوَاتيمَ عمَلِك»[٣].

= والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار. وأخرجه الدارمي بنحوه (٢٦٧١) في الاستئذان: باب ما يقول إذا ودع رجلاً.

(١) سنن الترمذي (٣٤٤٥) في الدعوات: باب رقم (٤٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال؛ وصححه الحاكم في المستدرك ٢/٩٨، ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٨ و٢٣٧٩) موارد. وأخرج شطره الأول ابن ماجه (٢٧٧١) في الجهاد: باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله.

(٢) روى هذه الرواية الثانية الترمذي (٣٤٤٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا ودّع إنسانًا، ورواها أيضًا ابنُ ماجه (٢٨٢٦) في الجهاد: باب تشييع الغزاة ووداعهم، وليس عند ابن ماجه قصة أخذ اليد، وفي سندها ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيِّئُ الحفظ، ولذلك استغربه الترمذي. أقول: أما الشق الثاني من الحديث، فله شواهد كثيرة يحسنُ بها، وأما الشق الأول وهو قصة أخذ اليد، فقد ذكر الحافظ ابن حجر لها شواهد من طرق ضعيفة يشد بعضها بعضًا، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٥/١١٨ و١١٩ فانظرها هناك، فالحديث بمجموعه على هذا حسنٌ بشواهده.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا ودع إنسانًا؛ وأبو داود (٢٦٠٠) في الجهاد: باب الدعاء عند الوداع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وصححه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٢ ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم =

(هَلُمَّ): بمعنى: تَعَالَ وأقْبِلْ.

(دِينَكَ وأمانَتَك): جعلَ دِينَهُ معَ الوَدَائع، لأنَّ السَّفَرَ تُصِيبُ [المسافِرَ] فيه المَشَقَّةُ والتَّعَبُ والخَوْف، فيكونُ ذلك سببًا لإهمالِ بعضِ الأمور المتَعَلِّقَةِ بالدِّين، فدَعَا له بالمَعُونَةِ والتَّوْفيق فيها، وأمَّا «الأمانة» هاهنا: فهي أهلُ الرجلِ ومالُه، ومَنْ يَخْلُفُه.

(خَوَاتِيمَ عَمَلِك): خَوَاتِيمُ العَمَل: أواخِرُه، جمع خاتِمَة.

٢٢٩٠- (د - عبد الله بن [يَزِيد] الخَطْمِيّ) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَسْتَوْدِعَ الجيشَ قال: «أستودِعُ اللهَ دِينَكُمْ وأمانَتَكُمْ، وخَوَاتِيمَ أعمالِكُمْ». أخرجه أبو داود(١).

٢٢٩١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ، فأقبَلَ عليه الليل، قال: «يا أرْضُ رَبِّي وربُّكِ الله، أعوذُ باللهِ من شَرِّكِ، ومن شَرِّ ما خَلَقَ فيكِ، ومن شَرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، أعوذُ بالله من أسَدٍ وأسْوَد، ومنَ الحَيَّةِ والعَقْرَب، ومن ساكِنِي البَلَد، ومن والدٍ وما وَلَد». أخرجه أبو داود(٢).

(ساكِنِي البَلَد): همُ الجِنُّ، لأنَّهم سكَّانُ الأرض، والعرَبُ تُسَمِّي الأرضَ المستويةَ البَلَد، وإنْ لم تكنْ مَسْكُونَةً ولا ذاتَ أبنِيَة.

(ووالِدٍ وما وَلَد): الوالِدُ هنا: إبلِيس، وما وَلَدَ: نَسْلُهُ وذُرِّيَّتُه.

٢٢٩٢- (م ط ت - خَوْلَةُ بنتُ حَكِيم) رضي الله عنهما، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَـزَلَ مَنْزِلاً، ثم قال: أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خَلَق، لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يَرْتَحِلَ من مَنْزِلِه ذلك».

= (٢٣٧٦) موارد. وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٢/٧ و٢٥ و٣٨ و١٣٦ (٤٥١٠ و٤٧٦٦ و٤٩٣٧ و٦١٦٤).

(١) سنن أبي داود (٢٦٠١) في الجهاد: باب في الدعاء عند الوداع؛ ورواه أيضًا ابن السنّي في عمل اليوم والليلة صفحة ١٦١، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٢٦٠٣) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/١٣٢ و٣/١٢٤ (٦١٢٦ و١١٨٤٠)، وفي سنده الزبير بن الوليد الشامي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي[(١)]

(كلمات الله التَّامَّات) وصَفَ كلماتِهِ بالتَّمَام، إذْ لا يجوزُ أنْ يكونَ شيءٌ من كلامِهِ ناقِصًا، ولا فيه عيب، كما يكونُ في كلام الآدَمِيِّين؛ وقيل: معنى التمام هاهنا: أنْ ينتَفِعَ بها المتعَوِّذ، وتحفظه من الآفات.

الفصل الثامن

في أدعيةِ الكَرْبِ والهَمِّ

٢٢٩٣- (خ م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إلَهَ إلا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيم، لا إلَهَ إلا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيم، لا إلَهَ إلا الله رَبُّ السمٰواتِ وربُّ الأرض، لا إلَهَ إلا الله رَبُّ العَرْشِ الكريم». هذه روايةُ البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي، وليس عنده بعد «الأرض»: «لا إلَهَ إلا الله»[(٢)].

٢٢٩٤- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَهَمَّهُ أمْرٌ رفَعَ رأسَهُ إلى السماء، وقال: «سبحانَ اللهِ العَظِيم»، وإذا اجتَهَدَ في الدُّعاءِ قال: «يا حَيُّ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره؛ والموطأ ٢/ ٩٧٨ بعد الرقم (١٨٢٨) في الاستئذان (الجامع): باب ما يؤمر به من الكلام في السفر؛ والترمذي رقم (٣٤٣٧) في الدعوات: باب ما يقول إذا نزل منزلاً؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٤٧) في الطب: باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٤٠٩ (٢٦٥٧٩ و٢٦٥٨٤ و٢٦٧٦٥)؛ والدارمي رقم (٢٦٨٠) في الاستئذان: باب ما يقول إذا نزل منزلاً.

(٢) رواه البخاري (٦٣٤٥ و٦٣٤٦) في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب، و(٧٤٢٦) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، و(٧٤٣١) باب قول الله تعالى ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾؛ ومسلم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء: باب دعاء الكرب؛ والترمذي (٣٤٣٥) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب؛ وابن ماجه (٣٨٨٣) في الدعاء: باب الدعاء عند الكرب؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٢٨ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٦٨ و٢٨٠ و٢٨٤ و٣٣٩ و٣٥٦ (٢٠١٣ و٢٢٩٧ و٢٣٤٠ و٢٤٠٧ و٢٥٢٧ و٢٥٦٤ و٣١٣٧ و٣٣٤٤).

يا قَيُّومُ». أخرجه الترمذي[١].

وفي روايةٍ ذَكَرَها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا دَهَمَهُ أمْرٌ رفَعَ رأسَهُ وقال: «سُبحانَ اللهِ العَظِيم، اللهمَّ إليكَ المُشْتكَى، وبكَ المُستَعَان، وعليكَ التُّكْلان، يا حيُّ يا قَيُّوم».

٢٢٩٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا حَزَبَهُ[٢] أمْرٌ يَدْعو: يتَعَوَّذُ من جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القَضَاء، وشَمَاتَةِ الأعداء. أخرجه . . .[٣].

(الدَّرَك): اللَّحَاقُ والوُصولُ إلى الشيء. أدْرَكْتُهُ إدراكًا ودَرَكًا: إذا لَحِقْتَهُ.

٢٢٩٦- (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم المَسْجِدَ، فإذا برجلٍ من الأنصار - يُقَالُ له أبو أُمامة - جالِسًا فيه، فقال: «يا أبا أُمَامَة، ما لي أراكَ جالِسًا في المسجد في غيرِ وَقْتِ صلاة»؟ قال: هُمُومٌ لَزِمَتْني ودُيُونٌ يا رسولَ الله. قال: «ألا[٤] أُعَلِّمُكَ كلامًا إذا قُلتَهُ أذْهَبَ الله عزَّ وجلَّ هَمَّكَ، وقَضَى عنكَ دَيْنَك»؟ فقال: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «قُلْ - إذا أصْبَحْتَ وإذا أمسَيْتَ -: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَن، وأعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَل، وأعوذُ بكَ من البُخْلِ والجُبْن، وأعوذُ بكَ من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجال». فقلتُ ذلك، فأذهَبَ الله

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٣٦) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب، وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) في (ظ): «أحزنه».

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، والحديث دون قوله: كان إذا حزبه أمر يدعو، عند البخاري (٦٣٤٧) في الدعوات: باب التعوذ من جهد البلاء و(٦٦١٦) في القدر: باب من تعوذ بالله من درك الشقاء؛ ومسلم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من سوء القضاء؛ والنسائي ٨/ ٢٦٩ و٢٧٠ (٥٤٩١ و٥٤٩٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من سوء القضاء ودرك الشقاء من حديث أبي هريرة. ولفظه عند البخاري: كان رسولُ الله يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء. قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٤٩: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار. وسيأتي الحديث رقم (٢٣٩٠).

(٤) في سنن أبي داود المطبوع: «أفلا».

هَمِّي، وقَضَى عنِّي دَيْنِي. أخرجه أبو داود(١).

٢٢٩٧- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَرَبَهُ أمْرٌ يقول: «يا حَيُّ يا قَيُّوم، برحمتِكَ أستغيثُ».

وبإسنادِهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَاذا الجَلالِ والإِكْرام». أخرجه الترمذي(٢).

(أَلِظُّوا): أَلَظَّ بالشَّيءِ: إذا لازَمَهُ، يقول: لازِمُوهُ، وثابِرُوا عليه، وأكثِروا من التلَفُّظِ بـ «يا ذا الجَلالِ والإِكْرام».

٢٢٩٨- (د - أسماء بنت عُمَيْس) رضي الله عنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ تَقُولِينَهُنَّ عندَ الكَرْب - أو في الكَرْب -؟: اللهُ، اللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ به شيئًا». أخرجه أبو داود(٣).

٢٢٩٩- (د - عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة) رحمه الله، قال: قلتُ لأبي: يا أبَتِ، أسمَعُكَ تقولُ كلَّ غَدَاةٍ: «اللهمَّ عافِنِي في سَمْعِي، اللهمَّ عافِنِي في بَصَرِي، لا إلهَ إلا أنتَ»، تُكَرِّرُها ثلاثًا حينَ تُصْبِح، وثلاثًا حين تُمْسِي!؟ فقال: يا بُنَيّ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدْعو بهِنَّ، فأنا أُحِبُّ أنْ أستَنَّ بِسُنَّتِه.

وفي رواية: أنه يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفَقْر، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، لا إلهَ إلا أنت» - يُعيدُها ثلاثًا حين يُصبح، وثلاثًا حين يُمسي -

---

(١) سنن أبي داود (١٥٥٥) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ وإسناده ضعيف، وقد ثبت الدعاء دون القصة؛ وسيأتي الدعاء برقم (٢٣٧٩) من حديث أنس في الصحيحين.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٤) في الدعوات: باب رقم (٩٩) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه، قال الحافظ في تخريج الأذكار بعد ذكر حديث الترمذي: هذا من طريق يزيد الرقاشي، كما في الفتوحات الربانية لابن علان: وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان من دعاء رسولِ الله ﷺ: «يا حيُّ يا قيُّوم» وقال بعد ذلك: حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١٥٢٥) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٨٨٢) في الدعاء: باب الدعاء عند الكرب؛ ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٦٤) من حديث عائشة، وهو حديث صحيح.

فيدعو بهِنَّ، فأُحِبُّ أنْ أسْتَنَّ بِسُنَّتِه. قال: وقال لي رسولُ الله ﷺ: «دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللهمَّ رحمتَكَ أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفَةَ عين، وأصْلِحْ لي شأني كُلَّه، لا إِلَهَ إلا أنتَ». أخرجه أبو داود[(١)].

٢٣٠٠- (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي عَبْدُكَ وابنُ عبدِكَ، وابنُ أمَتِكَ، وفي قبضَتِكَ، ناصِيَتِي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قضاؤك، أسألُكَ بكُلِّ اسمٍ هو لكَ، سَمَّيْتَ به نفسَك، أو أنزلْتَهُ في كتابِكَ، أو استأثَرْتَ بِهِ في مَكْنونِ الغَيْبِ عندَكَ؛ أنْ تجعَلَ القرآنَ رَبِيعَ قلبي، وجَلاءَ هَمِّي وغَمِّي؛ ما قالَهَا عبدٌ قَطُّ إلا أذْهَبَ اللهُ غَمَّه، وأبدَلَهُ بِهِ فرَحًا». أخرجه [(٢)].

(استأثَرْتَ): الاستئثارُ بالشيء: التَّخْصيصُ به والانفِرَاد.

(رَبِيعَ قلبي): جعلَ القرآنَ ربيعَ قلبِه، لأنَّ الإنسانَ يَرْتاحُ قلبُهُ في الربيع من الأزمان، ويَمِيلُ إليه.

الفصل التاسع

في دُعَاءِ الحِفْظ

٢٣٠١- (ت[(٣)] - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ جاءَهُ عليُّ بنُ أبي طالب، فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله، يَتَفَلَّتُ هذا القرآنُ من صَدْري، فما أجِدُني أقدِرُ عليه! فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا أبا الحسَن، أفلا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ ينفعُكَ اللهُ بهنَّ، ويُثَبِّتُ بهنَّ ما تَعَلَّمْتَ في صَدرِك»؟ قلتُ: أجَل يا رسولَ الله، فعَلِّمْني. قال: «إذا كانَ ليلَةُ الجُمعة، فإنِ استطَعْتَ أنْ تقومَ في ثُلُثِ الليلِ الآخِرِ، فإنَّها ساعةٌ مشهودة، والدعاءُ فيها مُسْتجاب، وقد قال أخي يعقوب لِبَنِيه:

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وإسناده حسن. وقد روى الفقرة الأخيرة منه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٠) موارد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو حديث حسن، رواه أحمد في المسند ١/٣٩١ و٤٥٢ (٣٧٠٤ و٤٣٠٦)، وصححه ابن حبان رقم (٩٧٢).

(٣) رمز له في الأصل بـ: «د»، وهو خطأ.

﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] يقول: حتى تأتيَ ليلةُ الجُمعة، فإنْ لم تستطِعْ فَقُمْ في وسَطِها، فإنْ لم تستطِعْ فقُمْ في أوَّلِها، فصلِّ أربَعَ ركَعَاتٍ، تقرأُ في الأولى بفاتحةِ الكتاب، ويسٓ، وفي الثانية بفاتحةِ الكتاب، وحمٓ الدُّخان، وفي الثالثة بفاتحةِ الكتاب، وألٓمٓ تَنْزيل السجدة، وفي الركعةِ الرابعةِ بفاتحةِ الكتاب، وتَبَارَكَ المُفَصَّل، فإذا فرَغْتَ من التشهُّد فاحْمَدِ الله، وأحْسِنِ الثَّنَاءَ عليه، وصَلِّ عليَّ وأحْسِنْ، وصَلِّ على سائرِ النبيِّين، واستغْفِرْ للمؤمنينَ والمؤمنات، ولإخوانِكَ الذين سبَقُوكَ بالإيمان، ثم قلْ في آخِرِ ذلك: اللهمَّ ارْحَمْني بتَرْكِ المَعَاصي أبَدًا ما أبْقَيْتَني، وارْحَمْني أنْ أتكلَّفَ ما لا يَعْنِيني، وارْزُقْني حُسْنَ النَّظَرِ فيما يُرْضِيكَ عنّي، اللهمَّ بَدِيعَ السمٰواتِ والأرض، ذا الجلالِ والإكْرام، والعِزَّةِ التي لا تُرَام، أسألُكَ يا الله، يا رحمٰنُ، بِجَلالِكَ ونُورِ وَجْهِك، أنْ تُلْزِمَ قلبي حِفْظَ كتابِكَ كما علَّمْتَني، وارْزُقْني أنْ أتْلُوَهُ على النَّحْوِ الذي يُرْضِيكَ عنِّي، اللهمَّ بَدِيعَ السمٰواتِ والأرض، ذا الجلالِ والإكْرام، والعِزَّةِ التي لا تُرام، أسألُكَ يا الله يارحمٰنُ، بِجَلالِكَ ونُورِ وَجْهِك، أنْ تُنَوِّرَ بكتابِكَ بَصَري، وأنْ تُطْلِقَ به لساني، وأنْ تُفَرِّجَ به عن قلبي، وأن تَشْرَحَ به صَدْري، وأنْ تَغْسِلَ به بدَني، فإنَّه لا يُعِينُني على الحَقِّ غيرُك، ولا يُؤْتِينِيهِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم. [يا أبا الحسن]، تَفْعَلُ ذلك ثلاثَ جُمَعٍ، أو خَمْسًا، أو سبعًا، تُجَابُ[1] بإذْنِ الله، والذي بعثَني، ما أخْطَأَ مؤمنًا قَطُّ». قالَ ابنُ عباس: فواللهِ ما لَبِثَ عليٌّ إلا خمسًا، أو سَبعًا، حتى جاءَ رسولَ الله ﷺ في ذلك المجلِس، فقال: يا رسولَ الله، كنتُ فيما خَلاَ، لا آخُذُ إلا أربعَ آيات [أ]و نحوَها، فإذا قرأْتُهُنَّ على نفسي تَفَلَّتْنَ مني، وإنِّي أتعلَّمُ اليومَ أربعينَ آيةً أو نحوَها، فإذا قرأْتُها على نفسي، فكأنَّما كتابُ اللهِ بين عينَيَّ، ولقد كنتُ أسمَعُ الحديث، فإذا رَدَدْتُهُ على نفسي تَفَلَّتَ، وأنا أسمَعُ اليومَ الأحاديثَ، فإذا تحدَّثْتُ بها لم أَخْرِمْ منها حَرْفًا. فقال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «مؤمِنٌ وربِّ الكَعْبَةِ أبا الحسن». أخرجه الترمذي[2].

---

(١) في سنن الترمذي: «تُجَبْ» بالجزم.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٧٠) في الدعوات: باب في دعاء الحفظ من حديث أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، عن سليمان بن عبد الرحمن التيمي الدمشقي، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم. أقول: وهو حديث ضعيف.

(لم أَخْرِمْ): أيْ لم أتْرُكْ ولم أدَعْ.

٢٣٠٢- (أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ هذا الدُّعاء، قال: «قُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بمحمّدٍ نبيِّك، وبإبراهيمَ خَلِيلِك، وبِموسَى نَجِيِّك، وبِعيسى رُوحِكَ وكلِمَتِك، وبتوراةِ موسى، وإنْجِيلِ عيسى، وزَبُورِ داودَ، وفُرْقانِ محمد، وكلِّ وَحْيٍ أوْحَيْتَهُ، وقضاءٍ قضَيْتَهُ، وأسألُكَ بكلِّ اسمٍ هُوَ لَك، نَزَّلتَهُ في كتابك، أو استأثَرْتَ به في غَيْبِك، وأسألكَ باسمِكَ المُطَهَّرِ الطَّاهِر، بالأحَدِ الصَّمَدِ الوتْرِ، وبعظَمَتِكَ وكِبْرِيائِك، وبِنُورِ وَجْهِك، أنْ تَرْزُقَني القرآنَ والعِلْم، وأنْ تَخْلِطَهُ بِلَحْمِي ودَمِي، وسَمْعي وبَصَرِي، وتَستَعمِلَ بهِ جسَدِي، بِحَوْلِكَ وقُوَّتِك، فإنَّهُ لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بك». أخرجه [1].

(نَجِيِّكَ) النَّجِيُّ: المُنَاجي، وهو المُخاطِبُ للإنسانِ المحدِّثِ له.

الفصل العاشر

في دُعَاءِ الاستِخَارَةِ والتَّرَوِّي

الدعاءُ المشهورُ في الاستِخارةِ قد جاءَ مَقْرُونًا بصلاةِ الاستِخَارةِ في حديثٍ واحد، فلذلك ذكَرْناهُ في «كتابِ الصلاة» من حرف «الصاد»[2]، وقد ذكَرْنا ها هنا ما وَجَدْناهُ منها خارجًا عن ذلك.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين. ولم أره بهذا اللفظ. وقد أخرج الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٦١ (١٧٩٣) بسنده إلى ابن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من أراد أن يؤتيه الله حفظ القرآن وحفظ العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل ثم يغسله بماء مطر يأخذه قبل أن يقع على الأرض ثم يشربه على الريق ثلاثة أيام فإنه يحفظ بإذن الله ...». وذكر الدعاء بنحوه وبألفاظ مقاربة؛ وهو حديث موضوع، انظر الكشف الحثيث ص٢٦٢. وأورد طرفًا منه الذهبي في ميزان الاعتدال ٦/ ٥٣٥ في ترجمة موسى بن إبراهيم بن عمران المروزي، وذكر أن هذا الحديث من بلاياه.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٥٧) من حديث جابر عند البخاري.

٢٣٠٣ - (ت - أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أمْرًا قال: «اللهمَّ خِرْ لي واخْتَرْ لي». أخرجه الترمذي، وقال: راوي هذا الحديث تَفَرَّدَ به، ولا يُتَابَعُ عليه، وهو ضَعِيفٌ عندَ أهلِ الحديث[١].

(خِرْ لي): أيْ اختَرْ لي، واجْعَلِ الخِيَرَةَ مِنْ أمْرِي.

٢٣٠٤- (ت - رجلٌ من بني حَنْظَلَة) رحمه الله، قال: صَحِبتُ شدَّادَ بنَ أوس [في سَفَر]، فقال: ألا أُعَلِّمُكَ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا [أن] نقولَ، إذا روَّيْنا أمرًا؟ قُلْ: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثَّبَاتَ في الأمْر، وعَزِيمَةَ الرُّشْد، وأسألُكَ شُكْرَ نعمَتِك، وحُسْنَ عبادَتِك، وأسألُكَ لسانًا صادِقًا، وقلبًا سليمًا، وأعُوذُ بكَ من شَرِّ ما تَعْلَم، وأسألُكَ من خيرِ ما تعلَم، وأستغفِرُكَ لِمَا تعلم[٢]، إنَّكَ أنت علاَّمُ الغُيُوب». أخرجه الترمذي، وأردَفَهُ بحديثٍ آخَر في معنى: إذا أوَى إلى فِراشِهِ ولم يذكرْ فيه: «إذا رَوَّينا أمرًا»[٣].

الفصل الحادي عشر

في أدْعِيةِ اللِّبَاس

٢٣٠٥- (ت د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثَوْبًا، قال: «اللهمَّ لكَ الحَمْدُ، أنتَ كسَوْتَني هذا - ويُسَمِّيهِ باسمِه، إمَّا قَمِيصًا،

---

(١) سنن الترمذي (٣٥١٦) في الدعوات: باب رقم (٩٠)، وفي سنده زنفل بن عبد الله، وهو ضعيف، كما قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ويُقال له: زنفل بن عبد الله العرفي، وكان يسكن عرفات، وتفرَّدَ بهذا الحديث، ولا يُتابع عليه. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان: هذا حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار، وقال الترمذي: غريب، وزنفل بوزن جعفر ضعيف، تفرد بهذا الحديث، قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا الإسناد، ولا يتابع زنفل عليه. وقال الدارقطني في الأفراد: وتفرّد به زنفل. وقال ابن عدي: لم يروه إلا زنفل. ونقل تضعيفه عن جماعة.

(٢) في سنن الترمذي: «مما تعلم»، وهو أشبه بالصواب.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات: باب رقم (٢٣)، وفيه جهالة الرجل من بني حنظلة، وسلف الكلامُ عليه في الحديث رقم (٢٢٤٥).

وإمَّا عِمَامَةً أو رِدَاءً - نسألُكَ خَيْرَهُ وخيرَ ما صُنِعَ له، وأعوذُ بكَ من شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ له». أخرجه الترمذي وأبو داود[١].

٢٣٠٦- (ت - أبو أُمَامَة الباهِلِي) رضي الله عنه، قال: لَبِسَ عُمر بنُ الخطاب رضي الله عنه ثَوْبًا جديدًا، فقال: الحمدُ للهِ الذي كساني ما أُوَاري بِهِ عَورَتي، وأتَجَمَّلُ به في حياتي. ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثوبًا جديدًا، فقال: الحمدُ للهِ الذي كَسَاني ما أُوَارِي بِهِ عَوْرَتي، وأتجَمَّلُ به في حياتي؛ ثم عَمَدَ إلى الثَّوبِ الذي أخلَقَ فتصدَّقَ به، كانَ في كَنَفِ اللهِ، وفي حِفْظِ الله[٢]، وفي سِتْرِ الله حَيًّا ومَيْتًا». أخرجه الترمذي[٣].

الفصل الثاني عشر

في أدْعِيَةِ الطَّعَامِ والشَّرَاب

٢٣٠٧- (ت د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَكَلَ أو شَرِبَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعَمَنا وسَقَانا، وجعَلَنا مسلمين». هذه روايةُ الترمذي.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٦٧) في اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا؛ وأبو داود (٤٠٢٠) في اللباس، في فاتحته، من حديث عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: وأخرجه النسائي (١٣٠٢) من طريق حماد بن سلمة عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وقال: سماع حماد من سعيد بن إياس الجريري قديم. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال.

(٢) في (ظ): «في كنف الله وحفظه».

(٣) سنن الترمذي (٣٥٦٠) في الدعوات: باب رقم (١٠٨)؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٥٥٧) في اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لَبِسَ ثوبًا جديدًا، من حديث أَصْبَغ بن زيد، عن أبي العلاء، عن أبي أمامة، وأبو العلاء مجهول لا يعرف اسمه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد رواه أيضًا الترمذي والحاكم في المستدرك ٤/١٩٣ من حديث يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي أمامة، وإسناده ضعيف أيضًا.

وفي روايةِ أبي داود: كان إذا فرَغَ من طعَامِهِ قال . . . وذكر الحديث[١].

٢٣٠٨- (د - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ أو شَرِبَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعَمَ وسَقَى، وسَوَّغَهُ، وجعَلَ له مَخْرَجًا». أخرجه أبو داود[٢].

٢٣٠٩- (خ ت د - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَفَعَ مائدَتَه[٣]، قال: «الحمدُ للهِ كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبُّنا».

وفي رواية: كان إذا فرَغَ من طعامه. وقال مرَّةً: إذا رفَعَ مائدتَهُ قال: «الحمدُ للهِ الذي كفانا وآوانا[٤]، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مَكْفُورٍ».

وقال مرَّةً: «لكَ الحمدُ ربَّنا، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبُّنا»[٥]. أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[٦].

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥٧) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام؛ وأبو داود (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٢٨٣) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، وفي إسناده ضعف، وقد حسّنه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان، فقال بعد تخريجه للحديث من طريق الإمام أحمد: هذا حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٥١) في الأطعمة: باب ما يقول الرجلُ إذا طعم؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٣٥١) موارد، وإسناده صحيح؛ قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: الحديث صحيح.

(٣) في (ق): «كان إذا رفع يديه».

(٤) في البخاري: «وأروانا».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٥٨١: قوله: ربّنا، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربُّنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدّم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص، أو إضمار «أعني». قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه»، وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء. وقال الكرماني: بحسب رفع «غير» أي ونصبه، ورفع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث.

(٦) رواه البخاري (٥٤٥٨ و٥٤٥٩) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، والترمذي (٣٤٥٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام؛ وأبو داود (٣٨٤٩) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم؛ وابن ماجه (٣٢٨٤) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام؛ =

(مَكْفِيّ): المَكْفِيّ: المقلوب من قولك: كفَأْتُ القِدْرَ: إذا قلَبتَها، والضمير راجعٌ إلى الطعام، كذا قال ابنُ السِّكِّيت، وقال غيرُه: أكفَأْتُ القِدْرَ - بألِفٍ - وقال الخطَّابي: (غير مَكْفِيّ، ولا مُوَدَّع، ولا مُسْتَغْنًى عنه) معناه: أنَّ الله سبحانَهُ هو المُطْعِمُ والكافي، وهو غيرُ مُطْعَمٍ ولا مُكْفًى. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقوله: «ولا مُوَدَّع» أي: غير متروكِ الطلب إليه والرغبة فيما عندَه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣]، أي: ما ترَكَكَ، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

(ولا مَكْفُور): أيْ: لا نكفُرُ نعمتَكَ علينا بهذا الطعام، فعلى هذا التفسير الثاني يحتاجُ أن يكونَ قوله: «ربُّنا» مرفوعًا، أي: ربُّنا غيرُ مكفيٍّ ولا مُوَدَّع، ولا مستغْنًى عنه؛ وعلى التفسير الأول: يكون «ربّنا» منصوبًا على النداء المضاف، وحرف النداء محذوف، أي «يا ربَّنا»؛ ويجوز أن يكونَ الكلامُ راجعًا إلى الحمد، كأنه قال: حمدًا كثيرًا مبارَكًا فيه غير مكفيٍّ ولا مُودَّع، ولا مُستغنًى عنه، أي: عن الحمد، ويكون «ربّنا» منصوبًا أيضًا كما سبق.

٢٣١٠- (ت د - معاذ بن أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ طعامًا، ثم قال: الحمدُ للهِ الذي أطعمَني هذا الطعامَ، ورزَقَنِيهِ من غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قوَّة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه». هذه رواية الترمذي.

وزادَ فيه أبو داود: «ومَنْ لَبِسَ ثوبًا فقال: الحمدُ للهِ الذي كساني هذا الثَّوْبَ ورزَقَنِيهِ من غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّة، غُفر له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر»[1].

٢٣١١- (ط - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُؤتَى أبدًا بطعامٍ أو بشرابٍ - حتى الدَّواءُ - فيَطْعَمَهُ أو يشربَهُ، حتى يقول: «الحمدُ للهِ الذي هدانا

= وأحمد في مسنده ٥/ ٢٠٢ و٢٥٦ و٢٦٧ (٢١٦٦٤ و٢١٦٩٦ و٢١٧٩٨)؛ والدارمي (٢٠٢٣) في الأطعمة: باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام.

(١) رواه الترمذي (٣٤٥٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام؛ وأبو داود (٤٠٢٣) في اللباس، في فاتحته، ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٢٨٥) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام؛ وقال الترمذي: حديث حسن، وحسّنه أيضًا الحافظُ ابنُ حجر في تخريج الأذكار ١/ ١٢٣، ولم يذكر أبو داود «وما تأخر» إلا في اللباس، وهي ضعيفة. وانظر الفتوحات الربّانية ١/ ٣٠٤ في الكلام على هذه الجملة.

وأطعمَنا وسقانا ونعَّمَنا، اللهُ أكبر، اللهمَّ أَلْفَتْنا نِعمَتُكَ[(١)] بكلِّ شَرّ، فأصبَحْنا مِنها وأمسَيْنا بكلِّ خَير، فنسألُكَ تمَامَها وشُكْرَها، لا خيرَ إلا خيرُك، ولا إلَهَ غيرُك، إلَهَ الصالِحين، وربَّ العالمين، الحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلا الله، ما شاءَ اللهُ ولا قُوَّةَ إلا بالله، اللهمَّ بارِكْ لنا فيما رزَقْتَنا، وقِنَا عذابَ النَّار».

أخرجه الموطأ عن هشام، عن عروة، فجعلَهُ موقوفًا على عروة، ولم يذكرْ عائشة، ولا النبيَّ ﷺ.

ورأيتُهُ في كتابِ رَزِين: عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)]

٢٣١٢- (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ أنا وخالدُ بنُ الوليد على مَيْمونة، فجاءَتْنا بإِنَاءٍ من لَبَن، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ وأنا عن يمينِه، وخالدٌ عن شِمالِه، فقال لي: «الشَّرْبَةُ لك، فإنْ شئتَ آثَرْتَ بها خالِدًا». فقلتُ: ما كنتُ أُوثِرُ على سُؤرِكَ أحدًا. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أطْعَمَهُ الله طعامًا، فلْيَقُلْ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه، وأطعِمْنا خيرًا منه، ومَنْ سقاهُ اللهُ لبنًا، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه، فإنَّه ليس شيءٌ يُجْزِئُ من الطعَامِ والشَّرَابِ إلا اللبَن».

هذه روايةُ الترمذي؛ وأخرجه أبو داود، في جملةِ حديثٍ يتضمَّنُ ذِكْرَ الضَّبِّ وأكْلِه، وهو مذكورٌ في كتابِ الطعامِ من حرفِ الطاء[(٣)].

(آثَرْت): الإيثارُ: إعطاءُ نَصيبِكَ غيرَك تبرُّعًا من نفسِك.

(سُؤرَكَ): السُّؤرُ: بَقِيَّةُ الماءِ في الإناء بعدَ الشُّرب، وبقيَّةُ الطعامِ بعدَ الأكلِ يُسَمَّى

---

(١) في الأصل: «ألفينا نعمتك»، وما أثبتناه من الموطأ المطبوع.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٤ و٩٣٥ (١٧٤٠) في الجامع (صفة النبي ﷺ): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، موقوفًا على عروة بن الزبير، وإسناده صحيح، ولم أره مرفوعًا كما جاء في رواية رزين التي ذكرها المؤلف رحمه الله؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن العربي: واستدل به مالك على استحبابه لكلِّ مَنْ دخلَ منزله. ا.هـ.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٥٥) في الدعوات: باب ما يقول إذا أكل طعامًا؛ وأبو داود (٣٧٣٠) في الأشربة: باب ما يقول إذا شرب اللبن؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٣٢٢) مختصرًا، وقد اقتصر فيه على الدعاء الأخير، في الأطعمة: باب اللبن؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، وهو حديثٌ حسن؛ وأخرجه أحمد بذكر قصة الإيثار والضباب في مسنده ١/ ٢٢٥ و٢٨٤ (١٩٧٩ و٢٥٦٥). وسيأتي برقم (٥٤٩٢) من رواية الصحيحين.

أيضًا سُؤْرًا.

٢٣١٣ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء إلى سعدِ بنِ عُبادَةَ، فجاء بِخُبْزٍ وزَيْتٍ[(١)]، فأكَلَ، ثم قالَ النبيُّ ﷺ : «أفْطَرَ عندَكمُ الصائمون، وأكلَ طعامَكُمُ الأبْرارُ، وصَلَّتْ عليكمُ الملائكةُ». أخرجه أبو داود[(٢)].

٢٣١٤- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: صنَعَ أبو الهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهَانِ طعامًا، فدعا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، فلمَّا فرَغُوا، قال رسولُ الله: «أَثِيبُوا أخاكم». قالوا: يا رسولَ الله، وما إثابَتُه؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا دُخِل بيتُهُ، فأُكِلَ طعامُهُ وشُرِبَ شرابُه، فدَعَوْا له، فذلك إثَابَتُه». أخرجه أبو داود[(٣)].

(أثِيبُوا): أيْ: جازُوا؛ والإثابَةُ: الجَزَاء.

٢٣١٥- (م ت - أنس بن مالك)[(٤)] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله لَيَرْضَى عن العبدِ أنْ يأكُلَ الأكْلَةَ فيحمَدَهُ عليها، ويشربَ الشَّرْبَةَ فيحمدَهُ عليها». أخرجه مسلم والترمذي[(٥)].

* * *

---

(١) قال ابن علان في الفتوحات الربانية: قال الحافظ ابن حجر: وما أظنُّ الزيت إلا تصحيفًا عن الزبيب، فقد رويناه في «المختارة» من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، كما قال أحمد، وهو أتقن من غيره لو انفرد، فكيف إذا تُوبع؟!.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام؛ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/١١٨ و٢٠٢ (١١٧٦٧ و١٢٦٧٣)؛ والدارمي (١٧٧٢) في الصوم: باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده؛ والبيهقي في سننه ٧/٢٨٧؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، والطبراني في الدعاء، وإسناده حسن، وهو حديث صحيح، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث، وتعقبه للإمام النووي في الفتوحات الربانية لابن علان ٤/٣٤٣، ٣٤٤.

(٣) سنن أبي داود (٣٨٥٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وفي سنده جهالة.

(٤) في الأصل: «معاذ بن أنس»، والتصحيح من صحيح مسلم والترمذي.

(٥) رواه مسلم (٢٧٣٤) في الذكر والدعاء: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب؛ والترمذي (١٨١٦) في الأطعمة: باب ما جاء في الحمد إذا فرغ من الطعام؛ وأحمد في مسنده ٣/١٠٠ و١١٧ (١١٥٦٢ و١١٧٥٨).

الفصل الثالث عشر

في دُعَاء قضاء الحاجة

٢٣١٦- (خ م ت د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ الخلاءَ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخَبَائث».

وفي رواية: إذا أرادَ أنْ يدخُلَ الخَلَاءَ.

وفي أخرى: كانَ إذا دخلَ الكَنِيفَ. أخرجه الجماعةُ، إلا الموطأ[1].

(الخُبثُ): بسكون الباء: خلافُ طَيِّبِ الفعل من فُجُورٍ وغيرِه، وبضَمِّها: جمع خَبِيث؛ والخَبَائثُ: جمع خَبِيثَة، والمرادُ بهما: شياطين الجِنِّ والإنس، ذُكْرَانُهم وإنَاثُهم. قال الخطَّابي: عامَّةُ أصحابِ الحديثِ يقولون: «الخُبْثُ» ساكنةُ الباء، وهو خطأ، والصوابُ ضَمُّها.

٢٣١٧- (ت د – عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ من الخلاءِ قال: «غُفْرَانَكَ». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

(غُفْرَانَكَ): الغُفْرَانُ: مَصْدَر، وإنّما نصَبَهُ بإضْمار «أَطْلُبُ»، وقيل: في اختصاص

---

(١) رواه البخاري (١٤٢) في الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء و(٦٣٢٢) في الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء؛ ومسلم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخولَ الخلاء؛ والترمذي (٥) في الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء؛ وأبو داود رقم (٤ و٥) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؛ والنسائي ١/ ٢٠ (١٩) في الطهارة: باب القول عند الخلاء؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦ و٢٩٨) في الطهارة وسننها: باب ما يقول إذا دخل الخلاء؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٩٩ و١٠١ و٢٨٢ (١١٥٣٦ و١١٥٧٢ و١٣٥٨٧)؛ والدارمي (٦٦٩) في الطهارة: باب ما يقول إذا دخل المخرج.

(٢) رواه الترمذي (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء؛ وأبو داود (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٠٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء؛ والدارمي (٦٨٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال، وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث حسن صحيح.

هذا الدُّعاءِ قولان؛ أحدهما: التَّوْبةُ من تقصِيرِهِ في شُكْرِ النِّعمةِ التي أُنعِمَ بها عليه، من إطعامِهِ، وهَضْمِه، وتَسْهيلِ مَخْرَجِه، فرأى أنَّ شُكْرَهُ قاصِرٌ عن بُلُوغِ حَقِّ هذه النِّعمة، ففَزِعَ إلى الاستِغفارِ منه. والثاني: أنَّهُ استغفَرَ من تَرْكِهِ ذِكْرَ اللهِ سبحانَهُ مُدَّةَ لُبْثِهِ على الخَلاء، فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَتْرُكُ ذِكْرَ الله إلا عندَ قضاءِ الحاجة، فكأنَّه رأى ذلك تقصيرًا فتدارَكَهُ بالاستغفار.

٢٣١٨- (د - زَيْدُ بنُ أرْقَم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتَى أحَدُكُم الخلاءَ فَلْيَقُلْ: أعوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخَبَائِث».

أخرجه أبو داود[١].

(الحُشُوشَ): جمع حُشّ، والمرادُ به مواضِعُ قَضَاءِ الحاجة، وأصْلُ الحُش: جماعةُ النَّخْلِ الكثيفة، وكانوا كثيرًا ما يَقْضُونَ حوائجَهم فيها قبلَ اتِّخاذِ الكُنُفِ في البيوت. وفيه لُغَتان: ضَمُّ الحاءِ وفتحُها[٢]. ومعنى قوله:

(مُحْتَضَرَةٌ): يَحْضُرُها الجِنُّ والشياطين، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٨].

٢٣١٩- (أبو ذَرّ الغِفَارِي) رضي الله عنه، كان يقولُ إذا خرَجَ من الخلاء: «الحمدُ لله الذي أذْهَبَ عنِّي الأذَى وعافاني»[٣].

وفي رواية: «الحَمْدُ للهِ الذي أخرج عني أذاهُ، وأبْقَى فيَّ مَنْفَعَتَه». أخرجه . . .[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٦) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٦) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؛ وأحمد في مسنده ٤/٣٦٩ و٣٧٣ (١٨٨٠٠ و١٨٨٤٤). وإسناده صحيح.

(٢) وفي القاموس وحاشية السندي على ابن ماجه: مثلثة الحاء.

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢١) من حديث أبي ذر، وفي سنده أبو الفيض، ولا يعرف اسمه ولا حالُه؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من حديث أنس رضي الله عنه، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال البوصيري في الزوائد: هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره النووي في الأذكار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج من الخلاء =

٢٣٢٠- (ت - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سِتْرُ ما بين أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْراتِ بني آدم - إذا دَخَلَ أحَدُهم الخَلاَءَ - أنْ يقول: بسم الله». أخرجه الترمذي[١].

الفصل الرابع عشر

في دُعَاءِ الخُروج إلى المسجد والدخول إليه

٢٣٢١- (د - حيْوَةُ بن شُرَيْح) رحمه الله، قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مسلم فقلتُ له: بلغَني أنّكَ حدَّثتَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا دخلَ المسجد: «أعوذُ باللهِ العظيم، وبوَجْهِهِ الكريم، وسُلْطانِهِ القَدِيم، من الشيطانِ الرَّجيم»، قال: قد قلتَ؟ [قال]: نعَمْ[٢]، قال: «فإذا قالَ ذلك، قال الشيطانُ: حُفِظَ منِّي سائرَ اليوم». أخرجه أبو داود[٣].

٢٣٢٢- (م س د - أبو أُسَيْد، وأبو قتادَة)[٤] رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ

= قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، ودفع عني أذاه»، وقال: رواه ابن السني والطبراني. وقال الحافظ في تخريج الأذكار: الحديث غريب، أخرجه المَعْمَري في اليوم والليلة، وابن السني، وفي سنده ضعيفان وانقطاع، لكن للحديث شواهد وذكرها، فانظرها في الفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ٤٠٥. أقول: فالحديث يقوى بها.

(١) سنن الترمذي (٦٠٦) في الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي. ثم قال الترمذي أيضًا: وقد رُوي عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أشياء في هذا. أقول: وللحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحًا. ورواه ابن ماجه (٢٩٧) في الطهارة وسننها: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٢) في أبي داود المطبوع: قال: أقط؟ قلت: نعم.

(٣) سنن أبي داود (٤٦٦) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، وإسناده جيد، وقال النووي في الأذكار: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد، وحسّنه أيضًا الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(٤) كذا في (ق) أبو أسيد وأبو قتادة، والذي في مسلم وأبي داود والنسائي: عن أبي حميد، أو أبي أسيد، وهو الصواب.

قال: «إذا دخَلَ أحَدُكُم المسجدَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ من فضلِك». أخرجه مسلم والنسائي.

وزادَ أبو داودَ في الدُّخول: «فَلْيُسَلِّمْ على النبيِّ ﷺ، ثم لِيَقُلْ: اللهمَّ افتَحْ لي ......». وذكَرَه[١].

٢٣٢٣- (ت - فاطمة بنت الحُسين) رحمها الله، عن جَدَّتِها فاطمةَ الكُبرَى قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ المسجدَ صلَّى على محمدٍ وسَلَّم، وقال: «رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رحمتِك»؛ وإذا خرَجَ صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ، وقال: «رَبِّ اغفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لي أبوابَ فَضْلِك».

قال إسماعيلُ بنُ إبراهيم: فلَقِيتُ عبدَ اللهِ بن الحسَن[٢] بمكة، فسألتُهُ عن هذا الحديث؟ فحدَّثني به، قال: كانَ إذا دخلَ قال: «رَبِّ افتَحْ لي بابَ رحمتِك»، وإذا خرجَ قال: «رَبِّ افتَحْ لي بابَ فَضْلِك». أخرجه الترمذي[٣].

٢٣٢٤- (أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرَجَ مِنْ بيتِهِ إلى الصلاة، فقال: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بِحَقِّ السائلينَ عليك، وبحَقِّ

---

(١) رواه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد؛ وأبو داود (٤٦٥) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٣ (٧٢٩) في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه؛ وابن ماجه (٧٧٢) في المساجد والجماعات: باب الدعاء عند دخول المسجد؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٤٩٧ و٥/ ٤٢٥ (١٥٦٢٧ و٢٣٠٩٦)؛ والدارمي (١٣٩٤) في الصلاة: باب القول عند دخول المسجد.

(٢) في الأصول: «عبد الله بن الحسين»، وهو تصحيف، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه ومصادر التخريج؛ وهو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، المتوفى سنة ١٤٥ هـ، أحد رواة الحديث عن أمِّه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى.

(٣) سنن الترمذي (٣١٤) في الصلاة: باب ما يقول عند دخول المسجد، وإسناده منقطع، فإنَّ فاطمةَ بنت الحسين لم تدركْ جدَّتَها فاطمةَ الكبرى، إنَّما عاشت فاطمةُ بنتُ النبيِّ ﷺ أشهرًا. وقد حسَّنَه الترمذي؛ والظاهر أنه حسَّنه لشواهده، ومن شواهده حديثُ أبي أسيد الذي قبله، فهو به حسن. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٧٧١) في المساجد والجماعات: باب الدعاء عند دخول المسجد؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٢٨٢ و٢٨٣ (٥٨٧٧ و٢٥٨٧٨)؛ وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٢١ و١٩٩ و٢٠٠ (٦٧٥٤ و٦٨٢٢ و٦٨٢٣)؛ وذكره المزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٥٧ في ترجمة فاطمة رضي الله عنها.

خُروجي إليك، إنَّكَ تعلَمُ أنَّه لم يُخرِجْني أَشَرٌ ولا بَطَر، ولا سُمْعَةٌ ولا رِيَاء، خرَجْتُ هَرَبًا وفِرَارًا من ذُنُوبي إليك، خرجتُ رجاءَ رحمتِك، وشَفَقًا من عذابِك، خرجتُ اتِّقاءَ سَخَطِكَ، وابْتِغاءَ مَرْضَاتِك، أسأَلُكَ أنْ تُنقِذَني من النارِ برحمتِك؛ وكَّلَ الله بهِ سبعينَ ألفَ مَلَكٍ يستغفِرونَ الله لَه، وأقبَلَ اللهُ عليهِ بوَجْهِهِ حتى يَفْرُغَ من صلاتِه». أخرجه [(١)]. . .

٢٣٢٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرَجَ من بيتِهِ إلى المسجد، فقال: أعوذُ باللهِ العظيم، وسلطانِهِ القَدِيم، من الشَّيطانِ الرَّجِيم، رَبِّيَ الله، توكَّلْتُ على الله، وفوَّضْتُ أمْرِي إلى الله، لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ قال له الملَك: كُفِيتَ، وهُدِيت، ووُقِيتَ». أخرجه[(٢)]. . .

الفصل الخامس عشر

في الدُّعَاء عند رؤيةِ الهِلال

٢٣٢٦- (ت - طَلْحَةُ بنُ عُبيد الله) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأى الهِلال قال: «اللهمَّ أهِلَّهُ علينا باليُمْنِ والإيمان، والسلامةِ والإسلام، رَبِّي ورَبُّكَ الله». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وقد رواه بنحوه ابنُ ماجه (٧٧٨) في المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١ (١٠٧٧٢) من حديث فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن السني رقم (٨٢) من حديث بلال رضي الله عنه؛ والدارقطني في الأفراد، وفي سنده الوازع بن نافع العقيلي، وهو متفق على تضعيفه.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين. وبعضه في الحديث (٢٣٢١)، والبعض الآخر سلف في الحديث رقم (٢٢٦٨).

(٣) سنن الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال؛ وأخرجه الدارمي (١٦٨٨) في الصوم: باب ما يقال عند رؤية الهلال؛ وفي سنده بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وهو لين، وباقي رجاله ثقات. وحسنه الترمذي لشواهده، وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث حسن، أخرجه أحمد ١/ ١٦٢ (١٤٠٠)، وإسحاق في مسنديهما، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٢٣٢٧- (د - قَتَادَة) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ ورُشْد، هِلالُ خيرٍ ورُشْد، هِلالُ خيرٍ ورُشْد، آمنتُ بالذي خلقَك - ثلاث مرَّات، ثم يقول -: الحمدُ للهِ الذي ذهَبَ بِشَهْرِ كذا، وجاء بِشهرِ كذا».

ثم قال أبو داود: وحدَّثنا محمد بن العلاء، أنَّ زيدَ بن حُبَاب أخبَرَهم عن أبي هلال، عن قَتَادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رأى الهلالَ صرَفَ وَجْهَهُ عنه. أخرجه أبو داود[١].

الفصل السادس عشر

في دُعاء الرَّعْدِ والسَّحَاب

٢٣٢٨- (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سمع صوتَ الرَّعْدِ والصَّوَاعِقِ قال: «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِك، ولا تُهْلِكْنا بعذابِك، وعافِنا قبلَ ذلك». أخرجه الترمذي[٢].

٢٣٢٩- (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى ناشئًا في أُفُقِ السماء ترَكَ العمَل؛ وإنْ كانَ في صلاةٍ خَفَّف، ثم يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّها»، فإنْ مُطِرَ قال: «اللهمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا». أخرجه أبو داود[٣].

(ناشِئًا): الناشِئُ: السَّحَابُ المرتفِع.

(صَيِّبًا): الصَّيِّبُ: المطَرُ المِدْرارُ.

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٢ و٥٠٩٣) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال؛ وهو مرسل.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٥٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا سمع الرعد، وفي سنده أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة، وهو مجهول. ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعفه النووي في الأذكار، وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٠، ١٠١ (٥٧٢٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٩٩) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٩٠ و١١٩ و١٩٠ و٢٢٢ و٢٢٣ (٢٤٠٦٨ و٢٤٣٥٦ و٢٥٠٤٢ و٢٥٣٣٦)؛ وابن ماجه (٣٨٨٩) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب، وإسناده صحيح.

الفصل السابع عشر

في الدُّعاءِ عندَ الرِّيح

٢٣٣٠- (خ م ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شَرِّها وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرسِلَتْ به». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

إلا أنَّ الترمذيَّ قال: كانَ إذا رأى الرِّيحَ[1].

(عَصَفَتِ الرِّيحُ): إذا اشتدَّ هُبُوبُها.

٢٣٣١- (ت - أُبَيُّ بنُ كَعب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإذا رأيتُمْ ما تكْرَهونَ فقولوا: اللهمَّ إنَّا نسألُكَ من خيرِ هذهِ الرِّيح، وخيرِ ما فيها، وخيرِ ما أُمِرَتْ به، ونَعوذُ بكَ من شَرِّ هذه الرِّيح، وشَرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُمِرَتْ به». أخرجه الترمذي[2].

٢٣٣٢- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ من رَوْحِ الله، ورَوْحُ اللهِ تأتي بالرَّحْمَة، وتأتي بالعذاب؛ فإذا رأيتُمُوها فلا تَسُبُّوها،

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٦) في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ من حديث عطاء و(٤٨٢٩) في التفسير: باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾، و(٦٠٩٢) في الأدب: باب التبسم والضحك، من حديث سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها؛ ومسلم (٨٩٩) في الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤيةِ الريح والغيم؛ والترمذي (٣٤٤٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا هاجت الريح، واللفظ لمسلم والترمذي.

(٢) سنن الترمذي (٢٢٥٢) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن سب الرياح؛ وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعنه، ولكن للحديث شواهد يقوى بها، منها حديث أبي هريرة الذي بعده، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص، وأنس، وجابر، وابن عباس.

وسَلُوا الله خيرَها، واستعيذوا باللهِ من شَرِّها». أخرجه أبو داود[١].

الفصل الثامن عشر

في الدُّعاءِ يومَ عرفة وليلةَ القَدْر

٢٣٣٣- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: أَكْثَرُ ما دَعَا النبيُّ ﷺ يومَ عرَفَة في المَوْقِف: «اللهمَّ لكَ الحمدُ كالذي نقولُ، وخيرًا مِمَّا نَقول، اللهمَّ لكَ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي، وإليكَ مَآبي، ولكَ رَبِّ تُراثي؛ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، ووَسْوَسَةِ الصَّدْر، وشتاتِ الأمر؛ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ ما تجيءُ به الرِّيح». أخرجه الترمذي[٢].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قال: أكثَرُ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ يومَ عَرَفَة - بعدَ قولِه: «لا إلٰهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له: اللهمَّ لكَ الحمدُ كالذي نقول، اللهمَّ لكَ صلاتي ونُسُكِي، ومَحْيَايَ ومَمَاتي، وإليكَ مَآبي، وعليكَ يارَبِّ ثَوَابي؛ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبر، ومن وَسْوَسَةِ الصَّدْر، ومن شَتَاتِ الأمْر، ومن شَرِّ كلِّ ذي شَرّ»[٣].

(تُراثي): التُّرَاثُ: ما يُخَلِّفُهُ الرجلُ لِوَرَثَتِه، وقد جاء في روايةٍ أخرى «ثَوَابي»، فإنْ صحَّتِ الروايتان، وإلا فما أقربَها من التَّصْحيف.

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٧) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح؛ ورواه بمعناه ابن ماجه (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سب الريح، وإسناده حسن، قال الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٠) في الدعوات: باب رقم (٨٨)، وفي سنده قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، وهو صدوق، لكنه تغيّر لما كبِر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان بعد تخريجه من طرق: هذا حديث غريب.

(٣) وهو بمعنى الذي قبلَه.

(شَتَات): الشَّتَاتُ: التَّفَرُّق[1] والتباعُد.

٢٣٣٤- (ط ت - عمرو بن شُعيب - وطَلْحَةُ بن عُبيد الله بن كَرِيز) - عن أبيه عن جَدِّهِ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفضَلُ الدُّعَاءِ [دُعَاءُ] يوم عرَفَة، وأفضَلُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ من قَبْلي: لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير». أخرجه الموطأ عن طلحةَ إلى قوله: «لا شريك له»، و[أخرجه] الترمذي عن عمرو بن شُعيب بتمامِه[2].

٢٣٣٥- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنْ وافَقْتُ ليلةَ القَدْرِ، ما أدْعُو به؟ قال: «قُولي: اللهمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عنِّي». أخرجه الترمذي[3].

الفصل التاسع عشر

في الدُّعاءِ عندَ العُطَاس

قد جاء ذِكْرُ العُطَاسِ وآدابِه وما يُقال فيه في «كتاب الصُّحْبة» من «حرف الصاد»[4]، ونذكرُ ها هنا ما يختصُّ بدعائه.

---

(١) في (ظ): «التفريق».

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢١٤ و٢١٥ (٤٩٨) في القرآن: باب ما جاء في الدعاء، من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، وهو مرسل صحيح الإسناد؛ والترمذي (٣٥٨٥) في الدعوات: باب في دعاء يوم عرفة، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده عند الترمذي محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب. أقول: ولكن يشهد لروايةِ الترمذي هذه روايةُ مالك التي قبله، فهو بها حسن.

(٣) سنن الترمذي (٣٥١٣) في الدعوات: باب رقم (٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٧١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و٢٠٨ (٢٤٨٥٦ و٢٤٩٦٧ و٢٤٩٦٩ و٢٤٩٧٧ و٢٥٢١٣)؛ وابن ماجه (٣٨٥٠) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية. والنسائي في الكبرى ٤/ ٤٠٧ (٧٧١٢) و٦/ ٢١٨ (١٠٧٠٨) والطبراني في الدعاء، والحاكم في المستدرك ١/ ٧١٢، وغيرهم.

(٤) سيأتي بالأرقام (٤٧٣٣ و٤٨٨١ - ٤٨٩١).

٢٣٣٦- (د - عامر بن ربيعة) رضي الله عنه، قال: عَطَسَ شابٌّ [من الأنصار] خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمدُ للهِ [حمدًا] كثيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا حتى يَرْضَى ربُّنا، وبعدَ مايَرْضَى من أمرِ الدنيا والآخرة. فلمَّا انصرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ القائلُ الكلمة»؟ قال: فسكَتَ الشابُّ، ثم قال: «مَنِ القائِلُ الكلمة؟ فإنَّهُ لم يَقُلْ بأسًا». فقال: يارسولَ اللهِ أنا قلتُها، ولم أُرِدْ بها إلا خيرًا. قال: «ما تناهَتْ دُونَ عَرْشِ الرحمٰنِ عزَّ وجلّ». أخرجه أبو داود[١].

٢٣٣٧- (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ على كُلِّ حال، وَلْيَقُلْ له أخوهُ أو صاحبُه: يَرْحَمُكَ الله؛ فإذا قال له: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ». أخرجه البخاري وأبو داود[٢].

(بالَكُمْ): البالُ: الحالُ، والبالُ: القلب.

٢٣٣٨- (ت - أبو أيُّوب الأنصاري، وعليُّ بنُ أبي طالب) رضي الله عنهما، مثل حديثِ أبي هريرة، أو نحوه، وفيه: «فَلْيَقُلِ الذي يَرُدُّ عليه». أخرجه الترمذي[٣].

٢٣٢٩- (ت د - هلال بن يِسَاف) رحمه الله، عن سالم بن عُبيد الأشجعي، أنَّه كان مع القومِ في سَفَر، فعَطَسَ رجلٌ من القومِ فقال: السلام عليكم. فقال له سالم:

---

(١) سنن أبي داود (٧٧٤) في الصلاة: باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء؛ وإسناده ضعيف، وانظر الحديث رقم (٢١٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٤) في الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت؛ وأبو داود (٥٠٣٣) في الأدب: باب ماجاء في تشميت العاطس؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٣ (٨٤١٧). وجملة «على كل حال» عند أبي داود فقط.

(٣) سنن الترمذي (٢٧٤١) في الأدب: باب ماجاء كيف يشمّت العاطس؛ وابن ماجه (٣٧١٥) في الأدب: باب تشميت العاطس؛ والدارمي (٢٦٥٩) في الاستئذان: باب إذا عطس الرجل مايقول، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال الترمذي: وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحيانًا: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحيانًا: عن علي عن النبي ﷺ. اهـ.
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق، ولكنه سيّئ الحفظ كما قال الحافظ في التقريب.
أقول: ولكن يشهد لحديث الترمذي هذا حديث أبي هريرة الذي قبله، فهو به حسن.

وعليك وعلى أُمِّكَ. فكأنَّ الرجلَ وجَدَ في نفسه، فقال: أمَا إنِّي لم أقُلْ إلا ما قال النبيُّ ﷺ . هكذا عند الترمذي.

وعند أبي داود: فقال له سالم: وعليك وعلى أُمِّك. ثم قال له [بعدُ]: لعلَّكَ وجَدْتَ مِمَّا قلتُ لك؟ فقال: وَدِدْتُ لم تَذْكُرْ أُمِّي بخيرٍ ولا شَرّ. قال سالم: إنّما قلتُ لكَ كما قال رسولُ الله ﷺ ، [إنَّا] بينا نحنُ عندَه - ثم اتَّفقَا - إذْ عَطَسَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ ، فقال: السلامُ عليكم. فقال رسولُ الله ﷺ : «وعليك وعلى أُمِّك»[١]. ثم قال: «إذا عَطَسَ أحَدُكم فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وَلْيَقُلْ [له] مَنْ يَرُدُّ عليه: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَرُدَّ عليه: يَغْفِرُ الله لنا ولكم»[٢].

(وَجَدَ في نفسِه): وجَدَ فلانٌ في نفسِهِ من كذا: إذا غَضِبَ من المَوْجِدَة: الغَضَب.

٢٤٤٠- (ت - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: عطَسَ رجلٌ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فقال: الحمدُ لله. والسلامُ على رسولِ الله. فقال ابنُ عمر: وأنا أقولُ: الحمدُ للهِ، والسلامُ على رسولِ الله، ما هكذا علَّمَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقولَ إذا عَطَسْنا، وإنَّما علَّمَنا أن نقول: «الحمدُ للهِ على كلِّ حال». أخرجه الترمذي[٣].

٢٤٤١- (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا عطَس، فقيل له: يرحمك الله، قال: يَرْحَمُنا الله وإيَّاكم، ويَغْفِرُ لنا ولكم». أخرجه الموطأ[٤].

* * *

---

(١) قال القاري في المرقاة: يمكن أن يقال: معناه: عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعليم والإعلام، وليس المراد به رد السلام، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٤٠) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس؛ وأبو داود (٥٠٣١) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس. وإسناده ضعيف.

(٣) سنن الترمذي (٢٧٣٨) في الأدب: باب ما يقول العاطس إذا عطس، وقال: هذا حديث غريب. أقول: وفي سنده حضرمي بن عجلان مولى الجارود، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٢٣٣٧) مرفوعًا بلفظ: «إذا عطَسَ أحدُكم فليقُلْ الحمد لله على كل حال». وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ (١٨٠٠) وإسناده صحيح.

الفصل العشرون

في أدْعِيَةٍ مُفْرَدة

دُعاءُ ذِي النُّون

٢٣٤٢- (ت - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «دَعْوَةُ ذي النُّونِ، إذْ دَعَا في بَطْنِ الحُوتِ، قال: لا إِلَهَ إلا أنتَ، سُبحانَكَ إنِّي كُنتُ من الظالِمِين؛ ما دَعَا بها أحَدٌ قطُّ إلا استُجِيبَ له». أخرجه الترمذي[1].

دُعاءُ داود

٢٣٤٣- (ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كان مِنْ دُعاءِ داودَ، يقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ حُبَّكَ، وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعَمَلَ الذي يُبَلِّغُني حُبَّك، اللهمَّ اجعَلْ حُبَّكَ أحَبَّ إليَّ من نفسي ومالي وأهْلِي ومن الماءِ البارد». قال: وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذُكِرَ داودُ يُحَدِّثُ عنه، يقول: «كانَ أعْبَدَ البَشَر». أخرجه الترمذي[2].

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٠٥) في الدعوات: باب رقم (٨٢) من حديث محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه سعد، وقال الترمذي: وقال محمد بن يوسف مرة: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن سعد، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد، ولم يذكروا فيه: عن أبيه، وروى بعضهم وهو أبو أحمد الزُّبيري: عن يونس فقالوا: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد، نحو رواية محمد بن يوسف.
أقول: قد روى الحديث الحاكم في المستدرك ٢/٣٨٣ وصححه، ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ في تخريج الأذكار.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٩٠) في الدعوات: باب (٧٣) وفي سنده عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي. وقيل: ابن يزيد بن ربيعة، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب.

دُعَاءُ قومِ يونُس

٢٣٤٤- (أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفعُه: «أنَّ دُعاءَ قومِ يونُسَ: يا حَيُّ يا قَيُّوم، يا حَيُّ حينَ لا حَيّ، يا مُحْيِي، يا مُمِيت، يا ذا الجَلَالِ والإِكْرام». أخرجه . . .[1].

الدُّعَاءُ عندَ رُؤيةِ المُبْتَلَى

٢٣٤٥- (ت - عمر [بن الخطاب][2]، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رأى صاحِبَ بَلَاءٍ فقال: الحمدُ للهِ الذي عافاني مِمَّا ابتَلاكَ به، وفَضَّلَني على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تفضيلاً؛ عُوفِيَ من ذلك البَلاءِ كائنًا ما كان، ما عاش». انتهتْ روايةُ أبي هريرةَ عندَ قوله: «ذلك البلاء». أخرجه الترمذي[3].

القسم الثاني من الباب الثاني

في أدْعِيةٍ غيرِ مؤقَّتة ولا مُضَافة

٢٣٤٦- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول في دُعائه: «اللهمَّ أصْلِحْ لي دِيني الذي هو عِصْمَةُ أمْري، وأصْلِحْ [لي] دُنْيَايَ التي فيها مَعَاشي، وأصْلِحْ لي آخرَتي التي فيها مَعَادِي، واجْعَلِ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خير، واجْعَلِ الموتَ راحةً لي من كلِّ شَر». أخرجه مسلم[4].

(عَصْمَةُ أمْرِي): العِصْمَةُ: ما يُعتَصَمُ به. أي يُسْتَمْسَكُ ويُتَقَوَّى بِهِ في أُمُورِهِ كلِّها، لئلَّا يدخلَ عليها الخَلَل.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.
(٢) في المطبوع (ق): «ابن عمر»، وما أثبتناه من الأصل (ظ) والترمذي.
(٣) سنن الترمذي (٣٤٣١ و٣٤٣٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا رأى مبتلى، وهو حديث حسن صحيح.
(٤) صحيح مسلم (٢٧٢٠) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل.

(مَعَادِي): المَعَادُ: إمَّا مَوْضِعُ العَوْد، أو مَصْدَر، والمُرادُ بِهِ: ما يَعودُ إليه يومَ القيامة.

٢٣٤٧- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ انفَعْني بما علَّمْتَني، وعلِّمْني ما يَنْفَعُني، وزِدْني عِلمًا؛ الحمدُ للهِ على كلِّ حال، وأعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النَّار». أخرجه الترمذي[١].

٢٣٤٨- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: دُعاءٌ حَفِظْتُهُ من رسولِ الله ﷺ لا أَدَعُه: «اللهمَّ اجْعَلْني أُعْظِمُ شُكْرَك، وأُكْثِرُ ذِكْرَك، وأَتَّبِعُ نُصْحَك[٢]، وأحفَظُ وَصِيَّتَك». أخرجه الترمذي[٣].

٢٣٤٩- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو فيقول: «اللهمَّ مَتِّعْني بسَمْعي وبَصَري، واجْعَلْهُما الوارِثَ مِنِّي، وانْصُرْني على مَنْ يَظْلِمُني، وخُذْ منه بثَأْري». أخرجه الترمذي[٤].

٢٣٥٠- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، سمعتُ دُعَاءَكَ الليلةَ، وكلُّ[٥] الذي وصَلَ إليَّ منهُ أنَّكَ تقول: «اللهمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي، ووَسِّعْ لي

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٩٩) في الدعوات: باب سبق المفردون؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥١) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل، و(٣٨٣٣) في الدعاء: باب فضل الدعاء، وإسناده ضعيف، والحديث صحيح دون قوله: «الحمد لله على كل حال».

(٢) في سنن الترمذي ومسند أحمد: «نصيحتك».

(٣) سنن الترمذي (٣٦٠١ طبعة الدعاس) في الدعوات: باب من أدعية النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣١١ و٤٧٧ (٨٠٤٠ و٩٨٢٣)؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: وفي سنده الفرج بن فضالة، وهو ضعيف كما قال الحافظُ في التقريب.

(٤) سنن الترمذي (٣٦٠٦ طبعة الدعاس) في الدعوات: باب اللهم متعني بسمعي، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: وفي سنده جابر بن نوح الحِمَّاني - بكسر الحاء وتشديد الميم - أبو بشير الكوفي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب. ولكن يشهدُ لهذا الحديث حديثُ ابنِ عمر عند الترمذي رقم (٣٥٠٢) بلفظ: «اللهمَّ متِّعْنا بأسماعنا وأبصارِنا وقوتنا ما أحييتَنا، واجْعَلْهُ الوارِثَ منَّا، واجعلْ ثأرَنا على مَنْ ظلمَنا، وانصُرْنا على مَنْ عادانا ...» الحديث، وأوله: «اللهم اقسِمْ لنا من خشيتِكَ ما تحولُ به بيننا وبين معاصيك ...» وحسَّنَه الترمذي، وهو كما قال، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد سلف برقم (٢٢٧٦).

(٥) في سنن الترمذي: «وكان الذي ...».

في دارِي، وبارِكْ لي فيما رزَقْتَني». قال: «فهل تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شيئًا؟». أخرجه الترمذي(١).

٢٣٥١- (خ م د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان أكثر دُعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» [البقرة: ٢٠١]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم وأبي داود: قال قَتَادَة: سألتُ أنسًا: أيُّ دَعْوَةٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يدعو بها أكثر؟ قال: كان أكثَرُ دعوةٍ يَدعو بها: «اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» [البقرة: ٢٠١]. وقال قتادة: وكان أنسٌ إذا أرادَ أن يدعوَ بدعوةٍ دَعَا بها، وإذا دَعَا بدُعَاءٍ دعا بها فيه(٢).

٢٣٥٢- (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعاءِ أفضَل؟ قال: «سَلْ ربَّكَ العافيَةَ والمُعَافاةَ في الدُّنيا والآخرة». ثم أتاهُ في اليوم الثاني فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعاءِ أفضل؟ فقالَ له مثلَ ذلك؛ ثم أتاهُ في اليومِ الثالث، فقال له مثلَ ذلك؛ قال: «فإذا أُعْطِيتَ العافيةَ في الدنيا وأُعْطِيتَها في الآخرةِ فقد أفْلَحْتَ». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٠٠) في الدعوات: باب دعاء يقال في الليل، وإسناده ضعيف، ولكن الدعاء وحده حسَن له شواهد.

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٩) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، و(٤٥٢٢) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ ومسلم (٢٦٩٠) في الذكر والدعاء: باب فضل الدعاء باللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ وأبو داود (١٥١٩) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠١ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢٤٧ و٢٧٧ (١١٥٧٠ و١٢٧٥١ و١٢٧٧٤ و١٣١٦٨ و١٣٥٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٣٥١٢) في الدعوات: باب رقم (٨٩)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٤٨) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية، وفي سنده سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان. أقول: ويشهد للدعاء حديث العباس عند الترمذي وسيأتي برقم (٢٣٥٧)، والأحاديث في سؤال الله العافية في الدنيا والآخرة كثيرة، منها: «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي . . .» الحديث، وسلف برقم (٢٢٢٩)، وهو حديث صحيح.

٢٣٥٣ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً من المسلمين، قد خَفَتَ، فصارَ مثلَ الفَرْخ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل كنتَ تَدْعو الله بشيءٍ أو تسألُهُ إيَّاه»؟ قال: نعم، كنتُ أقول: اللهمَّ ما كنتَ مُعَاقِبي به في الآخرةِ فعَجِّلْهُ لي في الدُّنيا. فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله! لا تُطِيقُهُ ولا تستطيعُه، أفلا قلتَ: اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»؟ [البقرة: ٢٠١] قال: فدَعَا اللهَ به، فشفاهُ الله تعالى.

وفي أُخرى: فقالها، فشَفَاهُ الله. هذه روايةُ مسلم، وانتهَتْ روايةُ الترمذي عندَ قولِه: «عذابَ النار»[١].

(خَفَتَ): الخُفُوتُ: الذُّبُولُ والضّعف.

٢٣٥٤- (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سألَ [الله] الجنَّةَ ثلاثًا، قالتِ الجنَّةُ: اللهمَّ أدْخِلْهُ الجنَّة، ومَنِ استَجَارَ من النَّارِ ثلاثَ مرَّاتٍ قالتِ النَّارُ: اللهمَّ أجِرْهُ من النَّار». أخرجه الترمذي والنسائي[٢].

٢٣٥٥- (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في دُعَائه: «رَبِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عليَّ، وامْكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهْدِني ويَسِّرِ الهُدَى لي، وانْصُرْني على مَنْ بَغَى عليَّ، رَبِّ اجْعَلْني لكَ شاكِرًا، لكَ ذاكِرًا، لكَ راهِبًا، لكَ مِطْوَاعًا[٣]، لكَ مُخْبِتًا، إليكَ أوَّاهًا مُنِيبًا؛ رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتي، واغْسِلْ حَوْبَتِي، وأجِبْ دَعْوَتي، وثَبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّدْ لساني، واهْدِ قلبي، واسْلُلْ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨٨) في الذكر والدعاء: باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا؛ والترمذي (٣٤٨٧) في الدعوات: باب ما جاء في حقِّ التسبيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٧٢) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أنهار الجنة؛ والنسائي ٨/ ٢٧٩ (٥٥٢١) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من حر النَّار؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤٣٤٠) في الزهد، في آخر الكتاب؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٢٠٨ (١٢٧٦١)؛ وابن حبان في صحيحه (٢٤٣٣) موارد، من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: هكذا روى يونس عن أبي إسحاق هذا الحديث، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه، وقد روي عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قوله. وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) في الأصل (ظ): «مطاوعًا»، والتصحيح من الترمذي وأبي داود.

سَخِيمَةَ صَدْري».

هذه روايةُ الترمذي؛ وروايةُ أبي داودَ مِثْلُها، وفيها بعدَ قولِه: «إليكَ مُخْبِتًا»: «أو مُنِيبًا»، ولم يذكرْ «أوَّاهًا»(١).

(امْكُرْ لي): المَكْرُ: الخَدْعُ، وهو من الله تعالى إيقاعُ بلائِهِ بأعدائِه، وقيل: هو أنْ يُنَفِّذَ مَكْرَهُ وحِيلَتَه في عدوِّه ولا يُنَفِّذهما في وَلِيِّه. وقيل: هو استدراجُ العبدِ بالطاعات، فيتوهَّم أنَّها مَقبولَةٌ وهي مَرْدودة.

(رَاهِبًا): الرَّهْبَةُ: الخَوْفُ والفَزَع.

(مُخْبِتًا): المُخْبِتُ: الخاشِعُ المُخْلِصُ في خُشوعِه.

(مُنِيبًا): الإنَابَةُ: الرُّجوعُ إلى اللهِ تعالى بالتَّوْبةِ والإخلاص.

(أَوَّاهًا): الأوَّاهُ: المُتَأَوِّهُ المتضَرِّعُ. وقيل: هو البَكَّاءُ. وقيل: هو الكثيرُ الدُّعاء.

(حَوْبَتِي): الحَوْبَةُ والحَوْبُ: الإثْمُ والذَّنْب.

(ثَبِّتْ حُجَّتِي): يُرِيدُ بالحُجَّة الدَّلِيلَ والبَيِّنَة، إمَّا في الدُّنيا، وإمَّا في الآخرة، وعند جوابِ الملَكَيْنِ في القَبْر. ومنه قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] جاء في التفسير: أنه مسألة الملَكَينِ في القَبْر.

(سَخِيمَةَ صَدْري): السَّخِيمةُ: الغَضَبُ والغِلّ.

٢٣٥٦- (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ لكَ أسْلَمْتُ، وبكَ آمَنْت، وعليكَ تَوَكَّلْت، وإليكَ أنَبْتُ، وبكَ خاصَمْتُ، اللهمَّ أعوذُ بِعِزَّتِكَ، لا إلَهَ إلا أنت، أنْ تُضِلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجِنُّ والإنْسُ يَموتون». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥١) في الدعوات: باب من أدعية النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٥١٠) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٨٣٠) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٠ (١٩٩٨)؛ وابن حبان في صحيحه (٢٤١٤) موارد، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٧٣٨٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَٰنَ =

٢٣٥٧- (ت - **العباس بن عبد المطلب**) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، علِّمْني شيئًا أسألُه الله، قال: «سَلِ اللهَ العافيةَ». قال: فمكَثْتُ أيَّامًا، ثم جئتُ فقلتُ: يا رسولَ الله، علِّمْني شيئًا أسألُهُ الله. فقال لي: «يا عباسُ، يا عَمَّ رسولِ الله، سَلِ اللهَ العافيةَ في الدُّنيا والآخِرة». أخرجه الترمذي[1].

٢٣٥٨- (ت - **أبو بكر الصِّدِّيق**) رضي الله عنه، قام على المِنْبر ثم بكَى، فقال: قامَ رسولُ الله ﷺ عامَ أوَّلَ على المِنبر، ثم بَكَى، فقال: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعافيَةَ، فإنَّ أحَدًا لم يُعْطَ بعدَ اليَقِينِ خيرًا من العافية». أخرجه الترمذي[2].

٢٣٥٩- (ت - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ، قال: «قُلْ: اللهمَّ اجعَلْ سَرِيرَتِي خيرًا من عَلاَنِيَتي، واجْعَلْ عَلاَنِيَتي صالِحَةً، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ من صالِحِ ما تُؤتي الناسَ من الأهلِ والمالِ والوَلَد، غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلّ». أخرجه الترمذي[3].

٢٣٦٠- (م - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُلْ: اللهمَّ اهْدِني وسَدِّدْني؛ واذْكُرْ بالهُدَى هِدايَتَكَ الطَّرِيقَ، وبالسَّدادِ سَدَادَ السَّهْمِ».

وفي أخرى قال: «قُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والسَّدَاد . . .»، وذكرَ مثلَه.

= رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾؛ ومسلم (٢٧١٧) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شرّ ما عمل ومن شر ما لم يعمل، واللفظ له؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٠٢ (٢٧٤٣).

(١) سنن الترمذي (٣٥١٤) في الدعوات: باب رقم (٨٤)؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٩ (١٧٨٦)؛ وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف كبر فتغيَّر صار يتلقن، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث أنس عند الترمذي وغيره، وسلف برقم (٢٣٥٢)، ولذلك صححه الترمذي.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٥٨) في الدعوات: باب رقم (١٠٦)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند بمعناه ١/ ٢ و٤ و٥ و٧ و٨ (٥ و١١ و١٨ و٣٥ و٤٥)؛ وابنُ ماجه (٣٨٤٩) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية؛ وإسناده صحيح، وحسّنه الترمذي؛ ورواه أيضًا ابنُ حبّان في صحيحه برقم (٢٤٢١) موارد.

(٣) سنن الترمذي (٣٥٨٦) في الدعوات: باب اللهم اجعل سريرتي خيرًا من علانيتي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا منضح
هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

أخرجه مسلم[١].

(وسَدِّدْني): السَّدَادُ: القَصْدُ والاستِقامَة، ولُزومُ الطَّرِيقةِ المُثْلَى.

٢٣٦١- (م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى». أخرجه مسلم والترمذي[٢].

(العَفَافُ): الصَّبْرُ، والمُرَادُ به: الصَّبْرُ على الأشياءِ المُفْضِيَةِ إلى الآثام.

٢٣٦٢- (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ [كان] يَدْعو بهذا الدُّعاء: «اللهمَّ ربِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي وجَهْلي، وإسْرافي في أمْري، وما أنتَ أعلمُ به منِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي، وخَطَئي وعَمْدِي، وكلُّ ذلك عندي، اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أنتَ أعلَمُ به منِّي، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قَدِير». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٢٣٦٣- (ت - عبد الله بن يزيد الخَطْميُّ الأنصاريّ) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في دُعائه: «اللهمَّ ارْزُقْني حُبَّكَ، وحُبَّ مَنْ يَنْفَعُني حُبُّهُ عندَك، اللهمَّ ما رزَقْتَني[٤] مِمَّا أُحِبُّ فاجعَلْهُ قُوَّةً لي فيما تُحِبُّ، وما زَوَيْتَ عنِّي مِمَّا أُحِبُّ فاجعَلْهُ فَرَاغًا لي فيما تُحِبُّ». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٢٥) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٥٤ (١٣٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٢١) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ والترمذي (٣٤٨٩) في الدعوات: باب اللهم إني أسألك الهدى؛ وابن ماجه (٣٨٣٢) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ؛ وأحمد في مسنده ١/٣٨٩ و٤١٢ و٤١٦ و٤٣٤ و٤٣٧ و٤٤٣ (٣٦٨٤ و٣٨٩٤ و٣٩٤٠ و٤١٢٤ و٤١٥١ و٤٢٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨ و٦٣٩٩) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»؛ ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ وأحمد في مسنده ٤/٤١٧ (١٩٢٣٩).

(٤) في الأصل (ظ): «ارزقني»، والتصحيح من الترمذي.

(٥) سنن الترمذي (٣٤٩١) في الدعوات: باب رقم (٧٤)، وحسنه الترمذي، وفي سنده سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي شيخ الترمذي، قال الحافظ في التقريب: كان صدوقًا إلا أنه ابتُلي بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه. أقول: فإسناده ضعيف.

(زَوَيْتَ عنِّي): زويْتَ المالَ عن الورَثَةِ زَيًّا: إذا صَرَفْتَهُ إلى غيرِهم.

٢٣٦٤- (ت - عمران بن حُصَين) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي: «يا حُصَيْن، كم تَعْبُدُ اليومَ إلَهًا»؟ قال: سبعةً: سِتَّةً في الأرض، وواحدًا في السماء. قال: «فأيُّهُمْ تُعِدُّ لِرَهْبَتِكَ ورَغْبَتِك»؟ قال: الذي في السماء. قال: «يا حُصَين، أما إنَّكَ لو أسلَمْتَ علَّمْتُكَ كلمتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ». قال: فلمَّا أسلَمَ حُصَينٌ جاء فقال: يا رسولَ الله، علِّمْني الكلمَتَيْنِ اللتَيْنِ وَعَدْتَني. قال: «قُلْ: اللهمَّ ألْهِمْني رُشْدِي، وأعِذْني من شَرِّ نفسي». أخرجه الترمذي[١].

٢٣٦٥- (ت - شَهْرُ بنُ حَوْشَب) [رحمه الله] قال: قلتُ لأمِّ سَلَمَة رضي الله عنها: يا أُمَّ المؤمنين، ما كانَ أكْثَرُ دُعَاءِ رسولِ الله ﷺ إذا كانَ عندَكِ؟ قالت: كانَ أكثَرُ دُعائِـهِ: «يا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قلبي على دِينِك». قالت: فقلتُ له: يا رسولَ الله، ما أكثَرَ دُعائِكَ بهذا! قال: «يا أُمَّ سلَمَة، إنَّهُ ليس آدَمِيٌّ إلا وقلبُهُ بين إصْبَعَيْنِ من أصابعِ الله، فمَنْ شاءَ أقام، ومَنْ شاءَ أزاغَ». أخرجه الترمذي[٢].

(أصابعُ الرحمٰن): الأصابع: جمع إصْبَع، وهي الجارِحَةُ، وذلك من صِفاتِ الأجسام، والله يتعالى عن ذلك، وإطْلاقُها عليه على سَبِيلِ التَّمْثيل، وهي كنايةٌ عن إجراءِ القُدْرَةِ والبَطْش، [لأنَّ البَطْش] باليَدِ، والأصابعُ أجزاؤها[٣].

(أزَاغَ): الزَّيْغُ: المَيْلُ عن الاعتِدَال.

٢٣٦٦- (م - طارق بن أشْيَم) رضي الله عنه، قال: كان الرجلُ إذا أسلَمَ علَّمَهُ النبيُّ ﷺ الصلاة، ثم أمرَهُ أنْ يَدْعُوَ بهؤلاءِ الكلمات: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني، واهْدِني وعافِني وارزُقْني».

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٨٣) في الدعوات: باب رقم (٧٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه. أقول: وإسناده ضعيف.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٢) في الدعوات: باب رقم (٩٠)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٥ (٢٥٩٨٠ و٢٦٠٣٦ و٢٦١٣٩)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن عائشة، والنوّاس بن سِمْعان، وأنس، وجابر، وعبد الله بن عمرو، ونعيم بن همار. أقول: وهو حديث حسن.

(٣) وعند السَّلَف: هي على ظاهرها على ما يليق بجلالِ الله وعظمته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

وفي رواية: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ وأتاهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيف أقولُ حينَ أسألُ ربِّي؟ قال: «[قُلْ]: اللهمَّ اغْفِرْ لي وارحَمْني، وعافِني وارزُقْني - ويجمَعُ أصابِعَهُ إلا الإبْهامَ - فإنَّ هؤلاءِ تَجْمَعُ لكَ دُنْياكَ وآخِرَتَكَ». أخرجه مسلم[١].

٢٣٦٧- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ عافِني في جسَدِي، وعافِني في سمعي وبصَرِي، واجعَلْهُما الوارِثَ مني، لا إلٰهَ إلا الله الحليمُ الكريم، سبحانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العظيم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين». أخرجه الترمذي، إلا أنه قال: «وعافِني في بصَرِي، واجعَلْهُ الوارِثَ منِّي»[٢].

(واجعَلْهُ الوارِثَ منِّي): الوارِثُ هاهنا: الباقي، وحقيقته: أنَّه الذي يَرِثُ مُلْكَ الماضي، فيكون ها هنا قد سألَ الله تعالى أنْ يُبْقِيَ[٣] له قوَّةَ السَّمْع والبصَر إذا أدْرَكَهُ الكِبَرُ، وضَعُفَ منهُ القُوَى، لِيَكونا وارثي سائرَ الأعْضاء والباقينَ بعدَها؛ وقيل: إنَّهُ دَعَا بذلك للأعقابِ والأولاد، وإنَّما وحَّدَ الضمير، والمذكورُ قبلَهُ اثنان، لأنَّه رَدَّهُ إلى واحِدٍ منهما، ولأنَّ كلَّ شيئَيْنِ تقارَبَ معناهُما فإنَّ الدلالةَ على أحدِهما دلالةٌ على الآخَر.

٢٣٦٨- (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بماءِ الثَّلْجِ والبرَد، ونَقِّ قَلْبي [من الخَطايا] كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبيضَ من الدَّنَس». أخرجه النسائي[٤].

(بِماءِ الثَّلْجِ والبرَد): تخصيصُ الثلجِ والبَرَد تأكيدٌ للتَّطْهير، ومبالَغَةٌ فيه؛ لأنَّ الثلجَ

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٧) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٨٠) في الدعوات: باب رقم (٦٧) من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: سمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابنُ أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة.

(٣) في (ظ): «تبقى له قوة».

(٤) سنن النسائي ١/ ٥١ (٦١) في الطهارة: باب الوضوء بماء الثلج، وإسناده حسن، وله شواهد منها الذي بعده. وأخرجه البخاري ضمن حديث (٦٣٦٨ و٦٣٧٥ و٦٣٧٧) في الدعوات، ومسلم (٥٨٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. وسيأتي مطولاً برقم (٢٣٨١) من رواية الصحيحين.

والبرَدَ ماءانِ مَفْطورانِ على خِلْقتِهما، لم يُستعمَلا ولم تَنَلْهُما الأيْدي، ولم تَخُضْهُما الأرجُل، كسائرِ المياه التي قد خالَطَتْ تُربةَ الأرض، وجرَتْ في الأنهار، واستقرَّتْ في الحِياضِ ونَحْوِها، فكانا أحقَّ بكمالِ الطهارة، وكذلك هذا المعنى في قولِه: «كما تُنَقِّي الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس». إشْباعٌ في بيانِ التَّطْهير، وتأكيدٌ له.

٢٣٦٩- (س - ابن أبي أوْفَى) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدْعو: «اللهمَّ طَهِّرْني من الذُّنُوب، اللهمَّ نَقِّني منها كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ طَهِّرْني بالثلجِ والبَرَدِ والماء البارد».

وفي أخرى: قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «اللهمَّ طَهِّرْني بالثلجِ والبَرَدِ والماءِ البارِد، اللهمَّ طَهِّرْني من الذُّنوبِ كما يُطَهَّرُ الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس».

أخرجه النسائي[1].

٢٣٧٠- (خ م ت - ابن أبي أَوْفَى) رضي الله عنهما، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ على الأحْزابِ فقال: «اللهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، سَرِيعَ الحِساب، اهزِمِ الأحزاب، اللهمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

(وزَلْزِلْهُمْ): الزَّلْزَلَةُ: التَّحْرِيكُ بشِدَّة؛ والمُراد: اجعَلْ أمرَهمْ مُضطَرِبًا مُتَقَلْقِلاً، غيرَ ثابت.

٢٣٧١- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعو: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ فِعلَ الخَيرات، وتَرْكَ المُنكرات، وحُبَّ المَساكين، وإذا أرَدْتَ بقومٍ فِتْنَةً فاقْبِضْني إليكَ غيرَ مَفْتون».

---

(١) سنن النسائي ١/ ١٩٨ و١٩٩ (٤٠٢ و٤٠٣) في الغسل: باب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء والبارد، وسلف برقم (٢١٦٨) معزوًّا لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٩٣٣) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين، و(٤١١٥) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٦٣٩٢) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٧٤٨٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾؛ ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، وباب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو؛ والترمذي (١٦٧٨) في الجهاد: باب ما جاء في الدعاء عند القتال؛ وابن ماجه (٢٧٩٦) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى؛ وأحمد ٤/ ٣٥٣ (١٨٦٢٨). وسلف برقم (١٠٤٦).

وفي أخرى: «إذا أَرَدْتَ فِتنَةً في النَّاسِ فتوَفَّني». أخرجه الموطأ[١].

٢٣٧٢- (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في دُعائه: «اللهمَّ فالِقَ الإِصْبَاح، وجاعِلَ الليلِ سَكَنًا، والشمسَ والقمرَ حُسْبَانًا؛ اقْضِ عنِّي الدَّيْن، وأغْنِني من الفقر، وأمْتِعْني بسَمْعي وبَصَري وقُوَّتي في سبيلِك». أخرجه الموطأ[٢].

(فالِقُ الإِصْبَاح): الإِصْباح: الصَّبَاح، وفالِقُهُ: مُضِيئُهُ ومُطْلِعُه.

(سَكَنًا): السَّكَنُ: ما يُسْكَنُ إليه.

(حُسْبَانًا): الحُسْبانُ: مَصْدَر حَسَبَ يَحْسِبُ حُسْبانًا، وحِسابًا.

٢٣٧٣- (م - أُمُّ حَبِيبة) رضي الله عنها، قالتْ: سَمِعَني رسولُ الله ﷺ وأنا أقول: اللهمَّ أمتِعْني بزَوْجي رسولِ الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال: «سألتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْروبة، وأيَّامٍ مَعْدودة، وأرزاقٍ مَقْسومة، لن يُعَجِّلَ شيئًا منها قبلَ حِلِّه، ولا يُؤخِّر؛ ولو كنتِ سألتِ اللهَ أنْ يُعِيذَكِ من عذابٍ في النارِ وعذابٍ في القَبْر؛ كانَ خيرًا وأفضَل». أخرجه مسلم[٣].

٢٣٧٤- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ مُكاتَبًا جاءهُ فقال: إنِّي عجَزْتُ عن مُكاتَبَتي فأَعِنِّي. قال: ألا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ علَّمَنِيهِنَّ رسولُ الله ﷺ، لو كان عليكَ مِثْلُ جبَلِ صَبِيرٍ دَيْنًا أدَّاهُ [الله] عنك؟ قال: قُلْ: «اللهمَّ اكْفِني بحَلالِكَ عن حرَامِك، وأغنِني بفَضْلِكَ عمَّنْ سِواك». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) بلاغًا ١/ ٢١٨ بعد الرقم (٥٠٥) في القرآن (النداء للصلاة): باب العمل في الدعاء، وإسنادُه معضَل، وهو جزء من حديث اختصام الملأ الأعلى الطويل الذي رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٣ (٢١٦٠٤) من حديث معاذ؛ والترمذي من حديث ابن عباس (٣٢٣٣) وحسّنه، ومن حديث معاذ بن جبل (٣٢٣٥) وقال: حسَنٌ صحيح، وهو كما قال؛ وقال الترمذي: سألتُ محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح. أقول: فحديث مالك هذا يحسُنُ به.

(٢) بلاغًا ١/ ٢١٢ و٢١٣ (٤٩٣) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء، وإسنادُه معضَل، ولكن لفقراته شواهدُ بالمعنى يقوى بها.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٦٣) في القدر: باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٠ و٤١٤ و٤٣٣ (٣٦٩٢ و٣٩١٥ و٤١٠٨).

(٤) سنن الترمذي (٣٥٦٣) في الدعوات: باب رقم (١١١)؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٥٤ (١٣٢١) وهو حديث حسن، حسّنه الترمذي في السنن والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(مُكَاتَبًا): المُكَاتَبُ: العَبْدُ يَشْتَرِي نفسَهُ من مولاهُ بِمالٍ مُعَيَّنٍ في ذِمَّتِه، لِيُؤدِّيَهُ إليه من كَسْبِه.

(صَبِير): جبَلٌ باليمن؛ وقال بعضُهم: الذي جاء في حديثِ علي: «مثل جبَلِ صِير» بإسقاطِ الباء الموحَّدة، قال: وهو جبَلٌ لِطَيِّئ، وجبَلٌ على الساحِلِ أيضًا، بين عُمَان وسِيرَاف؛ قال: فأمَّا صَبِير فإنَّما جاء في حديثِ مُعاذ.

٢٣٧٥- (ت - عثمان بن حُنيف) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً ضَرِيرَ البَصَر، أتى النبيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ أنْ يُعافِيَني. فقال: «إنْ شئتَ دَعوتُ، وإنْ شئتَ صَبَرْتَ فهو خيرٌ لك». قال: فادْعُهْ[١]. قال: فأمرَهُ أنْ يتوضَّأ فيُحْسِنَ الوُضوء، ويَدْعُوَ بهذا الدُّعاء: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبِيِّكَ محمدٍ نبيِّ الرَّحْمة، إنِّي توجَّهْتُ بكَ إلى ربِّي في حاجَتِي هذهِ لِتُقْضَى لي[٢]، اللهمَّ فشَفِّعْهُ فِيَّ». أخرجه الترمذي[٣].

٢٣٧٦- (ت أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ بدُعاءٍ كَثِيرٍ لم نحفَظْ منه شيئًا، فقلنا: يا رسولَ الله، دعَوْتَ بدُعاءٍ كثيرٍ لم نحفَظْ منه شيئًا! قال: «ألا أدُلُّكُمْ على ما يَجْمَعُ ذلك كُلَّه؟ تقولون: اللهمَّ إنَّا نسألُكَ من خَيرِ ما سألَكَ منه نبيُّكَ محمدٌ ﷺ، ونَعُوذُ بكَ من شَرِّ ما استعاذَ منه نبيُّكَ [محمد] ﷺ، وأنتَ المُستعان، وعليكَ البلاغ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله». أخرجه الترمذي[٤].

٢٣٧٧- (خ - حَفْصَةُ وأسْلَم) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: اللهمَّ ارزُقْني شهادةً في سَبِيلِك، واجعَلْ موتي في بلدِ رسولِك. قالتْ حفصة: فقلتُ: أنَّى يكونُ هذا؟ قال: يأتيني به الله إنْ شاء. أخرجه البخاري[٥].

---

(١) في الأصل: «فدعاه»، والتصحيح من الترمذي.

(٢) في الأصل: «إني توجهت بك إلى ربي لتقضي لي في حاجتي هذه» والتصحيح من الترمذي.

(٣) سنن الترمذي (٣٥٧٨) في الدعوات: باب من أدعية الإجابة؛ وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاةِ الحاجة؛ وإسناده صحيح، وقد صححه غيرُ واحدٍ من العلماء، وقد اختلف العلماء في التوسُّل به ﷺ، هل المقصودُ به: التوسُّل بذاته ﷺ أم بدُعائه عليه الصلاة والسلام؟ وممن ذهب إلى أن المقصود بالتوسل، التوسل بدعائه ﷺ ابن تيمية في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة».

(٤) سنن الترمذي (٣٥٢١) في الدعوات: باب اللهم إنا نسألك بما سألك منه نبيك ﷺ، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق، ولكن اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فتُرِك.

(٥) أما رواية أسلم، فقد أخرجها البخاري (١٨٩٠) في (الحج) في فضائل المدينة: باب كراهية =

٢٣٧٨- (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان جُلُّ دُعاءِ عمر: اللهمَّ ارزُقْني شهادةً في سَبيلِك. أخرجه . . . [(١)].

الباب الثالث

من كتاب الدُّعاء: فيما يَجْري مجراه، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الاستعاذة

٢٣٧٩- (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَل، والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخْل، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيَا والمَمَات».

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يدْعو بهؤلاءِ الدَّعَوات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من البُخْلِ والكَسَلِ وأرْذَلِ العُمُر، وعذابِ القبر، وفتنةِ المَحْيَا والمَمَات». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري: كان رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكَسَل، وأعوذُ بكَ من الجُبْن، وأعوذُ بكَ من الهَرَم، وأعوذُ بكَ من البُخْل».

وفي روايةِ الترمذي قال: كثيرًا ماكنتُ أسمَعُ النبيَّ ﷺ يدْعو بهؤلاءِ الكلمات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَن، والعَجْزِ، والكَسَل، والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ

= النبي ﷺ أن تعرى المدينة، موصولة، وتنتهي عند قوله: في بلد رسولك؛ وأمّا رواية حفصة، فقد علّقها البخاري من حديث يزيد بن زريع، ووصلها الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع؛ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٢ (١٠٠٦) في الجهاد: باب ما تكون فيه الشهادة. وسيأتي برقم (٦٩٤٠).

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

وغَلَبَةِ الرِّجال».

وفي أخرى له: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكَسَلِ والهَرَم، والجُبْنِ والبُخل، وفِتنةِ المَسِيحِ [الدَّجّال]، وعذابِ القبر».

وللبخاري ومسلم روايةٌ أطوَلُ من هؤلاء، وهي مذكورةٌ في جملةِ حديثٍ طَوِيل يتضَمَّنُ شيئًا آخَر، يَرِدُ في مَوْضِعه.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي مثل روايةِ البخاري ومسلم الأولى.

وفي أخرى لأبي داود: قال أنس: كنتُ أخْدُمُ النبيَّ ، وكنتُ أسمَعُهُ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَن، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجال». وذكرَ بعضَ ما سبق.

وفي أخرى له مختصَرًا، ذكره في «كتاب الحروف»، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من البَخَلِ والهَرَم». أرادَ تحريكَ الخاءِ والباء بالفتح.

وفي أخرى للنسائي قال: كان لرسولِ الله ﷺ دعَواتٌ لا يَدَعُهُنَّ، كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَل، والبُخْلِ والجُبْن، وغَلَبَةِ الرِّجال».

زاد في أخرى بعد «الجُبْن»: «والدَّيْن». وفي أخرى: «وضَلَعِ الدَّيْن»[١].

(أرْذَل العُمُر): الأرْذَلُ من كلِّ شيء: الأدْنَى الرَّدِيء، وأرذَلُ العُمُر: آخِرُهُ في حالِ الكِبَرِ والعَجْزِ والخَرَف.

(ضَلَع الدَّيْن): الضَّلَعُ: الاعوِجَاج؛ والمَعْنِيُّ بهِ ثِقَلُ الدَّيْن، حتى يميلَ صاحِبَه عن الاسْتِوَاء.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦٧) في الدعوات: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، و(٦٣٦٩) باب الاستعاذة من الجبن والكسل، و(٦٣٧١) باب التعوذ من أرذل العمر، و(٢٨٢٣) في الجهاد: باب ما يتعوذ من الجبن، و(٤٧٠٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾؛ ومسلم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من العجز والكسل؛ والترمذي (٣٤٨٤ و٣٤٨٥) في الدعوات: باب الاستعاذة من الهم والدين؛ وأبو داود (١٥٤٠ و١٥٤١) في الصلاة: باب الاستعاذة، و(٣٩٧٢) في الحروف والقراءات؛ والنسائي ٨/ ٢٥٧ و٢٥٨ (٥٤٤٨-٥٤٥٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من البخل ومن الهم ومن الحزن. وسيأتي ضمن الحديث (٦١٢٦)، إلا أنَّ المصنف لم يذكر هذه القطعة هناك، وانظر البخاري رقم (٢٨٩٣).

٢٣٨٠- (د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الجُذامِ والبَرَصِ والجُنون، ومن سَيِّئ الأسْقام». أخرجه أبو داود والنسائي[١].

٢٣٨١- (خ م ت د س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكسَلِ والهرَمِ والمَغْرَم، ومن فتنةِ القبر، وعذابِ القبر، ومن فِتنةِ النَّارِ وعذابِ النار، ومن شَرِّ فِتنةِ الغِنَى، ومن شَرِّ فِتنةِ الفقر، وأعوذُ بكَ من شرِّ فتنةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، اللهمَّ اغْسِلْ عني خطايايَ بماءِ الثلجِ والبَرَد، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيضَ، وباعِدْ بيني وبين خَطَايايَ كما باعدتَ بين المشرِق والمغرب».

وفي روايةٍ مختصَرًا: أنها سمعَتِ النبيَّ ﷺ يستعِيذُ في صلاتِهِ من الدَّجَّال؛ لم تَزِدْ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي بتقديمٍ وتأخير، وزادَ فيه: «المأثم» قبل قوله: «المَغْرَم»، وبعدَ «الثوب الأبيض من الدنس». وأخرجه النسائي نحو الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو بهؤلاءِ الكلمات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من فِتنةِ النارِ وعذابِ النار، ومن شَرِّ الغِنَى والفقر».

وفي أخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يستعِيذُ من عذابِ القبر، ومن فتنةِ الدجَّال، وقال: «إنَّكم تُفْتَنونَ في قُبورِكم».

وفي أخرى له، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ رَبَّ جبريلَ وميكائيل، وربَّ إسْرافِيل، أعوذُ بكَ من حرِّ النَّار، وعذابِ القبر»[٢].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٥٤) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٧١ (٥٤٩٣) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٩٢ (١٢٥٩٢)، وإسناده قوي.

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٨) في الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم، و(٦٣٧٥) باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنةِ الدنيا، و(٦٣٧٦) باب الاستعاذة من فتنة الغنى، و(٦٣٧٧) باب التعوذ من فتنة الفقر؛ ومسلم ٤/ ٢٠٧٨ (٥٨٩) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر الفتن؛ والترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات: باب الاستعاذة من عذاب القبر؛ وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة؛ والنسائي ٤/ ١٠٥ (٢٠٦٤ و٢٠٦٥) في الجنائز: باب التعوذ من القبر، و٨/ ٢٧٨ (٥٥١٩) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من حر النار.

٢٣٨٢ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في دُعائه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ ما عمِلْتُ، ومن شَرِّ مالم أعمَلْ». أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي قال: سألتُ عائشة: حَدِّثِيني بشيءٍ كان يَدْعو به النبيُّ ﷺ في صلاتِه. قالتْ: نعم، كان يقول: وذكرتِ الحديث[1].

٢٣٨٣- (ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من قَلْبٍ لا يَخْشَع، ودعاءٍ لا يُسْمَع، ومن نفسٍ لا تَشْبَع، ومن عِلْمٍ لا يَنفَع، أعوذُ بكَ من هؤلاءِ الأربع». أخرجه الترمذي والنسائي[2].

٢٣٨٤- (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، مثل حديث ابن عمرو. أخرجه النسائي[3].

٢٣٨٥- (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الأربع: من عِلمٍ لا يَنْفَع، ومن قلبٍ لا يَخْشَع، ومن نفسٍ لا تَشْبَع، ومن دُعاءٍ لا يُسمَع». أخرجه أبو داود والنسائي[4].

٢٣٨٦- (م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٦) في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل؛ وأبو داود (١٥٥٠) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٣/ ٥٦ (١٣٠٧) في السهو: باب التعوذ في الصلاة و(٥٥٢٣ - ٥٥٢٨) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من شر ماعمل؛ وابن ماجه (٣٨٣٩) في الدعاء: باب ماتعوذ منه رسول الله ﷺ؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٠٠ و١٣٩ و٢١٣ و٢٥٧ و٢٧٨ (٢٤١٦٣ و٢٤٥٦١ و٢٥٢٥٦ و٢٥٦٧٣ و٢٥٨٣٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٨٢) في الدعوات: باب رقم (٦٩)؛ والنسائي ٨/ ٢٥٥ (٥٤٤٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من قلبٍ لا يَخْشَع؛ وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٧ و١٩٨ (٦٥٢١ و٦٨٢٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٢٦٣ و٢٦٤ (٥٤٧٠) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله والذي بعده.

(٤) رواه أبو داود (١٥٤٨) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٣ (٥٥٣٦ و٥٥٣٧) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من نفس لا تشبع؛ وابن ماجه (٣٨٣٧) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ؛ وهو حديث حسن، ويشهد له الحديثان اللذان قبله.

«اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من زوَالِ نِعمَتِك، وتَحَوُّلِ عافِيَتِك، وفُجاءةِ نِقْمَتِك، وجميعِ سخطِك». أخرجه مسلم وأبو داود[١].

٢٣٨٧- (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّة، وأعوذُ بكَ من أنْ أَظْلِمَ أو أُظْلَم». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٢٣٨٨- (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الشِّقَاقِ والنِّفَاقِ وسُوءِ الأخلاق». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٢٣٨٩- (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الجُوعِ، فإنَّهُ بئسَ الضَّجِيع، وأعوذُ بكَ من الخِيَانة، فإنَّها بئسَتِ البِطَانة». أخرجه أبو داود والنسائي[٤].

٢٣٩٠- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تعَوَّذُوا باللهِ من جَهْدِ البَلاء، ودَرْكِ الشَّقَاء، وسُوءِ القَضَاء، وشَمَاتَةِ الأعداء».

وفي رواية: كان يتعوَّذ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الحديث، وقال فيه: كان يتعَوَّذُ من هذه الثلاثة، وعدَّ الأربعة، ثم قال: قال سفيان: إنَّما قال: «ثلاثة» فذكر الأربعة، إلا أنِّي لم أحفَظِ الواحدَ الذي ليس فيه.

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٩) في الذكر: باب أكثر أهل الجنة الفقراء؛ وأبو داود (١٥٤٥) في الصلاة: باب في الاستعاذة.

(٢) رواه أبو داود (١٥٤٤) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٢ (٥٤٦٠-٥٤٦٤) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الفقر؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٢٤٤٢) موارد، وإسناده حسن؛ وابن ماجه (٣٨٤٢) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (١٥٤٦) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٤ (٥٤٧١) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق، وإسناده ضعيف، وضعّفه النووي في الأذكار.

(٤) رواه أبو داود (١٥٤٧) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٣ (٥٤٦٨ و٥٤٦٩) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجوع؛ وابن ماجه (٣٣٥٤) في الأطعمة: باب التعوذ من الجوع. وهو حديث حسن.

وأخرجه من روايةٍ أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعيذُ «من سُوءِ القَضَاءِ، وشَمَاتةِ الأعداء، وجَهْدِ البَلاَء». فكأنَّ الرابعَ يكون «دَرْك الشَّقاء»[1].

٢٣٩١- (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يدْعو: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، ومن عذابِ النار، ومن فتنةِ المَحْيَا والمَمَات، ومن فتنةِ المَسِيح الدَّجَّال». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُوذوا باللهِ من عذابِ الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عُوذوا بالله من فِتنةِ المسيح الدَّجَّال، عُوذوا بالله من فتنةِ المَحْيَا والمَمَات».

وفي روايةٍ أخرى: أن رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ «من عذابِ القبر، وعذابِ جهنَّم، وفِتْنَةِ الدجَّال».

وفي رواية أخرى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يسْتَعِيذُ «من عذابِ القَبْر».

وفي روايةِ الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَعِيذوا باللهِ [من عذابِ جهنَّم، واستعيذوا باللهِ] من عذابِ القبر، واستعيذوا بالله من فتنةِ المَسِيحِ الدجَّال، واستَعِيذوا باللهِ من فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَات».

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية.

وفي رواية للنسائي: قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ في صلاته وذكر نحوَه.

وفي أخرى له، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أطاعَنِي فقد أطاعَ الله، ومَنْ عَصَاني فقد عَصَى الله»، وكان يقول . . . وذكر الحديث[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٦) في القدر: باب من تعوذ من درك الشقاء، و(٦٣٤٧) في الدعوات: باب التعوذ من جهد البلاء؛ ومسلم (٢٧٠٧) في الذكر: باب في التعوذ من سوء القضاء؛ والنسائي ٨/ ٢٦٩ و٢٧٠ (٥٤٩١ و٥٤٩٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من سوء القضاء.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٧) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر؛ ومسلم (٥٨٨) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة؛ والترمذي (٣٦٠٤) في الدعوات: باب الاستعاذة من جهنم؛ والنسائي ٨/ ٢٧٥ و٢٧٦ (٥٥٠٥ و٥٥٠٦) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من عذاب جهنم =

٢٣٩٢- (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو بهؤلاءِ الكلمات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ العَدُوِّ، وشماتةِ الأعداء». أخرجه النسائي[1].

٢٣٩٣- (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكَسَلِ والهَرَم، والمَغْرَمِ والمأثَم، وأعوذُ بكَ من شرِّ المَسِيحِ الدجَّال، وأعوذُ [بكَ] من عذابِ القبر، وأعوذُ بكَ من عذابِ النار». أخرجه النسائي[2].

٢٣٩٤- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَوَّذوا باللهِ من جارِ السَّوْء في دارِ المُقَام، فإنَّ جارَ الباديةِ يَتَحَوَّلُ عنك». أخرجه النسائي[3].

(جار البادِيَة): هو الذي يكونُ في البادية، ومَسْكَنُه: المَضْرِب من الشَّعر والخِيَام، فإنَّه غيرُ مُقِيمٍ ولا ثابتٍ في مَوْضِعه، بِخِلافِ جار المُقَام في المَدَر.

٢٣٩٥- (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ بعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ من تَحتي». قال جُبير بن أبي سليمان[4]: «هو الخَسْف»[5]. قال عبادة بن مسلم[6]: فلا أدْرِي قولَ النبيِّ ﷺ أو قولَ

= والاستعاذة من فتنة المحيا؛ وابن ماجه (٩٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التشهد؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٧ و٢٨٨ و٢٩٨ و٤١٤ و٤٢٣ و٤٥٤ و٤٧٧ و٥٢٣ (٧١٩٦ و٧٨١٠ و٧٩٠٤ و٩٠٩٣ و٩١٨٣ و٩٥٤٦ و٩٨٢٤ و١٠٣٨٩)؛ والدارمي (١٣٤٤) في الصلاة: باب الدعاء بعد التشهد. وانظر الحديث رقم (٢٠٤٣).

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٦٥ (٥٤٧٥) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من غلبة الدين؛ وأحمد في مسنده ٢/ ١٧٣ (٦٥٨١). وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٢٦٩ (٥٤٩٠) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الهرم؛ وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٥ و١٨٧ (٦٦٩٥ و٦٧١٠). وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٢٧٤ (٥٥٠٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من جار السوء؛ ورواه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معًا، وهو حديث حسن.

(٤) هو جبير بن أبي سليمان بن جبيرِ بن مطعم النوفلي المدني الراوي عن ابن عمر، ستأتي ترجمته في قسم التراجم في آخر الكتاب.

(٥) في رواية أبي داود التي سلفت برقم (٢٢٢٩): قال وكيع بن الجراح: يعني الخسف، يريد النبي ﷺ.

(٦) هو عبادة بن مسلم الفزاري البصري الراوي عن جبير؛ ستأتي ترجمته في آخر الكتاب.

جُبير[١].

وفي روايةٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهم . . .» وذكرَ الدعاء، وقال في آخره: «وأعوذُ بكَ أنْ أُغْتَالَ من تَحْتي» - يعني الخَسْف. ولم يذكُرِ النسائيُّ الدُّعاءَ. أخرجه النسائي[٢].

٢٣٩٦- (د س - أبو اليسر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَدْم، وأعوذُ بكَ من التَّرَدِّي، ومن الغَرَقِ والحَرَقِ والهَرَم، وأعوذُ بكَ أن يَتخَبَّطني الشيطانُ عندَ الموت، وأعوذُ بكَ أن أموتَ في سَبِيلِك مُدْبِرًا، وأعوذُ بك أن أموتَ لَدِيغًا». أخرجه أبو داود والنسائي، وزاد كلاهما في رواية أخرى: «والغَمّ»[٣].

(يَتخَبَّطُني): تَخَبَّطَهُ الشيطانُ: إذا صرَعَهُ ولَعِبَ به، والخَبْطُ باليدَيْنِ كالرَّمْحِ بالرِّجْلَين.

(مُدْبِرًا): المُدْبِرُ: المُنْهَزِمُ في الجهاد، المُوَلِّي دُبُرَهُ.

(لَدِيغًا): اللَّدِيغُ: المَلْدُوغ، فَعِيل بمعنى مفعول.

٢٣٩٧- (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «أعوذُ بعِزَّتِكَ أنْ تُضِلَّني، لا إله إلا أنتَ الحيُّ الذي لا يَمُوت، والجِنُّ والإنسُ يموتون». أخرجه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) قال الحافظ في تخريج الأذكار: يعني: هل فسَّره من قبل نفسه، أو رواه؟ قال الحافظ: وكأن وكيعًا لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٢٨٢ (٥٥٢٩ و٥٥٣٠) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الخسف، وهو حديث صحيح، وقد سلف برقم (٢٢٢٩) من رواية أبي داود بأطولَ منه، ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٧١) في الدعاء؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥ (٤٧٧٠)؛ وابن حبان في صحيحه؛ والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود (١٥٥٢) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٨٢ و٢٨٣ (٥٥٣١ و٥٥٣٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من التردي والهرم، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح رقم ٧٣٨٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٧١٧) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٩٥ (٣٧٤٣).

٢٣٩٨- (خ ت س - مُصْعَبُ بن سعد) رحمه الله، أنَّ سعدًا قالَ لِبَنيه: تَعَوَّذوا بكلماتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بهنّ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ من البُخْلِ، وأعوذُ بكَ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُر، وأعوذُ بكَ من فتنةِ الدَّجّال، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبر».

وفي رواية: أنَّه كان يُعَلِّمُ بنيهِ هؤلاءِ الكلماتِ كما يُعَلِّمُ المعَلِّمُ الغِلْمانَ الكتابةَ، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ بهنَّ دُبُرَ الصلاة - وذكر الخمس - إلا أنَّهُ قال: «أعوذُ بكَ من فِتنةِ الدُّنيا» بدلَ «الدجَّال». أخرجه البخاري والترمذي والنسائي[1].

٢٣٩٩- (د س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ من خمس: «من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسُوءِ العُمر، وفِتنةِ الصَّدْر، وعذابِ القبر». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوَّذُ من الجُبْنِ والبُخْل، وفتنةِ الصدر، وعذابِ القبر.

وللنسائي مثل رواية أبي داود.

وفي أخرى له: قال عمرو بن ميمون: حَجَجْتُ معَ عمر، فسمعتُهُ يقول: ألا إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ من خمس . . . وذكرَ الحديث[2].

(سُوءُ العُمر): مثل أرْذَلِ العُمر.

(فِتْنَةُ الصَّدْر): ما يعرِضُ فيه من الشُّكوكِ والوَساوِسِ والشُّبَهِ، ومثل ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٧٤) في الدعوات: باب الاستعاذة من أرذل العمر، و(٦٣٧٠) باب التعوذ من البخل، و(٦٣٦٥) باب التعوذ من عذاب القبر، و(٦٣٩٠)باب التعوذ من فتنة الدنيا، و(٢٨٢٢) في الجهاد: باب ما يتعوذ به من الجبن؛ والترمذي رقم (٣٥٦٧) في الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٦ (٥٤٧٨ و٥٤٧٩) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من فتنة الدنيا؛ وأحمد في مسنده ١/ ١٨٣ و١٨٧ (١٥٨٩ و١٦٢٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥٣٩) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٥٥ (٥٤٤٣) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من فتنة الصدر، و(٥٤٨٠ و٥٤٨١) باب الاستعاذة من فتنة الدنيا، و(٥٤٤٦) الاستعاذة من البخل؛ وابن ماجه (٣٨٤٤) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسولُ الله ﷺ ؛ وإسناده ضعيف.

٢٤٠٠- (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذُ من خمس: «من البُخْل، والجُبْن، وسُوءِ العُمر، وفتنةِ الصَّدْر، وعذابِ القبر». أخرجه النسائي(١).

٢٤٠١- (س - عمرو بن مَيْمون) رحمه الله، قال: حدثني أصحابُ محمدٍ ﷺ، أنَّه كانَ يَتَعَوَّذُ «بالله ِمن الشُّحِّ والجُبْنِ، وفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القبر». أخرجه النسائي(٢).

٢٤٠٢- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من صلاةٍ لا تَنْفَع . . .». وذكر دعاءً آخر. أخرجه أبو داود(٣).

٢٤٠٣- (ت - قُطْبَةُ بنُ مالك) صاحبُ رسولِ الله ﷺ ورضي الله عنه، [أنَّ رسولَ الله ﷺ] كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من مُنْكَراتِ الأخلاق والأعمال والأهواء». أخرجه الترمذي(٤).

٢٤٠٤- (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى) رحمه الله، عن أبيه، قال: صلَّيْتُ إلى جنْبِ رسولِ اللهِ ﷺ في صلاةِ تَطَوُّع، فسمعتُهُ يقول: «أعوذُ بالله ِمن النار، وَيْلٌ لأهلِ النار». أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٥٦ (٥٤٤٦) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من البخل، وإسناده ضعيف.
(٢) سنن النسائي ٨/ ٢٦٧ (٥٤٨٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من فتنةِ الدنيا، وإسناده ضعيف.
(٣) سنن أبي داود (١٥٤٩) في الصلاة: باب الاستعاذة، من حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن طرخان، قال: أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسولَ الله ﷺ كان يقول الحديث. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٩٣ (١٠١٥). قال المنذري: وسليمان بن طرخان أبو المعتمر، لم يجزم بسماعه من أنس.
(٤) سنن الترمذي (٣٥٩١) في الدعوات: باب رقم (١٢٧)؛ ورواه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ١٩ (٣٦)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٧١٤؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢٢) موارد؛ وحسنه الترمذي وهو كما قال، وحسّنه أيضًا الحافظ السخاوي.
(٥) سنن أبي داود (٨٨١) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (١٣٥٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٧ (١٨٥٧٦). وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا، كما قال الحافظ في التقريب.

٢٤٠٥- (س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أعوذُ باللهِ من الكُفْرِ والدَّيْن». فقال رجل: يا رسولَ الله، أتَعْدِلُ الكُفْرَ بالدَّيْن؟ قال: «نعم».

وفي رواية: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفَقْر»، قال رجل: ويُعْدَلان؟ قال: «نعم». أخرجه النسائي(١).

٢٤٠٦- (س - عثمان بن أبي العاص بن أبي طَلْحَة)، رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدْعو بهذه الدَّعَوات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكَسَل والهَرَم، والجُبْنِ والعَجْز، ومن فِتنةِ المَحْيَا والمَمَات». أخرجه النسائي(٢).

٢٤٠٧- (س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَتعَوَّذُ من عَيْنِ الجَانِّ، وعَيْنِ الإنْس، فلمَّا نزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بهما، وتركَ ما سوى ذلك. أخرجه النسائي(٣).

٢٤٠٨- (س - أبو ذَرّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه، فجلسْتُ إليه، فقال: «يا أبا ذَرّ، تَعَوَّذْ من شَياطينِ الجِنِّ والإنْس». قلتُ: أوَ للإنْسِ شياطينُ؟ قال: «نَعَمْ». أخرجه النسائي(٤).

٢٤٠٩- (د - أبو بُرْدَة)، أنَّ أباهُ رضي الله عنه أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٦٤ و٢٦٥ (٥٤٧٣) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الدين، من حديث دَرَّاج أبي السَّمْح، عن شيخه أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. أقول: ودَرَّاج صدوق، ولكنْ في حديثه عن شيخه أبي الهيثم ضعف، وهذا منها. وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٠١ (١٠٢٥)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٧١٤.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٢٦٩ (٥٤٨٩) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الهرم؛ وإسناده حسن، وله شواهدُ كثيرة صحيحة.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٢٧١ (٥٤٩٤) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من عمل الجانّ؛ ورواه أيضًا الترمذي (٢٠٥٨) في الطب: باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين؛ وابن ماجه (٣٥١١) في الطب: باب من استرقى من العين، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال. وسيأتي برقم (٥٧١٤).

(٤) سنن النسائي ٨/ ٢٧٥ (٥٥٠٧) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٦٥ (٤٧٨).

خافَ من قومٍ قال: «اللهمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهم، ونَعُوذُ بكَ من شُرُورِهم». أخرجه أبو داود[١].

٢٤١٠- (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ليلَةَ أُسْرِيَ بي عِفْرِيتًا من الجِنِّ يَطْلُبُني بِشُعْلَةٍ من نار، كلَّما التفتُّ رأيتُهُ، فقال جبريل: ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُهُنَّ فتنطَفِئَ شُعْلَتُهُ، ويَخِرُّ لِفِيه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «بلَى. فقال جبريل: قُلْ أعوذُ بوَجْهِ اللهِ الكريم، وبكلماتِ الله التامَّاتِ التي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجِرٌ من شَرِّ ما يَنْزِلُ من السماء، ومن شَرِّ ما يَعْرُجُ فيها، ومن شَرِّ ما ذَرَأَ في الأرض، ومن شرِّ ما يَخْرُجُ منها، ومن فِتَنِ الليلِ والنهار، ومن طَوَارِقِ الليل، إلا طارقًا يَطْرُقُ بخيرٍ يا رحمن».

أرسلَهُ مالكٌ عن يحيى بن سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال . . . وذكر الحديث[٢].

(طَوَارِقُ الليل): الطَّوارِقُ: جمعُ طارِقَة، وهي ما يَنُوبُ من النَّوَائبِ في الليل.

٢٤١١- (م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ما لَقِيتُ البارحةَ من عَقْرَبٍ لَدَغَتْني. قال: «أمَا لو قلتَ حينَ أمسَيْتَ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَق، لم تَضُرَّك». هذه روايةُ مسلم والموطأ.

وفي روايةِ أبي داود: قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَدِيغٍ لدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فقال: «لو قال: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّةِ من شَرِّ ما خَلَق؛ لم يُلْدَغْ، ولَم تَضُرَّه».

وفي روايةِ الترمذي: قال: «مَنْ قالَ حينَ يُمْسي - ثلاثَ مرَّاتٍ -: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَق؛ لم تَضُرَّهُ حُمَةٌ تلك الليلة». قال سهيل: فكان أهلُنا

---

(١) سنن أبي داود (١٥٣٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا خاف قومًا؛ ورواه أيضًا النسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٨ (٨٦٣١) و٦/ ١٥٤ (١٠٤٣٧)؛ وابن حبان في صحيحه ١١/ ٨٢ (١٧٦٥)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٤؛ وهو حديث حسن، حسّنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار، انظر الفتوحات الربانية ٤/ ١٦ و١٧.

(٢) موطأ مالك ٢/ ٩٥٠ و٩٥١ (١٧٧٣) في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ مرسلاً. أقول: ورواه أحمد في المسند ٣/ ٤١٩ (١٥٠٣٤) موصولاً، وهو حديث حسن، وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن خنبش حول هذا الحديث.

يعلِّمُونها، فكانوا يقولونها كلَّ ليلة؛ فلُدِغَتْ جاريةٌ منهم، فلم تَجِدْ لَها وَجَعًا[١].

٢٤١٢- (د - سُهيل بن أبي صالح) رحمه الله، عن أبيه قال: سمعتُ رجلاً من أسلم قال: كنتُ جالسًا عند رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ من أصحابِهِ فقال: يا رسولَ الله، لُدِغْتُ الليلة، فلم أَنَمْ حتى أصبحْتُ. قال: «ماذا»؟ قال: عَقْرَب، قال: «أَمَا إنَّكَ لو قلتَ حين أمسَيْتَ: أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَق، لم يَضُرَّكَ شيءٌ إنْ شاء الله». أخرجه أبو داود[٢].

٢٤١٣- (ت د س - شَكَلُ بنُ حُمَيد) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، علِّمْني تَعَوُّذًا أَتعوَّذُ به. فأخذَ بكفِّي[٣]، وقال: «قُلْ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ سَمْعي، ومن شَرِّ بصَري، ومن شَرِّ لساني، ومن شرِّ قَلْبي، ومن شرِّ هَنِيِ[٤]- يعني الفَرْج». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال: يا رسولَ الله، علِّمْني دعاءً، فقال: وذكر الحديث.

وأخرج النسائي الروايتين، إلا أنه قال: «مَنِيِّي» فيهما، وقال مرَّةً: «يعني ماءَهُ»، ومرَّةً: «يعني ذكَرَه»[٥].

(هَنِي - مَنِيِّي): الهَنُ: من ألفاظِ الكِنَايات، وكثيرًا ما يُطلَقُ على ما يُسْتَحْيَا من التلفُّظِ به، والمرادُ به الفَرْج؛ ولهذا جاء في إحدى الروايات «مَنِيِّي» يريد: المَنِيَّ،

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩) في الذكر: باب في التعوذ من سوء القضاء؛ والموطأ ٢/ ٩٥١ (١٧٧٤) في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ؛ وأبو داود (٣٨٩٩) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي (٣٩٦٦) في الدعوات: باب في الاستعاذة؛ وابن ماجه (٣٥١٨) في الطب: باب رقية الحية والعقرب.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٩٨) في الطب: باب كيف الرقى؛ وهو حديث حسن، ورواه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٠ (٧٨٣٨ و٨٦٦٣) و٥/ ٤٣٠ (١٣١٣٨).

(٣) في الترمذي: «بكتفي».

(٤) في نسخ الترمذي المطبوعة: «مني».

(٥) رواه الترمذي (٣٤٩٢) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح باليد؛ وأبو داود (١٥٥١) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٥٩ و٢٦٠ (٥٤٥٥ و٥٤٥٦) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من شر السمع والبصر، وباب الاستعاذة من شر البصر، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

النُّطْفَةَ.

٢٤١٤- (خ ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسنَ والحُسين، [ويقول]: «إنَّ أباكُما كان يُعَوِّذُ بهما إسماعيلَ وإسحاق: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّة، من كلِّ شيطانٍ وهامَّة، ومن كلِّ عينٍ لامَّة». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[١].

(هَامَّة): الهامَّة: واحدةُ الهَوَامّ، وهي الحيَّات، وكلُّ ذي سُمٍّ يَقْتُل. فأمَّا ما لا يقتل ويَسُمُّ فهو السَّوَامُّ، وواحدُها «سامَّة»، كالعَقْرَبِ والزُّنْبُور، وقد تقَعُ الهوَامُّ على كلِّ ما يَدِبُّ من الحيوان.

(لامَّة): اللامَّةُ: ذاتُ اللَّمَمِ، ولم يَقُلْ: مُلِمَّة، وإنْ كانتْ منْ أَلَمَّتْ تُلِمُّ، طلَبًا للازدِواجِ بهامَّة، والعينُ اللامَّةُ: هي التي تُصِيبُ بِسُوء.

٢٤١٥- (م ط ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُهم هذا الدُّعاء كما يُعلِّمُهمُ السُّورَةَ من القرآن، «قولوا: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّم، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَسِيحِ الدجَّال، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المَحْيَا والمَمَات». أخرجه الجماعةُ إلا البخاري[٢].

٢٤١٦- (م ت س زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، قال - وقد سُئل عمَّا سمعَ من رسولِ الله ﷺ يقول -: كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَل، والجُبْنِ والبُخْلِ والهَرَم، وعذابِ القبر، اللهمَّ آتِ نفسي تَقْوَاها، وزَكِّها أنتَ خيرُ مَنْ زكَّاها، أنتَ وَلِيُّها ومَوْلاها، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من علمٍ لا ينفَع، ومن قلبٍ لا يَخْشَع، ومن نفسٍ لا تَشْبَع، ومن دعوةٍ لا تُستجاب». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧١) في أحاديث الأنبياء، بعد باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ والترمذي (٢٠٦٠) في الطب: باب رقم (١٨)؛ وأبو داود (٤٧٣٧) في السنة: باب في القرآن؛ وابن ماجه (٣٥٢٥) في الطب: باب ما عَوَّذ به النبي وما عُوِّذ به.

(٢) رواه مسلم (٥٩٠) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة؛ والموطأ ١/ ٢١٥ (٤٩٩) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء؛ والترمذي (٣٤٩٤) في الدعوات: باب الاستعاذة من عذابِ القبر؛ وأبو داود (١٥٤٢) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٧٦ و٢٧٧ (٥٥١٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من فتنةِ الممات؛ وابن ماجه (٣٨٤٠) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٢ (٢١٦٩). وسلف برقم (٢١٧٧).

وفي روايةِ الترمذي مختصرًا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّ أعوذُ بكَ من الكَسَلِ والعَجْزِ والبُخْلِ».

قال: وبهذا الإسناد: أنَّه كان يَتعوَّذُ «من الهَرَمِ وعذابِ القبرِ»، لم يَزِدْ على هذا.

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم، إلا أن أولها قال: «لا أُعَلِّمُكمْ إلا ما كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا . . .» وذكر الحديث[1].

(زَكِّهَا): التَّزْكِيَةُ: التَّطْهِير.

٢٤١٧- (ط - القَعْقاع بن حَكِيم الكِنَاني)، أنَّ كعبَ الأَحْبارَ قال: لولا كلماتٌ أقولُهُنَّ لَجَعَلَتْني يَهودُ حمارًا. فقيل له: وما هُنَّ؟ قال: أعوذُ بوَجْهِ اللهِ العظيم الذي ليس شيءٌ أعظَمَ منه، وبكلماتِ الله التامَّاتِ، التي لا يُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجِرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسْنَى ما علمتُ منها وما لم أعلمْ؛ منْ شَرِّ ما خَلَق، وبَرَأَ، وذَرَأَ. أخرجه الموطأ[2].

الفصل الثاني

في الاستغفار والتسبيح، والتَّهْليل والتكبير، والتحميد والحَوْقَلَة

وفيه خمسةُ فُروع

الفرع الأول

فيما اشترَكْنَ فيه من الأحاديث

٢٤١٨- (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَصْلَتانِ - أو خَلَّتانِ - لا يُحْصِيهُما رجلٌ مسلمٌ إلا دخلَ الجنَّة؛ وهما

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٢٢) في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ والترمذي رقم (٣٥٧٢) في الدعوات: باب في انتظار الفرج؛ والنسائي ٨/ ٢٦٠ (٥٤٥٨) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من العجز.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥١ و٩٥٢ (١٧٧٥) في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ، وهو من كلام كعب الأحبار، ويشهد له من جهة المعنى حديثُ مالك في الموطأ مرسلاً، وسلف برقم (٢٤١١).

يَسِيرٌ، ومَنْ يعمَلْ بهما قليل: يُسَبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْرًا، ويَحْمَدُهُ عشرًا، ويُكَبِّرُهُ عشرًا - فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعْقِدُها بيدِه، قال -: فتلكَ خمسونَ ومئةٌ باللِّسان، وألفٌ وخمس مئةٍ في المِيزان؛ وإذا أخذتَ مَضْجَعَكَ تُسبِّحُهُ وتُكبِّرُهُ وتَحمَدُهُ مئةً، فتلك مئةٌ باللِّسان، وألفٌ في المِيزان؛ فأيُّكم يعمَلُ في اليومِ والليلةِ ألفَيْنِ وخمسَ مئةِ سيِّئةٍ»؟ قالوا: فكيف لا نُحْصِيها؟ قال: «يأتي[1] أحدَكمُ الشيطانُ وهو في صلاتـه، فيقول: اذكُرْ كـذا، اذكُرْ كـذا؛ حتى يَنْفَتِلَ، فلعلَّه أنْ لا يفعَلَ؛ ويـأتيهِ وهو في مَضْجَعِـه، فلا يزالُ يُنَوِّمُهُ حتى ينام». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود بعدَ قوله: «في الميزان» الأولى، قال: «ويكبِّرُ أربعًا وثلاثين إذا أخَذَ مضجَعَه، ويحمَدُ ثلاثًا وثلاثين، ويسبِّح ثلاثًا وثلاثين، فذلك مئةٌ باللسان، وألفٌ بالمِيزان»، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعْقِدُها بيده، قالوا: يا رسولَ الله، كيف هما يَسِيرٌ ومَنْ يعمَلُ بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدَكُمُ الشيطانُ في مَنَامِه فيُنَوِّمُهُ قبلَ أنْ يقولَه، ويأتيه في صلاتِهِ فيذكِّرُهُ حاجتَهُ قبلَ أنْ يقولَها»[2].

(خَلَّتَانِ): الخَلَّة - بفتح الخاء -: الخَصْلَة.

٢٤١٩- (د س - ابن أبي أوفى) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي لا أستطيعُ أنْ آخُذَ من القرآنِ شيئًا، فعلِّمْني ما يُجزئُني. قال: «قُلْ: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله». قال: يا رسولَ الله، هذا للهِ، فماذا لي؟ قال: «قُلْ: اللهمَّ ارحَمْني وعافِني، واهْدِني وارزُقْني». فقال هكذا بيَدَيْهِ - وقَبَضَهما - فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد ملأَ يَدَيْهِ من الخَيْر». أخرجه أبو داود.

---

(١) في الأصل: «لا يأتي»، وهو خطأ؛ والتصحيح من الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٤١٠) في الدعوات: باب رقم (٢٥)؛ وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم؛ والنسائي ٣/ ٧٤ (١٣٤٨) في السهو: باب عدد التسبيح بعد التسليم؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه ابن ماجه (٩٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم. وسلف الكلام عليه في التعليق على الحديث الذي مرّ برقم (٢١٩٨). وسلف عقد التسبيح برقم (٢١١٦).

وانتهَتْ روايةُ النسائي عند قولِه: «إلا الله»[١].

٢٤٢٠- (م – سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: علِّمْني كلامًا أقولُه. قال: «قُلْ: لا إلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، اللهُ أكبَرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسُبحانَ اللهِ ربِّ العالَمين، لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العزيز الحكيم»، قال: فهؤلاءِ لِربِّي، فما لي؟ قال: «قُلْ: اللهمَّ اغفِرْ لي وارحَمْني، واهْدِني وارزُقْني؛ فإنَّ هؤلاءِ تجمَعُ لكَ دُنياكَ وآخرَتَك».

وفي روايةٍ زيادةٌ في آخرِه: «وعافِني»، وشَكَّ الراوي فيها. أخرجه مسلم[٢].

٢٤٢١-(خ م – عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكْثِرُ أنْ يقولَ قبلَ موتِه: «سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِه، أستغفِرُهُ وأتوبُ إليه». قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، أراكَ تُكثِرُ من قول: سُبحانَ الله وبحمدِه؟ فقال: «أخبَرَني ربِّي أنِّي سأرَى علامَةً في أُمَّتي، فإذا رأيتُها أكثَرْتُ من قول: سُبحانَ الله وبحَمْدِه، وأستغفِرُهُ وأتوبُ إليه، فقد رأيتُها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾»... السورة إلى آخرها. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٢٤٢٢- (م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ أقولَ: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبَر؛ أحبُّ إليَّ ممَّا طلعَتْ عليه الشمس». أخرجه مسلم والترمذي[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٣٢) في الصلاة: باب ما يجزئُ الأمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة، والنسائي ١٤٣/٢ (٩٢٤) في الافتتاح: باب ما يجزئُ من القراءة لمن لا يحسن القراءة؛ وهو حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٣٥٦/٤ (١٨٦٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتكبير والدعاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٠ (١٥٦٤).

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٧) في التفسير: باب تفسير سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾، و(٧٩٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء في الركوع، و(٨١٧) باب التسبيح والدعاء في السجود، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٥ (٢٣٥٤٥).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء؛ والترمذي (٣٥٩٧) في الدعوات: باب رقم (١٢٩)، بعد باب في العفو والعافية.

٢٤٢٣- (ت د - سعد بن أبي وقّاص) رضي الله عنه، أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ وبيدِها نَوًى - أو حَصًى - تُسَبِّحُ به وتَعُدُّ، فقال: «أُخبِرُكِ بما هو أيسَرُ عليكِ من هذا وأفضَلُ وأبْلَغُ»؟ قالت: بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله. قال: «قولي: سُبحانَ اللهِ عدَدَ ما خلَقَ في السماءِ والأرضِ وما بينهما، وسبحانَ اللهِ عدَدَ ما هو خالِق، واللهُ أكبَرُ مثلَ ذلك، والحمدُ للهِ مثلَ ذلك، ولا إلَهَ إلا اللهُ مثلَ ذلك، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ مثلَ ذلك». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «سبحانَ اللهِ عدَدَ ما خلَقَ في السماء، وسبحانَ اللهِ عددَ ما خلَقَ في الأرض، وسبحانَ اللهِ عددَ ما بين ذلك، وسبحانَ اللهِ عدَدَ ما هو خالق...». الحديث[١].

٢٤٢٤- (م ت - أبو ذرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ الكلامِ أفضَل؟ قال: «ما اصطَفَى اللهُ لملائكتِهِ: سبحانَ الله وبِحَمْدِه».

وفي أخرى قال: قال لي النبيُّ ﷺ : «ألاَ أُخبِرُك[٢] بأحَبِّ الكلامِ إلى الله؛ سبحانَ الله وبِحَمْدِه». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ أبا ذَرٍّ، أو أنَّ أبا ذَرٍّ عادَ رسولَ الله ﷺ، فقال: بأبي أنتَ وأُمّي [يا رسولَ الله]، أيُّ الكلامِ أحَبُّ إلى الله؟ فقال: وذكر الحديث[٣].

(اصْطَفَى): الاصطِفَاءُ: الاختِيَارُ والانتِقَاء.

٢٤٢٥- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرَرْتُمْ

---

(١) رواه أبو داود (١٥٠٠) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى؛ والترمذي (٣٥٦٨) في الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ وتعوّذه في دبر كل صلاة؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٣٠) موارد، كلهم من حديث عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها سعد. وخزيمة غيرُ منسوب عن عائشة بنت سعد، لا يُعرف، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) في (ظ): «ألا أخبركم».

(٣) رواه مسلم (٢٧٣١) في الذكر: باب فضل سبحان الله وبحمده، والترمذي (٣٥٩٣) في الدعوات: باب أي الكلام أحب إلى الله، باب رقم (١٢٨)؛ وأخرجه أحمد في المسند ١٤٨/٥ (٢٠٨١٣).

بِرِيَاضِ الجنَّةِ فارْتَعوا». قلتُ: يا رسولَ الله، وما رِيَاضُ الجنَّة؟ قال: «المساجِد». قلت: وما الرَّتْعُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبر».

وفي روايةٍ مثله، وفيه: قالوا: وما الرَّتْعُ؟ قال: ذكر الله تعالى. أخرجه الترمذي[1].

(فارْتَعُوا): يقال: رَتَعَ فلانٌ في مالِه: إذا اتَّسَعَ في إنفاقِه؛ وأصْلُهُ من الخِصْب.

٢٤٢٦- (ت - أبو هريرة وأبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنهما، قال الأغَرُّ أبو مسلم: أشهدُ على أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ أنَّهما شَهِدَا على رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَر؛ صدَّقَهُ ربُّهُ وقال: لا إلَهَ إلا أنا، وأنا أكبر؛ وإذا قال: لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَه؛ قال: يقولُ اللهُ: لا إلَهَ إلا أنا وَحْدي؛ وإذا قال: لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له؛ قال الله: لا إلَهَ إلا أنا وَحْدِي لا شَرِيكَ لي؛ وإذا قال: لا إلَهَ إلا الله، له الملكُ ولَهُ الحمد؛ قال الله تعالى: لا إلَهَ إلا أنا، لِيَ المُلْكُ ولِيَ الحَمْد؛ وإذا قال: لا إلَهَ إلا الله، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ قال الله تعالى: لا إلَهَ إلا أنا، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بي». وكان يقول: «مَنْ قالَها في مَرَضٍ وماتَ منه لم تَطْعَمْهُ النارُ». أخرجه الترمذي[2].

٢٤٢٧- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على شجرةٍ يابسةِ الوَرَق، فضرَبَها بعَصَاهُ، فتناثَرَ الورَق، فقال: «إنَّ الحمدَ لله، وسُبحانَ الله، ولا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبَر؛ تُسَاقِطُ ذُنوبَ العَبْدِ كما يتساقَطُ ورَقُ هذه الشجرة». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٠٩) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح؛ بالرواية الأولى، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١١٤).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات: باب ما يقول العبد إذا مرض؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٧٩٤) في الأدب: باب فضل الذكر؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٢٥) موارد. وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) سنن الترمذي (٣٥٣٣) في الدعوات: باب رقم (٩٨)، من حديث الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعرف للأعمش سماعًا من أنس، =

٢٤٢٨- (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي إبراهيمَ، فقال لي: [يا محمد]، أقرئْ أُمّتَكَ منّي السلام، وأخبِرْهم أنَّ الجنّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَة، عَذْبَةُ الماء، وأنَّها قِيعَانٌ، وأنَّ غِرَاسَها سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلا الله، والله أكبر». أخرجه الترمذي(١).

(قِيعَان): جمعُ قاع؛ وهو المكانُ المُسْتَوِي الواسِع، في وِطَاءٍ من الأرض يَعلوهُ ماءُ السماء، فيُمسِكُهُ ويستوي نباتُه، ويُجمَع القاعُ: قِيعَةً وقِيعانًا.

(غِرَاسُها): الغِرَاسُ: مَصْدَر غرَسْتُ الشجرةَ غَرْسًا وغِرَاسًا: إذا نَصَبْتَها في الأرض.

٢٤٢٩- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ قالَ: سُبحانَ اللهِ العَظِيمِ وبِحَمْدِه، غُرِسَتْ له نَخْلَةٌ في الجنة». أخرجه الترمذي(٢).

٢٤٣٠- (عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ ذات يَومٍ لأصْحَابه: «قُولُوا: سُبحانَ اللهِ وبِحَمدِه مئةَ مرّةٍ، مَنْ قال مرَّةً كُتبَتْ له عشرُ حسنات، ومَنْ قالَها عشرًا كُتبتْ له مئة، ومَنْ قالَها مئة كُتبَتْ له ألفُ حسَنة؛ ومَنْ زادَ زادَهُ الله، ومنِ استغفرَ اللهَ غَفَر الله له». أخرجه الترمذي(٣).

٢٤٣١- (ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سبَّحَ مئةً بالغَدَاةِ، ومئةً بالعَشِيّ كانَ كمَنْ حَجَّ مئةَ حَجَّة(٤)، ومَنْ حَمِدَ اللهَ مئةً بالغَدَاةِ، ومئةً بالعَشِيّ؛ كانَ كمَنْ حمَلَ على مئةِ فرَسٍ في سبيلِ الله - أو قال: غَزَا مئةَ غزَاة - ومَنْ هَلَّلَ مئةً بالغداةِ ومئةً بالعشي؛ كان كمَنْ أعْتَقَ مئة رقبةٍ من ولَدِ

= إلا أنه قد رآهُ ونظر إليه. أقول: قد رواه أحمد في المسند ٣/١٥٢ من غير طريق الأعمش، فهو حديث حسن.

(١) سنن الترمذي (٣٤٦٢) في الدعوات: باب رقم (٩٥) وحسّنه، وهو كما قال.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٦٤ و٣٤٦٥) في الدعوات: باب رقم (٦٠)، ورواه أيضًا ابنُ حبان في صحيحه رقم (٢٣٣٥) موارد، وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٧٠) في الدعوات: باب رقم (٦١) ماجاء في فضل التسبيح والتكبير؛ وفي سنده داود بن الزِّبْرِقان، وهو متروك، ومطر الورّاق وهو صدوق كثير الخطأ.

(٤) في سنن الترمذي: «مئة مرة».

إسماعيل، ومَنْ كبَّرَ الله مئةً بالغداةِ ومئةً بالعشيّ؛ لم يأتِ في ذلك اليوم أحدٌ بأفْضَلَ مِمَّا جاءَ به، إلا مَنْ قالَ مثلَ ما قال، أو زادَ على ما قال». أخرجه الترمذي[1].

٢٤٣٢- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: سبحانَ الله وبِحَمْدِهِ في يومٍ مئةَ مرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَاياهُ وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر»[2].

وفي أخرى قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبحُ وحينَ يُمْسِي مئةَ مرَّة: سبحانَ الله وبحمدِه؛ لم يأتِ أحَدٌ يومَ القيامةِ بأفضَلَ مِمّا جاء به، إلا أحدٌ قال مثلَ ما قال، أو زادَ عليه». أخرجه الترمذي[3].

٢٤٣٣- (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما على الأرضِ أحَدٌ يقول: لا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ إلا كُفِّرَتْ عنه خطاياه، ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البحر». أخرجه الترمذي[4].

٢٤٣٤- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أفضَلُ الذِّكْرِ لا إلَهَ إلا الله، وأفضَلُ الدُّعاءِ الحَمْدُ لله». أخرجه الترمذي[5].

٢٤٣٥- (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ سُليم غدَتْ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: علِّمْني كلماتٍ أقولُهنَّ في صلاتي. فقال: «كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا، وسبِّحي

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٧١) في الدعوات: باب رقم (٦٢) ما جاء في فضل التسبيح والتكبير؛ وفي سنده الضحاك بن حُمْرَة، وهو ضعيف.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٦٨) في الدعوات: باب رقم (٦٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. ورواه ابن ماجه (٣٨١٢) في الأدب: باب فضل التسبيح. وسيأتي مطولاً برقم (٢٤٤٩) من رواية الصحيحين.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦٩) في الدعوات: باب رقم (٦١) وصححه الترمذي، وهو كما قال، ورواه أيضًا مسلم (٢٦٩٢)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١ (٨٦١٧)، وسيأتي برقم (٢٢٣١).

(٤) سنن الترمذي (٣٤٦٠) في الدعوات: باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير، وحسنه الترمذي؛ وهو كما قال؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢١١ (٦٩٣٤)

(٥) سنن الترمذي (٣٣٨٣) في الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٠٠) في الأدب: باب فضل الحامدين؛ وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره.

الله عشرًا، واحْمَدِيهِ عشرًا، ثم سَلِي ما شئتِ، يقول: نعمْ، نَعَمْ». أخرجه الترمذي والنسائي[١].

٢٤٣٦- (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رأى رجلٌ من الأنصار -فيما يرى النائم - قائلاً يقولُ له: بأيِّ شيءٍ أمرَكُمْ نبيُّكُمْ؟ قال: أمرَنا أن نُسَبِّحَ ثلاثًا وثلاثين، ونَحْمَدَ ثلاثًا وثلاثين، ونُكَبِّرَ أربعًا وثلاثين، فذلك مئة. قال: فسَبِّحوا خمسًا وعشرين، واحمَدوا خمسًا وعشرين، وكبِّروا خمسًا وعشرين، وقولوا: لا إلٰهَ إلا الله خمسًا وعشرين، فتلكَ مئة. فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال: «افعَلوا ما قالَ أخوكُمُ الأنصاريّ». أخرجه النسائي[٢].

٢٤٣٧- (أبو هريرة، وأبو سعيد الخُدري) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى اصْطَفَى من الكلام أربعًا: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلٰهَ إلا الله، والله أكبر؛ فمَنْ قالَ: سُبحانَ الله، كُتب له عشرونَ حسَنةً، وحُطَّ عنه عشرونَ سيِّئةً، ومَنْ قال: الحمدُ لله، فمثلُ ذلك، ومَنْ قال: لا إلٰهَ إلا الله، فمثلُ ذلك، ومَنْ قال: الله أكبر، فمِثْلُ ذلك».

زادَ في رواية: «ومَنْ قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين من قِبَلِ نفسِهِ شُكْرًا لِنِعَمِ ربِّه: كُتِبَ له ثلاثونَ حسَنةً، وحُطَّ عنه ثلاثونَ سيِّئةً». أخرجه . . .[٣].

٢٤٣٨- (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سبحانَ الله: هي صلاةُ الخلائق؛ والحمدُ لله: كلمةُ الشُّكْر؛ ولا إلٰهَ إلا الله: كلمةُ الإخلاص؛ والله أكبر: تملأُ ما بين السماء والأرض، وإذا قال العبدُ: لا حَولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، قال الله تعالى: أَسْلَمَ واستَسْلَم. أخرجه . . .[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٤٨١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح؛ والنسائي ٣/ ٥١ (١٢٩٩) في السّهو: باب الذكر بعد التشهد، وحسَّنه الترمذي، وهو كما قال؛ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٥ و٣١٧، ٣١٨، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٧٦ (١٣٥١) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وإسناده حسن.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٢/ ٣١٠ و٣/ ٣٥ و٣٧ (٨٠٣٢ و١٠٩١١ و١٠٩٣٤)؛ وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى ٦/ ٢١٠ (١٠٦٧٦).

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولم أره بهذا اللفظ.

٢٤٣٩- (أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تملأانِ ما بينَ السمٰواتِ والأرض، والصلاةُ نُور، والصَّدَقةُ بُرْهان، والصَّبْرُ ضِيَاء». أخرجه . . .[1].

٢٤٤٠- (زيد بن أرقم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، اجعَلْني لكَ مُخلِصًا وأهلي في كلِّ ساعة، ياذا الجلالِ والإكرام، اسْمَعْ واسْتَجِبْ، اللهُ أكبَر الأكبر، اللهُ نُورُ السمٰواتِ والأرض، الله أكبر الأكبر، حَسْبي الله ونِعمَ الوَكِيل، الله أكبر الأكبر». أخرجه . . .[2].

٢٤٤١- (ت د - يُسَيْرَة) - وكانتْ من المُهاجِرات الأول - رضي الله عنها، قالتْ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «عليكُنَّ بالتَّسْبِيح والتَّهْليلِ والتَّقْدِيس والتَّكبير، واعْقِدْنَ بالأنامِل، فإنَّهنَّ مَسؤولاتٌ مُسْتَنطقَاتٌ، ولا تَغْفُلْنَ، فتنسَيْنَ الرَّحْمة». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ، أمرَهنَّ «أنْ يُراعِينَ بالتكبيرِ والتَّقْديسِ والتهليل، وأنْ يَعْقِدْنَ بالأنامِل، فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ مُسْتَنْطَقات»[3].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم برقم (٢٢٣) في الطهارة: باب فضل الوضوء؛ والترمذي (٣٥١٧) في الدعوات: باب رقم (٩١)؛ والنسائي ٥/٥ و٦ (٢٤٣٧) في الزكاة: باب وجوب الزكاة؛ وابن ماجه (٢٨٠) في الطهارة: باب الوضوء شطر الإيمان. وسيأتي برقم (٧٣٠٤).

(٢) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود (١٥٠٨) في الصلاة: باب مايقول الرجل إذا سلم؛ وأحمد في المسند ٣٦٩/٤ (١٨٨٠٧)؛ وفي سنده داود بن راشد الطفاوي أبو بحر الكَرْماني، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب؛ وأبو مسلم البجلي، لم يوثقه غير ابن حبان، وسلف مطولاً برقم (٢٢٠١).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٣) في الدعوات: باب رقم (١٢١)؛ وأبو داود (١٥٠١) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٧٠، ٣٧١ (٢٦٥٤٩)؛ وهو حديث حسن، وقد حسنه النووي، والحافظ ابن حجر، وصححه الحاكم في المستدرك ٧٣٢/١، ووافقه الذهبي.

الفرع الثاني
في الاستغفار

٢٤٤٢- (ت د - أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أصَرَّ مَنِ استغفَر، ولو عادَ في اليومِ سبعينَ مرَّة». أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أنَّ الترمذي قال: «ولو فعلَهُ في اليوم سبعين مرَّة». وأخرجه عن مولًى لأبي بكر[1].

(أصَرَّ) على الشيء: إذا لازَمَهُ وثبَتَ عليه.

٢٤٤٣- (م د - أغَرُّ مُزَيْنَة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّهُ لَيُغَانُ على قلبي، حتى أستغفِر اللهَ في اليوم مئةَ مرَّة».

وفي روايةٍ قال: سمعتُهُ يقول: «تُوبوا إلى رَبِّكم، فواللهِ إنِّي لأتوبُ إلى الله تبارَكَ وتعالى مئةَ مرَّةٍ في اليوم». هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود: قال: «إنَّه لَيُغَانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفِرُ الله في كلِّ يومٍ مئةَ مرَّة»[2].

(لَيُغَانُ على قَلْبي): أيْ: لَيُغَطَّى ويُغْشى؛ والمرادُ به: السَّهْوُ، لأنَّه كان ﷺ لا يزالُ في مَزِيدٍ من الذِّكْرِ والقُرْبةِ ودوامِ المُراقبة، فإذا سَهَا عن شيء منها في بعض الأوقات، أو نَسِيَ، عَدَّهُ ذَنْبًا على نفسِه، ففَزِعَ إلى الاستغفار.

٢٤٤٤- (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «واللهِ إنِّ لأستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم سبعينَ مرَّة».

وفي رواية: «أكثر من سبعين مرة». أخرجه البخاري.

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٥٩) في الدعوات: باب رقم (١٠٧) في دعاء النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٥١٤) في الصلاة: باب الاستغفار، من حديث أبي نُصيرة، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر رضي الله عنه، وفيه جهالة مولى أبي بكر، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي.

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٢) في الذكر: باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه؛ وأبو داود (١٥١٥) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢١١ (١٧٨٢٧).

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]. فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأستغفِرُ الله في اليوم سبعينَ مرَّة».

وقال الترمذي: وروي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنِّي أستغفِرُ الله في اليوم مئةَ مرَّة»(١).

٢٤٤٥- (خ ت س - شدَّاد بن أوْس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الاستغفار أنْ يقولَ العبد: اللهمَّ أنتَ رَبِّي لا إلَهَ إلا أنت، خلَقْتَني [وأنا عبدُك]، وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بكَ من شَرِّ ما صنَعْتُ، أبُوءُ لك بِنِعْمَتِكَ عليَّ، وأبوءُ لك بذنبي، فاغْفِرْ لي ذنوبي، فإنَّه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت. مَنْ قالها من النهار مُوقِنًا بها، فماتَ من يومِهِ قبلَ أنْ يُمْسي، فهو من أهلِ الجنّة؛ ومَنْ قالَها من الليل وهو مُوقِنٌ بها، فماتَ قبلَ أنْ يُصبِحَ، فهو من أهلِ الجنّة». أخرجه البخاري والنسائي.

وأخرجه الترمذي، وأوّل حديثه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ألاَ أدُلُّكَ على سيِّدِ الاستغفار؟ ...» وذكر الحديث، وفي آخره: «لا يقولُها أحدُكم حينَ يُمسي، فيأتي عليه قَدَرٌ قبلَ أنْ يُصبِح إلا وجَبَتْ له الجنة، ولا يقولُها حين يُصبِح، فيأتي عليه قَدَرٌ قبل أن يُمسي إلا وجبَتْ له الجنة»(٢).

(وأنا على عَهْدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ): معنى قوله: وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت: أنا مُقيمٌ على ما عاهدتُكَ عليه من الإيمانِ بك، والإقرارِ بوَحْدانيَّتِك، لا أزولُ عنه ما استطعتُ، وإنما استثنَى بقوله: «ما استطعتُ» موضعَ القَدَرِ السابقِ في أمرِه. يقول: إنْ كانَ قد جرَى القضاءُ السابقُ في أمري أنْ أنقُضَ العَهْدَ يومًا ما، فإنِّي أخلُدُ عندَ ذلك إلى التنَصُّلِ والاعتذار، لِعَدَمِ الاستطاعةِ في دَفْعِ ما قضَيتَهُ عليّ. وقيل:

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٧) في الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة؛ والترمذي (٣٢٥٩) في تفسير القرآن: باب من سورة محمد ﷺ؛ وابن ماجه (٣٨١٥) في الأدب: باب الاستغفار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٢ (٧٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٦) في الدعوات: باب أفضل الاستغفار، و(٦٣٢٣) باب ما يقول إذا أصبح؛ والترمذي (٣٣٩٣) في الدعوات: باب رقم (١٥)؛ والنسائي ٨/ ٢٧٩ (٥٥٢٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من شرِّ ما صنع؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢ (١٦٦٦٢).

معناه: إنِّي مُتمسِّكٌ بما عَهِدْتَه إليَّ من أمرِكَ ونَهْيِك، ومُبْلَى العُذْرِ في الوَفاءِ به قَدْرَ الوُسْعِ والاستطاعة، وإنْ كنتُ لا أقدِرُ أنْ أبلُغَ كُنْهَ الواجِبِ من حقِّك.

٢٤٤٦- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَزِمَ الاستغفارَ جعلَ اللهُ له من كلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، ومن كلِّ هَمٍّ فرَجًا، ورزَقَهُ من حيثُ لا يَحْتَسِبُ». أخرجه أبو داود[١].

٢٤٤٧- (ت د - بلال بن يسار بن زيد) رضي الله عنه، مولى النبيِّ ﷺ - كذا عند الترمذي - وعند أبي داود: هلال بن يسار، قال: حدثني أبي عن جدِّي، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قالَ أستغفِرُ الله الذي لا إلَهَ إلا هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه، غُفِرَ له وإنْ كان فرَّ من الزَّحْف». [أخرجه الترمذي وأبو داود][٢].

(الزَّحْفُ): لِقَاءُ العدوِّ في الحَرْب.

٢٤٤٨- (ت د - أسماء بن الحكم الفَزَاري) رحمه الله، قال: سمعتُ عليًّا يقول: كنتُ إذا سمعتُ حديثًا من رسولِ الله ﷺ نفَعَني الله بما شاء أنْ ينفعَني منه، وإذا حدَّثني رجلٌ استحلَفْتُه، فإذا حلَفَ لي صدَّقْتُه، وإنَّه حدَّثني أبو بكر - وصدَقَ أبو

---

(١) سنن أبي داود (١٥١٨) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٤٨ (٢٢٣٤)؛ وابن ماجه (٣٨١٩) في الأدب: باب الاستغفار؛ وفي سنده الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الضعفاء أيضًا.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٧٧) في الدعوات: باب في دعاء الضيف؛ وأبو داود (١٥١٧) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ وفي سنده بلال بن يسار بن زيد القرشي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٦٩: وإسناده جيد متصل، فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أنّ بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يسارًا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة، أو بالياء المثناة من تحت، وذكر البخاري في تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم.

أقول: ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١١ من حديث إسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان الحنفي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. فحديث بلال بن يسار بن زيد في هذا الباب حديث حسن.

بكر - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يُذْنِبُ ذنبًا، ثم يقومُ فيتطَهَّرُ ويُصَلِّي، ثم يستغفِرُ الله إلا غفرَ له، ثم قرأ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «فيتَطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطَّهورَ، ثم يقومُ فيُصَلِّي ركعَتَيْنِ، فيستغفِرُ الله . . .»، الحديث(١).

الفرع الثالث

في التَّهْلِيل

٢٤٤٩- (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ في يومٍ مئةَ مرَّة، كانتْ له عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ له مئةُ حسَنة، ومُحِيَتْ عنه مئةُ سيِّئة، وكانتْ له حِرْزًا من الشيطانِ يومَهُ ذلكَ حتى يُمْسي؛ ولم يأتِ أحدٌ بأفضَلَ مِمَّا جاء به، إلا رجلٌ عَمِلَ أكثرَ منه؛ ومَنْ قال: سبحانَ الله وبحمدِه في يومٍ مئةَ مرَّة، حُطَّتْ خطاياهُ وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي(٢).

٢٤٥٠- (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، مثله، وفيه: «مَنْ قال عشرًا كان كمَنْ أعتَقَ رَقَبَةً من ولَدِ إسماعيل». أخرجه . . .(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٠٦) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأبو داود (١٥٢١) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (١٣٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء أن الصلاة كفارة، وإسناده حسن، وقد حسّنه غير واحد.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٣) في الدعوات: باب فضل التهليل، و(٣٢٩٣) في بدء الخلق: باب صفة إبليس؛ ومسلم (٢٦٩١) في الذكر: باب فضل التهليل والتسبيح؛ والموطأ ٢٠٩/١ (٤٨٦) في القرآن: باب في ذكر الله تبارك وتعالى، والترمذي (٣٤٦٨) في الدعوات: باب رقم (٦١)؛ وابن ماجه (٣٧٩٨) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد علقه البخاري =

٢٤٥١- (خ م ت - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، عشرَ مرَّاتٍ، كانَ كمَنْ أعتَقَ أربَعَ أنفُسٍ من ولَدِ إسماعيل». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

٢٤٥٢- (ت - تميم الدَّاريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، إلهًا واحدًا أحَدًا صَمَدًا، لم يتَّخِذْ صاحبةً ولا ولَدًا، ولم يكنْ له كُفُوًا أحدٌ، عشرَ مرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ له أربعينَ ألفَ ألفِ حسَنةٍ».

قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل[2]: أحَدُ رواتِهِ - وهو الخليل بن مُرَّة - منكر الحديث. أخرجه الترمذي[3].

٢٤٥٣- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما قالَ عبدٌ: لا إِلَهَ إلا الله، مُخْلِصًا من قلبِه، إلا فُتحتْ له أبوابُ السماء، حتى يُفْضِيَ إلى العرش، ما اجتَنَبَ الكبائر». أخرجه الترمذي[4].

(الكَبَائر): جمعُ كَبِيرَة، وهي الفَعْلَةُ القَبِيحةُ من الذُّنوب المَنْهِيِّ عنها شَرْعًا، لِعَظِيم أمرِها، كالزِّنَى والقَتْلِ والفِرَارِ من الزَّحْف، والعُقوق، وغيرِ ذلك من الذنوب.

٢٤٥٤- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ:

= بعد الرقم (٦٤٠٤) في الدعوات: باب فضل التهليل، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. موقوفًا على ابن مسعود، وضعّفه.

(١) رواه البخاري (٦٤٠٤) في الدعوات: باب فضل التهليل؛ ومسلم (٢٦٩٣) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء؛ والترمذي (٣٥٥٣) في الدعوات: باب رقم (١٠٤).

(٢) يعني الإمام البخاري.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٧٣) في الدعوات: باب رقم (٦٣) من حديث الخليل بن مرة، عن أزهر بن عبد الله، عن تميم الداري، والخليل بن مرة الضبعي، ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. أقول: وفي سنده أيضًا انقطاع، فإن أزهر بن عبد الله يروي عن تميم مرسلاً.

(٤) سنن الترمذي (٣٥٩٠) في الدعوات: باب رقم (١٢٧)، وإسناده حسن، وقد حسّنه الترمذي وغيرُه.

«ألاَ أُعلِّمُكَ كلماتٍ إذا قلتَهُنَّ غفرَ اللهُ لكَ وإنْ كنتَ مغفورًا لك؛ قُلْ: لا إلٰهَ إلا الله العليُّ العظيم، لا إلٰهَ إلا الله الحليمُ الكريم، لا إلٰهَ إلا الله ربُّ العرشِ العظيم».

زاد في رواية: «الحمد لله ربِّ العالمين». أخرجه الترمذي[(١)].

٢٤٥٥- (خ م أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «لا إلٰهَ إلا الله وَحْدَه، أعَزَّ جُنْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه، فلا شيء بعده». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

٢٤٥٦- (ت - عمر بن الخطاب)، رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دخَلَ السُّوقَ فقال: لا إلٰهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمد، يُحْيِي ويُمِيت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، كتَبَ الله له ألفَ ألفِ حسَنة، ومَحَا عنه ألفَ ألفِ سيِّئة، ورَفَعَ له ألفَ ألفِ درجة».

وفي روايةٍ عِوَضَ الثالثة: «وبَنَى له بيتًا في الجنَّة». أخرجه الترمذي[(٣)].

٢٤٥٧- (تميم الدَّاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دخلَ سوقًا فنادَى بأعلى صوتِه »، وذكر الحديث إلى قوله: «قدير»، ثم قال: «كتب له مئة ألف ألف حسنة». أخرجه . . .[(٤)].

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٠٤) في الدعوات: باب رقم (٨١) من حديث الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، عن علي رضي الله عنه، وإسنادُه ضعيف؛ ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٢ (٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٤١١٤) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم (٢٧٢٤) في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٢٨ و٣٤٢٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا دخل السوق، ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٢٣٥) في التجارات: باب الأسواق ودخولها؛ وابن أبي الدنيا والحاكم وغيره، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٧ (٣٢٩)؛ والدارمي (٢٦٩٢) في الاستئذان: باب ما يقول إذا دخل السوق.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

الفرع الرابع

في التَّسْبِيح

٢٤٥٨- (م ت د س - جُويرية) - زوج النبيِّ ﷺ - ورضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ خرج من عندِها بُكْرَةً، حين صَلَّى الصُّبحَ وهي في مسجدِها، ثم رجَع بعدَ أنْ أضحَى وهي جالسةٌ، فقال: «ما زِلْتِ على الحالِ التي فارَقْتُكِ عليها»؟ قالت: نعَمْ. فقال النبيُّ ﷺ: «لقد قلتُ بعدَكِ أربَعَ كلمات، ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبحانَ اللهِ وبحمْدِه، عددَ خَلْقِه، ورِضَا نفسِه، وزِنَةَ عَرْشِه، ومِدَادَ كلماتِه».

وفي روايةٍ قالت: مَرَّ بها رسولُ الله ﷺ حينَ صلَّى الغَدَاة - أو بعدَ ما صلَّى الغَدَاة - فذكرَ نحوَه. غيرَ أنَّه قال: «سُبحانَ الله عدَدَ خلقِه، سُبحانَ الله رِضَا نفسِه، سُبحانَ الله زِنَةَ عَرْشِه، سُبحانَ اللهِ مِدَادَ كلماتِه». هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بها وهي في مسجِدِها، ثم مرَّ النبيُّ ﷺ بها قريبًا من نِصْفِ النهار، فقال لها: «ما زِلتِ على حالِك»؟ فقالت: نعم. فقال: «ألاَ أُعلِّمُكِ كلماتٍ تَقولينَها؟ سبحانَ اللهِ عدَدَ خلقِه، سُبحانَ اللهِ عدَدَ خَلْقِه، سُبحانَ الله عددَ خلقِه، سُبحانَ اللهِ رِضَا نفسِه، سبحانَ اللهِ رضا نفسِه، سبحان الله رِضا نفسِه، سبحان الله زِنَةَ عَرشِه، سبحانَ اللهِ زنةَ عرشِه، سبحانَ الله زِنَةَ عرشِه، سبحانَ اللهِ مِدَادَ كلماتِه، سبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِه، سبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِه».

وفي رواية أبي داود قال: خرج رسولُ الله ﷺ من عندِ جُوَيْرِية - وكان اسمُها بَرَّة، فحوَّلَ اسمَها - فخرَجَ وهي في مُصَلاَّها، [ورجَعَ وهي في مُصلاَّها]، فقال: «لم تزالي في مُصلاَّكِ هذا»؟ قالت: نعم. فقال ... وذكر الحديث مثلَ مسلم[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم، والترمذي (٣٥٥٥) في الدعوات: باب رقم (١١٧)، وأبو داود (١٥٠٣) في الصلاة: باب التسبيح بالحصَى، والنسائي ٤/ ٧٧ (١٣٥٢) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح؛ وابن ماجه (٣٨٠٨) في السهو: باب فضل التسبيح؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٠ (٢٦٨٧٥). وسلفت جملة تغيير الاسم برقم (١٦١).

(زِنَةَ عَرْشِه): أيْ بِوَزْنِ عرشِهِ في عِظَمِ قَدْرِه.

(مِدَادَ كلماتِه): أيْ مثلَها وعدَدَها؛ وقيل: المِدَاد: مصدر كالمَدَد، وكلماتُ الله تعالى لا انتِهاءَ لها، وإنّما ضُرِبَ بها المَثَلُ لِيَدُلَّ على الكَثْرَة.

٢٤٥٩- (ت - كِنَانَة، مولى صَفِيّة بنت حُيَيّ زوجِ النبيِّ ﷺ) قال: سمعتُ صَفِيَّةَ رضي اللهُ عنها تقول: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وبين يديَّ أربعةُ آلاف نواةٍ أُسَبِّحُ بها، فقال: «لقد سبَّحْتِ بهذه؟ ألا أُعلِّمُكِ بأكثرَ مِمَّا سبَّحْتِ به»؟ فقلتُ: بلَى، علِّمْني. فقال: «قولي: سبحانَ اللهِ عدَدَ خَلْقِه . . .». أخرجه الترمذي[١].

٢٤٦٠- (م ت - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «أيَعْجِزُ أحدُكم أنْ يَكسِبَ كلَّ يوم ألفَ حسَنة»؟ فسأله سائلٌ من جُلَسائه: كيفَ يَكْسِبُ أحَدُنا ألفَ حسنة؟ قال: «يُسبِّحُ مئةَ تسبيحة، فيُكتَبُ له ألفُ حسَنة، أو يُحَطُّ عنه ألفُ خطيئة».

وفي رواية: «ويُحَطُّ» بغير «ألف». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي: «ويُحَطُّ عنه ألفُ سيِّئة»[٢].

٢٤٦١- (ت - الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ صباحٍ يُصبِحُ العبدُ إلا ومُنَادٍ يُنَادي: سبحانَ الملِكِ القُدُّوس». أخرجه الترمذي[٣].

٢٤٦٢- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسان، ثَقِيلتَانِ في المِيزان، حَبِيبتانِ إلى الرحمٰن: سُبحانَ اللهِ وبحَمْدِه، سبحانَ الله العظيم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وهذا الحديث آخِرُ حديثٍ في كتاب

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٥٤) في الدعوات: باب (١٠٤)، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف، وكِنانة مولى صفية، لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبّان، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء؛ والترمذي (٣٤٦٣) في الدعوات: باب رقم (٦٠)؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٤ (١٤٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٣٥٦٩) في الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ وتعوّذه في دبر كل صلاة؛ وفي سنده جهالة، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

البخاري رحمه الله تعالى[١].

الفرع الخامس

في الحَوْلَقَة[٢]

(الحَوْلَقَة): لفظةٌ مَبْنِيَّةٌ من قولِ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»، كالبَسْمَلَةِ من «بسم الله»، والحَمْدَلَةِ من «الحمدُ لله». هكذا رأيتُ الجَوهريَّ قد ذكرَها في كتابِ «الصَّحاح» بتقديمِ اللام على القاف، وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف، وغيره يقول: الحَوْقَلَة، بتقديم القاف على اللام، فعلى الأول يكونُ التركيب من «لا حول ولا قوة». وعلى الثاني من «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ والمعنى بهذا اللفظ: إظهارُ الفقر إلى الله تعالى بطلَبِ المعونةِ على ما يُزاوِلُه من الأمور، وهو حقيقةُ العُبودية، والحولُ: الحِيلةُ، وقيل: القوّة؛ وقيل: المعنى لا حولَ عن معصيةِ الله إلا بعِصْمَةِ الله، ولا قوّةَ على طاعةِ الله إلاّ بمعونةِ الله. وهذا التفسير الآخِر يُروى عن ابن مسعود، كذا قال الخَطَّابي.

٢٤٦٣- (خ م د ت - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر، فجعل الناسُ يَجْهَرونَ بالتكبير، فقال النبيُّ ﷺ: «أيُّها الناس، ارْبَعُوا على أنفُسِكُمْ[٣]، إنّكم ليس تدعونَ أصَمَّ ولا غائبًا، إنّكم تدعون[٤] سميعًا قريبًا، وهو معَكم» - قال: وأنا خلفَهُ أقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، فقال -: «يا عبدَ الله بنَ قيس، ألا أدُلُّكَ على كنزٍ من كُنوزِ الجنَّة»؟ فقلتُ: بلَى يا رسولَ الله. قال: «قُلْ: لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلا بالله».

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٦) في الدعوات: باب فضل التسبيح، و(٦٦٨٢) في الأيمان والنذور: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ، و(٧٥٦٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾؛ ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح؛ والترمذي (٣٤٦٧) في الدعوات: باب رقم (٦٠)؛ وابن ماجه (٣٨٠٦) في الأدب: باب فضل التسبيح؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢ (٧١٢٧).

(٢) في (د، ق): «الحَوْقَلَة» وكلاهما جائز كما سيأتي، والمثبت من (ظ).

(٣) أي: اعطفوا عليها بالرِّفق بها والكَفُّ عن الشدَّةِ عليها. التهذيب.

(٤) في (ظ): «ستدعونه»، وفي رواية أبي داود: «إن الذي تدعونه».

وفي رواية: «والذي تدعونه أقرَبُ إلى أحدِكم من عُنُقِ راحلتِه». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ في عَقَبَةٍ - أوقال: ثَنِيَّةٍ - فلمَّا علا عليها سمع رجلاً نادَى فرَفَعَ صوتَه، يقول: لا إلَهَ إلا الله واللهُ أكبَر. قال: ورسولُ الله ﷺ على بغلَتِه، فقال: «إنَّكم لا تَدْعونَ أصَمَّ ولا غائبًا، تَدْعونَ سميعًا قريبًا بصيرًا»، ثم قال: «يا أبا موسى - أو يا عبدَ اللهِ بنَ قيس - ألا أدُلُّكَ . . .»؟ وذكرَه. وله في أخرى بنحوٍ من روايةِ البخاري ومسلم. وأخرجه الترمذي أخْصَرَ منها، واللفظُ متقارب[(١)].

٢٤٦٤- (ت - قيس بن سعد بن عبادة) رضي الله عنهما، أنَّ أباهُ دفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ يخدُمُه، قال: فمرَّ بِيَ النبيُّ ﷺ وقد صلَّيْتُ، فضرَبني برجلِه، وقال: «ألا أدُلُّكَ على بابٍ من أبواب الجنة»؟ قلتُ: بلى، قال: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٤٦٥- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكْثِروا من قَوْلِ لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله، فإنَّها من كنزِ الجنَّة». قال مَكْحول: فمَنْ قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ولا مَنْجَى[(٣)] من اللهِ إلاَّ إليه؛ كشَفَ الله عنه سبعين بابًا من الضُّرِّ، أدناها الفقر. أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٤) في الدعوات: باب الدعاء إذا علا عقبة، و(٦٤٠٩) باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، و(٢٩٩٢) في الجهاد: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، و(٤٢٠٥) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٦١٠) في القدر: باب لا حول ولا قوة إلا بالله، و(٧٣٨٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾؛ ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر؛ وأبو داود (١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨) في الصلاة: باب الاستغفار؛ والترمذي (٣٤٦١) في الدعوات: باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (١٩٠٢٦)؛ وسلف برقم (٢١٢٩).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٨١) في الدعوات: باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٢٢ (١٥٠٥٤)؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٣، وغيرهما، وهو حديث حسن.

(٣) ولا منجى: بالألف، أي لا مهرب ولا مخلص. تحفة الأحوذي ١٠/ ٤٤.

(٤) سنن الترمذي (٣٦٠١) في الدعوات: باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، من حديث هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أبي هريرة، وفي سنده انقطاع، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة. =

الفصل الثالث

في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ

٢٤٦٦- (م ط ت د س - أبو مَسْعود البَدْري) رضي الله عنه، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في مَجْلِسِ سعدِ بنِ عُبَادة، فقال له بَشِيرُ بنُ سَعْد: أمرَنا اللهُ أنْ نُصلِّيَ عليكَ يا رسولَ الله، فكيفَ نُصَلِّي عليك؟ قال: فسكَتَ رسولُ الله ﷺ حتى تمَنَّينا أنّه لم يسألْهُ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما صلَّيْتَ على [آلِ] إبراهيم، وبارِكْ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ [في العالَمين]، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد؛ والسلامُ كما قد عِلِمْتُمْ». هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمين، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد؛ والسلامُ كما [قد] علمتُمْ».

وليس عند أبي داود «والسلامُ كما قد علمتم».

وله في أخرى قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأمِّيِّ، وعلى آلِ محمد»(١).

(بارَكْتَ): البرَكَة: الثباتُ والزِّيادة في الشيء.

= وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣ (٨٢٠١) معنعنًا عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. والحديث صحيح يشهد له الذي قبله دون قول مكحول.

(١) رواه مسلم رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعدَ التشهد؛ والموطأ ١/ ١٦٥ و١٦٦ (٣٩٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ؛ والترمذي (٣٢٢٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ وأبو داود رقم (٩٧٩ - ٩٨١) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والنسائي ٣/ ٤٥ و٤٦ (١٢٨٥ و١٢٨٦) في السهو: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١٩ (١٦٦٢٤)؛ والدارمي (١٣٤٣) في الصلاة: باب في الصلاة على النبي ﷺ.

٢٤٦٧- (خ م ت د س - ابنُ أبي ليلى)، قال: لَقِيَنِي كعبُ بنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فقال: ألا أُهْدي لكَ هديّة؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ علينا فقلنا: يا رسولَ الله، قد علمنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما صلَّيتَ على [آلِ] إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد، اللهمَّ بارِكْ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيد». هذه رواية البخاري ومسلم.

واخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، ولم يذكروا الهديّة، وأوّلُ حديثِهم، أنَّ كعبَ بن عُجْرَة قال: قلنا: يا رسولَ الله ... وذكر الحديث؛ وفي آخره: «كما باركتَ على إبراهيم، إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيد».

وأخرجه النسائي بذكر الهديّة[1].

٢٤٦٨- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَكتالَ بالمِكْيالِ الأوْفَى إذا صلَّى علينا أهلَ البيت، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأُمِّي، وأزواجِهِ أُمَّهاتِ المؤمنين، وذُرِّيَّتِهِ وأهلِ بيتِه، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد». أخرجه أبو داود[2].

٢٤٦٩- (خ س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسولَ الله، هذا السلامُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِك، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ، وآلِ محمد، كما باركتَ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧) في الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ، و(٣٣٧٠) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٧٩٧) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾؛ ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والترمذي (٤٨٣) في الصلاة: باب صفة الصلاة على النبي ﷺ؛ وأبو داود (٩٧٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والنسائي ٣/ ٤٧ (١٢٨٧-١٢٨٩) في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٩٠٤) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤١ (١٧٦٣٨)؛ والدارمي (١٣٤٢) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) سنن أبي داود (٩٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على النبيِّ ﷺ بعدَ التشهّد؛ وفي سنده حبان بن يسار الكلابي أبو رويحة، وهو صدوق اختلط، كما قال الحافظ في التقريب.

على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم». أخرجه البخاري والنسائي[(١)].

٢٤٧٠- (س - طَلْحَةُ بن عُبيد الله) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: كيفَ نُصلِّي عليكَ يا نبيَّ الله؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد [وعلى آلِ محمد] كما صلَّيتَ على إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مجيد، وبارِكْ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على إبراهيم، إنَّكَ حَميدٌ مَجيد». أخرجه النسائي[(٢)].

٢٤٧١- (خ م ط د س - أبو حُميد الساعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: [قالوا]: يا رسولَ الله، كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى أزواجِهِ وذُرِّيَّتِه، كما صلَّيتَ على [آلِ] إبراهيم، وبارِكْ على محمد، وعلى أزواجِهِ وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على [آلِ] إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد». أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي.

وعند أبي داود: «وعلى آلِ إبراهيم» في الموضعَيْن[(٣)].

٢٤٧٢- (م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ واحدةً صلَّى الله عليه عشرًا». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٨) في الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ، و(٤٧٩٨) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾؛ والنسائي ٣/ ٤٩ (١٢٩٣) في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٩٠٣) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧ (١١٠٤١).

(٢) سنن النسائي ٣/ ٤٨ (١٢٩١) في السهو: باب الصلاة على النبي ﷺ، وهو حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٢ (١٣٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦٠) في الدعوات: باب هل يصلَّى على غير النبي ﷺ، و(٣٣٦٩) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ ومسلم (٤٠٧) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والموطأ ١/ ١٦٥ (٣٩٧) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ؛ وأبو داود (٩٧٩) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والنسائي ٣/ ٤٩ (١٢٩٤) في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٩٠٥) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٤ (٢٣٠٨٩).

(٤) رواه مسلم (٤٠٨) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والترمذي (٤٨٥) في الصلاة: باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٥٣٠) في الصلاة: باب في=

٢٤٧٣- (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى عليَّ [صلاةً] واحدةً، صلَّى الله عليه عشرَ صلوات، وحُطَّتْ عنه عشرُ خطيئات، ورُفِعَتْ له عشرُ درَجات». أخرجه النسائي[1].

٢٤٧٤- (س - أبو طَلْحَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء ذاتَ يومٍ والبِشْرُ في وجهِه؛ فقلنا: إنَّا لَنَرَى البِشْرَ في وجهك[2]. قال: «إنَّه أتاني الملَكُ فقال: يا محمد، إنَّ ربَّكَ يقول: أمَا يُرْضيكَ أنَّه لا يُصلِّي عليك أحدٌ إلا صلَّيتُ عليه عشرًا، ولا يُسلِّمُ عليك أحدٌ إلا سلَّمتُ عليه عشرًا؟». أخرجه النسائي[3].

٢٤٧٥- (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أولى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثَرُهم عليَّ صلاةً». أخرجه الترمذي[4].

٢٤٧٦- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَخِيلُ الذي مَنْ ذُكِرْتُ عندَهُ فلم يُصلِّ عليَّ». أخرجه الترمذي[5].

= الاستغفار؛ والنسائي ٣/ ٥٠ (١٢٩٦) في السهو: باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٢ (٨٦٣٧).

(١) سنن النسائي ٣/ ٥٠ (١٢٩٧) في السهو: باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠٢ (١١٥٨٧).

(٢) في (ظ): «إنا نر البشرى في وجهك». وليست هذه العبارة في سنن النسائي (المجتبى)، وهي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٠ (١٢٠٦).

(٣) سنن النسائي ٣/ ٥٠ (١٢٩٥) في السهو: باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ؛ وفي سنده سليمان الهاشمي مولى الحسين بن علي، وهو مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وعنه رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٩ و٣٠ (١٥٩٢٦ و١٥٩٢٨)؛ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٢) طبع المكتب الإسلامي؛ والحاكم ٢/ ٤٥٦ وصححه، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٧٧٣) في الرقاق: باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ.
أقول: وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٤) سنن الترمذي (٤٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وفي سنده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٣/ ١٩٢ (٩١١)؛ وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٤٢٧، ٤٢٨ (٥٠١١). وهو حديث حسن لغيره.

(٥) سنن الترمذي (٣٥٤٦) في الدعوات: باب رقم (١٠١)؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند =

٢٤٧٧- (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ للهِ تعالى ملائكةً سَيَّاحِينَ في الأرض، يُبلِّغوني من أُمَّتي السلام». أخرجه النسائي[1].

٢٤٧٨- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَجْعَلوا بيوتَكم قُبورًا، ولا تجعلوا قَبْري عِيدًا، وصَلُّوا عليّ، فإنَّ صلاتكم تَبلُغُني حيثُ كنتم». أخرجه النسائي[2].

٢٤٧٩- (س - زيد بن خارجة)[3] رضي الله عنه، قال: أنا سألتُ رسول الله ﷺ، قال: «صلُّوا عليَّ، فاجتَهِدوا في الدُّعاء، وقولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد». أخرجه النسائي[4].

٢٤٨٠- (ط - عبد الله بن دينار) رحمه الله، قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَقِفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ فيُصلِّي على النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر. أخرجه الموطأ[5].

* * *

= ١/ ٢٠١ (١٧٣٨)؛ والنسائي في سننه الكبرى ٦/ ٢٠ (٩٨٨٥)؛ والبيهقي في الدعوات، والشعب، والطبراني في الكبير ٣/ ١٢٧ (٢٨٨٥) من طرق، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٨٩ (٩٠٩)؛ وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ؛ وهو حديث حسن لطرقه وشواهده.

(١) سنن النسائي ٣/ ٤٣ (١٢٨٢) في السهو: باب السلام على النبي ﷺ ؛ ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٤٤١ (٤١٩٨)؛ والدارمي (٢٧٧٤) في الرقاق: باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ ؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٩٥ (٩١٤)؛ وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٦ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع؛ رواه النسائي، ولم أقف عليه عنده بطوله في سننه الصغرى (المجتبى)، ولا الكبرى، وإنما رواه أبو داود (٢٠٤٢) في المناسك: باب زيارة القبور بلفظه؛ ورواه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٧ (٨٥٨٦)؛ وهو حديث حسن. وستأتي الفقرة الأولىٰ برقم (٦٢٤٣) من رواية مسلم.

(٣) في نسخة: «زيد بن أرقم».

(٤) سنن النسائي ٣/ ٤٨ (١٢٩٢) في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ ؛ ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/ ١٩٩ (١٧١٦)؛ وإسناده حسن.

(٥) الموطأ ١/ ١٦٦ بعد رقم (٣٩٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ؛ وإسناده صحيح.

الكتاب الثاني
من حرف الدال

في الدِّيَات؛ وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في دِيَةِ النَّفْسِ وتفصيلها، وفيه فَرْعان

الفرع الأول

في دية الحُرِّ المسلم الذَّكَر

٢٤٨١- (د س ت - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ: أنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فدِيَتُهُ من الإبِلِ مئةٌ: ثلاثونَ بنتَ مَخَاض، وثلاثون بنتَ لَبُون، وثلاثون حِقَّةً، وعشرةُ بني لَبُون ذكَرٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي: عن أبيه عن جدّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ [مؤمنًا] مُتعَمِّدًا، دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول، فإنْ شاؤوا قَتَلوا، وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّيَة، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعونَ خَلِفَةً، وما صالَحوا عليه فهو لهم، وذلك لتَشْديدِ العَقْل»[1]

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤١) في الديات: باب الدية كم هي؛ والترمذي (١٣٨٧) في الديات: باب في الدية كم هي من الإبل؛ والنسائي ٨/ ٤٣ (٤٨٠١) في القسامة: باب كم دية شبه العمد؛ وفي سنده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، وهو صدوق يَهِم، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، وقد حسّنه الترمذي، وهو كما قال. وابن ماجه (٢٦٢٦) في الديات: باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء.

(خطَأ): الخطَأُ في القتل: أنْ تَقْتُلَ إنسانًا بفعلِكَ من غير قَصْدِك أن تَقْتُلَهُ، أو لا تقصِدُ ضَرْبَهُ بما قتلتَهُ به.

(متعمِّدًا): العَمْدُ: القَصْدُ إلى القَتْلِ كيفما كان، وفيه القَوَد، إلا أنْ يكونَ قتلاً بالمُثَقَّل، فإنَّ أبا حَنِيفة لا يوجِبُ فيه القِصَاص.

(فَدِيَتُهُ): الدِّيَةُ: ثَمَنُ القَتْلِ، وأرْشُ الجِنَايَة.

(بنتُ مَخَاض): هي ما كانَ لها سنَةٌ إلى تَمَامِ سنتَيْن، لأنَّ أمَّها ذات مَخَاض، أيْ: حَمل.

(بنتُ لَبُونٍ): هي ما دخَلَتْ[1] في السنةِ الثالثةِ إلى آخرِها. واللَّبُون: ذاتُ اللَّبَن، والذَّكَرُ: ابنُ لَبُونٍ، وابنُ مَخَاضٍ.

(حِقَّة): الحِقَّةُ والحِقّ: ما استكمَلَ ثلاثَ سنين دخَلَ في الرابعة، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه استحَقَّ أنْ يُرْكَبَ ويُحْمَلَ عليه.

(جَذَعَة): الجَذَعُ والجَذَعَةُ: ما دخَلَ في السنةِ الخامسةِ إلى آخرِها.

(خَلِفَة): الخَلِفَةُ: الناقةُ الحامِلُ، والجَمْع خَلِفَات، وتُجْمَعُ أيضًا: المَخَاض من غيرِ لفظِها.

٢٤٨٢- (ت د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في دِيَةِ الخَطَإِ عشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعَةً، وعشرونَ بنتَ مَخَاض، وعشرونَ بنتَ لَبُون، وعشرون بني[2] مخاضٍ ذكور». قال أبو داود: وهو قول عبدِ الله. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[3].

---

(١) في (ظ): «هي ما دخل».
(٢) في (ظ، ق): «بنو مخاض»، والتصحيح من سنن أبي داود.
(٣) رواه الترمذي (١٣٨٦) في الديات: باب في الدية كم هي من الإبل؛ وأبو داود (٤٥٤٥) في الديات: باب الدية كم هي؛ والنسائي ٨/ ٤٣ و٤٤ (٤٨٠٢) في القسامة: باب ذكر أسنان دية الخطأ؛ وابن ماجه (٢٦٣١) في الديات: باب دية الخطأ؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٥٠ (٤٢٩١)؛ وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. قال البغوي في المصابيح (رقم ٢٦٢٥): والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود.

٢٤٨٣- (د - عليّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: في دِيَةِ شِبْهِ العَمْدِ أثلاثًا[١]: ثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً، إلى بازِلِ عامِها، وكلُّها خَلِفَات[٢]

وفي روايةٍ قال: في الخَطَأ أرباعًا: خمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذَعَةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخَاض. أخرجه أبو داود[٣].

(شِبْهُ العَمْد): أن تَرْمِيَهُ بشيءٍ ليس من عادتِه أن يقتُلَ مِثْلَهُ، فيُصادِفُ قضاءً وقدَرًا، أو يقَعُ في مَقْتَلٍ فيُقتَل، وليس من غرَضِكَ قَتْلُه، وهاتانِ القَتْلتان[٤] فيهما الدِّيَةُ دون القِصَاص.

(ثَنِيَّةٌ): الثَّنِيُّ من الإبِلِ والثَّنِيَّةُ: ما دخلَ في السادسةِ إلى آخِرِها.

(بازِل عامِها): البازِلُ: ما دخَلَ في السنةِ التاسعةِ إلى آخرِها، وذلك حين يَنْشَقُّ نابُه، ثم يُقالُ له بعد ذلك: بازِلُ عامٍ، وبازلُ عامَيْن.

٢٤٨٤- (د - مُجَاهِدُ بن جَبْر) رحمه الله، قال: قَضَى عمرُ رضي الله عنه في شِبْهِ العَمْد ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعَةً، وأربعينَ خَلِفَةً، ما بينَ ثَنِيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها. أخرجه أبو داود[٥].

٢٤٨٥- (د - أبو عياض عمرو بن الأسود) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه، وزيد بن ثابت كانا يَجعلانِ المُغلَّظَةَ أربعين جَذَعةً خَلِفَةً، [وثلاثينَ حِقَّةً]، وثلاثينَ بناتِ لَبُون، [وفي الخطأ ثلاثينَ حِقَّةً وثلاثينَ بناتِ لَبُون]، وعشرينَ بني لَبُونَ ذَكَر، وعشرينَ بناتِ مَخَاض. أخرجه أبو داود، وقال: وعن سعيد بن المُسَيّب، عن زيد بن ثابت: في الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ . . . فذكرَ مثلَه[٦].

---

(١) أثلاثًا: حالٌ أو تمييز، وفي بعض النسخ «أثلاث» بالرفع. عون المعبود ١٢/ ١٩٣.
(٢) خَلِفَات: جمع خَلِفَة، وهي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها، ثم هي عشار. عون المعبود ١٢/ ١٩٣.
(٣) سنن أبي داود (٤٥٥١ و٤٥٥٣) في الديات: باب في دية الخطأ شبه العمد، وإسناده ضعيف.
(٤) القتلتان: قتل الخطأ الذي ذُكر في غريب الحديث رقم (٢٤٨١)، وقتل شبه العمد المذكور هنا.
(٥) سنن أبي داود (٤٥٥٠) في الديات: باب في الخطأ شبه العمد، وهو موقوف ضعيف.
(٦) سنن أبي داود (٤٥٥٤) في الديات: باب في الخطأ شبه العمد، وهو حديث حسن.

(المُغَلَّظَةُ): تَغْلِيظُ الدِّيَةِ: جعلُها أثلاثًا: ثلاثون حِقَّة، وثلاثونَ جَذَعة، وأربعونَ ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها، كلُّها خَلِفَات، في بطونِها أولادُها.

٢٤٨٦- (أبان، مولى عثمان) قال: كان عثمانُ بنُ عفَّان، وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهما يجعلانِ التَّغْليظَ بزيادةِ العَدَد، يُوصِلانِها مئةً وأربعين، الأربعونَ كُلُّها خَلِفَات[١]. أخرجه . . .[٢].

٢٤٨٧- (س - عُقْبَةُ بنُ أوس) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: خطَبَ النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكة، فقال: «ألا وإنَّ قَتِيلَ الخطأ العَمْدِ - بالسَّوْطِ والعَصَا والحجَر - مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ ثَنِيَّةٌ إلى بازِلِ عامِها، كلُّهُنَّ خَلِفَةٌ».

وفي أخرى: «ألا وإنَّ كلَّ قَتِيلِ الخطَأِ العَمْدِ - أو شِبْهِ العَمْدِ - قتيلَ السَّوطِ والعَصامئةٌ من الإبِل، منها أربعونَ في بُطُونِها أولادُها». أخرجه النسائي[٣].

٢٤٨٨- (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ يومَ الفتحِ بمكةَ على درَجَةِ البيت، فقالَ في خُطبتِه، فكبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: «لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، صدَقَ وَعْدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه؛ ألا إنَّ كلَّ مأْثَرَةٍ كانتْ في الجاهليَّة، تُذْكَرُ وتُدْعَى من دَمٍ، أو مالٍ تحتَ قَدَميَّ، إلا ما كانَ من سِقايَةِ الحاجِّ، وسِدَانَةِ البيت». ثم قال: «ألا إنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْد - ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا -: مئةٌ من الإبِل، منها أربعونَ في بطونِها أولادُها».

قال أبو داود: ورواهُ القاسم بن ربيعة عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ورُوِيَ عنه من طريقٍ أخرى، عن النبيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود، قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مثلُ عَقْلِ العَمْد، ولا يُقتَلُ صاحِبُه».

زادَ في رواية: «وذلك أنْ يَنْزُوَ الشيطانُ بين الناس، فتكونَ دِمَاءٌ في عِمِّيًا في غيرِ

---

(١) في المطبوع (ق): يوصلانها مئة وأربعين كلها خلفات.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٤١ و٤٢ (٤٧٩٦) في القسامة: باب كم دية شبه العمد؛ والسنن الكبرى ٤/ ٢٣٣ (٧٠٠١)؛ وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده.

ضَغِينة، ولا حَمْل سلاح». وقد اختُلِفَ فيهِ على أحدِ رواته، فرواهُ تارةً عن ابن عمرو، وتارةً عن ابن عمر، وتارةً مرسلاً.

وفي أخرى للنسائي قال: قال النبيُّ ﷺ: «قَتِيلُ الخطأ - شِبْهُ العمدِ - بالسَّوْطِ والعصا: مئةٌ من الإبِل، أربعون منها في بطونِها أولادها».

وله في أخرى مرسَلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ يومَ الفتح . . . وذكرَ الحديث[1].

(العَقْلُ): الدِّيَة، وأصلُها: أنَّ القاتِلَ كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّيَة من الإبل فعَقَلَها بفِناءِ أولياءِ المقتول ليَقبَلُوها منه، فسُمِّيتِ الدِّيَةُ عَقْلاً، وأصْلُ الدِّيَةِ: الإبِل، ثم قُوِّمَتْ بعدَ ذلك بالذهبِ والوَرِقِ وغيرِهما. والعَاقِلَةُ: هم العُصْبَة والأقاربُ من قِبَلِ الأب، الذين يُعطونَ ديةَ قتيلِ الخطأ.

(مَأْثَرَة): المَأْثَرَةُ: واحدةُ المَآثِرِ المَرْوِيَةِ عن العرب، وهي مكارم أخلاقها، التي يحدَّثُ بها عنها.

(سِقَايَةُ الحاجّ): ما كانوا يسقونه الحَجِيجَ من الزَّبِيبِ المَنْبوذِ في الماء.

(سِدَانَةُ البيت): خِدْمَتُه، والبيتُ: بيتُ اللهِ الحرَام.

(يَنْزو): النَّزْوُ: الوُثُوبُ.

(عِمِّيًا): أيْ جَهَالة. والمرادُ به: الخطأ. والمعنى أنْ يترَامَى القومُ فيوجَدُ بينهم قَتِيلٌ لا يُدْرَى مَنْ قتلَه، ويَعْمَى أمْرُه، فلا يتَبَيَّن، ففيه الدِّيَة.

(ضَغِينَة): الضَّغِينَةُ: الحِقْدُ.

الفرعُ الثاني

في دِيَةِ المرأة، والمُكاتَب، والمُعَاهد، والذِّمِّيّ، والكافر

٢٤٨٩- (س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧) في الديات: باب في الخطأ شبه العمد؛ و(٤٥٦٥) باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٤٠ (٤٧٩١) في القسامة: باب دية شبه العمد، و٨/ ٤٢ (٤٧٩٣) باب كم دية شبه العمد، من حديث ابن عمر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، وهو حديث حسن؛ والدارمي (٢٣٨٣) في الديات: باب الدية شبه العمد.

رسولُ الله ﷺ : «عَقْلُ المرأةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُل، حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ من دِيَتِه»[١]. أخرجه النسائي[٢].

٢٤٩٠- (ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قضى في المكاتَبِ أنْ يُودَى بقَدْرِ ما عَتَق منه دِيَةَ الحُرّ».

زاد في رواية: «وما بَقِيَ دِيَةُ العَبْد».

وفي أخرى: أنَّ مُكَاتَبًا قُتل على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَرَ أنْ يُودَى ما أدَّى دِيَةَ الحُرِّ، وما لاً دِيَةَ المملوك.

وفي روايةٍ قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حَدًّا، أو وَرِثَ مِيراثًا، يَرِثُ على قَدْرِ ما عَتَقَ منه».

قال أبو داود: ورُوي عن عكرِمَة، عن علي، عن النبيِّ ﷺ ، ورُوي عن عكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ ، وجعلَهُ بعضُهم[٣] من قول عكرمة.

وأخرج النسائي الروايتين الأوليين.

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة، وزاد فيها: قال: وقال النبيُّ ﷺ : «يُودَى المُكَاتَبُ بِحِصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرّ، وما بَقِيَ دِيَةَ عَبْد»[٤].

٢٤٩١- (د - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) في النسائي المطبوع: «حتى يبلغ الثلث من ديتها».
(٢) سنن النسائي ٨/ ٤٤ و٤٥ (٤٨٠٥) في القسامة: باب عقل المرأة، من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، وإسماعيل بن عياش الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم؛ وهذا منها، وابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل، ولكنه يُدَلِّسُ ويُرْسِل، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل [يعني البخاري]: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.
(٣) هو إسماعيل بن علية كما في سنن أبي داود.
(٤) رواه أبو داود (٤٥٨٢) في الديات: باب في دية المكاتب؛ والنسائي ٨/ ٤٥ و٤٦ (٤٨٠٨-٤٨١٢) في القسامة: باب دية المكاتب؛ والترمذي (١٢٥٩) في البيوع: باب في المكاتب إذا كان عنده ما يُودي، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

«دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصفُ دِيَةِ الحُرّ». أخرجه أبو داود[١].

٢٤٩٢- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ودَى العامِرِيَّيْنِ بدِيَةِ المسلمَيْنِ، [و]كان لهما عَهْدٌ من رسولِ الله ﷺ[٢] أخرجه الترمذي[٣].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: أنَّهُ وَدَىٰ العامرِيَّيْنِ بدِيَةِ المسلمَيْنِ اللذينِ قتلهما عمرو بن أمية الضَّمْرِيُّ وصاحبُه، ولم يعلَما أنَّ لهما عَهْدًا من رسولِ الله ﷺ.

(وَدَىٰ) ودَيْتُ القَتِيلَ أدِيهِ، أيْ: أعطَيْتَ دِيَتَه.

٢٤٩٣- (س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المسلمين؛ وهم اليهودُ والنصارَى». أخرجه النسائي[٤].

٢٤٩٤- (ت - [عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه][٥]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دِيَةُ عَقْلِ الكافرِ نصفُ [دِيَةِ] عَقْلِ المؤمن». أخرجه الترمذي[٦].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٨٣) في الديات: باب في دية الذمي؛ وهو حديث حسن.
(٢) في الأصل (ظ): «كان لهما عهد من الله»، والتصحيح من الترمذي.
(٣) سنن الترمذي بعد الرقم (١٤٠٤) في الديات: باب رقم (١٢) وفي سنده سعيد بن المرزُبان، وهو ضعيف مدلس، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.
(٤) سنن النسائي ٨/ ٤٥ (٤٨٠٦) في القسامة: باب كم دية الكافر، وهو حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) في الديات: باب دية الكافر؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٣ (٦٦٧٧).
(٥) في (ظ): «عنه» بدلاً من الزيادة بين الحاصرتين.
(٦) سنن الترمذي بعد رقم (١٤١٣) في الديات: باب في دية الكفار، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٠ وابن الجارود رقم (١٠٥٢).

الفصل الثاني

في ديَةِ الأعضاءِ والجِرَاح

العَيْن

٢٤٩٥- (ط - سليمان بن يسار) رحمه الله، قال: إنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ في العَيْنِ القائمةِ إذا طُفِئَتْ مئةُ دينار. أخرجه الموطأ[١].

٢٤٩٦- (د س - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ في العَيْنِ القائمة السَّادَّةِ لِمَكانِها بثُلُثِ الدِّيَةِ. هذه رواية أبي داود.

وفي روايةِ النسائي قال: قضى في العين العوراءِ الساذَّةِ لِمكانِها إذا طُمِسَتْ بثُلُثِ دِيَتِها . . .[٢].

(العَيْنُ القائمة): هي التي تكونُ بحالِها في موضعِها، إلا أنّها لا تُبْصِرُ، ولذلك قال: (السَّادَّةُ لِمَكانِها)، يعني أنَّ مكانَها غيرُ فارغٍ منها، وإنما ذهَبَ ضَوْءُها.

الأضْرَاسُ

٢٤٩٧- (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في الأسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٢٤٩٨- (ط - أبو غَطَفَان[٤] بن طَرِيف المُرِّيّ) رحمه الله، بعَثَهُ مروانُ إلى ابن

---

(١) الموطأ ٢/٨٥٧ (١٦١١) في العقول: باب في عقل العين إذا ذهب بصرها، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٧) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/٥٥ (٤٨٤٠) في القسامة: باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست؛ وإسناده حسن إن كان العلاء بن الحارث حدَّث به قبل الاختلاط.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٣) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/٥٥ و٥٦ (٤٨٤٢) في القسامة: باب عقل الأسنان، وإسناده حسن؛ وأخرجه الدارمي (٢٣٧٤) في الديات: باب في دية الإسنان.

(٤) في الأصل: «ابن غطفان»، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه، و الموطأ المطبوع.

عباسٍ يسألُه: ماذا في الضِّرْس؟ فقال ابنُ عباس: فيه خمسٌ من الإبِل. قال: فردَّني مروانُ إلى ابن عباس، وقال: أتجعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مِثلَ الأضراس؟ فقال ابنُ عباس: لو لم تَعتَبِرْ [ذلك] إلا بالأصابع، عَقْلُها سواءٌ. أخرجه الموطأ[(١)].

٢٤٩٩- (ط - سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، قال: قضَى عمرُ في الأضراسِ ببَعِيرٍ بعير، وقضَى معاويةُ في كلِّ ضِرْسٍ بخمسةِ أبْعِرَة. قال سعيد: فالدِّيَةُ تَنقُصُ في قَضَاءِ عمر، وتَزِيدُ في قضاءِ مُعاوية، ولو كنتُ أنا جعلتُها في كلِّ ضِرْسٍ ثلاثةَ أبعِرَةٍ وثُلُثًا، فتلك الدِّيَة سواء.

كذا رأيتُ في كتابِ رَزِين، والذي رأيته في كتاب الموطأ: في كلِّ ضِرْسٍ بعيرَيْنِ بعيرَينِ[(٢)].

الأصابع

٢٥٠٠- (د س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاءٌ، عَشْرٌ عشرٌ من الإبِل».

وفي روايةٍ قال: «الأصابعُ سَوَاء». قلتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قال: «نعَمْ». أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

٢٥٠١- (د س - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خُطبَتِه - وهو مُسنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكعبة -: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ». أخرجه أبو داود والنسائي[(٤)].

٢٥٠٢- (خ ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٦٢ (١٦١٥) في العقول: باب العمل في عقل الأسنان، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ (٨٦١ (١٦١٤) في العقول: باب جامع عقل الأسنان، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٥٦ و٤٥٥٧) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٥٦ (٤٨٤٥) في القسامة: باب عقل الأصابع؛ ورواه أيضًا ابن حبان ١٣/ ٣٦٧ (٦٠١٣) وابن ماجه (٢٦٥٤) في الديات: باب دية الأصابع؛ وغيرهما؛ وهو حديث حسن.

(٤) في المطبوع (ق): أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وليس هو عند الترمذي، إنما رواه أبو داود (٤٥٦٢) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٥٧ (٤٨٥٠) في القسامة: باب عقل الأصابع؛ وابن ماجه (٢٦٥٣) في الديات: باب دية الأصابع. وإسناده حسن.

«هذه وهذه سواءٌ - يعني الخِنْصَرَ والإبْهام - في الدِّيَة». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي روايةٍ للترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِيَةُ أصابعِ اليدَيْنِ والرِّجْلَينِ سَوَاء: عشرةٌ من الإبل لكلِّ إصبع».

وفي أخرى للنسائي قال: «الأصابعُ عشرٌ عشرٌ»(١).

الجِرَاح

٢٥٠٣- (ت د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي روايةِ النسائي قال: لمَّا افتتَحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، قال في خُطْبتِه: «المَوَاضِحُ خمسٌ خمسٌ»(٢).

(المَوَاضِح): جمع مُوضِحَة، وهي الشَّجَّةُ التي تُبْدِي وَضَحَ العَظْم، أي: بياضَه، والمُوضِحَةُ التي فُرِضَ فيها خمسٌ من الإبل: هي ما كانَ في الرأسِ والوَجْه، فأمَّا المُوضِحةُ في غير الوجهِ والرأسِ ففيها الحُكومة.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩٦) في الديات: باب دية الأصابع؛ والترمذي (١٣٩١ و١٣٩٢) في الديات: باب في دية الأصابع، وأبو داود (٤٥٥٨) في الديات: باب دية الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٥٦ و٥٧ (٤٨٤٧ و٤٨٤٨) في القسامة: باب عقل الأصابع؛ وابن ماجه (٢٦٥٢) في الديات: باب دية الأصابع؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٩ (٣١٤٠).

(٢) رواه الترمذي (١٣٩٠) في الديات: باب ما جاء في الموضحة؛ وأبو داود (٤٥٦٦) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٥٧ (٤٨٥٢) في القسامة: باب المواضح، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال. وصححه ابنُ خُزيمة وابن الجارود؛ ورواه ابن ماجه (٢٦٥٥) في الديات: باب الموضحة. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق؛ أنَّ في الموضحة خمساً من الإبل.

الفصل الثالث

فيما اشتركَتِ النفسُ والأعضاءُ فيه من الأحاديث

٢٥٠٤- (ط س - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم)، عن أبيه، أنَّ في الكتابِ الذي كتبَهُ رسولُ الله ﷺ لابنِ حَزْمٍ في العُقول: «إنَّ في النَّفسِ مئةً من الإبِل، وفي الأنفِ - إذا أُوعِيَ جَدْعًا - الدِّيَةُ كاملةً[1]، وفي المَأْمُومةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجائفةِ مثلُه، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجْلِ خمسون، وفي كلِّ إصبَعٍ ممَّا هنالِكَ عَشْرٌ من الإبل، وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ». أخرجه الموطأ.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى أهلِ اليمَنِ كتابًا فيه الفرَائضُ والسُّنَنُ والدِّيَات، وبعَثَ به مع عمرِو بن حَزْم، فقُرِئتْ على أهلِ اليمن، هذه نُسختُها: «من محمدٍ النبيِّ ﷺ إلى شُرَحْبِيلَ بنِ عَبْدِ كُلَال، ونُعيم بن عبد كُلَال، [والحارث بن عبدِ كُلَال]، قَيْلِ ذي رُعَيْن، ومَعَافِرَ وهَمْدَان. أمَّا بعد - وكان في كتابه: أنَّ مَنِ اعتبَطَ مؤمنًا قتلاً عن بيِّنة، فإنّه قَوَدٌ، إلاَّ أنْ يَرْضَى أولياءُ المقتول، فإنَّ في النفسِ الدِّيَة، مئةً من الإبِل، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَة؛ وفي اللِّسانِ الدِّيَة، وفي الشفتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البيضتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العينَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَة، وفي المأمومةِ ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الجائفةِ ثلثُ الدِّيَة، وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كلِّ إصبَعٍ من أصابع اليَدِ والرِّجْلِ عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ من الإبل، وأنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمرأةِ وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ».

وفي أخرى له مثله، وقال فيها: «وفي العَيْنِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَة، وفي اليَدِ الواحدة نصفُ الدِّيَةِ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَةِ».

---

(١) في الموطأ المطبوع: «وفي الأنف إذا وعي مئة من الإبل».

وفي أُخرى عن ابن شهاب، قال: قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ الذي كتبَهُ لِعَمْرِو بنِ حَزْم، حينَ بعثَهُ على نَجْرانَ، وكان الكتابُ عندَ أبي بكرِ بن حَزْم، فكتَبَ رسولُ الله ﷺ: «هذا بيانٌ من اللهِ ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وكتَبَ الآياتِ فيها حتى بلغ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ١-٤]، ثم كتَب: هذا كتابُ الجِرَاح: في النفس مئةٌ من الإبِل . . .». وذكر نحوَه.

وله في أخرى طَرَفٌ من الحديث، قال: إنَّه لمّا وجَدوا الكتابَ الذي عندَ آلِ عَمْرِو ابنِ حَزْم، الذي ذكروا: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَهُ لهم، وجدوا فيه فيما هنالك من الأصابعِ عشرًا عشرًا[1].

(جَدْعًا): الجَدْعُ: القَطْعُ.

(أُوعِبَ): الإيعابُ: الاستئصالُ، وكذلك أُوعِيَ جَدْعُه: أي استُوفِي، يعني: إنْ قُطِعَ جميعُه ففيه الدِّيَةُ كاملةً.

(المَأْمومَة): شَجَّةٌ تبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغ، وهي أنْ يبقَى بينها وبين الدماغ جلدٌ رقيق.

(الجائفة): الطَّعْنَةُ التي تُخَالِطُ الجَوْفَ وتَنْفُذُ فيه، والمرادُ بالجَوْف: كلُّ ما لَهُ قوَّةٌ مُحِيلَةٌ[2] كالبَطْنِ والدِّمَاغ.

(قَيْلُ ذي رُعَيْن): القَيْلُ: المَلِكُ، وذو رُعَين: من أذْواءِ اليَمَن، وهم ملوكُها، ثم هو قبيلةٌ منها، وكذلك مَعَافِرُ وهَمْدانُ.

(اعتبَطَ): يقال: مات فلانٌ عَبْطَةً، أيْ صحيحًا، وعَبَطَتْهُ الداهِيَةُ: أي نالَتْهُ، وعبَطْتُ الناقةَ واعْتَبَطْتُها[3]: إذا ذبَحْتَها وليستْ بها عِلَّة، فهي عَبِيطة، ولَحْمُها عَبِيط.

(قَوَدٌ): القَوَدُ: القِصَاصُ.

---

(١) رواه الموطأ ٢/٨٤٩ (١٦٠١) في العقول: باب ذكر العقول؛ والنسائي ٨/٥٧ - ٦٠ (٤٨٥٣ - ٤٨٥٧) في القسامة: باب العقول؛ وقد روي هذا الحديث مرسلاً وموصولاً، والحديث بطوله ضعيف، ولبعض فقراته شواهد.

(٢) في الأصول والمطبوع (د، ق): «مُخَيِّلة»، وهو تصحيف، والمثبت من النهاية للمؤلف ١/٣١٧ ولسان العرب (جوف).

(٣) في الأصل: وأعطبتها، والتصحيح من كتب اللغة.

(المُنَقِّلَةُ): هي الشَّجَّةُ التي تخرُجُ منها صِغارُ العِظَام.

٢٥٠٥- (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأ على أهلِ القُرَى أربعَ مئةِ دينار، أو عَدْلَها من الوَرِق، ويُقَوِّمُها على أثمانِ الإبِل، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ [و] رَخَصَتْ[1] نقَصَ من قيمتِها، وبلَغَتْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ما بين أربعِ مئةِ دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينار، وعَدْلُها من الوَرِق ثمانيةُ آلافِ درهم. قال: وقَضَى [رسولُ الله ﷺ] على أهلِ البقر مئتيْ بقَرَة[2]، ومَنْ كان دِيَةُ عَقْلِهِ في الشَّاءِ فألْفَا شاةٍ. [قال]: وقال رسولُ الله ﷺ: «العَقْلُ مِيراثٌ بين ورَثَةِ القَتِيل على قرابتِهم، فما فَضَلَ فلِلْعَصَبة». [قال]: وقَضَى رسولُ الله ﷺ «في الأنفِ إذا جُدِعَ الدِّيَةَ كاملةً، وإنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ: فنصفُ العَقْلِ خمسونَ من الإبِل، أو عَدْلُها من الذهَبِ أو الوَرِق، أو مئةُ بَقَرَةٍ، أو ألفُ شاةٍ، وفي اليدِ إذا قُطِعَتْ نصفُ العَقْل، وفي الرِّجْلِ نصفُ العَقْل، وفي المَأمومَةِ ثُلُثُ العَقْل: ثلاثٌ وثلاثونَ من الإبِل، [أ]و قيمَتُها من الذهبِ أو الوَرِق، أو البَقَرِ أو الشَّاء، والجائفَةُ مثلُ ذلك، وفي الأصابعِ في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ من الإبِل، وفي الأسنانِ خمسٌ من الإبلِ في كلِّ سِنٍّ». وقَضَى رسولُ الله ﷺ: «أنَّ عَقْلَ المرأةِ بينَ عَصَبَتِها مَنْ كانوا، لا يَرِثونَ منها شيئًا إلا ما فَضَلَ عن ورَثَتِها، وإنْ قُتِلَتْ فعَقْلُها بين ورَثَتِها، وهم يَقْتُلونَ قاتِلَهم»؛ قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «ليس للقاتِلِ شيء، وإنْ لم يكنْ له وارِثٌ، فوارِثُهُ أقرَبُ الناسِ إليه، ولا يَرِثُ القاتلُ شيئًا».

قال محمد بن راشد: هذا كلُّهُ حدَّثني سليمانُ بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ. هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه النسائي إلى قولِه: «فألفا شاة»، ثم قال: وقضَى رسولُ الله ﷺ: «أنَّ العَقْلَ مِيراثٌ بين ورَثَةِ القَتِيل على فرائضِهم، فما فضَلَ فلِلْعَصَبة». وقضَى رسولُ الله ﷺ: «أنْ يَعْقِلَ على المرأةِ عَصَبَتُها مَنْ كانوا، ولا يَرِثونَ منه شيئًا إلا ما فضَلَ عن

---

(١) كذا في الأصل (ظ)، وهذه الرواية توافق ما سيأتي في غريب هذا الحديث، وما جاء في سبل السلام ٣/٢٤٦ نقلاً عن أبي داود؛ ورواية سنن أبي داود المطبوع وعون المعبود: «وإذا هاجت رُخْصًا» وانظر الحاشية الآتية في شرح الغريب عند هذه اللفظة في الصفحة التالية.

(٢) في (ظ): «بمئتي بقرة».

ورَثَتِها؛ فإنْ قُتلتْ فعَقْلُها على ورَثَتِها، وهم يقتُلونَ قاتِلَها»(١).

(الوَرِقُ): الدراهم، وأرادَ بها هاهنا الفِضَّة.

(هاجَتْ): هاجَ الفَحْلُ: إذا طلَبَ الضِّرَابَ، وذلك مِمَّا يُهْزِلُه(٢)، فحينئذٍ يقِلُّ ثَمَنُهُ لِذلك(٣).

(ثَنْدُوَته): الثَّنْدُوَةُ هاهنا إنْ أُرِيدَ بها رَوْثَةُ الأنف، فقد قال أكثرُ الفقهاء: إنَّ فيها ثُلُثُ الدِّيَة. وقال بعضُهم: فيها النِّصف، كما جاء في الحديث؛ والثَّنْدُوَةُ في اللغة: مَغْرِزُ الثَّدْي، فإنْ فتحتَ الثاء لم تهمِز، وإنْ ضَمَمْتَها همَزْتَ.

٢٥٠٦- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاء، والأسنانُ سَوَاء، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاء، هذه وهذه سَوَاء».

وفي رواية قال: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

وفي أخرى قال: جعلَ أصابعَ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سواء. أخرجه أبو داود(٤).

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ كلُّها من اليدِ والرِّجْلِ في اليدِ سواء، في كلِّ واحدة عشرةٌ من الإبِل، والأسنانُ كلُّها سواء، في كلِّ واحدةٍ خمسةٌ من الإبل».

(٢٥٠٧) - (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى «في العَيْنِ العَوْراءِ السَّادَّةِ لِمَكانِها إذا طُمِستْ بِثُلُثِ دِيَتِها، وفي اليدِ الشَّلاَّءِ إذا قُطِعتْ بِثُلُثِ ديتِها، وفي السِّنِّ السَّوداء، إذا نُزِعَتْ بثُلُث ديتها». أخرجه

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٤٢ و٤٣ (٤٨٠١) في القسامة: باب كم دية شبه العمد، وهو حديث حسن. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٦٣٠) في الديات: باب دية الخطأ.

(٢) في الأصل (ظ): «وذلك مما يفرله»، والتصحيح من النهاية في غريب الحديث للمؤلف.

(٣) جاء في عون المعبود ١٢/ ١٩٨: «هاجت» من هاجَ إذا ثارَ، أيْ ظهَرَتْ قيمتُها، «رُخْصًا» بضمّ فسكون ضدّ الغلاء، حال، والمعنى: إذا رخصتْ ونقَصَتْ قيمتُها نقصَ - أي النبيُّ ﷺ - من قيمتها، أي: قيمة الدِّيَة. وهذا الشرح يصلح لرواية السنن المطبوع، ولا يناسب رواية المؤلف ورواية سبل السلام المشار إليها في الصفحة السابقة.

(٤) سنن أبي داود (٤٥٥٩ - ٤٥٦١) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ وابن ماجه (٢٦٥٠) في الديات: باب دية الأسنان. وإسناده صحيح.

النسائي. وأخرج أبو داود حديث العين وحدَها، وقد سبق ذِكْرُه في الفصل الثاني[١].

(الشلاَّء): يَدٌ شَلاَّءُ: منتشرةُ العَصَب، لا تُوَاتي صاحبَها على ما يُريد ممَّا بها من الآفة.

الفصل الرابع

في دِيَةِ الجَنِين

٢٥٠٨- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: اقْتَتَلتِ امرأتانِ من هُذَيل، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَر، فقتلَتْها وما في بطنِها، فاختصموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ «أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ، عبدٌ أو وَلِيدةٌ، وقَضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها»[٢].

زادَ في رواية: ووَرَّثَها ولدَها ومن معهم، فقال حَمَلُ بن النَّابغةِ الهُذَليُّ: يا رسولَ الله، كيف أغْرَمُ مَنْ لا أكَلَ ولا شرِبَ ولا استَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّان». من أجْلِ سَجْعِهِ الذي سَجَع.

وفي رواية: أنَّ امرأتَيْنِ من هُذَيل رَمَتْ إحداهما الأخرى، فطرَحَتْ جَنِينَها، فقضَى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَة. ولم يَزِدْ.

وفي أخرى: قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِينِ امرأةٍ من بني لَحْيَانٍ سقطَ مَيتًا بِغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَة، ثم إنَّ المرأةَ التي قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ بأنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوجِها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبتِها.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم؛ وأخرج أبو داود الأولى والثالثة، وأخرج الموطأ الرواية الثانية، وأخرج النسائي الأولى.

---

(١) سلف تخريجه في الحديث رقم (٢٤٩٦).
(٢) في (ظ): «عاقلها».

وفي رواية الترمذي: قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجَنِينِ بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَة، فقال الذي قُضيَ عليه: أنُعْطِي مَنْ لا أكلَ ولا شربَ ولا صاح ولا استَهلّ، فمِثْلُ ذلك يُطَلّ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا يقولُ بقولِ الشاعر، بلى، فيه غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمَةٌ»[1].

(غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ): الغُرَّةُ عندَ العرَب: هو العبدُ أو الأمَةُ، وهو عندَ الفقهاءِ من العبيد والإماء: ما بلغَ ثمنُه نصفَ عُشْرِ الدِّيَة، والنبيُّ ﷺ كنَى بالغُرَّةِ عن الجسم جَمِيعِهِ؛ والغُرَّةُ: بياضٌ يكونُ في وَجْهِ الفرَس، وكان أبو عمرو بنُ العلاء يقول: الغُرَّة: عبدٌ أبيض، أو أمَةٌ بيضاء، وإنما سُمِّي غُرَّةً لِبياضِها، فلا يُقبَلُ في الدِّيَةِ عبدٌ أسود، أو جاريةٌ سوداء؛ والغُرَّةُ إنما تَجِبُ في الجنينِ إذا سقَطَ ميتًا، فإنْ سقطَ حيًّا ثم مات، ففيه الدِّيَةُ كاملةً. قال الخطابي: ورُوي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتًا في القضيَّة، ونَفْيًا للشُّبْهَة، لأنَّ الدياتِ إنما جاء فيها الإبل والذهب والوَرِق. وذُكر في بعضِ الروايات: «البقر والغنم والحُلَل»، ولم يأتِ في شيءٍ منها «الرَّقِيق»، فأنكرَ عمرُ ذلك باديَ الرَّأْي، فاستزادَهُ في البيانِ حتى جاءهُ الثَّبَت، وقد جاء في حديثٍ آخر «عبدٌ، أو أمَةٌ، أو فرَسٌ، أو بَغْل». فقيل: إنَّ الفرس والبغلَ غلَطٌ من الراوي، وهو في البَغْلِ أغرَبُ وأبعد، فإنَّ الفرس أمرُهُ قَرِيب، إذْ يُسَمَّى الفرسُ غُرَّةً. قال: ويحتمل أنْ تكونَ هذه الرواية إنما جاءت من قِبَلِ بعضِ الرواة، على سبيلِ القيمة إذا عُدِمَتِ الغُرَّةُ من الرِّقاب.

(استَهَلَّ) المولودُ: إذا بكَى حينَ يُولَد؛ والاستهلالُ: رفعُ الصوت.

(يُطَلُّ): يُطَلُّ دَمُه: إذا أُهْدِرَ، ولم يُطلَبْ بثأْرِه، ومن رواه بالباء فهو فعلٌ ماضٍ من البُطلان.

(إخوانُ الكُهَّان): إنما قال له «من إخوانِ الكُهَّان» من أجْلِ سَجْعِهِ الذي سَجَع، فإنه

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٤) في الديات: باب جنين المرأة، و(٥٧٥٨) في الطب: باب الكهانة، و(٦٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره؛ ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة: باب دية الجنين؛ والموطأ ٢/ ٨٥٥ (١٦٠٨) في العقول: باب عقل الجنين؛ والترمذي (١٤١٠) في الديات: باب في دية الجنين؛ وأبو داود (٤٥٧٦ و٤٥٧٧) في الديات: باب دية الجنين؛ والنسائي ٨/ ٤٧ و٤٨ (٤٨١٧-٤٨١٩) في القسامة: باب دية جنين المرأة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٩) في الديات: باب دية الجنين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦ (٧١٧٦).

لم يَعِبْهُ[١] بمُجرَّدِ السَّجْع دون ما تضمَّنَه سَجْعُه من الباطل، وإنما ضُرب المثل بالكُهَّان، لأنهم كانوا يُرَوِّجونَ أقاويلَهم الباطلةَ بأسجاعٍ تَروقُ السامعين فيستَمِيلونَ بها القلوب، ويَسْتَصْغونَ إليها الأسماع، فأمَّا إذا وضع السَّجْعُ في مواضعِهِ من الكلام، فلا ذَمَّ فيه، وقد جاء في كلام رسولِ الله ﷺ كثيرًا.

٢٥٠٩- (خ م د ت س - **المُغِيرة بن شُعبة**) رضي الله عنه، قال: سأل عمرُ بن الخطاب عن إمْلاصِ المرأة - وهي التي يُضْرَبُ بطنُها، فتُلقي جَنِينًا - فقال: أيُّكم سمع من النبيِّ ﷺ فيه شيئًا؟ قال: فقلت: أنا. قال: ما هو؟ قلت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «فيهِ غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمَةٌ». قال: لا تَبْرَحْ حتى تجِيئَني بالمَخْرَجِ ممَّا قلتَ. فخرجتُ فوجدتُ محمد بن مَسْلَمة، فجئتُ به، فشَهِدَ معي، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «فيه غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمَةٌ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: ضَرَبتِ امرأةٌ ضَرَّتَها بعَمُودِ فُسطَاطٍ وهي حُبْلَى فقتلَتْها، قال: وإحداهما لَحْيَانِيَّة، قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ ديَةَ المقتولةِ على عَصَبةِ القاتِلَة، وغُرَّةً لما في بَطْنِها، فقال رجلٌ من عَصَبةِ القاتلة: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا أكَلَ ولا شَرِبَ ولا استهلّ؟ فمثلُ ذلك يُطَلّ. فقال رسولُ الله ﷺ : «أَسَجْعٌ كسَجْعِ الأعراب»؟ قال: وجعَلَ عليهمُ الدِّيَة.

وفي روايةٍ له نحوه، غير أنه قال فيه: فأسقَطَتْ، فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فقَضَى فيه بغُرَّةٍ، وجعَلَهُ على أولياءِ المرأة، ولم يَذْكُرْ فيها دِيَةَ المرأة.

وفي رواية الترمذي: أنَّ امرأتينِ كانتا ضَرَّتَيْن، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ - أو عَمُودِ فُسْطَاطٍ - فألقَتْ جَنِينَها، فقَضَى رسولُ الله ﷺ في الجَنِينِ غُرَّةً، عَبْدًا أو أَمَةً، وجعَلَهُ على عَصَبةِ المرأة. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي: أنَّ امرأتَيْنِ كانتا تحتَ رجلٍ من هُذَيل، فضرَبَتْ إحداهما الأخرى بعَمُودٍ فقتلَتْها، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال أَحَدُ الرجلَيْن: كيف نَدِي مَنْ لا صاحَ، ولا أكلَ، ولا شَرِب، ولا استَهَلّ؟ فقال: «أَسَجْعٌ كسَجْعِ الأعراب»؟ وقضَى فيه غُرَّةً، وجعلَهُ على عاقِلَةِ المرأة.

---

(١) وفي نسخة: «لم يعيّره».

وفي أخرى لهما بمعناه، وزادَ: فجَعَلَ النبيُّ ﷺ ديةَ المقتولَةِ على عَصَبةِ القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنِها.

وفي أخرى للنسائي بنحو ذلك، وزاد فيها: فمِثْلُ ذلك يُطَلّ.

وفي أخرى لأبي داود بنحوِ من روايةِ البخاري ومسلم[1].

(إمْلاصُ المرأة): أمْلَصَتِ المرأةُ بولدِها إمْلاصًا: إذا رَمَتْهُ وألقَتْهُ من بطنها في غير وقتِ ولادتِه.

(فُسطاطٌ): الفُسْطاطُ: الخَيمةُ الكبيرة.

٢٥١٠- (ط س - سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى «في الجَنِينِ يُقتَلُ في بطنِ أمِّه بِغُرَّةٍ، عبدٍ أو وَلِيدة». فقال الذي قُضِيَ عليه: كيف أُغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكل، ولا نَطَق، ولا استهَلّ؟ ومِثْلُ ذلك يُطَلّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّما هذا من إخْوانِ الكُهّان». أخرجه الموطأ والنسائي[2].

(وَلِيدَةٌ): الوليدة: الأمَة، وقد تكونُ الوليدةُ الصَّبِيَّة.

٢٥١١- (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ سألَ عن قضيَّةِ رسولِ الله ﷺ في ذلك، فقام[3] حَمَلُ بن مالك بن النابغةِ فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربَتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلَتْها وجَنِينَها، فقَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِينِها بغُرَّة، وأنْ تُقتَلَ بها.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٦ و٦٩٠٧) في الديات: باب جنين المرأة، و(٧٣١٧) في الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله؛ ومسلم (١٦٨٢) في القسامة: باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١) في الديات: باب ما جاء في دية الجنين؛ وأبو داود (٤٥٦٨ - ٤٥٧٠) في الديات: باب دية الجنين؛ والنسائي ٨/ ٤٩ و٥٠ و٥١ و(٤٨٢١-٤٨٢٦) في القسامة: باب دية جنين المرأة، وصفة شبه العمد؛ وابن ماجه (٢٦٤٠) في الديات: باب دية الجنين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ (١٧٦٧٠ و١٧٦٧٢ و١٧٦٨٢).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٨٥٥ (١٦٠٩) في العقول: باب عقل الجنين؛ والنسائي ٨/ ٤٩ (٤٨١٨) في القسامة: باب دية جنين المرأة، وهو مرسل؛ ورواه أيضًا البخاري معلّقًا ومرسلاً (٥٧٥٨ و٥٧٦٠) في الطب: باب الكهانة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ووصله أيضًا مسلم (١٦٨١) في القسامة: باب دية الجنين؛ وأخرجه أبو داود (٤٥٧٦) في الديات: باب دية الجنين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٤ (٧٦٤٦). وهو السالف برقم (٢٥٠٨).

(٣) في الأصل: «فقال»، والتصحيح من سنن أبي داود.

قال النَّضْرُ بن شُميل: المِسْطَحُ: العودُ يُرَقَّقُ به الخبز، وقال أبو عُبيد: المِسْطَحُ عودٌ من العِيدان.

وفي روايةٍ عن طاوس قال: قام عمرُ على المِنبر؛ فذكر معناه، ولم يذكرْ «أنْ تُقتَل»، وزاد: «بِغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَة»، فقال عمر: اللهُ أكبر، لو لم أسمَعْ بهذا لَقَضَيْنا بغيرِ هذا[1].

وفي روايةٍ - في قصّةِ حَمَلِ بنِ مالك - قال: فأسقطَتْ غُلامًا قد نَبَتَ شعرُه ميِّتًا، وماتَتِ المرأة، فقَضَى على العاقِلةِ بالدِّيَة؛ فقال عمُّها: إنَّها قد أسقطَتْ يانبيَّ الله غلامًا قد نَبَتَ شَعرُه. فقال أبو القاتِلة: إنّه كاذب، إنَّه واللهِ ما استَهَلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكَل، فمِثْلُهُ يُطَلّ. فقال النبيُّ ﷺ: «أسَجْعَ الجاهليَّةِ وكَهَانَتَها؟ أدِّ[2] في الصبيِّ غُرَّةً». قال ابنُ عباس: كان اسمُ إحداهما مُلَيْكة، والأخرى أمَّ غُطَيف. وهذه روايات أبي داود.

وقوله في الرواية الأولى: «أنَّ عمر سأل عن قضيَّةِ رسولِ الله ﷺ في ذلك» هكذا لفظُه، وأورده في كتابهِ عَقِيبَ حديثِ المغيرة بن شعبة، فيكون ذلك إشارةً إلى دِيَةِ الجَنِين، وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرى قال: كانت امرأتانِ جارَتَيْنِ، وكان بينهما صَخَبٌ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجَرٍ، فأسقطَتْ غلامًا قد نَبَتَ شَعرُه وذكر الحديث مثل الرواية الثالثة.

وله في أخرى: عن طاوس، أنَّ عمر[3] استشارَ الناسَ في الجَنِين، فقال حَمَلُ بن مالك: قَضَى رسولُ الله ﷺ «في الجَنِينِ غُرَّةً». قال طاوس: الفرَسُ ونحوه[4].

---

(١) في سند هذه الرواية انقطاع، فإن طاوسًا لم يسمع من عمر.
(٢) في الأصل (ظ): «إن»، وما أثبتناه من سنن أبي داود المطبوع.
(٣) في سند هذه الرواية أيضًا انقطاع، فإن طاوسًا لم يسمع من عمر.
(٤) رواه أبو داود (٤٥٧٢ - ٤٥٧٤) في الديات: باب دية الجنين؛ والنسائي ٤٧/٨ و٥١ و٥٢ (٤٨١٦-٤٨٢٨) في القسامة: باب دية جنين المرأة، وباب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة؛ والرواية الأولى لأبي داود رقم (٤٥٧٢) صحيحة؛ وابن ماجه (٢٦٤١) في الديات: باب دية الجنين؛ وأحمد في المسند ٧٩/٤، ٨٠ (١٦٢٨٨)؛ والدارمي (٢٣٨١) في الديات: باب في دية الجنين.

(صَخَبٌ): الصَّخَبُ: الصِّيَاحُ والجَلَبَة.

٢٥١٢- (د س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً خَذَفَتِ امرأةً فأسقطَتْ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فجعلَ في ولدِها خمسَ مئةِ شاةٍ، ونَهَى يومَئذٍ عن الخَذْف.

قال أبو داود: هكذا قال ابنُ عباس؛ وهو وَهَمٌ، والصوابُ: «مئةُ شاة». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

(خَذَفَتْ): الخَذْفُ - بالخاء المعجمة -: أنْ تأخُذَ حَصَاةً أو نَوَاةً فتجعَلَها بين سبَّابتَيكَ فتَرْمِيَها[2]، أو تأخُذَ مِخْذَفَةً من خشب، تَرْمي بها بين إبهامِكَ والسبَّابة، وقد مرَّ تفسيرُه في تفسير الغُرَّة[3].

٢٥١٣- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ «قَضَى في الجَنِينِ بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَةٍ، أو فرَسٍ أو بَغْلٍ».

وفي روايةٍ مثله، ولم يُذكرْ «فرس أو بغل»[4].

قال الشعبي: الغُرَّة: خمس مئة درهم.

وفي رواية: قال مغيرة: الغُرَّةُ خمسونَ دينارًا. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٨) في الديات: باب دية الجنين؛ والنسائي ٨/٤٧ (٤٨١٤) في القسامة: باب دية جنين المرأة؛ وإسناده ضعيف، وحديث النهي عن الخذف، سيأتي برقم (٥٠٠٥) عند البخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) في (ظ): «ثم ترميها».

(٣) مر تفسير الخذف في غريب الحديث رقم (٧٤٩ و١٥٣٩)؛ ومر تفسير الغرة في غريب الحديث رقم (٢٥٠٨)، وليس فيه معنى الخذف.

(٤) وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، لم يذكرا «أو فرس أو بغل». وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وأخرجه الترمذي [١٤١٠] وابن ماجه [٢٦٣٩]، وليس في حديثهما «أو فرس أو بغل»، وقال الترمذي: حسن، وقال المنذري: قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانًا فيما يروي، وقال البيهقي: ذكر الفرس والبغل غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

(٥) سنن أبي داود (٤٥٧٩ و٤٥٨٠) في الديات: باب دية الجنين؛ وهو حديث صحيح دون قوله: «أو فرس أو بغل»، وسلف من حديث الصحيحين برقم (٢٥٠٨).

الفصل الخامس

في قيمة الدِّيَة

٢٥١٤- (د - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: كانتْ قيمةُ الدِّيَةِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثمانَ مئةِ دينارًا، أو ثمانية آلاف درهم. قال: وكانتْ دِيَةُ أهلِ الكتابِ يومَئذٍ على النِّصْفِ من دِيَةِ المسلم؛ قال: فكانتْ كذلك، حتى استُخْلِفَ عمرُ، فقامَ خَطِيبًا، فقال: إنَّ الإبِلَ قد غَلَتْ، ففرَضَها عمرُ على أهلِ الذَّهَب ألفَ دينار؛ وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنَيْ عشَرَ ألفَ درهم؛ وعلى أهلِ البقر مئتي بقرة؛ وعلى أهلِ الشاءِ ألفَيْ شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مئتَيْ حُلَّة. قال: وترَكَ دِيَةَ أهلِ الذِّمَّة، لم يرفَعْها فيما رفَعَ من الدِّيَة. أخرجه أبو داود[1].

٢٥١٥- (ط - **مالك بن أنس**) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قَوَّمَ الدِّيَةَ على أهلِ القُرَى، فجعَلَها على أهلِ الذَّهَبِ ألفَ دينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشرَ ألفَ درهم. قال مالك: فأهلُ الذهبِ أهلُ الشامِ وأهلُ مِصر، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العراق. أخرجه الموطأ[2]

٢٥١٦- (د - **عطاء بن أبي رَبَاح**) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في الدِّيَةِ على أهلِ الإبل مئةً من الإبِل، وعلى أهلِ البقرِ مئتَيْ بقرة، وعلى أهلِ الشاء ألفَيْ شاة؛ وعلى أهلِ الحُلَل مئتَيْ حُلَّة؛ وعلى أهلِ القمحِ شيئًا لم يحفَظْهُ محمدُ بنُ إسحاق.

وفي روايةٍ عنه، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ - فذكر مثلَ ماتقدَّم - [قال]: وعلى أهلِ الطعامِ شيئًا لا أحفَظُه. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٤٢) في الديات: باب الدية كم هي، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٨٥٠ بعد الرقم (١٦٠٢) في العقول: باب العمل في الدية؛ وإسناده منقطع.

(٣) سنن أبي داود (٤٥٤٣ و٤٥٤٤) في الديات: باب الدية كم هي، مرسلاً ومسندًا؛ وفيه عنعنة =

(القَمْح): الحِنْطَة.

٢٥١٧- (د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من بني عَدِيّ قُتِلَ، فجعل رسولُ الله ﷺ ديَتَهُ اثنَيْ عشرَ ألفًا. هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي أنَّ رجلاً قتل رجلاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ ديَتَهُ اثنَيْ عشرَ ألفًا، وذلك قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] في أخذِ الدِّيَة.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ الدِّيَةَ اثنَيْ عشرَ ألفًا.

وفي أخرى: عن عكرمة، ولم يذكرِ ابنَ عباس[(١)].

الفصل السادس

في أحكام تتعلق بالدِّيَات

٢٥١٨- (د - زياد بن سَعْد بن ضُمَيرة بن سعد السُّلَمي) رحمه الله، عن أبيه وجَدِّه

= محمد بن إسحاق؛ فالمرسل فيه علَّتان: الإرسال، وكونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس إذا عنعن، والمسند فيه علتان أيضًا، كونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وكونه قال فيه: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، ولم يسمِّ مَنْ حدّثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول.

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٦) في الديات: باب الدية كم هي؛ والنسائي ٨/ ٤٤ (٤٨٠٣ و٤٨٠٤) في القسامة: باب ذكر الدية من الورق؛ والترمذي (١٣٨٨ و١٣٨٩) في الديات: باب الدية كم هي من الدراهم؛ وابن ماجه (٢٦٣٢) في الديات: باب دية الخطأ؛ والدارمي (٢٣٦٣) في الديات: باب كم الدية من الورق والذهب. وهو ضعيف، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٠: ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [السالف برقم (٢٥١٤)] قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال الشوكاني: ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفًا، وهو مثبت، فيقدّم على النافي كما تقرَّر في الأصول، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة، تعيَّن الأخذ بها. قال الترمذي ٤/ ١٢: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قولُ أحمد وإسحاق، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة؛ وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهي مئة من الإبل.

- وكانا شَهِدا مع رسولِ الله ﷺ حنينًا - أنَّ مُحَلِّمَ بن جَثَّامة قتلَ رجلاً من أشْجَعَ في الإسلام، وذلك أوَّلُ غِيَرٍ قَضَى به رسولُ الله ﷺ فتكلَّمَ عُيَيْنةُ [بن حِصْن] في قَتْل الأشْجَعي، لأنَّه من غَطَفان، وتكلَّم الأقرَعُ بنُ حابس دونَ مُحَلِّم، لأنه من خِنْدِف، فارتفعتِ الأصوات، وكَثُرَتِ الخصومةُ واللغَط، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنة، ألا تقبَلُ الغِيَرَ»؟ قال عُيينة: لا والله، حتى أُدخِلَ على نسائِه من الحَرَبِ والحُزنِ ما أدخلَ على نسائي. قال: ثم ارتفعَتِ الأصوات، وكثرتِ الخصومةُ واللغَط، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيينة، ألا تقبَلُ الغِيَرَ»؟ فقال عُيَينةُ مثلَ ذلك أيضًا، إلى أن قام رجلٌ من بني ليث، يُقال له مُكَيتِل، عليه شِكَّةٌ، وفي يدِهِ دَرَقة[1]، فقال: يا رسولَ الله، إني لم أجِدْ لِمَا فعلَ هذا في غُرَّةِ الإسلام مَثَلاً إلا غنمًا وردَتْ، فرُميَ أوَّلُها فنفَر آخرُها، اسنُنِ اليومَ وغَيِّرْ غدًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ نُعطيكُمْ خمسينَ من الإبِلِ في فَوْرِنا هذا، وخمسين إذا رجَعْنا إلى المدينة». وذلك في بعضِ أسفارِه، ومحلِّمُ رجلٌ طويلٌ آدَمُ، وهو في طرَفِ الناس، فلم يزالوا حتى تخَلَّصَ، فجلَسَ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ، وعيناه تدْمَعان، فقال: يا رسولَ الله إنِّي قد فعلتُ الذي فعلت[2]، وإني أتوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ، فاستغفِرْ لي يا رسول الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أقتَلْتَهُ بسِلاحِكَ في غُرَّةِ الإسلام؟ اللهمَّ لا تغفِرْ لِمُحَلِّم» - بصوتٍ عالٍ - زاد في رواية: فقام وإنَّه لَيَتلَقَّى دُمُوعَهُ بطَرَفِ رِدائه. قال ابنُ إسحاق: فزعَمَ قومُه أنَّ رسولَ الله ﷺ استغفَرَ له بعد ذلك. أخرجه أبو داود[3].

(غِيَر) الغِيَرَة: الدِّيَة، وجمعُها غِيَر، مثل كِسْرَة وكِسَرٍ. وقيل: الغِيَرُ واحد، وجمعُه أغيار، مثل ضِلَع وأضلاع.

(اللَّغَط): الضَّجَّةُ واختلافُ الأصوات.

---

(١) في المطبوع (ق): ورقة، وهو خطأ. والدَّرَقة: الترس من الجلد، ليس فيه خشب ولا عَقَب. لسان العرب (درق).

(٢) في سنن أبي داود: «الذي بلغك».

(٣) سنن أبي داود (٤٥٠٣) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم، وفي سنده زياد بن سعد بن ضميرة الضُّمَرِيّ السُّلَمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: فيه جهالة.

(الحَرَبُ): نَهْبُ مالِ الإنسانِ وتركُهُ لاشيءَ له، والحرَبُ: الغَضَب. والمرادُ به في الاستعمال: الحُزْنُ والهَم؛ فإنَّ مَنْ أُخِذَ مالُه وبقي لا شيءَ [له] فإنَّه يَحْزَنُ ويهتمّ.

(شِكَّة) الشِّكَّة: السِّلاح.

(غُرَّة الإسلام): أوله، وغُرَّةُ كلِّ شيء: أوله، أراد: أول الأمر الذي جاء به النبي ﷺ وحكَمَ به.

(مُكَيْتِل - اسْنُنِ اليومَ وغَيِّرْ غدًا) معنى قوله: مُكَيتِل، إنَّ مثَلَ مُحَلِّم في قتلِه الرجل، وطلبِه ألا يُقْتَصَّ منه وتُؤخذ منه الدِّيَة، والوقت أوَّلُ الإسلام وصدرُه، كمثل هذه الغنَم، يعني: أنَّه إنْ جرَى الأمرُ مع أولياء هذا القتيل على ما يُريدُ محلِّم، ثَبَّطَ الناسَ عن الدُّخولِ في الإسلام مَعْرفتُهم أنَّ القَوَدَ يُغَيَّر بالدِّيَة، والعربُ خصوصًا وهم الحِراصُ على دَرَكِ الأثآر، وفيهم الأنَفَةُ من قبولِ الدِّيَة، ثم حَثَّ رسولَ الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: «اسنن اليومَ وغيِّرْ غدًا» يريد: أنه إنْ لم تقتصَّ منه غيَّرتَ سُنَّتَك، ولكنَّه أخرج الكلامَ على الوَجْهِ الذي يَهِيجُ المخاطَب، ويَحُثُّه على الإقدامِ والجُرْأةِ على المطلوبِ منه.

(فَوْرنا) فورُ كلِّ شيءٍ: أوَّلُه.

(آدَمُ) رجلٌ آدَم: يَضرِبُ لونُه إلى السَّوَاد من شِدَّةِ سُمرتِه.

٢٥١٩- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا أُعْفِيَ** مَنْ قتَلَ بعدَ أخْذِ الدِّيَة». أخرجه أبو داود[١].

(لا أُعْفِيَ) أي: لا أُقِيلُه ولا أعفو عنه بل أقتُلُه[٢].

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٠٧) في الديات: باب من يقتل بعد أخذ الدية، من حديث مطر الوراق قال: وأحسبه عن الحسن البصري عن جابر، وإسناده ضعيف؛ قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع، ومطر الوراق ضعَّفه غير واحد، ولم يجزم بسماعه من الحسن، وقد روي هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. وسيأتي برقم (٧٧٦٩).

(٢) وفي عون المعبود ١٢/١٤٦: قال السندي: وهذا يدل على أن «لا أعفي» فعل ماض مبني للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحة؛ وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء - أي بصيغة المتكلم - من الإعفاء لغة في العفو، أي: لا أدَعُ ولا أتركه بل أقتصُّ منه. ويؤيِّدُه ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: «لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية». انتهى.

٢٥٢٠- (ط - عمرو بن شعيب) رحمه الله، أنَّ رجلاً من بني مُدْلِج - يُقال له: قتادة - خَذَفَ ابنَه بسيف، فأصابَ ساقَه، فنُزِيَ في جُرْحِهِ فمات؛ فقَدِم سُرَاقةُ بنُ جُعْشُم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرينَ ومئةَ بَعِير، حتى أقدمَ عليك. فلما قَدِم عليه عمر بن الخطاب أَخَذَ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة، وثلاثينَ جَذَعة، وأربعين خَلِفَةً، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا. فقال: خُذْها، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لقاتِلٍ شيء». أخرجه الموطأ[1].

(فنُزِيَ في جُرْحِه) يقال: نُزِفَ دَمُه، ونُزِيَ دَمُه بمعنى: إذا جرَى فلم ينقطِعْ.

٢٥٢١- (ط - سليمان بن يسار) رحمه الله، أنَّ سائبةً - رجلاً كان بعضُ الحاجِّ[2] أعْتَقَه - فكان يلعبُ هو ورجلٌ من بني عائِذ، فقتلَ السائبةُ ابنَ العائذي، فجاء أبوه إلى عمر يطلُبُ دِيَةَ ابنِه، فقال عمر: لا دِيَةَ له. قال العائذي: أرأيتَ لو قتله ابني؟ قال عمر: إذاً كنتم تُخرِجون دِيَتَه. فقال العائذي: هو إذًا مِثل الأرْقم إن يُتْرَك يَلْقَمْ، وإنْ يُقتَلْ يَنْ قَمْ[3]. أخرجه الموطأ[4].

(الأرْقَم - يَلْقَم) الأرقم: الحيَّة، وهذا مَثَلٌ لمن يجتمعُ عليه شَرَّان، لا يدري كيف يصنَعُ فيهما؟ يعني: أنَّه اجتمع عليه القَتْلُ وعدَمُ الدِّيَة. قال الميداني: كانوا في الجاهلية يزعمون أنَّ الجِنَّ تطلُب بثأرِ الجانّ، فربما مات قاتله، وربما أصابه خَبَلٌ، المعنى: أنَّ الأرْقَمَ إنْ يُقتَلْ يُنقَمْ على قاتِلِه فيُقتَل أو يُصيبُه خبَلٌ على مَذْهَبِ العرب، وإنْ يُترَكْ ولا يُقتل يَلْقَم تاركُهُ، أي: يعضُّه فيهلكه، يُقال: نقمتُ أنقِمُ، ونَقِمتُ أنقَمُ، لغتان، والأولى أكثر.

---

(١) الموطأ ٢/٨٦٧ (١٦٢٠) في العقول: باب في ميراث العقل والتغليظ فيه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) في الديات: باب القاتل لا يرث؛ وإسناده منقطع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووصله أحمد في المسند ١/٤٩ (٣٤٨)، ولكنه لم يذكر أنه من بني مدلج. وانظر الرسالة للشافعي بتحقيق العلامة أحمد شاكر فقرة ٤٧٦.

(٢) في الموطأ: «الحجاج»، وهما بمعنى.

(٣) هذا مثل من أمثلة العرب مشهور، يقول: إنْ قتلته كان له من ينتقم منك، وإن تركته قتلك. يُضرب للرجل يتوقع شره في كل حال. انظر مجمع الأمثال ٢/١٤٥ وجمهرة الأمثال ٢/١٦٦.

(٤) الموطأ ٢/٨٧٦ (١٦٢٩) في العقول: باب ما جاء في دية السائبة وجنايته؛ وكذلك إسناده منقطع، فإن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٥٢٢- (ط - عِرَاك بن مالك، وسليمان بن يسار) رحمهما الله، أنَّ رجلاً من بني سعد بن لَيْث أجْرَى فرَسًا، فوَطِئَ على إصبَعِ رجلٍ من جُهَينة، فنُزِيَ منها فمات، فقال عمرُ بن الخطاب للذي ادُّعِيَ عليهم: أتَحْلِفونَ بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟ فأبَوْا؛ فقال للآخرين: أتحلِفونَ أنتم؟ فأبَوْا فقَضَى عمر بشَطْرِ الدِّيَة على السَّعْديِّين. قال مالك: وليس العملُ على هذا. أخرجه الموطأ[١].

(شَطْرُ) كلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

٢٥٢٣ - (د ت س - جرير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم، فاعتصم أُناسٌ منهم بالسُّجود، فأَسرَعَ فيهم القتل، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأمرَهم بنصفِ العَقْل، وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقِيمُ بين أظهُرِ المشركين»، قالوا: يا رسولَ الله، لِمَ؟ قال: «لا تَرَاءَى ناراهما».

قال الترمذي وأبو داود: وقد رواه جماعة، ولم يذكروا جريرًا.

وأخرجه النسائي عن إسماعيل، عن قيس [مرسلاً]، ولم يذكرْ جَرِيرًا[٢].

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ: طائفةٌ من الجيش تُبعَثُ في الغَزْو.

(فاعتَصَم) الاعتصام: الالتجاءُ والامتساكُ بالشيء.

(لا تَرَاءَى ناراهما) معنى قوله: لا تراءى ناراهما: أنْ لا يكون كل واحدٍ منهما بحيث يرى نارَ صاحبِه؛ فجعلَ الرؤيَةَ للنار ولا رؤية لها، يعني أنْ تَدْنُوَ هذه من هذه،

---

(١) الموطأ ٢/٨٥١ (١٦٠٥) في العقول: باب دية الخطأ في القتل؛ وإسناده منقطع؛ قال مالك: وليس العمل على هذا. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وليس العمل على هذا المذكور من القضاء بشطر الدية، وتبدية المدّعى عليهم بالحلف، والمصير إلى الأحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة أولى في الحجة من قول الصاحب، ويعضده إجماع أهل المدينة والحجازيين عليه.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٠٤) في السير: باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين؛ وأبو داود رقم (٢٦٤٥) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون؛ والنسائي ٨/٣٦ (٤٧٨٠) في القسامة: باب القود بغير حديدة؛ ورجال إسناده ثقات، ولكنْ صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، قال الترمذي: وهذا أصح، يعني المرسل، وقال: وسمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. أقول: وقد ثبت منه قول النبي ﷺ: «أنا بريءٌ».

يقال: داري تنظرُ إلى دار فلان، أي: تُقابِلُها، وقيل: معناه، أنّه أرادَ نارَ الحرب، يقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتَّفِقَان؟ وكيف يُساكنُهم في بلادهم وهذه حالُ هؤلاء، وهذه حال هؤلاء؟.

(بنصف العَقْل) العَقْلُ: الدِّيَةُ، وإنما أمر لهم بنصفها ولم يُكَمِّلْها بعدَ علمِهِ بإسلامِهم، لأنَّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظَهْرانَيِ الكفار، فكانوا كمَنْ هلَكَ بجِناية نفسِهِ وجنايةِ غيرِه، فتسقطُ حِصَّةُ جنايتِه من الدِّيَة.

٢٥٢٤- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ امرأتَيْنِ من هُذَيلٍ قَتَلَتْ إحداهما الأخرى، ولكلِّ واحدةٍ منهما زوجٌ ووَلَد، فجعل رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولةِ على عاقِلةِ القاتِلة، وبرَّأَ زَوْجَها وولدَها، لأنهما ما كانا من هُذَيل، فقال عاقِلَةُ المقتولةِ: ميراثُها لنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، مِيراثُها لزوجِها ووَلَدِها». أخرجه أبو داود[1].

٢٥٢٥- (ط ت - محمد بن شهاب الزُّهْري) رحمه الله، أنَّ عمر بن الخطاب نَشَدَ الناسَ بِمِنًى: مَنْ كان عنده عِلمٌ من الدِّيَةِ أنْ يخبرَني، فقامَ الضحَّاكُ بن سفيان الكلابي فقال: كتبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: «أنْ أُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابيِّ من دِيَةِ زوجِها». فقال له عمر: ادخُلِ الخباءَ حتى آتيَك. فلما نزَلَ عمرُ أخبرَهُ الضحاك، فقضى بذلك عمر. قال ابن شهاب: وكان قتلُ أشْيَمَ خطأً. أخرجه الموطأ.

وفي رواية الترمذي عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيّب، أنَّ عمر كان يقول: الدِّيَةُ على العاقِلَة، ولا تَرِثُ المرأةُ من ديةِ زوجِها شيئًا، حتى أخبرَهُ الضحَّاكُ بن سفيان الكلابي، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليه: «أنْ وَرِّثِ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابيِّ من دِيَةِ زوجِها»[2].

(نَشَدَ) الناسَ: أيْ سألَهم وأقسَمَ عليهم، تقول: نَشَدتُكَ بالله، [ونشدتُكَ الله].

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٧٥) في الديات: باب دية الجنين، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٨) في الديات: باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها؛ وهو حديث حسن

(٢) رواه الموطأ ٨٦٦/٢ (١٦١٩) في العقول: باب في ميراث العقل والتغليظ فيه؛ والترمذي رقم (١٤١٥) في الديات: باب في المرأة ترث من دية زوجها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٩٢٧) في الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها؛ وابن ماجه (٢٦٤٢) في الديات: باب الميراث من الدية.

٢٥٢٦- (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا جَهْم بنَ حُذَيفة مُصدِّقًا، فلاجَّهُ رجلٌ في صدَقَتِه، فضربَهُ أبو جَهْمٍ فشَجَّه، فأتَوُا النبيَّ ﷺ فقالوا: القَوَدَ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لكم كذا وكذا»، فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرَضُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي خاطبٌ العَشِيَّةَ على الناسِ ومُخْبِرُهم برِضاكُمْ». فقالوا: نعم. فخطَبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ هؤلاءِ اللَّيْثِيِّين أتَوْني يُريدون القَوَد، فعرضْتُ عليهم كذا وكذا، فرَضُوا، أرَضِيتُمْ؟» قالوا: لا. فهمَّ بهمُ المهاجرون، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يَكُفُّوا عنهم، فكَفُّوا، ثم دعاهم فزادَهم، فقال: «أرَضِيتُمْ»؟ قالوا: نعم. قال: «إنِّي خاطبٌ على الناسِ ومُخْبِرُهم برِضاكُمْ». قالوا: نعم. فخطَبَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أرَضِيتُمْ»؟ قالوا: نعم. أخرجه أبو داود والنسائي[1].

(مُصَدِّقًا) المُصَدِّقُ - بتخفيف الصاد وتشديد الدال - عامل الزكاة.

٢٥٢٧- (د - هلال بن سِرَاج بن مُجَّاعَة) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ يطلُبُ دِيَةَ أخيه، قتلَهُ بنو سَدُوسٍ من بني ذُهْل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ جاعلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جعلتُها لأخيك، ولكنْ سأُعطيكَ منه عُقْبَى». فكتَبَ له رسولُ الله ﷺ بمئةٍ من الإبِلِ من أوَّلِ خُمُسٍ يُخرَجُ من مُشرِكي بني ذُهل، فأخذَ طائفةً منها، وأسلمَتْ بنو ذُهْل، فطلَبَها بعدُ مُجَّاعةُ إلى أبي بكر، وأتاهُ بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فكتبَ له أبو بكرٍ باثنَيْ عشرَ ألفَ صاعٍ من صدَقَةِ اليمامة: أربعةِ آلافِ بُرًّا، وأربعةِ آلافِ شعيرًا، وأربعةِ آلافِ تمرًا؛ وكان في كتابِ رسولِ الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ ﷺ لمُجَّاعةَ بنِ مَرَارةَ من بني سُليم[2]: إنِّي أعْطَيْتُهُ مئةً من الإبِل، من أولِ خُمُسٍ يُخرَجُ من مُشرِكِي بني ذُهل عُقْبَةً من أخيه». أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٤) في الديات: باب العامل يصاب على يديه خطأ؛ والنسائي ٨/ ٣٥ (٤٧٧٨) في القسامة: باب السلطان يصاب على يده؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٣٢ (٢٥٤٢٧).

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: سلمى، وفي شرح عون المعبود: وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة. اهـ.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٩٠) في الخراج: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى؛ وإسناده ضعيف.

(عُقْبَى) يُقال: أخذتُ من أسيري عُقْبَى وعُقْبَةً: إذا أخذتَ بدلاً منه.

٢٥٢٨- (س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ على كلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ[١]، «ولا يَحِلُّ لِمَولًى أنْ يتوَلَّى مسلمًا بغيرِ إذْنِه». أخرجه النسائي[٢].

٢٥٢٩- (عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى «أنَّ عَقْلَ ما أصابَتِ المرأةُ خطأً على عاقِلَتِها وعَصَبَتِها، وليس على زوجِها ووَلَدِها منه شيءٌ إنْ كان أبوهم من غيرِ عاقلتِها، وميراثُ دِيَتِها ومالِها إنْ قُتلتْ لزوجِها ووَلَدِها، وهم يُقتَلونَ بها إنْ قُتلتْ عمدًا؛ وقَضَى أنَّ العَقْلَ ميراثٌ بين ورَثَةِ المقتولِ على فرائضِهم، فما فضَلَ فلِلْعَصَبَة، وليس للقاتِلِ منه[٣] شيء». أخرجه . . .[٤].

٢٥٣٠- (محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ من دِيَةِ العَمْدِ شيئًا، إلا أنْ تشاء، وكذلك لا تحمِلُ من ثمَنِ العبدِ شيئًا قلَّ أو كَثُر، وإنما ذلك على الذي يُصيبهُ من ماله بالغًا ما بلَغ، لأنَّه سِلْعَةٌ من السِّلَع، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا تحمِل على العاقلةِ عمدًا ولا صُلْحًا، ولا اعترافًا، ولا أرْشَ جِنَايَة، ولا قيمةَ عبدٍ، إلا أنْ تشاء». أخرجه . . .[٥].

(أرْشُ جِنَايَةٍ) الأرْشُ: ما يؤخَذُ جُبْرانًا لما يظهرُ بالسِّلْعَةِ من عَيْب، واستُعمل في الجِرَاحاتِ وغيرِها، لأنَّه جابرٌ لها.

٢٥٣١- (وعنه رحمه الله) قال: ومضَتِ السُّنَّةُ أنَّ الرجلَ إذا أصابَ امرأتَهُ بجُرْحٍ

---

(١) عقوله: هو بضم العين والقاف، ونصب اللام، مفعول كتب، والهاء ضمير البطن. والعقول: الدِّيَات، واحدُها عَقْل، كفَلْس وفلوس. شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٤٩، ١٥٠.

(٢) سنن النسائي ٨/٥٢ (٤٨٢٩) في القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٤٢ (١٤٢٧٦). وسيأتي برقم (٨٤١٠) من رواية مسلم.

(٣) في (ظ): «فيها».

(٤) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بياض بعد قوله: أخرجه، وسلف بعض الحديث.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بياض بعد قوله: أخرجه. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٦٥ (١٦١٨) في العقول: باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله؛ وكذا أخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٠٥ (٢٧٤٣٣). وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٣٢.

خطأً: أنَّه يَعْقِلُها، ولا يُقادُ منه، فإنْ أصابَها عَمْدًا قُتل بها. قال: وبلَغَني أنَّ عمر قال: تُقادُ المرأةُ من الرجلِ في كلِّ عَمْدٍ يَبلُغُ ثُلثَ نفسِها فما دونه من الجِرَاح.
أخرجه . . .[(١)].

الكتاب الثالث

[من حرف الدال]

في الدَّيْن وآداب الوفاء

٢٥٣٢- (د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أعظمَ الذُّنوبِ عندَ الله أنْ يَلقاهُ بها[(٢)] عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نَهَى الله عنها أنْ يموتَ رجلٌ وعليه دَيْنٌ لا يَدَعُ له قضاء». أخرجه أبو داود[(٣)].

٢٥٣٣- (د س - سَمُرَةُ بن جُنْدُب) رضي الله عنه، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومًا، فقال: «أهاهُنا أحَدٌ من بني فلان»؟ فلم يُجِبْهُ أحَدٌ، ثم قال: «أهاهُنا أحَدٌ من بني فلان»؟ فلم يُجِبْهُ أحَد، ثم قال: «أهاهُنا أحَدٌ من بني فلان»؟ فقام رجلٌ، فقال: أنا يا رسولَ الله. فقال له: «ما منَعَكَ أنْ تُجيبَني في المرَّتَيْنِ الأُولَيَيْن؟ [أمَا] إنِّي لم أُنَوِّه بكم إلا خيرًا، إنَّ صاحبَكم - يريدُ رجلاً منهم - ماتَ مأسورًا بِدَيْنِه». فلقد رأيتُه[(٤)]

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه. وقد أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٥٤ (١٦٠٧) في العقول: باب عقل المرأة. وقول عمر ذكره البخاري قبل الحديث (٦٨٨٦) في الديات: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، في ترجمة الباب، وقد وصله - كما قال ابن حجر - سعيد بن منصور من طريق النخعي قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال: «جرح الرجال والنساء سواء» وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال: عن إبراهيم، عن شريح. اهـ.

(٢) في الأصل: «به»، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة، والضمير في «بها» يعود إلى أعظم الذنوب.

(٣) سنن أبي داود (٣٣٤٢) في البيوع: باب التشديد في الدين؛ وفي سنده أبو عبد الله القرشي، وهو مجهول. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٢ (١٩٠٠١).

(٤) قال في عون المعبود ٩/ ١٣٧: وهذه مقولة سَمُرَة، (أدَّى) أي ذلك الرجل (عنه) أي المأسور بدينه.

أَدَّىٰ عنه، حتى ما يَطْلُبُه أَحَدٌ بشيء. أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «بِدَينِه»[١].

٢٥٣٤- (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخَذَ أموالَ الناس يُرِيدُ أداءَها أدَّى الله عنه، ومَنْ أخذَ أموالَ الناسِ يُرِيدُ إتْلافَها أتلَفَهُ الله». أخرجه البخاري[٢].

٢٥٣٥- (س - عمران بن حُذَيفة) رحمه الله[٣] قال: كانت ميمونة تَدَّانُ فتُكْثِرُ، فقال لها أهلُها في ذلك ولامُوها، ووجَدوا عليها، فقالت: لا أتْرُكُ الدَّيْنَ، وقد سمعتُ خليلي وصَفِيِّي ﷺ يقول: «ما مِنْ أحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللهُ أنَّه يُرِيدُ قضاءَه إلا أدَّاهُ الله عنه في الدنيا». أخرجه النسائي[٤].

٢٥٣٦- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٤١) في البيوع: باب التشديد في الدين؛ والنسائي ٧/ ٣١٥ (٤٦٨٥) في البيوع: باب التغليظ في الدين، من حديث الشعبي، عن سمعان بن مشنج، عن سمرة بن جندب، وإسناده حسن، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠ (١٩١٠)، قال الحافظ في التهذيب في ترجمة سمعان بن مشنج: روى عن سمرة بن جندب، وعنه الشعبي. قال الحافظ: وقال البخاري: لا نعرف لسمعان سماعًا من سمرة، ولا للشعبي سماعًا منه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن ماكولا: ثقة ليس له غير حديث واحد رواه أبو داود والنسائي. وهو أن الميت مأسور بدينه، قال الحافظ: قلت: وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. اهـ. أقول: وللحديث شواهد بمعناه مختصرًا أن صاحب الدين مأسور بدينه من حديث البراء في شرح السنة، والطبراني في الأوسط، وغيرهما.

(٢) البخاري (فتح الباري) (٢٣٨٧) في الاستقراض: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها. وابن ماجه (٢٤١١) في الأحكام: باب من ادان دينًا لم ينو قضاءه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (٨٥١٦).

(٣) في المطبوع: عمران بن حُصين، وهو تحريف، وعمران بن حذيفة هذا تابعي، وهو أحَدُ المجاهيل، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٤) سنن النسائي ٧/ ٣١٥ (٤٦٨٦) في البيوع: باب التسهيل في الدين؛ ورواه أيضًا ابن ماجه برقم (٢٤٠٨) في الصدقات: باب من ادَّان دينًا وهو ينوي قضاءه؛ وفي سنده زياد بن عمرو بن هند، وعمران بن حذيفة لم يوثقهما غير ابن حبان. وهو حديث حسن دون قوله: «في الدنيا».

«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».

وفي رواية: «وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الروايةَ الثانيةَ الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي[١].

(أُتْبع): قال الخطابي: أصحابُ الحديث يروونه بتشديد التاء وهو غلط، وصوابُه: «أُتْبِعَ» ساكنة التاء، بوزن «أُكْرِمَ»، ومعناه: إذا أُحِيلَ أَحَدُكم على مَلِيءٍ - أيْ: قادِرٍ - فَلْيَحْتَلْ، يقال: تَبِعتُ الرجلَ أَتْبَعُهُ تِبَاعةً: إذا طالبتَهُ، فأنا تَبِيعُه، وليس هذا أمرًا على الوجوب، إنما هو على الأدَبِ والرِّفْقِ والإباحة.

(مَلِيء) المَلِيءُ: القادِرُ.

٢٥٣٧- (د س - الشَّرِيدُ بنُ سُوَيد الثَّقَفي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ».

قال ابنُ المبارك: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ له، وعُقوبتهُ: يُحْبَسُ له.

أخرجه أبو داود والنسائي [وأخرجه البخاري في ترجمة باب][٢].

(لَيُّ الواجِد) الواجِدُ: القادِرُ المَلِيءُ. واللَّيُّ: المَطْل.

---

(١) رواه البخاري (فتح) (٢٤٠٠) في الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، و(٢٢٨٧) في الحوالات: باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؛ و(٢٢٨٨) باب إذا حال على مليء فليس له رد؛ ومسلم رقم (١٥٦٤) في المساقاة: باب تحريم مطل الغني؛ والموطأ ٢/ ٦٧٤ (١٣٧٩) في البيوع: باب جامع الدين والحول؛ وأبو داود رقم (٣٣٤٥) في البيوع: باب في المطل؛ والترمذي رقم (١٣٠٨) في البيوع: باب في مطل الغني أنه ظلم؛ والنسائي ٧/ ٣١٧ (٤٦٨٨) في البيوع: باب الحوالة.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٤٠١) في الاستقراض: باب لصاحب الحق مقال، ووصله أبو داود رقم (٣٦٢٨) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره؛ والنسائي ٧/ ٣١٦ و٣١٧ (٤٦٩٠) في البيوع: باب مطل الغني؛ ووصله أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩ (١٧٤٨٦ و١٨٩٦٩ و١٨٩٦٢)؛ وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٤/ ١٠٢ ووافقه الذهبي. وذكر الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٢٨) أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(يُحِلُّ عِرْضَه) أي: يُجَوِّزُ لصاحبِ الدَّيْنِ أنْ يَعيبَهُ ويَصفَهُ بسوء القضاء، والمرادُ بالعِرْض: نفس الإنسان.

(وعُقوبتُه): حَبْسُه، وقد جاء في الحديث.

٢٥٣٨- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اشترى من عِيرٍ تَبِيْعًا[(١)]، وليس عنده ثمَنُه، فأُرْبِحَ فيه، فباعَهُ، فتصدَّق بالرِّبْحِ على أرامِلِ بني عبدِ المطلب، وقال: «لا أشتري شيئًا إلا وعندي ثمَنُه». أخرجه أبو داود[(٢)].

(عِيرٌ) العِيرُ: القافلةُ تحمِلُ المِيرَةَ على الإبِل، وقيل: وغير المِيرة.

٢٥٣٩- (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سمع رسولُ الله ﷺ صوْتَ خُصُومٍ بالباب، عالِيَةً أصواتُهُمْ، وإذا أحَدُهما يستوضِعُ الآخرَ ويَسْتَرْفِقُهُ في شيءٍ، فيقول: واللهِ لا أفعَلُ. فخرجَ [رسولُ الله ﷺ] عليهما، فقال: «أينَ المُتَألِّي [على الله] لا يفعَلُ المعروف»؟ فقال: أنا يا رسولَ الله، فلَهُ أيُّ ذلك أحَبَّ. أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

(يَسْتَوْضِعُ) استوضَعَ غَرِيمَهُ شيئًا من دَيْنِه: أيْ استحَطَّهُ.

(ويَسْتَرْفِقُه) استَرْفَقَه: إذا سألَهُ أنْ يَرْفِقَ به.

(المُتَألِّي): الحالِفُ، مُتَفَعِّل من الألِيَّةِ: القَسَم.

٢٥٤٠- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كان فيمَنْ كانَ قبلَكُمْ تاجرٌ يُدَاينُ الناس، فإنْ رأَى مُعسِرًا قال لفتيانِه: تَجَاوزوا عنه، لعلَّ الله يتجاوزُ عنَّا، فتجاوزَ الله عنه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وله في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً لم يعملْ خيرًا قطُّ، كانَ يُدَاينُ

---

(١) في بعض النسخ: بيعًا.

(٢) سنن أبي داود (٣٣٤٤) في البيوع: باب في التشديد في الدين، موصولاً ومرسلاً، من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني، وهو صدوق يخطئ؛ ورواية إسماعيل عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن.

(٣) رواه البخاري (فتح) (٢٧٠٥) في الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح؛ ومسلم (١٥٥٧) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين.

الناس، فيقول لرسولِه: خُذْ ما تَيَسَّر، واتْرُكْ ما عَسُر، وتجاوزْ، لعلَّ اللهَ يتجاوزُ عنَّا. فلما هلَكَ قال الله له: هل عَمِلْتَ خيرًا قَطّ؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غُلام، وكنتُ أُدَايِنُ الناس، فإذا بعثتُهُ يتَقَاضَى قلتُ له: خُذْ ما تيَسَّر، واتْرُكْ ما عَسُر وتجاوَزْ، لعلَّ اللهَ يتجاوَزُ عنَّا. قال الله: قد تجاوَزْتُ عنك»[1].

٢٥٤١- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنظَرَ مُعْسِرًا، أو وَضَعَ له، أظَلَّهُ الله يومَ القيامةِ تحتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه». أخرجه الترمذي[2].

٢٥٤٢- (م ت - أبو مسعود البَدْرِي)[3] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رجلٌ مِمَّنْ كان قبلَكم، فلم يُوجَدْ له من الخيرِ شيءٌ إلا أنَّه كان يُخالِطُ الناس، وكان مُوسِرًا، فكان يأمُرُ غِلْمانَهُ أنْ يتجاوزوا عن المُعْسِرِ؛ قال: قال الله عزَّ وجلّ: نحن أحَقُّ بذلك منه، فتجاوزوا عنه». أخرجه مسلم والترمذي[4].

٢٥٤٣- (م - أبو قتادة) رضي الله عنه، طلَبَ غريمًا له، فتوارَى عنه، ثم وجَدَهُ، فقال: إنِّي مُعْسِر، فقال: آللهِ؟ قال: أللهِ[5]، قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجِيَهُ الله من كُرَبِ يومِ القيامة فَلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِر، أو يَضَعْ عنه». أخرجه مسلم[6].

---

(١) رواه البخاري (فتح) (٢٠٧٨) في البيوع: باب من أنظر معسرًا؛ و(٣٤٨٠) في الأنبياء: باب حديث الغار؛ ومسلم (١٥٦٢) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر؛ والنسائي ٧/ ٣١٨ (٤٦٩٤ و٤٦٩٥) في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣ (٧٥٢٥).

(٢) سنن الترمذي (١٣٠٦) في البيوع: باب ما جاء في إنظار المعسر؛ وصححه الترمذي، وهو كما قال، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩ (٨٤٩٤)؛ وهو بمعناه عند مسلم؛. كما سيأتي برقم (٢٥٤٤).

(٣) في (ظ): «ابن مسعود» بدل «أبو مسعود البدري» وهو تصحيف.

(٤) رواه مسلم رقم (١٥٦١) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر؛ والترمذي رقم (١٣٠٧) في البيوع: باب في إنظار المعسر والرفق به؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٠ (١٦٦٣٥).

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٨/ ١٣٥: الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثاني بلا مد، والهاء فيهما مكسورة، وهذا هوالمشهور، قال القاضي [عياض]: رويناه بكسرها وفتحها معًا، قال: وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها.

(٦) صحيح مسلم رقم (١٥٦٣) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر.

(تَوَارَى): استَتَرَ واستَخْفَى عن غَرِيمِه.

٢٥٤٤- (م – عُبَادة بن الوليد بن عُبَادة بن الصامِت) رحمه الله، قال: خرجتُ أنا وأبي نَطْلُبُ العِلْمَ في هذا الحيِّ من الأنصار، قبلَ أنْ يَهْلِكوا، فكانَ أوَّلُ مَنْ لَقِينا أبا اليَسَر، صاحبَ رسولِ الله ﷺ، ومعه غلامٌ له، معه ضِمَامَةٌ من صُحُف، وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيٌّ، وعلى غلامِهِ بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيّ؛ فقال له أبي: ياعَمّ، إنِّي أرَى في وَجْهِكَ سَفْعَةً من غَضَب؟ قال: أجَلْ، كان لي على فلانِ بنِ فلان الحرَامِيِّ مالٌ، فأتيتُ أهلَهُ، فسلَّمتُ، فقلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرَجَ إليَّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلتُ له: أين أبوك؟ فقال لي: سمعَ صَوْتَكَ فدَخَلَ أرِيكةَ أُمِّي. فقلتُ له: اخْرُجْ، فقد علمتُ مَوْضِعَك. فخرج، فقلتُ: ماحمَلَكَ على أنِ اختبأْتَ مني؟ قال: أنا واللهِ أُحَدِّثُكَ ولا أكْذِبُك، خَشِيتُ أن أُحَدِّثَكَ فأكْذِبَكَ، وأعِدَكَ فأُخْلِفَك، وكنتَ قد صحبتَ رسولَ الله ﷺ، وكنتُ واللهِ معسِرًا، فقلتُ: آللهِ إنَّكَ مُعسِرٌ؟ قال: آللهِ.

وفي رواية: قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. فأعطيتُهُ صحيفتَه، فمحاها بيدِه، وقلت: إنْ وجَدْتَ قضاءً فاقْضِني، وإلا فأنتَ في حِلٍّ. ثم قال: فأَشهَدُ بَصَرُ عَينيَّ هاتَيْن – ووضَعَ إصبَعَيْهِ على عينَيْه – وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي هذا – وأشارَ إلى نِيَاطِ قلبِه – رسولَ الله ﷺ، وهو يقول: «مَنْ أنظَرَ مُعسِرًا، أو وَضَعَ عنه أظَلَّه الله في ظِلِّه». قال عُبادةُ بنُ الوليد: فقلتُ: أيْ عَمّ، لو أنَّكَ أخذتَ بُرْدَةَ غلامِك وأعطَيتَه مَعافِرِيَّكَ [وأخذتَ معافِرِيَّه وأعطَيْتَهُ بُرْدَتَك]، فكانتْ عليك حُلَّةٌ وعليه حُلَّة؟ فمسَحَ رأسي وقال: اللهمَّ بارِكْ فيه، يا بن أخي، بَصَرُ عينيَّ هاتَيْن، وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي هذا – وأشارَ إلى نِيَاطِ قلبه – رسولَ الله ﷺ، يقول: «أطْعِموهمْ مماتأكلون، وألبِسُوهمْ مِمَّا تَلْبَسون». فكانَ أنْ أُعطِيَهُ من متاعِ الدنيا أهونَ عليَّ من أنْ يأخذَ من حَسَناتي يوم القيامة، قال: ثم دخَلْنا على جابرِ بن عبدِ الله في مسجده، وهو يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتمِلاً، فتخطَّيْتُ القومَ، حتى جلستُ بينه وبين القبلة، فقلتُ له: يَرْحَمُكَ الله، أتُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ ورداؤكَ إلى جَنْبِك!؟ فقالَ بيدِهِ في صدري هكذا، وفرَّقَ بين أصابعِه وقوَّسَها، وقال: أردتُ أنْ يدخلَ عليَّ الأحمَقُ مثلُك فيراني كيف أصنَع، فيصنَعُ مثلَه. ثم أقبلَ يُحدِّثُنا.

وذكرَ أحاديثَ تَرِدُ في أبوابِها، بعضُها في المعجزات، وبعضُها في فضيلةِ

المساجِد، وبعضُها في الصلاة، وسنشيرُ إليها عند ذكرِنا إياها. أخرجه مسلم[(١)].

(أَنْظَرَ) الإنْظارُ: التأخير.

(ضِمَامَة) المعروف «إضْمَامة»، وجمعها: الأضامِيم، وهي الأشياء المضمومة من كتُبٍ وغيرها.

(مَعَافِري) ثوبٌ معافِرِيٌّ: منسوبٌ إلى مَوْضِعٍ باليمن، يُقال له: مَعَافِر.

(سَفْعَة) السَّفْعَةُ: السَّوَادُ، وبِهِ سَفْعَة من غَضَب: إذا كان لونُه مُتَغَيِّرًا من الغضَب.

(جَفْرٌ) الجَفْرُ: الغلامُ الصغير، مُشَبَّهٌ بالجَفْرِ من ولَدِ الشَّاء، وهو ما اتسَعَ جَنْباه، وقيل: الجَذَعُ.

(أَرِيكة) الأريكة: السَّرِيرُ من دونِه سِتْرٌ.

(نِيَاطَ قلبه) النِّيَاطُ: عِرْقٌ مُعَلَّقٌ بالقلب.

(كانتْ عليه حُلَّة) الحُلَّةُ: ثوبانِ من جنسٍ واحد؛ أراد: إذا أخذتَ المَعَافِرِيَّ وأعطيتَهُ البُرْدةَ صار عليك معافريَّان، وعليه بُرْدَتان، أو بالعكس.

٢٥٤٥- (خ م د س - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّه تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان له عليه في عهدِ رسولِ الله ﷺ [في المسجد]، فارتفعَتْ أصواتُهما، حتى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِه، فنادَى، [فقال]: «يا كعبُ»، قال: قلتُ: لَبَّيك يا رسولَ الله، فأشارَ بيدِه: أنْ ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِك. قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ الله. قال: «قُمْ فاقضِهْ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٣٠٠٦) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر؛ وابن ماجه مختصرًا رقم (٢٤١٩) في الأحكام: باب إنظار المعسر. وسيأتي برقم (٨٩٣١ و٨٧٣٧ و٣٦٣٦).

(٢) رواه البخاري (فتح) (٢٧٠٦) في الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح، و(٢٧١٠) باب الصلح بالدين والعين، و(٤٥٧) في المساجد (الصلاة): باب التقاضي والملازمة في المسجد، و(٤٧١) باب رفع الصوت في المساجد، و(٢٤١٨) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٤٢٤) باب الملازمة؛ ومسلم رقم (١٥٥٨) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين؛ وأبو داود رقم (٣٥٩٥) في الأقضية: باب في الصلح؛ والنسائي ٨/ ٢٤٤ (٥٤١٤) في =

(سِجْفٌ) السِّجْفُ والسِّجافُ: الغِطاء.

٢٥٤٦- (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سِنٌّ من الإبِلِ، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوهُ»، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا إلا سِنًّا فَوْقَها، فقال: «أَعطوه»، فقال: أوفَيتَني وفَّاكَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خيرَكم أحسَنُكم قضاءً».

وفي رواية: «[أنه] أغلَظَ لرسولِ الله ﷺ حين استقضاه، وقالوا: لا نَجِدُ له سِنَّهُ؛ حتى هَمَّ به بعضُ أصحابِه، فقال: «دعوه، فإنَّ لِصاحِبِ الحقِّ مقالاً»، ثم أمر له بأفضَلَ من سِنِّه، فقال: أوفيتَني، وفَّاكَ الله». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وللترمذي أيضًا مختصرًا، قال: استَقْرَضَ رسولُ الله ﷺ سنًّا، فأعطَى سِنًّا خيرًا من سِنِّه، وقال: «خِيارُكم أحاسِنُكم قضاء». أخرج النسائي الروايةَ الأولى[1].

(سِنٌّ من الإبِلِ) أرادَ بالسِّنِّ من الإبِلِ أحدَ أسنانِها، إمَّا جَذَعٌ أو ثَنِيٌّ أو سَدِيسٌ، أو غير ذلك.

(هَمَّ به) همَمْتُ بالشيءِ: عزَمْتُ على فعلِه، والمراد: همُّوا أن يُوقِعوا به فعلاً.

٢٥٤٧- (م ط د ت س - أبو رافع) رضي الله عنه، قال: استسلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْرًا، فجاءتْهُ إبِلُ الصَّدَقة، قال أبو رافع: فأمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُعْطِيَ الرجلَ بَكْرَه، فقلت: ما أجِدُ إلا جمَلاً خِيَارًا رَباعِيًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاه، وإنَّ خِيارَ

= آداب القضاة: باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح؛ وابن ماجه رقم (٢٤٢٩) في الأحكام: باب الحبس في الدين والملازمة.

(١) رواه البخاري (٢٣٩٠) في الاستقراض: باب استقراض الإبل، و(٢٣٩٢) باب هل يعطي أكبر من سنه، و(٢٣٩٣) باب حسن القضاء، و(٢٤٠١) باب لصاحب الحق مقال، و(٢٣٠٥) في الوكالة: باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، و(٢٣٠٦) باب الوكالة في قضاء الديون، و(٢٦٠٦) في الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، و(٢٦٠٩) باب من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق؛ ومسلم رقم (١٦٠١) في المساقاة: باب من استسلف شيئًا فقَضَى خيرًا منه «وخيركم أحسنكم قضاء»؛ والترمذي رقم (١٣١٦ و١٣١٧) في البيوع: باب في استقراض البعير؛ والنسائي ٧/ ٢٩١ (٤٦١٨) في البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه؛ وابن ماجه رقم (٢٤٢٣) في الأحكام: باب حسن القضاء.

الناسِ أحسَنُهم قضاءً». أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي[(١)].

(بَكْرًا) البَكْرُ: الفَتِيُّ من الإبِل.

(رَبَاعِيًا) الرَّباعِي من الإبِل: الذي دخلَ في السنةِ السابعة، جمَلٌ رَبَاعٌ والأنثى رَبَاعِيَةٌ - مخفَّفة.

٢٥٤٨- (س - العِرْباضُ بن سارِيَة) رضي الله عنه، قال: بِعْتُ من رسولِ الله ﷺ بكْرًا، فأتَيتُه أتقاضاه، فقال: «أجَل لا أقضِيكَها إلا نَجِيبَةً»، فقضاني، فأحسَنَ قضَائي، وجاءه أعرابيٌّ يتقاضاه سِنَّه، فقال رسولُ الله ﷺ : «أعطُوهُ سِنًّا». فأعطَوْهُ يومئذٍ جمَلاً، فقال: هذا خيرٌ من سِنِّي. فقال: «خَيرُكم خيرُكم قضاء». أخرجه النسائي[(٢)].

٢٥٤٩- (س - عبد الله بن أبي رَبِيعة) رضي الله عنه، قال: استقرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعينَ ألفًا، فجاءه مالٌ، فدفعَهُ إليَّ، وقال: «بارَكَ اللهُ في أهلِكَ ومالِك، إنما جزاءُ السَّلَفِ الحمدُ والأداء». أخرجه النسائي[(٣)].

٢٥٥٠- (س - محمد بن جَحْش) رضي الله عنه، قال: كُنَّا جلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ ، فرفع رأسَهُ إلى السماء، ثم وضع يدَهُ على جَبْهَتِهِ، ثم قال: «سبحانَ الله! ماذا نُزِّلَ من التَّشْديد»؟ فسَكَتْنا وفَزِعْنَا، فلما كانَ من الغَدِ سألْتُه: يا رسولَ الله، ما هذا التشديد الذي نُزِّل؟ فقال: «والذي نفسي بيدِه، لو أنَّ رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم أُحْيِيَ، ثم قُتِل، ثم أُحْيي، ثم قُتل، وعليه دَيْنٌ، ما دخل الجنَّةَ حتى يُقضَى عنه دَيْنُه». أخرجه النسائي[(٤)].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة: باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه؛ والموطأ ٢/ ٦٨٠ (١٣٨٤) في البيوع: باب ما يجوز من السلف؛ والترمذي رقم (١٣١٨) في البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير؛ وأبو داود رقم (٣٣٤٦) في البيوع: باب حسن القضاء؛ والنسائي ٧/ ٦٥ (٤٦١٧) في البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه؛ وابن ماجه (٢٢٨٥) في التجارات: باب السلم في الحيوان؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠ (٢٦٦٤٠).

(٢) سنن النسائي ٧/ ٢٩١ و٢٩٢ (٤٦١٩) في البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٦) في التجارات: باب السلم في الحيوان. وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٣١٤ (٤٦٨٣) في البيوع: باب الاستقراض، وهو حديث صحيح؛ وابن ماجه رقم (٢٤٢٤) في الأحكام: باب في حسن القضاء.

(٤) سنن النسائي ٧/ ٣١٤ و٣١٥ (٤٦٨٤) في البيوع: باب التغليظ في الدَّين؛ وهو حديث حسن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠ (٢١٩٨٧).

٢٥٥١- (خ س - سَلَمَةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: كُنَّا جلوسًا عند النبيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بجنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها. فقال: «هل عليه دَيْنٌ»؟ قالوا: لا. قال: «هل ترَكَ شيئًا»؟ قالوا: لا. فصلَّى عليه؛ ثم أُتِيَ بجنازةٍ أخرى، فقالوا: يا رسولَ الله، صَلِّ عليها. قال: «هل ترَكَ شيئًا»؟ قالوا: لا. قال: «فهل عليه دَين»؟ قالوا: ثلاثةُ دنانير. قال: «صَلُّوا على صاحِبِكم». فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسولَ الله وعليَّ دَيْنُه. فصلَّى عليه. أخرجه البخاري والنسائي(١).

٢٥٥٢- (ت س - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ لِيُصَلِّيَ عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على صاحِبِكم، فإنَّ عليه دَينًا». قال أبو قتادة: هو عليَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بالوفاء»؟ قال: بالوفاء. فصلَّى عليه. أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

٢٥٥٣- (د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي على رجلٍ ماتَ وعليه دَيْن، فأُتي بميِّت، فقال: «أعليهِ دَيْن»؟ قالوا: نعم، ديناران. فقال: «صلُّوا على صاحبكم». فقال أبو قتادةَ الأنصاري: هما عليَّ يا رسولَ الله، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فلما فتحَ الله على رسولِه، قال: «أنا أوْلَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه، فمَنْ ترَكَ دَيْنًا فعليَّ قضاؤه، ومَنْ ترَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه». أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

٢٥٥٤- (خ م ت س أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجلِ المتوفَّى، عليه الدَّين، فيسأل: «هل ترَكَ لِدَيْنِه قَضَاءً»؟(٤) فإنْ حُدِّثَ أنه ترَكَ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩١) في الحوالة: باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، و(٢٢٩٥) في الكفالة: باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع؛ والنسائي ٧/ ٦٥ (١٩٦١) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٧ (١٦٠٧٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٦٩) في الجنائز: باب في الصلاة على المديون؛ والنسائي ٤/ ٦٥ (١٩٦٠) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٧) في الأحكام: باب الكفالة. وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد.

(٣) روه أبو داود رقم (٣٣٤٣) في البيوع: باب في التشديد في الدين؛ والنسائي ٤/ ٦٥ و٦٦ (١٩٦٢) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، وإسناده صحيح. وانظر الحديث رقم (٣٩٧٤) من رواية مسلم و(٧٤٣٠).

(٤) هذه رواية الترمذي، ورواية صحيح البخاري: «فضلاً».

وفاءً صلَّى، وإلا قال للمسلمين: «صلُّوا على صاحِبِكم». فلما فتح الله على رسولِه كان يُصلِّي ولا يسألُ عن الدَّيْن، وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسِهم، فمَنْ تُوفِّي من المؤمنين فترَكَ دَيْنًا أو كَلاًّ أو ضَيَاعًا فعليَّ وإليَّ، ومن ترَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1].

(كَلاًّ) الكَلُّ: العِيَالُ والثِّقْلُ[2].

(ضَيَاعًا) الضَّيَاعُ - بفتح الضاد -: العِيَالُ.

٢٥٥٥- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان لي على النبيِّ ﷺ دَيْن، فقضاني وزادَني. أخرجه أبو داود. وهو طرف من حديثِ جابرٍ في الجمَل.

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود بطوله من طُرُقِه، وهو مذكورٌ في «كتاب البيع» في حرف «الباء». ولم نُعْلِمْ عليه هاهنا إلا علامة أبي داود؛ لِقِصَرِ ما أَخرجَ منه هاهنا[3].

* * *

(١) رواه البخاري (فتح) (٥٣٧) في النفقات: باب قول النبي ﷺ: من ترك كلاً أو ضياعًا، و(٢٢٩٧) في الكفالة (الحوالات): باب الدين، و(٢٣٩٨، ٢٣٩٩) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دينًا، و(٤٧٨١) تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، و(٦٧٣) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله، و(٦٧٤٥) باب ابني عم أحدهما أخ للأم، و(٦٧٦٣) باب ميراث الأسير؛ ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته؛ والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز: باب في الصلاة على المديون؛ والنسائي ٤/ ٦٦ (١٩٦٣) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين؛ وابن ماجه (٢٤١٥) في الأحكام: باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله. وسيأتي برقم (٤٣٤٧) و(٧٤٢٩).

(٢) في الأصل: الثقال، والتصحيح من كتب اللغة.

(٣) سنن أبي داود (٣٣٤٧) في البيوع: باب في حسن القضاء، وإسناده صحيح. وسلف برقم (٣٤٠).

ترجمة الأبواب التي أولها دال
ولم ترد في حرف الدال

(الدُّهْنُ) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الدفن) في كتاب الموت من حرف الميم.

(دلائل النبوة) في كتاب النبوة من حرف النون.



حرف الذال

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتاب الذِّكْر ، كتاب الذَّبَائح ، كتاب ذَمِّ الدُّنيا

الكتاب الأول

في الذِّكْرِ

٢٥٥٦- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ للهِ ملائكةً يطوفونَ في الطُّرُق، يَلْتَمِسُونَ أهلَ الذِّكْر، فإذا وجدوا قومًا يذكرونَ الله تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجتِكم، فيَحُفُّونَهُمْ بأجنِحَتِهم إلى السماء الدنيا؛ قال: فيسألُهم ربُّهم ـ وهو أعلم بهم -: مايقولُ عبادي؟ قال: يقولون: يُسَبِّحُونَكَ ويُكَبِّرُونَكَ، ويَحْمَدُونكَ ويُمَجِّدونَك. قال: فيقول: هل رأَوْني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رَأَوْكَ. قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأَوْكَ كانوا أشَدَّ لك عبادةً، وأشدَّ لك تمجيدًا، وأكثرَ لك تسبيحًا. قال: فيقول: فما يسألون؟ قال: يقولون: يسألونك الجنَّة. قال: فيقول: وهل رأَوْها؟ قال: يقولون: لا واللهِ يا ربِّ ما رأَوْها. [قال]: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو أنَّهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حِرْصًا، وأشدَّ لها طلبًا، وأعظمَ فيها رَغْبةً. قال: فمِمَّ يتَعَوَّذون؟ قال: يتعوَّذون من النار. قال: فيقول: وهل رأَوها؟ قال: يقولون: لا واللهِ ما رأَوْها. قال: فيقول: فكيف لو رأَوها؟ قال: يقولون: لو رأَوها كانوا أشدَّ منها فِرارًا، وأشدَّ لها مَخَافةً. قال: فيقول: أُشْهِدُكمْ أنِّي قد غفَرْتُ لهم. قال: يقول ملَكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنما جاء لِحاجةٍ. قال: هم

الجُلَساءُ لا يَشْقَى [بهم] جَلِيسُهم». هذه رواية البخاري.

ورواية مسلم قال: «إنَّ للهِ تبارَكَ وتعالى ملائكةً سَيَّارَةً فُضُلاً، يَبتغونَ[1] مجالِسَ الذِّكْر، فإذا وجدوا مَجْلِسًا فيه ذِكْرٌ قعدوا معَهم، وحَفَّ بعضُهم بعضًا بأجنحتِهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماءِ الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرَجُوا وصَعِدوا إلى السماء، قال: فيسألُهم الله عزَّ وجل - وهو أعلمُ [بهم] -: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض، يُسبِّحونَك، ويُكبِّرونَك، ويُهَلِّلونَك، ويَحْمَدونَك، ويسألونك. قال: فماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنَّتَك. قال: وهل رأَوْا جنَّتي؟ قالوا: لا يا رَبِّ. قال: وكيف لو رأَوْا جنَّتي؟ قالوا: ويستجيرونَك. قال: ومِمَّا[2] يستجيروني؟ قالوا: من نارِك يا ربِّ. قال: وهل رأَوْا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأَوْا ناري؟ قال: [و]يستغفرونك. قال: فيقول: قد غفَرْتُ لهم، وأعطَيْتُهم ما سألوا، وأجَرْتُهم ممَّا استجاروا. قال: يقولون: ربَّنا فيهم فلانٌ عبدٌ خَطَّاءٌ. إنَّما مرَّ فجلَسَ معَهم. قال: فيقول: وله غفَرْتُ، همُ القومُ لا يَشْقَى [بهم] جَلِيسُهم».

وأخرجه الترمذي نحو رواية مسلم عن أبي هريرة، أو أبي سعيد الخُدْريِّ - بالشَّكِّ - وفي ألفاظِه تغيير وتقديم وتأخير[3].

(هَلُمُّوا) هَلُمَّ: تَعَالَ، وهَلُمُّوا: تَعَالَوْا؛ ومنهم مَنْ يقولُها للواحدِ والاثنينِ والجمع: هَلُمَّ، فلا يُثَنِّي ولا يَجمَع.

(فيَحُفُّونَهُمْ): أيْ يَطُوفونَ بهم، ويَدُورونَ حولَهم من جوانبِهم.

(يُمَجِّدُونَك) التَّمْجِيدُ: التعظيم، والمَجِيد: الشَّرِيفُ العظيم.

---

(١) في صحيح مسلم: «يتتبعون».

(٢) كذا في الأصول، وفي صحيح مسلم «ومِمَّ» بحذف الألف، وإثباتها بعد حرف الجر في الاستفهام قليل شاذ كمن قرأ (عمَّا يتساءلون)، وكقول الشاعر: «على ما قام يشتمني لئيم». انظر فتح القدير ٥/ ٣٦٢.

(٣) رواه البخاري (فتح) (٦٤٠٨) في الدعوات: باب فضل ذكر الله عز وجل؛ ومسلم (٢٦٨٩) في الذكر والدعاء: باب فضل مجالس الذكر؛ والترمذي (٣٦٠٠) في الدعوات: باب رقم (١٣٠)؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، ٢٥٢ (٧٣٧٦).

(فُضُلاً): أيْ زيادةً، فاضِلاً عن الملائكةِ المُرَتَّبين[1] مع الخلائق.

(عَرَجُوا) عرَجَ يَعْرُجُ: إذا صَعِدَ إلى فَوْق.

(يَسْتَجِيرونَك) الاسْتِجَارةُ: طلَبُ الجِوَار؛ والإجَارةُ: الحِمَايَةُ والدِّفاعُ والمَنَعَةُ عن الإنسان.

٢٥٥٧- (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قعَدَ مَقْعَدًا لم يذكرِ الله فيه، كانتْ عليه من اللهِ تِرَةٌ؛ ومَنِ اضطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فيه، كانتْ عليه من اللهِ تِرَةٌ، وما مَشَى أحدٌ مَمْشًى لا يَذكُرُ اللهَ فيه إلا كانتْ عليه من اللهِ تِرَةٌ». هذه روايةُ أبي داود[2].

ورواية الترمذي قال: «ما جلَسَ قومٌ مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يُصَلُّوا على نبيِّهم، إلا كان عليهم تِرَةً، فإنْ شاء عذَّبهم، وإنْ شاء غفَرَ لهم»[3].

(تِرَةٌ) أصلُ التِّرَةِ: النَّقْصُ؛ ومعناها هاهنا: التَّبِعَةُ، يقال: وَتَرْتُ الرجلَ تِرَةً على وَزْنِ: وعَدْتُهُ عِدَةً.

٢٥٥٨- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ قومٍ يقومونَ من مجلِسٍ لا يَذْكُرونَ اللهَ فيه إلا قاموا [عن] مثلِ جِيفَةِ حِمارٍ، وكان عليهم حَسْرَةً». أخرجهح أبو داود[4].

---

(١) وفي نسخة: «المرقبين».

(٢) رواه أبو داود (٤٨٥٦) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، ورقم (٥٠٥٩) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، دون الجملة الأخيرة «وما مشى أحد ...» إلخ، وإسناده حسن؛ وهذه الزيادة الأخيرة عند ابن حبان رقم (٢٣٢١) موارد وإسنادها حسن.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨٠) في الدعوات: باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٨٤ (٩٩٠٧)؛ والحاكم ١/ ٦٦٨؛ وإسماعيل بن أبي إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود (٤٨٥٥) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٢٧ (١٠٤٤٤)؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٦٦٨ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٢٥٥٩- (م ت س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: خرج معاويةُ على حَلْقَةٍ في المسجد، فقال: ما أجلَسَكم؟ قالوا: جلَسْنا نذكرُ الله. قال: آللهِ ما أجلَسَكم إلا ذلك؟ قالوا: آللهِ ما أجلَسَنا غيرُه. قال: أمَا إنِّي لم أستحلِفْكُمْ تُهْمَةً لكم، وما كان أحَدٌ بمنزلتي من رسولِ الله ﷺ أقلَّ عنه حديثًا مني، فإنَّ رسولَ الله ﷺ خرج على حَلْقَةٍ من أصحابِه فقال: «ما أجلَسَكمْ»؟ قالوا: جلَسْنا نذكرُ اللهَ ونحمَدُهُ على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ به علينا. قال: «آللهِ ما أجلَسَكمْ إلا ذلك»؟ قالوا: آللهِ ما أجلَسَنا إلا ذلك. قال: «أما إنِّي لم أستحْلِفْكُمْ تُهمةً لكم، ولكنَّهُ أتاني جبريلُ فأخبرَني أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُباهي بكمُ الملائكة». أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرج النسائي المسندَ منه فقط[1].

وزاد رَزِينٌ قال: ثم حدَّثَنا، قال: «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ يتلون كتابَ الله، ويتدارَسونَه بينهم، ويذكرون الله تعالى، إلا تنزَّلتْ عليهمُ السَّكِينةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرحمةُ، وحفَّتْهمُ الملائكةُ، وذكرَهمُ اللهُ فيمَنْ عندَه»[2].

(حَلْقَةٍ) الحَلْقةُ بسكون اللام: الشيء المستدير، كحَلْقَةِ الخاتم ونحوِها، والمرادُ به: الجماعةُ من الناس يكونون كذلك.

(السَّكِينَةُ) فَعِيلة، من السُّكون والطُّمأنينة.

٢٥٦٠- (م ت - الأغَرُّ أبو مسلم) رحمه الله، قال: أشهَدُ على أبي هريرةَ وأبي سعيد [الخُدْري] أنَّهما شَهِدَا على رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «لا يَقْعُدُ قومٌ يَذكرونَ الله [عزَّ وجلَّ] إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهمُ الرحمةُ، ونزَلَتْ عليهمُ السَّكِينَةُ، وذكرَهمُ اللهُ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠١) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر؛ والترمذي (٣٣٧٩) في الدعوات: باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل؛ والنسائي ٢٤٩/٨ (٥٤٣٦) في القضاة: باب كيف يستحلف الحاكم؛ وأحمد في المسند ٩٢/٤ (١٦٣٩٣).

(٢) هذه الزيادة أخرجها أبو داود عن أبي هريرة (١٤٥٥) في الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن؛ ومسلم في صحيحه من شطر حديث (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن؛ والترمذي أيضًا (٢٩٤٥) في القراءات: باب ما جاء أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ وسيأتي برقم (٢٥٦٠ و٤٧٩٣ و٦٢٧٩).

فيمَنْ عنده». أخرجه مسلم والترمذي[(١)].

٢٥٦١- (ت - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبوابَ الخيرِ كثيرة، ولا أستطيعُ القيامَ بكُلِّها، فأخبِرْني بشيءٍ أتَشَبَّثُ به، ولا تُكْثِرْ عليَّ فأنْسَى - وفي رواية: إنَّ شرائع الإسلامِ قد كثُرَتْ، وأنا قد كَبِرْتُ، فأخبِرني بشيءٍ أتشبَّثُ به، ولا تُكْثِرْ عليَّ فأنسَى - قال: «لا يَزَالُ لسانُكَ رَطْبًا بذِكْرِ اللهِ تعالى». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٥٦٢- [(ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ العبادِ أفضَلُ وأرفَعُ درجةً عندَ الله يومَ القيامة؟ قال: «الذَّاكِرونَ اللهَ كثيرًا [والذاكرات]»، قيل: يا رسولَ الله، ومِنَ الغازي في سبيل الله؟[(٣)] قال: «لو ضرَبَ بسيفِهِ [في الكفَّارِ والمشركين] حتى يَنكَسِرَ ويَختضِبَ دمًا، فإنَّ الذَّاكرَ للهِ أفضَلُ منه درجةً». أخرجه الترمذي[(٤)].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينٌ قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ العبادةِ أفضَلُ وأرفَعُ درجةً عندَ الله يومَ القيامة؟ قال: «ذِكْرُ اللهِ تعالى»[(٥)].

٢٥٦٣- (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ البيتِ الذي يُذكَرُ اللهُ فيه، والبيتِ الذي لا يُذكرُ اللهُ[(٦)] فيه: مَثَلُ الحيِّ والميِّت». كذا

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٠) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، والترمذي (٣٣٧٨) في الدعوات: باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل؛ وابن ماجه (٣٧٩١) في الأدب: باب فضل الذكر، وانظر ما قبله.

(٢) سنن الترمذي (٣٣٧٥) في الدعوات: باب ما جاء في فضل الذكر، بالرواية الثانية وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؛ ورواه ابن ماجه (٣٧٩٣) في الأدب: باب فضل الذكر.

(٣) أيْ: الذاكرون أفضل من غيرِهم ومن الغازي أيضًا؟ قال ذلك تعجُّبًا. تحفة الأحوذي ٩/ ٢٢٣.

(٤) سنن الترمذي (٣٣٧٦) في الدعوات: باب رقم (٥)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٧٥ (٢٧٣١٩) من حديث دَرَّاج بن سمعان أبي السَّمح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، عن أبي سعيد الخدري، وحديث دراج عن أبي الهيثم ضعيف، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٥٣٠ (١٤٠١)؛ وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٥ في ترجمة دراج؛ وفيهما «الذاكرين الله كثيرًا» بدل «ذكر الله تعالى».

(٦) في (ظ): «لم يذكر الله فيه».

عند مسلم.

وعند البخاري «مَثَلُ الذي يذكُرُ ربَّهُ والذي لا يذكرُ ربَّه: مَثَلُ الحيِّ والميِّت»[١].

٢٥٦٤- (م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسِيرُ في طريقِ مكَّة، فمرَّ على جَبَلٍ يُقال له: جُمْدانَ، فقال: «سِيروا، هذا جُمْدان، سَبَقَ المُفَرِّدون». قالوا: وما المُفرِّدونَ يا رسولَ الله؟ قال: «الذَّاكرون اللهَ كثيرًا [والذاكرات]». هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ الترمذي: قالوا: يا رسولَ الله، وما المفرِّدون؟ قال: «المُسْتَهتَرُونَ بذِكْرِ الله، يَضَعُ الذِّكْرُ عنهم أثقالَهم، فيأتونَ اللهَ يومَ القيامةِ خِفَافًا»[٢].

(المُفَرِّدون) فرَدَ الرجلُ في رأيِه، وأفرَدَ وفرَّدَ واستفرَدَ: كلُّهُ بمعنًى، أي استقَلَّ به، وتخلَّى بتدبيره، والمرادُ به: الذين تفرَّدوا بذكرِ اللهِ تعالى. وقيل: همُ الذين هلَكَ أَتْرَابُهمْ من الناس، وذهبَ القَرْنُ الذي كانوا فيه، وبَقُوا بعدَهم، فهم يذكرون الله تعالى.

(المُسْتَهتَرونَ) المُسْتَهتَرُ بالشيء: المُولَعُ به، المُوَاظِبُ عليه عن حُبٍّ ورَغْبَةٍ فيه.

٢٥٦٥- (خ م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقول اللهُ تعالى: أنا عندَ ظَنِّ عَبْدي بي، وأنا معهُ إذا ذكرَني، فإنْ ذكرَني في نفسِه ذكرتُهُ في نفسي، وإنْ ذكرَني في مَلأٍ ذكَرْتُهُ في مَلأٍ خيرٍ منهم[٣]، وإنْ تقرَّبَ إليَّ شِبْرًا تقرَّبتُ إليه ذراعًا، وإنْ تقرَّبَ إليَّ ذِراعاً اقترَبْتُ إليه باعًا، وإنْ أتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَةً». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٧) في الدعوات: باب فضل ذكر الله عز وجل؛ ومسلم (٧٧٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء: باب الحث على ذكر الله تعالى؛ والترمذي (٣٥٩٦) في الدعوات: باب في العفو والعافية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١١ (٩٠٧٧).

(٣) هذه رواية (ظ) والبخاري والترمذي، ورواية مسلم «منه».

(٤) رواه البخاري (٧٥٣٦ و٧٥٣٧) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، و(٧٤٠٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾؛ ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء: باب الحث على ذكر الله تعالى؛ والترمذي (٣٦٠٣) في الدعوات: باب حسن الظن بالله؛ وابن ماجه (٣٨٢٢) في الأدب: باب فضل العمل. وسيأتي برقم (٧٣٠١) و(٩٣٣٠).

(المَلأَ): أشرافُ الناس، ورؤساؤهم الذين يَرجِعونَ إلى أقوالِهم.

(تَقَرَّبْتُ إليه ذِرَاعًا) المرادُ بقُرْبِ العبدِ من الله: القُرْبُ بالذِّكْرِ والعمَلِ الصالح، لا قُرْبِ الذاتِ والمكان، فإنَّ ذلك من صفاتِ الأجسام، والله يتعالَى عن ذلك ويتقدَّس؛ والمرادُ بقُرْبِ اللهِ من العبد: قُرْبُ نِعَمِهِ وألْطافِه، وبِرِّهِ وإحسانِه إليه، وفَيْضِ موَاهِبِه عليه، وتَرَادُفِ مِنَنِه عنده[١].

٢٥٦٦- (ت - عُمَارة بن زَعْكَرَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يقول الله تعالى: إنَّ عبدي كُلَّ عبدي الذي يذكُرُني وهو مُلاقٍ قِرْنَهُ». يعني: عندَ القِتال. أخرجه الترمذي[٢].

(قِرْنه) القِرْنُ: النَّظِيرُ في القتال.

٢٥٦٧- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرَرْتُمْ برِيَاضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا». قالوا: وما رياضُ الجنَّة؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْر». أخرجه الترمذي[٣].

٢٥٦٨- (م ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يذكرُ الله عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[٤].

---

(١) وعند السلف: نمره على ظاهره، ونؤمن به على ما يليق بعظمةِ الله، «كالمجيء والنزول». ونحوهما، وربنا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. و الله أعلم.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٨٠) في الدعوات: باب من أدعية الإجابة، وإسناده ضعيف، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وذكره ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٨١ في ترجمة عفير بن معدان، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٤٣٦ في ترجمة عثمان بن عبيد.

(٣) سنن الترمذي (٣٥١٠) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١١٤). وانظر التعليق على الحديث رقم (٢٤٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم (٣٧٣) في الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها؛ وأبو داود (١٨) في الطهارة: باب في الرجل يذكر الله على غير طهر؛ والترمذي (٣٣٨٤) في الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة؛ وابن ماجه (٣٠٢) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٧٠ (٢٣٨٨٩).

(أحيانه): الأحيان جمعُ حِين: وهو الوقت من الزمان قلَّ أو كَثُر[١].

٢٥٦٩- (ت - **أبو أُمامة الباهلي**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أوَى إلى فِراشِه طاهرًا يذكرُ الله حتى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لم يَنْقَلِبْ ساعةً من الليلِ يسألُ اللهَ من خيرِ الدُّنيا والآخرةِ إلا أعطاهُ الله إيَّاه». أخرجه الترمذي[٢].

٢٥٧٠- (ت - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فغَنِموا غنائمَ كثيرةً، وأسرعوا الرَّجْعَة، فقال رجل مِمَّنْ لم يخرُجْ: ما رأينا بَعْثًا أسرعَ رجعةً، ولا أفضلَ غَنِيمةً من هذا البعث، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أدُلُّكم على قومٍ أفضَلَ غنيمةً، وأسرعَ رجعةً؟ قومٌ شَهِدوا صلاةَ الصُّبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعتِ الشمس، فأولئك أسرَعُ رَجْعةً، وأفضَلُ غُنِيمةً». أخرجه الترمذي[٣]

٢٥٧١- (**مالك بن أنس**) رحمه الله، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «ذاكِرُ اللهِ في الغافلين كالمُقاتِلِ خَلْفَ الفارِّين، وذاكِرُ اللهِ في الغافلين كغُصْنٍ أخضرَ في شجرٍ يابِس - وفي رواية: مِثْلُ الشجرةِ الخضراء في وسط شجر - وذاكِرُ الله في الغافلين مثلُ مِصْباحٍ في بيتٍ مُظلِم، وذاكِرُ اللهِ في الغافلين يُرِيهِ اللهُ مَقْعَدَهُ من الجنَّةِ وهو حيٌّ، وذاكرُ اللهِ في الغافلين يُغفَرُ له بعَدَدِ كلِّ فَصِيحٍ وأعجَم. والفصيحُ: بنو آدم؛ والأعجَم: البهائم». أخرجه . . .[٤].

---

(١) جاء في هامش (ظ): ما نصه: «وفي نسخة: أم كثر».

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٦) في الدعوات: باب رقم (٩٣) وفي سنده شهر بن حوشب، وهو صدوق لكنه كثير الإرسال والأوهام، كما قال الحافظ في التقريب؛ وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٥ (٧٥٦٨).

(٣) سنن الترمذي (٣٥٦١) في الدعوات: باب رقم (١٩٠) في دعاء النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن نافع الصائغ، عن حماد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، عبد الله بن نافع الصائغ في حفظه لين، وحماد بن أبي حميد ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، ضعيف في الحديث؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٢٤٠ في ترجمة حماد بن أبي حميد.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، وليس هو في نسخ الموطأ المطبوعة، وقد ذكر الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٦ في =

(الفارِّين) الفارُّ [المُنْهَزِمُ، والمرادُ به]: المنهزِمُ في الجهاد.

(مَقْعَدُهُ) المَقْعَد: الموضعُ الذي يُقْعَدُ فيه. والمرادُ به: موضعُهُ من الجنَّة الذي يَخُصُّه.

٢٥٧٢- (ط - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: ما عَمِلَ العبدُ عملاً أنجَى له من عذابِ الله من ذكرِ الله. أخرجه الموطأ[1].

* * *

= الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة عن مالك بلاغًا، ثم قال في آخره: ذكره رزين، ولم أره في شيء من نسخ الموطأ، إنما رواه البيهقي في الشعب، عن عباد بن كثير ـ وفيه خلاف ـ عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ ... فذكره بنحوه؛ ورواه أيضًا عن عبادة بن كثير، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عمر، وزاد فيه: «وذاكر الله في الغافلين ينظر الله إليه نظرة لا يعذبه بعدها أبدًا، وذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم القيامة»، قال البيهقي: هكذا وجدته، ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد، وهو منقطع الإسناد غير قوي؛ ورواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٦/ ١٨١، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. أقول: لأن فيه عمران بن مسلم، قال في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث. ثم أورد له هذا الخبر.

(١) الموطأ ١/ ٢١١ (٤٩٠) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ورواه الترمذي رقم (٣٣٧٧) في الدعوات: باب رقم (٦). ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٧٩٠) في الأدب: باب فضل ذكر الله مثل الترمذي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٩ (٢١٥٧٤)، كلهم عن زياد بن أبي زياد، عن معاذ، وهذا منقطع. ولكن الحديث حسن بشواهده، وسيأتي برقم (٧٢٤٤).

الكتاب الثاني

في الذبائح ، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في آداب الذَّبح ومَنْهِيَّاتِه

٢٥٧٣- (م ت د س - شداد بن أوس) رضي الله عنهما، قال: ثِنتانِ حَفِظتُهما عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأحسِنوا القِتْلَة، وإذا ذبَحْتُمْ فأحسِنوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أحدُكمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحتَه». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[1].

(القِتْلَةُ) بكسر القاف: الحالة، وبفتحها: المرَّةُ الواحدةُ من القتل، وهي مصدر.

٢٥٧٤- (د - عبد الله بن عباس وأبو هريرة) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن شَرِيطَةِ الشيطان - زادَ ابنُ عيسى -: هي الذَّبِيحةُ يُقطَعُ منها الجِلْد، ولا تُفرَى الأوْدَاجُ، ثم تُتْرَكُ حتى تموت. أخرجه أبو داود[2].

(شَرِيطَةُ الشيطان) الشَّرِيطَةُ: الناقةُ ونحوها التي شُرطَتْ، أيْ أَثَّرَ في حَلْقِها أثرٌ يَسِيرٌ

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل؛ والترمذي (١٤٠٩) في الديات: باب النهي عن المثلة؛ وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحي: باب النهي أن تُصبَر البهائم والرفق بالذبيحة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٧ (٤٤٠٥) في الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة؛ وابن ماجه (٣١٧٠) في الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣ (١٦٦٦٤)؛ والدارمي (١٩٧٠) في الأضاحي: باب في حسن الذبيحة؛ وسيأتي برقم (٧٧٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٦) في الضحايا: باب في المبالغة في الذبح، وفي سنده عمرو بن عبد الله بن الاسوار اليمامي، يقال له: عمرو برق، وهو صدوق فيه لين، كما قال الحافظ في التقريب.

كشَرْطَةِ الحجَّام، من غيرِ قَطْعِ الأوْدَاج، ولا إجراءِ الدم، وكان هذا من فِعْلِ الجاهلية، يقطَعونَ شيئًا يسيرًا من حَلْقِها، فيكون ذلك تزكيتَها عندهم، وإنما أضافها إلى الشيطان، كأنَّ الشيطانَ حمَلَهم على ذلك، وحسَّنَ هذا الفعلَ عندهم.

(تُفْرَى الأوْدَاجُ) الفَرْيُ: القَطْع، والأوْداج: جمعُ وَدَجٍ، وهو عِرْقُ العُنق، وهما وَدَجانِ في جانبَي العُنُق.

٢٥٧٥- (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ نَسِيَ التسميةَ فلا بأس، ومن تعمَّدَ فلا يُؤكل». أخرجه . . .[(١)].

٢٥٧٦- (س - عبد الله بن عمروٍ)[(٢)] رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ إنسانٍ يَقْتُلُ عُصفورًا فما فوقَها بغيرِ حَقٍّ إلا سألَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عنها»؛ قيل: يا رسولَ الله، وما حَقُّها؟ قال: «يَذْبَحُها فيأكلُها، ولا يَقْطَعُ رأسَها ويَرمي بها». أخرجه النسائي[(٣)].

٢٥٧٧- (ت د - أبو واقد اللَّيْثي) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وهم يَجُبُّونَ أسنِمَةَ الإبِلِ، ويقطَعونَ أَلْياتِ الغَنَم، ويأكلونَ ذلك؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُقْطَعُ من البَهِيمةِ وهي حَيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ لا يُؤكَل». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما قُطِعَ من البَهِيمةِ وهي حَيَّةٌ فهو

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وذكر أوله البخاري في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا في ترجمة هذا الباب قبل الحديث (٥٤٩٨)؛ وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٦٢٤: وأشار بقوله: «متعمدًا» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمِّد لترك التسمية فلا تحلُّ تذكيتُه، ومن نسي فتحِلّ، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. وقول ابن عباس: «من نسي فلا بأس»، وصله الدارقطني [٤/ ٢٩٥ (٩٥)] من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ، والتصحيح من النسائي ومسند أحمد وكتب الرجال.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٢٠٧ و٢٣٩ (٤٣٤٩ و٤٤٤٥) في الصيد: باب إباحة أكل العصافير، وفي الضحايا: باب من قتل عصفورًا؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٦ (٦٥١٤) و٢/ ٢١٠ (٦٩٢١)؛ والدارمي ٢/ ٨٤ (١٩٧٨) في الأضاحي: باب من قتل شيئًا من الدواب عبثًا. وإسناده ضعيف.

مَيْتَة»[١].

(يَجُبُّونَ أَسْنِمَتَها) الجَبُّ: القَطْعُ؛ والأَسْنِمَةُ: جمعُ سَنَام، وهو معروف.

الفصل الثاني

في هيئة الذَّبح وموضعه

٢٥٧٨- (ت د س - أبو العُشَراء) رضي الله عنه، واسمُهُ أُسامة. وقيل: يسار، عن أبيه، أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ أما تكونُ الذَّكاةُ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّة؟ قال: «لو طعَنْتَ في فَخِذِها أجزَأَ عنك».

قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. وقال أبو داود: هذا ذكاةُ المُتَرَدِّي. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٢].

(الذَّكاةُ): الذَّبحُ والنحر، فالذَّبحُ في الحَلْق، والنَّحْر في اللَّبَّة.

(اللَّبَّةُ): كالثُّغْرَةِ للإنسان، وهي موضِعُ نَحْرِ الإبِل.

(المُتَرَدِّي) التَرَدِّي: الوُقوع من موضِعٍ عالٍ في جُبٍّ أو بئرٍ أو غيرِ ذلك.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة: باب ما قطع من الحي فهو ميت، وأبو داود رقم (٢٨٥٨) في الصيد: باب في صيد قطع منه قطعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢١٨ (٢١٣٩٦)؛ والدارمي ٢/٩٣ (٢٠١٨) في الصيد: باب في الصيد يبين منه العضو؛ والحاكم ٤/٢٣٩ من حديث أبي واقد الليثي؛ وابن ماجه (٣٢١٦) والبزار والطبراني في الأوسط (٧٩٢٨) من حديث ابن عمر؛ وابن ماجه (٣٢١٧) في الصيد: باب ما قطع من البهيمة؛ والطبراني وابن عدي ٣/١١١٧ من حديث تميم الداري، وغيرهم، وهو حديث حسن، وانظر نصب الراية ٤/٣١٧، ٣١٨.

(٢) رواه الترمذي (١٤٨١) في الأطعمة: باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة؛ وأبو داود (٢٨٢٥) في الأضاحي: باب في ذبيحة المتردِّية؛ والنسائي ٧/٢٢٨ (٤٤٠٨) في الضحايا: باب ذكر المتردِّية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها؛ وابن ماجه (٣١٨٤) في الذبائح: باب ذكاة النادِّ من البهائم؛ وأحمد في المسند ٤/٣٣٤ (١٨٤٦٨)؛ وهو ضعيف؛ وأبو العشراء مجهول، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.

٢٥٧٩- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ما أعجزَكَ مِمَّا في يَدِكَ من البهائم فهو كالصَّيْد[1].

وقال في بعيرٍ تَرَدَّىٰ في بئرٍ: ذَكِّهِ من حيثُ قدَرْتَ[2].

ورأى ذلك علي، وابن عمر، وعائشة[3].

وقال ابن عباس: الذَّكاةُ في النَّحْرِ واللَّبَّة[4].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا ٩/٦٣٨ في الذبائح: باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، في ترجمة الباب قبل الرقم (٥٥٠٩)، قال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه، بهذا. قال: فهو بمنزلة الصيد.

(٢) رواه البخاري تعليقًا ٩/٦٣٨ في الذبائح: باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، في ترجمة الباب قبل الرقم (٥٥٠٩)، قال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعَنْهُ من قِبَلِ خاصرتِه، واذكرِ اسم الله، وكلْ.

(٣) رواه البخاري تعليقًا ٩/٦٣٨ في الذبائح: باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، في ترجمة الباب قبل الرقم (٥٥٠٩)، قال الحافظ في الفتح: أما أثر علي، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردَّى منها بعير، فخشيتُ أن يسبقني بذكاته، فأخذتُ حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت عليًا فقمتُ على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، فقال: ياليبيكاه ياليبيكاه. فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني.

وأما أثر ابن عمر، فوصله عبد الرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان [الثوري] عن أبيه عن عباية بن رفاعة [كل - يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٥٦ من وجه آخر عن عباية بلفظ: تردَّى بعير في رَكِيَّة، وابن عمر حاضر، فنزل رجلٌ لينحره، فقال: لا أقدِرُ على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته - يعني خاصرته - ففعل، وأخرج مقطعًا، فأخذ منه ابن عمر عشيرًا بدرهمين أو أربعة.

وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيِّب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنس إذا توحّش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته، وحجة الجمهور حديث رافع. اهـ كلام الحافظ.

(٤) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٦٤٠،٦٤١ قبل الرقم (٥٥١٠) في الذبائح: باب النحر والذبح. قال الحافظ في الفتح ٩/٦٤١: وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعًا من وجهٍ واه، قال: وكأن المصنف (يعني البخاري) لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحابُ السنن [وسلف برقم (٢٥٧٨) من رواية =

وقال هو وأنس وابنُ عمر: إذا قُطِعَ الرأسُ مع ابتداء الذَّبح من الحَلْقِ فلا بأسَ، ولا يتعَمَّدُ، فإنْ ذُبِحَ من القَفَا لم يُؤكل، سواءٌ قُطع الرأسُ أو لم يُقطَع. أخرجه البخاري في ترجمة باب(١).

٢٥٨٠- (خ - سعيد بن جُبير) رحمه الله، قال: قلتُ لِعَطَاء: أخبرني نافع، أنَّ ابن عمر نهى عن النَّخْع، قال: إنما يُقْطَعُ ما دونَ العَظْم، ثم يُتْرَك حتى يموت. قال: هو السُّنَّة. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٢).

(النَّخْعُ): هو أن تُضْرَبَ الذَّبِيحةُ بطرفِ سكِّين، أو ذُبابِ سيف، على مثالِ النَّخْس.

٢٥٨١- (ط - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه كان يقول: ما فَرَى الأوداجَ فكُلْهُ. أخرجه الموطأ(٣).

٢٥٨٢- (ت د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكَاةُ الجَنِين ذكاةُ أُمِّه». هذه رواية الترمذي.

= حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك. ولكن من قواه، حمله على الوحش والمتوحش.

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٦٤٠ قبل الرقم (٥٥١٠) في الذبائح: باب النحر والذبح مختصرًا بلفظ: وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس. قال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٤١: أما أثر ابن عمر، فوصله أبو موسى الزَّمِنُ من رواية أبي مجلز: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها، وأما أثر ابن عباس، فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها، فقال: ذكاة وحية - بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة - أي: سريعة منسوبة إلى الوحاء، وهو الإسراع والعجلة، وأما أثر أنس، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أنس، أن جزارًا لأنس ذبح دجاجةً فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها، فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها.

(٢) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٩/ ٦٤٠) قبل الرقم (٥٥١٠) عن ابن جريج، لا عن ابن جبير، بلفظ: وقال ابن جريج: وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع، يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى يموت. قال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعًا.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٤٨٩ (١٠٥٨) في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة؛ ولفظه: «فكلوه»؛ وإسناده منقطع.

وفي رواية أبي داود، قال: قلنا: يا رسولَ الله، نَنْحَرُ الناقَةَ ونذبَحُ البقرةَ والشاة [فنجدُ] في بطنِها الجَنِين، أنُلقيه، أم نأكُلُه؟ قال: «كُلُوهُ إنْ شئتم، فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أُمِّه».

وفي أخرى له، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلوهُ إنْ شئتُمْ ...» الحديث[1].

فيه روايتان: بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاتُهُ، فتكون ذكاةُ الأمِّ ذكاةَ الجَنِين، فلا يحتاجُ إلى ذَبحٍ مُستأنَف؛ ومن نَصَبَ كان التقدير: كذكاةِ أُمِّه. فلما حُذف الجارُّ نُصِب؛ أو على تقدير: يُذَكَّى تذكيةً مثل ذكاةِ أمه، فحذف المصدرَ وصفتَه، وأقام المضاف إليه مقامَه، فلا بدَّ عنده من ذَبْحِ الجنين بعد أنْ يخرجَ حيًّا، وهو مذهبُ أبي حنيفة. ومنهم من يرويه بالنصب في الذكاتَيْن، أي: ذكُّوا الجنين ذكاةَ أُمِّه.

قال الخطابي: قال ابن المنذر: لم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وسائر العلماء: أنَّ الجنين لا يُؤكل إلا باستئناف الذَّبح، غير ما روي عن مذهب أبي حنيفة. والله أعلم.

٢٥٨٣- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أُمِّه». أخرجه أبو داود[2].

٢٥٨٤- (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا نُحِرَتِ الناقةُ، فذكاةُ ما في بطنِها في ذكاتِها، إذا كان قد تَمَّ خَلْقُه، ونبَتَ شَعَرُه، فإذا خرج من بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حتى يخرُجَ الدَّمُ من جَوْفِه. أخرجه الموطأ[3].

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين؛ وأبو داود (٢٨٢٧) في الضحايا: باب في ذكاة الجنين؛ وابن ماجه (٣١٩٩) في الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٩ (١٠٩٥٠). وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٨) في الضحايا: باب في ذكاة الجنين؛ ورواه أيضًا الدارمي (١٩٧٩) في الأضاحي: باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ وهو حديث صحيح.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٩٠ (١٠٦١) في الذبائح: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، وإسناده صحيح.

الفصل الثالث

في آلةِ الذَّبْح

٢٥٨٥- (خ م ت د س - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بذِي الحُلَيفةِ من تِهَامة، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصابوا إبِلاً وغنَمًا، وكانَ النبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ القوم، فعَجِلُوا وذبحوا، ونَصَبوا القدورَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ، ثم قسَمَ، فعدَلَ عشرةً من الغنم بِبَعِير، فندَّ منها بَعِير، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يَسِيرة، فأهوى رجلٌ بسَهْمٍ، فحبَسَه الله، فقال: «إنَّ لهذه البهائم أوَابِدَ كأوابِدِ الوَحْش، فما غلَبَكُمْ منها فاصنعوا به هكذا». قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّا لاقُو العدُوِّ غدًا، وليستْ معنا مُدًى، أفنَذْبَحُ بالقَصَب؟ قال: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلوه، ليس السِّنَّ والظُّفر، وسأحدِّثُكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفرُ فَمُدَىٰ الحَبَشة».

أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرجه الترمذيُّ متفرِّقًا في ثلاثةِ مواضِع: فجعل ذِكْرَ البعيرِ النادِّ وقولَ النبيِّ ﷺ فيه ما قال في موضع؛ وذِكْرَ المُدَى وقولَ النبيِّ ﷺ فيها في موضِع؛ وذِكرَ إصابةِ الإبِلِ والغنم وطَبخِها وإكفاءِ القدور في موضع.

وفي رواية أبي داود، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا نَلْقَى العدوَّ غدًا، وليس معنا مُدًى. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرِنْ، أو أَعْجِلْ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ اللهِ عليه فكُلوا، ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفُر[1]، وسأحدِّثُكم عن ذلك، أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفُر: فمُدَىٰ الحَبَشَة، وتقدَّم سَرَعانٌ من الناس، فعَجِلوا فأصابوا من الغنائم، ورسولُ الله ﷺ في آخر الناس، فنَصَبوا قُدورًا، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بالقُدُور، فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ وقسَمَ بينهم، فعدَلَ بعيرًا بعشرِ شِيَاهٍ، ونَدَّ بعيرٌ من [إبل] القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم فحَبَسَه الله، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوَابِدَ

(١) جاء في عون المعبود ٨/ ١٤: وفي بعض النسخ: «سنًّا أو ظفرًا» بالنصب على أنه خبر لم يكن، أي ما لم يكن المنهرُ سنًّا أو ظفرًا - وهو الظاهر - وعلى الأول فكلمة «لم يكن» تامة. اهـ.

كأوابِدِ الوَحْش، فما فعَلَ منها هذا فافعلوا به مِثْلَ هذا».

وأخرج النسائي من أوله إلى قوله: «فاصنَعُوا به هكذا».

وأخرج منه طرَفًا آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، إلا سِنٌّ أو ظُفُر».

وأخرج منه أيضًا: قال: يا رسولَ الله، إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غدًا، وما معنا مُدًى[1]. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوا، ما لم يكنْ سِنًّا أو ظُفُرًا، وسأُحدِّثُكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُر فمُدَىٰ الحَبَشَة»[2].

(فأُكْفِئَتْ) أكفَأْتُ القِدْرَ: إذا قلَبْتَها، وكذلك كفَأْتُها، لغتان. أفعَلْتُ، وفَعَلْتُ.

(فنَدَّ) نَدَّ البعيرُ وغيرُه: إذا هرَبَ من صاحبِهِ وذهبَ لوَجْهِه.

(فأَهْوَى) أهْوَيتُ إلى الشيء: مدَدْتُ يدي [إليه].

(فحبَسَهُ الله): أيْ منَعَهُ من الذهابِ بوقوعِ السَّهمِ فيه.

(أوابِد): الأوابِدُ: الوُحوش، وتأبَّدَتِ البهائمُ: توَحَّشَتْ ونفَرَتْ من الإنس.

(مُدًى): جمعُ مُدْيَة، وهي الشَّفْرَةُ والسِّكِّين.

---

(١) في النسائي المطبوع: «وليس معنا مدى».

(٢) رواه البخاري (فتح) (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة، و(٥٥٠٣) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، و(٥٥٤٤) باب إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز؛ ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم؛ والترمذي (١٤٩١ و١٤٩٢) في الأحكام: باب في الذكاة في القصب وغيره؛ وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي: باب الذبيحة بالمروة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٦ و٢٢٨ (٤٤٠٣) في الضحايا: باب النهي عن الذبح بالظفر، و(٤٤٠٤) باب في الذبح بالسن، و(٤٤٠٩ و٤٤١٠) باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها؛ وابن ماجه (٣١٧٨) في الذبائح: باب ما يذكى به، و(٣١٨٣) باب ذكاة النادِّ من البهائم. وسلف مختصرًا برقم (١٢٢٣).

(أَنْهَرَ) أنْهَرْتُ الدَّمَ: أيْ أسَلْتُهُ؛ شَبَّهَ جَرْيَ الدَّمِ من الذَّبِيحة بِجَرْيِ الماءِ في النهر.

(ليس السِّنّ) ليس بمعنى إلا، تقول: قامَ القومُ ليس زيدًا، أيْ إلا زيدًا.

(أرِنْ) قال الخطابي: رواه أبو داود «أرِن» بوزن «عَرِن»، ورواه البخاري ساكنَ الراء بوزن «عَرْن».

قوله: رواه البخاري، يُريد: في غير كتابه الصحيح[1] من باقي كُتُبِه.

قال الخطابي[2]: وهذا حَرْفٌ طالَما استَثْبَتُّ فيه الرُّواة، وسألتُ عنه أهلَ العلمِ باللُّغَة، فلم أجِدْ عندَ واحدٍ منهم شيئًا يُقطَعُ بصِحَّتِه، وقد طلبتُ له مَخْرَجًا، فرأيتُه يتَّجِه لوجوه؛ أحدُها: أنْ يكونَ مأخوذًا من قولِهم: أرانَ القومُ فهم مُرِينُون: إذا هلَكَتْ مواشيهم. فيكون معناه: أهلِكْها ذَبحًا، وأزْهِقْ نفسَها بكلِّ ما أنْهَرَ الدَّمَ، غيرَ السنِّ والظُّفر، هذا على ما رواه أبو داود [أرِن بكسر الراء].

والوجه الثاني: أن يُقال: «اِئْرَنْ» مهموزًا على وزن «اِعْرَنْ»، من أرِنَ يَأْرِنُ: إذا نَشِطَ وخَفَّ، يقول: خِفَّ واعْجَلْ، لئلَّا تقتلها خنقًا. وذلك أنَّ غير الحديد لا يمور في الذكاة مَوْرَه. والأَرْنُ: الخِفَّةُ والنشاط.

قلتُ: وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتَعَسُّفٌ من حيثُ اللفظ، لا من حيث المعنى، فإنَّ الرواية لا تُساعِدُه، ولا يُمكنُ نقلُ هذا البناء إلى ما يُوافق الرواية إلا على بُعْدٍ وحذفٍ وتَعَسُّف، لعلَّ العربية لا تُجيزه.

وقال الخطابي: والوجه الثالث: أن يكون بمعنى: أدِمِ الحَزَّ ولا تَفتُرْ، من قولِك: رنَوْتُ النظرَ إلى الشيء: إذا أدَمتَهُ، أو يكون أراد: أدِمِ النظرَ إليه وراعِهِ ببصَرِك، لا تَزِلَّ عن المذبَح. قال: وأقربُ من هذا كلِّه: أن يكون «أَرِزَّ» بالزاي - أي شُدَّ يدَكَ على المِحَزِّ، واعتَمِدْ بها عليه، من قولك: أرَزَّ الرجلُ إصبعَهُ: إذا أثاخَها[3] في الشيء،

---

(١) كذا ذكر المصنف. أقول: وهذه الرواية في «صحيح البخاري» برقم (٥٥٠٩) في الذبائح والصيد: باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

(٢) في غريب الحديث ١/ ٣٨٥ - ٣٨٧، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) في الأصول: «أناخها»، وهو تصحيف، والمثبت من غريب الحديث للخطابي، والفائق للزمخشري ٢/ ٩٧؛ ومعنى أثاخها: أساخها وغيَّبَها؛ ومنه قول أبي ذؤيب:

قصَرَ الصَّبوحَ لها فشُرِّجَ لحمُها بالنِّيِّ فهي تثوخُ فيه الإصبَعُ

لسان العرب (ثوخ).

[وأرزَّتِ الجرادَةُ إرْزازًا: إذا أدخلتْ ذنبَها في الأرض لكي تبيض] وارْتَزَّ السهمُ في الجدار: إذا ثبت، هذا إنْ ساعدَتْه الرواية، والله أعلم بالصواب.

(سَرَعانُ) الناس: أوائلُهم، والمتقدِّمونَ عليهم.

٢٥٨٦- (د س عَدِيُّ بن حاتِم الطائي) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنْ أحدُنا أصابَ صَيْدًا، وليس معَهُ سِكِّين، أيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وشِقَّةِ العصا؟ قال: «أَمْرِرِ الدَّمَ بما شئت، واذكُرِ اسمَ الله ِعزَّ وجلَّ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي أيضًا: «أهْرِقِ الدَّمَ»[1].

(بالمَرْوَةِ) المروةُ: حجرٌ أبيض يبرُقُ، والمراد به هاهنا: جنس الحجر، أي حجرٍ كان.

(أمْرِرِ الدَّمَ) يروى: «أمِرِ الدَّمَ» من أمَارَهُ ومارَ هو: إذا أجراهُ، وإذا جرَى [هو]. ويروى: «امْرِ الدَّمَ» من مَرَى ضَرْعَ الناقة: إذا مسحَهُ ليَدِرَّ اللبن. والروايتان متقاربتان.

قال الخطابي: أصحابُ الحديث يروونه مشدَّد الراء، وهو غلط. والصواب: ساكنة الميم خفيفة الراء، وهو من مَرَيْتُ الناقَةَ: إذا حلبتَها.

قلت: والذي قرأتُهُ في كتابِ أبي داود: «امْرِر» براءَيْن مُظْهرَتَينِ بغير إدغام؛ وفي إحدى روايات النسائي كذلك.

٢٥٨٧- (خ ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه سمع ابنًا لكعبِ بنِ مالك يُخبِرُ ابنَ عمر، أنَّ أباهُ أخبرَه، أنَّ جاريةً لهم كانتْ تَرْعَى غنَمًا بالجُبَيلِ الذي بالسُّوق، وهو بِسَلْع - وقالَهُ غيرُ واحدٍ بحذف الياء -[2] فأبصَرَتْ بشاةٍ منها مَوْتًا،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٤) في الأضاحي: باب الذبيحة بالمروة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٥ (٤٤٠١) في الضحايا: باب إباحة الذبح بالعود؛ وابن ماجه (٣١٧٧) في الذبائح: باب ما يذكّى به. ومدارُ الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري، ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الذهبي: لا يعرف، تفرّد عنه سماك. وللحديث شواهد من حديث ابن عمر، ورافع بن خديج وغيرهما، فهو حسن. وانظر الحديث رقم (٢٥٨٥).

(٢) يعني «جبل» بدل «جبيل» كما في معجم البلدان ٣/ ٢٣٧ والرواية الثانية للحديث عند البخاري.

فكسَرَتْ حَجَرًا فذبَحَتْها [به]، فقال لأهلِه: لا تأكلوا حتى آتِيَ رسولَ الله ﷺ فأسأله، [أ]و أُرسِلَ إليه مَنْ يسألُه، فسألَ رسولَ الله ﷺ [أو أرسل]، فأمرَهُ بأكْلِها». أخرجه البخاري والموطأ[١].

٢٥٨٨- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من قومه صادَ أرْنَبًا -أو ثِنْتَين- فذبَحَهما بِمَرْوَة، فتعلَّقهما حتى أتى[٢] رسولَ الله ﷺ فسألَهُ، فأمرَهُ بأكْلِهما. أخرجه الترمذي[٣].

٢٥٨٩- (د س - محمد بن صفوان) رضي الله عنه، قال: صِدْتُ أرنَبَيْنِ[٤]، فذبَحتُهما بمروة، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمرَني بأكْلِهما.

أخرجه أبو داود، وقال في حديثه: محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد[٥]. وأخرجه النسائي عن ابن صفوان[٦].

٢٥٩٠- (ط د س - عطاء بن يسار) رحمه الله، عن رجلٍ من بني حارثة، أنَّه كان يَرْعَى لِقْحَةً بشِعْبٍ من شعابِ أُحُد، فرأى بها الموتَ، فلم يَجِدْ ما يَنْحَرُها به، فأخذَ وَتِدًا، فوَجأَ به في لَبَّتِها، حتى أهرَقَ دمَها، ثم أخبَرَ رسولَ الله ﷺ، فأمرَهُ بأكْلِها. أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠١ و٥٥٠٢) في الذبائح: باب ما أنهر الدم من القصب، و(٥٥٠٥) باب ذبيحة المرأة والأمة، و(٢٣٠٤) في الوكالة: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد؛ والموطأ ٢/ ٤٨٩ (١٠٥٧) في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاةِ في حالِ الضرورة.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: حتى لقي.

(٣) سنن الترمذي (١٤٧٢) في الذبائح (الصيد): باب ما جاء في الذبيحة بالمروة، من حديث قتادة عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، وقد قال الترمذي: وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم، وقد رخص بعضُ أهل العلم في أن يذكّى بمروة، ولم يروا بأكلِ الأرنبِ بأسًا، وهو قول أكثر أهل العلم.

(٤) في الأصل: «أرنبتين»، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

(٥) قال الترمذي: ومحمد بن صفوان أصح. وقال الطبراني: محمد بن صفوان هو الصواب.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٢٢) في الضحايا: باب في الذبيحة بالمروة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٥ (٤٣٩٩) في الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (١٠٦٩) موارد، وإسناده صحيح، قال الحافظ في التلخيص: رواه أحمد [في المسند ٣/ ٤٧١ (١٥٤٤٣)]؛ وأصحاب السنن وابن حبان [١٣/ ٢٠٤ (٥٨٨٧)] والحاكم [في المستدرك ٤/ ٢٦٣] من حديث محمد بن صفوان.

وأخرجه الموطأ وقال: «فذكَّاها بشِظَاظ».

وأخرجه النسائي عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: كان لرجلٍ من الأنصار ناقةٌ تَرْعَى في قِبَلِ أُحُد، فعُرِضَ لها[1]، فنحَرَها بوَتِد. قال أحدُ رواتِه: فقلتُ لزيد بن أسلم: بوَتِدٍ من خشَبٍ أو حديد؟ قال: لا، بل من خَشَب. فأتَى النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ بأكلها[2].

(فوَجَأْتُهُ): وجَأْتُه بالسِّكِّين: ضربتُهُ بها.

(بشِظَاظٍ) الشِّظَاظ: خُشَيبةٌ[3] صغيرةٌ يُجمع بها بين طرَفَيْ حَبْلَي العِدْلَيْن على ظهر البعير، فلا يحتاجُ معها إلى شد.

(لِقْحَةٌ) اللِّقْحَةُ: الناقةُ ذاتُ اللَّبَن.

٢٥٩١- (س - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: إنَّ ذئبًا نَيَّبَ في شاة، فذبحوها بِمَرْوَة، فرَخَّصَ النبيُّ ﷺ في أكلِها. أخرجه النسائي[4].

الفصل الرابع

فيما نُهِيَ عن أكْلِهِ من الذَّبَائح

٢٥٩٢- (خ ط د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ قومًا قالوا لِرسولِ الله

---

(١) فعُرِض لها: على بناء المفعول؛ أيْ عَرَضَ لها عارِضٌ. شرح السندي ٧/ ٢٢٦.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٤٨٩ (١٠٥٦) في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، وأبو داود (٢٨٢٣) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٦ (٤٤٠٢) في الضحايا: باب إباحة الذبح بالعود، و(٤٤٠٧) باب ذكاة التي نَيَّب فيها السبع، وهو مرسل عند الموطأ وأبي داود، ووصله النسائي من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٣) في (ظ): «خشبة».

(٤) سنن النسائي ٧/ ٢٢٥ (٤٤٠٠) في الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة، ورواه أيضًا ابنُ حبان في صحيحه (١٠٧٦) موارد؛ وابن ماجه (٣١٧٦) في الذبائح: باب ما يذكى به؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٣، ١٨٤ (٢١٠٨٧)؛ وفي سنده حاضر بن المهاجر بن عيسى الباهلي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، أقول: ولكن للحديث شاهد [سلف برقم (٢٥٨٧) عند البخاري (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك بمعناه يقوى به. وانظر الحديث (٢٥٨٩).

ﷺ: إنَّ قومًا يأتُونَنا باللَّحم، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسمُ الله عليه، أم لا؟ قال: «سَمُّوا عليه أنتم وكُلوه». قالتْ: وكانوا حَدِيثي عهدٍ بالكُفر. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ الموطأ مرسلاً عن عروة، عن النبيِّ ﷺ، وفيها: إنَّ ناسًا من الباديةِ يأتوننا . . .، كذا الحديث. قال مالك: وكان ذلك في أول الإسلام.

وفي روايةِ أبي داود: أنهم قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قومَنا حَدِيثو عَهْدٍ بكُفر، يأتوننا بِلُحْمانٍ . . . الحديث.

وأخرجه النسائي عن عائشة: أنَّ ناسًا من الأعراب كانوا يأتُونا بلحم، لا نَدْري: أَذُكرَ اسمُ اللهِ عليه، أمْ لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اذكُروا اسمَ اللهِ عليه وكُلوا»[١].

٢٥٩٣- (ط - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن ذبائحِ نصارَى العرب؟ فقال: لا بأسَ بها؛ وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. أخرجه الموطأ[٢].

٢٥٩٤- (ط - أبو مُرَّة - مولى عَقِيل بن أبي طالب) رضي الله عنه، سأل أبا هريرةَ عن شاةٍ ذُبِحَتْ، فتحرَّكَ بعضُها؟ فأمرَهُ أنْ يأكلَها، ثم سألَ[٣] زيدَ بن ثابت، فقال: إنَّ الميتَةَ لَتَتَحرَّكُ! فنهاهُ عن ذلك. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح) (٥٥٠٧) في الصيد: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، و(٢٠٥٧) في البيوع: باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، و(٧٣٩٨) في التوحيد: باب السؤال باسم الله عز وجل؛ والموطأ ٢/٤٨٨ (١٠٥٤) في الذبائح: باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، وأبو داود (٢٨٢٩) في الأضاحي: باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؛ والنسائي ٧/٢٣٧ (٤٤٣٦) في الضحايا: باب ذبيحة من لم يعرف؛ وابن ماجه (٣١٧٤) في الذبائح: باب التسمية عند الذبح؛ والدارمي (١٩٧٦) في الأضاحي: باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟.

(٢) الموطأ ٢/٨٩ (١٠٥٨) في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة من حديث مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس، وهو مرسل، فإن ثور بن زيد الديلي لم يدرك ابن عباس، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/١٠٩: قال ابن عبد البر: يرويه ثور عن عكرمة، عن ابن عباس، كما رواه الدراوردي وغيره، وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس.

(٣) في (ظ): «سئل»، والمثبت من الموطأ.

(٤) الموطأ ٢/٤٩٠ (١٠٦٠) في الذبائح: باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة، وإسناده صحيح.

٢٥٩٥- (ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكْلِ المُجَثَّمَة، وهي التي تُصْبَرُ للنَّبْل[1]، وعن الخَلِيسَةِ، وهي التي أخذَها الذئب، فاستُنقِذَتْ بعدَ اليأسِ منها». هكذا أخرجه رَزِين. ولم أجِدْهُ إلا في الترمذي إلى قوله: «تُصْبَرُ للنَّبْل»[2].

(المُجَثَّمَةُ) كانوا يَنْصِبُونَ الحيوانَ ويَرْمُونَه بما يقتُلهُ من نَبْلٍ أو غيرِه صَبْرًا، فهذه المُجَثَّمة، كأنها أُقْعِدَتْ لذلك، من جَثَمَ الطائرُ، والصَّبْرُ: الحَبْسُ على الشيء.

(الخَلِيسَةُ): المُخْتَلَسَة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، أيْ: مسلُوبة، كأنَّ الذِّئبَ سَلَبها.

٢٥٩٦- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب. وقد رُوِي موقوفًا عليه. أخرجه أبو داود[3].

(مُعَاقَرَةُ الأعراب) كان يتبارَى الرجلانِ من العربِ في الجودِ والسَّخَاء، فيَعْقِرُ هذا إبِلاً، ويَعْقِرُ هذا إبِلاً، حتى يُعْجِزَ أحدُهما الآخر، فهذا هو المُعاقرة، وإنما نُهِيَ عنه لأنهما لم يُريدا بِهِ وَجْهَ الله تعالى، وإنما أرادا به الرِّيَاءَ والسُّمْعَة.

٢٥٩٧- (محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، قال: لا بأسَ بذَبيحةِ نصارَى العرَب. قال: فإنْ سمعتَهُ يُسَمِّي لِغيرِ اللهِ فلا تأكُلْ، وإنْ لم تَسْمَعْهُ فقد أحَلَّهُ اللهُ، وعلم كُفرَهم. ويُذْكَرُ عن عليٍّ نحوُه. أخرجه . . .[4].

* * *

---

(١) كذا في الأصول، وفي سنن الترمذي وعون المعبود ١٠/١٣٣ نقلاً عن الترمذي: «بالنَّبْل» بالباء، وجاء في تحفة الأحوذي ٥/٣٩: بفتح النون وسكون الموحدة، أي: بالسهم حتى تموت؛ وهذا تفسير من أحد الرواة، والنهي لأن هذا القتل ليس بذبح.

(٢) رواه الترمذي (١٤٧٣) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، وهو حديث حسن، وفي حديث العرباض بن سارية عند الترمذي رقم (١٤٧٤) زيادة جملة «وعن الخليسة». وهي الآتية برقم (٥٥٦١) وهي زيادة ضعيفة.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٢٠) في الأضاحي: باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب؛ وفي سنده أبو ريحانة، وهو عبد الله بن مطر البصري، وهو صدوق تغير بأخرة، وباقي رجاله ثقات، وقال أبو داود: وغندر أوقفه على ابن عباس.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه. وقد أخرجه البخاري (فتح ٩/٦٣٧) قبل الحديث (٥٥٠٨) في الذبائح والصيد: باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، في ترجمة الباب.

الكتاب الثالث

في ذَمِّ الدُّنيا، وذَمِّ أماكِنَ من الأرض، وفيه فصلان:

الفصل الأول

في ذَمِّ الدُّنيا

٢٥٩٨- (خ م س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: جلس رسولُ الله ﷺ على المِنبَر، وجلَسْنا نحنُ حَوْلَه، فقال: «إنَّ مِمَّا أخافُ عليكم بعدي: ما يُفْتَحُ عليكم من زَهْرَةِ الدُّنيا وزِينَتِها». فقال رجلٌ: أوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ يا رسولَ الله؟ قال: فسكَتَ عنه رسولُ الله ﷺ، فقيل: ما شأنُكَ تُكَلِّمُ رسولَ الله ولا يُكلِّمُك؟ قال: ورُئينا أنَّه يُنْزَلُ عليه، فأفاقَ يَمسَحُ عنه الرُّحَضَاءَ، وقال: «أينَ هذا السائلُ»؟ - وكأنَّه حَمِدَه - فقال: «إنَّه لا يأتي الخيرُ بالشَّرِّ - وفي رواية: فقال: «أين السائلُ آنِفًا؟ أوَخيرٌ هو؟ - ثلاثًا - إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخَير - وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الربيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ، إلا آكِلَةَ الخَضِرِ، فإنَّها أكلَتْ، حتى إذا امتَدَّتْ خاصِرَتاها استقبلَتْ عينَ الشَّمس، فثَلَطَتْ وبالَتْ، ثم رَتَعَتْ، وإنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، ونِعْمَ صاحبُ المُسلِم هو، لِمَنْ أعْطَى منه المِسْكينَ واليتيمَ وابنَ السَّبِيل - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - وإنَّ مَنْ يأْخُذُهُ بغيرِ حَقِّه كالذي يأكلُ ولا يَشْبَع، ويكونُ عليه[1] شهيدًا يومَ القيامة».

وفي رواية: «إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عليكم ما يُخرِجُ اللهُ لكم من زَهْرَةِ الدنيا». قالوا: وما زهرةُ الدنيا يا رسولَ الله؟ قال: «بَرَكاتُ الأرض . . .» وذكر الحديث، وفي آخرِه: «فمَنْ أخَذَهُ بحقِّه، ووضعَهُ في حقِّه فنِعْمَ المعونةُ هو! ومَنْ أخَذَهُ بغيرِ حَقِّه كان كالذي

(١) في الأصل: عليهم، والتصحيح من البخاري ومسلم والنسائي.

يأكلُ ولا يَشْبَع». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ أخرى لمسلم بنحوه، وأخرجه النسائي مثلهما[١].

(زَهْرَةُ الدُّنيا): حُسْنُها وبَهْجَتُها.

(رُحَضاء) الرُّحَضَاء: العَرَقُ الكَثِير.

(آنِفًا) فعلتُ الشيءَ آنِفًا، أيْ: الآن.

(خَضِرَةٌ) الخَضِرةُ: النَّاعِمَةُ الغَضَّة.

(حَبَطًا) حَبِطَ بطنُه: إذا انتَفَخَ فهلَك.

(أوْ يُلِمّ) أَلَمَّ بِهِ يُلِمُّ: إذا قارَبَهُ ودَنَا منه، يعني: أو يقرُبُ من الهلاك.

(الخَضِرُ) ضُروبٌ من النبات مِمَّا له أصْلٌ غامِضٌ في الأرض، كالنَّصِيِّ والصِّلِّيان، وليس من أحرارِ البُقول، وإنما هو من كَلأ الصيف في الغيض[٢]، والنَّعَمُ لا تستكثِرُ منه، وإنما ترعاه لعدمِ غيره. وواحد الخَضِرِ: خَضِرَةٌ.

(فثَلَطَت) ثَلَطَ البَعِيرُ يَثْلِطُ: إذا ألقَى رَجِيعَهُ سهلاً رقيقًا. وفي هذا الحديث مَثلان، أحدُهما: لِلمُفْرِطِ في جمع الدنيا؛ والآخر: لِلمُقْتَصِدِ في أخذِها والانتفاعِ بها؛ فأمَّا قوله: «وإنَّ مِمَّا يُنبِتُ الربيعَ ما يَقتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ» فإنّه مثَلٌ للمُفرِطِ الذي يأخذُ الدنيا بغيرِ حقِّها، وذلك: أنَّ الربيعَ ينبت أحرار البقول، فتستكثِرُ الماشيةُ منه لاستِطابتِها إيَّاه، حتى تنتَفِخَ بُطونُها عند مُجاوزَتِها حدَّ الاحتمال، فتنشَقُّ أمعاؤها من ذلك فتهلك، أو تُقارِبُ الهلاك، وكذلك الذي يجمعُ الدنيا من غيرِ حقِّها ويمنعها من حقِّها: قد تعرَّضَ للهلاكِ في الآخرة، لا بلْ في الدنيا، وأمَّا مَثَلُ المقتصِد، فقوله: «إلا آكلةَ

---

(١) رواه البخاري (فتح) (١٤٦٥) في الزكاة: باب الصدقة على اليتامى، و(٩٢٢) في الجمعة: باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب، و(٢٨٤٢) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله، و(٦٤٢٧) في الرقاق: باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها؛ ومسلم (١٠٥٢) في الزكاة: باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا؛ والنسائي ٥/ ٩٠ (٢٥٨١) في الزكاة: باب الصدقة على اليتيم؛ وابن ماجه (٣٩٩٥) في الفتن: باب فتنة المال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٧ (١٠٦٥١).

(٢) في (ظ): «القيظ».

الخَضِر»، وذلك: أنَّ الخَضِرَ ليس من أحرارِ البُقُولِ وجيِّدِها التي يُنْبِتُها الربيعُ بتوالي أمطارِه، فتحْسُن وتَنْعُمُ، ولكنه من التي ترعاها المواشي بعدَ هَيجِ البقول ويُبْسِها، حيث لا تجدُ سواها، وتُسَمِّيها العربُ الجَنْبَة، فلا تَرَى الماشيةَ تُكثرُ من أكلِها ولا تستَمْرِئُها، فضَرَبَ آكلةَ الخَضِرِ من المواشي مثلاً لِمَنْ يقتَصِرُ في أخذ الدنيا وجمعِها، ولا يَحمِلُه الحِرصُ على أخذِها بغيرِ حقِّها، فهو يَنجو من وَبَالِها، كما نَجَتْ آكلةُ الخَضِر. ألا تراه قال: «أكلت، حتى إذا امتدَّتْ خاصرتاها استقبلتْ عينَ الشمس، فثلطت وبالت»، أرادَ أنَّها إذا شبعَتْ منها برَكَتْ مُستقبِلةً عينَ الشمس، تَستمرئُ بذلك ما أكلتْ، وتَجْتَرُّ وتثلِطُ؛ فإذا ثلطَتْ فقد زالَ عنها الحبَط، وإنما تحبِطُ الماشيةُ لأنَّها تمتلئُ بطونُها ولا تثلط و تبول، فيعرِضُ لها المرضُ فتهلِك.

(بَرَكاتُ الأرض) أرادَ ببركات الأرض: نماءَها [وما] يَخْرُجُ من نباتِها.

٢٥٩٩- (م س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَة، وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكمْ فيها، فناظِرٌ كيف تعملون؛ فاتَّقوا الدنيا، واتَّقوا النساء». زاد في رواية: فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانتْ في النساء». أخرجه مسلم.

وعند النسائي: «فما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساء»[(١)]

٢٦٠٠- (خ - إبراهيم بن عبد الرحمن) رحمه الله، قال: أُتِيَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوف بطعامٍ، وكان صائمًا، فقال: قُتل مُصعَبُ بنُ عُمير وهو خيرٌ مني، فكُفِّنَ في بُرْدَة، إنْ غُطِّيَ رأسُه بدَتْ رجلاه، وإنْ غُطِّيَ رجلاهُ بَدَا رأسُه، وقُتِلَ حمزةُ وهو خيرٌ منِّي - ورُوي: أو رجلٌ آخرُ، شكَّ إبراهيم - فلم يُوجَدْ ما يُكفَّنُ به إلا بُردة، ثم بُسِطَ لنا من الدُّنيا ما بُسط - أوقال: أُعطِينا من الدنيا ما أُعطينا - وقد خَشِيتُ أنْ يكونَ قد

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢) في الذكر: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ولم نقف عليه عند النسائي في الصغرى، وهو في الكبرى برقم (٩٢٦٩)؛ وهو عند الترمذي (٢١٩١) في جملة حديثٍ طويل [سيأتي برقم (٩٤٤٤)] في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، رواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٠٠) في الفتن: باب فتنة النساء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٢ (١٠٧٨٥)؛ وهذه الشطرة من الحديث التي نسبها المصنف للنسائي ٥/ ٣٦٤ (٩١٥٣) ستأتي برقم (٤٧٢٦) من حديث أسامة بن زيد، من رواية الصحيحين: البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) والترمذي (٢٧٨٠) وابن ماجه (٣٩٩٨).

عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا في حياتِنا الدُّنيا. ثم جعلَ يَبْكي حتى ترَكَ الطعام. أخرجه البخاري[1].

٢٦٠١- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الدُّنيا مَلْعونةٌ، مَلْعونٌ ما فيها[2]، إلا ذكرُ الله، وما والاهُ، وعالِمٌ ومُتعلِّمٌ»[3]. أخرجه الترمذي[4].

٢٦٠٢- (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّنيا سِجْنُ المؤمن، وجَنَّةُ الكافر». أخرجه مسلم والترمذي[5].

٢٦٠٣- (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خَطِيئة، وحبُّك الشيء يُعْمِي أو يُصِمُّ». أخرجه[6]...

---

(١) البخاري (فتح) (١٢٧٤) في الجنائز: باب الكفن من جميع المال، و(١٢٧٥) باب إذا لم يوجد إلاّ ثوب واحد، و(٤٠٤٥) في المغازي: باب غزوة أحد.

(٢) وذلك إذا شغلت الإنسان عن دين الله لكثرة الاهتمام بها، ومن ذلك قوله ﷺ [السالف برقم (٢٢٧٦)] فيما ثبت عنه من الدعاء: «ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا».

(٣) قال الطيبي: هو في جامع الترمذي هكذا: «وما والاه وعالم أو متعلم»، وبالرفع، وكذا في جامع الأصول، إلا أن بدل «أو» فيه الواو، وفي سنن ابن ماجه: «أو عالمًا أو متعلمًا» بالنصب مع «أو» مكررًا، والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر، والرفع منها على التأويل، كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمد فيها إلا ذكر الله وعالم أومتعلم.

(٤) سنن الترمذي (٢٣٢٢) في الزهد: باب رقم (١٤)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٤١١٢) في الزهد: باب مثل الدنيا، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٥) رواه مسلم (٢٩٥٦) في الزهد والرقائق؛ والترمذي (٢٣٢٤) في الزهد: باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر؛ وابن ماجه (٤١١٣) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد في المسند ٢/٣٢٣ (٨٠٩٠).

(٦) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، والفقرة الأولى: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» رواها البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٣٣٨ (١٠٥٠١) عن الحسن البصري مرسلاً، وإسناده إلى الحَسَن حَسَن، قال المناوي في فيض القدير ٣/٣٦٩: قال البيهقي: «ولا أصل له من حديث النبي ﷺ» وأما الفقرة الثانية: «وحبك الشيء يعمي ويصم» [وسيأتي برقم (٩٣٩٨)] فقد رواه أبو داود (٥١٣٠) في الأدب: باب في الهوى؛ وأحمد في المسند ٥/١٩٤ و٦/٤٥٠ (٢١١٨٦ و٢٧٠٠٠) عن أبي الدرداء مرفوعًا، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وهو ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، وقد روي الحديث مرفوعًا =

٢٦٠٤- (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، وقد نامَ على رُمَالِ حَصِير، وقد أثَّرَ في جَنْبِه، فقلنا: يا رسولَ الله، لو اتَّخَذْنا لكَ وِطَاءً تَجْعَلُهُ[١] بينكَ وبينَ الحَصِير، يَقِيكَ منه. فقال: «ما لي وللدُّنيا، ما أنا والدُّنيا إلا كَرَاكِبٍ استَظلَّ تحتَ شجرةٍ، ثم راحَ وترَكَها». أخرجه الترمذي[٢].

ولم أجِدْ في كتابِهِ قولَه: «وِطَاءً تجعله» إلى قوله «منه». وهي في كتابِ رَزِين.

(رِمَالُ حَصِيرٍ) أيْ: حَصِيرٌ مَضْفورٌ، يقال: رَمَلْتُ الحَصِيرَ أَرْمُلُهُ: إذا ضَفَرْتَهُ ونَسَجْتَه.

٢٦٠٥- (م د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بالسُّوق، داخِلاً من بعضِ العَوَالي، والناسُ كَنَفَتَيْه، فمرَّ بِجَدْيٍ مَيِّتٍ أَصَكَّ، فتناوَلَهُ وأخَذَ بأُذُنِه، ثم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أنَّ هذا له بدِرهم»؟ قالوا: ما نُحِبُّ أنَّه لنا بشيء، ما نَصْنَعُ به؟ إنَّه لو كان حيًّا كان عَيبًا فيه أنَّهُ أَصَكُّ. قال: «فوالله لَلدُّنيا أهْوَنُ على اللهِ من هذا عليكم». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود – إلى قوله: «أيكم يُحِبُّ هذا له؟» ثم قال: وذكر الحديث ثم قال: صلَّى ولم يَمَسَّ ماءً هكذا أخرجه أبو داود[٣]، وزادَ فيه رَزِين: «ولو كانت الدنيا تَعْدِلُ عندَ اللهِ جَنَاحَ بعوضةٍ ما سَقَى كافرًا منها شَرْبَةَ ماء»[٤].

(كَنَفَتَيْهِ) كنَفَتا الرَّحْلِ: جانِباهُ وحوَالَيْه.

= وموقوفًا، والموقوف أشبه، كما قاله المحققون من العلماء، ومعنى ذلك: أن من الحب ما يعمي الإنسان عن طريق الرشد، ويصمه عن استماع الحق، وأن الرجل إذا غلب الحب على قلبه ولم يكن له رادع من عقلٍ أو دين أصمه حبه عن العدل، وأعماه عن الرشد.

(١) في (ظ): «نجعله» بالنون.

(٢) سنن الترمذي (٢٣٧٧) في الزهد: باب رقم (٤٤) وصححه، وهو كما قال؛ وابن ماجه (٤١٠٩) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٩١ (٣٧٠١).

(٣) رواه مسلم (٢٩٥٧) في الزهد والرقائق؛ وأبو داود (١٨٦) في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الميتة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٥ (١٤٥١٣).

(٤) هذه الرواية رواها الترمذي (٢٣٢٠) في الزهد: باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، من حديث سهل بن سعد، وستأتي برقم (٢٦٠٨).

(أَصَكُّ) الصَّكَكُ: اصْطِكاكُ الرُّكْبَتَيْنِ عند العَدْوِ، حتى تُصيبَ إحداهما الأخرى، يقال: رجلٌ أصَكُّ، وامرأةٌ صكَّاء. قال الحُميدي في غريبه: ولا أدري كيف عُرف هذا في جَدْيٍ مَيتٍ؛ ولعلَّه قد كان شعرُ ركبتيهِ موضعَ الاصطِكاك قد انجرَدَ، فعرفوه به، وقال ابنُ الأنباري: الصَّكِيكُ: الضَّعِيف، ولعله من هذا، هكذا جاء في كتابِ الحُميدي «أَصَكَّ» بالصاد، وشرَحَه هذا الشرحَ المذكور. والذي جاء في كتابِ مسلم وأبي داود، وهما اللذانِ أخرجا هذا الحديثَ في كتابيهما «أسكَّ» بالسين، والسَّكَكُ: اصْطِلامُ الأذُنين، يُقال: سَكَّهُ يَسُكُّه [سَكًّا]: إذا استأصَلَ أُذُنَه، والأسَكُّ أيضًا الصغيرُ الأذن.

(بَعُوضة) البَعُوضَة: البَقَّةُ الصغيرة.

٢٦٠٦- (ت - المستَوْرِدُ بنُ شدَّاد) رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع الرَّكْبِ الذين وقفوا مع رسولِ الله ﷺ على السَّخْلَة الميِّتة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَرَوْنَ هذه هانَتْ على أهلِها حينَ ألقَوْها»؟ قالوا: مِنْ هَوَانِها ألقَوْها يا رسولَ الله. قال: «فالدُّنيا أهْوَنُ على اللهِ من هذه على أهلِها». أخرجه الترمذي[١].

٢٦٠٧- (م ت - قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: سمعتُ مُسْتَوْرِدًا، أخا بني فِهْر، وهو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما الدُّنيا في الآخرةِ إلا مِثْلُ ما يجعَلُ أحَدُكم إصبَعَه هذه - وأشارَ يحيى [بن سعيد] بالسبَّابَةِ -[٢] في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ: بِمَ تَرْجِع؟». أخرجه مسلم والترمذي[٣].

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٢١) في الزهد: باب ما جاء في هوانِ الدنيا على الله عز وجلّ، ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٤١١١) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٠ (١٧٥٥٩)؛ وفي سنده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخِرِ عمره كما قال الحافظ في التقريب؛ أقول: يشهد له الذي قبله، فهو حديث حسن.

(٢) وفي رواية عند مسلم: وأشار إسماعيل [بن أبي خالد] بالإبهام، قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في نسخ بلادِنا: بالإبهام، وهي الإصبع العظمى المعروفة، كذا نقله القاضي [عياض] عن جميع الرواة، إلا السمرقندي، فرواه «البهام» قال: وهو تصحيف، قال القاضي: ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام، وأشبه بالتمثيل، لأن العادة الإشارة بها، لا بالإبهام، ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة.

(٣) رواه مسلم (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة؛ =

(اليَمُّ): البَحْرُ.

٢٦٠٨- (ت - سَهْلُ بن سعد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانتِ الدنيا تَعْدِلُ عندَ اللهِ جناحَ بَعُوضَةٍ ما سَقَى كافرًا منها شَرْبَةً». أخرجه الترمذي[1].

٢٦٠٩- (ت - قتادة بن النعمان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أحَبَّ الله عبدًا حَمَاهُ الدُّنيا، كما يظَلُّ أحدُكم يَحْمِي سَقِيمَهُ الماء». أخرجه الترمذي[2].

٢٦١٠- (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ارتَحَلَتِ الدُّنيا مُدْبِرةً، وارتحلتِ الآخرةُ مُقْبِلَةً، ولكلٍّ واحدةٍ منهما بَنونَ، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليومَ عمَلٌ ولا حِساب، وغدًا حسابٌ ولا عمَل». أخرجه البخاري في ترجمة باب[3].

= والترمذي (٢٣٢٤) في الزهد: باب رقم (١٥)؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٤١٠٨) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد في المسند ٤/٢٢٨، ٢٢٩ (١٧٥٤٧).

(١) سنن الترمذي (٢٣٢٠) في الزهد: باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٤١١٠) في الزهد: باب مثل الدنيا، وهو حديث حسن.

(٢) سنن الترمذي (٢٠٣٦) في الطب: باب ما جاء في الحمية؛ وفي سنده إسحاق بن محمد الفروي، وهو صدوق، وكفّ فساء حفظه، وباقي رجاله ثقات، وقد حسّنه الترمذي، وهو كما قال. وقال: وفي الباب عن صهيب، قال: وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مرسلاً؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢٧ (٢٣١١١) بنحوه، وإسناده حسن.

(٣) كذا في (ظ)، وفي الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري تعليقًا فتح ١١/٢٣٥ في الرقاق: باب في الأمل وطوله، في ترجمة الباب قبل الرقم (٦٤١٧)؛ قال الحافظ في الفتح ١١/٢٣٦: قوله: وقال علي بن أبي طالب، ارتحلت الدنيا مدبرة... إلخ، هذه قطعة من أثرٍ لعلي جاء عنه موقوفًا ومرفوعًا، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحًا، فعند ابن أبي شيبة في المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد وزبيد الأيامي، عن رجل من بني عامر، وسمي في رواية لابن أبي شيبة: مهاجر العامري، وكذا في «الحلية» من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال: قال علي: إنَّ أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة... الحديث، كالذي في الأصل سواء، ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله، وقد جاء مرفوعًا أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «قصر الأمل» من رواية اليمان بن حذيفة، عن علي بن أبي حفصة مولى علي، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين...» فذكر معناه، واليمان =

الفصل الثاني

في ذَمِّ أماكِنَ من الأرض

٢٦١١- (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لمَّا مرَّ النبيُّ ﷺ بالحِجْرِ قال: «لا تَدْخُلُوا مساكنَ الذينَ ظلموا أنفُسَهم؛ أنْ يُصِيبَكم ما أصابَهُمْ، إلا أنْ تكونوا باكين»، ثم قَنَّعَ رأسَهُ وأسرَعَ السَّيْرَ، حتى جازَ الوادي. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخرى [للبخاري]: أنَّه قال لأصحابِ الحِجْر: «لا تَدْخُلوا على هؤلاءِ القوم، إلا [أنْ] تكونوا باكين، [فإنْ لم تكونوا باكين] فلا تدخلوا عليهم؛ أنْ يُصِيبَكُمْ مثلُ ما أصابَهم».

وفي أخرى لمسلم: أنه قالَ لأصحابِ الحِجْر: «لا تَدْخُلوا على هؤلاء المعَذَّبين ...». ثم ذكرَ مثلَه[1].

٢٦١٢- (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ الناس نزلوا مع رسولِ الله ﷺ على الحِجْر - أرضِ ثَمُودَ - فاستَقَوْا من آبارِها، وعَجَنوا به العَجِين، فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُهْرِيقوا ما استَقَوْا، ويَعْلِفُوا الإبلَ العجينَ، وأمرَهم أنْ يَستَقوا من البئرِ التي كانت تَرِدُها الناقة». أخرجه البخاري ومسلم.

= وشيخه لا يعرفان، وجاء من حديث جابر، أخرجه أبو عبد الله بن منده، من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، مرفوعًا، والمنكدر ضعيف، وتابعه علي بن أبي علي اللهبي، عن ابن المنكدر بتمامه، وهو ضعيف أيضًا، وفي بعض طرق هذا الحديث: فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق، وطول الأمل يصرف هممكم إلى الدنيا. ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله: الدنيا مدبرة، والآخرة مقبلة؛ فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة.

(١) رواه البخاري (فتح) (٣٣٨٠) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾، و(٤٣٣) في المساجد: باب الصلاة في مواضع الخسف، و(٤٤١٩ و٤٤٢٠) في المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، و(٤٧٠٢) في تفسير سورة الحجر: باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾؛ ومسلم (٢٩٨٠) في الزهد والرقائق: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩ (٤٥٤٧).

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا نزلَ الحِجْرَ في غزوةِ تَبوكَ أمرَهم «أنْ لا يَشربوا من بئارِها[1]، ولا يَستَقوا منها»، فقالوا: قد عَجَنَّا منها واستقَيْنا. فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يَطرَحوا ذلك العَجِينَ، ويُهريقوا ذلك الماء.

هكذا أخرج الحُميدي هذا الحديثَ وحدَه في المتفق، وأخرج الذي قبلَهُ مفرَدًا في المتفق أيضًا، فجعلهما حديثين، وكأنهما حديثٌ واحد، فاتَّبعناه في فعلِهِ، و جعَلْناهما حديثَيْن[2].

٢٦١٣- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أنس، إنَّ الناسَ يُمَصِّرونَ أمصارًا، وإنَّ مِصرًا منها تُسَمَّى البَصْرة، أو البُصَيْرَة، فإنْ أنتَ مرَرْتَ بها [أ]و دخَلْتَها، فإيَّاكَ وسِبَاخَها وكَلَّاءَها، وسُوقَها وبابَ أُمرائها، وعليكَ بضَوَاحِيها، فإنَّه يكونُ بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ، وقومٌ يَبِيتونَ فيُصبِحونَ قِرَدَةً وخنازير». أخرجه أبو داود[3].

(سِبَاخَها) أرضٌ سَبِخَة: مِلْحَةُ التُّرْبة، لا تكادُ تُنبتُ نباتًا.

(كَلَّاءَها) الكَلَّاءُ[4] - بالمدِّ والهمز -: ساحلُ كلِّ نهر، وهو الموضِعُ الذي تُجمَعُ فيه السُّفُن، ومنه كَلَّاءُ البصرة، لموضعِ سُفنِها.

(ضَوَاحِيها) ضواحي البَلْدة: ظواهِرُها، وهو ما ظَهَرَ منها للشمس.

٢٦١٤- (ط - مالك بن أنس) بلغَهُ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، أراد الخروجَ إلى العراق، فقال له كعبُ الأحبار: لا تَخْرُجْ [إليها] يا أميرَ المؤمنين، فإنَّ بها تسعةَ أعشارِ السِّحْر - أو الشَّرّ - وبها فسَقَةُ الجِنّ، وبها الدَّاءُ العُضَال.

---

(١) في مسلم «آبارها»، وكلاهما صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾؛ ومسلم (٢٩٨١) في الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم؛ وأحمد في المسند ٢/١١٧ (٥٩٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٤٣٠٧) في الملاحم: باب في ذكر البصرة، وهو حديث صحيح.

(٤) الكَلَّاء: بفتح أوله وتشديد ثانيه ممدود، مرفأ السفن بالبصرة. معجم ما استعجم ٤/١١٣٣. وجاء في عون المعبود ١١/٢٨٢: كِلَاء ككتاب: موضع بالبصرة. قاله في فتح الودود. وقال القاري: بفتح الكاف وتشديد اللام ممدودًا: موضع بالبصرة. اهـ.

أخرجه الموطأ. وزاد رَزِين: قال مالك: الدَّاءُ العُضال: الهلاكُ في الدِّين[١].

(العُضَال) داءٌ عُضَالٌ: أعجَزَ الأطبَّاءَ، فلا دواءَ له[٢].

ترجمة الأبواب التي أولها ذال ولم ترد في حرف الذال

(ذمُّ المال) في كتاب البخل من حرف الباء.

* * *

---

(١) أخرجها مالك في الموطأ بلاغًا، ٢/ ٩٧٥ (بعد الرقم ١٨٢٤ في ترجمة الباب) في الاستئذان: باب ما جاء في المشرق، وإسناده منقطع.

(٢) جاء في نسخة (ظ) بعد هذا الشرح ما نصُّه: كالثغب: الثغب: الموضع المطمئنُّ في أعلى الجبل يستنقع فيه الماء. اهـ. وقد مضى في شرح الحديث رقم (٢٠٦٥)، فلعل المؤلف أراد أن يضع الحديث هنا، وهو في ذم الدنيا، ثم حذفه وبقي الشرح.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الراء: وفيه أربعة كُتُب

كتابُ الرحمة ، كتاب الرِّفق ، كتاب الرَّهْن ، كتاب الرِّيَاء[(١)]

الكتاب الأول

في الرحمة ، وفيه ثلاثةُ فُصول

الفصل الأول

في الحَثِّ عليها

٢٦١٥- (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاحِمونَ يَرْحَمُهم الرحمٰن، ارحَمُوا مَنْ في الأرض، يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السماء، الرَّحِمُ شِجْنَةٌ من الرحمٰن، فمَنْ وصَلَها وصَلَهُ الله، ومَنْ قطَعَها قطَعَهُ الله». أخرجه الترمذي.

وأخرج منه أبو داود إلى قوله: «مَنْ في السماء»[(٢)].

(شُِجْنَةٌ) الشُِّجْنَةُ - بضم الشين وكسرها -: القَرَابَةُ المُشْتَبِكَةُ كاشتِباكِ العُروق.

---

(١) في الأصل والمطبوع: الربا، وهو تصحيف.

(٢) رواه الترمذي (١٩٢٤) في البر والصلة: باب في رحمة الناس؛ وأبو داود (٤٩٤١) في الأدب: باب في الرحمة، وهو حديثٌ صحيح بشواهده.

٢٦١٦- (خ م ت - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ الناس».

وفي رواية: «مَنْ لا يَرْحَمِ الناسَ لا يَرْحَمْهُ الله». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

٢٦١٧- (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا مِنْ شَقيّ» هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، **الصادِقَ المَصْدوق**، صاحبَ هذه الحُجْرَةِ يقول . . . الحديث(٢).

(الصَّادِق المَصْدوق): هو النبيُّ ﷺ، وهو صادقٌ فيما قال، مصدوق(٣) فيما قيل له من جهة الله تعالى.

٢٦١٨- (خ م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بن عليّ، وعنده الأقرَعُ بنُ حابس التميميُّ، فقال الأقرَعُ: إنَّ لي عَشْرةً من الوَلَد ما قبَّلتُ منهم أحدًا، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مَنْ لا يَرحَمُ لا يُرْحَمُ»(٤). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود(٥).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٣٧٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾، و(٦٠١٣) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم (٢٣١٩) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال؛ والترمذي (١٩٢٢) في البر: باب في رحمة الناس؛ وأحمد في المسند ٣٥٨/٤ (١٨٦٨٣)؛ وسيأتي برقم (٩٣٧٥).

(٢) رواه الترمذي (١٩٢٣) في البر: باب ما جاء في رحمة الناس، وأبو داود (٤٩٤٢) في الأدب: باب في الرحمة، وهو حديث حسن.

(٣) في نسخة «مصدَّق».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٢٦/١٠: هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: «من» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما. قال السُّهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: «إن لي عشرة من الولد» أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم.

(٥) رواه البخاري (فتح ٥٩٩٧) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله؛ ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال؛ والترمذي (١٩١١) في البر: باب في رحمة الولد؛ وأبو داود (٥٢١٨) في الأدب: باب في قبلة الرجل ولده؛ وأحمد في المسند ٢٢٨/٢ (٧٠٨١).

وزادَ رَزِين: «أوَ أمْلِكُ إنْ كان الله نزَعَ منكمُ الرَّحمة»؟[(١)]

٢٦١٩- (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّكم تُقَبِّلونَ الصِّبيان، ولا نُقَبِّلُهم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَ أمْلِكُ لكَ أنْ نَزَعَ الله الرحمةَ من قَلْبك»؟. أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

٢٦٢٠- (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَم». أخرجه . . .[(٣)].

٢٦٢١- (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما يرحَمُ اللهُ من عبادِه الرحماء». أخرجه . . .[(٤)].

* * *

---

(١) هذه الزيادة ستأتي في الحديث التالي عن عائشة.

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٨) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله، ومسلم (٢٣١٧) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال؛ وابن ماجه (٣٦٦٥) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٦ (٢٣٧٧٠).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وهو بلفظه في الصحيحين البخاري (فتح ٥٩٩٧)؛ ومسلم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [وسلف برقم (٢٦١٨). وأخرجه عن جابر: البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٤٢ (١٠١٦٤) مطولاً في وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٢٥ مطوّلاً وقال: هذا حديث غريب من حديث زيد عن ابن عمر؛ لم يروه عنه إلا ابنه عبد الرحمن؛ وما كتبناه إلا من حديث أحمد بن طارق. ورواه البخاري عن أسامة بن زيد [وسيأتي برقم (٨٥٦١)] مطولاً (١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، و(٥٦٥٥) في المرضى: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، و(٦٦٥٥) في الأيمان والنذور: باب قول الله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾، و(٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ﴾، و(٧٤٤٨) باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ ومسلم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت، وكذا رواه أبو داود (٣١٢٥) في الجنائز: باب في البكاء على الميت؛ وابن ماجه (١٥٨٨) في ماجاء في الجنائز: باب ماجاء في البكاء على الميت؛ والنسائي (١٨٦٨) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر.

الفصل الثاني

في ذكر رحمة الله تعالى

٢٦٢٢- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا قَضَى اللهُ الخلق - وعند مسلم: لمَّا خلَقَ اللهُ الخَلْقَ - كتبَ في كتابِه، فهو عندَهُ فوقَ العرش: إنَّ رَحْمَتي تَغْلِبُ غضَبي». وعند البخاري «غلَبَتْ غضَبي».

وللبخاري أيضًا: «إنَّ الله لمَّا قَضَى الخَلْقَ كتبَ عندَهُ فَوْقَ عَرْشِه: إنَّ رحمتي سبقَتْ غضَبي».

وله في أخرى، قال: «لما خلَقَ اللهُ الخلقَ كتب في كتابٍ كتَبَهُ على نفسِه، فهو موضوعٌ عندَهُ على العرش: إنَّ رحمتي تَغْلِبُ غضَبي».

وفي أخرى: «إنَّ الله كتَبَ كتابًا، قبل أنْ يخلُقَ الخَلْق: إنَّ رحمتي سبقَتْ غضَبي، فهو مكتوبٌ عندَهُ فوقَ العَرْش».

ولمسلم أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: سبقَتْ رحمتي غَضَبي».

وله في أخرى: «لمَّا قَضَى الله الخلق كتب في كتابِه على نفسِه، فهو موضوع عندَهُ: إنَّ رحمتي تغلِبُ غضَبي».

وأخرجه الترمذي قال: «إنَّ الله حين خلَقَ الخَلْقَ كتَبَ بيدِهِ على نفسِه: إنَّ رحمتي تَغْلِبُ غضَبي»[1].

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٤) في التوحيد: باب قول الله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، و(٧٤٢٢) باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾، و(٧٤٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، و(٧٥٥٣) باب قول الله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾، و(٣١٩٤) في بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾؛ ومسلم (٢٧٥١) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ والترمذي (٣٥٤٣) في الدعوات: باب (١٠٠).

٢٦٢٣- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «جعَلَ اللهُ الرحمةَ مئةَ جُزءٍ، فأمسَكَ عندَهُ تسعةً وتسعين، وأنزلَ في الأرضِ جُزءًا واحدًا، فمِنْ ذلك الجُزْءِ تتراحَمُ الخلائق، حتى ترفَعَ الدابَّةُ حافِرَها عن ولَدِها خشيةَ أنْ تُصِيبَه». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ خلَقَ الرحمةَ يومَ خلَقَها مئةَ رحمة، فأمسَكَ عندَهُ تسعةً وتسعين رحمةً، وأرسَلَ في خَلْقِه كلِّهم رحمةً واحدةً، فلو يعلَمُ الكافرُ بكلِّ الذي عندَ اللهِ من الرحمة لم يَيْأسْ من الجنَّة، ولو يعلمُ المؤمنُ بكلِّ الذي عندَ اللهِ من العذابِ لم يأمَنْ من النار».

ولمسلم قال: «إنَّ للهِ مئةَ رحمة، أنزَلَ منها رحمةً واحدةً بين الجِنِّ والإنسِ والبَهَائمِ والهوامِّ، فبها يتعاطَفون، وبها يتراحمون، وبها تَعْطِفُ الوَحْشُ على ولَدِها، وأخَّرَ الله تسعًا وتسعين رحمةً، يَرْحَمُ بها عبادَهُ يومَ القيامة».

وله في أخرى، قال: «خَلَقَ اللهُ مئةَ رحمة، فوضَعَ واحدةً بين خَلْقِه، وخَبَّأَ عندَهُ مئةً إلا واحدة».

وأخرجه الترمذي، قال: «خلَقَ اللهُ مئةَ رحمة، فوضَعَ واحدةً بين خَلْقِه، وعندَ الله تسعٌ وتسعونَ رحمة».

وللترمذي في رواية أخرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ المؤمنُ ما عندَ اللهِ من العُقُوبةِ ما طَمِعَ في الجنَّةِ أحَدٌ، ولو يعلَمُ الكافِرُ ما عندَ اللهِ من الرحمةِ ما قَنِطَ من الجنَّةِ أحَد»[1].

٢٦٢٤- (م - سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ مئةَ رحمةٍ، فمنها رحمةٌ يتراحَمُ بها الخَلْقُ بينهم، وتسعٌ[2] وتسعون ليومِ القيامة».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٠٠) في الأدب: باب جعل الله الرحمة في مئة جزء، و(٦٤٦٩) في الرقاق: باب الرجاء مع الخوف؛ ومسلم (٢٧٥٢ و٢٧٥٥) في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه؛ والترمذي (٣٥٤١ و٣٥٤٢) في الدعوات: باب (١٠٠)؛ وابن ماجه (٤٢٩٣) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة.

(٢) في المطبوع وصحيح مسلم ومسند أحمد: «وتسعة».

وفي رواية: «إنَّ الله خلَقَ يومَ خلَقَ السمٰواتِ والأرضَ مئةَ رحمة، كلُّ رحمةٍ طِبَاقُ ما بين السماءِ والأرض، فجعلَ منها في الأرضِ رحمةً، فبِها تَعطِفُ الوالدةُ على ولَدِها، والوَحْشُ والطَّيْرُ بعضُها على بعض، فإذا كان يومُ القيامة أكْمَلَها بهذِهِ الرحمة». أخرجه مسلم[١].

(طِبَاقُ) الشيء: ما عَمَّهُ وغطَّاهُ.

٢٦٢٥- (خ م - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قُدِمَ على رسولِ الله ﷺ بسَبْيٍ، فإذا امرأةٌ من السَّبْيِ تَسعَى[٢]، [قد تَحَلَّبَ ثَدْيُها]، إذا وجدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أخذَتْهُ، فألْزَقَتْهُ ببطنِها فأرضَعَتْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَرَوْنَ هذه المرأةَ طارِحَةً ولدَها في النار»؟ قلنا: لا واللهِ، فقال: [رسولُ الله ﷺ]: «لَلَّهُ أرْحَمُ بعبادِهِ من هذه المرأةِ بولَدِها». أخرجه البخاري ومسلم.

زادَ رَزِين في وَسْطِ الحديثِ بعدَ قولِه: «في النار»: «وهي قادِرَةٌ على أنْ لا تَطْرَحَه»[٣].

٢٦٢٦- (خ د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الصلاة، وقمنا معَه، فقال أعرابي: اللهمَّ ارْحَمْني ومحمدًا، ولا تَرْحَمْ معنا أحدًا؛ فلمَّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال: «لقد تحَجَّرْتَ واسعًا» يُريد: رحمةَ الله. أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

وزادَ الترمذي: فلم يَلْبَثْ أنْ بالَ في المسجد، فأسرَعَ إليه الناسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أهْرِيقوا عليهِ سَجْلاً من ماء» - أو دَلْوًا من ماء - ثم قال: «إنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين»[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٥٣) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٩ (٢٣٢٠٨).

(٢) وفي نسخة عند البخاري: «تسقي»، وعند مسلم: تبتغي، والكلُّ صواب.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٩٩) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته؛ ومسلم (٢٧٥٤) في الفضائل: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ وزيادة «وهي قادرة على أن لا تطرحه» عند البخاري ومسلم أيضًا.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٠١٠) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ والترمذي (١٤٧) في =

(تَحَجَّرْتَ) لقد تَحَجَّرتَ واسِعًا: أيْ ضَيَّقْتَ، من قوله: حَجَّرَ فلان: إذا اتَّخَذَ له على الأرضِ حجارةً مُحْدِقَةً بها، والمعنى: أنَّ رحمةَ اللهِ تعالى واسعةٌ لكلِّ شيء.

(سَجْلاً) السَّجْلُ: الدَّلْو [المَمْلوءةُ] الكبير[ةُ][1].

الفصل الثالث

فيما جاء من رحمة الحيوانات

٢٦٢٧- (خ م ط د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمْشي بطريقٍ اشتَدَّ عليه العَطَشُ، فوجَدَ بئرًا، فنزَلَ فيها فشرب، ثم خرَج، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ، يأكلُ الثَّرَى من العطَش، فقال الرجلُ: لقد بلَغَ هذا الكلبَ من العطَشِ مثلُ الذي كانَ بلَغَ منِّي، فنزَلَ البئرَ، فملأَ خُفَّهُ ماءً، ثم أمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رَقِيَ، فسَقَى الكلبَ، فشكَرَ اللهُ له، فغفَرَ له». قالوا: يارسولَ الله، [و]إنَّ لنا في البهائمِ أجرًا؟ فقال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

وفي رواية: «أنَّ امرأةً بَغِيًّا رأتْ كلبًا في يومٍ حارٍّ يُطِيفُ ببِئرٍ، قد أدْلَعَ لسانَهُ من العَطَش، فنزَعَتْ له مُوقَها، فغُفِر لها».

وفي أخرى: «بينما كلبٌ يُطِيفُ برَكِيَّةٍ، قد كادَ يقتُلُه العَطَش، إذْ رأتْهُ بَغِيَّةٌ من بغايا بني إسرائيل، فنزَعَتْ مُوقَها، فاستقَتْ له به، فسَقَتْهُ إيَّاهُ، فغُفِرَ لها به». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري: «أنَّ رجلاً رأى كلبًا يأكُلُ الثَّرَى من العَطَش، فأخذَ الرجلُ خُفَّهُ، فجعلَ يَغْرِفُ له به، حتى أرْواهُ، فشَكَر اللهُ له، فأدخلَهُ الجنَّة».

= الطهارة: باب في البول يصيب الأرض؛ وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، ورقم (٨٨٢) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٤ (١٢١٦ و١٢١٧) في السهو: باب الكلام في الصلاة؛ وأخرجه ابن ماجه (٥٢٩) في الطهارة وسننها: باب الأرض يصيبها البول. وسيأتي برقم (٥٠٥٥).

(١) السَّجْلُ: مذكَّر، والدَّلْو: تذكَّر وتؤنَّث. والتأنيث أعلى وأكثر. لسان العرب (سجل، دلو).

وأخرجه الموطأ، وأبو داود الروايةَ الأولى[1].

(يَلْهثُ) لَهَثَ الكلبُ وغيرُه: إذا أخرجَ لسانَهُ من شِدَّةِ العَطَشِ والحَرّ، ولَهَجَ.

(الثَّرَى): التُّرَابُ النَّدِيّ، والمرادُ به هاهنا: الترابُ مطلقًا.

(كَبِد رَطْبَة) أرادَ بالكَبِدِ الرَّطْبَةِ كلَّ ذاتِ رُوح، لأنَّ الكَبِدَ لا تكونُ رطبةً إلا وصاحِبُها حَيٌّ.

(بَغِيًّا) البَغِيُّ: المرأةُ الزانية، بَغَتِ المرأةُ تَبْغِي بِغاءً - بالكسرِ والمَدّ - فهي بَغِيٌّ، والجمع البَغَايا.

(أدْلَعَ لسانَه): إذا أخرَجَهُ من العَطَش، وكذلك دَلَعَه.

(مُوقَها) المُوقُ هاهنا: الخُفُّ.

(بِرَكِيَّةٍ) الرَّكِيَّةُ: البِئرُ، وجمعُها: الرَّكِيُّ، ويُجمَعُ أيضًا على الرَّكايا.

٢٦٢٨- (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «دخلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ ربَطَتْها، فلم تُطْعِمْها، ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض».

وفي رواية: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ سجَنَتْها حتى ماتَتْ، فدخلتْ [فيها] النارَ، لا هي أطعمَتْها وسقَتْها، إذْ هي حبَسَتْها، ولا هي تركَتْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض». أخرجه البخاري ومسلم[2].

(خَشَاشُ الأرض): هَوَامُّها، وما فيها من الحشرات.

٢٦٢٩- ([خ] م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُذِّبَتِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٦٣) في المزارعة [المساقاة]: باب فضل سقي الماء، و(١٧٤) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٢٤٦٦) في المظالم: باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، و(٦٠٠٩) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم (٢٢٤٤ و٢٢٤٥) في السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها؛ والموطأ ٢/ ٩٢٩ و٩٣٠ (١٧٢٩) في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود (٢٥٥٠) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٥ (٨٦٥٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣١٨) في بدء الخلق: باب خمس من الدوابّ فواسق، و(٢٣٦٥) في الشرب [المساقاة]: باب فضل سقي الماء، و(٣٤٨٢) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم (٢٢٤٢) في البر: باب تحريم تعذيب الهرّة.

امرأةٌ في هِرَّةٍ، رَبَطَتْها، لم تُطْعِمْها، ولم تَسْقِها، ولم تترُكْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض».

وفي رواية: «حَشَرَاتِ الأرض».

وفي أخرى: قال: «دخلَتِ امرأةٌ النارَ من جَرَّاءِ هِرَّةٍ - أو هِرٍّ- ربَطَتْها، فلا هي أطعمَتْها، ولا هي أرسلَتْها تُرَمْرِمُ من خَشَاشِ الأرض، حتى ماتَتْ هَزْلاً». أخرجه مسلم[1].

(مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ) الهِرَّةُ: السِّنَّور، يقال: فعلتُ ذلكَ من أجْلِكَ، ومِنْ جَرَّائكَ: بمعنًى.

(تُرَمْرِمُ) أيْ تَأْكُلُ، وكذلك تُرَتِّمُ، والمِرَمَّةُ من ذواتِ الظِّلْف: كالفم من الإنسان.

٢٦٣٠- (د - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما، قال: أرْدَفَني رسولُ الله ﷺ خلْفَهُ ذاتَ يوم، فأسَرَّ إليَّ حديثًا، لا أُحدِّثُ به أحدًا من الناس، وكان أَحَبُّ ما استَتَرَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفًا أو حائشَ نَخْلٍ؛ فدخَلَ حائطًا لرجلٍ من الأنصار، فإذا فيه جمَلٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حنَّ، وذَرَفَتْ عيناه، فأتاهُ رسولُ الله ﷺ، فمسَحَ ذِفْرَاه، فسكَتَ، فقال: «مَنْ رَبُّ هذا الجمَل؟ لِمَنْ هذا الجمَل»؟ فجاء فتًى من الأنصار، فقال: لي يا رسولَ الله. فقال له: «أفلا تَتَّقي اللهَ في هذه البهيمةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاها؟! فإنَّه شَكَا إليَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُه». أخرجه أبو داود[2].

(هَدَفًا) الهدَفُ: ما ارتفَعَ من بناءٍ ونحوِه، ومنه هَدَفُ الرَّامي.

(حائِشُ) النَّخْل: نَخلاتٌ مُجتمِعَة.

(حائِطًا) الحائطُ: البُسْتان.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٣٣١٨) في بدء الخلق: باب خمس من الدواب فواسق؛ ومسلم (٢٦١٩) في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١ (٧٤٩٤)؛ وابن ماجه (٤٢٥٦) في الزهد: باب ذكر التوبة.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٤٩) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٠٤ (١٧٤٧). وإسناده صحيح، ورواه مسلم (٣٤٢) وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي (٦٦٣ و٧٥٥)، وليس عندهم قصة الجمل. وسيأتي برقم (٥١١٠).

(ذِفْرَاهُ) ذِفْرَى البَعِير: هي الموضعُ الذي يَعْرَقُ من قَفَاه؛ ويُجعَلُ فيه القَطِرَان، وهما ذِفْرَيَان.

(تُدْئِبُه) دَأَبَ فلانٌ في عمَلِه: إذا جَدَّ وتَعِبَ، يُرِيدُ إنَّكَ تُتْعِبُه بكثرةِ ما تستعمِلُه.

٢٦٣١- (د - سهل ابن الحَنْظَلِيّة) رضي الله عنه، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببَعِيرٍ قد لَحِقَ ظَهرُهُ ببطنِه، فقال: «اتَّقوا اللهَ في هذه البَهائمِ المُعْجَمة؛ فاركَبُوها صالِحةً، وكُلُوها صالِحَة». أخرجه أبو داود[1].

(المُعْجَمة): العَجْماءُ الدَّابَّةُ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها لا تَنْطِق معه، ومنه الأعجمي، وهو الذي لا يُفْصِح.

٢٦٣٢- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكم أنْ تتَّخِذوا ظهورَ دوابِّكُمْ منابر، فإنَّ اللهَ إنَّما سَخَّرَها لكم لِتُبْلِغَكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيهِ إلا بشِقِّ الأنفُسِ؛ وجعلَ لكم الأرضَ، فعليها فاقضُوا حاجتكم». أخرجه أبو داود[2].

(بِشِقِّ الأنفُس): شِقُّ الأنفُسِ جَهدُها وما تُعانيه عند طلب الأمر الشَّاقِّ، والحالِ الصَّعْبَة من الشدَّة.

٢٦٣٣- (د - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) رحمه الله، عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفَر، فانطلَقَ لحاجَتِه، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخان، فأخَذْنا فَرْخَيْها، فجاءتِ الحُمَّرَة، فجعلَتْ تُعَرِّشُ[3]، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ فَجَع هذهِ بولَدِها؟ رُدُّوا ولَدَها[4] إليها»، ورأى قريةَ نَمْلٍ قد أحرَقْناها، فقال: «مَنْ أحرَقَ هذه»؟ قلنا: نحن. قال: «إنَّهُ لا ينبغي أنْ يُعَذِّبَ بعذابِ النار إلا ربُّ النار». أخرجه أبو داود[5].

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٤٨) في الجهاد: باب ما يكره من الخيل، وإسناده حسن.
(٢) سنن أبي داود (٢٥٦٧) في الجهاد: باب في الوقوف على الدابة، وإسناده حسن.
(٣) في سنن أبي داود: «تَفْرِش»، وقال في عون المعبود ٧/ ٢٤٠: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «تعرس»، وفي نسخة الخطابي: «تفرش أو تعرش».
(٤) في الأصل: «بولدها».
(٥) سنن أبي داود (٢٦٧٥) في الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار؛ ورقم (٥٢٦٨) في الأدب: باب في قتل الذر؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٠٤ (٣٨٢٥) وهو حديث صحيح.

(حُمَّرَة) الحُمَّرُ: ضَرْبٌ من الطَّير، من قَدِّ العُصفور، وواحدُها حُمَّرَة.

(تُعَرِّشُ) عَرَّشَ الطائر: إذا رفرَفَ، وذلك أنْ يُرْخِيَ جناحَيْه ويَدْنو من الأرض لِيَسْقُط، ولا يَسقط؛ ومَنْ رواه «يُفَرِّش» - بالفاء - فهو مأخوذٌ من فَرْشِ الجناح وبَسْطِه.

(قُرَى نَمْلٍ): مساكِنُها.

٢٦٣٤- (د - محمد بن إسحاق [بن يسار]) عن رجلٍ من أهلِ الشام يُقالُ له: أبو مَنْظور، عن عَمِّه، عن عامر الرامِ(١)، أخي الخَضِر، قال أبو داود: قال النُّفَيليُّ - وهو الخُضْر -: ولكنْ كذا قال، قال: إنَّا لَبِبِلادِنا إذْ رُفِعَتْ لنا راياتٌ وألْوِيةٌ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواءُ رسولِ الله ﷺ. فأتيتُهُ وهو جالِسٌ تحتَ شجرةٍ، وقد بُسِطَ له كِسَاء، وهو جالِسٌ عليه، وقدِ اجتمَعَ إليه أصحابُه، فجلستُ إليهم، قال: فذكَرَ رسولُ الله ﷺ الأسقامَ والأمراضَ فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابَهُ السَّقَمُ، ثم أعْفَاهُ الله عزَّ وجلَّ منه كانَ كفَّارَةً لِمَا مَضَى من ذنوبِه، ومَوْعِظَةً له فيما يستقبِلُ، وإنَّ المنافِقَ إذا مَرِضَ ثم أُعْفِيَ كان كالبَعِير عَقَلَهُ أهلُه ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ لِمَ عَقَلُوه؟ ولِمَ أرسلوه»؟ فقال رجلٌ مِمَّنْ حَوْلَه: يارسولَ الله، وما الأسقام؟ واللهِ ما مَرِضتُ قطّ. فقال: «قُمْ [عَنَّا] فلستَ منَّا». قال: فبينما نحنُ عندَه إذْ أقبَلَ رجلٌ وعليه كساءٌ، وفي يدِهِ شيءٌ قد التفَّ عليه، فقال: يارسولَ الله، إنِّي لمّا رأيتُكَ أقبلتُ [إليك]، فمرَرْتُ بِغَيضَةِ شجرٍ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائر، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كِسائي، فجاءتْ أُمُّهُنَّ، فاستدارَتْ على رأسي، فكَشَفْتُ لها عنهنَّ، فوقعَتْ عليهنَّ، فلَفَفْتُها معَهُنَّ بكِسَائي، فهنَّ أولاءِ ﷺ معي. فقال: «ضَعْهُنَّ [عنك]». ففعلتُ، فأبَتْ أُمُّهُنَّ إلا لُزومَهُنَّ، فقال رسولُ الله [لأصحابِه]: «أتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الفراخِ على فراخِها»؟ قالوا: نعم. قال:

---

(١) الرام: بحذف الياء تخفيفًا كما في المتعال. قال صاحب عون المعبود ٨/ ٢٤٢: هكذا في جميع النسخ الحاضرة، أي: أبو منظور يروي عن عمه، وعم أبي منظور يروي عن عمه، وعم عمه يروي عن عامر الرام؛ فبين أبي منظور وعامر واسطتان: الأول عم أبي منظور، والثاني عم عمه [كما في سنن أبي داود]، وكلاهما مجهولان. اهـ. ثم نقل صاحب عون المعبود أسانيد للخبر نقلاً عن المنذري وأسد الغابة والإصابة، بحذف الواسطتين المذكورتين، وأنَّ عامرًا هو عمٌّ لأبي منظور. قلنا: وهذا يؤكِّد صحة رواية المؤلف بحذف الواسطتين «عم أبي منظور وعم عمه» من الإسناد.

«والذي بَعَثَني بالحقّ، لَلَّهُ أرحَمُ بعبادِهِ من أُمِّ الفراخِ بِفراخِها، ارجِعْ بهنَّ حتى تضَعَهنَّ من حيثُ أخَذْتَهنّ، وأمُّهنَّ معَهنّ». فرجَعَ بهنّ. أخرجه أبو داود[1].

(ألْوِية) الألْوِيَةُ: جمع لِوَاء، وهي الرايةُ الكبيرةُ دون الأعلام والبُنود.

(عافاهُ) اللهُ، وأعفاهُ: بمعنًى، والاسمُ العافِيَة.

(كفَّارَةً) الكفَّارَةُ: فَعَّالَةٌ من التكفير، وهي التَّغْطِيَةُ والسَّتْر، كأنَّها خَصْلةٌ تَسْتُرُ الذَّنْبَ وتُغَطِّيه وتَمْحوه.

(عَقَلَهُ) عَقَلْتُ البعيرَ: إذا شدَدْتَ يَدَهُ مكفوفةً بحبلٍ لئلاَّ يَنِدَّ.

٢٦٣٥- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قرَصَتْ نملةٌ نَبيًّا من الأنبياء، فأمرَ بقَريةِ النَّمْل فأُحرقَتْ، فأوحى اللهُ [إليه]: أنْ قرَصَتْكَ نملةٌ أحرَقْتَ أُمَّةً من الأمم تُسبِّح»؟

وفي روايةٍ قال: «نَزَلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرة، فلدَغَتْهُ نملةٌ، فأمَرَ بجَهازِهِ فأُخرجَ من تحتِها، ثم أمَرَ ببيتِها فأُحرقَ بالنار، فأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إليه: فهَلاَّ نملةً واحدة»؟ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وزاد النسائي في إحدى رواياته: «فإنَّهنَّ يُسبِّحْنَ»[2].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٨٩) في الجنائز: باب الأمراض المكفِّرة للذنوب، وفي سنده جهالة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٠١٩) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، و(٣٣١٩) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾؛ ومسلم (٢٢٤١) في السلام: باب النهي عن قتل النمل؛ وأبو داود (٥٢٦٥) في الأدب: باب في قتل الذر؛ والنسائي ٧/ ٢١٠ و٢١١ (٤٣٥٨ و٤٣٥٩) في الصيد: باب قتل النمل؛ وابن ماجه (٣٢٢٥) في الصيد: باب ما ينهى عن قتله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٣ (٨٩٧٦).

الكتاب الثاني
في الرِّفْق

٢٦٣٦- (م د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الرِّفْقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَه، ولا يُنْزَعُ من شيءٍ إلا شانَهُ».

وفي رواية: قال: ركبَتْ عائشةُ بعيرًا، وكانتْ فيه صُعوبة، فجعلَتْ تُرَدِّدُهُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «عليكِ بالرِّفْق . . .»، ثم ذكَرَ مثلَه.

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي على العُنْف، وما لا يُعطي على ما سواه». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، عن المِقْدامِ بنِ شُريح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ عن البَدَاوة، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يَبْدو إلى هذهِ التِّلاَع، وإنَّهُ أرادَ البَدَاوَةَ مرَّةً، فأرسَلَ إليَّ ناقةً مُحَرَّمَةً من إبِلِ الصَّدَقة، فقال لي: «يا عائشةُ، ارْفُقِي، فإنَّ الرِّفْقَ لم يكنْ في شيءٍ قَطُّ إلا زانَه، ولا نُزِعَ من شيءٍ إلا شانَه»[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينٌ بعدَ قولِه: «مُحَرَّمة» قال: وهي التي لم تُركبْ، فتلَدَّنَتْ عليَّ، فلَعَنْتُها، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يا عائشة، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّه، فعليكِ بالرِّفْق».

(شانَهُ) الشَّيْنُ: ضِدُّ الزَّيْن، وهو العَيْب.

(العُنْفُ) [بالضم]: ضِدُّ الرِّفْقِ واللِّين.

(البَدَاوَةُ): الخُروجُ إلى البادِيَة، وفيها لغتان: فتح الباء وكسرها.

(التِّلاَعُ): جمع تَلْعَة، وهي مَجْرَى أعلى الأرض إلى بطونِ الأوْدِيَة. وقيل: هي ما ارتَفَعَ من الأرض، وما انخفَضَ منها، فهو من الأضداد.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٣) في البر والصلة: باب فضل الرفق؛ وأبو داود (٢٤٧٨) في الجهاد: باب ما جاء في الهجرة، ورقم (٤٨٠٨) في الأدب: باب في الرفق؛ وابن ماجه (٣٦٨٩) في الأدب: باب الرفق.

(مُحَرَّمَةٌ) عندَهُ ناقةٌ مُحَرَّمَةٌ: إذا لم تُرَضْ ولم تُذَلَّلْ؛ ومنه قولُهم: أعرابيٌّ مُحَرَّم: إذا كان أوَّلَ ما يدخُلُ المِصْرَ، لم يُخالِطِ الناس، ولم يُجالِسْهم.

(فتَلَدَّنَتْ) تلَدَّنَتِ الدَّابَّةُ: إذا لم تَنْبَعِثْ في السَّير.

٢٦٣٧- (د - **عبد الله بن مُغَفَّل**) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي عليه ما لا يُعْطِي على العُنْف». أخرجه أبو داود[(١)].

٢٦٣٨- (م د - **جَرِير بن عبد الله**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحرَمِ الخيرَ كلَّه». أخرجه مسلم وأبو داود. ولم يذكر مسلم: «كُلَّه»[(٢)].

٢٦٣٩- (ت - **أبو الدرداء**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُعطِيَ حَظَّهُ من الرِّفْق، فقد أُعْطِيَ حَظَّهُ من الخير؛ ومَنْ حُرِمَ حَظَّهُ من الرِّفْق، فقد حُرِمَ حَظَّهُ من الخير». أخرجه الترمذي[(٣)].

٢٦٤٠- (د - **أبو موسى الأشعري**) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أحدًا من أصحابه في بعضِ أمْرِه، قال: «بَشِّروا ولا تُنَفِّروا، ويَسِّروا ولا تُعَسِّروا». أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٤٨٠٧) في الأدب: باب في الرِّفْق؛ وهو حديثٌ حسَن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٨٧ (١٦٣٦٠)؛ والدارمي (٢٧٩٣) في الرقاق: باب في الرفق؛ ورواه ابن ماجه (٣٦٨٨) في الأدب: باب الرفق؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بمعنى حديث مسلم الذي قبله.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٢) في البر: باب فضل الرفق؛ وأبو داود (٤٨٠٩) في الأدب: باب في الرفق؛ وابن ماجه (٣٦٨٧) في الأدب: باب الرفق؛ وأحمد في المسند ٤/٣٦٦ (١٨٧٦٧).

(٣) سنن الترمذي (٢٠١٣) في البر: باب ما جاء في الرفق؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/٤٥١، والبغوي في شرح السنة، وهو حديثٌ حسَن.

(٤) سنن أبي داود (٤٨٣٥) في الأدب: باب في كراهية المراء؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (١٠٧٧)؛ ورواه أيضًا البخاري (٦١٢٤) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا؛ ومسلم (١٧٣٢) في الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، وسيأتي برقم (٣١١٤).

الكتاب الثالث

في الرَّهْن

٢٦٤١- (خ د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «يُرْكَبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ، ويُشرَبُ لبنُ الدَّرِّ إذا كان مَرْهونًا، وعلى الذي يَشْرَب ويَرْكَبُ النَّفَقَةُ». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ، إذا كانَ مَرْهونًا، ولبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كان مَرْهونًا، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ نفقَتُه».

وفي رواية أبي داود قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بنفقَتِهِ، إذا كان مَرْهونًا، والظَّهْرُ يُرْكَبُ[1] بنفَقَتِهِ إذا كان مَرْهونًا، وعلى الذي يَركبُ ويَحلِبُ النَّفَقَة»[2].

(الدَّرُّ) في أصل الكلام: اللَّبَنُ، ويُقال: دَرَّ ضَرْعُ الناقةِ والشاة: إذا امتلأَ لَبَنًا.

٢٦٤٢- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَه، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه». أخرجه . . .[3].

---

(١) في (ظ): «يركب به»، والمثبت من (د، ق)، وسنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٢٥١١) في الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب؛ والترمذي (١٢٥٤) في البيوع: باب في الانتفاع بالرهن؛ وأبو داود (٣٥٢٦) في البيوع: باب في الرهن؛ وابن ماجه (٢٤٤٠) في الأحكام: باب الرهن مركوب ومحلوب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٢ (٩٧٦٠).

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد أخرجه ابنُ حبان في صحيحه (موارد) ١/ ٢٧٤ (١١٢٣)؛ والدارقطني ٣/ ٣٢ و٣٣؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨؛ والبيهقي من طريق زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) في الأحكام: باب لا يغلق الرهن، من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ ورواه الأوزاعيُّ، والشافعي في مسنده ص١٤٨ و٢٥١ عن سعيد بن المسيب مرسلاً؛ وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضًا؛ ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وصحح ابن عبد البر - في التمهيد ٦/ ٤٣٠ - وعبد الحق. وقال الحافظ في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها =

(له غُنْمُه وعليه غُرْمُه) معنى هذا الكلام: أنَّ زيادةَ الرهنِ ونَماءَهُ وفضلَ قيمتِهِ للرَّاهِن، وعلى المُرْتَهِنِ ضمانُهُ إنْ هلَكَ، فالغُنْمُ: الفائدة، والغُرْمُ: إقامةُ العِوَض.

٢٦٤٣- (ط - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». أخرجه الموطأ[1].

قال مالك: تفسيرُهُ: أنْ يُرْهَنَ الرَّهنُ وفيه فَضْلٌ عمَّا رُهِنَ به، فيقولُ المُرتَهِن: إنْ لم تأتِني بحقِّي إلى أجَلِ كذا فهو لي، أو يقولُ له الراهن: هو لكَ إنْ لم آتِكَ إلى الأجَلِ؛ قال مالك: وهو الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ، فلا يَصْلُح، فإنْ جاءَ صاحبُه بما فيه بعدَ الأجَلِ فهو له.

(لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ) قد جاء في مَتْنِ الكتاب تفسير مالك رحمه الله لذلك، وقال الأزهري: قال الشافعي رحمه الله: معناه: لا يستحقُّه المرتهن بأن يدَعَ الراهنُ قضاء حَقِّه، قال الأزهري: وهو كما قال الشافعيُّ رحمه الله في العربية، ومعناه: لا يُستَغْلَقُ، ولا يُفَكُّ، أيْ: لا يُطلق من الارتهانِ بعدَ ذلك، يقال: غَلِقَ البابُ وانغَلَقَ واستَغْلَقَ: إذا عَسُرَ فتحُه، والغَلْقُ في الرَّهْن: ضدُّ الفَكِّ، فإذا فكَّ الراهِنُ الرَّهنَ فقد أطْلَقَهُ من وَثَاقِهِ عند مُرتَهِنِه، وليس للمرتهن أن يستَحِقَّ الرَّهنَ لِتَفْرِيطِ الراهن في فَكِّه، ولكنَّه يكونُ وثيقةً في يدِه إلى أنْ يفُكَّه.

٢٦٤٤- (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: اشترى رسولُ الله ﷺ من يَهودِيٍّ طعامًا بنَسِيئةٍ، وأعطاهُ دِرْعًا له رَهْنًا.

= ضعيفة. وقال أبو داود في المراسيل: قوله: غنمه وعليه غرمه: من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. وقال ابن عبد البر: هذه اللفظة اختلف الرواةُ في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلافٍ على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم. وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٤/٣١٩، ٣٢٠ والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣/٣٦، ٤٠.

(١) مرسلاً ٢/٧٢٨ (١٤٣٧) في الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة، وسلف الكلام عليه في الحديث الذي قبله؛ ورواه ابن ماجه برقم (٢٤٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً في الأحكام: باب لا يغلق الرهن.

وفي رواية: اشترى طعامًا من يَهودِيٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَهُ دِرْعًا له من حديد. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

الكتاب الرابع

في الرِّيَاء

٢٦٤٥- (م ت س - شُفَيٌّ بنُ ماتِع الأصْبَحِيّ) رحمه الله، أنَّه دخَلَ المدينة، فإذا هو برجلٍ قد اجتمعَ عليه الناس، فقال: مَنْ هذا؟ فقالوا: أبو هريرة؛ فدنَوْتُ منه، حتى قعدتُ بين يدَيْه، وهو يُحدِّثُ الناسَ، فلمَّا سكتَ وخلا، قلتُ له: أسألُكَ بحَقٍّ وحَقٍّ، لمَّا حدَّثتَني حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ عقَلْتَهُ وعلِمْتَه. فقال أبو هريرة: أفعَلُ، لأُحدِّثَنَّكَ حديثًا حدَّثنيهِ رسولُ الله ﷺ، عَقَلْتُهُ وعَلِمتُه، ثم نَشَغَ أبو هريرةَ نَشْغَةً، فمكَثْنا قليلاً، ثم أفاق، فقال: لأحَدِّثَنَّكَ حديثًا حدَّثنيهِ رسولُ الله ﷺ في هذا البيت، ما معَنا أحدٌ غيري وغيرُه؛ ثم نَشَغَ أبو هريرةَ نَشْغَةً أخرى، ثم أفاقَ ومسَحَ وَجْهَه، وقال: أفعَلُ، لأُحدِّثَنَّكَ حديثًا حدَّثنيه رسولُ الله ﷺ، أنا وهو في هذا البيت، ما معَنا أحدٌ غير وغيره؛ ثم نشَغَ أبو هريرةَ نَشْغَةً شديدةً، ثم مالَ خارًّا على وَجْهِه، فأسْنَدتُه [عليَّ] طويلاً، ثم أفاقَ فقال: حدَّثني رسولُ الله ﷺ: «أنَّ اللهَ إذا كان يومُ القيامة يَنْزِلُ إلى العبادِ ليَقْضيَ بينهم، وكلُّ أُمَّةٍ جاثِيَةٌ، فأوَّلُ مَنْ يَدْعو به رجلٌ جمَعَ القرآن، ورجلٌ قُتِلَ في سبيل الله، ورجلٌ كثيرُ المال، فيقول الله للقارئ: ألم أُعَلِّمْكَ ما أنزلتُ على

(١) رواه البخاري (٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، و(٢٥١٣) باب الرهن عند اليهود وغيرهم، و(٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل، و(٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، و(٢٢٥٢) باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦) في الاستقراض: باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه، و(٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، و(٤٤٦٧) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ؛ ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر؛ والنسائي ٧/ ٢٨٨ و٣٠٣ (٤٦٠٩) في البيوع: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنًا، و(٤٦٥٠) باب اختلاف المتبايعين في الثمن؛ وابن ماجه (٢٤٣٦) في الأحكام: باب الرهون؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٢ (٢٣٦٢٦).

رسولي؟ قال: بلى ياربّ. قال: فما[ذا] عَمِلْتَ فيما عُلِّمتَ؟ قال: كنتُ أقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهار. فيقول الله له: كذبتَ، وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ، ويقولُ اللهُ له: بل أرَدْتَ أنْ يُقال: فلانٌ قارئٌ، وقد قيل ذلك. ويؤتَى بصاحبِ المال، فيقول الله: ألم أُوَسِّعْ عليكَ حتى لم أدَعْكَ تحتاجُ إلى أحَد؟ قال: بلى ياربّ. قال: فماذا عَمِلْتَ فيما آتيتُك؟ قال: كنتُ أصِلُ الرَّحِم، وأتصدَّقُ. فيقول الله له: كذبتَ، وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ، ويقولُ اللهُ: بل أردتَ أنْ يُقال: فلانٌ جوَادٌ، فقيل ذلك. ثم يُؤتى بالذي قُتل في سبيل الله، فيقولُ اللهُ: فيماذا قُتلتَ؟ فيقول: أُمرتُ بالجِهادِ في سبيلِك، فقاتلتُ حتى قُتلتُ. فيقول الله له: كذبتَ، وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ، ويقول الله: بل أردتَ أنْ يُقال: فلانٌ جَرِيءٌ، فقد قيل ذلك». ثم ضرَبَ رسولُ الله ﷺ على رُكْبَتي فقال: «يا أبا هريرة، أولئكَ الثلاثةُ أوَّلُ خَلْقِ الله تُسَعَّرُ بهمُ النارُ يومَ القيامة».

قال الوليدُ أبو عثمانَ المدَني: فأخبرَني عُقْبَةُ بنُ مسلم، أنَّ شُفَيًّا هو الذي دخَلَ على معاويةَ فأخبرَهُ بهذا.

قال أبو عثمان: وحدَّثني العلاءُ بن أبي حَكِيم: أنَّه كان سَيَّافًا لمعاوية، فدخلَ عليه رجلٌ، فأخبرَهُ بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فُعل بهؤلاءِ هكذا، فكيف بِمَنْ بَقِيَ من الناس؟ ثم بَكَى معاويةُ بكاءً شديدًا، حتى ظنَنَّا أنه هالك، وقلنا: قد جاء هذا الرجلُ بشَرّ؛ ثم أفاقَ معاويةُ، ومسَحَ عن وَجْهِه، وقال: صدَقَ اللهُ ورسولُه ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥ و١٦]. أخرجه الترمذي(١).

وذكرَ رَزِينٌ روايةً أتَمَّ من هذه بتقديمٍ وتأخير، وزادَ في آخرِها: ثم تعوَّذَ باللهِ من النار، وتلا ﴿ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠].

وفي روايةِ مسلم والنسائي، عن سليمان بن يَسَار، قال: تفرَّقَ الناسُ عن أبي

---

(١) وفي سنده عند الترمذي الوليد بن أبي الوليد المدني أبو عثمان، وهو لين الحديث، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث مسلم والنسائي.

هريرة، فقال [له] ناتِلٌ أخو أهلِ الشام[١]: أيُّها الشيخ، حدِّثْني حديثًا سمعتَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ. فقال: نعم، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ أولَ الناسِ يُقْضَى يومَ القيامةِ عليه رجلٌ استُشْهِدَ، فأُتِيَ به، فعرَّفَهُ نِعَمَه[٢]، فعرَفَها، قال: فما عمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتى استُشْهِدْتُ. فقال: كذبتَ، ولكنَّك قاتلتَ لأنْ يُقالَ جَرِيء؛ فقد قيل. ثم أُمِرَ به، فسُحِبَ على وَجهِه، حتى أُلْقِيَ في النار. ورجلٌ تعلَّمَ العِلْمَ وعلَّمَه، وقرأ القرآن، فأُتِيَ به، فعرَّفَه نِعَمَهُ فعرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمْتُ العلمَ وعلَّمْتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ. قال: كذبتَ، ولكنَّكَ تعلَّمْتَ [العِلْمَ] لِيُقالَ عالِم، وقرأتَ [القرآنَ] لِيُقالَ: [هو] قارئ، فقد قيل. ثم أُمِرَ بِهِ فسُحِبَ على وجهه، حتى أُلْقِي في النار. ورجلٌ وسَّعَ الله عليه، وأعطاهُ من أصنافِ المالِ [كُلِّه]، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعَمَهُ، فعرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما ترَكْتُ من سبيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنفَقَ فيها [إلا أنفقتُ فيها] لك؛ قال: كذبتَ، ولكنَّكَ فعلتَ لِيُقالَ هو جوادٌ، فقد قيل؛ ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه، ثم أُلْقِيَ في النار»[٣].

(لمَّا حدَّثْتَني) «لمَّا» إنْ كانتْ مشدَّدَةً كانت بمعنى «إلا»، وإنْ كانتْ مخفَّفةً كانت «ما» زائدة، واللام لام القسم، أو التوكيد.

(نَشَغَ نَشْغَةً) النَّشْغُ: الشَّهِيقُ حتى يكادُ يبلُغُ به الغَشْيَ، وإنما يفعَلُهُ الإنسانُ أسَفًا على فائتٍ، أو شَوقًا إلى ذاهب.

(جَوَادٌ) الجَوَادُ: الكريمُ السَّخِيُّ.

(جَرِيءٌ): فاعِلٌ من الجُرْأَة، وهي الإقدامُ في الحربِ وغيره.

(تُسَعَّرُ) أيْ تُوقَدُ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخ مسلم المطبوعة «ناتل أهل الشام»، قال النووي في شرح مسلم: هو ناتل بن قيس الحزامي الشامي، من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيًّا، وكان ناتل كبير قومه، وهو بنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة من فوق.

(٢) في (ظ): «نعمته»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٥) في الإمارة: باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار؛ والترمذي (٢٣٨٢) في الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة؛ والنسائي ٦/ ٢٣ و٢٤ (٣١٣٧) في الجهاد: باب من قاتل ليقال فلان جريء؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢ (٨٠٧٨).

٢٦٤٦- (ت - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ طلَبَ العِلْمَ لِيُجارِيَ به العلماء، أو لِيُمَارِيَ به السُّفَهاء، ويَصرِفَ به وجوهَ الناسِ إليه؛ أدخَلَهُ [اللهُ] النارَ». أخرجه الترمذي(١).

(لِيُجَارِيَ) المُجاراةُ: أنْ تَجْرِيَ معَ قومٍ في شيءٍ وتَفْعَلَ مثلَ فِعْلِهم.

(لِيُمَارِيَ) المُمَاراةُ: المُجادَلَةُ والمُنَاظَرَة.

٢٦٤٧- (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ عِلْمًا لغيرِ الله، أو أرادَ به غيرَ الله، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه الترمذي(٢).

(فَلْيَتَبَوَّأْ) تبوَّأْتُ الدَّارَ والمنزِلَ: إذا نَزَلْتَهُ وسكَنْتَهُ، والمباءَةُ: المنزِل.

٢٦٤٨- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ علمًا مما يُبْتَغَى به وجهُ الله، لا يتعلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ به عرَضًا من الدُّنيا، لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامة». يعني ريحَها. أخرجه أبو داود(٣).

(عَرَضًا) العرَضُ: متاعُ الدنيا وما فيها.

(عَرْف) العَرْفُ: الرائحةُ.

٢٦٤٩- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَوَّذوا باللهِ من جُبِّ الحزَن». قالوا: يارسولَ الله، وما جُبُّ الحزَن؟ قال: «وادٍ في جهنَّمَ، تتعَوَّذُ

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٥٤) في العلم: باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا؛ وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب؛ ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها ما رواه ابن ماجه برقم (٢٥٣) عن ابن عمر و(٢٥٤) عن جابر.

(٢) سنن الترمذي (٢٦٥٥) في العلم: باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، وإسناده ضعيف؛ وابن ماجه (٢٥٨) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٦٤) في العلم: باب في طلب العلم لغير الله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٣٨ (٨٢٥٢)؛ وابن ماجه (٢٥٢) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، وفي سنده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي أبو يحيى المدني، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد صححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٠ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ وجوَّد إسنادَه الحافظُ العراقي.

منه جهنَّمُ كلَّ يومٍ مئةَ مرَّة». قيل: يا رسولَ الله، ومَنْ يدخُلُه؟ قال: «القُرَّاءُ المُرَاؤونَ بأعمالِهم». أخرجه الترمذي[١].

٢٦٥٠- (ت - أبو هريرة، وعبدُ الله بن عمر) رضي الله عنهم، قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ الزمان رجالٌ يَخْتِلونَ الدُّنيا بالدِّين، يَلْبَسونَ للناس جلودَ الضَّأْنِ من اللِّين، ألسنَتُهم أحْلَى من العسَل، وقلوبُهم قلوبُ الذئاب، يقول الله تعالى: أبي يَغْتَرُّون، أم عليَّ يَجْتَرِئون؟ فبي حلفتُ، لأبعثَنَّ على أولئكَ منهمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ حَيْرانَ»[٢].

ورواية ابنِ عمر أخصَرُ من هذه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ قال: لقد خلَقْتُ خَلْقًا، ألسنتُهم أحْلَى من العَسَل، وقلوبُهم أمَرُّ من الصَّبِر، فبي حلفتُ، لأُتيحَنَّهمْ فتنةً تدَعُ الحليمَ منهم حيرانَ، فبي يَغْتَرُّون، أم عليَّ يجترئون»؟ أخرجه الترمذي[٣].

(يَخْتِلونَ) الخَتْلُ: الخَدْعُ.

(يَجْتَرِئون) الاجتراء: الجَسَارَةُ على الشيء، وقد ذكرناه[٤].

(لأُتيحَنَّهُمْ) أتاحَ الله لفلانٍ كذا: أيْ قَدَّرَهُ له[٥].

٢٦٥١- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تبارَك وتعالى: أنا أغْنَى الشُّركاءِ عن الشِّرْك، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرَكَ فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَهُ». أخرجه مسلم[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٨٣) في الزهد: باب في الرياء والسمعة؛ وابن ماجه (٢٥٦) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به؛ وفي سنده عمر بن سيف، وهو ضعيف، وأبو معان أو أبو معاذ مجهول، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) في سنن الترمذي «حيرانًا». قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٧/ ٧٢: كذا في النسخ الحاضرة بالتنوين. وذكر المنذري هذا الحديث في الترغيب نقلاً عن الترمذي، وفيه: «حيران» بغير تنوين، وكذلك في المشكاة، وهو الظاهر، أي حال كونه متحيرًا في الفتنة. اهـ.

(٣) سنن الترمذي (٢٤٠٤ و٢٤٠٥) في الزهد: باب رقم (٥٩) بعد باب ماجاء في ذهاب البصر. وإسنادهما ضعيف.

(٤) سلف في غريب الحديث (٢٦٤٥).

(٥) في (ظ): «قدَّر له».

(٦) صحيح مسلم (٢٩٨٥) في الزهد: باب من أشرك في عمله غير الله؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢) في الزهد: باب الرياء والسمعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠١ (٧٩٣٩).

٢٦٥٢- (خ م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ من شَرِّ الناسِ عندَ اللهِ تعالى يومَ القيامة ذا الوجهَيْن، الذي يأتي هؤلاءِ بوجه، وهؤلاءِ بوَجْه».

وفي رواية قال: سمعتُهُ يقول: «إنَّ شرَّ الناسِ ذو الوَجْهَيْن . . .» الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية [الترمذي] مختصرًا: «إنَّ من شرِّ الناسِ عندَ اللهِ يومَ القيامة ذا الوجهَيْن».

وفي روايةِ أبي داود، قال: «مِنْ شَرِّ الناسِ ذو الوَجهَيْن . . .» الحديث[1].

٢٦٥٣- (د - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان له وَجْهانِ في الدنيا كان له يوم القيامة لِسَانانِ من نار». أخرجه أبو داود[2].

٢٦٥٤- (خ م - أبو وائل) قال: قال أسامةُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُؤتَى بالرجُلِ يومَ القيامة فيُلْقَى في النار، فتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِه، فيَدورُ بها كما يدورُ الحمارُ في الرَّحَى، فيجتمعُ إليه أهلُ النار، فيقولون: يا فلان، مالك؟ ألم تكنْ تأمرُ بالمعروفِ وتَنْهَى عن المنكر؟ فيقول: بَلَى، كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا آتِيه، وأنْهَى عن المنكر وآتيه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم في روايةٍ قال: قيلَ لأُسامة: لو أتيتَ عثمانَ فكلَّمتَهُ. فقال: إنَّكمْ لَتَرَوْنَ أنِّي لا أكلِّمُه إلا أُسمِعُكم، وإنِّي أُكلِّمُهُ في السِّرّ، دونَ أنْ أفتَحَ بابًا لا أكونُ أولَ مَنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٨) في الأدب: باب ما قيل في ذي الوجهين و(٣٤٩٤) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٧١٧٩) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان؛ ومسلم (٢٥٢٦) في البر والصلة: باب ذم ذي الوجهين، وفي فضائل الصحابة: باب خيار الناس؛ والموطأ ٢/ ٩٩١ (١٨٦٤) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين؛ والترمذي (٢٠٢٥) في البر والصلة: باب ما جاء في ذي الوجهين؛ وأبو داود (٤٨٧٢) في الأدب: باب في ذي الوجهين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥ (٧٢٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٤٨٧٣) في الأدب: باب في ذي الوجهين، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٧٦٤) في الرقاق: باب ما قيل في ذي الوجهين. أقول: ولكن له شاهد من حديث أنس، فهو حسن. وسيأتي مطولاً برقم (٦٨٢٢).

فتحَه، ولا أقولُ لرجلٍ إن كان عليَّ أميرًا[(١)]: إنَّه خيرُ الناس. بعدَ شيءٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ. قالوا: وما هو؟ قال: سمعتُهُ يقول: «يُجَاءُ بالرجلِ يومَ القيامة، فيُلْقَى في النار، فتندَلِقُ أقتابُهُ، فيدورُ كما يدورُ الحمارُ برَحَاه، فيجتمِعُ أهلُ النارِ عليه، فيقولون: يا فلان، ما شأنُك؟ أليس كنتَ تأمرُنَا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنتُ آمرُكمْ بالمعروفِ ولا آتيه، وأنهاكمْ عن الشرِّ وآتيه»[(٢)].

قال[(٣)]: وإنِّي سمعتُه يقول: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي بأقوامٍ تُقْرَضُ شِفاهُهُمْ بِمَقَاريضَ من نار، قلتُ: مَنْ هؤلاءِ يا جبريل؟ قال: خُطَبَاءُ أُمَّتِك الذين يقولون ما لا يفعلون»[(٤)].

(فَتَنْدَلِقُ): الاندِلاقُ: الخروجُ، ومنه: اندَلَقَ السَّيفُ عن قِرَابِهِ.

(أَقْتَابُهُ) الأقتابُ: جمعُ قِتْب، وهي الأمعاء.

* * *

---

(١) كذا في الأصل، وعند مسلم «قيل لأسامة: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أُسمِعُكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحدٍ يكون علي أميرًا: إنه خير الناس . . .» الحديث.

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٧) في بدء الخلق: باب صفة النار، و(٧٠٩٨) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر؛ ومسلم (٢٩٨٩) في الزهد: باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠٥ (٢١٢٧٧).

(٣) في المطبوع (ق): وأخرج البخاري نحوها قال، وهو خطأ.

(٤) هذه الرواية ليست عند البخاري ولا مسلم، وإنما رواها أحمد في المسند ٣/ ١٢٠ و٢٣١ و٢٣٩ (١١٨٠١ و١٣٠٠٨ و١٣١٠٣) من حديث أنس بن مالك، ورواها أيضًا ابن حبان في صحيحه ١/ ٢٤٩ (٥٣)؛ وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أنس، وهي رواية حسنة.

ترجمة الأبواب التي أولها راء ولم ترد في حرف الراء

(الرِّبَا) في كتاب البيع من حرف الباء.

(رَمْيُ الجِمَار) في كتاب الحج من حرف الحاء.

(الرِّدَّةُ) في كتاب الحدود من حرف الحاء.

(الرَّمْيُ) في كتاب السَّبق[1] من حرف السين.

(الرُّكُوبُ) في كتاب الصُّحبة من حرف الصاد.

(الرُّقَى) في كتاب الطِّبِّ من حرف الطاء.

(رؤية الله عز وجل) في كتاب القيامة من حرف القاف.

---

(١) في الأصل: في كتاب السنن، وهو خطأ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ حمدَ الشاكرين

حرف الزاي: ويشتمل على ثلاثة كتب

كتاب الزكاة ، كتاب الزُّهد ، كتاب الزِّينَة

الكتاب الأول

في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في وجوبها وإثْم تارِكِها

٢٦٥٥- (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بعَثَ مُعاذًا إلى اليمن، قال: «إنَّكَ تَقْدَمُ على قومٍ أهلِ كتاب، فَلْيَكُنْ أوَّلَ ما تَدْعوهمْ إليه عبادةُ اللهِ عزَّ وجلّ، فإذا عرَفوا الله فأخْبِرْهمْ أنَّ الله قد فرَضَ عليهمْ خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم؛ فإذا فعَلوا فأخبِرْهم أنَّ اللهَ فرَضَ عليهم زكاةً، تُؤخَذُ من أغنيائهم[1] وتُرَدُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخُذْ منهم **وتَوَقَّ كرَائمَ أموالِهم**».

---

(١) في (ظ): «تؤخذ من أموالهم» وهي بعض روايات البخاري، وفيه: «تؤخذ من حواشي أموالهم»، والمثبت من (د) ومصادر التخريج.

زاد في رواية: «واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها[١] وبين الله حِجَاب». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي روايةٍ للبخاري: «افترَضَ عليهم صدَقَةً في أموالِهم، تؤخذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم».

وفي رواية لمسلم، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبَل، قال: بعَثني رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّكَ تأتي قومًا من أهلِ الكتاب، فادْعُهمْ إلى شهادةِ أنْ لا إلَهَ إلا الله ...». وذكر الحديثَ بنحوِه. فيكون حينئذٍ من مُسند معاذ[٢].

(تَوَقَّ كَرَائمَ أموالِهم) تَوَقَّى واتَّقَى بِمعنًى، وأصلُ اتَّقَى: اِوْتَقَى على [زِنَةِ] افْتَعَلَ، فقُلِبتِ الواو ياءً، لانكِسارِ ما قبلَها، وأُبدِلَتْ منها التاء، وأُدْغِمَتْ، فلما كَثُرَ استعمالُها على لفظِ الافتعال تَوَهَّموا أنَّ التاء من نفس الحرف، فجعَلوهُ اتَّقَى يَتَّقِي، بفتحِ التاء فيهما، ثم لم يجدوا له مثالاً في كلامِهم يُلحِقونَهُ به، فقالوا: تَقَى يَتْقِي، مثل: قَضَى يَقْضِي، والمرادُ به في الحديث: اجتَنِبْ[٣] كرائمَ الأموال، وهي خيارُها ونفائسُها، وما يكرُمُ على أصحابها ويَعِزُّ عليهم، جمع كَرِيمة، فلا تأخذْهُ في الصدقة، وخُذِ الوسَط، لا العالي ولا النازل[٤] الرَّدِيء.

٢٦٥٦- (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لمَّا تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ،

---

(١) في الأصل: «بينه».

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨) في الزكاة: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٣٩٥) باب وجوب الزكاة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، و(٢٤٤٨) في المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧١ و٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى؛ ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام؛ والترمذي (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ المال في الصدقة؛ وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة: باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي، والنسائي ٥/ ٥٥ (٢٤٣٥) في الزكاة: باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد؛ وابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣ (٢٠٧٢). وسلف مختصرًا برقم (٢١٠٥).

(٣) في (ظ): «اجتناب».

(٤) في نسخة: «السافل».

واستُخْلِفَ أبو بكرٍ بعدَه، وكَفَر مَنْ كفرَ من العرَب، قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتِلُ الناسَ؟ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إِلٰهَ إلا الله، فمَنْ قالَ لا إِلٰهَ إلا الله؛ عصَمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلا بحَقِّه، وحسابُهُ على الله»؟ فقال أبو بكر: واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المال، واللهِ لو منَعُوني عَنَاقًا كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلْتُهُمْ على مَنْعِها. قال عمر: فواللهِ ما هو إلا أنْ رأيتُ أنَّ الله شرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرَفتُ أنه الحق.

وفي رواية: عِقَالاً كانوا يؤَدُّونَهُ.

أخرجه الجماعةُ إلا أن الموطأ لم يُخرِّجْ منه إلا طرَفًا من قولِ أبي بكر؛ قال مالك: بلَغَهُ أنَّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه قال: لو مَنَعوني عِقَالاً لَجاهَدْتُهُمْ عليه. لم يَزِدْ على هذا[1].

(عَصَمَ) العِصْمَةُ: المَنْع، يُقال: عَصَمَ مني نفسَه: أيْ منَعَها وحَفِظَها، واعتصَمَ بكذا: أيْ التجَأَ إليه، واحتَمَى به.

(عَنَاقًا وعِقَالاً) العَنَاقُ: الأُنْثَى من ولَدِ المَعِز، قال الخطابي: عَنَاقًا وعِقَالاً، وفيه دليلٌ على وجوبِ الصدَقةِ في السِّخَالِ والفُصْلانِ والعَجَاجِيل، وأنَّ واحدةً منها تُجْزِئُ عن الواجبِ في الأربعين منها، إذا كانت كُلُّها صِغارًا، ولا يُكلَّفُ صاحبُها مُسِنَّةً، وفيه دليلٌ على أنَّ حَوْلَ النِّتاجِ حَولُ الأُمَّهات، ولو كان يُستأنَفُ لها الحَوْلُ لم يُوجَدِ السَّبيلُ إلى أخذِ العَنَاق؛ وقال أبو حنيفة[2]: لا شيءَ في السِّخَال، وقال

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، و(١٤٠٠) في الزكاة، و(١٤٥٧) باب وجوب الزكاة، و(٦٩٢٤) في استتابة المرتدِّين: باب قتل من أبى قبول الفرائض؛ ومسلم (٢٠) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ والموطأ ١/٢٦٩ في الزكاة: بعد الرقم (٦٠٥) في ترجمة باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها؛ والترمذي (٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ وأبو داود (١٥٥٦) في الزكاة: في فاتحته؛ والنسائي ٥/١٤ (٢٤٤٣) في الزكاة: باب مانع الزكاة، و(٣٠٩١ – ٣٠٩٥) في الجهاد: باب وجوب الجهاد، و٦/ ٥ و٧/ ٧٧؛ وأحمد في المسند ١/ ١٩ (١١٨)؛ وابن ماجه (٣٩٢٧) في الفتن: باب الكف عمن قال لا إله إلا الله.

(٢) زادت (ظ): «رضي الله عنه».

الشافعي[١]: يؤخذُ من أربعين سَخْلَةً: واحدةٌ منها.

قال: وأمَّا العِقَال: فاختُلف فيه؛ فقيل: العِقالُ صدَقةُ عامٍ؛ وقيل: هو الحَبْلُ الذي يُعْقَلُ به البَعير، وهو مأخوذُ ربِّ المال معَ الصدَقة، لأنَّ على صاحبها التسليم، وإنما يقَعُ القَبْضُ بالرِّباط، وقيل: إذا أخذَ المُصَدِّقُ أعيانَ الإبِل، قيل: أخذَ عِقَالاً، وإذا أخذَ أثمانَها، قيل: أخذَ نقدًا. قال: وتأوَّلَ بعضُهم قولَه: «عِقَالاً» على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عُروض التجارة، فبلغ مع غيرِهِ منها قيمةَ نِصَاب. والله أعلم.

٢٦٥٧- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤدِّي منها حَقَّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّم، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُه، كلَّما رُدَّتْ[٢]. أُعِيدَتْ له، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فيَرَى سَبِيلَه[٣]، إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النار». قيل: يا رسولَ الله، فالإبِلُ؟ قال: «ولا صاحبُ إبِلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها - ومن حقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها -[٤] إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ[٥]، أوفَرَ ما كانتْ، لا يَفْقِدُ منها فَصِيلاً واحدًا، تَطَؤهُ بأخْفافِها، وتَعَضُّهُ بأفواهِها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها[٦]، في يومٍ كان

---

(١) زادت (ظ): رحمه الله.

(٢) الذي في مسلم «كلما بردت» قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٤: هكذا هو في بعض النسخ «بردت» بالباء، وفي بعضها «ردت» بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي [عياض] الروايتين، وقال: الأولى هي الصواب. قال: والثانية رواية الجمهور.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٥: ضبطناه بضم ياء «يرى» وفتحها، وبرفع لام «سبيله» ونصبها. اهـ.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٤: «حلبها» بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس. اهـ.

(٥) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٤: «بطح» قال جماعة: معناه ألقي على وجهه؛ قال القاضي [عياض]: قد جاء في رواية البخاري «تخبط وجهه بأخفافها» قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

(٦) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٥: هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه: ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية =

مقدارهُ خمسين ألفَ سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فيرى سبيلَه؛ إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار». قيل: يا رسولَ الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحبُ بقَرٍ [ولا غنَمٍ] لا يُؤدِّي حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفقِدُ منها شيئًا، ليس فيها عَقْصاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْباءُ، تَنْطَحهُ بقُرونِها، وتطَؤهُ بأظْلافِها، كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنة، حتى يُقضَى بين العباد فيَرَى سبيلَه إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النار[1]». قيل: يا رسولَ الله، فالخيل؟ قال: «الخيلُ ثلاثة: هي لرجلٍ وِزْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْر، ولرجلٍ أجْرٌ». وفي رواية: «هي لرجلٍ أجْرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وِزْر؛ فأمَّا الذي له أجْر: فرجلٌ ربَطَها في سبيل الله - زادَ في رواية: لأهل الإسلام - فأطالَ لها في مَرجٍ أو رَوْضَةٍ[2]، فما أصابتْ في طِيَلِها ذلك من المَرْجِ والرَّوْضةِ كانتْ له حسَنَاتٍ، ولو أنَّه انقَطَعَ طِيَلُها فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْن، كانتْ آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنَّها مرَّتْ بنَهَرٍ، فشَرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيَها كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك الرجلِ أجْر، ورجلٌ ربَطَها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا، ثم لم يَنْسَ حقَّ الله في رِقابِها ولا ظُهورها، فهي لذلك الرجلِ سِتْر، ورجلٌ ربطَها فَخْرًا ورِيَاءً ونِواءً لأهلِ الإسلام - وفي رواية: على أهلِ الإسلام - فهي على ذلك وِزْر». وسُئِل رسولُ الله ﷺ عن الحُمُر، فقال: «ما أُنْزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ و٨]».

وفي رواية: «فما أكلتْ من ذلك المَرْجِ أو الرَّوضةِ من شيءٍ إلا كُتب له عدَدُ ما أكلَتْ حسناتٍ، وكُتب له عددُ أرواثِها وأبوالِها حسنات، ولا تقطَعُ طِوَلَها، واستنَّتْ شرَفًا أو شرَفَيْنِ إلا كَتَبَ اللهُ له عددَ آثارِها حسناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ

= سهيل بن أبي صالح عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر [السالف برقم (٤٥٠)] «كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها»، وبهذا ينتظم الكلام.

(١) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٥: فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

(٢) «مرج» بفتح الميم وسكون الراء - أي: مرعى، وفي النهاية: هو الأرض الواسعة ذات النبات الكثير، تمرج فيها الدواب، أي: تسرح.

«روضة» عطف تفسير، أو الروضة أخص من المرعىٰ، وفي نسخة المصابيح بلفظ «أو»، قال ابن الملك: شك من الراوي.

فشربتْ منه، ولا يُرِيدُ أنْ يَسْقِيَها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات . . .» وذكر نحوه. هذه رواية مسلم. وأخرج البخاري والموطأ منها ذكر الخيل والحُمر، ولم يذكر الفصلَ الأول.

وأخرج البخاري أيضًا: قال النبيُّ ﷺ: «تأتي الإبِلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانتْ إذا لم يُعْطِ فيها حقَّها تطَؤهُ بأخفافِها؛ وتأتي الغنَمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانتْ إذا لم يعطِ فيها حقَّها، تطؤهُ بأظلافِها، وتَنْطحهُ بقرونِها». قال: «ومن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء». قال: «ولا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يحمِلُها على رقبتِه لها يُعَارٌ[1]، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أمْلِكُ لك شيئًا، قد بلَّغْتُ، ولا يأتي [أحدُكم] ببعيرٍ يحمِلُه على رقبته له رُغاءٌ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملِكُ لك شيئًا، قد بلَّغتُ».

وفي أخرى للبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آتاهُ الله مالاً، فلم يُؤدِّ زكاتَهُ: مُثِّلَ له [مالُه] شُجَاعًا أقرَعَ، له زَبِيبتان، يُطَوَّقُهُ يومَ القيامة، ثم يأخذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يعني شِدْقَيه - ثم يقول: أنا مالُك، أنا كَنْزُك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]».

وفي أخرى لمسلم - في ذكر الفصلين جميعًا - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤدِّي زكاتَه إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنَّم . . .» ثم ذكر نحوه. وقال في ذكرِ الغنَمِ: «ليس فيها عَقْصَاءُ ولا جَلْحاءُ» - قال سهيل بن أبي صالح: فلا أدري أذَكَرَ البَقَرَ، أم لا؟ - قالوا: فالخيلُ يا رسولَ الله؟ قال: «الخيلُ في نواصِيها الخيرُ»؛ أو قال: «مَعْقودٌ في نَوَاصِيها - قال سهيل: أنا أشُكُّ - الخيرُ إلى يومِ القيامة؛ الخيلُ ثلاثة: فهي لرجلٍ أجْرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، ولرجل[2] وِزْرٌ». وذكر هذا الفصل إلى آخره بنحو ما تقدَّم، وفيه: «وأما الذي هي له سِتْرٌ فالرجلُ يتَّخِذُها تكرُّمًا وتجمُّلاً، ولا يَنْسَى حقَّ ظُهورِها

---

(١) في الأصل: «ثغار» وهو تصحيف، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري؛ قال الحافظ في الفتح: وقوله في هذه الرواية «لها يعار» بتحتانية مضمومة ثم مهملة: صوت المعز، وفي رواية المستملي والكُشْمَيْهَني هنا: «ثغاء» بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء، ورجحه ابن التين، وهو صياح الغنم، وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه «تعار» بمثناة ومهملة، وليس بشيء.

(٢) في نسخة: «وعلى رجل».

وبطونها، في عُسْرِها ويُسرِها، وأمَّا الذي هي عليه وِزْرٌ فالذي يَتَّخِذُها أَشَرًا وبطَرًا، وبَذَخًا ورِئاءَ الناس فذلك الذي عليه وِزْرٌ . . . .» ثم ذكرَه.

وله في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا لم يُؤدِّ المرءُ حقَّ اللهِ أو الصدَقةَ في الثَّلَّةِ[1] بُطِحَ لها . . .» وذكر الحديث بنحو ما قبلَه.

وأخرجه أبو داود قال: «ما مِنْ صاحبِ كَنْزٍ لا يُؤدِّي حقَّه إلا جعلَهُ الله يومَ القيامة يُحْمَى عليها في نارِ جهنَّم . . .». وذكر نحو حديث مسلم في الذهب والفضة، ثم ذكر بعده الغنم بنحو حديثه، ثم ذكر بعده الإبل بنحو حديثه، إلى قوله: «إلى النار»، وانتهت روايته.

وقال في روايةٍ أخرى نحوه، وزادَ في قصةِ الإبل: قال لأبي هريرة: فما حَقُّ الإبل؟ قال: تُعطي الكريمةَ، وتَمنَحُ الغزيرة، وتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وتُطرِقُ الفَحْلَ، وتَسْقي اللَّبَن.

وزاد في رواية أخرى: وإعارةُ دَلْوِها.

وأخرجه النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ كانتْ له إبِلٌ لا يُعطي حقَّها في نَجْدَتِها ورِسْلِها - قالوا: يا رسولَ الله، ما نَجْدَتُها ورِسْلُها؟ قال: «في عُسْرِها ويُسرِها» - فإنَّها تأتي يومَ القيامة كأغَذِّ ما كانتْ وأسْمَنِهِ وأبْشَرِه، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتطَؤهُ بأخفافِها، فإذا جاوزَتْهُ أُخراها أُعيدَتْ عليه أُولاها، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنة حتى يُقضَى بين الناس، فيَرَى سبيلَه؛ وأيُّما رجلٍ كانتْ له بَقَرٌ ولا يُعطي حقَّها في نَجدَتِها ورِسْلِها، فإنَّها تأتي يوم القيامة كأغذِّ ما كانتْ وأسْمَنِه وأبشرِه، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتنطَحُهُ بقرونِها، وتطَؤهُ كلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بظلفِها، [حتى] إذا جاوزَتْه أُخراها أُعيدَتْ عليه أولاها، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنةٍ، حتى يُقضَى بين الناس، فيَرَى سبيلَه؛ وأيُّما رجلٍ كانتْ له غنَمٌ لا يُعطي حقَّها في نَجدَتِها ورِسْلِها، فإنَّها تأتي يومَ القيامة كأغذِّ ما كانتْ وأسمَنِه وأبشرِه، ثم يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتطَؤهُ كلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بظلفِها، وتنطحُهُ كلُّ ذاتِ قَرْنٍ بقَرنِها، ليس فيها عَقْصاءُ ولا عَضْباءُ، إذا جاوزَتْهُ أُخراها أُعيدَتْ عليه أُولاها، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنة، حتى يُقضى بين الناسِ فيرى سبيلَه».

---

(١) كذا الأصل، «الثلة»، وفي مسلم المطبوع: «إبله»، وقد ذكر المصنف رحمه الله معنى الثلة، في غريب الحديث.

وله في روايةٍ أخرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تأتي الإبِلُ على رَبِّها على خيرِ ما كانتْ، إذا هي لم يُعطِ منها[1] حقَّها، تطؤهُ بأخْفافِها، وتأتي الغنَمُ على رَبِّها على خيرِ ما كانتْ، إذا هي لم يُعطِ فيها حقَّها، تطَؤهُ بأظلافِها، وتنطَحُهُ بقرونِها»، قال: «ومن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء، لا يأتيَنَّ أحدُكم يومَ القيامة ببعيرٍ يحمِلُهُ على رقَبتِه، له رُغاءٌ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملِكُ لكَ من اللهِ شيئًا، قد بلَّغتُ، ألا لا يأتيَنَّ أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يحمِلُها على رقبتِه، لها يُعَارٌ[2]، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملِكُ لك من الله شيئًا، قد بلَّغتُ، ويكونُ كنزُ أحدِهم يوم القيامة شجاعًا أقرَع، يَفِرُّ منه صاحبُه، ويطلبُه: أنا كَنزُك، فلا يزالُ به حتى يُلْقِمَهُ إصبعَه».

وأخرج النسائي ذِكرَ الخيل مفردًا نحو البخاري ومالك، وأخرج ذكرَ الكنزِ والشجاعِ الأقرع، مثل البخاري مفردًا، وأخرج الموطأ أيضًا ذكرَ الكَنزِ والشجاعِ الأقرع، مثل البخاري، إلا أنه لم يذكرِ الآية، ولم يرفَعْه.

وأخرج البخاري أيضًا طرَفًا يسيرًا منه، قال: إنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «يكونُ كَنزُ أحدِكم يومَ القيامةِ شجاعًا أقرَعَ». لم يزِدْ على هذا[3].

(جَبِينَهُ وجَنْبَهُ وظَهْرَه) إنما خَصَّ هذه الأعضاءَ بالذِّكرِ من بينِ سائرِ الأعضاء، لأنَّ السائلَ متى تعرَّض للطلَبِ من البَخِيل، أوَّلُ ما يبْدو منه من آثارِ الكراهية والمنع؛ أنَّهُ يُقَطِّبُ في وجهه، ويَكْلَحُ ويجمعُ أساريرَه فيتجعَّدُ جبينُه، ثم إنْ كرَّر الطلبَ ناء بجانبِه

---

(١) في نسخة: «فيها».

(٢) في الأصل: «ثغار»، وهو تصحيف، والتصحيح من سنن النسائي المطبوع. وانظر الحاشية (١) في الصفحة (٣٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٢) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، و(٤٥٦٥) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾، و(٤٦٥٩) في تفسير سورة براءة: باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، و(٦٩٥٨) في الحيل: باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة؛ ومسلم (٩٨٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة؛ والموطأ ٢/ ٤٤٤ (٩٧٥) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، و(٥٩٦) في الزكاة: باب ما جاء في الكنز؛ وأبو داود (١٦٥٨ - ١٦٦٠) في الزكاة: باب في حقوق المال؛ والنسائي ٥/ ١٢-١٤ (٢٤٤٨) في الزكاة: باب التغليظ في حبس الصدقة، و(٢٤٨٢) باب مانع زكاة الإبل؛ وابن ماجه (١٧٨٦) في الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢ (٧٥٠٩).

عنه، ومالَ عن جهتِه، وترَكَهُ جانبًا، فإنِ استمرَّ الطلبُ ولاهُ ظهرَه، واستقبلَ جهةً أخرى، وهي النهايةُ في الرَّدِّ، والغايةُ في المنع الدالِّ على كراهيته للعطاء والبَذْل، وهذا دَأْبُ مانعي[1] البِرِّ والإحسان، وعادة البخلاء بالرِّفْدِ والعطاء؛ فلذلك خَصَّ هذه الأعضاءَ بالكَيِّ.

(يومَ وِرْدِها): يومَ تَرِدُ الماء، فيَسقي من لبنِها مَنْ حضَرَهُ من المحتاجينَ إليه، وهذا على سبيلِ النَّدْبِ والفضل، لا الوجوب.

(بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) القاعُ: [المكان] المستوي من الأرض، الواسع. والقَرْقَرُ: الأمْلَسُ.

(عَقْصَاء) العَقْصَاء: الشاةُ المُلْتَوِيةُ القَرْنَيْن، وإنما ذكرَها؛ لأنَّ العَقْصاء لا تُؤلِمُ بنَطْحِها، كما يُؤلِمُ غيرُ العقصاء.

(جَلْحَاء) الجَلْحَاءُ: الشاةُ التي لا قَرْنَ لها.

(عَضْبَاء) العَضْباءُ: الشاةُ المكسورةُ القَرْن.

(بأظْلافِها) الظِّلْفُ للشاة كالحافِرِ للفرَس.

(وِزْرٌ) الوِزْرُ: الثِّقْلُ والإثْمُ.

(طِيَلِها) الطِّيَلُ والطِّوَلُ: الحَبْلُ.

(فاسْتَنَّتْ) الاستِنَانُ: الجَرْيُ[2].

(شَرَفًا) الشَّرَفُ: الشَّوْطُ والمَدَىٰ.

(تَغَنِّيًا): استِغناءً بها عن الطلب لِمَا في أيدي الناس.

(في ظُهورِها) أمَّا حقُّ ظهورِها: فهو أنْ يحمل عليها مُنقطِعًا، ويشهدُ له قوله في موضع آخر: «وأنْ يُفْقِرَ ظَهْرَها». وأما حقُّ «رقابِها»، فقيل: أرادَ به الإحسانَ إليها، وقيل: أرادَ به الحملَ عليها، فعبَّرَ بالرقبة عن الذات.

---

(١) في (ظ): «مانع».

(٢) جاء في لسان العرب (سنن): والاستنانُ: النشاط. وفي حديث الخيل [وهو حديثنا]: «استنت شرفًا أو شرفَيْن» استن الفرس يستنُّ استنانًا: أي عدا لِمرَحِهِ ونشاطِه شوطًا أو شوطَيْن ولا راكب عليه. اهـ.

(نِوَاءً) النِّوَاءُ: المُعَاداةُ، يقال: ناوأْتُ الرجلَ مُنَاوَأَةً، أي عادَيْتُه.

(الفاذَّةُ): النَّادِرَةُ الواحدة، والفَذُّ: الواحد.

(يُعَار) اليُعَارُ: صوتُ الشاة، وقد يَعَرَتِ الشاة تَيْعَرُ يُعَارًا بالضم.

(رُغَاء) الرُّغَاءُ للإبل، كاليُعَارُ للشاء.

(شُجَاعًا أقْرَعَ) الشُّجَاعُ: الحَيَّةُ، والأقْرَعُ: صِفَتُه بطولِ العُمر، وذلك أنَّه لِطولِ عُمره قد امَّرَق شعرُ رأسه، فهو أخبَثُ له، وأشَدُّ شَرًّا.

(زَبِيبَتَانِ) الزَّبِيبتان: هما الزَّبَدَتَانِ في الشِّدْقَين. يُقال: تكلَّمَ فلان حتى زَبَّبَ شِدْقاه: أيْ خرَجَ الزَّبَدُ عليهما، ومنها الحيَّةُ ذو الزَّبِيبَتَيْن. وقيل: هما النُّكتَتَانِ السَّوْداوانِ فوقَ عينيه.

(بِلِهْزِمَتَيْه) اللِّهْزِمَتان: عظمانِ ناتئانِ في اللَّحْيَيْنِ تحت الأُذنين، ويقال: هما مضغتانِ عليَّتان تحتَهما[1].

(أَشَرًا) الأشَرُ: البَطَرُ.

(بَذَخًا) البَذَخُ - بفتح الذال - التَّطَاوُلُ والفَخْر.

(الثَّلَّةُ) [بفتح الثاء]: الجماعةُ الكثيرة من الضَّأْن، قال الجوهري: ولا يُقال للمِعْزَى الكثيرة ثَلَّة، ولكنْ حَيْلَة - بفتح الحاء - فإذا اجتمعَتِ الضأْنُ والمِعْزَى وكَثُرَتا، قيل لهما ثَلَّة، والجمعُ ثِلَلٌ، مثل بَدْرَة وبِدَر.

(تَمْنَحُ الغَزِيرة) المِنْحَةُ: العَطِيَّة، والغَزِيرةُ: الكثيرةُ اللبَنِ والدَّر. والمَنِيحةُ: النَّاقةُ أو الشاةُ تُعَارُ لِيُنتَفَعَ بلَبَنِها وتُعَاد.

(وتُفْقِرُ الظَّهْرَ) إفقارُ الظهر: إعارَتُهُ لِيُركَبَ، والفَقَار: خرَزاتُ الظهر.

(وتُطْرِقُ الفَحْل) إطراقُ الفَحْلِ: إعارَتُه للضِّرَاب، طرَقَ الفحلُ الناقةَ: إذا ضَرَبها.

(نَجْدَتها) النَّجْدَةُ: الشِّدَّة.

(ورِسْلها) الرِّسْلُ - بالكسر - الهِينَةُ والتأنِّي. قال الجوهري: يُقال افْعَلْ كذا وكذا

---

(١) وقد فُسِّرا في متن الحديث بقوله: «يعني شدقيه».

على رِسْلِك - بالكسر -: أي اتَّئِدْ فيه، كما يقال: على هِينَتِك. قال: ومنه الحديث «إلا مَنْ أعطى في نَجْدَتِها ورِسْلِها» يُريدُ الشدَّةَ والرَّخاء. يقول: يُعْطي وهي سِمانٌ حِسَانٌ يشتدُّ على مالِكِها إخراجها، فتلك نَجْدتها، ويُعْطي في «رِسْلِها» وهي مهازيل مقاربة. وقال الأزهري نحوه، وهذا لفظه: المعنى: إلا مَنْ أعطى في إبلهِ ما يشقُّ عليه عطاؤه، فيكون نَجْدَةً عليه، أيْ شدة، أو يعطي ما يهون عليه عطاؤه منها، فيُعطي في رِسْلِها وهي مَهَازيل مقاربة. وقال: إلى ما يُعْطي مُسْتَهِينًا به على رِسْله. قال الأزهري: وقال بعضُهم: في رِسلِها: أي بطيبِ نفسٍ منه. قال: والرِّسْلُ في غير هذا: اللَّبن. قلت: ويجوز أن يكون المعنِيُّ بالشدَّة والرخاء غير هذا التقدير[1]، فيريد بالشدة القحط والجَدْب، وأنّه إذا أخرج حقَّها في سنةِ الجدْبِ والضِّيق كان ذلك شاقًّا، لأنه إجحافٌ به وتضييقٌ على نفسه، ويريد بالرَّخاءِ السَّعَة والخِصْبَ، وحينئذٍ يَسْهُلُ عليه إخراجُ حقِّها، لكثرةِ ما يبقى له، ويكون المراد بالرِّسْل اللَّبن، وإنما سمَّاه يُسْرًا، لأنَّ اللَّبَنَ يكثرُ بسببِ الخِصْب، ولذلك قيل: يا رسولَ الله، فما نَجدتُها ورِسلُها؟ قال: «عُسْرُها ويُسْرُها» فهذا الرجل يعطي حقَّها في حالِ الجَدْب والضَّيْق، وهو المراد [بالعسر، وفي حال الخِصْب والسعة،وهو المراد] باليسر، والله أعلم.

(كأَغَذِّ ما كانت) أغَذَّ: أسرَعَ، والإغذاذ: الإسراعُ في السَّير.

(وأبْشَرِه) البِشارة الحُسْنُ والجمال، ورجلٌ بشير: أي جميل؛ وامرأةٌ بشيرة:[أي جميلة]؛ وفلانٌ أبْشَرُ من فلان، وقد ذكرنا أنَّ قولَهُ: «كأغَذِّ ما كانت» من الإغذاذ، ورأيتُ الخطابيَّ قد ذكرَ الحديثَ قال: «فتأتي كأكثرِ ما كانت وأعدِّه وأبشرِه» ولم يذكر لها غريبًا ولا شرحًا، فلو كانت من الإغذاذ لَشَرَحها كعادتِه، وتَرْكُ شَرْحِها يُوهِمُ أنَّها بالعين المهملة من العدد؛ أي أكثر عددًا، فلذلك لم يشرَحْها. والله أعلم.

٢٦٥٨- (م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ صاحبِ إبِلٍ لا يفعلُ فيها[2] حقَّها، إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثر ما كانتْ[3]،

---

(١) في (ظ) التقرير.
(٢) في نسخة «بها».
(٣) كذا عند المصنف تبعًا للجمع بين الصحيحين (١٦٦٤)؛ وفي نسخة مسلم المطبوعة زيادة «قط» بعد قوله: «أكثر ما كانت»، قال النووي في شرح مسلم: وفي «قط» لغات، حكاهن الجوهري، =

وقَعَد لها بقاعٍ قَرْقَر، تَسْتَنُّ عليه بقوائمِها وأخفافِها، ولا صاحبِ بقرٍ لا يفعلُ فيها حقَّها، إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثر ما كانتْ، وقعَدَ لها بقاعٍ قَرْقَر، تَنْطَحُهُ بقُرُونِها، وتطَؤُهُ بقوائمِها، ولا صاحبِ غنَمٍ لا يفعَلُ فيها حقَّها، إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثرَ ما كانتْ، وقعَدَ لها بقاعٍ قرقر، تنطَحُهُ بقرونِها، وتطؤهُ بأظلافِها، ليس فيها جَمَّاءُ، ولا مُنكَسِرٌ قرنُها؛ ولا صاحبِ كَنْزٍ لا يَفعَلُ فيه حقَّه إلا جاء كَنْزُهُ يومَ القيامة شجاعًا أقرَع، يتبعهُ فاتحًا فاهُ، فإذا أتاهُ فرَّ منه، فيناديه: خُذْ كَنْزَكَ الذي خَبَّأْتَهُ، فأنا عنهُ غني. فإذا رأى[1] أن لا بدَّ له منه سلكَ يدَهُ في فيه فيقضَمُها قَضْمَ الفَحْل».

قال أبو الزبير: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُمير يقولُ هذا القول، ثم سألْنا جابر بن عبد الله [عن ذلك] فقال مثلَ قولِ عبيد بن عمير؛ [وقال أبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير] يقول: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما حَقُّ الإبل؟ قال: «حَلَبُها على الماء، وإعارةُ دَلْوِها، وإعارةُ فَحْلِها، ومَنيحَتُها[2]، وحملٌ عليها في سبيل الله».

وفي أخرى قال: «ما مِنْ صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غنَمٍ لا يُؤدِّي حقَّها، إلا أُقعِدَ لها يومَ القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ، تطَؤُهُ ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفِها، وتنْطَحُه ذاتُ القرنِ بقَرْنِها، ليس فيها يومئذٍ جَمَّاءُ ولا مكسورةُ القَرْن». قلنا: يا رسولَ الله، وما حَقُّها؟ قال: «إطْراقُ فحلِها، وإعارةُ دَلْوِها، ومَنِيحَتُها[3]، وحَلَبُها على الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله، ولا مِنْ صاحبِ مالٍ لا يُؤدِّي زكاتَه، إلا تحوَّلَ يومَ القيامة شُجاعًا أقرَع يَتْبَعُ صاحبَه حيثما ذهب، وهو يَفِرُّ منه، ويُقال: هذا مالُك الذي كنتَ تَبْخَلُ به، فإذا رأى أنه لا بُدَّ منه

= والفصيحة المشهورة: «قط» مفتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت «قطط» بضم الحروف الثلاثة، فأسكن الثاني، ثم أدغم؛ والثانية «قط» بضم القاف، تتبع الضمة الضمة، كقولك: مد يا هذا؛ والثالثة «قط» بفتح القاف وتخفيف الطاء؛ والرابعة «قط» بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة، هذا إذا كانت بمعنى الدهر؛ فأما التي بمعنى: «حسب» وهو الاكتفاء، فمفتوحة القاف ساكنة الطاء، تقول: رأيته مرة فقط، فإن أضفت قلت: قطك هذا الشيء، أي: حسبك، وقطني وقطي وقطه وقطاه. اهـ.

(١) في نسخة: «فإذا أراد».

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٧١، ٧٢: قال أهل اللغة: «المنيحة» ضربان، أحدهما: أن يعطي الإنسان آخر شيئًا هبة، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث، وغير ذلك؛ الثاني: أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانًا ثم يردُّها.

(٣) في الأصل (ظ): «ومنحتها» وهي رواية الدارمي، والمثبت من رواية مسلم.

أدخلَ يدَهُ في فيه، فجعلَ يَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفحلُ». أخرجه مسلم، ووافقه النسائي على الرواية الثانية(١).

(فيَقْضَمُها) القَضْمُ: الأكلُ بأطرافِ الأسنان.

(جَمَّاءُ) الجمَّاء: الشاةُ التي لا قَرْنَ لها.

٢٦٥٩- (ت س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «ما مِنْ رجلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ مالِه، إلا جعَلَ الله يومَ القيامةِ في عُنقِهِ شجاعًا»، ثم قرأ علينا مِصْداقَهُ من كتابِ الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]. وقال مرَّةً(٢): قرأ رسولُ الله ﷺ مصْداقَهُ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ – ومَنِ اقتطعَ مالَ أخيه المسلم بيمينٍ لَقِيَ الله وهو عليه غَضْبانُ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ مصداقَهُ من كتاب الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية [آل عمرن: ٧٧]. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: «ما مِنْ رجلٍ له مالٌ لا يؤدِّي حقَّ مالِه، إلا جُعلَ طَوْقًا، في عُنقِه شُجاعٌ أقرَعُ، وهو يَفِرُّ منه، وهو يَتْبَعُهُ»، ثم قرأ مصداقَهُ من كتابِ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ...﴾ [الآية](٣).

٢٦٦٠- (س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي لا يؤدِّي زكاةَ مالِه، يُخَيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامة شجاعًا أقرَع، له زَبِيبَتان، فيلزَمُه –

---

(١) رواه مسلم (٩٨٨) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة؛ والنسائي ٥/٣٧ (٢٤٥٤) في الزكاة: باب مانع زكاة البقر؛ وأحمد في المسند ٣/٣٢١ (١٤٠٣٣)؛ والدارمي (١٦١٦) في الزكاة: باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم.

(٢) أي: وقال عبدُ الله بن مسعودٍ مرةً، وفي المطبوع (ق) خطأ فاحش، وهو: قال مرة، بضم الميم في أوله والتاء في آخره، ثم عرفه الشيخ حامد الفقي – غفر الله له – في التعليق فقال: هو مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي ... إلخ.

(٣) رواه الترمذي (٣٠١٢) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ والنسائي ٥/١١ و١٢ (٢٤٤١) في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٤) في الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة.

أيْ يُطوِّقُه - يقول: أنا كَنْزُك، أنا كَنْزُك». أخرجه النسائي(١).

٢٦٦١- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِك فقد قضَيْتَ ما عليك». أخرجه الترمذي(٢).

٢٦٦٢- (د - حبيب [بن أبي فَضْلان، أو فَضَالة] المالِكِيّ) قال: قال رجلٌ لعمرانَ بن حصين: يا أبا نُجيد، إنكم لَتُحَدِّثونا بأحاديثَ ما نَجِدُها في القرآن! قال: فغضِبَ عمران، ثم قال للرجل: أوجدتُمْ في كلِّ أربعينَ دِرْهَمًا درهمٌ؟ ومن كلِّ كذا وكذا شاةً شاةٌ، ومن كلِّ كذا كذا بعيرًا كذا وكذا، أوجدتُمْ هذا في القرآن؟ قال: لا. قال: فعمَّنْ أخَذْتُمْ هذا؟ أخذتموهُ عنَّا، وأخذناهُ نحنُ عن نبيِّ الله ﷺ وذكرَ أشياءَ نحوَ هذا. أخرجه أبو داود(٣).

٢٦٦٣- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بصدَقَةٍ، فقيل: منَعَ ابنُ جَميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناهُ اللهُ ورسولُه، وأمَّا خالد، فإنَّكم تَظْلِمونَ خالدًا، قد احْتَبَسَ أدْراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيل الله، والعباسُ بنُ عبدِ المطلب، عمُّ رسولِ الله ﷺ، فهي عليه صدَقة، ومثلُها معها». وفي رواية: «هي عليَّ، ومثلُها معَها». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدَقة، فقيل: منَعَ ابنُ جميل، وخالد بن الوليد، والعباسُ عمُّ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ لله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنَّه كان فقيرًا فأغناهُ الله؛ وأمَّا خالد فإنَّكم تَظْلِمونَ خالدًا، قد احتبَسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيل الله؛ وأمَّا العباسُ فهي عليَّ ومثلُها معَها». ثم قال: «يا عمر، أما شعَرْتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه؟».

---

(١) سنن النسائي ٥/٣٨ و٣٩ (٢٤٨١) في الزكاة: باب مانع زكاة ماله، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٢/١٥٦ (٦٤١٢).

(٢) سنن الترمذي (٦١٨) في الزكاة: باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك؛ وابن ماجه (١٧٨٨) في الزكاة: باب ما أدي زكاته فليس بكنز؛ وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (١٥٦١) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة؛ وفي سنده صرد بن أبي المنازل، وحبيب بن أبي فضلان، لم يوثقهما غير ابن حبان؛ فهو ضعيف.

وأخرج أبو داود روايةَ مسلم، وقال في آخرها: «أما شعَرْتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ الأب - أو صِنْوُ أبيه؟». وأخرج النسائي روايةَ البخاري[١].

(ما يَنْقِمُ) نَقَمتُ منه كذا أنْقِمُ: إذا عَتَبْتَ[٢] وأنكرتَ عليه؛ وكذلك نَقِمْتُ - بالكَسر - أنْقِمُ.

(احتَبَسَ) الحَبْسُ: الوَقْفُ، يقال: أحبَسْتُ[٣] فرَسي في سبيل الله واحْتَبَسْتُهُ، أيْ: جعَلْتُه وَقْفًا على الجهادِ والغَزَاة، يَرْكَبُه المجاهدون، ويُقاتلون عليه، وكذلك غيره.

(أدراعَهُ) الأدراعُ: جمعُ دِرْعٍ، وهي الزَّرَدُ.

(وأَعْتُدَهُ) الأعْتُدُ والأعتادُ: جمعُ عَتَادٍ، وهو ما أَعَدَّه الرجلُ من السلاح والدوابِّ والآلةِ للحَرْب، ويُجمَعُ [على] أعتِدَة أيضًا. ومعنى قول النبيِّ ﷺ في حَقِّ خالدٍ ذلك له وجهان؛ أحدهما: أنَّه إنما كان قد طُولِب بالزكاة عن أثمانِ الدُّروعِ والأعتُد، على معنى أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّه لا زكاةَ عليه فيها، إذ جعلَها حَبْسًا في سبيل الله. والوجه الآخر: أن يكون اعتذرَ لخالد ودفع[٤] عنه، يقول: إذا كان خالدٌ قد جعل أدراعَه وأعتُدَه حبسًا في سبيل الله تبرُّعًا وتقرُّبًا إلى الله عز وجل، وذلك غير واجبٍ عليه، فكيف يَستَجِيزُ منعَ الصدَقةِ الواجبةِ عليه؟

(فهي عليَّ ومِثْلُها معَها) قيل: معنى قوله ﷺ في حقِّ العباس: «فهي عليَّ ومثلُها معَها» أنَّه أخَّرها عنه عامَيْن. إذْ قد ورَدَ في حديثٍ آخر: «إنَّا تَسَلَّفنا من العباس صدقةَ عامَين، أي: تعجَّلْنا، ومعناه: أنَّه أوجبَها عليه وضَمَّنه إيَّاها ولم يقبِضْها، وكانتْ دينًا على العباس، ولهذا قال: «إنَّها عليه ومثلها معها». لأنَّه رأى به حاجةً إلى ذلك. وقيل: بل أخذَ منه صدقةَ عامَيْن قبل الوجوب استِسْلافًا لأنه قد ورَدَ في إحدى

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾؛ ومسلم (٩٨٣) في الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها؛ وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة؛ والنسائي ٥/ ٣٣ (٢٤٦٤) في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدّق؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢ (٨٠٨٥).

(٢) في الأصل: إذا عيبته، وفي المطبوع (ق): إذا عبته، والتصحيح من اللسان.

(٣) في (ظ): «حبَّسْتُ» واللفظان بمعنًى واحد. انظر لسان العرب (حبس).

(٤) في (ظ): «ودافع».

الروايات: «فإنَّها عليَّ ومثلها معها».

(صِنْوُ أبيه) الصِّنْوُ: المِثْلُ، وأصلُه: الشجرةُ يكونُ أصلُها واحدًا، ولها فَرْعانِ يفترِقانِ عن الأصلِ الواحد، فكلٌّ منهما صِنْوٌ، والمرادُ بهذا القول: أنَّ حقَّ العباسِ في الوجوب كحقِّ أبيه ﷺ، فأنا أُنَزِّهُهُ عن مَنْعِ الصدَقَةِ والمَطْلِ بها.

٢٦٦٤- (معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى زكاةَ مالِهِ مؤتَجِرًا فلَهُ أجرُها، ومَنْ منعَها فإنَّا آخذوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمَةٌ من عَزَماتِ ربِّنا، ليس لآلِ محمدٍ منها شيء». أخرجه[1]...

(مَنْ أعطاها مُؤتَجِرًا) يُريد به طالِبَ الأجر.

(فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ مالِه) قال الحَرْبيُّ: غَلِطَ الراوي في لفظ الرواية، وإنما هو «وشُطِّرَ مالُه» يعني أنَّه يُجعَلُ مالُه شطرَيْن، فيتخيَّرُ عليه المصدِّق، ويأخذ الصدَقَة من خيرِ الشطرَيْن، عقوبةً لمنعِهِ الزكاة، فأمَّا ما لا يلزمه، فلا.

(عَزْمَةٌ من عَزَماتِ ربِّنا) وقوله: «عزمة من عزمات ربِّنا» مرفوعٌ لأنه خبرُ مبتدأ محذوف، تقديره: ذلك عزمة، والعَزْمةُ ضدُّ الرُّخْصة، وهي ما يجب فعله، وذكر الفقهاءُ أنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال في القديم: مَنْ مَنَعَ زكاة ماله أُخِذَتْ منه وأُخِذ شَطْرُ مالِه عقوبةً على مَنْعِه، لهذا الحديث. وقال في الجديد: لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخًا، فإنَّ ذلك كان حيث كانتِ العقوباتُ في المال، ثم نُسِخ، واستُدِلَّ على قولِه القديم بحديث بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه - وهو مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الزكاة -[2] وهذا القول من الشافعي رحمه الله يردُّ ما ذهبَ إليه الحَرْبي من تغليط الراوي، فإنَّ الشافعيَّ جعلَ الحديثَ حُجَّةً لقوله القديم في أخذِ شطرِ مالِ مانعِ الزكاة مع الزكاة. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود (١٥٧٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ١٥ و١٦ (٢٤٤٤) في الزكاة: باب عقوبة مانع الزكاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢ و٤ (١٩٥١٤ و١٩٥٣٤)؛ والدارمي (١٦٧٧) في الزكاة: باب ليس في عوامل الإبل صدقة؛ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه [وهو الآتي برقم (٢٦٧٢)]، وإسناده حسن.

(٢) هو الحديث رقم (٢٦٧٢) الآتي. وهو حديث حسن.

الباب الثاني

في أحكام الزكاة المالية وأنواعها ، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

فيما اشتَرَكْنَ فيه من الأحاديث

٢٦٦٥- (خ د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه لما استُخْلِفَ كَتَبَ له حين وجَّهه إلى البحرين هذا الكتابَ - وكانَ نَقْشُ الخاتم ثلاثةَ أسطُرٍ: «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر -: بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ هذه فريضةُ الصدَقةِ التي فرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَهُ ﷺ، فمَنْ سُئلَها من المسلمين على وَجْهِها فلْيُعْطِها، ومَنْ سُئل فوقَها، فلا يُعْطِ: في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونَها من الغنَم، في كلِّ خمسٍ شاةٌ. فإذا بلَغَتْ خمسًا وعشرين، إلى خمسٍ وثلاثين؛ ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنثى. فإنْ لم يكن [فيها] ابنةُ مَخَاض؛ فابنُ لَبُونٍ ذكَرٌ. فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثين، إلى خمسٍ وأربعين؛ ففيها بنتُ لَبُونٍ أُنثى. فإذا بلَغَتْ سِتًّا وأربعين، إلى ستين؛ ففيها حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الجمَل. فإذا بلغَتْ واحدةً وستين، إلى خمسٍ وسبعين؛ ففيها جَذَعةٌ. فإذا بلغَتْ ستًّا وسبعين إلى تسعين؛ ففيها ابنتا لَبُون. فإذا بلغَتْ إحدى وتسعين، إلى عشرين ومئة؛ ففيها حِقَّتان، طَرُوقتا الجمَل. فإذا زادَتْ على عشرين ومئة؛ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ. وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ. ومَنْ لم يكنْ معَهُ إلا أربعٌ من الإبِل؛ فليس فيها صدَقَة؛ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. فإذا بلغَتْ خمسًا من الإبل؛ ففيها شاةٌ. وصدَقَةُ الغنَمِ في سائمتِها إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرين ومئة شاةٍ شاةٌ. فإذا زادَتْ على عشرين ومئة، إلى مئتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادَتْ [على مئتين إلى] ثلاث مئة؛ ففيها ثلاثُ شياه. فإذا زادَتْ على ثلاث مئة؛ ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ. فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدةٌ؛ فليس فيها صدَقة؛ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتمِع خشيةَ الصدَقَة؛ وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة، ولا يُخرَجُ في الصدَقةِ هَرِمَةٌ،

ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيسٌ، إلا أن يشاءَ المصَّدِّق. وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْر. فإنْ لم تكنْ إلا تسعين ومئة؛ فليس فيها صدَقة؛ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. ومَنْ بلغَتْ عندَهُ من الإبلِ صدَقَةُ الجَذَعة، وليس عندَهُ جَذَعةٌ، وعندَهُ حِقَّةٌ؛ فإنَّها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معَها شاتَيْنِ، إنْ استَيْسَرَتا له، أو عشرين درهمًا. ومَنْ بلغَتْ عندَهُ صدَقةُ الحِقَّةِ، وليستْ عندَهُ الحِقَّةُ، وعندَهُ الجَذَعةُ؛ فإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ، ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ درهمًا أو شاتَيْنِ. ومَنْ بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ إلا ابنةُ لَبُونٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ لَبُون، ويُعطي شاتَيْنِ أو عشرينَ درهمًا. ومَنْ بلغَتْ صدقَتُه بنتَ لَبُون، وعندَهُ حِقَّةٌ؛ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّة، ويُعطِيهِ المصَدِّقُ عشرين درهمًا، أو شاتَين. ومَنْ بلغَتْ صدَقتُه بنتَ لَبُون، وليست عنده، وعنده بنتُ مَخَاض؛ فإنَّها تُقْبَلُ منه بنتُ مَخَاضٍ، ويُعطي معَها عشرين درهمًا، أو شاتَيْن. ومَنْ بلَغَتْ صدَقتُه بنتَ مَخَاضٍ وليست عنده، وعندَهُ بنتُ لَبون؛ فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا، أو شاتَيْن. فإنْ لم تكنْ عندَهُ بنتُ مَخَاضٍ على وجهِها، وعنده ابن لَبُونٍ؛ فإنَّهُ يُقبَلُ منه، وليس معه شيء.

قال البخاري: وزادَنا أحمد - يعني ابنَ حَنْبَل - عن الأنصاريِّ، وذكر الإسنادَ عن أنس - قال: كان خاتمُ رسولِ الله ﷺ في يَدِهِ، وفي يَدِ أبي بكرٍ، وفي يَدِ عُمرَ بعدَ أبي بكر. قال: فلمّا كان عثمانُ جلس على بئرِ أَرِيس، وأخرج الخاتم، فجعلَ يَعْبَثُ به فسَقَط، قال: فاختَلَفْنا ثلاثةَ أيامٍ مع عثمان نَنْزَحُ البِئرَ فلم نَجِدْه[1]. أخرجه البخاري.

وذكر الحُميدي في مسند أبي بكر، وقال في أوَّلِه: ذكرَهُ البخاري في عشرةِ مواضعَ من كتابه بإسنادٍ واحد، مُقَطَّعًا من روايةِ ثُمَامةَ بنِ عبدِ الله بن أنس بن مالك، عن أنس. وقال في آخره: وهذه الزيادةُ التي زادَها أحمد ينبغي أن تكون في مسند أنس.

وأخرجه أبو داود. قال أحمد: أخذتُ من ثُمامةَ بنِ عبدِ الله بن أنس كتابًا، زعمَ أنَّ أبا بكرٍ كتَبَه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعَثَه مُصَدِّقًا، وكتَبَهُ له، فإذا فيه: هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيَّه ﷺ، فمَنْ سُئلَها من المسلمين على وجهِها فَلْيُعْطِها، ومَنْ سُئلَ فوقَها، فلا يُعطِه: «فيما دونَ خمسٍ وعشرين من الإبل: الغنَمُ في كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلَغَتْ خمسًا وعشرين؛ ففيها بنتُ مَخَاض، إلى أنْ تبلُغَ خمسًا وثلاثين، فإنْ لم يكنْ فيها بنتُ

(١) جملة الخاتم ستأتي ضمن الحديث (٢٨١٩).

مخاض، فابنُ لَبُونٍ ذكَر. فإذا بلَغَتْ ستًّا وثلاثين؛ ففيها بنتُ لَبُون، إلى خمسٍ وأربعين. فإذا بلغَتْ ستًّا وأربعين؛ ففيها حِقَّةٌ **طَرُوقَةُ الفَحْلِ**، إلى ستين. فإذا بلغَتْ إحدى وستين؛ ففيها جَذَعة، إلى خمسٍ وسبعين. فإذا بلَغَتْ ستًّا وسبعين؛ ففيها ابنتا لَبُون، إلى تسعين، فإذا بلَغَتْ إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الفَحْل، إلى عشرين ومئة. فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئة؛ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُون. وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. فإذا تَبايَنَ أسنانُ الإبِلِ في فرائضِ الصدَقات؛ فمَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقَةُ الجَذَعةِ وليست عندَهُ جذَعَة، وعندَهُ حِقَّة؛ فإنَّها تُقبَلُ منه، وأنْ يجعَلَ معها شاتَيْنِ إنِ استَيْسَرَتا له، أو عشرينَ دِرْهمًا. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ حِقَّة، وعندَهُ جَذَعة؛ فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعْطِيه المُصَدِّقُ عشرينَ دِرْهمًا، أو شاتَيْن. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقَةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ حِقَّة، وعندَهُ بنتُ لَبُونٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منه» - قال أبو داود: من هاهنا لم أضبِطْهُ عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ - «ويجعَلُ معَها شاتَيْنِ إنِ استَيْسرَتَا له، أو عشرين درهمًا. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقَةٌ ابنةَ لَبُونٍ، وليستْ عندَهُ إلا حِقَّة؛ فإنَّها تُقبَلُ منه» - إلى هاهنا قال أبو داود: ثم أتقَنْتُه - «ويُعْطيه المُصَدِّقُ عشرينَ درهمًا، أو شاتَيْن. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقةٌ ابنَ لَبُونٍ، وليس عندَهُ إلا ابنةُ مَخاض؛ فإنَّها تُقبَلُ منه وشاتَيْن، أو عشرين درهمًا. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صَدَقةٌ ابنةَ مَخَاضٍ، وليس عنده إلا ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ؛ فإنَّه يُقبَلُ منه، وليس معَهُ شيء. ومَنْ لم يكنْ عندَهُ إلا أربعٌ؛ فليس فيها شيء، إلا أنْ يشاءَ ربُّها. وفي سائمةِ الغَنَمِ إذا كانتْ أربعين؛ ففيها شاة، إلى عشرين ومئة. فإذا زادَتْ على عشرين ومئة؛ ففيها شاتان، إلى أنْ تبلُغَ مئتَيْن. فإذا زادَتْ على المئتَيْن؛ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، إلى أنْ تبلُغَ ثلاث مئة. فإذا زادَتْ على ثلاثِ مئة؛ ففي كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ. ولا يُؤخَذُ في الصدَقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ من الغَنَم، ولا تَيْسُ الغنم، إلا أنْ يشاءَ المصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ، خشيَةَ الصدَقَة، وما كان من خَلِيطَيْنِ، فإنَّهما يتراجَعَانِ [فيه] بالسَّوِيَّة؛ فإنْ لم تَبْلُغْ سائمةُ الرجلِ أربعين؛ فليس فيها شيء؛ إلا أن يشاءَ ربُّها. وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ؛ فإنْ لم يكنِ المالُ إلاَّ تسعين ومئة؛ فليس فيها شيء، إلا أنْ يشاءَ ربُّها».

وأخرج النسائي مثلَ روايةِ أبي داود؛ ولم يذكُرْ فيها ما قال أبو داود «أنه لم يضبطه»، إنما سرَدَ الجميع، ولم يقلْ: إنِّي لم أضْبِطْهُ من موسى بن إسماعيل،

ولا سواه[1].

(بنت مَخَاض) بنت المَخَاضِ من الإبِل، وابنُ المَخَاض: ما استكمَلَ السنةَ الأولى ودخَلَ في الثانية، ثم هو ابنُ مَخَاض وبنت مَخَاض إلى آخرِ الثانية، سُمِّي بذلك، لأنَّ أمَّه من المَخَاض، أي: الحوامل، والمخاض: اسمٌ للحوامِل، لا واحدَ له من لفظِه.

(بنتُ لَبُون) ابن اللَّبُونِ[2] من الإبل: ما استكمَلَ السنَة الثانية ودخلَ في الثالثة، وهو كذلك إلى تمامِها، سُمِّيَ بذلك لأنَّ أُمَّهُ ذاتُ لَبَن؛ وقوله في الحديث: «ابن لبون ذكر» وقد علم أنَّ ابنَ اللَّبُونِ لا يكونُ إلا ذكرًا، فيه وجهان؛ أحدُهما: أنْ يكونَ المرادُ بذكرِه تأكيدًا، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد علم أنَّ الثلاثة والسبعة عشرة، كقوله ﷺ: «ورَجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمادَى وشعبان». وهذا النوعُ في كلام العربِ كثير. والثاني: أن يكونَ ذلك تنبيهًا لكلِّ واحدٍ من رَبِّ المال والمُصَدِّق، فقال: هو ابن لَبُونٍ ذكر، ليطيب ربُّ المالِ نفسًا بالزيادةِ المأخوذةِ منه، إذا علم أنَّه قد شُرِعَ له من الحق، وأُسقِطَ عنه ماكان بإزائه من فضل الأنوثةِ في الفريضة الواجبةِ عليه، ولْيَعْلَم المصَدِّقُ أنَّ سِنَّ الزكاةِ مقبولٌ من ربِّ المال في هذا النوع، وهو أمرٌ نادرٌ خارجٌ عن العُرْفِ في باب الصدقات، لا يتكرَّرُ تَكْرارَ البيان، والزيادة فيه مع الغرابة والنُّدُور، لتقريرِ معرفتِه في النفوس.

(الحِقَّةُ) والحِقُّ من الإبل: ما استكمَلَ السنةَ الثالثةَ ودخلَ في الرابعة، وهو كذلك إلى تمامِها، سُمِّي بذلك لاستحقاقِهِ أنْ يَحْمِلَ أو يَرْكبَهُ الفَحْلُ، ولذلك قال فيه:

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) في الزكاة: باب زكاة الغنم، و(١٤٤٨) باب العرض في الزكاة، و(١٤٥٠) باب لايجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع، و(١٤٥١) باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، و(١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و(١٤٥٥) باب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدّق، و(٢٤٨٧) في الشركة: باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، و(٦٩٥٥) في الحيل: باب الزكاة وألا يُفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة؛ وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/١٨ (٢٤٤٧) في الزكاة: باب زكاة الإبل؛ وابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة: باب إذا أخذ المصدّق سنًّا دون سن؛ ومسند أحمد ١/ ١١، ١٢ (٧٣).

(٢) في الأصل: بنت اللبون.

«طَرُوقَة الفَحل»، أيْ: يَطْرقُها ويركبها.

(جَذَعَة) الجذَعَةُ والجذَعُ من الإبل: ما استكمَلَ الرابعةَ ودخَلَ في الخامسة إلى آخرِها.

(سائمتها) السائمةُ من الغنَم [الراعية] غير المعلوفة.

(لا يُجمَعُ بين متفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشيةَ الصدَقة) الجَمْعُ بين المتَفَرِّق في الصدقة: أنْ يكونَ ثلاثةُ نفرٍ مثلاً، ويكونُ لكلِّ واحدٍ أربعون شاةً، وقد وجبَتْ على كلِّ واحدٍ منهم في غنَمِه الصدَقَة، فإذا أظَلَّهمُ المُصَدِّقُ جمَعُوها، لئلاَّ يكون[1] عليهم فيها إلا شاةٌ واحدة، فنُهوا عن ذلك. قال: وتفسير قوله: «ولا يُفرَّقُ بين مجتمِع»: أنَّ الخليطَيْنِ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون ثلاث شياه، فإذا أظَلَّهمُ المصدِّق فرَّقا غنمَهما، فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلاَّ شاةٌ واحدة، فنُهي عن ذلك. قال: فهذا الذي سمعتُ في ذلك. وقال الخطابي: قال الشافعيُّ رحمه الله: الخطابُ في هذا للمُصَدِّقِ ولِرَبِّ المال. قال: والخشيةُ خشيتان: خشيةُ السَّاعي أنْ تَقِلَّ الصدقة، وخشيةُ ربِّ المالِ أنْ يَقِلَّ مالُه، فأَمِرَ كلُّ واحدٍ منهما أنْ لا يُحْدِثَ في المالِ شيئًا من الجمعِ والتفريقِ خشيةَ الصدَقة.

(فإنَّهما يتراجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّة) التراجُعُ بين الخَلِيطَيْنِ: أنْ يكونَ لأحدِهما مثَلاً أربعونَ بقرةً، وللآخرِ ثلاثونَ بقرةً، ومالُهما مشترَك، فيأخذُ الساعي عن الأربعينَ مُسِنَّةً، وعن الثلاثينَ تَبيعًا، فيرجِعُ باذِلُ المُسِنَّةِ بثلاثةِ أسباعِه على خَلِيطِه، وباذِلُ التَّبِيع بأربعةِ أسباعِهِ على خليطِه، لأنَّ كلَّ واحدٍ من السِّنَّيْنِ واجبٌ على الشيوع، كأنَّ المالَ ملكُ واحد. وفي قوله: «بالسَّوِيَّة» دليلٌ على أنَّ الساعِيَ إذا ظلَمَ أحدَهما فأخَذَ منه زيادةً على فَرْضِه، فإنَّه لا يرجِعُ بها على شريكِه، وإنما يَغْرَمُ له قيمةَ ما يخصُّه من الواجب دون الزيادة، وذلك معنى قوله: «بالسوية». ومن أنواعِ التراجُع: أنْ يكونَ بين رجلَيْنِ أربعونَ شاةً، لكلِّ واحدٍ منهما عشرون، ثم عرَفَ كلُّ واحدٍ منهما عينَ مالِه، فيأخُذُ المصدِّقُ من نصيبِ أحدِهما شاةً، فيرجع المأخوذُ من مالِهِ على شريكِه بقيمة نصف شاة، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الخِلْطَةَ [تَصِحُّ] مع تمييزِ أعيانِ الأموالِ عند من يقول به.

---

(١) في الأصل: ليكون، وهو خطأ.

(هَرِمَةٌ) الهَرِمَةُ: الكبيرة الطاعِنَةُ في السنِّ.

(ذاتُ عَوَارٍ) العَوَارُ - بفتح العين -: العَيْبُ، وقد يُضَمّ.

(إلاَّ أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ) المُصَدِّقُ - بتخفيف الصاد، وتشديد الدال -: عامِلُ الصدقة، وهو الساعي أيضًا. قال الخطابي: كان أبو عُبيد يرويه: «إلاَّ أنْ يشاءَ المصدَّق» - بفتح الدال - يريد صاحبَ الماشية، وقد خالَفَهُ عامَّةُ الرواة، فقالوا بكسرِ الدال، يعنونَ به العامِلَ. وقوله: «إلا أنْ يشاءَ المصدِّق» يدلُّ على أنَّ له الاجتهادَ، لأنَّ يدَهُ كَيَدِ المساكين، وهو بمنزلةِ الوكيلِ لهم.

(الرِّقَةُ) الدراهمُ المَضْروبة، والهاءُ فيها عِوَضٌ من الواو المحذوفة من الوَرِق.

(اسْتَيْسَرَتا له) استَيْسَرَ الشيءُ وتيسَّرَ: إذا أمْكَنَ وتأتَّى سهلاً؛ وهو استفعَلَ من اليُسْر، ضِدُّ العُسْر.

(بئرُ أَرِيسٍ): بئرٌ معروفةٌ مجاورةٌ لمسجدِ قُبَاء، عندَ مدينةِ الرسولِ ﷺ، وهي باقيةٌ إلى يومِنا هذا.

(ذَوْدٌ) الذَّوْدُ: ما بين الثلاثِ إلى العَشْرِ من الإبِل، وقيل: ما بين الثِّنْتَيْنِ إلى التِّسْع، وهي مؤنَّثةٌ لا واحدَ لها من لفظِها.

(تَبَايَنَ) التَّبَايُنُ: الاختلاف.

٢٦٦٦- (د - **الحارث الأعور**) رحمه الله، روى عن عليّ - قال زهير [وهو ابن معاوية]: أحسِبُه عن النبيِّ ﷺ - أنَّه قال: «هاتُوا رُبعَ العُشْرِ من كلِّ أربعينَ درهمًا درهمٌ، وليس عليكم شيء، حتى تَتِمَّ مئتي درهم، ففيها خمسةُ دراهم، فما زادَ فعلى حسابِ ذلك. وفي الغنَمِ في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ، فإنْ لم يكنْ إلا تسعٌ وثلاثونَ فليس عليك فيها شيء . . .». وساقَ صدَقَةَ الغنَمِ مثل الزُّهري.

هكذا قال أبو داود؛ وحديث الزُّهريِّ هو الذي رواهُ سالمٌ عن أبيه [عبدِ اللهِ بنِ عمر]، وهو مذكورٌ في الفصل الذي يلي هذا الفصل[1].

ثم قال أبو داود: «وفي البَقَرِ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ. وفي الأربعينَ مُسِنَّةٌ. وليس على

(١) سيأتي برقم (٢٦٧٠).

العَوَامِلِ شيء. وفي الإبل . . .»، فذكرَ صدَقتَها كما ذكرَ الزهري، يعني: حديثَ سالم. وقال: «في خمسٍ وعشرين خمسةٌ من الغَنَم. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها بنتُ مَخَاض، فإنْ لم تكنْ بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إلى خمسٍ وثلاثين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها ابنةُ لَبُون، إلى خمسٍ وأربعين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمَل، إلى ستِّين». ثم ساقَ مثلَ حديثِ الزُّهري. قال: «فإذا زادَتْ واحدةً - يعني واحدةً وتسعين - ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتَا الجمَل إلى عشرين ومئة. فإنْ كانتِ الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. ولا يُفَرَّقُ بين مجتمِع، ولا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ خَشْيَةَ الصدَقَة؛ ولا يُؤخَذُ في الصدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيسٌ، إلا أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ. وفي النَّبَاتِ ما سَقَتْهُ الأنهار، أو سَقَتِ السماءُ العُشْرُ. وما سُقِيَ بالغَرْبِ ففيه نصفُ العُشْر».

قال أبو داود: وفي حديثِ عاصمٍ والحارث: «الصدَقةُ في كلِّ عام». قال زهير: حسِبْتُهُ قال: «مرَّةً». وقال أبو داود: وفي حديث عاصم: «إذا لم تكنْ في الإبل بنتُ مَخَاض، ولا ابن لَبُون؛ فعشرةُ دراهم، أو شاتان».

وفي أخرى عن الحارث، عن علي، عن النبيِّ ﷺ، ببعضِ أوَّلِ الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم، وحالَ عليها الحَوْل؛ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكونَ [لك] عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول؛ ففيها نصفُ دينار. فما زادَ؛ فبحساب ذلك - قال: فلا أدري؛ أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أم يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ؟ - وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْل». أخرجه أبو داود[1].

(تَبِيعٌ) التَّبِيعُ والتبيعة: ولَدُ البقر في أول سَنة.

(المُسِنَّةُ) من البقر: التي استكملَتْ سنتَيْن، ودخلتْ في الثالثة.

(العَوَامِل) من البقر: التي يُستقَى عليها ويُحْرَث، وتُستَعملُ في الأشغال.

(بالغَرْب) الغربُ: الدَّلْو العَظِيمةُ.

٢٦٦٧- (ت د س - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عفَوْتُ عن الخيلِ والرَّقِيق، فهاتُوا صدَقَةَ الرِّقَة؛ مِنْ كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ، وليس

---

(١) سنن أبي داود (١٥٧٢ و١٥٧٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وهو حديث حسن.

في تسعين ومئةٍ شيء. فإذا بلَغَتْ مئتَيْن؛ ففيها خمسة دراهم». هذه روايةُ الترمذي وأبي داود، وقال أبو داود: وقد جعلَهُ بعضُهم موقوفًا على علي.

وأخرجه النسائي، قال: «قد عَفَوْتُ عن الخيلِ والرَّقيق، فأدُّوا زكاةَ أموالِكم؛ من كلِّ مئتينِ خمسة».

وفي أخرى له قال: «قد عفَوْتُ عن الخيلِ والرَّقيق، وليس فيما دون مئتين زكاةٌ»[1].

(عَفَوتُ) العَفْوُ: المَحْو، ومنه العَفْوُ عن الذَّنْب.

(الرَّقِيق): اسمٌ يَقَعُ علىالعَبِيدِ والإماء.

٢٦٦٨- (خ م ط ت د س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدَقَةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ صدَقَةٌ».

وفي رواية، أنَّه قال: «ليس فيما دون خمسةِ أوْساقٍ من تمرٍ ولا حَبٍّ صدَقَةٌ»، لم يزِدْ.

وفي أُخرى، أنه قال: ليس في حبٍّ ولا تَمْرٍ صدَقة، حتى تبلُغَ خمسةَ أوْسُق، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ، ولا فيما دون خمسِ أواقٍ صدَقة».

وفي أُخرى مثله، إلا أنَّه قال بدل «التمر»: «ثمَرٍ» هكذا في كتابِ مسلم.

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٠) في الزكاة: باب في زكاة الذهب والورق؛ وأبو داود (١٥٧٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٣٧/٥ (٢٤٧٧ و٢٤٧٨) في الزكاة: باب زكاة الورق؛ وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة: باب زكاة الورق والذهب؛ وأحمد في المسند ٩٢/١ (٧١٣)؛ والدارمي (١٦٢٩) في الزكاة: باب في زكاة الورق. وقال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعًا اهـ. يعني عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما، فروى أبو إسحاق [يعني السبيعي] عنهما، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث عليّ هذا: أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن.

وأخرجه البخاري من روايةِ عبدِ الله بن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعة[١]، عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ صدَقة، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدَقَة، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدَقَة».

قال الحُميدي: ذكره البخاري في كتابه، بعد حديث ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيًّا: العُشْرُ؛ وما سُقِيَ بالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ».

ثم قال البخاري: هذا تفسيرُ الأول، لأنه لم يوقِّتْ في الأول - يعني: حديثَ ابن عمر «فيما سقَتِ السماءُ العشرُ» - وبيَّنَ في هذا ووَقَّتَ، والزِّيادةُ مقبولة، والمفسَّرُ يقضي على المبهم، إذا رواه أهلُ الثَّبَت، كما روى الفضلُ بنُ عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة. وقال بلال: قد صلَّى. فأُخِذَ بقولِ بلال، وتُرِكَ قولُ الفضل[٢]. هذا آخر كلام البخاري في هذا.

وقال الترمذي: قوله: «ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ» يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة، فإذا بلغَتْ خمسًا وعشرين؛ ففيها ابنةُ مَخَاض، وفيما دون ذلك: في كلِّ خمسٍ من الإبل شاةٌ».

وفي روايةٍ لأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاةٌ، والوَسْقُ: ستُّون مختومًا». وفي أخرى قال: «ستون صاعًا مختومًا بالحَجَّاجي».

وفي رواية النسائي، قال: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْساقٍ من حَبٍّ صَدَقةٌ».

وفي أُخرى له قال: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة، حتى يبلغَ خمسةَ أوساقٍ، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زكاةٌ، حتى يبلُغَ خمسَ أواقٍ، ولا يَحِلُّ في الإبلِ زكاةٌ، حتى تبلُغَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٢٣: كذا وقع في رواية مالك، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، نسب إلى جده، ونسب جده إلى جده.

(٢) قال الحافظ في الفتح: ٣/٣٤٩: هكذا وقع في رواية أبي ذر [الهروي] هذا الكلام عَقِبَ حديثِ ابنِ عمر في العثريّ [الآتي برقم (٢٦٩٥)]، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، [وهو «باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»] وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضًا، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب. اهـ. وانظر تتمة البحث في الفتح.

خمسَ ذَوْدٍ». هذا حديثٌ اتَّفقَ الجماعةُ على إخراجه(١).

(أوَاق) الأُوقيَّةُ التي جاء ذِكْرُها في الأحاديث: مبلَغُها أربعونَ درهمًا، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان، وأمَّا الآن، فللناسِ فيها أوضاعٌ واصطلاحٌ فيما بينهم، وتُجمَعُ على أواقي، مثل: أُثْفِيَّة وأثافيّ، وإنْ شئتَ خفَّفتَ الجمع.

(أوْسُق) جمعُ وَسْق، والوَسْقُ: ستونَ صاعًا، والصاعُ: أربعةُ أمداد، والمُدُّ: رطْلٌ وثلث، أو رطلانِ على اختلافِ المذهبَيْن.

(عَثَرِيًّا) العَثَرِيُّ: العِذْيُ من المزروعات(٢).

(بالنَّضْحِ) النَّضْحُ هاهنا، أرادَ به الاستقاء.

٢٦٦٩- (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدَقَة، وليس فيما دون خمسِ ذودٍ من الإبل صدَقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». أخرجه مسلم(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٤٤٧) في الزكاة: باب زكاة الورق، و(١٤٠٥) باب من أدى زكاته فليس بكنز، و(١٤٥٩) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و(١٤٨٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة؛ ومسلم (٩٧٩) في الزكاة: في فاتحته؛ والموطأ ١/ ٢٤٤ (٥٧٥ و٥٧٦) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة؛ والترمذي (٦٢٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب؛ وأبو داود (١٥٥٨ و١٥٥٩) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة؛ والنسائي ٥/ ١٧ (٢٤٤٥ و٢٤٤٦) في الزكاة: باب زكاة الإبل، و(٢٤٧٣) باب زكاة الورق، و(٢٤٨٣) باب القدر الذي تجب فيه الصدقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٧٩٣) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠ (١٠٨٦٠)؛ والدارمي (١٦٣٣ و١٦٣٤) في الزكاة: باب ما لا يجب فيه الصدقة.

(٢) العذي: بالكسر ويفتح: الزَّرْعُ الذي لا يسقيه إلا ماءُ المطر. القاموس ومختار الصحاح (عذي).

(٣) صحيح مسلم (٩٨٠) في الزكاة: في فاتحته؛ وابن ماجه (١٧٩٤) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٦ (١٣٧٤٨).

الفصل الثاني

في زكاة النَّعَم

٢٦٧٠- (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر) رحمه الله، عن أبيه قال: كَتَبَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الصدَقة، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِض، فقرَنَهُ بسيفِه، فعَمِلَ به أبو بكرٍ حتى قُبض، ثم عَمِلَ به عمرُ حتى قُبض، فكان فيه: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ. وفي عشرٍ شاتانِ. وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه. وفي عشرين أربع شياه. وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاض، إلى خمسٍ وثلاثين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها ابنةُ لَبُون، إلى خمسٍ وأربعين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها حِقَّةٌ، إلى ستين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها ابنتا لَبُون، إلى تسعين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومئة. فإذا كانتِ الإبِلُ أكثرَ من ذلك، ففي كلِّ خمسينَ حِقَّة. وفي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ. وفي الغنَمِ في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ، إلى عشرينَ ومئة. فإذا زادَتْ واحدةً فشاتانِ إلى المئتين. فإذا زادَتْ على المئتَيْن؛ ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثِ مئة. فإذا كانتِ الغنَمُ أكثرَ من ذلك؛ ففي كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ؛ ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلُغَ المئة. ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّق، مخافةَ الصَّدَقة. وما كان من خليطَيْن، فإنَّهما يتراجَعَانِ بالسَّوِيَّة. ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَيْبٍ».

قال أبو داود: قال الزُّهْريّ: إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشاءُ أثلاثًا: ثُلُثًا شِرارًا، وثُلُثًا خِيَارًا، وثُلُثًا وسَطًا، فأخذ المصدِّقُ من الوسَط. ولم يذكرِ الزُّهريُّ البقَر.

وفي روايةٍ بإسنادِهِ ومعناه قال: فإنْ لم تكنْ بنتُ مَخَاض، فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ.

هكذا قال أبو داود، ولم يذكرْ كلامَ الزهري. أخرجه أبو داود والترمذي، ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية، وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ عن الزهري، عن سالم، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

وفي روايةٍ أخرى لأبي داود عن الزهري، أنه قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصدقة، أقرَأَنِيها سالمُ بنُ عبدِ الله بن عمر، فوَعَيْتُها على وجهِها، وهي التي انتسخَ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله [بن عمر]، وسالم بن عبد الله

[ابن عمر] فذكر الحديث، قال: «فإذا كانتْ إحدى وعشرين ومئة؛ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُون، حتى تَبْلُغَ تسعًا وعشرين ومئة. فإذا كانتْ ثلاثينَ ومئة؛ ففيها ابنتا لبون وحِقَّة، حتى تبلُغَ تسعًا وثلاثين ومئة. فإذا كانت أربعين ومئة؛ ففيها حِقَّتانِ وابنةُ لَبُون، حتى تبلُغَ تسعًا وأربعين ومئة. فإذا كانت خمسين ومئة؛ ففيها ثلاثُ حِقَاق، حتى تبلُغَ تسعًا وخمسين ومئة. فإذا كانت ستين ومئة؛ ففيها أربعُ بناتِ لبون، حتى تبلُغَ تسعًا وستين ومئة. فإذا كانت سبعين ومئة؛ ففيها ثلاثُ بنات لبون وحِقَّة، حتى تبلُغَ تسعًا وسبعين ومئة. فإذا كانتْ ثمانين ومئة؛ ففيها حِقَّتانِ وابنتا لَبُون، حتى تبلُغَ تسعًا وثمانينَ ومئة. فإذا كانتْ تسعين ومئة؛ ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وابنةُ لَبُون، حتى تبلُغَ تسعًا وتسعين ومئة. فإذا كانتْ مئتين؛ ففيها أربعُ حِقَاق، أو خمسُ بناتِ لَبُون، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سائمة الغنَم ...» فذكرَ نحوَ حديثِ سفيان بن حسين، يعني الروايةَ الأولى؛ وفيه: «ولا تؤخَذُ في الصدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَار، ولا تَيسُ الغنَمِ، إلا أنْ يشاءَ المُصَدِّق»[1].

٢٦٧١- (ط - مالك بن أنس)، أنه قرَأَ كتابَ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه في الصدقة، قال: فوجدتُ فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب الصدَقَة: في أربعٍ وعشرين من الإبل فدونَها: الغَنَمُ في كلِّ خمس شاةٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وثلاثين بنتُ مَخَاض، فإنْ لم تكنْ ابنةَ مَخَاض، فابن لَبُونٍ ذكَرٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وأربعينَ بنتُ لَبُون. وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْل. وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وسبعين جَذَعَةٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى تسعين ابنتا لَبُون. وفيما فوقَ ذلك إلى عشرين ومئة حِقَّتانِ طَرُوقَتَا الفَحْل. فما زادَ على ذلك من الإبل، ففي كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبُون. وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. وفي سائمةِ الغنَمِ إذا بلَغَتْ أربعينَ إلى عشرين

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١) في الزكاة: باب في زكاة الإبل والغنم؛ وأبو داود (١٥٦٨ و١٥٦٩) في الزكاة: باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ ورواه أبو داود (١٥٧٠) عن الزهري مرسلاً؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٥ (٤٦٢٠)؛ والدارقطني في السنن ٢/ ١١٦؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٩؛ وغيرهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ ورواه ابن ماجه (١٧٩٨) في الزكاة: باب صدقة الإبل، من حديث سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ وهو حديث حسن، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين الذي سلف برقم (٢٦٦٥).

ومئة شاةٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى مئتينِ شاتانِ. وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مئةٍ ثلاثُ شياهٍ. فما زادَ على ذلك ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ. ولا يُخْرَجُ في الصدَقَةِ تَيسٌ، ولا هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، إلا ما شاءَ المصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بين مُتَفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتمِعٍ خشيَةَ الصدَقَة. وما كانَ من خليطَيْنِ فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة. وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ. أخرجه الموطأ[1].

٢٦٧٢- (د س - بَهْزُ بنُ حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في كلِّ سائمةِ إبِلٍ: في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ. ولا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حسابِها؛ مَنْ أعطَى الزكاةَ مُؤتَجِرًا - وفي رواية: مؤتَجِرًا بها - فله أجرُها، ومَنْ منَعَها، فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ ماله، عَزْمَةٌ من عزَمَاتِ ربِّنا، ليس لآلِ محمدٍ منها شيء». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٢٦٧٣- (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في كلِّ ثلاثينَ من البقر تَبيعٌ أو تَبِيعَةٌ. وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ». أخرجه الترمذي[3].

٢٦٧٤- (ط - طاوس) رحمه الله، أنَّ مُعَاذًا أخذَ من ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا، ومن أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً، وأُتِيَ بما دونَ ذلك، فأبى أنْ يأخُذَ منه شيئًا، وقال: لم أسمَعْ فيه من رسولِ الله ﷺ شيئًا، حتى ألقاه فأسألَه. فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ يَقْدَمَ معاذٌ. أخرجه الموطأ[4].

٢٦٧٥- (ت د س - معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٧ - ٢٥٩ في الزكاة: باب صدقة الماشية، في ترجمة الباب بعد الرقم (٥٩٦)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ٢٥ (٢٤٤٩) في الزكاة: باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم؛ والدارمي (١٦٧٧) في الزكاة: باب ليس في عوامل الإبل صدقة؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ٥/ ٢ و٤ (١٩٥١٤ و١٩٥٣٤) وهو حديث حسن، وانظر التعليق على الحديث رقم (٢٦٦٤).

(٣) سنن الترمذي (٦٢٢) في الزكاة: باب في زكاة البقر، وهو حديثٌ حسن، يشهد له الحديث الذي بعده؛ ورواه ابن ماجه (١٨٠٤) في الزكاة: باب صدقة البقر.

(٤) الموطأ ١/ ٢٥٩ (٥٩٨) في الزكاة: باب في صدقة البقر، وإسناده منقطع، وهو حديثٌ حسن، يشهد له الذي قبله والذي بعده.

اليمن، فأمرَني أنْ آخُذَ من كلِّ ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا، أو تَبِيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومن كلِّ حالِمٍ دينارًا، أو عَدْلَهُ معافِرَ. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ مثلُه، وقال: من كلِّ حالِمٍ - يعني: مُحْتَلِمًا - دينارًا أو عَدْلَهُ من المَعَافِرِيِّ ثيابٍ تكونُ باليمن.

وفي روايةٍ مثله، ولم يذكرْ «ثياب تكون باليمن»، ولا ذَكَرَ «يعني: محتلِمًا».

وفي رواية النسائي؛ قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ حينَ بعَثَني إلى اليمن أنْ لا آخُذَ من البقَرِ شيئًا حتى تبلُغَ ثلاثين. فإذا بلَغَتْ ثلاثين؛ ففيها عِجْلٌ تابع، جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، حتى تبلُغَ أربعين. فإذا بلَغَتْ أربعينَ بقرَةً ففيها مُسِنَّة[1].

(حَالِمٌ) الحالِمُ: المُحْتَلِم، وهو الذي بلَغَ مبلَغَ الرجالِ برؤيةِ الماء، أو السنَّ الشَّرْعيَّ المُعَيَّنَ عليه.

(عَدْله) عَدْلُ الشيء - بفتح العين -: مِثْلُهُ في القيمة؛ وبكسرِها: مِثْلُهُ في الصورة، والأول هو المرادُ في الحديث.

(مَعَافِرِيّ) المعافِرِيُّ: ثيابٌ تكونُ باليمن، منسوبةٌ إلى مَعَافِر، وهو حَيٌّ من هَمْدان، لا ينصرفُ في معرفةٍ ولا نكرة، لأنَّه جاء على مِثالِ ما لا ينصرف من الجمع.

٢٦٧٦- (د س - سُوَيد بن غَفَلَة) رضي الله عنه، قال: سِرْتُ - أو قال: أخبرَني مَنْ سارَ - معَ مُصَدِّقِ النبيِّ ﷺ، قال: فإذا في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تأخُذَ من راضِعِ لَبَنٍ، ولا تجمعَ بين مُتفرِّق، ولا تُفرِّقَ بينَ مُجتمِع»، وكانَ إنما يأتي المياهَ حينَ تَرِدُ الغَنَمُ، فيقول: أدُّوا صدَقاتِ أموالِكم. قال: فعَمَدَ رجلٌ منهم إلى ناقةٍ كَوْماءَ - قال: قلتُ: يا أبا صالح، ما الكوماءُ؟ قال: عَظِيمةُ السَّنَام - قال: فأبَى أنْ يقبَلَها، قال: إنِّي أحِبُّ أنْ تأخُذَ خيرَ إبِلي. قال: فأبَى أنْ يقبَلَها. قال: فخَطَمَ له أخرى دونها، فأبَى أنْ يقبلَها، ثم خطَمَ له أخرى دونها، فقَبِلَها، وقال: إنِّي آخُذُها، ولكنْ أخافُ أنْ

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ماجاء في زكاة البقر؛ وأبو داود (١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨) في الزكاة: باب زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ٢٥ و٢٦ (٢٤٥٠ - ٢٤٥٣) في الزكاة: باب زكاة البقر؛ وابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة: باب صدقة البقر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٧ (٢١٦٢٤)؛ والدارمي (١٦٢٣) في الزكاة: باب زكاة البقر. وقد روي متصلاً ومرسلاً، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله، وحسنه الترمذي وغيره.

يَجِدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقولُ [لي]: عمَدْتَ إلى رجلٍ، فتخيَّرْتَ عليه إبِلَه؟.

وفي رواية: قال سُويدُ بن غَفَلَة: أتانا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأخذتُ بيدِه، وقرأتُ في عَهْدِه، قال: «لا يُجمَعُ بين مُتَفرِّق، ولا يُفرَّقُ بين مجتَمِع، خشيةَ الصدَقة». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مختصرًا، قال: أتانا مصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأتيتُهُ، فجلَسْتُ إليه، فسمعتُهُ يقول: إنَّ في عَهدي «أنْ لا نأخُذَ راضِعَ لَبَن، ولا نَجمَعَ بين متفرِّق، ولا نُفرِّقَ بين مُجتمِع». فأتاهُ رجلٌ بناقةٍ كَوْماءَ، فقال: خُذْها. فأباها[1].

(من راضِعِ لَبَن) الرَّاضِعُ: ذاتُ الدَّرِّ، ونَهْيُهُ عن أخذِها لإنَّها خِيَارُ المال، و«مِنْ» زائدة، كما تقول: لا تأكلْ من الحرام، أيْ: لا تأكلِ الحرامَ. وقيل: هو أنْ يكونَ عندَ الرجلِ الشاةُ الواحدةُ، أو اللِّقْحَة قد اتَّخذَها للدَّرِّ، فلا يُؤخذ منها شيء.

(فخَطَمَ له) أي، وضَعَ الخِطَامَ فيها، وألْقاهُ إليه لِيَقودَها.

(يَجِدَ عليَّ) وجَدتُ على فلانٍ أجِدُ مَوْجَدَةً: إذا غضبتَ عليه، وتأثَّرْتَ بفعلِه أو قوله.

٢٦٧٧- (د س - مسلم بن ثَفِنَة - أو ابن شعبة[2] - اليَشْكُرِي) رحمه الله، قال: استعملَ نافعُ بنُ عَلْقَمَةَ أبي على عِرَافَةِ قومِه، فأمرَهُ أنْ يُصَدِّقَهم، قال: فبعَثَني أبي في طائفةٍ منهم، فأتيتُ شيخًا كبيرًا يُقالُ له: سَعْرُ بنُ دَيْسَم، فقلت: إنَّ أبي بعثَني إليك - يعني: لأُصَدِّقَك - قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ فقلتُ: نَخْتارُ، حتى إنَّا نَشْبُرُ[3] ضروعَ الغنَم. قال: ابنَ أخي، فإنِّي مُحَدِّثُك أنِّي كنتُ في شِعْبٍ من هذه الشِّعَاب، على

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٩ و١٥٨٠) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ٣٠ (٢٤٥٧) في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣١٥ (١٨٣٥٨)؛ والدارقطني والبيهقي؛ وابن ماجه (١٨٠١) في الزكاة: باب ما يأخذ المصدق من الإبل؛ والدارمي (١٦٣٠) في الزكاة: باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق؛ وهو حديث حسن.

(٢) والأصح أنه ابن شعبة، ويقال له: البكري.

(٣) أيْ نمسَحُ بالشبر، وفي بعض النسخ: نسبر، أي نختبر ونعتبر وننظر. وفي بعضها: نبين أو نتبين - من البيان - أي: نقدِّر.

عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في غنَمٍ لي، قال: فجاءني رجلانِ على بعير، فقالا لي: إنَّا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك، لِتُؤدِّيَ صدقةَ غنَمِك. فقلتُ: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة. فعَمَدْتُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها، مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وشَحْمًا، فأخرجْتُها إليهما، فقالا: هذه شاةُ الشافع، وقد نَهَانا رسولُ الله ﷺ أنْ نأخذَ شافعًا. قلت: فأيَّ شيءٍ تأخذانِ؟ قالا: عَنَاقًا، جَذَعةً أو ثَنِيَّةً. قال: فعمدتُ إلى عَنَاقٍ مُعتاطٍ - والمعتاطُ: التي لم تلد ولدًا، وقد حانَ وِلادُها - فأخرَجْتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فجعلاها معهما على بعيرِهما، ثم انطلَقَا. هذه رواية أبي داود. وله في أخرى بهذا الحديث، وقال فيه: والشافعُ: التي في بطنِها ولد.

وفي رواية النسائي مثله، إلى قوله: محضًا وشحمًا. ثم قال: فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافعُ **الحائل**، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نأخذَ شافعًا، فعمَدْتُ إلى عناقٍ معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولدًا، وقد حانَ وِلادُها . . . وذكرَ الباقي مثلَهُ.

وفي أخرى له: أنَّ علقمةَ استعملَ أباهُ على صدقة قومه وساق الحديث[1].

(**مَحْضًا**) المَحْض: اللَّبَن [الخالِص].

(**الشَّافِع**) شاةٌ شافِعٌ: معَها ولَدُها. وقوله: شاةُ الشافِعِ، بالإضافة، هو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، كقولهم: صلاةُ الأولى، ومسجدُ الجامع، يُريدون: صلاة الساعة الأولى، ومسجد الموضع الجامع.

(**عَنَاقًا**) العَنَاقُ: الأنثى من ولَدِ المَعْز، و(**الجذَعَةُ**) منه: ما تَمَّتْ لها سنة، و(**الثَّنِيَّةُ**): ما تَمَّتْ لها سنتان.

(**مُعْتَاط**) المعتاطُ: العائط، وهي التي لم تحمِل، يقال: عاطَتْ واعْتاطَتْ، قال الأزهريّ: إذا لم تحمِلِ الناقةُ أوّلَ سنةٍ يطرِقُها الفَحْلُ فهي عائط، فإذا لم تحمِلِ السنةَ المقبلَة أيضًا فهي عائطُ عِيطٍ وعُوطٍ وعُوطَطٍ، وتعَوَّطَتْ: إذا حمل عليها الفحل فلم

---

(١) رواه أبو داود (١٥٨١) في الزكاة: باب زكاة السائمة والنسائي ٥/ ٣٢ (٢٤٦٢) في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدّق؛ وفي سنده مسلم بن ثفنة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٤ (١٥٠٠٠).

تحمِلْ، ويقال للناقة التي لم تحمِلْ سنواتٍ من غيرِ عُقْرٍ: اعتَاطَتْ، قال: وربَّما كان اعتياطُها من قِبَلِ شَحْمِها، والذي جاء في لفظِ الحديث، قال: «إنَّ المُعْتاطَ التي لم تَلِدْ، وقد حانَ وِلادُها». هكذا أخرجه أبو داود والنسائي، وهذا الخلاف[1]، ما سبق تفسيرُه في اللغة، اللهمَّ إلا أنْ يُقال: إن المرادَ بقوله «التي لم تلد، وقد حان وِلادُها»: أنَّها لم تحمِلْ، وقد حانَ أنْ تحمِلْ، وفيه بُعْدٌ، لا بل إحالة، فإنه من أين يُعْلَمُ أنها قد حان أن تحمل، إلا أن يكونَ من حيث معرفةُ السِّنِّ، وأنها قد كانتْ صغيرةً لا يحمِلُ مثلُها، وأنها قد قاربَتِ السِّنَّ التي يَحْمِلُ مثلُها فيها، فيكون قد سمي الحمل[2] بالولادة، وفيه تعسُّف وبُعْد، والله أعلم.

(الحائل) التي مرَّ عليها زمنُ الحمل ولم تحمِلْ، يقال: حالَتِ الناقةُ والشاةُ حِيَالاً، فهي حائل، وذلك إذا طرَقَها الفحلُ فلم تحمِلْ.

٢٦٧٨- (ط - **سفيان بن عبد الله**) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب بعَثَهُ مصدِّقًا، فكان يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْلِ، فقالوا: أتَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئًا؟ فلما قدِمَ على عمرَ بن الخطاب ذكرَ ذلك له، فقال عمر: نعم، تَعُدُّ عليهمُ السَّخْلَةَ يحمِلُها الراعي، ولا تأخذُها، ولا تأخذُ **الأكُولَةَ**، **ولا الرُّبَّى**، **ولا المَاخِضَ**، ولا فحلَ الغنَم، وتأخذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّة، وذلك عَدْلٌ بين **غِذاءِ المالِ** وخيارِه. أخرجه الموطأ[3].

(**الأكُولُ**) والأكُولَةُ: الشاةُ التي هي للأكل.

(**الرُّبَّى**): هي التي تكونُ في البيتِ لأجلِ اللبَن؛ وقيل: هي الحديثةُ النِّتَاج.

(**المَاخِضُ**): الحاملُ إذا ضرَبَها الطَّلْقُ، وقد تقدَّمَ ذكرُهُ في بنتِ مَخَاض[4].

(**غِذَاءُ المال**) الغذاء: جمع غَذِيّ، وهو الحَمَلُ، أو الجَدْي، والمراد: أنْ لا يأخُذَ الساعي خيارَ المالِ ولا رَدِيئَه، وإنَّما يأخذُ الوسَط، فيكون ذلك عَدْلاً بين الكبير والصغير.

---

(١) في المطبوع: «بخلاف»، والمثبت من (ظ).

(٢) في (ظ): «الحبل».

(٣) الموطأ ١/ ٢٦٥ (٦٠٠) في الزكاة: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من حديث ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي بعده.

(٤) انظر غريب الحديث رقم (٢٦٦٥).

٢٦٧٩- (ط - عائشة) رضي الله عنها، قالت: مُرَّ على عمرَ بغنَمٍ من الصدَقَة، فرأى فيها شاةً حافِلاً ذاتَ ضَرْعٍ عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ قالوا: شاةٌ من الصدقة[1]. قال: ما أعطَى هذه أَهلُها وهم طائعون، لا تَفْتِنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَاتِ أموالِ المسلمين، نَكِّبوا عن الطعام. أخرجه الموطأ[2].

(حافِلاً) الحافِلُ: المُمْتَلِئُ، وضَرْعٌ حافلٌ: أيْ مُمتلِئٌ لبَنًا.

(حَزَرَات) الحزراتُ: جمعُ حَزَرَة، وهي خيارُ المال.

(نَكِّبُوا) نَكَّبْتُ عن الأمرِ: إذا عَدَلْتَ عنه وتَجَنَّبْتَهُ، يُشدَّدُ ويُخَفَّف، و«الطعام» أرادَ به: ما هو مُعَدٌّ للأكْل.

٢٦٨٠- (ط - محمد بن يحيى بن حَبان) رحمه الله، قال: أخبرَني رجلانِ من أشجَع، أنَّ محمد بن مَسْلَمةَ الأنصاريَّ كانَ يأتيهم مُصَدِّقًا، فيقولُ لِرَبِّ المال: أخرِجْ إليَّ صدقةَ مالِك. فلا يقودُ إليه شاةً فيها وفاءٌ من حَقِّه إلا قَبِلَها. أخرجه الموطأ[3].

٢٦٨١- (د - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ مصَدِّقًا، فمرَرْتُ برجل، فلما جمَعَ لي مالَه لم أجِدْ فيه إلا ابنةَ مَخَاض، فقلتُ له: أدِّ ابنةَ مَخَاض، فإنَّها صدَقَتُك. فقال: ذاك ما لا لَبَنَ فيها ولا ظَهْر؛ ولكنْ هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمةٌ سَمِينة، فخُذْها. فقلتُ له: ما أنا بآخِذٍ ما لم أُومَرْ به، وهذا رسولُ الله ﷺ منكَ قريبٌ، فإنْ أحْبَبْتَ أنْ تأتيَهُ فتعرِضَ عليه ما عرضتَ عليَّ فافعَلْ، فإنْ قَبِلَهُ [منك] قَبِلْتُه، وإنْ ردَّهُ عليكَ ردَدْتُه. قال: فإنِّي فاعِل. فخرجَ معي، وخرج بالناقةِ التي عرَضَ عليَّ، حتى قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فقال له: يا نَبِيَّ الله، أتاني رسولُكَ لِيأخُذَ مني صدقةَ مالي، وايمُ الله، ما قام في مالي رسولُ الله ولا رسولُه قطُّ قبله، فجمعتُ له مالي، فزعَمَ أنَّ ما عليَّ فيه ابنةُ مخاض، وذلك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْر، وقد عرضْتُ عليه ناقةً فَتِيَّةً عظيمةً لِيأخُذَها، فأبَى عليَّ، وهاهي ذِهْ، قد جئتُكَ بها يا رسولَ الله، خُذْها. فقال له رسولُ الله

(١) في (ظ): هي من الصدقة.
(٢) الموطأ ١/٢٦٧ (٦٠٢) في الزكاة: باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وإسناده صحيح.
(٣) الموطأ ١/٢٦٧ (٦٠٣) في الزكاة: باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وفيه جهالة الرجلين من أشجع، ولكن يشهدُ له الأحاديث التي قبله، فهو بها حسن.

ﷺ : «ذاكَ الذي عليك، فإنْ تطَوَّعْتَ بخيرٍ آجَرَكَ اللهُ فيه، وقَبِلْناهُ منك». قال: فها هي ذِهْ يا رسولَ الله، قد جئتُكَ بها، فخُذْها. قال: فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقَبْضِها، ودَعَا له في مالِهِ بالبَرَكة. أخرجه أبو داود[١].

(فَتِيّة) ناقةٌ فَتِيَّةٌ: شابَّةٌ قَوِيَّةٌ.

٢٦٨٢- (س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ ساعيًا، فأتَى رجلاً، فآتاهُ فَصِيلاً مَخْلولاً، فقال النبيُّ ﷺ : «بعَثْنا مُصَدِّقَ اللهِ ورسولِه، وإنَّ فلانًا أعطاهُ فَصِيلاً مَخْلولاً، اللهمَّ لا تُبارِكْ فيه، ولا في إبِلِه». فبلَغَ ذلك الرجلَ، فجاء بناقةٍ حسناء، قال: أتوبُ إلى اللهِ وإلى نبيِّه. فقال النبيُّ ﷺ : «اللهمَّ بارِكْ فيه وفي إبِلِه». أخرجه النسائي[٢].

(السَّاعي): المُصَدِّق، وهو العامِلُ على الصدقة.

(فَصِيلاً مَخْلُولاً) فَصِيلٌ مَخْلُول، أيْ مَهْزُولٌ، ويقال: إنَّ أصلَهُ أنهم كانوا يُخِلُّونَ لسانَ الفصيل، أي: يَشُقُّونَهُ، لئلاَّ يَرْتَضِعَ ولا يَقدِرَ على المَصّ، فيهزُل لذلك. وقد جاء في بعض الروايات بالحاء المهملة، وهو الذي حلَّ اللحمُ عن أوصالِه، فعُرِّيَ منه، فيَهزُل لذلك.

٢٦٨٣- (س - عبد الله بن هلال الثقفي) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: كِدتُ أُقتَلُ بعدَكَ في عَنَاقٍ أو شاةٍ من الصدَقَة. فقال: «لولا أنَّها تُعطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها». أخرجه النسائي[٣].

٢٦٨٤- (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة، ولا تُؤخَذُ زكاتُهم إلا في دورِهم».

قال محمد بن إسحاق: معنى «لا جَلَبَ»: لا تُجلَبُ الصدقاتُ إلى المصدِّق.

---

(١) سنن أبي داود (١٥٨٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٤٢ (٢٠٧٧٢)؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٣٠ (٢٤٥٨) في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٥/ ٣٤ (٢٤٦٦) في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وفي سنده عثمان بن عبد الله بن الأسود، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. فهو ضعيف.

و«لا جنب» لا ينزِلُ المصدِّقُ بأقصَى مواضعِ أصحابِ الصدقة، فتُجْنَبُ إليه، ولكنْ تؤخَذُ من الرجلِ في موضعه. أخرجه أبو داود[1].

(لا جَلَبَ ولا جَنَبَ) الجَلَبُ في الصدَقة: أنْ يَقْدَمَ المُصَدِّقُ فينزِلَ موضعًا، ثم يُرسِل إلى المياه مَنْ يَجلِبُ إليه أموالَ الناس، فيأخذُ زكاتَها، فنُهي عن ذلك، وأمرَ أنْ يأخذَ زكاتَها على مياهها. و«الجَنَب» في السِّبَاق، وهو أنْ يُجَنِّبَ فرسًا إلى فرَسِهِ الذي يُسابِقُ عليه، فإذا فتَرَ المركوبُ تَحَوَّلَ إلى المَجْنُوب. وإنْ كان في الصدَقة فهو أنْ يُسَاقَ إلى مكانٍ بعيدٍ عن أماكِنِها، كما ذُكر في متنِ الحديث. والجَلَبُ يكونُ أيضًا في السِّبَاق، وهو أنْ يضَعَ مَنْ يَجْلِبُ على الفرَسِ عندَ السِّبَاق، ويَصِيحَ به لِيَحْتَدَّ في الجَزي، فنُهوا عن ذلك.

٢٦٨٥- (س - عمران بن حُصين) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَب، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومنِ انتَهَبَ نُهْبَةً فليس منَّا». أخرجه النسائي[2].

(شِغَار) الشِّغَارُ في النكاح: هو أن يقولَ الإنسان: زوِّجْني ابنتَك أو أختَكَ لأزوِّجَكَ ابنتي أو أختي. وصداقُ كلِّ واحدةٍ منهما بُضعُ الأخرى، ولا صَدَاقَ بينهما، وهو المَنْهِيُّ عنه، فإنْ كان بينهما صدَاقٌ مسمًّى فليس بِشِغار.

٢٦٨٦- (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام». أخرجه النسائي، وقال: هذا خطأٌ فاحش[3].

٢٦٨٧- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ حقِّ الإبل أنْ تُحْلَبَ على الماء». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) سنن أبي داود (١٥٩١ و١٥٩٢) في الزكاة: باب أين تصدق الأموال، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديثان اللذان بعده، فهو بهما حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٦ (٦٩٨٥).

(٢) سنن النسائي ٦/ ١١١ (٣٣٣٥) في النكاح: باب الشغار، وفيه عنعنة الحسن البصري، ولكن يشهد له الحديث الذي بعدَه، فهو به حسن؛ وأخرجه الترمذي (١١٢٣) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٣ (١٩٤٨٥). وسيأتي برقم (٣٠٣٧).

(٣) سنن النسائي ٦/ ١١١ (٣٣٣٦) في النكاح: باب الشغار، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٦٢ (١٢٢٤٧)؛ والبزار، وابن حبان وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٦٠ (٦٦٩٠)، من حديث أنس، وهو حديثٌ حسن.

وهذا طَرَفٌ من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول، ولكنه حيث أفردَهُ بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضًا»[١].

الفصل الثالث

في زكاة الحُلِيّ

٢٦٨٨- (د ت س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ، ومعَها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابنَتِها مَسَكَتانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال لها: «أتُعطينَ زكاةَ هذا»؟ قالت: لا. قال: «أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ من نار»؟[٢] قال: فخَلَعَتْهما فألْقَتْهما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هما للهِ ورسولِه. هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه النسائي، وقال فيه: إنَّ امرأةً من أهلِ اليمن أتتِ النبيَّ ﷺ وذكر الحديث.

وله في أخرى: عن عمرو بن شعيب، مرسَلاً، ولم يذكرْ فيه «من اليمن».

وأخرج الترمذي هذا المعنى عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: إنَّ امرأتَيْنِ أتَتا رسولَ الله ﷺ، وفي أيديهما سِوَارانِ من ذهب، فقال لهما: «أتؤدِّيَانِ زكاتَه»؟ قالتا: لا. فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «أتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكما اللهُ بِسِوَارَيْنِ من نار»؟ قالتا: لا. قال: «فأدِّيَا زكاتَه»[٣].

(مَسَكَتَانِ) المَسَكَةُ - بتحريك السين -: واحدةُ المَسَك، وهي أسْوِرَةٌ من ذَبْلٍ أو

---

(١) سلف تخريجه في الحديث رقم (٢٦٥٧) فانظره.

(٢) قال الخطابي: إنما هو تأويلُ قولِه عزَّ وجلّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٣) في الزكاة: باب الكنز ما هو وزكاة الحلي؛ والنسائي ٥/ ٣٨ (٢٤٧٩) في الزكاة: باب زكاة الحلي؛ والترمذي (٦٣٧) في الزكاة: باب في زكاة الحلي؛ وهو حديث حسن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ (٦٨٦٢).

عاجٍ، فإذا كانتْ من غيرِ ذلك، أُضيفتْ إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب، أو فضَّة، أو غيرهما.

٢٦٨٩- (د - عبد الله بن شدَّاد بن الهَاد) رحمه الله، قال: «دخَلْنا على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأىٰ في يدي فَتَخَاتٍ من وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة»؟ فقلتُ: صَنَعْتُهنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ يا رسولَ الله. قال: «أَتُؤَدِّينَ زكاتَهُنَّ»؟ قلتُ: لا، أو ما شاء الله. قال: «هو حسبُكِ من النار». أخرجه أبو داود[(١)].

(فَتَخَات) الفتخات: جمع فَتَخَة، وهي حَلْقَةٌ لا فَصَّ لها، تجعَلُها المرأةُ في أصابعِ رجلِها، وربما وضعَتْها في يَدِها.

٢٦٩٠- (ت - زينب امرأة عبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما، قالتْ: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا معشرَ النساء، تَصَدَّقْنَ، ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنَّكنَّ أكثَرُ أهلِ جهنَّمَ يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٦٩١- (ط - عطاء بن أبي رباح) قال: بلَغَني أنَّ أُمَّ سلَمَة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أَلْبَسُ أَوْضاحًا من ذهب، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَكَنْزٌ هو؟ فقال: «ما بَلَغَ أنْ تُؤَدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بِكَنْز». أخرجه الموطأ[(٣)].

(أَوْضَاحًا) الأوضاحُ: حُلِيٌّ من الدراهم الصِّحَاح، هكذا قال الجَوهري. وقال

---

(١) سنن أبي داود (١٥٦٥) في الزكاة: باب الكنز ما هو وزكاة الحلي؛ ورواه أيضًا الدارقطني في السنن ٢/ ١٠٥؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٧؛ والبيهقي ٤/ ١٣٩ (٧٣٣٨ و٧٣٣٩)؛ وإسناده على شرط الصحيح، كما في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٨ للحافظ ابن حجر.

(٢) سنن الترمذي (٦٣٥ و٦٣٦) في الزكاة: باب في زكاة الحلي. وهو حديث صحيح، رواه البخاري (١٤٦٦) في الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر؛ ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج. وسيأتي مطولا دون «فإنكن...» برقم (٤٦٧٤) من رواية الصحيحين؛ وفي هذا الحديث والذي قبله دليلٌ على وجوب زكاةِ الحلي، وهو قول بعض الصحابة و التابعين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وعبد الله ابن المبارك وغيرهم، وهو الذي تؤيده الأحاديث الثابتة في ذلك.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع (ق)، ولم نجدْه في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ، وقد أخرجه أبو داود (١٥٦٤) في الزكاة: باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٧ (١٤٣٨). وهو حديث حسن.

الأزهري: الأوضاحُ: حُليٌّ من الفِضَّة.

٢٦٩٢- (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عائشةَ كانتْ تَلِي بناتِ أخيها محمدٍ، يتامَى في حَجْرِها، ولَهُنَّ الحَلْيُ، فلا تُزَكِّيه. أخرجه الموطأ[١].

٢٦٩٣- (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كانَ يُحَلِّي بناتِهِ وجَوَارِيَهُ الذهبَ، ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزكاة. أخرجه الموطأ[٢].

الفصل الرابع

في زكاة المُعَشَّرَات والثمار والخضراوات

٢٦٩٤- (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُور؛ وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العشور»[٣]. هذه روايةُ مسلم.

وعند أبي داود: بدل «الغيم»: «العيون». وقال: «بالسَّوَاني».

وعند النسائي: «فيما سقت السماءُ والأنهارُ والعيون»[٤].

(بالسَّانِيَة) السَّانِيَةُ: النَّاضِحُ يُسْتَقَى عليه، سواءٌ كان من الإبل، أو البقر، وسَنَا يَسْنُو: إذا استقَى.

٢٦٩٥- (خ ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فيما

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٠ (٥٨٤) في الزكاة: باب ما لا زكاةَ فيه من الحلي والتبر والعنبر؛ وإسناده صحيح، وبه قال مالكٌ ومن تبعه، وهو قول بعض الصحابة والتابعين لهذه الآثار، وقد ثبتت الأحاديث في زكاةِ الحلي كما تقدم.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٠ (٥٨٥) في الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر؛ وإسناده صحيح.

(٣) كذا عند المصنف تبعًا للجمع بين الصحيحين (١٦٣٠) للحميدي، وفي نسخ مسلم المطبوعة: نصف العشر.

(٤) رواه مسلم (٩٨١) في الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر؛ وأبو داود (١٥٩٧) في الزكاة: باب صدقة الزرع؛ والنسائي ٥/ ٤٢ (٢٤٨٩) في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤١ (١٤٢٥٦).

سَقَتِ السماءُ والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العشر».

وقد رُوي موقوفًا على ابن عمر. وروي عن ابن عمر [عن عمر] موقوفًا عليه. أخرجه البخاري والترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي، قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيون، أو كان بَعْلاً: العُشر، وما سُقِيَ بالسَّواني، أو النَّضْح: نصفُ العشر».

قال أبو داود: البَعْلُ ما شَرِبَ بعُرُوقِه، ولم يتَعَنَّ في سَقْيِه. قال: وقال وَكِيع: هو الذي ينبتُ من ماء السماء[1].

(بَعْلاً) البعل: ما شَرِبَ بعُروقِه من الأرض، من غيرِ سَقْيٍ من السماء ولا غيرها. قال الأزهري: هكذا فسَّرَه الأصمعي وأبو عبيد، وجاء القُتْبيُّ فغَلَّط أبا عبيدٍ، وهو بالغلطِ أولى. قال: وهذا الصِّنف من النخيل رأيتُه بالبادية، [وهو] ما نبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء، واستَغْنَتْ عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنهار.

٢٦٩٦- (ط ت - سليمان بن يسار، وبُسْر بن سعيد)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ والبعل: العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضح: نصف العشر». أخرجه الموطأ[2].

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وأسقَطَ ذِكْرَ البعل، وقال

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري؛ والترمذي (٦٤٠) في الزكاة: باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره؛ وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة: باب صدقة الزرع؛ والنسائي ٥/ ٤١ (٢٤٨٨) في الزكاة: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر؛ وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار. والحديثان يدلانِ على أنَّه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤونة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها، مما فيه مؤونة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه.

(٢) الموطأ ١/ ٢٧٠ (٦٠٨) في الزكاة: باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، في ترجمة الباب؛ وإسناده عنده منقطع، وقد وصله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي، كما في الحديث الذي قبله، فهو به حسن.

أيضًا: وقد رُوي مرسَلاً عنهما[١].

٢٦٩٧- (س – معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فأمَرَني أنْ آخُذَ مِمَّا سَقتِ السماءُ العُشْرَ، ومِمَّا سُقِيَ[٢] بالدَّوالي نصفَ العشر. أخرجه النسائي[٣].

٢٦٩٨- (ت د س – عَتَّابُ بن أَسِيد) رضي الله عنه، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَخْرُصَ العِنَبَ كما نَخْرُصُ النَّخْل، ونأْخُذَ زكاتَه زَبِيبًا كما نأخذُ صدقةَ النخلِ تمرًا. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وأخرج النسائيُّ، عن ابن المسيَّبِ مُرسَلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عَتَّابَ بنَ أَسِيد.

وللترمذي أيضًا، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعَثُ على الناسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهم وثمارَهم[٤].

(نَخْرُص) الخَرْصُ: الحَزْرُ. وقد ذكر الترمذي في سياق الحديث تفسيرَه مستَوْفًى، فلم نُعِدْه[٥].

٢٦٩٩- (ت د س – سَهْلُ بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان

---

(١) سنن الترمذي (٦٣٩) في الزكاة: باب في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيرهما؛ وابن ماجه (١٨١٦) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار؛ وهو حديث حسن.

(٢) في (ظ): «وما سقي»، وفي سنن النسائي «وفيما سقي»، والمثبت من (د).

(٣) سنن النسائي ٥/ ٤٢ (٢٤٩٠) في الزكاة: باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر، وأخرجه ابن ماجه (١٨١٨) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٣ (٢١٥٣٢)؛ وهو حديث حسن.

(٤) رواه الترمذي (٦٤٤) في الزكاة: باب ماجاء في الخرص؛ وأبو داود (١٦٠٣) في الزكاة: باب في خرص العنب؛ والنسائي ٥/ ١٠٩ (٢٦١٨) في الزكاة: باب شراء الصدقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة: باب خرص النخل والعنب؛ وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قال الترمذي: وسألتُ محمدًا [يعني البخاري] عن هذا، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. اهـ. أقول: ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد، فهو منقطع.

(٥) ذكر الترمذي تفسير الخرص بعد حديث سهل بن أبي حثمة، وسيأتي عند المصنف في الحديث الذي بعده.

يقول: «إذا خَرَصْتُمْ فخُذوا[1]، ودَعُوا الثلُث، فإنْ لم تَدَعُوا الثلُثَ، فدَعُوا الرُّبُعَ».

أخرجه الترمذي. وعند أبي داود والنسائي قال: جاء سهلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلِسِنا، فقال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ، قال: «إذا خرَصْتُمْ فخذوا، ودعوا الثلث، فإنْ لم تدَعُوا الثلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ».

وقال النسائي: «فإنْ لم تأخذوا أو تدعُوا - شكَّ شُعبة - فدَعُوا الرُّبُعَ». قال الترمذي: والخَرْصُ[2]: إذا أدركتِ الثمارُ من الرُّطَبِ والعِنَبِ مما فيه الزكاةُ بَعَثَ السلطان خارِصًا يَخْرُصُ[3] عليهم، والخَرْصُ: أنْ ينظُرَ مَنْ يُبصِرُ ذلك، فيقول: يَخرُجُ من هذا، من الزَّبيب كذا، ومن التمر[4] كذا، فيُحصي عليهم، وينظرُ مبلغَ العُشْرِ من ذلك، فيُثْبتُ عليهم، ثم يُخَلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبُّوا، وإذا أدركتِ الثمارُ أُخذ منهم العُشْر.

وقال أبو داود: الخارِصُ يَدَعُ الثلُثَ لِلحِرْفَة. وكذا قال يحيى القطان[5].

(دَعُوا الثُّلُثَ والرُّبُعَ) قال الخطابي: قد ذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنَّه يُتركُ لهم من عرض المال توسعةً عليهم، لأنه إن [أُخذ] الحقُّ منهم مُسْتَوفًى أضرَّ بهم، لأنَّه قد يكونُ منها الساقطةُ والهالكةُ، وما يأكلُهُ الطَّيرُ والناس، فيترك لهمُ الرُّبُع أو الثلث توسعةً عليهم، وكان عمر يأمرُ الخُرَّاصَ بذلك، وقال بعضُ الناس: لا نترُكُ لهم شيئًا شائعًا في جملة النخل، بل نُفرِدُ لهم نخلاتٍ معدودة، قد عُلم مقدارُ ثمرِها بالخَرْص.

---

(١) في بعض النسخ: «فجذوا»، من الجذ، وهو القطع، وفي بعضها: «فحذوا» بالحاء، وهو التقدير والقطع، وفي بعضها: «فجدوا» بالدال، بمعنى القطع، والأقربُ ما في الأصل: «فخذوا» أي خذوا زكاة الخروص إن سلم المخروص من الآفة.

(٢) في (ظ): «وفي الخرص».

(٣) في (د): «فخرص»، والمثبت من (ظ) وهي رواية الترمذي.

(٤) في (ظ): «الثمر» بالثاء المثلثة.

(٥) رواه الترمذي (٦٤٣) في الزكاة: باب ما جاء في الخرص؛ وأبو داود (١٦٠٥) في الزكاة: باب في الخرص؛ والنسائي ٥/ ٤٢ (٢٤٩١) في الزكاة: باب كم يترك الخارص؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤ (١٥٦٦٢)؛ والدارمي (٢٦١٩) في البيوع: باب في الخرص. وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٧٢: وقد قال البزار: إنه تفرَّد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

٢٧٠٠- (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ ابنَ رواحةَ إلى يَهودَ، فيَخْرُصُ النَّخْل، حين تَطِيبُ الثمار، قبلَ أنْ يؤكلَ منه، ثم يُخيِّرُ يهودَ: أنْ يأخذوهُ بذلك الخرص، أو يَدْفَعُوهُ إليه به، لكي تُحْصَى الزَّكاةُ من قبل أن تؤكلَ الثمارُ وتُفَرَّق.

وفي رواية: قالت وهي تذكرُ شأنَ خيبر: كان النبيُّ ﷺ يبعَثُ عبدَ الله بن رواحة إلى يَهود، فيخرُصُ النخلَ حين يَطيب، قبل أن يُؤكلَ منه. أخرجه أبو داود[١].

٢٧٠١- (ط - سليمان بن يسار) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعَثُ عبدَ الله بنَ رواحة رضي الله عنه إلى خيبر، فيخرُصُ بينه وبين يهود خيبر. قال: فجمَعوا له حَلْيًا من حَلْيِ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخَفِّفْ عنَّا وتَجَاوَزْ في القَسْم. فقال عبدُ الله: يا معشرَ اليَهود، واللهِ إنَّكم لَمِنْ أبغَضِ خلقِ اللهِ إليّ، وما ذلك بِحامِلِي على أنْ أحِيفَ عليكم، فأمَّا ما عرَضْتُمْ من الرِّشْوَةِ فإنَّها سُحْت، وإنَّا لا نأكُلُها. فقالوا: بهذا قامتِ السمٰواتُ والأرض. أخرجه الموطأ[٢].

(حَيْفٌ) الحَيْف: الظلم.

(الرِّشْوَة): البِرْطِيلُ.

(سُحْت) السُّحْتُ: الحرام.

---

(١) سنن أبي داود (١٦٠٦) في الزكاة: باب متى يخرص التمر، و(٣٤١٣) في البيوع: باب في الخرص؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢٤ (٢٤٧٧٧)؛ من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: . . . الحديث؛ قال الحافظ في التلخيص: وفيه جهالة الواسطة [يعني بين ابن جريج وابن شهاب] قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج، عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٠٣ و٧٠٤ (١٤١٣) في المساقاة: باب ما جاء في المساقاة؛ وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٤٦١: مرسل في جميع الموطآت، وقد وصله أبو داود (٣٤١٠) في البيوع: باب في المساقاة؛ وابن ماجه (١٨٢٠) في الزكاة: باب خرص النخل والعنب؛ من حديث ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس، [وهو الآتي برقم (٨٤٩٣)] أقول: وقد وصله أيضًا أبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر كما في الحديث الذي بعده، وهو حديث حسن.

٢٧٠٢- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أفاءَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ خيبَرَ، فأقرَّهمْ رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلَها بينه وبينهم، فبعثَ عبدَ الله بن رواحة، فخَرَصَها عليهم.

وفي رواية، قال: خَرَصَ ابنُ رواحةَ نخلَ خيبَر أربعينَ ألفَ وَسْقٍ، وزعَمَ أنَّ اليهودَ لما خيَّرَهم ابنُ رواحةَ أخذوا التَّمْر، وعليهم عشرون ألفَ وَسْقٍ. أخرجه أبو داود[١].

٢٧٠٣- (ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: كتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ في الخُضْراوات، وهي البقول[٢]، فقال: «ليس فيها شيء». أخرجه الترمذي، وقال: [إسنادُ] هذا الحديث ليس بصحيح[٣].

٢٧٠٤- (د س - أبو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنيف)[٤]، عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُور، ولَوْنِ الحُبَيق: أن يُؤخذا في الصدقة. أخرجه أبو داود، وقال: قال الزهري: هما لونان من تمر المدينة.

---

(١) سنن أبي داود (٣٤١٤ و٣٤١٥) في البيوع: باب في الخرص؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٧ (١٤٥٣٦)؛ وهو حديث حسن.

(٢) في (ظ): «فكتب» بدل «وهي البقول فقال».

(٣) سنن الترمذي (٦٣٨) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة الخضراوات، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة. أقول: ورواه أيضًا الحاكمُ والطبراني والدارقطني ٢/ ٩٥ من حديث معاذ، والبزار والدارقطني ٢/ ٩٦ من حديث طلحة، والدارقطني ٢/ ٩٤ من حديث علي، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وأنس، وعائشة، وأسانيدها كلها ضعيفة، وقد ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٦ - ٣٨٩ مع بيان ضعفها، وقال بعد ذكرها: قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا ومعها قول بعض الصحابة. اهـ.

أقول: وقد أوجب الزكاة في الخضراوات: الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب، للحديث السالف برقم (٣١٣): «المسلمون شركاء في ثلاث»، ووافقهما أبو حنيفة، إلاّ أنه استثنى السعف والتبن، واستدلوا على وجوب الزكاة بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وبعموم الحديث السالف برقم (٢٦٩٥): «فيما سقت السماء العشر» ونحوه.

(٤) في الأصل: «أبو أسامة سهل بن حنيف» وفي المطبوع (ق): «أبو أمامة سعد بن حنيف» وكلاهما خطأ، والتصحيح من المصنف في كتابه.

وفي رواية النسائي: عن سهل بن حُنيف، في الآية التي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: «هو الجُعْرور، ولَوْنُ حُبَيْق، فنهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُؤخذَ في الصدقة الرُّذَالَةُ»(١).

(تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ) التيمُّمُ: القَصْدُ إلى الشيء، والخبيثُ: الحرام، والرَّدِيء من المال.

الفصل الخامس

في زكاة المعدِن والرِّكَاز

٢٧٠٥- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في الرِّكَاز الخُمس». وفي رواية، قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَار، والمَعْدِنُ جُبار، وفي الرِّكاز الخمس». أخرج الأولى الموطأ وأبو داود، والثانية أخرجها الجماعة إلا أبا داود.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعتُ أهلَ العلم يقولون: إنَّ الرِّكازَ إنَّما هو دِفْنٌ يوجد من دِفْنِ الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يُتكلَّف فيه نفقةٌ، ولا كبيرُ عمل ولا مؤونة. فأما ما طُلِبَ بمالٍ، وتُكلِّف فيه كبيرُ عَمَلٍ فأُصِيبَ مرة، وأُخْطِئَ مرَّة: فليس بِرِكَاز(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٠٧) في الزكاة: باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة؛ والنسائي ٥/٤٣ (٢٤٩٢) في الزكاة: باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) في الزكاة: باب في الركاز الخمس، و(٢٣٥٥) في الشرب (المساقاة): باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمنْ، و(٦٩١٢) في الديات: باب المعدِن جُبار والبئر جبار، و(٦٩١٣) باب العجماء جبار؛ ومسلم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار؛ والموطأ ١/٢٤٩ (١٦٢٢) في الزكاة (العقول): باب زكاة الركاز؛ والترمذي (٦٤٢) في الزكاة: باب رقم (١٦) ورقم (١٣٧٧) في الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار؛ وأبو داود (٣٠٨٥) في الإمارة: باب ما جاء في الركاز، و(٤٥٩٣) في الديات: باب العجماء والمعدن والبئر جبار؛ والنسائي ٥/٤٥ (٢٤٩٥) في الزكاة: باب المعدن؛ وابن ماجه (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار؛ وأحمد في المسند ٢/٢٢٨ (٧٠٨٠)؛ والدارمي (١٦٦٨) في الزكاة: باب في الركاز. وسيأتي برقم (٧٧٩٣).

(الرِّكَازُ) عند أهلِ الحِجاز: كَنْزُ الجاهليةِ ودِفْنُها، لأنَّ صاحبَهُ ركَزَهُ في الأرض، أيْ أثبتَهُ؛ وهو عند أهل العراق: المَعْدِنُ، لأنَّ الله تعالى رَكَزَهُ في الأرضِ رَكْزًا، والحديثُ إنما جاء في التفسير الأول منهما، وهو الكنزُ الجاهليّ، [على] ما فسَّرَهُ الحسَن، وإنما كان فيه الخُمس، لكثرةِ نَفعِه، وسُهولةِ أخذِه، والأصلُ فيه: أنَّ ما خَفَّتْ كُلْفَتُه كَثُرَ الواجِبُ فيه، وما ثَقُلَتْ كُلفتُه قلَّ الواجبُ فيه.

(العَجْمَاءُ جُبَارٌ) العجماءُ: البَهيمةُ، والجُبَارُ: الهَدَرُ؛ وكذلك المَعْدِنُ والبئرُ إذا هلَكَ الأجيرُ فيهما، فدَمُه هَدَرٌ لا يُطَالَبُ به.

٢٧٠٦- (د - ضُبَاعَةُ بنتُ الزُّبير بن عبد المطَّلِب) رضي الله عنها، كانتْ تحتَ المِقْداد [بنِ عمرو]، قالت: ذهَبَ المقدادُ لِحاجةٍ بِبَقِيعِ الخَبْخَبَة، فإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحْرٍ دينارًا، ثم لم يزَلْ يُخرجُ دينارًا [دينارًا] حتى[(١)] أخرَجَ سبعةَ عشرَ دينارًا، ثم أخرج خِرْقةً حمراء، يَعني فيها دينارٌ، فكانتْ ثمانيةَ عشرَ دينارًا، فذهبَ بها إلى النبيِّ ﷺ، فأخبرَهُ، وقال [له]: خُذْ صدَقَتَها. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل أهوَيْتَ إلى الجُحْر»؟ قال: لا. قال له: «بارَكَ الله لكَ فيها». أخرجه أبو داود[(٢)].

(أهْوَيْتَ إلى الجُحْر): أهوَيتُ إلى الشيء: مدَدْتُ إليه يدي. والمعنى: أنَّه لو فعَلَ ذلك كان قد صارَ رِكازًا، لأنّه يكونُ قد أخذَهُ بشيءٍ من فعلِه، وحينئذٍ كان يجِبُ فيه الخمس، وإنما جعلَهُ رسولُ الله ﷺ في حُكْمِ اللُّقَطَة لما لم يُباشِرِ [الجُحْر]. والجُحْرُ: الثقب.

٢٧٠٧- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس العَنْبَرُ بركاز، إنَّما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحر. أخرجه البخاري في ترجمة باب[(٣)].

---

(١) في (ظ): «إلى أن».

(٢) سنن أبي داود (٣٠٨٧) في الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في الركاز؛ وابن ماجه (٢٥٠٨) في الأحكام: باب التقاط ما أخرج الجُرَذ. وإسنادُهُ ضعيف.

(٣) معلَّقًا في الزكاة: باب ما يستخرج من البحر قبل الحديث رقم (١٤٩٨)، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٦٢: وهذا التعليق وصله الشافعي [في مسنده ص١٤٠] قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس ... فذكر مثله؛ وأخرج البيهقي [في السنن الكبرى ١٤٦/٤] من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدي وغيره، عن ابن عيينة، وصرّح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧٤ عن وكيع، =

(دَسَرَهُ) الدَّسْرُ: الدَّفْعُ، يعني أنَّ البحرَ ألقاهُ إلى الساحل.

الفصل السادس

في زكاةِ الخيل والرَّقِيق

٢٧٠٨- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المسلمِ صدَقَةٌ في عَبْدِه ولا فرَسِه».

وفي رواية، قال: «ليس في العبد صدَقَةٌ إلا صدَقَة الفطر». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقون الرواية الأولى.

ولأبي داود أيضًا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس في الخيلِ والرَّقِيقِ زكاةٌ إلا أنَّ زكاة الفطر في الرقيق»[1].

وللنسائي أيضًا: «لازكاةَ على الرجلِ المسلمِ في عبدِهِ ولا في فرَسِه»[2].

= عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار مثله، قال: وأذينة تابعي ثقة، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: سئل ابن عباس عن العنبر فقال: إنْ كان فيه شيء ففيه الخمس، قال الحافظ [في الفتح ٣/٣٦٣]: ويجمع بين القولين، بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك. وقال الحافظ: اختلف في العنبر، فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم: أخبرني عدد ممن أثق بخبره: أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر. قال: وقيل: إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه. وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن: أنه ينبت في البحر، بمنزلة الحشيش في البر. وقيل: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل. وقيل: يخرج من عين. قاله ابن سينا. قال: ومايحكى من أنه روث دابة أو قيئُها، أو من زبد البحر: بعيد. وقال ابن البيطار في جامعه: هو روث دابة بحرية. وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي.

(١) وفي إسنادِ هذه الرواية عند أبي داود رجل مجهول، ولكن يشهد لها الرواية الأولى عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٣) في الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة؛ و(١٤٦٤) باب ليس على المسلم في عبده صدقة؛ ومسلم (٩٨٢) في الزكاة: باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه؛ وح =

٢٧٠٩- (ط - سليمان بن يَسَار)، أنَّ أهلَ الشامِ قالوا لأبي عُبيدة بن الجرَّاح، رضي الله عنه: خُذْ من خَيْلِنا ورَقِيقِنا صدَقةً، فأبَى، ثم كتبَ إلى عمرَ بنِ الخطاب، فأبَى عمر بن الخطاب، ثم كلَّموهُ أيضًا، فكتَبَ إلى عمر، فكتبَ إليه عمرُ: إنْ أحَبُّوا فَخُذْها منهم، وارْدُدْها عليهم، وارزُقْ رَقِيقَهم.

قال مالك: معنى قوله: «وارْدُدْها عليهم»، يقول: على فقرائهم. أخرجه الموطأ[1].

الفصل السابع

في زكاة العسَل

٢٧١٠- (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في العسَلِ، في كلِّ عشرَةِ أزْقَاقٍ[2] من عسَلٍ: زِقٌّ». أخرجه الترمذي[3].

٢٧١١- (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: جاء

= الموطأ ١/ ٢٧٧ (٦١٢) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل؛ والترمذي (٦٢٨) في الزكاة: باب ليس في الخيل والرقيق صدقة؛ وأبو داود (١٥٩٤ و١٥٩٥) في الزكاة: باب صدقة الرقيق؛ والنسائي ٥/ ٣٥ (٢٤٦٧ و٢٤٦٨ و٢٤٧٠) في الزكاة: باب زكاة الخيل؛ وابن ماجه (١٨١٢) في الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ (٧٢٥٣).

(١) الموطأ ١/ ٢٧٧ (٦١٣) في الزكاة: باب في صدقة الرقيق والخيل والعسل. قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ١٨٤: وعورض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتاع فرسًا بمئة قلوص، فقال عمر: إنَّ الخيل لتبلغ هذا عندكم، فتأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئًا، خذ من كلِّ فرسٍ دينارًا. وإذا تعارض الحديثان سقطا، والحجة في الحديث الثابت «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». اهـ. يريد بذلك الحديث الذي قبله.

(٢) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة: عشرة أزق، وكلا الجمعين صحيح.

(٣) سنن الترمذي (٦٢٩) في الزكاة: باب في زكاة العسل، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها، وقال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي سيارة المُتَعي، وعبد الله بن عمرو.

هلالٌ - أحَدُ بني مُتْعَان - إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورِ نَحْلٍ له، فسألَهُ أنْ يَحْمِيَ له وادِيَ سَلَبَة، فحمَى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمّا وَلِيَ عمرُ بن الخطاب كتبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عمرَ بنِ الخطاب يسألُهُ عن ذلك؛ فكتَبَ إليه عمر: إنْ أدَّى [إليكَ] ما كانَ يُؤدِّيهِ إلى رسولِ الله ﷺ من عُشورِ نَحْلِه، فاحْمِ له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذُبَابُ غَيْثٍ، يأكلُهُ مَنْ شاء.

وفي رواية: أنَّ شَبَابَةَ بطنٌ من فَهْم فذكرَ نحوَه. [وفيه]: قال: من كلِّ عشر قِرَبٍ قِرْبَةٌ.

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي: قال: وكان يَحْمي لهم وادِيَيْنِ. زادَ: فأدَّوْا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسولِ الله ﷺ، وحمَى لهم وادِيَيْهم. أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الأولى[1].

(سَلَبَةُ) وادٍ، كما قد ذُكر في الحديث، قال الخطابي: معنى «حماية الوادي له» أنَّ النحلَ إنما تَرْعَى أنوارَ النبات، وما اخضَرَّ منها ونَعُم، فإذا حُمِيَتْ مراعيها أقامَتْ فيها ورعَتْ وعسَّلَتْ [في الخلايا]، فكَثُرَتْ منافعُ أصحابِها، وإذا شُورِكتْ في تلك المراعي بترك الحماية، احتاجتْ أن تبعد في طلب المَرْعَى وتُمْعِنَ فيه، فيكون رَيْعُها أقل. وقيل: هو أنْ يُحْمَى لهم الوادي الذي تُعَسِّلُ فيه، فلا يترك أحدًا يعرِضُ للعسل، فيَشْتارَه، لأنَّ سبيل العسلِ سبيلُ المياهِ والمعادِن والصُّيُود، ليس لأحدٍ عليها مِلك، وإنما يُملَكُ باليد لِمَنْ سبَقَ إليه، فإذا حُمِيَ له الوادي ومُنع الناسُ منه حتى يأخذَهُ قومٌ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٠ - ١٦٠٢) في الزكاة: باب زكاة العسل؛ والنسائي ٥/٤٦ (٢٤٩٩) في الزكاة: باب زكاة النحل؛ وابن ماجه (١٨٢٤) في الزكاة: باب زكاة العسل، من حديث موسى بن أعين، عن عمر بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وإسناده حسن. قال الحافظ في التلخيص ٢/١٦٨: قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندًا؛ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً. قال الحافظ: فهذه علَّته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهلِ الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحَدُ الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد [الليثي] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند ابن ماجه وغيره. أقول: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي سيارة المتعي، وسعد بن أبي ذباب، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٢/ ٣٩٠-٣٩٣، وفي معنى الحديث تفصيل ليس هذا محل بسطه.

مخصوصون، وجَبَ عليهم إخراجُ العُشْرِ منه، عندَ مَنْ أوجَبَ فيه العشر. قال: ويدلُّ على صحةِ هذا القول، قوله: «فإنما هو ذُبابُ غَيْثٍ يأكلُهُ مَنْ شاء» ومعناه: أنَّ النحلَ إنما يتتبَّعُ مواقعَ الغيث، وحيث يكثرُ المرعى، وذلك شأنُ الذباب، لأنها تألَفُ الغياضَ والمكانَ المُعشِب.

الفصل الثامن

في زكاةِ [مالِ] اليتيم

٢٧١٢- (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اتَّجِروا في أموالِ اليتامَى، لا تأكلُها الصدَقَة. أخرجه الموطأ[١].

٢٧١٣- (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، [كانتْ] تُعطي أموالَ اليتامَى مَنْ يتَّجِرُ فيها. أخرجه الموطأ[٢].

٢٧١٤- (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: كانتْ عائشةُ تَلِيني أنا وأخًا لي يتيمَيْنِ في حَجْرِها، فكانتْ تُخرِجُ من أموالِنا الزكاة. أخرجه الموطأ[٣].

٢٧١٥- (ت - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ الناسَ فقال: «ألا مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه، ولا يترُكْهُ حتى تأكُلَهُ الصدقة».

---

(١) الموطأ بلاغًا ١/٢٥١ (٥٨٦) في الزكاة: باب زكاة أموال اليتامى في ترجمة الباب، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو بن شعيب اللذين بعده.

(٢) الموطأ بلاغًا ١/٢٥١ (٥٨٨) في الزكاة: باب زكاة أموال اليتامى في ترجمة الباب، وإسناده منقطع، وكذلك يشهد له الذي بعده.

(٣) الموطأ ١/٢٥١ (٥٨٧) في الزكاة: باب زكاة أموال اليتامى، وإسناده صحيح، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، أنهم كانوا يزكون من مال اليتيم، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، وأبو حنيفة، واستدل الأولون بأحاديث الباب، وهي وإن كانت ضعيفة، لكنها يؤيدها آثار صحيحةٌ عن الصحابة رضي الله عنهم، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

وفي روايةٍ عن عمرو بن شعيب: أنَّ عمر بن الخطاب فذكرَ الحديث. أخرجه الترمذي[١].

الفصل التاسع

في تعجيل الزكاة

٢٧١٦- (ت د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ العباسَ سألَ رسولَ الله ﷺ في تعجيلِ زكاتِهِ، قبلَ أنْ يَحولَ الحَوْلُ، مُسَارَعَةً إلى الخير، فأذِنَ له في ذلك. أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي أخرى للترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمر: «إنَّا قد أخَذْنا زكاةَ العباسِ عامَ الأول للعام»[٢].

٢٧١٧- (ط ت - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمر كانَ يقول: لا تَجِبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ. أخرجه الموطأ.

وأخرجه الترمذي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيهِ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ». زاد في رواية «عند ربه».

قال الترمذي: وقد رُوي موقوفًا على ابنِ عمر[٣].

---

(١) سنن الترمذي (٦٤١) في الزكاة: باب ماجاء في زكاة اليتيم، ورواه أيضًا الدارقطني في سننه ٢/١٠٩؛ والبيهقي ٤/١٠٧ (٧١٣١)؛ وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، والصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه؛ وله شواهدُ مرسلة عند الشافعي وغيره، ويؤيدها آثار الصحابة التي تقدّم ذكرها في التعليق على الحديث الذي قبله، وقد أكد الشافعي هذا بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٤) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة؛ والترمذي (٦٧٨ و٦٧٩) في الزكاة: باب ماجاء في تعجيل الزكاة؛ وابن ماجه (١٧٩٥) في الزكاة: باب تعجيل الزكاة قبل محلها؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/١٠٤ (٨٢٤)؛ والحاكم في المستدرك ٣/٣٧٥؛ والدارقطني وغيرهم؛ وسنده ضعيف، ولكن يعضُده أحاديث بمعناه يقوى بها.

(٣) رواه الموطأ ١/٢٤٦ (٥٨٠) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق؛ والترمذي (٦٣١ و٦٣٢) في الزكاة: باب لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول؛ وابن ماجه (١٧٩٢)=

٢٧١٨- (ط - محمد بن عُقْبة، مولى الزُّبير بن العوَّام)، سألَ القاسمَ بنَ محمد عن مُكاتَبٍ [له] قاطَعَهُ بمالٍ عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ لم يكنْ يأخُذُ من مالٍ زكاةً حتى يَحولَ عليه الحَوْلُ.

قال القاسم [بن محمد]: وكان أبو بكرٍ إذا أعْطَى الناسَ أُعْطِيَاتِهم، سألَ الرجلَ: هل عندَكَ من مالٍ وجَبَتْ عليك فيه الزكاة؟ فإنْ قالَ: نعم، أخذَ من عطائه زكاةَ ذلك المال، وإنْ قال: لا، سَلَّمَ إليه عطاءَه ولم يأخُذْ منه شيئًا. أخرجه الموطأ[١].

٢٧١٩- (ط - قُدَامة [بن مَظْعون الجُمَحِيّ]) رحمه الله، قال: كنتُ إذا جئتُ عثمانَ ابنَ عفانَ أقبِضُ عطائي، سألَني: هل عندَكَ من مالٍ وجبَتْ عليك فيه الزكاة؟ وذكر مثل الحديث الأول. أخرجه الموطأ[٢].

٢٧٢٠- (ط - محمد بن شهاب الزُّهْري) رحمه الله، قال: أوَّلُ مَنْ أخذَ من الأعطِيَةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبي سفيان. أخرجه الموطأ[٣].

= في الزكاة: باب من استفاد مالاً، من حديث عائشة رضي الله عنها؛ والمرفوع عند الترمذي ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم. قال الحافظ في التلخيص ٢/١٥٦: وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفًا عليهم، مثل ما رُوي عن ابن عمر، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار تعضده فيصلح للحجة.

(١) الموطأ ١/٢٤٥ (٥٧٨) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق، وفي سنده انقطاع، فإن القاسم بن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن يشهدُ له الذي قبله والذي بعده.

(٢) الموطأ ١/٢٤٦ (٥٧٩) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/٢٤٦ (٥٨١) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق، وإسناده منقطع، فإنَّ الزهري لم يدرك معاوية؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/١٣٣، ١٣٤: قال ابن عبد البر: يريد أخذ زكاتها نفسها منها، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول، قال: ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس، ولم يعرفه الزهري، فلذا قال: وإن معاوية أول من أخذ، قال: وهذا شذوذ لم يُعَرِّج عليه أحدٌ من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى. وقال الباجي: قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما، ثم انعقد الإجماعُ على خلافه، قال: وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء، لأنه كان يرى حقه واجبًا قبل دفعه إليه، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض، لأنَّ للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب.

الفصل العاشر

في أحكام متفرِّقة للزكاة

٢٧٢١- (د - مُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له - حين بعثَهُ إلى اليمن -: «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقر من البقر». أخرجه أبو داود[١].

٢٧٢٢- (د - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أمَّا بعد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُنا أنْ نُخرِجَ الصدَقَةَ من الذي نُعِدُّ[٢] للبيع. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) سنن أبي داود (١٥٩٩) في الزكاة: باب صدقة الزرع؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨١٤) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني، وهو صدوق يخطئ، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (ظ): «نعده».

(٣) سنن أبي داود (١٥٦٢) في الزكاة: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؛ ورواه أيضا الدارقطني في سننه صفحة (٢١٤) باب زكاة مال التجارة؛ والبيهقي ١٤٦/٤، والطبراني في معجمه، وإسناده ضعيف، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهورُ العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فمن المرفوعة ما رواه الدارقطني في سننه ص ٢٠٣ والحاكم في المستدرك ٣٨٨/١، والبيهقي في سننه ١٤٧/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته»، والبز، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط. اهـ. ولهذا الحديث طرق - كما في الدراية لابن حجر ٢٦٠/١ وقال: إسناده حسن - لا تخلو من ضعف.

وأما الآثار، فمنها ما رواه مالك في الموطأ ٢٥٥/١ باب زكاة العروض، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان، وكان على جواز مصر في زمان الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كتب إليه: أن انظر مَنْ مرَّ بكَ من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة، من كلِّ أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا، ومن مرَّ بك من أهلِ الذمة، فخذ مما يديرون من التجارة من كلِّ عشرين دينارًا دينارًا، فما =

= نقص فبحساب ذلك حتى يبلغَ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول. وإسناده حسن.

وروى أحمد وعبد الرزاق، والدارقطني والشافعي، عن أبي عمرو حماس، عن أبيه، أنه قال: كنت أبيع الأدَم والجعاب، فمرَّ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أدِّ صدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأدَم. قال: قَوِّمْه ثم أخرجْ صدقته. وفيه ضعف.

وروى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: في كل مال يُدار في عبيدٍ أو دوابَّ أو بزٍّ للتجارةِ تُدارُ الزكاةُ فيه كلَّ عام. وأخرج عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم، قالوا: في العروض تُدار الزكاةُ كلَّ عام، لا تؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل.

وقد أخرج الشافعي في الأم ٢/ ٣٩ بسند صحيح، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا أن يراد به التجارة. ورواه البيهقي في السنن ٤/ ١٤٧ وقال: وهذا قول عامة أهل العلم.

أقول: وقد استدلّ بعضُ العلماء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] على زكاة عروض التجارة؛ فقال البخاري في صحيحه قبل الحديث (١٤٤٥) في الزكاة: باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآية. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٠٧: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة، ولفظه ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/ ١٣٦: واستدل لوجوب الزكاة في مال التجارة بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: التجارة. وقال الطبري في تفسيره ٣/ ٨٠ في تفسير الآية: يعني جلَّ ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، وإما بصناعته من الذهب والفضة.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٤١: باب زكاة التجارة: والصواب الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: رويناه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، والفقهاء السبعة، والحسن البصري، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد.

وقال السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى ٢/ ٩٦، ٩٧ طبع المكتب الإسلامي بدمشق: ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، رُوي عن عمر، وابنه، وابن=

٢٧٢٣- (د - سعيد بن أبيض) رحمه الله، عن أبيه أبيض بن حمَّال، أنَّه كلَّمَ رسولَ الله ﷺ في الصدقة - حين وَفَدَ عليه - أن لا يأخذَها من أهل سَبَأ؛ فقال: «يا أخا سَبَأ، لا بُدَّ من صدَقَة». فقال: يارسولَ الله، إنما زرعُنا القُطْنُ، وقد تبَدَّدَتْ سَبَأُ ولم

= عباس ودليله قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ . . .﴾ ومال التجارة أعظم الأموال، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذر مرفوعًا: «وفي البز صدقته». قال: واحتج أحمد بقول عمر لحماس: أدّ زكاة مالك. فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قوّمها وأد زكاتها. قال: ولأنه مالٌ نامٍ، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة.

وقال صاحب المنار العلامة الشيخ محمد رشيد رضا: جمهور علماء الملّة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضًا، مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أنّ عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلّب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكنَ لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحرّوا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم، ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرَضَ في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقّين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال، وحصرها في أناسٍ معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧] فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟!.

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» ص ١٢١: وأما عروض التجارة، فالرأي الذي يجبُ التعويل عليه - وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها - أنه تجبُ فيها الزكاة متى بلغتْ قيمتُها في آخر الحول نصابًا نقديًا، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كلّ عام أن يجرد بضائعه جميعًا، ويقدر قيمتها، ويخرج زكاتها متى بلغت نصابًا، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحل الذي تدار فيه التجارة، ولا أثاثه الثابت، قال: وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركنًا من أركان الدين. وانظر التعليق على الدراية لابن حجر ١/ ٢٦٠.

يبقَ منهم إلا قليلٌ بِمَأْرِبَ. فصالَحَ رسولَ الله ﷺ على سبعينَ حُلَّةً من قيمةِ وفاء بَزِّ المَعَافِرِ كلَّ سنة، عمَّن بقي من سَبَأٍ بمأرب، فلم [يزالوا] يُؤَدُّونَها[1] حتى قُبض رسولُ الله ﷺ، ثم إنَّ العمَّالَ انتقَضوا عليهم بعدَ ما قُبض رسولُ الله ﷺ فيما صالحَ أبيضُ بن حَمَّال رسولَ الله ﷺ في الحُلَلِ السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعَهُ رسولُ الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقَضَ ذلك، وصارَ[تْ] على الصدَقة. أخرجه أبو داود[2].

٢٧٢٤- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، يُذكر عنه أنه قال: يُعتِقُ مِنْ زكاةِ مالِه، ويُعْطي في الحَجّ. أخرجه البخاري في ترجمة باب[3].

٢٧٢٥- (خ - طاوس) قال: قال معاذٌ لأهلِ اليمَن: ائتُوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَمِيصٍ، أو لَبِيسٍ في الصدَقَة، مكانَ الشعير والذُّرَة، أهوَنُ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ رسولِ الله ﷺ بالمدينة. أخرجه البخاري في ترجمة باب[4].

---

(١) في الأصل: فلم يؤدوها، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٢٨) في الإمارة: باب في حكم أرض اليمن، وفي سنده ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، وأبوه سعيد بن أبيض بن حمال، لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٣) تعليقًا (فتح ٣/ ٣٣١) قبل الحديث رقم (١٤٦٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في ترجمة الباب المذكور. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٣١: وصله أبو عبيد في كتاب الأموال، من طريق حسان أبي الأشرس، عن مجاهد، عنه: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة»، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه، وأخرج عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «أعتق من زكاة مالك». وانظر تتمة الموضوع في الفتح.

(٤) تعليقًا (فتح ٣/ ٣١١ قبل الحديث رقم (١٤٤٨) في الزكاة: باب العرض في الزكاة؛ قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣١٢: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغترّ بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضَدَهُ عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، فرفعهما كلاهما عن طاوس به، ثم قال: وقوله: «في الصدقة» يرد قول من قال: إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: «من الجزية» بدل «الصدقة» فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن =

٢٧٢٦- (ط - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، أنَّ عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهرُ زكاتِكم، فمَنْ كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤدِّ دَيْنَه، حتى تَحصُلَ أموالُكم، فتُؤدُّونَ منها الزكاة. أخرجه الموطأ[1].

الباب الثالث

من كتاب الزكاة: في زكاة الفطر

٢٧٢٧- (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر: صاعًا من تَمْر، أو صاعًا من شعير، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ، صغيرٍ أو كبير.

وفي رواية: على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكَرٍ أو أُنثى من المسلمين.

زاد في رواية: فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ [من] بُرٍّ.

وفي رواية: فكان ابنُ عمر يعطي التمرَ، فأعوزَ أهلَ المدينة التمر، فأعطَى شعيرًا، وكان ابنُ عمر يُعطي عن الصغيرِ والكبير، حتى إنْ كانَ لَيُعطي عن بَنيَّ، وكان ابنُ عمر يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبلَ الفِطْر بيومٍ أو يومَيْن.

قال البخاري: «عن بَنِيَّ» يعني بني نافع. ومعنى «يعطون» ليجمعوا لهم، فإذا كان يومُ الفطر أخرجوه حينئذٍ.

وفي رواية قال: أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. قال عبدُ الله: فجعلَ الناسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ من حِنْطَة. هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الحُرِّ والعَبْد، والذَّكَرِ والأُنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة.

= الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة. وانظر الفتح.

(١) الموطأ ٣/٢٥٣ (٥٩١) في الزكاة: باب الزكاة في الدين، وإسناده صحيح.

ولِمسلِم: «أنَّ رسولَ الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمَضَانَ على كلِّ نفسٍ من المسلمين» . . . وذكر نحوه إلى آخره.

ولهما في روايةٍ مختصَرَة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفِطْر: أنَّ تؤدَّىٰ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة».

وفي حديثِ الموطأ مثل الرواية الثانية، وله في أُخرى: أنَّ ابنَ عمر كان يُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عن غِلْمانِهِ الذين بوادي القُرَىٰ وبِخَيْبَر.

وله في أُخرى: أنَّه كان لا يُخرِجُ في زكاة الفطر إلا التَّمْر، إلا مرَّةً واحدة، فإنَّه أخرج شعيرًا.

وله في أُخرى: أنَّ ابن عمر كان يبعَثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذي تُجمَعُ عنده، قبلَ الفِطْرِ بيومَيْنِ أو ثلاثة.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الروايةَ الثانية، وقال الترمذي: وقد رواه غيرُ واحدٍ عن نافع، ولم يذكُرْ فيه «من المسلمين»، وللترمذي أيضًا الرواية الثالثة؛ وله أيضًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بإخراجِ الزكاةِ قبل الغُدُوِّ للصلاةِ يومَ الفِطْر.

ولأبي داود والنسائي أيضًا: الرواية التي انفرَدَ بإخراجِها البخاري.

ولأبي داودَ وَحْدَه، قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطْر: أنْ تؤدَّىٰ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة»؛ قال: وكان ابنُ عمر يؤدِّيها قبلَ ذلك باليوم واليومين.

قال أبو داود - في بعضِ طُرقِهِ عن نافع -: «على كلِّ مسلم». وفي بعضِها: «من المسلمين». قال: والمشهورُ ليس فيه «من المسلمين».

وله في أخرى، وللنسائي، قال: كان الناسُ يُخرِجونَ صدقَةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو سُلْتٍ، أو زَبِيب. فلما كان عمر، وكَثُرَتِ الحِنْطَةُ، جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء. قال نافع: قال عبدُ الله: فعَدَلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ. قال: وكان عبد الله يُعطي التمر، فأعوزَ أهلُ المدينة التمر عامًا، فأعطى الشعيرَ.

انتهتْ روايةُ النسائي من هذه الرواية عند قوله: «أو زبيب».

وأخرج النسائي أيضًا الرواية الأولى والثالثة، والروايةَ الأخيرة من روايات البخاري ومسلم[(١)].

(سُلْتٍ) السُّلْتُ: ضَرْبٌ من الشعيرِ رقيقِ القِشْر، صغيرِ الحبّ.

٢٧٢٨- (خ م ط ت د س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب.

زاد في رواية: فلمَّا جاء معاويةُ وجاءتِ السَّمْراءُ قال: أَرَىٰ مُدًّا من هذه يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

وفي رواية: كنَّا نُخرج في عهد رسولِ الله ﷺ يومَ الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامُنا الشعيرَ والزَّبِيبَ والأَقِطَ والتمر.

وفي أخرى قال: كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعًا من شعير. لم يَزِدْ على هذا.

وفي أخرى: كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفطرِ ورسولُ الله ﷺ فينا، عن كلِّ صغيرٍ وكبير، حُرٍّ ومملوك، من ثلاثةِ أصناف: صاعًا من تمر، صاعًا من أَقِطٍ، صاعًا من شعير، فلم نزَلْ نُخْرِجُه حتى كان معاويةُ، فرأىٰ أنَّ مُدَّينِ من بُرٍّ تَعْدِلُ صاعًا من تمر. قال أبو سعيد: فأمَّا أنا فلا أزالُ أخرجه كذلك.

---

(١) رواه البخاري (فتح) (١٥٠٣) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، و(١٥٠٤) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، و(١٥٠٧) باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، و(١٥٠٩) باب الصدقة قبل العيد، و(١٥١١) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير؛ ومسلم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير؛ والموطأ ١/٢٨٣ (٦٢٧) في الزكاة: باب من تجب عليه زكاة الفطر، باب مكيلة زكاة الفطر، وباب وقت إرسال زكاة الفطر؛ والترمذي (٦٧٥ و٦٧٦) في الزكاة: باب في صدقة الفطر؛ وأبو داود (١٦١١-١٦١٥) في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر؛ والنسائي ٥/٤٧ (٢٥٠٠) في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان، و(٢٥٠١) باب فرض زكاة رمضان على المملوك، و(٢٥٠٢) باب فرض زكاة رمضان على الصغير، و(٢٥٠٣ و٢٥٠٤) باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، و(٢٥٠٥) باب كم فرض، و(٢٥١٦) باب السلت؛ وابن ماجه (١٨٢٦) في الزكاة: باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله؛ وأحمد في المسند ٢/٥ و٥٥ و٦٣ (٤٤٧٢ و٥١٥٢ و٥٢٨١)؛ والدارمي (١٦٦١) في الزكاة: باب في زكاة الفطر.

وفي رواية: فلا أزالُ أُخرجهُ كما كنتُ أُخرجه ما عِشْتُ. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ الروايةَ الأولى إلى قوله: أو زَبِيب.

وفي رواية الترمذي مثل الأولى، ثم قال: فلم نَـزَلْ نُخرِجُهُ حتى قَدِمَ معاويةُ، فتكلَّم، فكان فيما كلَّمَ به الناس: إنِّي لأرىٰ مُدَّيْنِ من سمراءِ الشام يَعْدِلُ صاعًا من تمر. [قال]: فأخذَ الناسُ بذلك. قال أبو سعيد: فأنا لا أزالُ أُخرجه كما كنتُ أُخرجه.

وفي رواية أبي داود مثل روايةِ الترمذي، وزادَ في أوله بعد قوله: زكاة الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقِط. ولم يذكرْ مع الأقِطِ لفظ الصاع، وذكرها مع الشعير وما بعده، وقال فيه: حتى قَدِمَ معاويةُ حاجًّا أو معتمِرًا، وكلَّم الناسَ على المنبر.

قال أبو داود: وفي روايةٍ عنه: أو صاعًا من حِنْطَة. وليس بمحفوظ.

وفي رواية: نصف صاعٍ من بُرٍّ. وهو وَهَمٌ مِمَّنْ روىٰ عنه.

وفي أخرى: أنَّ أبا سعيد قال: لا أُخرجُ أبدًا إلا صاعًا، إنَّا كُنَّا نُخرجُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ، أوصاعَ شعيرٍ، أو أقِطٍ، أو زَبِيب.

قال أبو داود: وزاد سفيان بن عُيينة: أو صاعًا من دقيق. فأنكروا عليه الدقيق، فترَكَهُ سفيان.

قال أبو داود: وهذه الزيادة وهمٌ من ابنِ عُيينة.

وأخرج النسائي الروايةَ الخامسة، التي فيها: كُنَّا نُخرِجُها من ثلاثةِ أصنافٍ.

وله في أُخرى، قال: لم نُخرِجْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من دقيق، أو صاعًا من أقِط، أو صاعًا من سُلْتٍ - ثم شَكَّ سفيان فقال: دقيق، أو سُلْت[1].

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٥) في الزكاة: باب صاع من شعير، و(١٥٠٦) باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، و(١٥٠٨) باب صاع من زبيب، و(١٥١٠) باب الصدقة قبل العيد؛ ومسلم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير؛ والموطأ ١/ ٢٨٤ (٦٢٨) في الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر؛ والترمذي (٦٧٣) في الزكاة: باب في صدقة الفطر؛ وأبو داود (١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨) في الزكاة: باب كم يؤدِّي في صدقة الفطر؛ والنسائي ٥/ ٥١ (٢٥١١) في =

(أقِط) الأقِطُ: لَبَنٌ جامد.

(السَّمْراء والقَمْح): الحنطة.

٢٧٢٩- (د - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر) رحمه الله، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زكاةُ الفِطْر صاعٌ من بُرٍّ أو قَمحٍ، عن كُلِّ اثنين، صغيرٍ أو كبير، حُرٍّ أو عَبْد، ذكَرٍ أو أُنثى. أمَّا غَنِيُّكم فيُزَكِّيهِ الله، وأمَّا فقيرُكم فيَرُدُّ الله تعالى عليه أكثَرَ مما أعطَى»[١]. زادَ في رواية: «غَنِيٍّ أو فقير»[٢].

وفي رواية قال: قامَ رسولُ الله ﷺ خطِيبًا، فأمَرَ بصدَقَةِ الفطر، «صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعير، عن كلِّ رأس».

زاد في رواية: «أو صاعَ بُرٍّ، أو قمح، بين اثنين - ثم اتفقا - عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد».

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ قبلَ الفِطْرِ بيومين فذكر الحديثَ بمعناه. [أخرجه أبو داود][٣].

٢٧٣٠- (ت - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه «أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ مُناديًا في فِجَاجِ مكَّة: ألا إنَّ صدقةَ الفطر واجبةٌ على كلِّ مسلم، ذكرٍ أو أُنثى، حُرٍّ أو عبد، صغيرٍ أو كبير: مُدَّانِ من قمحٍ أو سواه، أو صاعٌ من طعام». أخرجه الترمذي[٤].

= الزكاة: باب التمر في زكاة الفطر، و(٢٥١٢ و٢٥١٣) باب الزبيب، و(٢٥١٤) باب الدقيق، و(٢٥١٧) باب الشعير، و(٢٥١٨) باب الأقط؛ وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة: باب صدقة الفطر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣ (١٠٧٩٨)؛ والدارمي (١٦٦٤) في الزكاة: باب في زكاة الفطر.

(١) في (ظ): «أعطاه»، والمثبت من (د)، وسنن أبي داود.

(٢) رواها أبو داود رقم (١٩١٩) وفي إسنادها ضعف بالزيادة التي فيها.

(٣) سنن أبي داود (١٦٢٠ - ١٦٢١) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٢ (٢٣١٥١)؛ وهو حديث حسن، وله شواهد كثيرة بمعناه، منها الذي بعده. وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف صاع من حنطة، وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

(٤) سنن الترمذي (٦٧٤) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، وإسناده ضعيف، ويغني عنه الحديث الذي قبله.

٢٧٣١- (د س - الحسن البصري) رحمه الله، قال: خطَبَ ابن عباس[(١)] في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومِكم، وكأنَّ الناسَ لم يعلموا، فقال: مَنْ هاهنا من أهلِ المدينة؟ قوموا إلى إخوانِكم فعلِّموهم، فإنَّهم لا يعلمون. ثم قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصدقة: صاعًا من تمر، أو من شعير، أو نصف صاعٍ من قمح، على كلِّ حُرٍّ أو مملوك، ذكَرٍ أو أُنثى صغيرٍ أو كبير، فلمَّا قدِمَ عليٌّ رأَى رُخْصَ السِّعرِ، فقال: قد أَوسَعَ الله عليكم، فلو جعلتُمُوه[(٢)] صاعًا من كلِّ شيء.

[قال حميد - وهو الطويل -: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام]. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، بعد قوله: «فإنَّهم لا يعلمون»: أنَّ رسولَ الله ﷺ فرَضَ صدقة الفطر على الكبير والصغير، والحُرِّ والعبد، والذكر والأُنثى: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمر أو شعير.

وفي أخرى للنسائي مختصرًا: قال ابن عباس - في صدقة الفطر - صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقِط[(٣)].

٢٧٣٢- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً للصائم[(٤)] من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكين، مَنْ أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي

---

(١) وقد تكلّم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس، ولقائه به، والذي يرجح أنه لقيه وسمع منه ما رواه أحمد في مسنده ١/ ٣٣٧ (٣١١٦) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، أن جنازة مرّت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أقام لها رسولُ الله ﷺ؟ فقال: قام وقعد. وهذا إسناد صحيح؛ وقد تكلموا أيضًا في سماع ابن سيرين من ابن عباس، والذي يرجح سماعه منه ما رواه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٢٤٤ (٢١٨٩) من حديث أيوب عن ابن سيرين، أن ابن عباس حدثه، أن رسولَ الله ﷺ تعرَّق كتفًا ثم قام فصلَّى ولم يتوضَّأ، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «فلو جعلتموها» وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٢) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح؛ والنسائي ٥/ ٥٠ و٥١ (٢٥٠٨ - ٢٥١٠) في الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر؛ وإسناده ضعيف، والمرفوع منه صحيح.

(٤) في الأصل: «طهر الصيام».

زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعدَ الصلاة فهي صدقة من الصدقات. أخرجه أبو داود[١].

(اللَّغْوُ) ما لا يَعْقِدُ[٢] عليه القلبُ من القَوْل.

(الرَّفَثُ) هاهنا: الفُحْشُ من الكلام.

٢٧٣٣- (خ - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمر كان يُعطي زكاةَ رمضان بِمُدِّ النبيِّ ﷺ: المُدِّ الأول، وفي كفَّارة اليمين بِمُدِّ النبيِّ ﷺ. قال أبو قُتيبة سلمُ بن قُتيبة: قال لنا مالك: مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم، ولا نَرَى الفضلَ إلا في مُدِّ النبيِّ ﷺ. قال: وقال لي مالك: لو جاءكم أمير، فضرَبَ مُدًّا أصغرَ من مُدِّ النبيِّ ﷺ، بأيِّ شيءٍ كنتم تُعطُون؟ قلنا: نُعْطي بِمُدِّ النبيِّ ﷺ. قال: أفلا ترَى أنَّ الأمرَ إنما يعودُ إلى مُدِّ النبيِّ ﷺ؟. أخرجه البخاري[٣].

٢٧٣٤- (خ س - السائبُ بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: كان الصاعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مدًّا وثُلُثًا بمدِّكم اليوم، فزِيدَ فيه في زمَنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز.

زاد في رواية: وكان السائبُ قد حُجَّ به في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ. فرَّقَه البخاري في موضعين.

وفي رواية: قال السائب: حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ وأنا ابنُ سبع سنين. وأخرج النسائي الرواية الأولى[٤].

٢٧٣٥- (س - قيس بن سعد بن عُبادة) رضي الله عنهما، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تَنزِل الزكاة، فلما نزَلَتِ الزكاةُ لم يأمُرْنا ولم يَنْهَنا، ونحن نفعَلُه. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١٦٠٩) في الزكاة: باب زكاة الفطر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٢٧) في الزكاة: باب صدقة الفطر، من حديث ابن عباس؛ وإسناده حسن.

(٢) في (ظ): «ما لا ينعقد».

(٣) صحيح البخاري (فتح) (٦٧١٣) في كفارات الأيمان: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته.

(٤) رواه البخاري (فتح) (٦٧١٢) في كفارات الأيمان: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ، و(٧٣٣٠) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ والنسائي ٥/ ٥٤ (٢٥١٩) في الزكاة: باب كم الصاع. وسلف برقم (٢٥٦) و(١٧٦٥).

(٥) سنن النسائي ٥/ ٤٩ (٢٥٠٧) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة؛ وابن ماجه (١٨٢٨) في الزكاة: باب صدقة الفطر؛ وهو حديث صحيح.

الباب الرابع

في عامل الزكاة وما يجبُ له وعليه

٢٧٣٦- (خ م د - أبو حُميد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزْد - يُقال له ابن اللُّتْبِيَّة[١] - على الصدَقَة، فلما قَدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ. قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنِّي أستعملُ الرجلَ منكم على العملِ مما ولأَّني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هديَّةٌ أُهدِيَتْ لي، أفلا جلَسَ في بيتِ أبيه وأمِّه، حتى تأتيَهُ هديَّتُهُ إنْ كان صادقًا؟ واللهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئًا بغير حَقِّه إلا لَقِيَ الله يحمِلُه يوم القيامة، فلا أعرِفَنَّ أحدًا منكم لَقِيَ الله يَحْمِلُ بعيرًا له رُغَاء، أو بقرةً لها خُوَارٌ، أو شاةً تَيْعَرَ». ثم رفعَ يديهِ حتى رُئِيَ بياضُ إبْطَيْه، يقول: «اللهمَّ هل بلَّغْتُ»؟.

وفي رواية: سَلُوا زيدَ بنَ ثابت، فإنَّه كان حاضرًا معي. وفيه: فلما جاءَ حاسَبَه.

ومنهم من قال: ابن الأُتْبيَّة على صدقات بني سُليم. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وزاد أبو داود: «اللهمَّ هل بلَّغْتُ»؟ أخرى[٢].

(الخُوَار): صوتُ البقرة.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٦٦: واللتبية، بضم اللام وسكون المثناة، بعدها موحدة: من بني لُتب، حيٌّ من الأزد. قاله ابن دريد. قيل: إنها كانت أمه فعرف بها. وقيل: اللتبية، بفتح اللام والمثناة. اهـ. أقول: وقيده المصنف في خاتمة كتابه: بضم اللام وفتح التاء.

(٢) رواه البخاري (فتح) (٦٩٧٩) في الحيل: باب احتيال العامل ليهدى له، و(٩٢٥) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(١٥٠٠) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، و(٢٥٩٧) في الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعلة، و(٦٦٣٦) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٧١٧٤) في الأحكام: باب هدايا العمال، و(٧١٩٧) باب محاسبة الإمام عماله؛ ومسلم (١٨٣٢) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال؛ وأبو داود (٢٩٤٦) في الإمارة: باب في هدايا العمال؛ وأحمد في المسند ٥/٤٢٣، ٤٢٤ (٢٣٠٨٧)؛ والدارمي (١٦٦٩) في الزكاة: باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟.

و(اليُعَار): صوتُ الشاة. وقد ذُكر[(١)].

٢٧٣٧- (م د - عَدِيُّ بن عَمِيرةَ الكِنْدِيّ) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ استعملناه منكم على عملٍ، فكتَمَنا مِخْيَطًا فما فوقَه؛ كان غُلُولاً، يأتي به يوم القيامة». قال: فقام إليه رجلٌ أسودُ من الأنصار، كأنِّي أنظرُ إليه، فقال: يا رسولَ الله، اقبَلْ عَنِّي عملَك. قال: «ومالك»؟ قال: سمعتُكَ تقولُ كذا وكذا. قال: «وأنا أقولُهُ الآن: مَنِ استعملْناهُ منكم على عمَلٍ فَلْيَجِئْ بقليله وكثيره، فما أُوتيَ منه أخذ، وما نُهيَ عنه انتَهَى». أخرجه مسلم وأبو داود[(٢)].

٢٧٣٨- (د - أبو مسعود الأنصاري) رضي الله عنه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ ساعِيًا، ثم قال: «انطَلِقْ أبا مسعود، لا أُلْفِيَنَّكَ تجيءُ يومَ القيامة على ظهرِكَ بعيرٌ من إبِل الصدقة له رُغَاءٌ قد غَلَلْتَهُ»، قال: فقلت: إذًا لا أنطلق. قال: «إذًا لا أُكْرِهُكَ». أخرجه أبو داود[(٣)].

(غَلَلْتَهُ) الغُلول: الخيانةُ والسَّرِقةُ من غلول الغنائم.

٢٧٣٩- (د - إبراهيم بن عطاء، مولى عِمران بن حُصَيْن)، عن أبيه، قال: إنَّ زيادًا - أو بعض الأمراء - بعَثَ عمرانَ بنَ حُصين على الصدقة، فأخذَها من الأغنياء، وردَّها على الفقراء، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمالِ أرْسَلْتَني؟ أخذناها من حيثُ كنَّا نأخذُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ ووضَعْناها حيث كنَّا نضَعُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ . أخرجه أبو داود[(٤)].

٢٧٤٠- (م ت د س - جَرِير بن عبد الله البَجَلي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أتاكمُ المصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عنكم وهو راضٍ».

وفي روايةٍ قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا: إنَّ ناسًا من

---

(١) في غريب الحديث (٢٦٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٣) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال؛ وأبو داود (٣٥٨١) في الأقضية: باب في هدايا العمال؛ وأحمد في المسند ٤/١٩٢ (١٧٢٦٤). وسلف برقم (٢٠٣٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٤٧) في الإمارة: باب في غلول الصدقة، وإسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود (١٦٢٥) في الزكاة: باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؛ وابن ماجه (١٨١١) في الزكاة: باب ما جاء في عمال الصدقة؛ وإسناده حسن.

المصدِّقين يأتوننا فيَظْلِمونا. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرضوا مصدِّقيكم». قال جرير: ماصدرَ عني مُصَدِّقٌ منذُ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عنِّي راضٍ. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «إذا جاءكمُ المصدِّقُ فلا يُفارِقَنَّكم إلا عن رِضا».

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الرواية الثانية، إلى قوله: «مصدِّقيكم». ثم قال: قالوا: يارسولَ الله، وإنْ ظلمونا؟ قال: «أرْضوا مصدِّقيكم». زاد في رواية: «وإنْ ظُلمتم». قال جرير: فما صدَرَ عنِّي . . . وذكَرَ باقيه[1].

٢٧٤١- (د - بَشِير ابن الخَصَاصِيَة) رضي الله عنه، قال: قلنا: يارسولَ الله، إنَّ أصحابَ الصدقة يَعْتدونَ علينا، أفنكْتُمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا». أخرجه أبو داود[2].

(يَعْتَدُونَ علينا) اعتِداءُ المصدِّق: أن يأخذَ أكثرَ من الفريضة، أو يختار من جيِّد المال، والاعتداءُ: مجاوزة الحد.

٢٧٤٢- (د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُعْتدي في الصدَقَةِ كمانِعِها». أخرجه أبو داود والترمذي. وقال الترمذي: يعني: على المعتدي من الإثمِ كما على المانع إذا منع[3].

---

(١) رواه مسلم (٩٨٩) في الزكاة: باب إرضاء السعاة، وباب إرضاء الساعي ما لم يطلبْ حرامًا؛ والترمذي (٦٤٧) في الزكاة: باب ما جاء في رضا المصدّق؛ وأبو داود (١٥٨٩) في الزكاة: باب رضا المصدق؛ والنسائي ٥/ ٣١ (٢٤٦٠) في الزكاة: باب إذا جاوز في الصدقة.

(٢) سنن أبي داود (١٥٨٦ و١٥٨٧) في الزكاة: باب رضا المصدق - وإسناده ضعيف - من حديث حماد، عن أيوب، عن رجل يقال له ديسم. وقال ابن عبيد: من بني سدوس، عن بشير ابن الخصاصية، وديسم السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر. قال في عون المعبود: معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب عن بشير ابن الخصاصية، قال: قلنا، ولم يذكر لمن قال هذا القول النبي ﷺ، فيكون الحديث مرفوعًا، أو للخلفاء بعده، فيكون موقوفًا. وأما معمر عن أيوب فصرح في رواية أنه قال: قلنا: يارسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه، وحماد عن أيوب لم يرفعه. والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود (١٥٨٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والترمذي (٦٤٦) في الزكاة: باب ماجاء في المعتدي في الصدقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٠٨) في الزكاة: باب ماجاء في عمال الصدقة، وإسناده حسن.

٢٧٤٣- (د - جابر بن عَتِيك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سيأتيكمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُون، فإذا جاؤوكمْ فرَحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإنْ عدَلوا فلأنفسِهم، وإنْ ظَلَموا فعليهم، وأرْضُوهمْ، فإنَّ تمامَ زكاتِكمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لكم». أخرجه أبو داود[١].

(رُكَيْبٌ مُبْغَضُون) رُكَيب: تصغير رَكْب، وهو جمع راكب، أرادَ بهم السُّعَاةَ في الصدَقَة، وجعلَهم مبغَضِين، لأنَّ الغالِبَ في أربابِ الأموالِ الكراهيةُ للسُّعاة، لِمَا جُبلَتْ عليه القلوبُ من حُبِّ المال.

٢٧٤٤- (ت د - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العامِلُ على الصدقة بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله، حتى يرجِعَ إلى بيته». أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

٢٧٤٥- (خ م د س - عبد الله بن أبي أوْفَى) رضي الله عنهما، قال: كان أبي من أصحابِ الشجرة، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدَقَتِهم قال: «اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلان». فأتاهُ أبي بصدَقَتِه، فقال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَى». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة[٣].

٢٧٤٦- (خ - محمد ابن الحنَفِيَّة) رحمه الله، قال: لو كان عليٌّ ذاكرًا عثمانَ بسوءٍ، ذكرَهُ يومَ جاءَهُ ناسٌ يشكونَ إليه سُعَاةَ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهَبْ بهذا الكتابِ

---

(١) سنن أبي داود (١٥٨٨) في الزكاة: باب رضى المصدق؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (٦٤٥) في الزكاة: باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق؛ وأبو داود (٢٩٣٦) في الإمارة: باب السعاية على الصدقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٠٩) في الزكاة: باب ماجاء في عمال الصدقة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥ (١٥٣٩٩) و٤/ ١٤٣ (١٦٨٣٤)؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٨) في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، و(٤١٦٦) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٦٣٣٢) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، و(٦٣٥٩) باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؛ ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته؛ وأبو داود (١٥٩٠) في الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة؛ والنسائي ٥/ ٣١ (٢٤٥٩) في الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة؛ وابن ماجه (١٧٩٦) في الزكاة: باب ما يقال عند إخراج الزكاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ (١٨٦٣٢ و١٨٦٣٦).

إلى عثمان، وأخبِرْهُ أنَّ فيه صدقةَ رسولِ الله ﷺ، فَمُرْ سُعاتَكَ يعملونَ بها. فأتيتُهُ بها، فقال: أغْنِها عنَّا. فأتيتُ بها عليًّا، فقال: لا عليك، ضَعْها حيثُ وجدتَها.

قال بعضُ الرواة عن سفيان بن عُيينة: لم يجِدْ عليٌّ بُدًّا حين كان عندَهُ علمٌ منه أنْ يُنْهِيهِ إليه، قال: ونُرَى أنَّ عثمانَ إنما رَدَّهُ، لأنَّ عندَهُ علمًا من ذلك فاستغنَى. قال الحُميدي: حكاه أبو مسعود الدمشقي. وأخرجه البخاري[1].

الباب الخامس

فيمن تحِلُّ له الصدَقَةُ، ومَنْ لا تَحِلُّ له، وفيه فصلان

الفصل الأول

فيمَنْ لا تَحِلُّ له

٢٧٤٧- (م د س - عبد المطَّلِب بن ربيعة بن الحارث) رضي الله عنهما، قال: اجتمَعَ ربيعةُ بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: [والله] لو بَعَثْنَا هذين الغلامَيْن - قال: لي وللفضل بن عباس - إلى رسولِ الله ﷺ، فكلَّماه، فأمَّرَهما على هذه الصدقات، فأدَّيَا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا مِمَّا يُصيبُ الناس؟ قال: فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكَرَا له ذلك، فقال عليٌّ: لا تفعَلا، فواللهِ ما هو بفاعِل، فانتَحَاهُ ربيعةُ بن الحارث، فقال: واللهِ، ما تصنَعُ هذا إلا نَفَاسَةً منك علينا، فواللهِ لقد نِلْتَ صِهْرَ رسولِ الله ﷺ، فما نَفِسْنَاهُ عليك، فقال عليٌّ: أرْسِلُوهما. فانطلقا، واضطَجَعَ [عليٌّ]، قال: فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سبَقْناهُ إلى الحُجْرة، فقُمنا عندَها، حتى جاء، فأخذَ بآذانِنا، ثم قال: «أخْرِجَا ما تُصَرِّرَان»[2]، ثم دخلَ

---

(١) صحيح البخاري (فتح) (٣١١٢) في فرائض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٧/١٧٨: قوله «تُصَرِّران» هكذا هو معظم الأصول في بلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهلِ الضبط «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد المهملة=

ودخَلْنا معه[١]، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش، قال: فتواكلنا الكلامَ، ثم تكلَّمَ أحدُنا، فقال: يا رسولَ الله، أنتَ أبَرُّ الناس، وأوصَلُ الناس، وقد بلَغْنا النكاح[٢]، فجئنا لِتُؤَمِّرَنا على بعضِ هذه الصدقات، فنؤدِّيَ إليكَ كما يُؤدِّي الناسُ، ونُصيبَ كما يُصيبون. قال: فسَكَتَ طويلاً، حتى أرَدْنا أنْ نُكلِّمَهُ، قال: وجعلَتْ زينَبُ تُلْمِعُ إلينا من وراءِ الحجاب: أنْ لا تُكَلِّماه. قال: ثم قال: «إنَّ هذه الصدَقَةَ لا تنبَغي لآلِ محمد، إنما هي أوساخُ الناس[٣]، ادْعُوا لي مَحْمِيَةَ - وكان على الخُمُس - ونَوفَلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب»، قال: فجاءاه: فقال لِمَحْمِيَةَ: «أنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك» - للفضل بن العباس - فأنكَحَه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك»، فأنكَحَني، وقال لِمَحْمِيَةَ: «أصدِقْ عنهما من الخُمس[٤] كذا وكذا». قال الزهري: ولم يُسَمِّهِ لي.

= وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ «تسرران» بالسين، من السر، أي: ما تقولانه لي سرًّا، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتان اثنتان، والثالثة «تصدران» بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، ومعناها: ماذا ترفعان إلي؟ قال: وهذه رواية السمرقندي؛ والرابعة «تصوران» بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي؛ قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح: ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجّحه أيضًا صاحب المطالع، فقال: الأصوب «تصرران» بالصاد والراءين.

(١) عند مسلم «ودخلنا عليه».

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٧٩: أي الحلم، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٧٩: «إن هذه الصدقة لا تحلّ لآل محمد» دليلٌ على أنها كانت محرّمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرها من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوّز بعض أصحابنا لبني هاشم ولبني المطلب: العمل عليها بسهم العامل، لأنه إجارة، وهذا ضعيف، أو باطل، وهذا الحديث صريح في ردّه، وقوله: «إنما هي أوساخ الناس» تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنه لكرامتهم وتنزيههم من الأوساخ. ومعنى «أوساخ الناس» أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ.

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٨٠: يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

وفي رواية نحوه، وفيه: قال: فألْقَى عليٌّ رداءه، ثم اضطَجَعَ عليه، وقال: أنا أبو حسَنٍ القَرْمُ[١]، واللهِ لا أَرِيمُ مكانيَ حتى يَرْجِعَ إليكما ابناكُما بِحَوْرِ ما بعثتما به إلى رسولِ الله ﷺ. وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إنَّ هذه الصدقات إنما هي أوساخُ الناس، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد». وقال أيضًا: ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ادعوا لي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ، وهو رجلٌ من بني أسد[٢]، كان رسولُ الله استعملَهُ على الأخماس. أخرجه مسلم وأبو داود.

واختصرَهُ النسائي قال: إنَّ ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن العباس: ائتِيَا رسولَ الله ﷺ فقولا: استعمِلْنا على الصدقات، فأتى عليٌّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لا يستعمِلُ أحدًا منكم على الصدقة. فقال عبدُ المطلب: فانطلقتُ أنا والفضلُ حتى أتينا رسولَ الله ﷺ، فقال لنا: «إنَّ هذه الصدقةَ إنما هي أوساخُ الناس، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمحمدٍ ولا لآلِ محمد»[٣].

(فانتَحَاهُ): أيْ عَرَضَ له.

(النَّفَاسَةُ): البُخْل، أيْ: بُخلاً منكَ علينا.

(ما تُصَرِّرَانِ) أي: ما جمعتما في صدورِكما وعزَمْتُما على إظهارِهِ؟ وكلُّ شيءٍ جمعتَهُ فقد صررتَه.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٨٠: وقوله: «أنا أبو الحسن القرم» وهو بتنوين «حسن» وأما القرم فبفتح القاف وبالراء الساكنة، مرفوع، وهو السيد، وأصله: فحل الإبل. وقال الخطابي: معناه: المقدّم في المعرفة بالأمور والرأي، كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه، وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني: حكاه القاضي [عياض] «أبو حسن القوم» بالواو، بإضافة «حسن» إلى «القوم» ومعناه: عالم القوم وذو رأيهم، والثالث حكاه القاضي أيضًا «أبو حسن» بالتنوين، و«القوم» بالواو، مرفوع، أي: أنا من علمتم رأيه، أيها القوم، وهذا ضعيف، لأن حرف النداء لا يحذف في نداء القوم ونحوه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: «وهو رجل من بني أسد»، كذا وقع، والمحفوظ: أنه من بني زبيد لا من بني أسد.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة؛ وأبو داود (٢٩٨٥) في الإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى؛ والنسائي ٥/ ١٠٥ و١٠٦ (٢٦٠٩) في الزكاة: باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٦٦ (١٧٠٦٤).

(فتواكَلْنا الكلامَ) التواكُل: أنْ يَكِلَ كلُّ واحدٍ أمرَهُ إلى صاحِبِه، ويتَّكِلَ فيه عليه، يريد أن يبتدئَ صاحبُه بالكلام دونه.

(القَرْم): السيِّد، قال الخطابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنى له، وإنما هو «القَرْمُ» بالراء، يريد به: المقدَّمَ في الرَّأْي والمعرفة بالأمور والتجارب.

(لا أَرِيمُ) تقول: لا أَرِيمُ عن هذا المكان: أي لا أبرَحُ.

(بِحَوْرِ ما بعثتما به) أي: بجوابِ ما تقولانه لرسول الله ﷺ، وأصلُ الحَوْرِ: الرُّجوع.

٢٧٤٨- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أخذَ الحسَنُ بنُ عليٍّ تَمْرَةً من تَمرِ الصدقة، فجعَلَها في فِيهِ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «كِخْ، كِخْ، ارْمِ بها؛ أمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نأكُلُ الصَّدَقَة»؟.

وفي رواية: «أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ»؟.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأنْقَلِبُ إلى أهلي، فأجِدُ[1] التمرةَ ساقطةً على فراشي، أو في بيتي، فأرفَعُها[2] لآكُلَها، ثم أخشى أن تكونَ صدَقَةً فأُلقيها». أخرجه البخاري ومسلم[3].

(كِخْ، كِخْ) زَجْرٌ للصِّبيان، ورَدْعٌ عمَّا يُلابِسونه من الأفعال.

٢٧٤٩- (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أنِّي أخافُ أن تكونَ من الصدَقَة لأكلتُها». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَمُرُّ بالتمرةِ العائرة، فما يمنَعُهُ من أخْذِها إلا أنْ

---

(١) في نسخة: «فآخذ».

(٢) في نسخة: «فألقطها».

(٣) رواه البخاري (١٤٩١) في الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، و(١٤٨٥) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل، و(٣٠٧٢) في الجهاد: باب من تكلم بالفارسية والرطانة؛ ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسولِ الله ﷺ وعلى آله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٩ (٩٠٥٣).

تكونَ صَدَقة[(١)].

(العائِرَةُ) التمرةُ العائرة: المُلْقاةُ في الأرضِ وحدَها، وأصلُه من: عار الفَرَسُ: إذا انفَلَتَ وذهَبَ هاهنا وهاهنا من مَرْبَطِه[(٢)]. والعائرة: الناقةُ تخرُجُ من إبِلٍ إلى إبِلٍ أخرى ليضربَها الفحل.

٢٧٥٠- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمد، إنما هي أوساخُ الناس». أخرجه الموطأ[(٣)].

٢٧٥١- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعامٍ سألَ عنه؛ فإنْ قيل: هديّة، أكَلَ منها، وإنْ قيل: صدَقَة، لم يأكُلْ منها، وقال لأصحابه: «كلوا». أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

٢٧٥٢- (ت س - بَهْزُ بن حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه [معاوية بن حَيْدَة]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أُتِيَ بشيءٍ سأل: «أصدَقَةٌ أمْ هديّة»؟ فإنْ قالوا: صدَقَة، لم يأكُلْ، وإنْ قالوا: هديّةٌ؛ أكَلَ. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: فإنْ قيل: صَدَقَة، لم يأكُلْ، وإنْ قيل: هديّة، بَسَطَ يدَه[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٥) في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، و(٢٤٣١-٢٤٣٣) في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق؛ ومسلم (١٠٧١) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسولِ الله ﷺ وآله؛ وأبو داود (١٦٥١ و١٦٥٢) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٩ (١١٧٨٠). قال الخطابي في معالم السنن: وهذا أصل في الورع، وفي أن كل ما يستبينه الإنسان من شيء مطلقًا لنفسه، فإنه يجتنبه ويتركه، وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها؛ أن له أخذها وأكلها إن شاء؛ وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها، والتعريف لها.

(٢) في (ط): «مرجه».

(٣) بلاغًا ٢/ ١٠٠٠ (١٨٨٦) في الصدقة (الجامع): باب ما يكره من الصدقة، في ترجمة الباب؛ وإسناده منقطع، ولكن يشهد له حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث السالف برقم (٢٧٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٧٦) في الهبة: باب قبول الهدية؛ ومسلم (١٠٧٧) في الزكاة: باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٢ (٧٩٥٤).

(٥) رواه الترمذي (٦٥٦) في الزكاة: باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهلِ بيته؛ والنسائي ٥/ ١٠٧ (٢٦١٣) في الزكاة: باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤ (١٩٥٥٠).

٢٧٥٣- (د ت س – أبو رافع، مولى رسولِ الله ﷺ)، رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً على الصدقةِ من بني مَخْزوم؛ قال أبو رافع: فقال لي: اصْحَبْني، فإنّكَ تُصيبُ منها معي. قلت: حتى أسالَ رسولَ الله ﷺ. فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فسألَهُ، فقال: «مَوْلَى القومِ من أنفُسِهم، وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأرادَ أبو رافع أن يَتْبَعَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مَوْلى القومِ منهم»[١].

(مَوْلَى القومِ منهم): الظاهر من المذاهب والمشهور: أنَّ موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا يحرُمُ عليهم أخذ الزكاة، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان، أحدهما: لا يحرم عليهم، لانتفاءِ النسب الذي به حَرُمَ على بني هاشم والمطلب، ولانتفاءِ نَصِيبِ الخُمسِ الذي جُعِلَ لهم عِوَضًا عن الزكاة. والثاني: يحرم، لهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «مولى القومِ منهم». ووجه الجمعِ بين الحديث وبين نفي التحريم: أنَّه إنَّما قال له هذا القولَ تنزيهًا له، وبعثًا له، على سبيل التشبُّه بهم في الاستنان بسنَّتِهم، والاقتداءِ بسيرتِهم، من اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، ولأن رسول الله ﷺ كان يكفي أبا رافعٍ مولاهُ مَؤونَةَ ما يحتاجُ إليه، فقال [له]: إذا كنتَ مُسْتَغنِيًا من جانبي فلا تأخُذْ أوساخَ الناس.

٢٧٥٤- (ت د – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

ولأبي داودَ في روايةٍ أخرى: «لِذِي مِرَّةٍ قويّ»[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٧) في الزكاة: باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه؛ وأبو داود (١٦٥٠) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم؛ والنسائي ٥/ ١٠٧ (٢٦١٢) في الزكاة: باب مولى القوم منهم، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٠ (٢٦٦٤١).

(٢) رواه الترمذي (٦٥٢) في الزكاة: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة؛ وأبو داود (١٦٣٤) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٩٢ (٦٧٥٩)؛ والدارمي (١٦٣٩) في الزكاة: باب من تحل له الصدقة.

٢٧٥٥- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أخرجه النسائي[١].

(المِرَّةُ): القوَّةُ والشِّدَّة. و(السَّوِيُّ): السَّلِيمُ الخَلْق، التامُّ الأعضاء.

٢٧٥٦- (د س - عبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيَار) رضي الله عنهما، قال: أخبرَني رجلانِ: أنَّهما أتَيَا النبيَّ ﷺ وهو في حَجَّةِ الوَدَاع، وهو يَقسِمُ الصدَقَة، فسألاهُ منها، فرفَعَ فينا النظرَ وخَفَضَه، فرآنا[٢] جَلْدَيْنِ، فقال: «إنْ شئتما أعطَيْتُكما، ولا حَظَّ فيها لِغَنِيّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٢٧٥٧- (ط د - عطاء بن يسار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إلاَّ لِخمسةٍ: لِغازٍ في سبيل الله، أو لِعامِلٍ عليها، أو لِغارِمٍ، أو لِرَجُلٍ اشتراها بمالِه، أو لِرجلٍ كان له جارٌ مسكين، فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهداها[٤] المسكينُ للغني». أخرجه الموطأ، وأبو داود بمعناه[٥]. كذا قال أبو داود[٦].

وفي روايةٍ له [أي لأبي داود] أيضًا.

(الغارِمُ): الكَفِيل، ومَنْ علاهُ دَيْنٌ أخرجه في غيرِ معصيةٍ ولا إسراف، وإنّما أنفقَهُ في وجهه.

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٩٩ (٢٥٩٧) في الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨٩ (٨٨١٨). وهو حديث حسن.

(٢) في نسخة: «فرأى».

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى؛ والنسائي ٥/ ٩٩ و١٠٠ (٢٥٩٨) في الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب، وإسناده صحيح.

(٤) في نسخة: «فأهدى»، وهي رواية أحمد ومالك.

(٥) كذا العبارة في الأصل والمطبوع، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلاً بمثل رواية مالك، ورواه أيضًا أبو داود، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ ، بمعناه، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ .

(٦) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ١/ ٢٦٨ (٦٠٤) في الزكاة: باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، وكذلك أبو داود (١٦٣٥) في الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني؛ ووصله أبو داود برقم (١٦٣٦)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٥٦ (١١١٤٤)، وإسناده صحيح.

٢٧٥٨- (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إلا في سبيلِ الله، أو ابنِ السبيل، أو جارٍ فقير، يُتَصَدَّقُ عليه فيُهدِي لكَ، أو يَدْعُوك». [أخرجه أبو داود][(١)].

٢٧٥٩- (ط - زيد بن أسلم) قال: شرِبَ عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه لبَنًا فأعجَبَه، فسألَ الذي سقاه: من أينَ هذا اللبَنُ؟ فأخبَرَهُ أنَّهُ قد ورَدَ على ماءٍ - قد سَمَّاهُ - فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدَقَة، وهم يَسْقُون، فحلَبُوا من ألبانِها، فجعلتُه في سِقَائي، فهو هذا اللبَن. فأدخَلَ عمرُ يدَهُ، فاستقاءه. أخرجه الموطأ[(٢)].

٢٧٦٠- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤتَى بالتَّمْرِ عندَ صِرَامِ النَّخْل، فيجيءُ هذا بِتَمْرِهِ، وهذا بِتَمْرِهِ، حتى يصيرَ عندَهُ كَوْمًا[(٣)] من تمرِ الصدَقَة، فجاء الحسنُ والحسينُ يَلْعَبانِ بذلك التمر، فأخذَ أحدُهما تمرةً، فجعلَهَا في فيه، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ، فأخرَجَها من فيه، وقال: «أمَا علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلونَ الصدقة»؟. أخرجه . . .[(٤)].

(صِرَامُ النَّخْل): جَذَاذُهُ، وهو قطعُ الثمرةِ منه.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١٦٣٧) في الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني؛ وابن ماجه (١٨٤١) في الزكاة: باب من تحل له الصدقة. وفي سنده عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، كما قال الحافظ في التقريب، وثبت الحديث دون قوله: «أو ابن السبيل».

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٩ (٦٠٦) في الزكاة: باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها؛ وإسناده منقطع.

(٣) أي حتى يصير التمر عنده كومًا، وفي رواية للبخاري: كوم، وكلاهما صواب.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وقد أخرجه البخاري (١٤٨٥) في الزكاة: باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل؛ ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٩ (٧٧٠٠).

الفصل الثاني

فيمن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَة

٢٧٦١- (د - زياد بن الحارث الصُّدَائي) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فبايَعْتُه - فذَكرَ حديثًا طويلاً - فأتاهُ رجلٌ فقال: أعطِني من الصدَقَة. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى لم يَرْضَ بحُكْمِ نبيٍّ ولا غيرِهِ في الصدَقَات، حتى حَكَمَ فيها [هو]، فجَزَّأَها ثمانيةَ أجزاء، فإنْ كنتَ منهم أعطَيْتُكَ [حَقَّكَ]». أخرجه أبو داود[1].

٢٧٦٢- (ت - أبو جُحَيفة) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ علينا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأخَذَ الصدقةَ من أغنيائنا، فجعلَها في فُقرائنا، وكنتُ غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قَلُوصًا. أخرجه الترمذي[2].

(القَلُوصُ) من النُّوق: الشَّابَّةُ، وهي بمنزِلةِ الجاريةِ من النساء.

٢٧٦٣- (خ م - أُمُّ عَطِيَّة، واسمُها نُسَيبة) رضي الله عنها، قالت: بُعِثَ إلى نُسيبةَ بشاة، فأرسلَتْ إلى عائشةَ منها، فقال النبيُّ ﷺ: «عندكم شيء»؟ فقالت: لا، إلا ما أرسلَتْ بِهِ نُسَيبةُ من تلك الشاة. فقال: «هاتِ فقد بلَغَتْ مَحِلَّها».

وفي روايةٍ قالت: دخَلَ النبيُّ ﷺ على عائشة، فقال: «هل عندَكم شيء»؟ قالتْ: لا، إلا شيءٌ بعثَتْ به إلينا نُسيبةُ من الشاة التي بُعِثَتْ إليها من الصدقة. قال: «إنَّها بلَغَتْ مَحِلَّها».

وفي أخرى قالت: بعثَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة، فبَعَثْتُ إلى عائشةَ منها بشيء، فقال النبيُّ ﷺ: «هل عندكم شيءٌ»؟ وقالت وذكرت الحديث. أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) سنن أبي داود (١٦٣٠) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) سنن الترمذي (٦٤٩) في الزكاة: باب ما جاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتردّ في الفقراء، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٦) في الزكاة: باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة، و(١٤٩٤) باب إذا =

(بَلَغَتْ مَحِلَّها) أيْ: وصلَتِ الموضِعَ الذي تَحِلُّ فيه، تشبيهًا بالهَدْي، والمعنى: أنها قُضِيَ الواجبُ فيها من الصدقة بها، وصارَتْ مُلْكًا لِمَنْ تُصدِّق بها عليه، يَصِحُّ له التصرُّفُ فيها، وقَبول ما يَحِلُّ منها.

٢٧٦٤- (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَرِيرة، فقال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هدية».

وفي رواية: قال: أهدَتْ بَرِيرةُ إلى رسولِ الله ﷺ لحمًا تُصُدِّقَ به عليها، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ في روايةِ أبي داود: فقال: «ما هذا»؟ قالوا: شيءٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرة . . . الحديث[1].

٢٧٦٥- (خ م ط - عائشة) رضي الله عنها، قالت: تُصُدِّقَ على بَرِيرةَ بلحمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديّةٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلحمِ بقر، فقيل: هذا ما تُصُدِّقَ بِهِ على بَرِيرة. فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هدية».

وفي أخرى لهما قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ وعلى النارِ بُرْمةٌ تَفور، فدَعَا بالغَدَاء، فأُتِيَ بِخُبْزٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: «ألم أرَ بُرْمَةً على النارِ تَفورُ»؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّهُ لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، وأهدَتْ إلينا منه، وأنتَ لا تأكُلُ الصدقة. فقال: «هو صدَقَةٌ عليها، وهديّةٌ لنا».

وأخرجه الموطأ بزيادةٍ في أوّله، قالت عائشةُ: كانتْ في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ، فكانتْ إحدى السُّنن الثلاث أنَّها أُعْتِقَتْ، فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أعتَق»، ودخلَ رسولُ الله ﷺ وعلى النارِ بُرْمَةٌ . . . الحديث.

= تحولت الصدقة، و(٢٥٧٩) في الهبة: باب قبول الهدية؛ ومسلم (١٠٧٦) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبني هاشم وبني المطلب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠٧ (٢٦٧٥٦).

(١) رواه البخاري (١٤٩٥) في الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة، و(٢٥٧٧) في الهبة: باب قبول الهدية؛ ومسلم (١٠٧٤) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ؛ وأبو داود (١٦٥٥) في الزكاة: باب الفقير يهدي للغني من الصدقة؛ وأخرجه النسائي (٣٧٦٠) في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٧ (١١٧٤٩).

وأخرج البخاري ومسلم أيضًا رواية الموطأ بالزيادةِ التي في أوَّلِها[(١)].

٢٧٦٦- (م - جُوَيْرِيَة، زوج النبيِّ ﷺ) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليها، فقال: «هل من طعام»؟ قالت: لا والله، إلا عَظْمٌ من شاةٍ أُعْطِيَتْهُ مولاتي من الصدقة. فقال: «قَرِّبيه، فقد بلغَتْ مَحِلَّها». أخرجه مسلم[(٢)].

٢٧٦٧- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بعَثَني أبي إلى رسولِ الله ﷺ، في إبِلٍ أعطاها إياهُ من الصدقة.

وزادَ في رواية: «أبي يُبدِلُها»[(٣)]. أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواجِ النبيِّ ﷺ، و(٤٥٦) في المساجد: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و(٢١٥٥) في البيوع: باب البيع والشراء مع النساء، و(٢١٦٨) باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تَحِل، و(٢٥٣٦) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٢٥٦١) باب ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٥٦٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، و(٢٥٦٤) باب بيع المكاتب إذا رضي، و(٢٥٦٥) باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك، و(٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٢٧١٧) في الشروط: باب الشروط في البيع، و(٢٧٢٦) باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، و(٢٧٢٩) باب الشروط في الولاء، و(٢٧٣٥) باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، و(٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، و(٥٢٨٤) في الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، و(٦٧١٧) في الأيمان والنذور: باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، و(٦٧٥١) في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، و(٦٧٥٤) باب ميراث السائبة، و(٦٧٥٨) باب إذا أسلم على يديه، و(٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من الولاء؛ ومسلم (١٠٧٥) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم؛ و(١٥٠٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق؛ والموطأ ٢/ ٥٦٢ (١٥١٩) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار؛ وابن ماجه (٢٠٧٦) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت. وسلف برقم (٣٤١)، وانظر أطرافه برقم (٥٧٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٠٧٣) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٣٠ (٢٦٨٧٨).

(٣) قال في عون المعبود: «أبي» بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية، أي: عباس بن عبد المطلب. «يبدلها» بصيغة المضارع، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها «أي: ببدلها»، وفي بعضها «أن يبدلها» بأن المصدرية، وفي بعضها «آتي» بصيغة المتكلم من الإتيان، ثم قال: ولم يترجَّحْ لي واحدٌ منها من الأخرى، والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول: إنّ أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة.

(٤) سنن أبي داود (١٦٥٣ و١٦٥٤) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، وهو حديث حسن.

(أعطى أباه من الصدقة) قال الخطابي: هذا القول من ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ أعطىٰ أباهُ إبِلاً من إبِلِ الصدقة. لا أدري ما وجهه، لأنِّي لا أشُكُّ أنَّ الصدقة محرَّمةٌ على العباس، والمشهور: أنَّه يكونُ قد أعطاهُ من سَهْم ذوي القربَىٰ من الفيء، ويشبِهُ أن يكونَ ما أعطاهُ من إبلِ الصدقة - إن ثَبتَ الحديث - عوضًا عن سلَفٍ كان تَسَلَّفَهُ منهُ لأهلِ الصدقة، فقد رُوي أنَّه كان تَسَلَّفَ منه صدقةَ عامَيْنِ فردَّها، أو ردَّ صدقَةَ أحدِ العامين عليه، لمَّا جاءتْه إبلُ الصدقة، فروَىٰ الحديثَ مَنْ رواهُ مختصرًا من غيرِ ذكرِ السبب.

٢٧٦٨- **(د - بُشَيْر بن يسار، مولى الأنصار)** رحمه الله، زعَمَ أنَّ رجلاً من الأنصار، يُقال له سهل بن أبي حَثْمَة، أخبره [أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً . . . الحديث؛ وفيه]: أنَّ النبيَّ ﷺ وداهُ مئةً من إبِلِ الصدقة - يعني دِيَةَ الأنصاريِّ الذي قُتِلَ بخَيْبَر. أخرجه أبو داود[1].

(وَدَاهُ) وَدَيتُ القتيل: إذا أعْطَيْتَ دِيَتَه.

٢٧٦٩- **(أبو لاس)**[2] رضي الله عنه، قال: حَمَلَنا رسولُ الله ﷺ على إبِلِ الصدقةِ إلى الحَجِّ. أخرجه . . .[3].

* * *

(١) سنن أبي داود (١٦٣٨) في الزكاة: باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؛ وسيأتي مطولاً برقم (٧٨١٢) من رواية الصحيحين.

(٢) قال الحافظ في الفتح: بسينٍ مهملة، خزاعي، اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: عبد الله بن عنمة - بمهملة ونون مفتوحتين - وقيل غير ذلك، وله صحبة وحديثان، هذا أحدهما. اهـ. أقول: وانظر ما ذكره المصنف عنه في خاتمة كتابه.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث ٣/ ٣٢٢ رقم (١٤٦٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. قال الحافظ في الفتح: وقد وصله أحمد ٤/ ٢٢١ وابن خزيمة رقم (٢٣٧٧) والحاكم ١/ ٤٤٤ وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد: «على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسولَ الله، ما نرى أن تحمل هذه. فقال: «إنما يحمل الله . . .» الحديث، ورجاله ثقات، وإسناده حسن.

الكتاب الثاني

من حرف الزاي: في الزُّهْد والفقر، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مدحهما، والحَثّ عليهما

٢٧٧٠- (ت - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليستِ الزَّهَادَةُ في الدُّنيا بتحريمِ الحلال، ولا إضاعَةِ المال، ولكنِ الزُّهْدُ أنْ تكونَ بِمَا في يَدِ اللهِ تعالى أوْثَقَ منكَ بِمَا في يَدَيْكَ، وأنْ تكونَ في ثوابِ المُصيبةِ إذا أُصِبْتَ بها أرغَبَ منكَ فيها لو أنَّها [أُ]بقِيَتْ لك». أخرجه الترمذي(١).

وزادَ رَزِينٌ في كتابه: «لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]».

٢٧٧١- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كنتِ تُريدِينَ الإسراعَ واللُّحوقَ بي فَلْيَكْفِكِ من الدُّنيا كزادِ الراكب، وإيَّاكِ ومُجَالَسَةَ الأغنياء، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حتى تُرَقِّعِيه». أخرجه الترمذي(٢).

وزاد رَزِينٌ في كتابه: قال عروة: فما كانتْ عائشةُ تستَجِدُّ ثوبًا حتى تُرَقِّعَ ثوبَها وتُنَكِّسَهُ. قال: ولقد جاءها يومًا من عند معاوية ثمانونَ ألفًا، فما أمسَى عندَها درهم.

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٤٠) في الزهد: باب ماجاء في الزهادة في الدنيا؛ ورواه ابن ماجه (٤١٠٠) في الزهد: باب الزهد في الدنيا؛ وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) سنن الترمذي (١٧٨٠) في اللباس: باب ماجاء في ترقيع الثوب؛ وفي سنده صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب، قال الترمذي: ومعنى قوله: «إياك ومجالسة الأغنياء» هو نحو مارُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه، ممن هو فضل عليه، فإنه أجدر ألا يزدري نعمة الله». أقول: وحديث أبي هريرة سيأتي برقم (٧٦٢٢) من رواية الصحيحين وغيرهما.

قالت لها جاريتُها: فهلاَّ اشترَيْتِ لنا منه لحمًا بدرهم؟ قالت: لو ذكَّرتِني لفعلتُ.

٢٧٧٢- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ اجعَلْ رِزْقَ آلِ محمدٍ قُوتًا». وفي أُخرى: «كَفَافًا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

(قُوتًا) القُوت: ما يقومُ بالإنسان من الطعام.

(كَفَافًا) الكَفَافُ: الذي لا يَفضُلُ عن الشيء.

٢٧٧٣- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ أحْيِني مِسْكِينًا، وأمِتْني مِسكينًا، واحْشُرْني في زُمْرَةِ المساكينِ يوم القيامة». قال: فقالتْ عائشةُ: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّهم يدخلونَ الجنةَ قبلَ الأغنياء بأربعينَ خريفًا، يا عائشةُ، لا تَرُدِّي المِسكينَ ولو بِشِقِّ تمرة، يا عائشةُ أحِبِّي المساكينَ، وقرِّبِيهمْ، يُقَرِّبْكِ الله يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[٢].

(خَرِيفًا) الخَرِيفُ: الزمانُ المعروفُ بين الصيفِ والشتاء، وأرادَ به كنايةً عن السنةِ جميعِها، لأنه متى أتَى عليه عشرونَ خريفًا مثلاً، فقد أتى عليه عشرون سنة، وقد جاء في [هذا] الحديث «أربعون خريفًا»، وفي الحديث الآخر «خمس مئة عام»؛ ووجه الجمع بينهما أنَّ الأربعينَ أرادَ بها تقَدُّمُ الفقير الحريص على الغني الحريص، وأراد بخمس مئة عام تقديم الفقير الزاهد على الغنيِّ الرَّاغب، فكان الفقيرَ الحريص على درجتين من خمسٍ وعشرين درجةً من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى خمس مئة، ولا تَظُنَّنَّ أنَّ هذا التقدير وأمثالَهُ يجري على لسان رسولِ الله ﷺ جزافًا، ولا بالاتفاق، بل لِسِرٍّ أدركه، ونِسبةٍ أحاطَ بها عِلمُه، فإنَّه لا يَنطِقُ عن الهوى، وإنْ فَطِنَ أحدٌ من العلماء إلى شيءٍ من هذه المناسبات، وإلا فليس طَعْنًا في صحتها، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٦٠) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ؛ ومسلم (١٠٥٥) في الزهد: باب في الكفاف والقناعة؛ والترمذي (٢٣٦١) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٤١٣٩) في الزهد: باب القناعة؛ وأحمد في المسند ٢/٤٤٦ (٩٤٦١).

(٢) سنن الترمذي (٢٣٥٣) في الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبلَ أغنيائهم، وإسناده ضعيف، ولكن حديث «اللهم أحيني مسكينًا ...» له شواهد يقوىٰ بها. ورواه ابن ماجه (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٧٧٤- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يدخُلُ الفقراءُ الجنةَ قبلَ الأغنياءِ بخمسِ مئةِ عام: نِصفِ يومٍ». أخرجه الترمذي[1].

٢٧٧٥- (م - أبو عبد الرحمن الحُبُلي) قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما، وسأله رجلٌ فقال: ألسنا من فقراءِ المهاجرين؟ فقال له عبدُ الله: أَلَكَ امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنه؟ قال: نعم. قال: فأنتَ من الأغنياء. قال: فإنَّ لي خادِمًا. قال: فأنتَ من الملوك.

قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثةُ نَفَرٍ إلى عبدِ الله بن عمرو وأنا عنده، [فقالوا: يا أبا محمد، إنَّا واللهِ ما نَقْدِرُ على شيء، لا نَفَقَةٍ، ولا دابَّةٍ، ولا مَتَاع]. فقال لهم: ما شئتُمْ، إنْ شئتُمْ رجَعْتُم إلينا، فأعطَيْناكم ما يَسَّرَ اللهُ لكم، وإنْ شئتُمْ ذكَرْنا أمرَكُمْ للسُّلطان، وإنْ شئتم صبَرْتُمْ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ فقراءَ المهاجِرِينَ يَسْبِقونَ الأغنياءَ يومَ القيامةِ إلى الجنةِ بأربعين خريفًا». قالوا: [فإنَّا] نَصْبِرُ، لا نسألُ شيئًا. أخرجه مسلم[2].

٢٧٧٦- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يدخُلُ فقراءُ المسلمينَ الجنَّةَ قبلَ أغنيائهمْ بأربعينَ خريفًا». أخرجه الترمذي[3].

٢٧٧٧- (د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: جلستُ في عِصَابةٍ من ضُعفاءِ المهاجرين، وإنَّ بعضَهم لَيَستَتِرُ ببعضٍ من العُرْي، وقارئ يقرأُ علينا، إذْ جاء رسولُ الله ﷺ، فقامَ علينا، فلما قام علينا رسولُ الله ﷺ سكَتَ القارئ، فسلَّمَ، ثم قال: «ما كنتُمْ تَصْنَعون»؟ قلنا: يا رسولَ الله، كان قارئ لنا يقرأُ علينا، وكنَّا نَستَمِعُ إلى كتابِ الله عزَّ وجلَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ للهِ الذي جعَلَ من أُمَّتي مَنْ أُمِرْتُ أنْ

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٥٤) في الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه وغيره؛ وابن ماجه (٤١٢٢) في الزهد: باب منزلة الفقراء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٦ (٧٨٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٧٩) في الزهد والرقائق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٩ (٦٥٤٢).

(٣) سنن الترمذي (٢٣٥٥) في الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وفي إسناده ضعف، ويغني عنه الذي قبله؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٢٤ (١٤٠٦٧).

أصبِرَ نفسي معَهم». وجلَسَ رسولُ الله ﷺ وسْطَنا، لِيَعْدِلَ بنفسِهِ فينا، ثم قال بيدِهِ هكذا؛ فتَحَلَّقوا، وبَرَزَتْ وجوهُهم؛ قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عرَفَ منهم أحدًا غيري، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أبْشِروا صَعَالِيكَ المهاجرينَ بالنُّورِ التامِّ يومَ القيامة، تَدْخُلونَ الجنَّةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنِصْفِ يوم، وذلك خمسُ مئةِ سنة». أخرجه أبو داود[1].

وأخرج الترمذي منه آخرَه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُقَراءُ المهاجرينَ يَدْخُلونَ الجنَّةَ قبلَ أغنيائهم بخمسِ مئةِ سنة»[2].

(عِصَابة) العِصَابَةُ: الجماعةُ من الناس، وكذلك من الخيل والطير.

(فتَحَلَّقوا) تحلَّقُوا: أي صاروا حَلْقَةً مستديرة.

٢٧٧٨- (خ م ت - عبد الله بن عباس، وعِمْران بن حُصَين)، رضي الله عنهم، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ في الجنَّةِ، فرأيتُ أكثَرَ أهلِها الفقراء، واطَّلَعْتُ في النار، فرأيتُ أكثَرَ أهلِها النساء». أخرجه البخاري والترمذي عنهما، ومسلم عن ابن عباسٍ وَحْدَه[3].

٢٧٧٩- (خ م - أُسامةُ بنُ زيد) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «قُمْتُ على بابِ الجنَّة، فكانَ عامَّةُ مَنْ دَخَلها المساكينُ، وأصحابُ الجَدِّ مَحْبُوسون، غيرَ أنَّ أصحابَ النارِ قد أُمِرَ بهم إلى النار؛ وقمتُ على بابِ النار، فإذا عامَّةُ مَنْ دَخَلَها النساء». أخرجه البخاري ومسلم[4].

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٦٦) في العلم: باب في القصص؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٦٣ (١١٢١٠)؛ وفي سنده العلاء بن بشير المزني، وهو مجهول، ويشهد لآخره رواية الترمذي المختصرة؛ ورواه ابن ماجه (٤١٢٣) في الزهد: باب منزلة الفقراء.

(٢) سنن الترمذي (٢٣٥٢) في الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وهو حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر.

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٩) في الرقاق: باب فضل الفقر، و(٦٥٤٦) باب صفة الجنة والنار، و(٣٢٤١) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٥١٩٨) في النكاح: باب كفران العشير؛ ومسلم (٢٧٣٨) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء؛ والترمذي (٢٦٠٣) في صفة جهنم: باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٤٢٩ (١٩٣٥١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٤٧) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٥١٩٦) في النكاح: باب لا تأذن=

(الجَدُّ): الحَظُّ والسَّعَادة.

٢٧٨٠- (د ت س - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اِبْغُوني[(١)] ضُعَفاءَكم، فإنما تُرزَقُونَ وتُنْصرونَ بِضُعَفائكم». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[(٢)].

(اِبْغُوني) يُقال: اِبْغِنِي كذا، أي أعْطِني وأوجِدْني؛ وأصلُهُ من الابتِغَاء: الطَّلَب، يُقال: بَغَى فلانٌ كذا: إذا طلَبَهُ، وأبْغَيْتُهُ كذا: إذا أزَلْتَ ابتِغَاءَه، مثل أشْكَيْتُهُ: إذا أزَلْتَ شَكْوَاهُ بِبُلوغِ غَرَضِه، وتقول: ابْغِنِي - بهمزةٍ موصولة - أي: اطْلُبْ لي، وأبْغِنِي - بهمزةٍ مقطوعة - أي: أعِنِّي على الطلب.

٢٧٨١- (خ س - مُصْعَب بن سعد) قال: رأى سعدٌ رضي الله عنه، أنَّ له فضلاً على مَنْ دونَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تُنصَرونَ وتُرزَقونَ إلا بِضُعَفائكم؟»[(٣)]. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: أنَّهُ ظَنَّ أنَّ له فَضْلاً على مَنْ دُونَهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما يَنْصُرُ الله هذه الأُمَّةَ بِضَعِيفِها؛ بِدَعْوَتِهم وصلاتِهم، وإخلاصِهم»[(٤)].

٢٧٨٢- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُبَّ أشْعَثَ مَدْفوعٍ بالأبوابِ، لو أقسَمَ على اللهِ لأبَرَّهُ». أخرجه مسلم[(٥)].

= المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنِه؛ ومسلم (٢٧٣٦) في الرقاق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٠٥ (٢١٢٧٥).

(١) جاء في عون المعبود: قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة؛ لأنه فعل ثلاثي، أي: اطلبوا لي.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٩٤) في الجهاد: باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة؛ والترمذي (١٧٠٢) في الجهاد: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين؛ والنسائي ٦/ ٤٥ و٤٦ (٣١٧٩) في الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف، وهو حديثٌ صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٩٨ (٢١٢٢٤).

(٣) في (ظ): «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»، وهي رواية الإمام أحمد.

(٤) رواه البخاري (فتح) (٢٨٩٦) في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب؛ والنسائي ٦/ ٤٥ (٣١٧٨) في الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٣ (١٤٩٦).

(٥) صحيح مسلم (٢٦٢٢) في البر والصلة: باب فضل الضعفاء والخاملين، و(٢٨٥٤) في صفة الجنة ونعيمها وأهلها.

٢٧٨٣- (خ ط – وعنه) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلا راعِيَ غَنَمٍ[(١)]»، فقال أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: «نعم، كنتُ أرْعَاها على قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّة». أخرجه البخاري، وأخرجه الموطأ ولم يذكرِ القَرَارِيطَ[(٢)].

٢٧٨٤- (ت – عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ. فقال: «انظُرْ ما تقول». قال: واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ – ثلاثَ مرَّاتٍ – قال: «إنْ كنتَ تُحِبُّني فأعِدَّ للفقْرِ تِجْفَافًا[(٣)]، فإنَّ الفَقْرَ أسرَعُ إلى مَنْ يُحِبُّني من السَّيلِ إلى منتهاه». أخرجه الترمذي[(٤)].

٢٧٨٥- (ت – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: إنَّا لَجُلوسٌ مع رسولِ الله ﷺ إذْ طَلَعَ علينا مُصْعَبُ بنُ عُمَير، ما عليهِ إلا بُرْدَةٌ مُرَقَّعَةٌ بِفَرْوٍ، فلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ بكَى للذي كان فيهِ من النِّعْمَة، والذي هو فيه اليوم؛ ثم قال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ بِكُمْ إذا غَدَا أحَدُكمْ في حُلَّةٍ، وراحَ في حُلَّةٍ أخرى، ووُضِعَتْ بين يديهِ صَحْفَةٌ، ورُفِعَتْ أخرى، وسَتَرْتُمْ بيوتكم كما تُسْتَرُ الكعبة»؟ قالوا: يا رسولَ الله، نحنُ يومئذٍ خيرٌ مِنَّا اليوم، نُكْفَى المُؤْنَةَ، ونتَفَرَّغُ للعِبادة. فقال رسولُ الله ﷺ: «بل أنتمُ اليومَ خيرٌ منكمْ [يومئذ]». أخرجه الترمذي[(٥)].

٢٧٨٦- (د س – عبد الله بن بُرَيْدَة) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ رَحَلَ إلى فَضَالَةَ بنِ عُبيد، وهو بِمِصر، فقَدِمَ عليه، فقال: إنِّي لم آتِكَ زائرًا، ولكنِّي سمعتُ أنا وأنتَ حديثًا من رسولِ الله ﷺ، فرَجَوْتُ أنْ يكونَ منه عندَكَ عِلْمٌ. قال: ماهو؟ قال: كذا وكذا. قال: فمالي أراكَ شَعِثًا وأنتَ أميرُ الأرض؟ قال: كان

---

(١) في بعض الروايات: «إلا رعَى الغنم».

(٢) رواه البخاري (فتح) (٢٢٦٢) في الإجارة: باب رعي الغنم على قراريط؛ ورواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٧١ (١٨١٣) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أمر الغنم، ورواه أيضًا ابن ماجه – (٢١٤٩) في التجارات: باب الصناعات – مثل رواية البخاري.

(٣) في الأصل: «لحافًا»، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة؛ ومعنى تجفافًا: درعًا وجُنَّةً.

(٤) سنن الترمذي (٢٣٥٠) في الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٥) سنن الترمذي (٢٤٧٦) في صفة القيامة: باب رقم (٣٦) وفي سنده شيخ لم يسم، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي.

رسولُ الله ﷺ ينْهانا عن كثيرٍ من الإرْفَاه. قال: فمالي لا أرىٰ عليكَ حِذاءً؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أن نَحْتَفيَ أحيانًا. وهذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي: عن عبد الله بن شَقِيق[1]، قال: كان رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ عامِلًا بمصر، فأتاهُ رجلٌ من أصحابِه، فإذا هو شَعِثُ الرأس، مُشْعَانٌ، قلتُ: مالي أراكَ مُشْعَانًّا وأنتَ أميرا؟ قال: كان النبيُّ ﷺ ينْهانا عن الإرْفاه. قال: وما الإرفاهُ؟ قال: **التَّرْجِيلُ** كلَّ يوم[2].

(مُشْعَانٌ) رجلٌ مُشْعَانٌ: مُنْتَفِشُ الشعر، ثائرُ الرأس، بعيد العهدِ بالتسريح.

(شَعِثًا) الشَّعِثُ: البعيدُ العَهْدِ بالغَسْلِ والنظافة.

(حِذَاء) الحِذَاءُ: النَّعْلُ.

(الإرْفاهُ): الاسْتِكْثَارُ من الزِّينةِ والتَّنَعُّم، وأصلُه من الرَّفَه، وهو أنْ تَرِدَ الإبِل كل يوم، ومنه أُخِذَتِ الرَّفَاهِيَةُ.

(التَّرْجِيل) [و]التَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشعر.

٢٧٨٧- (د - **أبو أُمَامَةَ [إياس] بن ثَعْلَبَةَ الأنصاري**) رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يومًا عندَهُ الدُّنْيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون؟ إنَّ البَذَاذَةَ من الإيمان، إنَّ البَذاذَةَ[3] من الإيمان - يعني التَّقَحُّل»[4]. أخرجه أبو داود[5].

(البَذَاذَةُ): رثاثةُ الهيئة، وتَرْكُ الزِّينة؛ والمرادُ به التواضُع في اللباس، وتَرْك التَّبَجُّحِ به.

---

(١) في الأصل: عبد الله بن سفيان، والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال.

(٢) سنن أبي داود (٤١٦٠) في الترجل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٢ (٢٣٤٤٩)؛ والنسائي ٨/ ١٣٢ (٥٠٥٨) في الزينة: باب الترجل غبًا، وهو حديث صحيح.

(٣) في المطبوع (ق) في الأولى والثانية: إنَّ البذاءة، بالهمزة بدل الذال، وهو تحريف قبيح. والبذاذةُ: التقشُّف والتواضُع في اللباس؛ والتقحُّل: تكلُّف اليبس.

(٤) وفي نسخة: «التمحل».

(٥) سنن أبي داود (٤١٦١) في الترجل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٤١١٨) في الزهد: باب من لا يؤبه له، وهو حديث حسن.

٢٧٨٨- (زيد بن أسلم) قال: استَقَى يومًا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فجيءَ بماءٍ قد شِيبَ بِعَسَل، فقال: إنَّه لَطَيِّبٌ، لكنِّي أسمَعُ اللهَ عزَّ وجلَّ نَعَى على قوم شَهَواتِهم، فقال: ﴿ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] فأخافُ أنْ تكونَ حسَنَاتُنا عُجِّلَتْ لنا. فلم يَشْرَبْه. أخرجه . . .(١).

٢٧٨٩- (رجلٌ كان يَخْدِمُ [عبد الرحمن] بن عَوْف)، قال: حضَرْتُهُ أُتِيَ بطعامٍ ليلاً، وكان ظَلَّ يومَهُ صائمًا، فبَكَى وقال: ذهَبَ الأولون، لم تَكْلِمْهُمُ الدُّنيا من حسَنَاتِهم شيئًا، وإنَّا ابتُلِينا بالضَّرَّاءِ فصَبَرْنا، ثم ابتُلينا بالسَّرَّاءِ فلم نَصْبِرْ، وكفَىٰ لامرئٍ من الشرِّ أنْ يُشارَ إليه بالأصابع في أمر. أخرجه . . .(٢).

(لم تَكْلِمْهم) الكَلْمُ: الجَرْحُ، والمرادُ: لم تُؤثِّرِ الدنيا فيهم، ولم تَقْدَحْ في أديانِهم.

(ابتُلِينا) الابتلاء: الاختبار.

(بالضَّرَّاء) الضَّرَّاء: الحالة التي تَضُرُّ، والسَّرَّاء: الحالةُ التي تَسُرُّ.

٢٧٩٠- (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ رجلٌ عندَ رسولِ الله ﷺ بعِبَادةٍ واجتِهادٍ، وذُكِرَ آخرُ بورَعٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يُعْدَلُ الوَرَعُ بشيءٍ». أخرجه. . .(٣).

٢٧٩١- (ت - عطية السعدي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبلُغُ العبدُ أن يكونَ من المتَّقين» - وفي رواية: «لا يبلُغُ العبدُ حقيقةَ التَّقْوَىٰ حتى يدَعَ ما لا بأسَ به، حَذَرًا مِمَّا بِهِ البَأسُ». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وذكرَهُ الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤/١٠٣ في الزهد: باب في عيش السلف. وقال: ذكره رَزِين، ولم أرَه.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه الترمذي مختصرًا برقم (٢٤٦٤) في القيامة: باب رقم (٣١)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن عوف قال: ابتلينا مع رسولِ الله ﷺ بالضرَّاء فصبرنا، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر. وهو حديث حسن، وسيأتي برقم (٢٨١٧).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه. أقول: وهو حديث ضعيف، وسيأتي برقم (٩٣٥٠).

(٤) سنن الترمذي (٢٤٥١) في صفة القيامة: باب رقم (٢٠)؛ وابن ماجه (٤٢١٥) في الزهد: باب الورع والتقوى؛ وفي إسناده ضعف.

الفصل الثاني

فيما كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه عليه من الفَقْر

٢٧٩٢- (خ م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ يأتي علينا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فيه نارًا، إنّما هو التَّمْرُ والماء، إلا أنْ نُؤتَىٰ باللُّحَيْم.

وفي رواية: قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ من خُبْزِ البُرِّ ثلاثًا، حتى مَضَى لِسَبِيلِه.

وفي أخرى: قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ مُنْذُ قَدِمَ المدينةَ من طعامٍ ثلاثَ ليالٍ تِبَاعًا حتى قُبِض.

وفي أخرى: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ من خبزِ شعيرٍ يومَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ.

وفي أخرى: قالت: ما أكَلَ آلُ محمدٍ أكلَتَيْنِ في يومٍ واحدٍ إلا وإحداهما تمرٌ.

وفي أخرى: كانت تقولُ لعروة: واللهِ يا بنَ أُختي، إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ، ثم الهِلال، ثم الهِلال - ثلاثة أهلَّةٍ في شهرَيْن - وما أُوقِدَ في أبياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نارٌ. قال: قلتُ: يا خالة، فما كانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قالت: الأسْوَدانِ: التمرُ والماء؛ إلا أنَّه قد كان لرسولِ الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، وكانت لهم مَنَائِحُ، فكانوا يُرْسِلونَ إلى رسولِ الله ﷺ من ألبانِها، فيَسْقِينَاهُ.

وفي أخرى: قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ حين شَبِعَ الناسُ من الأسودَيْن: التمرِ والماء.

وفي رواية: ما شَبِعْنا من الأسودَيْن. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضًا قالت: لقد ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ وما شَبِعَ من خبزٍ وزيتٍ في يومٍ واحدٍ مرَّتَيْن.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى، إلى قوله: «الماء» والرابعة.

وله في أخرى عن مسروق، قال: دخلتُ على عائشة، فدعَتْ لي بطعامٍ فقالت:

ما أشْبَعُ فأشاءُ أنْ أبكِيَ إلا بكَيْتُ، قلتُ: لِمَ؟ قالت: أذْكُرُ الحالَ التي فارَقَ عليها رسولُ الله ﷺ الدنيا، واللهِ ما شَبِعَ من خبزٍ ولحمٍ مرَّتَيْنِ في يوم[١].

(مَنَائِحُ) المنَائحُ: جمعُ مَنِيحةٍ، وهي الناقةُ يُعِيرُها صاحبُها إنسانًا لِيَشرَبَ لبَنَها ويُعيدَها.

(الأَسْوَدَيْنِ) السَّوَادُ: من صفاتِ التَّمْر، لأنَّ الغالبَ على أنواعِ تَمْرِ المدينةِ السَّوادُ؛ فأمَّا الماءُ فليس بأسْوَدَ، وإنَّما جُعلَ أسودَ حيثُ قُرِنَ بالتَّمر، فغُلِّبَ أحدُهما على الآخر فسُمِّيَ به، وهذا من عادةِ العرب، يفعلونَهُ بالشيئَينِ يَصطَحِبان، فيُغلِّبونَ اسمَ الأشْهَر، كقولِهم: القمرانِ، للشمسِ والقمر.

٢٧٩٣- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ من طعامِ ثلاثةَ أيَّامٍ تِبَاعًا، حتى قُبِض.

وفي رواية: قال أبو حازِم: رأيتُ أبا هريرةَ يُشيرُ بإصبَعِهِ مِرَارًا، يقول: والذي نفسُ أبي هريرة بيده، ما شَبِعَ نبيُّ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ تِباعًا من خبزِ حِنطة، حتى فارَقَ الدُّنيا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ أبا هريرة مرَّ بقومٍ بين أيديهمْ شاةٌ مَصْلِيَّة، فدعَوْه، فأبىٰ أن يأكلَ، وقال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يشبَعْ من خبز الشعير. وأخرج الترمذي الرواية الثانية[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٤١٦) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، و(٦٤٥٨) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، ومسلم (٢٩٧٠-٢٩٧٣) في الزهد؛ والترمذي (٢٣٥٧ و٢٣٥٨) في الزهد: باب في معيشة النبي ﷺ وأهله، و(٢٤٧١) في القيامة: باب رقم (٣٥)؛ وابن ماجه (٤١٤٤ و٤١٤٥) في الزهد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٠ (٢٣٧١٢).

(٢) رواه البخاري (٥٤١٤) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون و(٥٣٧٤) باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ ومسلم (٢٩٧٦) في الزهد؛ والترمذي (٢٣٥٨) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٣٣٤٣) في الأطعمة: باب خبز البر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٤ (٩٣٢٨).

(مَصْلِيَّة) شاةٌ مَصْلِيَّةٌ: أيْ مَشْوِيَّةٌ.

٢٧٩٤- (ت - أبو أُمامةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، سُمِعَ يقول: ما كانَ يَفْضُلُ عن أهلِ بيتِ النبيِّ ﷺ خبزُ الشعير. أخرجه الترمذي(١).

٢٧٩٥- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يبيتُ الليالِيَ المُتَتابعةَ وأهلُهُ طاويًا، لا يَجِدونَ عَشاءً، وإنّما كان أكثرُ خبزِهم خبزَ الشعير. أخرجه الترمذي(٢).

٢٧٩٦- (م ت - سِمَاك بن حَرْب) سمع النعمانَ بنَ بشيرٍ رضي الله عنهما يقول: ألستُمْ في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم؟ لقد رأيتُ نبيَّكمْ وما يجِدُ [من] الدَّقَلِ ما يَمْلأُ به بطنَه. أخرجه مسلم والترمذي(٣).

٢٧٩٧- (م - النعمان بن بشير) رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ عمرُ ما أصابَ الناسُ من الدُّنيا، فقال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يظَلُّ اليومَ يَلْتَوِي، ما يجِدُ من الدَّقَلِ ما يملأُ به بطنَه. أخرجه مسلم، وقال فيه بعضُ الرواة: عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ، فجعلَهُ من مسنده(٤).

(يَلْتَوِي [ويَتَلَوَّىٰ) من الجوع: أيْ يَضْطَرِبُ ويتألَّمُ.

٢٧٩٨- (خ - قتادة) قال: كنَّا نأتي أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه، وخَبَّازُهُ قائمٌ، فيقَدِّمُ إلينا الطعامَ، ويقولُ أنس: كلوا، فما أعلمُ رسولَ الله ﷺ رأى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حتى لَحِقَ بالله، ولا رأىٰ شاةً سَمِيطًا بعينَيْهِ حتى لَحِقَ بالله. أخرجه

(١) سنن الترمذي (٢٣٥٩) في الزهد: باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ، ورواه أيضًا الترمذي في الشمائل رقم (١٤٥) باب ماجاء في صفة خبز رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٥٣ (٢١٦٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٢٣٦٠) في الزهد: باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٧) في الأطعمة: باب خبز الشعير؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٧٨) في الزهد؛ والترمذي (٢٣٧٢) في الزهد: باب في معيشة النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٤١٤٦) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤ (١٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٧٨) في الزهد.

البخاري[١].

(سَمِيطًا) شاةٌ سَمِيطٌ: مَشْوِيَّة، وإذا عُلِّقَتْ في التَّنُّور فقد سُمِطَتْ.

٢٧٩٩- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد أُخِفْتُ في الله ما لم يُخَفْ أحدٌ، وأُوذِيتُ في الله ما لم يُؤْذَ أحدٌ، ولقد أتىٰ عليَّ ثلاثونَ من يومٍ وليلة، ومالي ولِبلال طعامٌ إلا شيءٌ يُواريهِ إبِطُ بلال». أخرجه الترمذي، وقال: ومعنى هذا الحديث: حين خرَجَ النبيُّ ﷺ هاربًا من مكة، ومعه بلال، إنما كان مع بلالٍ من الطعام ما يَحْمِلُهُ تحتَ إبطِه[٢].

٢٨٠٠- (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا فُتحَتْ خيبرُ قلنا: الآنَ نَشْبَعُ من التمر. أخرجه البخاري[٣].

٢٨٠١- (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: ما شَبِعْنا من تمرٍ حتى فتحنا خيبر. أخرجه البخاري[٤].

٢٨٠٢- (خ م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وليس عندي شيءٌ يأكلُهُ ذو كَبِدٍ، إلا شَطْرَ شعيرٍ في رَفٍّ لي، فأكلتُ منه، حتى طالَ عليَّ فكِلْتُهُ، ففَنِيَ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعندَنا شطرٌ من شعيرٍ في رَفٍّ، فأكَلْنا منه ما شاءَ الله، ثم قلتُ للجارية: كِيلِيه، فكالَتْهُ، فلم يَلْبَثْ أن فَنِيَ، قالت: فلو كنَّا تركْناهُ لأكَلْنا منه أكثرَ من ذلك[٥].

---

(١) صحيح البخاري (فتح ٥٤٢١) في الأطعمة: باب شاة مسموطة والكتف والجنب، و(٥٣٨٥ و٥٣٨٦) باب الخبز المرقق والأكل، و(٦٤٥٠) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، وتخلّيهم عن الدنيا.

(٢) سنن الترمذي (٢٤٧٢) في صفة القيامة: باب رقم (٣٥)، وفي سنده روح بن أسلم أبو حاتم البصري، وهو ضعيف، ولكن تابعه وكيع عند ابن ماجه (١٥١) في المقدمة؛ وابن حبان (٢٥٢٨) موارد، فالحديث حسن.

(٣) صحيح البخاري (فتح ٤٢٤٢) في المغازي: باب غزوة خيبر.

(٤) صحيح البخاري (فتح ٤٢٤٣) في المغازي: باب غزوة خيبر.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٤٥١) في الرقاق: باب فضل الفقر، و(٣٠٩٧) في الجهاد (فرض =

(شَطْرَ شعير) شَطْرُ الشيء: نصفُه، إلا أنَّ الحديثَ ليس فيه مقدارٌ يكونُ ما أشارَتْ إليه نصفه، فكأنّها أشارتْ إلى جزءٍ مُبْهَم، أي: شيءٍ من شعير، وجزء من شعير.

٢٨٠٣- (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهونَةٌ عندَ يهوديٍّ في ثلاثينَ صاعًا من شعير. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)].

٢٨٠٤- (خ ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رَهَنَ النبيُّ ﷺ درْعَهُ بشعير، ومشَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد سمعتُهُ يقول: «ما أصبحَ لآلِ محمدٍ ﷺ إلا صاع، ولا أمسىٰ، وإنَّهم لَتِسعةُ أبيات». أخرجه البخاري والترمذي.

وفي رواية النسائي عن أنس: أنَّه مشَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ بخبزِ شعير وإهالةٍ سَنِخَة، قال: ولقد رَهَنَ رسولُ الله ﷺ درعًا له عند يهوديٍّ بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهلِه[(٢)].

(إهَالَة سَنِخَة) الإهالَةُ: ما أُذِيبَ من الشَّحْم، والسَّنِخُ: المتَغَيِّر الرِّيح.

٢٨٠٤ مكرر- (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهونَةٌ بعشرين صاعًا من طعامٍ أخذَهُ لأهلِه. أخرجه الترمذي

= الخمس): باب نفقة النبي ﷺ بعد وفاته؛ ومسلم (٢٩٧٣) في الزهد؛ والترمذي (٢٤٦٧) في القيامة: باب رقم (٣٢)؛ وابن ماجه (٣٣٤٥) في الأطعمة: باب خبز الشعير.

(١) رواه البخاري (٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ، و(٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل، و(٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، و(٢٢٥٢) باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦) في الاستقراض: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، و(٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، و(٢٥١٣) باب الرهن عند اليهود، و(٤٤٦٧) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ؛ ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والنسائي ٢٨٨/٧ (٤٦٠٩) في البيوع: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل، و(٤٦٥٠) باب مبايعة أهل الكتاب؛ وابن ماجه (٢٤٣٦) في الأحكام: باب الرهون.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٠٨) في الرهن: في فاتحته باب الرهن في الحضر، و(٢٠٦٩) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة؛ والترمذي (١٢١٥) في البيوع: باب في الرخصة في الشراء إلى أجل؛ والنسائي ٢٨٨/٧ (٤٦١٠) في البيوع: باب الرهن في الحضر؛ وابن ماجه (٤١٤٧) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢٠٨/٣ (١٢٧٥٧).

والنسائي[١].

٢٨٠٥- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لقد خرجتُ في يومٍ شاتٍ من بيتِ رسولِ الله ﷺ، وقد أخذتُ إهابًا مَعْطونًا، فجوَّبْتُ وسطَهُ فأدخلتُهُ عُنُقي، وشدَدْتُ وسَطي، فحزَمْتُهُ بخُوصِ النخل، وإنِّي لشديدُ الجوع، ولو كان في بيتِ رسولِ الله ﷺ طعامٌ لَطَعِمْتُ منه، فخرجتُ ألتمسُ شيئًا، فمررتُ بيهوديٍّ في مالٍ له، وهو يَسْقي ببَكْرَةٍ له، فاطَّلعتُ عليه من ثُلْمَةِ الحائط، فقال: مالكَ يا أعرابيّ؟ هل لكَ في دَلْوٍ بتمرةٍ؟ فقلتُ: نعم، فافتَحِ البابَ حتى أدخُلَ، ففتح، فدخلتُ، فأعطاني دلوَهُ، فكلَّما نزَعْتُ دَلْوًا أعطاني تمرةً، حتى إذا امتلأتْ كفِّي أرسلتُ دَلْوَه، وقلتُ: حَسْبي، فأكلتُها، ثم جرَعتُ من الماء فشربتُ، ثم جئتُ المسجدَ فوجدتُ رسولَ الله ﷺ فيه.
أخرجه الترمذي[٢].

(إهابًا مَعْطونًا) الإهابُ: الجِلْدُ قبلَ أن يُدْبَغ، والمعطون: هو الذي يُلْقَى في الدِّباغِ حتى يتغيَّرَ ريحه، ويتمرَّقَ شعرُه.

(جَوَّبْتُ) الشيءَ: إذا خَرَقْتَ وَسْطَهُ كالجَيْب.

٢٨٠٦- (م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكرٍ وعمر، فقال: ما أخرَجَكما من بيوتِكما هذه الساعة؟ قالا: الجوعُ يا رسولَ الله. قال: «وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرَجَني الذي أخرجكما، قوموا». فقاموا معه، فأتَى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلمَّا رأتْهُ المرأةُ قالتْ: مَرْحبًا وأهلاً. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أين فلان»؟ قالت: ذهبَ يستعْذِبُ لنا الماء؛ إذْ جاءَ الأنصاريّ، فنظَرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيْه، ثم قال: الحمدُ لله، ما أحَدٌ اليومَ أكرمَ أضْيافًا مني. قال: فانطَلَقَ فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وتَمْرٌ ورُطَبٌ، فقال: كلوا. وأخذَ المُدْيَةَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ والحَلُوبَ». فذبَحَ لهم،

---

(١) سنن الترمذي (١٣١٤) في البيوع: باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل؛ والنسائي (٤٦٥١) في البيوع: باب مبايعة أهل الكتاب؛ وابن ماجه (٢٤٣٩) في الأحكام: باب في الرهون؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٦١ (٣٣٩٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٧٣) في صفة القيامة: باب رقم (٣٤)، وهو عند الترمذي من رواية محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني من سمع عليًا يقول ففيه مجهول لم يسم.

فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العِذْق، وشَرِبوا، فلمَّا شَبِعوا ورَوُوا، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «والذي نفسي بيدِه، لَتُسألُنَّ عن هذا النَّعِيمِ يومَ القيامة، أخرجكم من بيوتِكم الجوعُ، ثم لم تَرْجِعوا حتى أصابَكم هذا النَّعِيم». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الموطأ، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجد، فوجَدَ أبا بكرٍ وعمر، فسألَهما عن خروجِهما، فقالا له: أخرَجَنا الجوع. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما أخرَجَني إلا الجوعُ». فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التَّيِّهان، فأمَرَ لهم بشعيرٍ عندَهم، فعُمِلَ، وقامَ يذبَحُ شاةً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «نَكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ». فذبَحَ لهم شاةً، واستعذَبَ لهم ماءً مُعَلَّقًا في نخلة، ثم أُتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَتُسألُنَّ عن نعيم هذا اليوم».

وفي رواية الترمذي، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ في ساعةٍ لا يخرجُ فيها، ولا يلقاه فيها أحدٌ، فأتاهُ أبو بكرٍ فقال: «ما جاء بكَ يا أبا بكر»؟ قال: خرجتُ ألقَى رسولَ الله ﷺ وأنظرُ في وجهه، والتسليم عليه. فلم يَلْبَثْ أن جاء عمر، فقال: «ما جاء بكَ يا عمر»؟ قال: الجوعُ يا رسولَ الله. قال: «وأنا قد وجدتُ بعضَ ذلك». فانطلقوا إلى منزِلِ أبي الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاريّ - وكان رجلاً كثيرَ النخلِ والشاء، ولم يكنْ له خدَم - فلم يجدوه، فقالوا لامرأتِه: أين صاحبُك؟ فقالت: انطلَقَ يستعذِبُ لنا الماء. ولم يلبَثوا أنْ جاء أبو الهيثم بقِرْبةٍ يَزْعَبُها فوضعَها، ثم جاء يَلْتَزِمُ النبيَّ ﷺ، ويَفديه بأبيه وأمه، ثم انطلَقَ بهم إلى حديقته، فبَسَط لهم بِساطًا، ثم انطلَقَ إلى نَخْلةٍ فجاءَ بِقِنْوٍ، فوضَعَه، فقال النبيُّ ﷺ: «أفلا تنقَّيْتَ لنا من رُطَبِه»؟ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أردتُ أن [تختاروا - أو قال]: تخيَّروا - من رُطَبِه وبُسْرِه. فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «هذا - والذي نفسي بيده - من النَّعِيم الذي تُسألونَ عنه يومَ القيامة: ظِلٌّ باردٌ، ورُطَبٌ طَيِّبٌ، وماءٌ باردٌ». فانطلَقَ أبو الهيثم لِيصنَعَ [لهم] طعامًا، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَذْبَحَنَّ ذاتَ دَرّ». فذبَحَ لهم عَنَاقًا، أو جَدْيًا، فأتاهم بها، فأكلوا، فقال النبيُّ ﷺ: «هل لك خادم»؟ قال: لا. قال: «فإذا أتانا سَبْيٌ فَأْتِنا». فأُتِيَ النبيُّ ﷺ برأسينِ ليس معهما ثالث، فأتاهُ أبو الهيثم، فقال النبيُّ ﷺ: «اخترْ منهما». فقال: يا نبيَّ الله، اخترْ لي. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المستشَارَ مُؤتَمَنٌ، خُذْ هذا، فإنِّي رأيتُهُ يُصَلِّي، واستَوْصِ به معروفًا»، فانطلَقَ أبو الهيثم إلى امرأتِه، فأخبرَها بقولِ رسولِ الله ﷺ،

فقالتِ امرأتُه: ما أنتَ ببالِغٍ فيه ما قال النبيُّ ﷺ إلا أنْ تَعْتِقَه، قال: فهو عَتِيقٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لم يبعَثْ نبيًّا ولا خليفةً إلا وله بطانتان: بطانةٌ تأمرُهُ بالمعروف، وتَنْهاهُ عن المنكَر، وبطانةٌ لا تألوهُ خَبالاً، ومَنْ يُوقَ بِطانةَ الشَّرِّ فقد وُقِي»[1].

(يَسْتَعْذِبُ) يقال: استعذَبَ القومُ ماءَهم: إذا استَقَوْهُ عَذْبًا، واستعذَبَه: عدَّهُ عَذبًا، ويُستَعذَبُ لفلانٍ من بئرِ كذا: أي يُستَقَى له.

(المُدْيَةُ): السِّكِّين.

(الحَلُوب) الشاةُ التي هي مُعَدَّةٌ للحَلْب، يُقال: شاةٌ حَلُوبٌ، وناقةٌ حلوبٌ، بغيرِ هاء.

(نَكِّبْ) نكَّبتُ عن الشيء - مشدَّدًا ومُخَفَّفًا -: عدلتُ عنه، تركتُه إلى غيرِه.

(ذاتُ الدَّرِّ) ذاتُ اللبَن، وهي الحَلُوبُ أيضًا.

(يَزْعَبُها) أي: يَحْمِلُها، ويُقال: جاءنا سَيْلٌ يزعَبُ زَعْبًا: أي يَتَدافَعُ في الوادي.

(حديقته) الحديقة: البُستانُ المَحُوطُ عليه، ويُقال للجماعةِ من النَّخْلِ: حديقة.

(بِقِنْوٍ) القِنْوُ: العِذْقُ من الرُّطَب.

(العَنَاقُ): الأُنثَىٰ من ولَدِ المَعْز.

(البِطَانَةُ): داخِلَةُ الرجل، وأهلُ مَشُورَتِه.

(لا تَأْلُوهُ خَبَالاً) أي: لا تُقَصِّرُ في إفسادِ حالِه، والمَشُورَةِ عليهِ بما يَضُرُّه.

٢٨٠٧- (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، كان يقول: اللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو[2]، إنْ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٨) في الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحققه؛ والموطأ ٢/ ٩٣٢ (١٧٣٤) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (أن عيسى ابن مريم كان يقول: يا بني إسرائيل)؛ والترمذي (٢٣٦٩) في الزهد: باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٢٨٤: اللهِ الذي لا إله إلا هو، كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم، وهو في روايتنا بالخفض، وحكى بعضهم جواز النصب؛ وقال ابن التين: رويناه بالنصب، وقال ابن جني: إذا حذف حرف القسم، نصب الاسم بعده بتقدير الفعل، ومن العرب من يجر اسم «الله» وحده مع حذف حرف الجر، فيقول: اللهِ لأقومن، وذلك لكثرة ما يستعملونه. قال الحافظ: وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله، فيتعين الجر.

كنتُ لأعتَمِدُ بكَبِدِي على الأرض من الجوع، وإنْ كنتُ لأشُدُّ الحَجَرَ على بطني من الجوع(١)، ولقد قعدتُ يومًا على طريقهمُ الذي يخرجونَ منه، فمرَّ أبو بكر، فسألتُه عن آيةٍ من كتابِ الله تعالى، ما سألتُهُ إلاَّ لِيَسْتَتْبِعَني، فمرَّ، فلم يفعَلْ، ثم مرَّ عمر، فسألتُه عن آيةٍ من كتابِ الله، ما سألتُهُ إلاَّ لِيَسْتَتْبِعَني، فمرَّ، فلم يفعَلْ، ثم مرَّ بي أبو القاسم ﷺ، فتبَسَّمَ حين رآني، وعرَفَ ما في وجهي، وما في نفسي، ثم قال: «يا أبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «اِلْحَقْ» ومضَى، فاتَّبَعْتُهُ، فدخَلَ، فاستأذَنَ، فأُذِنَ لي، فدخل، فوجَدَ لبنًا في قَدَحٍ، فقال: «من أين هذا اللبن»؟ قالوا: أَهْدَاهُ لك فلانٌ، أو فلانة. قال: «يا أبا هِرّ»، قلتُ: لبّيكَ يا رسولَ الله. قال: «اِلْحَقْ إلى أهلِ الصُّفَّة، فادْعُهم لي»... وذكر الحديثَ بطوله. وسيجيءُ في المعجزات من «كتاب النبوة» من حرف النون.

وفي رواية أخرى مختصَرًا: قال: أصابَني جَهْدٌ شديد، فلَقِيتُ عمر بن الخطاب، فاستَقْرَأْتُهُ آيَةً من كتاب الله، فدخلَ دارَه وفتحها عليّ، فمشَيْتُ غيرَ بعيد، فخرَرْتُ لوَجْهي من الجوع، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسي، فقال: «يا أبا هِرّ»، فقلتُ: لبّيكَ يا رسولَ اللهِ وسعدَيْك، فأخَذَ بيدي فأقامَني، وعَرَفَ الذي بي، فانطلَقَ بي إلى رَحْلِه، فأمرَ لي بِعُسٍّ من لبَنٍ، فشربتُ منه، ثم قال لي: «عُدْ يا أبا هِرّ»، فعُدْتُ فشربتُ، ثم قال: «عُدْ»، فعدتُ فشربت، حتى استوَى بطني، فصار كالقِدْحِ. قال:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٢٨٤: وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع. عند أحمد من طريق عبد الله بن شقيق: أقمت مع أبي هريرة سنة، فقال: لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعامًا يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه. قال الحافظ: قال العلماء: فائدة شد الحجر، المساعدة على الاعتدال والانتصاب، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن، لكون الحجر بقدر البطن، فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس. وقال الخطابي: أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم، فتوهموا أنه تصحيف، وزعموا أنه «الحجز» بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي، جمع الحجزة التي يشد بها الوسط، قال: ومن أقام بالحجاز وعرف عادتهم، عرف أن الحجر واحد الحجارة، وذلك أن المجاعة تعتريهم كثيرًا، فإذا خوى بطنه، لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر، فيربطها على بطنه، وتشد بعصابة فوقها، فتعتدل قامته بعض الاعتدال، والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك.

فلَقِيتُ عمرَ بعدَ ذلك، وذكرتُ له الذي كان من أمري، وقلت له: فوَلَّى الله ذلك[١] مَنْ كان أحَقَّ به منك ياعمر، واللهِ لقد استقرأْتُكَ الآية ولأنا أقرأُ لها منك. قال عمر: واللهِ، لأنْ أكونَ أدخَلْتُكَ أحَبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ حُمْرِ النَّعَم. أخرجه البخاري.

وأخرج الترمذي تمامَ الرواية الأولى التي تجيءُ في المعجزات، ولذلك لم أعلم [له] هاهنا علامةً[٢].

(جَهْد) الجهد: المشقَّةُ، والمراد به الجوع.

(بِعُسٍّ): قَدَح ضَخْم، وجمعُه عِسَاس.

(القِدْحُ): السَّهْمُ قبلَ أن يُبْرَىٰ ويُرَاش، يُريد أنَّ جَوْفَه انتصبَتْ بعدَ أنْ كانتْ قد لَصِقَتْ بظهرِهِ من الخُلُوّ.

٢٨٠٨- (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ الناسَ كانوا يقولون: أكْثَرَ أبو هريرة، وإنِّي كنتُ ألْزَمُ رسولَ الله ﷺ لشِبَعِ بَطْني، حين لا آكُلُ الخَميرَ، ولا ألبَسُ الحرير، ولا يَخْدُمني فلانٌ وفلان[٣]، وكنتُ أُلْصِقُ بطني بالحَصْباءِ من الجوع، وإنْ كنتُ لأستقرئ الرجلَ الآية هي معي، كي يَنْقَلِبَ بي فيُطْعِمَني، وكان خيرَ الناس للمساكينِ جعفرُ بنُ أبي طالب، كان ينقلِبُ بنا فيُطْعِمُنا ما كان في بيته، حتى إنْ كان لَيُخرِجُ إلينا العُكَّةَ التي ليس فيها شيء، فيَشُقُّها فنَلْعَقُ ما فيها. هذه رواية البخاري.

وفي رواية الترمذي، قال: إنْ كنتُ لأسألُ الرجلَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن الآياتِ من القرآن، أنا أعلمُ بها منه، ما أسألُه إلا لِيُطعِمَني شيئًا، وكنتُ إذا سألتُ جعفرَ بن أبي طالب لم يُجِبْني حتى يذهبَ بي إلى منزِله، فيقول لامرأتِه: يا أسماءُ أطْعِمينا، فإذا أطْعَمَتْنا أجابَني، وكانَ جعفر يُحِبُّ المساكين، ويجلسُ إليهم، ويُحدِّثُهم

---

(١) في نسخة: «فوالله فعل ذلك».

(٢) صحيح البخاري (فتح ٦٤٥٢) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، و(٦٢٤٦) في الاستئذان: باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن، و(٥٣٧٥) في الأطعمة: باب قول الله تعالى ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ والترمذي (٢٤٧٧) في صفة القيامة: باب منه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥١٥ (١٠٣٠١). وسيأتي برقم (٨٩١١).

(٣) في البخاري المطبوع: ولا يخدمني فلان ولا فلانة.

ويُحَدِّثونه، وكان رسولُ الله ﷺ يكَنِّيه بأبي المساكين[(١)].

هذا الحديث قد أخرجه الحُميدي في كتابه مفرَدًا في أفرادِ البخاري، والذي قبلَه أيضًا مفردًا في أفراد البخاري، وكلاهما يشتركان في معنى واحد، وقد كان الأولى به ألا يفرقهما في موضعين، اللهمَّ إلا أنْ يكونَ قد أدركَ فيهما ما أوجب تفريقهما، وما أظنُّه إلا ذِكْر جعفر بن أبي طالب، والله أعلم.

(الخَمِير): خبزٌ خَمِيرٌ، أيْ: مُخْتَمِرٌ.

(الحَرِير) الإبْرِيْسَمُ، وقد جاء في بعض الروايات «الحَبِير» وهو من الثياب: ما كان مَوْشِيًا من البُرود مُخَطَّطًا.

(العُكَّة): الظرفُ الذي يكون فيه السَّمْنُ.

٢٨٠٩- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّهم أصابهم جوعٌ، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ تمْرَةً تمرةً. أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٨١٠- (م - عُتْبَة[(٣)] بن غَزْوَان) رضي الله عنه، قال: لقد رأيتُني سابعَ سَبْعةٍ مع رسولِ الله ﷺ، ما طَعَامُنا إلا ورَقُ **الحُبْلَة**، حتى **قَرِحَتْ** أشداقُنا. أخرجه مسلم[(٤)].

(الحُبْلَة): شجَرُ السَّمُر، وقيل: هو ثمرةٌ تُشبِهُ اللُّوبياء.

(قَرِحَتْ) أشداقُنا: أي طلَعَتْ فيها القُروحُ كالجِرَاح ونحوها.

٢٨١١- (ت - أبو طلحة) رضي الله عنه، قال: شكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ الجوعَ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٣٢) في الأطعمة: باب الحلوى والعسل، و(٣٧٠٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب جعفر بن أبي طالب؛ والترمذي (٣٧٦٦) في المناقب: باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. أقول: ورواية الترمذي فيها متروك، فهي ضعيفة. وسيأتي برقم (٦٥٤٨).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٧٤) في صفة القيامة: باب رقم (٣٥)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٤١٥٧) في الزهد: باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ؛ ويخالف هذا الحديث ما رواه البخاري رقم (٥٤١١): فأعطى كل إنسان سبع تمرات، وسيأتي برقم (٥٥٧٢).

(٣) في المطبوع: عقبة، وهو خطأ، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٤) صحيح مسلم (٢٩٦٧) في الزهد؛ وابن ماجه (٤١٥٦) في الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧٤ (١٧١٢٤). وسيأتي مطولاً برقم (٨٤٦٨).

ورفَعْنا ثيابَنا عن حَجَرٍ حَجَرٍ إلى بُطونِنا، فرفَعَ رسولُ الله ﷺ عن حجَرَيْنِ. أخرجه الترمذي(١).

٢٨١٢- (خ م ت د س - خَبَّاب بن الأرت) رضي الله عنه، قال: هاجَرْنا مع رسولِ الله ﷺ نلْتَمِسُ وَجْهَ الله، فوَقَعَ أجرُنا على الله، فمِنَّا مَنْ ماتَ لم يأكُلْ من أجرِهِ شيئًا، منهم مُصْعَبُ بن عُمير، قُتل يومَ أُحُد، فلم نَجِدْ مانُكَفِّنُهُ به، إلا بُرْدَةً إذا غَطَّيْنا بها رأسَهُ خرجَتْ رجلاه، وإذا غطَّينا رجلَيْهِ خرج رأسُه، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُغَطِّيَ رأسَه، وأنْ نجعَلَ على رِجلَيْهِ من الإذْخِرِ، ومِنَّا مَنْ أينَعَتْ له ثمرتُه فهو يَهْدِبُها. أخرجه [البخاري] ومسلم والترمذي.

وعند أبي داود قال: مصعب بن عُمير قُتل يومَ أُحُد، ولم يكنْ له إلا نَمِرَةٌ، كنَّا إذا غَطَّينا بها رأسَه . . . وذكر الحديث، إلى قوله: من الإذخِرِ. وأخرجه النسائي أيضًا(٢).

(أيْنَعَتْ) أينَعَ الثمَرُ: إذا نَضِجَ وأدرك.

(يَهْدِبُها) هَدَبَ الثمرةَ يَهْدِبُها: إذا اجتناها.

٢٨١٣- (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لقد رأيتُ سبعين من أصحاب الصُّفَّة، مامنهم رجلٌ عليه رداءٌ، إمَّا إزارٌ، وإمَّا كِسَاءٌ، قد ربَطوا في أعناقِهم منها مايبلُغُ نصفَ الساقَيْن، ومنها مايبلغُ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهيةَ أنْ تُرَىٰ عورتُه. أخرجه البخاري(٣)

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٧١) في الزهد: باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ؛ ورواه أيضًا الترمذي في الشمائل رقم (١٣٣)، وفي سنده سيار بن حاتم العنزي، أبو سلمة البصري، وهو صدوق له أوهام، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٧٦) في الجنائز: باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، و(٣٨٩٧ و٣٩١٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٠٤٧) في المغازي: باب غزوة أحد، و(٤٠٨٢) باب من قتل من المسلمين يوم أحد، و(٦٤٣٢) في الرقاق: باب مايحذر من زهرة الدنيا، و(٦٤٤٨) باب فضل الفقر؛ ومسلم (٩٤٠) في الجنائز: باب في كفن الميت؛ والترمذي (٣٨٥٣) في المناقب: باب مناقب مصعب بن عمير؛ وأبو داود (٢٨٧٦) في الوصايا: باب الدليل على أن الكفن من جميع المال؛ والنسائي ٤/٣٨ (١٩٠٣) في الجنائز: باب القميص في الكفن.

(٣) صحيح البخاري (فتح ٤٤٢) في الصلاة (المساجد): باب نوم الرجال في المسجد.

٢٨١٤- (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأيتُ عمرَ وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين، وقد رقَعَ بين كَتِفَيْه برِقَاعٍ ثلاثٍ، لَبَّدَ بعضَها على بعض. أخرجه الموطأ(١).

٢٨١٥- (خ م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أخبرني عمر بن الخطاب، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فإذا هو مُتَّكِئٌ على رَمْلِ حَصِيرٍ، فرأيتُ أَثَرَهُ في جَنْبِه. وفي الحديث قصة.

هذا لفظ الترمذي، والقصَّةُ هي حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه، وهو مذكور في كتاب تفسير القرآن، في سورة التحريم من حرف التاء. وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم، ولم يُخَرِّجِ الترمذي [منه] إلا هذا الفصل(٢).

(رَمْلُ حَصِير) حَصِيرٌ مَرْمولٌ: أي منسوجٌ، ورَمْلُهُ ورِمَالُه: نَسْجُه.

٢٨١٦- (ت - عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه، قال: ابتُلينا مع رسولِ الله ﷺ بالضَّرَّاء، فصبَرْنا، ثم ابتُلِينا بعدَهُ بالسَّرَّاءِ فلم نَصْبِرْ. أخرجه الترمذي(٣).

٢٨١٧- (خ ت - محمد بن سِيرين) قال: كُنَّا عندَ أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه ثوبانِ مُمَشَّقانِ من كتَّان، فتمَخَّط، فقال: بَخٍ بَخٍ، أبو هريرةَ يتَمَخَّطُ في الكتَّان، لقد رأيتُني وإنِّي لأخِرُّ فيما بين مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ إلى حُجْرَةِ عائشة مَغْشِيًّا عليَّ، فيجيءُ الجائي، فيضعُ رجلَهُ على عُنُقي، ويُرىٰ أنِّي مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع. أخرجه البخاري والترمذي(٤).

(مُمَشَّقَان) المِشْقُ - بالكسر - المُغْرَةُ، وثوبٌ مُمَشَّقٌ: مَصْبوغٌ بالمِشْق.

(بَخٍ بَخٍ): كلمةٌ تقال عند المَدْح والرِّضا بالشيء، وتكَرَّرُ للمبالَغَة فيقال: بَخٍ بَخٍ،

---

(١) الموطأ ٢/٩١٨ (١٧٠٦) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب؛ وإسناده صحيح.
(٢) سنن الترمذي (٢٤٦١) في صفة القيامة: باب رقم (٢٨)؛ وأخرجه الترمذي مطولاً برقم (٣٣١٥)، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٨٥٦).
(٣) سنن الترمذي (٢٤٦٤) في صفة القيامة: باب رقم (٣٠) وهو حديث حسن، وسلف الكلام عليه في الحديث رقم (٢٧٨٨).
(٤) رواه البخاري (فتح ٧٣٢٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ والترمذي (٢٣٦٧) في الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ.

فإن وصلتَ خَفضتَ ونَوَّنْتَ، فقلتَ: بَخٍ بَخٍ، وربما شدَّدْتَ كالاسم، وبَخْبَخْتُ الرجلَ: إذا قلتَ له ذلك.

٢٨١٨- (ت – فَضَالةُ بن عُبيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى يَخِرُّ رجالٌ من قامتهم في الصلاة من الخَصَاصة، وهم أصحابُ الصُّفَّة، حتى يقول الأعراب: مجانين – أو مَجَانونَ – فإذا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرَفَ إليهم، فقال: «لو تعلمونَ مالَكمْ عندَ الله لأحبَبْتُمْ أن تزدادوا فاقةً وحاجةً». قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ. أخرجه الترمذي[1].

(الخَصَاصَةُ): الحاجةُ والفقرُ إلى الشيء.

(مَجَانُون) المجنون: جمعه جمع الصحة: مجنونون، وجمع التكسير: مجانين، فأمَّا مجانُون فشاذ، وقد جاء في بعض القراءات[2]: (واتَّبَعوا ما تَتْلُوا الشَّيَاطُونَ).

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٦٨) في الزهد: باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٣٨) موارد في الزهد: باب عيش السلف، وإسناده حسن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/١٨، ١٩ (٢٣٤٢٠).

(٢) وهي قراءة شاذّة للآية (١٠٢) من سورة البقرة.

الكتاب الثالث

من حرف الزاي: في الزِّينة، وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في الحُلِيّ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الخاتم، وفيه فرعان

[الفرع] الأول: فيما يجوز منه، وما لا يجوز

٢٨١٩- (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ في يدِ رسولِ الله ﷺ خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا، ثم إنَّ الناسَ اصطنَعوا الخواتِيم من وَرِق ولَبِسوها، فطرَحَ رسولُ الله ﷺ خاتمَه، فطرَحَ الناسُ خواتيمهم.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ لبِسَ خاتمَ فضَّةٍ في يمينه، فيه فَصٌّ حَبَشِيّ، كان يجعلُ فَصَّهُ مما يلي كفَّه.

وفي روايةٍ قال: كتَبَ النبيُّ ﷺ كتابًا - أو أرادَ أنْ يكتبَ - فقيل له: إنَّهم لا يقرؤونَ كتابًا إلا مختومًا، فاتَّخَذَ خاتمًا من فضَّة، ونَقْشُهُ: محمدٌ رسولُ الله، كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِهِ في يدِه، فقلتُ لقتادة: مَنْ قال: نَقْشُهُ محمدٌ رسولُ الله؟ قال: أنس.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من فضَّة، ونقش فيه: محمدٌ رسولُ الله، وقال للناس: «إنِّي اتَّخذتُ خاتمًا من فضَّة، ونقشتُ فيه: محمدٌ رسولُ الله، فلا يَنْقُشْ أحدٌ على نقشِه». هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا: قال: اصطَنَعَ رسولُ الله ﷺ خاتمًا، فقال: «إنَّا اتَّخَذْنا خاتمًا، ونقَشْنا فيه نقشًا، فلا ينقُشْ عليه أحد». قال: فإنِّي لأرى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِه.

وفي أخرى له: أنَّه أرادَ أن يكتبَ إلى رَهْطٍ، أو ناسٍ من العجَم، فقيل له: إنَّهم لا يقبلون كتابًا إلا عليه خاتم؛ فاتخَذَ خاتمًا من فضَّة، نقشُهُ: محمد رسولُ الله، كأنِّي أنظُرُ لِوَبِيص - أو بَصِيصِ - الخاتمِ في إصْبَعِ النبيِّ ﷺ، وكَفِّه.

وله في أخرى: أنَّ أبا بكرٍ لمَّا استُخلِفَ كُتِبَ له، وكان نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطُر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

وفي أخرى له، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في يدِه، وفي يَدِ أبي بكرٍ بعدَه، وفي يدِ عمرَ بعدَ أبي بكر؛ فلمَّا كان عثمان، جلَسَ على بئرِ أَرِيسَ، وأخرج الخاتم، فجعَلَ يَعْبَثُ به، فسقَطَ، فاختَلَفْنا ثلاثةَ أيَّامٍ معَ عثمان، فنَنْزَحُ البئرَ، فلم نَجِدْه[١].

وفي أخرى له، قال: سُئلَ أنسٌ: أَتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا؟ قال: أَخَّرَ ليلةً العِشَاءَ إلى شَطْرِ الليل؛ ثم أقبَلَ علينا بوجهه، فكأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه، وقال: «إنَّ الناسَ قد صَلَّوْا وناموا، وإنَّكمْ لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتموها».

وفي أخرى له: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان خاتمُهُ من فِضَّة، وكان فَصُّهُ منه.

ولمسلم، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه[٢]، وأشارَ إلى الخِنْصَر، من يده اليسرى.

وفي أخرى له، قال: إنَّهم سألوا أنسًا عن خاتمِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: أَخَّرَ رسولُ الله ﷺ العِشَاءَ ذاتَ ليلةٍ إلى شَطْرِ الليل، أو كادَ يذهَبُ شَطْرُ الليل، ثم جاءَ فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوْا وناموا، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتُمُ الصلاة». قال أنس: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِهِ من فضَّة. ورفَعَ إصْبَعَهُ اليُسرى بالخِنْصَر.

وفي أخرى له، قال: نظَرْنا رسولَ الله ﷺ ليلةً، حتى كان قريبًا من نصفِ الليل، ثم جاء فصلَّى، ثم أقبَلَ علينا بوجهه، فكأنَّما أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه في يدِه.

وفي أخرى له، مثل الرواية الرابعة من المتفق، ولم يذكر فيها «محمد رسول الله».

وله في أخرى: بنحوِ الرواية الثالثة من المتفق، وقال: أرادَ أن يكتُبَ إلى العجم.

---

(١) جملة الخاتم سلفت برقم (٢٦٦٥).

(٢) في الأصل: «في يده»، والتصحيح من صحيح مسلم.

وله في أخرى، قال: أراد أن يكتُبَ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ والنَّجَاشِيّ، فقيل: إنَّهم لا يقبَلُونَ كتابًا إلا بخاتم، فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتمًا، حَلْقَةً فِضَّةً[١]، ونَقَشَ فيها: «محمدٌ رسولُ الله».

وعند أبي داود الرواية الأولى من المتفق.

وله في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يكتبَ إلى بعضِ الأعاجم، فقيل [له]: إنَّهم لا يقرؤونَ كتابًا إلا بخاتِم، فاتَّخَذَ خاتمًا من فضَّة، نَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله.

وفي أخرى بمعناه، وزاد: فكانَ في يدِهِ حتى قُبِض، وفي يَدِ أبي بكرٍ حتى قُبض، وفي يدِ عمرَ حتى قُبض، وفي يدِ عثمانَ، فبينا هو عند بئرٍ إذْ سقَطَ في البئر، فأمرَ بها فنُزِحَتْ، فلم يُقدَرْ عليه.

وله في أخرى، [قال]: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ من وَرِق، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

وله في أخرى، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ من فضَّة كلُّه، فَصُّهُ منه.

وله في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من وَرِقٍ ثم ألقاه.

وأخرجه الترمذيُّ قال: لما أرادَ نبيُّ الله ﷺ أنْ يكتُبَ إلى العجَم، قيل له: إنَّ العجَمَ لا يقبَلُونَ إلاَّ كتابًا عليه خاتم، فاصطَنَعَ خاتمًا، قال: لكأنِّي أنظرُ إلى بياضِهِ في كَفِّه.

وله في أخرى، قال: كان خاتمُ رسولِ الله ﷺ من فضَّة، و[كان] فَصُّهُ حَبَشيًّا[٢].

وفي أخرى له: وفَصُّه منه.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٦٩: هكذا هو في جميع النسخ: «حلقة فضة» بنصب «حلقة» على البدل من «خاتمًا»، وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها.

(٢) وهو كذلك في مسلم: «وكان فصه حبشيًّا»، قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٧١: قال العلماء: يعني: حجرًا حبشيًّا، أي فصًّا من جزعٍ أو عَقيق، فإنّ معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي أسود. وجاء في صحيح البُخاري من رواية حميد عن أنس أيضًا «فصه منه». قال ابن عبد البر: هذا أصح. وقال غيره: كلاهما صحيح. وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي. وفي حديث آخر «فصه من عقيق».

وله في أخرى، قال: كان نقشُ خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

وله في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ صنَعَ خاتمًا من وَرِق، ونقش فيه: محمد رسول الله. ثم قال: «لا تنقُشوا عليه»، نهى أن يَنْقُشَ أحدٌ على خاتمه: محمد رسول الله.

وأخرجه النسائي بمثل الرواية الثانية والثالثة من المتفق، وبمثل الرواية الثالثة من أفراد مسلم، وبمثل الرواية الخامسة من روايات أبي داود.

وله في أخرى، قال: خرج رسولُ الله ﷺ، وقد اتَّخَذَ حَلْقَةً من فضة، فقال: «مَنْ أرادَ أنْ يَصُوغَ عليه فَلْيَفعَلْ، ولا تَنْقُشُوا على نقشه».

وله في أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من وَرِق، فَصُّه حبَشْي، ونقش فيه: محمد رسول الله.

وله في أخرى، قال: «لاتَسْتَضيئُوا بنارِ المشركين، ولا تَنقُشوا على خواتِيمِكمْ عربيًّا».

وله في أخرى، بنحو الرواية الثانية من أفرادِ مسلم[1].

(فَصٌّ حَبَشِيٌّ): يحتملُ أنّه أرادَ بالفَصِّ الحَبَشِيِّ: الجَزْعَ، أو العَقِيقَ، أو ضَرْبًا منهما يكونُ بالحبشة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٦٨) في اللباس: باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٤) باب الخاتم في الخنصر، و(٥٨٧٠) باب فص الخاتم، و(٥٨٧٧) باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، و(٥٨٧٩) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؛ ومسلم (٦٤٠) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، و(٢٠٩٢-٢٠٩٥) في اللباس: باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق، وباب اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا؛ وأبو داود الأرقام (٤٢١٤-٤٢١٧ و٤٢٢١) في الخاتم: باب ما جاء في ترك الخاتم؛ والترمذي (٢٧١٩) في الاستئذان: باب ما جاء في ختم الكتاب، (١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤٥ و١٧٤٧ و١٧٤٨) في اللباس: باب خاتم الفضة، وباب ما يستحب في فص الخاتم، وباب لبس الخاتم على اليمين، وباب في نقش الخاتم؛ والنسائي ٨/١٧٣ و١٧٤ (٥٢٠٢) في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ، وباب قول النبي ﷺ: لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًّا، و(٥٢٧٧) باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٨٢) باب موضع الخاتم، و(٥٢٩١) باب طرح الخاتم وترك لبسه؛ وابن ماجه (٣٦٤١) في اللباس: باب نقش الخاتم. وانظر الحديث رقم (٣٣١٨).

(وَبِيص) الشيء: بَرِيقُهُ ولَمَعانُه، كذلك بَصِيصُه.

(بِئرُ أَرِيس) عند مسجد قُبَاء، وقد ذُكرتْ في «كتاب الزكاة»[1].

(شَطْرُ اللَّيْل): نصفُه، وكذلك شَطرُ كلِّ شيء.

(نَظَرْنا) نظَرْتُ فلانًا وانتظَرْتُهُ بمعنًى.

(عَرَبِيًّا) أرادَ بقوله: «لا تنقُشُوا على خواتيمكم عربيًّا»، أيْ: لا تنقُشُوا عليه محمد رسولُ الله، وهو ما نقَشَهُ النبيُّ ﷺ على خاتِمِه، كذا جاء في تأويله.

(لا تَستَضيئوا بنارِ المشركين) أيْ: لا تستَشِيروهُمْ ولا تعمَلُوا بآرائهم، فشبَّهَ الأخذَ برأيهمْ والعملَ به بالاستضاءةِ بالنار.

٢٨٢٠- (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ اصطَنَعَ خاتمًا من ذهب، فكانَ يجعَلُ فَصَّهُ في باطِنِ كَفِّهِ إذا لَبِسَه، فصَنَعَ الناسُ، ثم إنَّه جلَسَ على المِنبر، فنزَعَهُ وقال: «إنِّي كنتُ ألبَسُ هذا الخاتم، وأجعَلُ فَصَّهُ من داخِل»، فرَمَى به، ثم قال: «واللهِ لا ألبَسُه أبدًا، فنبَذَ الناسُ خواتيمَهم».

زادَ في رواية: وجعلَهُ في يده اليُمنى. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري بنحوه، وقال: «ولا أحسِبُه». قال: إلا «في يده اليمنى».

وله في أخرى، قال: اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا من وَرِق، فكانَ في يده، ثم كان في يدِ أبي بكرٍ، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقعَ في بئرِ أرِيس، نَقْشُه: محمدٌ رسولُ الله.

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من ذهب، وجعَلَ فَصَّهُ مما يلي بطنَ كَفِّه، ونقَشَ فيه: محمد رسولُ الله. فاتَّخَذَ الناسُ مثلَه، فلمَّا رآهم قد اتَّخذوها، رمَى به، وقال: «لا ألبَسُه أبدًا»، ثم اتَّخَذَ خاتمًا من فِضَّة، فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ الفضَّة. قال ابنُ عمر: فلَبِسَ الخاتمَ بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكرٍ، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقعَ من عثمانَ في بئرِ أريس.

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٢٦٦٥).

وله في أخرى مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خاتمًا من ذهب، فنبَذَهُ، وقال: «لا ألبَسُهُ». فنبَذَ الناسُ خواتيمَهم.

ولمسلم، قال: اتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتَّخذَ خاتمًا من ورِق، ونقشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله، وقال: «لا يَنْقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خاتمي هذا». وكان إذا لَبِسَهُ جعلَ فَصَّهُ ممَّا يلي بطنَ كَفِّه، وهو الذي سقط من مُعَيقِيب في بئرِ أريسَ.

وأخرجه الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خاتمًا من ذهب، ثم قام رسولُ الله ﷺ، فنبَذَهُ، وقال: «لا ألبَسُهُ أبدًا». قال: فنبَذَ الناسُ خواتيمَهم.

وأخرجه أبو داود بمثلِ الرواية الثالثةِ من أفرادِ البخاري، إلى قوله: ثم اتخذ خاتمًا من فضَّة. ثم قال: نقش فيه: محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعدَهُ أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكرٍ عمر، ثم لبسه عثمان، حتى وقَعَ في بئرِ أريس. قال أبو داود: لم يختلف الناسُ على عثمان، حتى سقطَ الخاتمُ من يده.

وله في أخرى، قال في هذا الخبر: فنقش فيه: محمد رسول الله. وقال: «لا يَنْقُشْ أحدٌ على نقشِ خاتمي هذا . . .»، ثم ساقَ الحديث. كذا ذكرَهُ أبو داود.

وله في أخرى بهذا الخبر، قال: فالتَمَسوهُ، فلم يجدوه، فاتَّخَذَ عثمانُ خاتمًا، ونقش فيه: محمد رسول الله. قال: فكان يختمُ به، أو يتَخَتَّمُ به.

وأخرجه الترمذي والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ صنَعَ خاتمًا من ذهب، فتختَّمَ به في يمينه، ثم جلسَ على المِنبر، فقال: «إنِّي كنتُ اتَّخَذْتُ هذا الخاتمَ في يميني»، ثم نبَذَهُ، ونَبَذَ الناسُ خواتيمَهم.

وأخرجه النسائي أيضًا بمثل رواية مسلم المفردة.

وللنسائي في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ لبِسَ خاتمًا من ذهب ثلاثةَ أيَّام، فلما رآهُ أصحابُه فشَتْ خواتيمُ الذهب، فرمَى به، فلا نَدْرِي ما فعَلَ به؛ ثم أمر بخاتم من فضة، فأمرَ أن ينقشَ فيه: محمد رسول الله. فكان في يدِ النبيِّ ﷺ، وفي يدِ أبي بكرٍ حتى مات، وفي يدِ عمرَ حتى مات، وفي يد عثمانَ ستَّ سنينَ من عمَلِه، فلمَّا كَثُرَتِ الكتب

عليه، دَفَعَهُ إلى رجلٍ من الأنصار، فكان يَخْتِمُ به، فخرَجَ الأنصاريُّ إلى قَلِيبٍ لعثمان، فسقَطَ، فالتُمِسَ فلم يُوجَدْ، فأمرَ بخاتمٍ مثلِه، ونقشَ فيه: محمد رسول الله.

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتمًا من ذهب، وكان يجعلُ فَصَّهُ في باطِنِ كَفِّه، فاتَّخذ الناسُ خواتيم الذهب، فطرَحَهُ رسولُ الله ﷺ، وطرَحَ الناسُ خواتيمَهم، فاتَّخذَ خاتمًا من فضَّة، فكان يختِمُ به ولا يَلْبَسُه[1].

(فنبَذَهُ) نَبَذْتُ الشيءَ: إذا ألقيتَهُ إلى الأرض.

(فَشَتْ) فَشَا الشيءُ يَفشو: إذا ظهرَ وكَثُر.

(القَلِيب): البئرُ قبلَ أنْ تُطْوَى وتُبْنَىٰ جوانبُها.

٢٨٢١- (د ت س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النار»؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْر، فقال: «ما لي أجِدُ منكَ رِيحَ الأصنام»؟ ثم أتاهُ وعليه خاتم من ذهب، فقال: «ما لي أرىٰ عليك حلية أهلِ الجنَّة»؟ قال: مِنْ أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قال: «من وَرِق، ولا تُتِمَّهُ مِثْقالاً». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ، فقال: «ما لي أجدُ منكَ ريحَ الأصنام»؟ فطرَحَهُ، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «ما لي أرىٰ عليك حِلْيَةَ أهلِ النار»؟ فطرَحَه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ . . . الحديث.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٦٥) في اللباس: باب خواتيم الذهب، و(٥٨٦٦) باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٣) باب نقش الخاتم، و(٥٨٧٦) باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٧٢٩٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ؛ ومسلم (٢٠٩١) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله؛ والموطأ ٢/ ٩٣٦ (١٧٤٣) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في لبس الخاتم؛ وأبو داود (٤٢١٨-٤٢٢٠) في الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم؛ والترمذي (١٧٤١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين؛ والنسائي ٨/ ١٦٥ (٥١٦٤) في الزينة: باب خاتم الذهب، و(٥٢١٤) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، و(٥٢٧٥) باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٨٨) باب موضع الفص، و(٥٢٩٠) باب طرح الخاتم وترك لبسه؛ وابن ماجه (٣٦٣٩) في اللباس: باب نقش الخاتم؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٤١ (٦٢٣٥).

وفي رواية النسائي مثل أبي داود، إلا أنه قدَّمَ ذِكرَ الحديد على الشَّبَه[١].

(حِلْيَة أهلِ النار): إنما قال في الحديد: هو «حلية أهل النار» لأنَّه زِيُّ بعضِ الكفار، وهم أهلُ النار. وقيل: إنما كَرِهَ الحديدَ لأجلِ سُهُوكَتِه ونَتْنِه، وإنما قال في خاتم الشَّبَه «ريح الأصنام» لأن الأصنامَ كانتْ تُتَّخَذُ من الشَّبَه[٢].

٢٨٢٢- (د س - إياس بن الحارث عن المُعَيْقِيب) رحمه الله، وجَدُّه من قِبَلِ أُمِّه: أبو ذُباب، عن جدِّه، قال: «كان خاتم رسولِ الله ﷺ من حديدٍ مَلْوِيٍّ، عليه فضَّة، قال: فربَّما كان في يدي؛ قال: وكان المُعَيقِيبُ على خاتمِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٢٨٢٣- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن خاتم الذهب». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وللنسائي أيضًا: أنَّ النبي ﷺ نهاني عن تختُّمِ الذهب[٤].

٢٨٢٤- (ت - عمران بن حُصين) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن التختُّمِ بالذهب. أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٨٥) في اللباس: باب ما جاء في الخاتم الحديد؛ وأبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم: باب في خاتم الحديد؛ والنسائي ٨/ ١٧٢ (٥١٩٥) في الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة؛ وإسناده ضعيف، بطوله، ولكن جملة (خاتم الحديد حلية أهل النار) لها شاهد عند أحمد ٢/ ١٦٣ بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) الحديد حلية أهل النار: لأنه يجعل لهم منه سلاسل وأغلال. و«الشبه» وهو النحاس: ريح الأصنام، يتختم به المشركون الذين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٤) في الخاتم: باب في خاتم الحديد؛ والنسائي ٨/ ١٧٥ (٥٢٠٥) في الزينة: باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٨٦٤) في اللباس: باب خواتيم الذهب؛ ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال؛ والنسائي ٨/ ١٧٠ (٥١٨٦) في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، و(٥٢٧٣ و٥٢٧٤) باب النهي عن لبس خاتم الذهب.

(٥) سنن الترمذي (١٧٣٨) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب؛ وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية.

٢٨٢٥- (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ خاتمًا من ذهبٍ في يدِ رجل، فنزَعَهُ وطرَحَهُ، وقال: «يَعْمِدُ أحَدُكمْ إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فيطْرَحُها في يده»!؟ فقيل للرجل بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتمَكَ انتفِعْ به. قال: لا والله، لا آخذُهُ أبدًا وقد طرَحَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم[١].

٢٨٢٦- (س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسولِ الله ﷺ، وعليه خاتمٌ من ذهب، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّكَ جئتَني وفي يدِكَ جَمْرَةٌ من نار».

وفي أخرى: قال: أقبَلَ رجلٌ من البحرين إلى النبيِّ ﷺ، فسلَّم، فلم يَرُدَّ عليه، وكان في يده خاتمٌ من ذهب، وجُبَّةُ حرير، فألقاهما، ثم سلَّم، فردَّ عليه السلام، فقال: يا رسولَ الله، أتيتُكَ آنِفًا فأعرَضْتَ عنِّي! قال: «إنَّه كانَ في يَدِكَ جَمْرَةٌ من نار». قال: لقد جئتُ إذًا بِجَمْرٍ كثير. قال: «إنَّ ما جئتَ به ليسَ بأجزأَ عنكَ من حجارةِ الحَرَّة، ولكنَّهُ متاعُ الحياةِ الدنيا». قال: بماذا[٢] أتَخَتَّمُ؟ قال: «حَلْقَةٍ من حديدٍ، أو وَرِقٍ، أو صُفرٍ». أخرجه النسائي[٣].

(آنِفًا) جاء فلانٌ آنِفًا: أي الآنَ والساعةَ.

(الحَرَّة): أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سُود.

٢٨٢٧- (س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً كان جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من ذهب، وفي يَدِ النبيِّ مِخْصَرَة، فضَرَبَ بها نبيُّ الله ﷺ إصبَعَهُ، فقال الرجل: مالي يا رسولَ الله؟ قال: «ألاَ تَطْرَحُ هذا الذي في إصبَعِكَ»؟ فأخَذَهُ الرجلُ، فرمَىٰ به، فرآهُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك فقال: «ما فعَلَ الخاتمُ»؟ قال: رمَيْتُ به. قال: «ما بِهذا أمَرْتُك، إنما أمرتُكَ أنْ تَبِيعَهُ فتستَعينَ بثمنه». أخرجه النسائي. وقال: هذا

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٩٠) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.
(٢) في النسائي المطبوع: فماذا.
(٣) سنن النسائي ٨/ ١٧٠ (٥١٨٨) في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، و(٥٢٠٦) باب لبس خاتم صفر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٤ (١٠٧٢٥) وإسناده صحيح.

حديثٌ مُنكَر[١].

(مِخْصَرَة) المِخْصَرَةُ كالسَّوْط، وكلُّ ما اختصَرَ الإنسانُ بيدِهِ فأمسَكَهُ من عصًا ونحوِها.

٢٨٢٨- (س - أبو ثعلبة الخُشَني) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أبصَرَ في يدِهِ خاتمًا من ذهب، فجعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ معَه، فلمَّا غَفَل النبيُّ ﷺ ألقاهُ، قال: «ما أُرانا إلا قد أوجَعْناكَ، أو أغرَمْناك».

وفي أخرى عن أبي إدريس مُرسَلاً، أنَّ رجلاً مِمَّنْ أدركَ النبيَّ ﷺ لبِسَ خاتمًا من ذهب نحوه. أخرجه النسائي[٢].

(يَقْرَعُه بقَضِيب) قرَعْتُهُ بالعصا: إذا ضرَبْتَهُ بها.

٢٨٢٩- (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا، فلَبِسَهُ، قال: «شغَلَني هذا عنكم منذُ اليوم، إليه نَظْرَة، وإليكم نَظْرَة»، ثم ألقاه. أخرجه النسائي[٣].

٢٨٣٠- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: أنا أكرَهُ أنْ يَلْبَسَ الغِلْمانُ شيئًا من الذهب، لأنَّه بلغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن التختُّم بالذهب؛ فأنا أكرَهُهُ للرِّجال: الكَبِير منهم والصغير. أخرجه الموطأ[٤].

٢٨٣١- (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قَدِمَتْ على رسولِ الله ﷺ حلْيَةٌ أهداها له النَّجَاشي، فيها خاتمٌ من ذهب، فيه فَصٌّ حَبَشِيّ؛ قالت: فأخَذَهُ رسولُ الله ﷺ

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٧٠ و١٧١ (٥١٨٩) في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة؛ وفي إسناده رجل مجهول.

(٢) سنن النسائي ٨/ ١٧١ (٥١٩٠ و٥١٩٣) في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٠٩ (١٨٢٩٥).

(٣) سنن النسائي ٨/ ١٩٤، ١٩٥ (٥٢٨٩) في الزينة: باب طرح الخاتم وترك لبسه؛ وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الموطأ بلاغًا ٢/ ٩١١ بعد الرقم (١٦٩١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة، والذهب؛ وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٦٤٤) في اللباس: باب النهي عن خاتم الذهب؛ وأحمد في المسند ٦/ ١١٩ (٢٤٣٥٩).

بِعُودٍ مُعرِضًا عنه، أو ببعضِ أصابعِه، ثم دَعَا أُمَامةَ بنتَ أبي العاص من بنتِهِ زينبَ، فقال: «تَحَلَّيْ بهذهِ يا بُنَيَّة». أخرجه أبو داود[1].

٢٨٣٢- (عبد الله بن عباس، وبلال) رضي الله عنهم، أنَّ النساءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الفَتَخَ والخواتيمَ والخُرْصَ والسِّخَابَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ ذلك مما كُنَّ يُلبِسْنَهُ أولادَهُنَّ الذكور. أخرجه . . .[2].

(الفَتَخ): جمع فَتَخَة - بفتح التاء - وهي الحَلَقُ لا فَصَّ لها، تجعَلُها المرأةُ في أصابعِ رجلِها، ورُبما وضعَتْها في يديها.

(الخُرْص): الحَلْقَةُ الصغيرة من الحُلِيّ.

(السِّخَاب): خيطٌ يَنْضَمُّ فيه خَرَزٌ ويلبَسُهُ الصبيانُ والجواري.

٢٨٣٣- (هشام بن عروة بن الزُّبير) رحمه الله، قال: رأيتُ على عائشةَ خواتيمَ الذهب. أخرجه . . .[3].

٢٨٣٤- (س - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: قال عمر - يعني لِصُهَيب -: ما لي أرىٰ عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآهُ مَنْ هو خيرٌ منكَ فلم يَعِبْهُ. قال: مَنْ هو؟ قال: رسولُ الله ﷺ. أخرجه النسائي[4].

* * *

(١) سنن أبي داود (٤٢٣٥) في الخاتم: باب في الذهب للنساء، وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، لكن ذكر البخاري قبل الحديث (٥٨٨٠) في اللباس: باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم من ذهب؛ كذا بإبهام القائل؛ قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٣٠: وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال: سألتُ القاسم بن محمد فقال: لقد رأيتُ واللهِ عائشةَ تلبَسُ المعصفرَ، وتلبس خواتيم الذهب.

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٦٤ و١٦٥ (٥١٦٣) في الزينة: باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال؛ وإسناده ضعيف؛ وقال النسائي في الكبرى (٩٤٦٥) بعد إيراده: هذا حديث منكر.

الفرع الثاني

في أيِّ إصْبَعٍ يُلْبَسُ الخاتم؟

٢٨٣٥- (م د ت س - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه[١]، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أجعلَ خاتمي في هذه، أو في التي تليها، وأشارَ إلى الوسطى والتي تليها. هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي، قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ عن القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ الحمراء، وأنْ ألبَسَ خاتمي في هذه، وفي هذه، وأشارَ إلى السبَّابةِ والوسطَى.

وأخرجه أبو داودَ بنحوِه في جملةِ حديث، وقد ذُكِرَ في الباب السادس من هذا الكتاب.

وفي روايةِ النسائي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، سَلِ اللهَ الهُدَىٰ والسَّدَاد»، ونَهَاني أن أجعلَ الخاتمَ في هذه، وهذه، وأشارَ - يعني بالسبَّابةِ والوسطَى.

وله في أخرى، قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ عن الخاتم في السبَّابةِ والوسطى[٢].

(القَسِّيُّ): قد ذُكر تفسيرُه في متنِ الحديث، فيما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه كفاية، والذي نَزيدُه إيضاحًا: أنَّهم قالوا: هو ضَرْبٌ من ثيابِ كَتَّانٍ مَخْلوطٌ بِحَرِير، يُؤتَىٰ به من مصر، نُسِبَ إلى قريةٍ على ساحلِ البحر، يُقال لها: القَسُّ، قريبةٍ من تِنِّيس. وقيل: هو القَزِّيُّ - بالزاي - فأُبدِلَتِ الزايُ سينًا. والقَزِّيُّ منسوبٌ إلى القَزِّ، الذي هو الحرير؛ والأصل الأول، لأنه جاء في متن الحديث.

(المِيثَرَةُ الحَمْراء) قد ذُكر أيضًا تفسيرُها في متن الحديث. وأرادَ بها ما كانوا

---

(١) في (ظ): «كرم الله وجهه».

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها؛ والترمذي (١٧٨٦) في اللباس: باب كراهية التختّم في إصبعين؛ وأبو داود (٤٢٢٥) في الخاتم: باب ماجاء في خاتم الحديد؛ والنسائي ٨/ ١٦٥ (٥١٦٧-٥١٨١) في الزينة: باب خاتم الذهب، و٨/ ١٧٧ (٥٢١١-٥٢١٢) باب النهي عن الخاتم في السبابة؛ وابن ماجه (٣٦٥٤) في اللباس: باب المياثر الحمر؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٠ (٦٠٢)، وانظر رقم (٨٣٢١).

يضَعُونَهُ على الرِّحَالِ فوقَ الجِمال. قال: وهو كالقطائف[1]، ويدخلُ في معناه: مَيَاثِرُ السُّروج، لأنَّ المَنْهِيَّ عنه يشمَلُ[2] كلَّ مِيثَرَةٍ حمراء، سواءٌ كانتْ على رَحْلٍ أو سَرْج.

٢٨٣٦- (د س - عليُّ بنُ أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينِه. أخرجه أبو داود والنسائي. وقال أبو داود: قال شَرِيك: وأخبرَني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، أنَّ النبيَّ ﷺ وذكرَ الحديثَ عنه مرسلاً من هذا الطريق[3].

٢٨٣٧- (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتختَّمُ في يمينه.

وفي أخرى: كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِ خاتمِ النبيِّ ﷺ في إصبَعِهِ اليُسرىٰ.

وفي أخرى: في إصبَعِهِ اليسرىٰ: الخِنْصَر. أخرجه النسائي[4].

---

(١) في الأصل: «كالتطابق».

(٢) في (ظ): «يشتمل على».

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٦) في الخاتم: باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار؛ والنسائي ٨/ ١٧٥ (٥٢٠٣) في الزينة: باب موضع الخاتم من اليد، وهو حديث حسن.

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٩٣ و١٩٤ (٥٢٨٤) في الزينة: باب موضع الخاتم، وسيأتي برقم (٣٣١٨) من رواية الصحيحين، وفي الحديث جواز التختم باليمين واليسار. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٢٧: وقال البيهقي في الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صرَّحَ به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٢٧: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه منها، ويترجح التختم في اليمين مطلقًا، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، قال الحافظ ١٠/ ٣٢٧: وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماعَ على الجواز، ثم قال: ولا كراهةَ فيه، يعني عند الشافعية، وإنما الاختلاف في الأفضل.

٢٨٣٨- (د ت - محمد بن إسحاق) رحمه الله، قال: رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبدِ الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا في خِنْصَرِهِ اليمنىٰ، فقلتُ له: ما هذا؟ قال: رأيتُ ابن عباس يلبَسُ خاتمَهُ هكذا، وجعلَ فَصَّهُ إلى ظاهرِه؛ قال: ولا يُخَالُ ابنُ عباس إلا قد كان يذكرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يلبَسُه كذلك. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي عن الصَّلْت، قال: رأيتُ ابنَ عباس يتختَّمُ في يمينه، ولا إخَالُهُ إلا قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتختَّمُ في يمينه[1].

(خِلْتُ) الشيءَ أخَالُهُ - بفتح الهمزة وكسرها - أيْ: ظنَنْتُه.

٢٨٣٩- (ت س - حَمَّاد بن سَلَمَة) رحمه الله، قال: رأيتُ ابن أبي رافع يتختَّمُ في يمينه، فسألْتُهُ عن ذلك؟ فقال: رأيتُ عبدَ الله بن جعفر يتختَّمُ في يمينه، وقال: كان النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يمينه. هذه رواية الترمذي.

وأخرجه النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينه[2].

٢٨٤٠- (ت - جعفر بن محمد) رحمه الله، عن أبيه: كان الحسنُ والحسينُ يتختَّمانِ في يسارِهما. أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٩) في الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والترمذي (١٧٤٢) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، من حديث محمد بن إسحاق، وفي سنده الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، لم يوثقه غير ابن حبان، قال الحافظ في الفتح ١٠/٣٢٦: وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه، وفي سنده لين، كما قال الحافظ في الفتح. أقول: فالحديث على هذا حسن. قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل [يعني البخاري]: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (١٧٤٤) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين؛ والنسائي ٨/١٧٥ (٥٢٠٤) في الزينة: باب موضع الخاتم من اليد؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٦٤٧) في اللباس: باب التختم باليمين، وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي (١٧٤٣) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وهو حديث حسن موقوف، قال الحافظ في الفتح ١٠/٣٢٧: وأخرج البيهقي في الأدب، من طريق أبي جعفر الباقر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار.

٢٨٤١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يساره، وكان فَصُّهُ في باطِنِ كَفِّه.

وفي روايةٍ عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كان يلبَسُ خاتمَهُ في يدِه اليُسرَىٰ. أخرجه أبو داود[١].

٢٨٤٢- (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا دخَلَ الخلاءَ نزَعَ خاتمَهُ. أخرجه الترمذي والنسائي. وزادَ رَزِين: وكان في يدهِ اليُسرَىٰ[٢].

الفصل الثاني

في أنواعٍ من الحُلِيِّ متفرِّقة

٢٨٤٣- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كنتُ قاعدًا عند رسولِ الله ﷺ، فأتَتْهُ امرأةٌ، فقالتْ: يا رسولَ الله، سِوارَيْنِ من ذهب؟ قال: «سِوَارَيْنِ[٣] من نار»، قالت: يا رسولَ الله، طَوْقٌ من ذهب؟ قال: «طَوْقٌ من نار»، قالت: قُرْطَيْنِ من ذهب؟ قال: «قُرْطَينِ من نار»، قال: فكان عليها سواران من ذهبٍ فرَمَتْ بهما، قالت: يا رسولَ الله، إنَّ المرأةَ إذا لم تتَزَيَّنْ لِزَوْجِها صَلِفَتْ عندَه. قال: «ما يَمْنَعُ إحداكُنَّ أنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ من فِضَّة، ثم تُصَفِّرُهُ بِزَعْفَرانٍ أو بعبير»؟[٤]. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٤٢٢٧ و٤٢٢٨) في الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي (١٧٤٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين؛ والنسائي ٨/ ١٧٨ (٥٢١٣) في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء؛ ورواه أيضًا أبو داود (١٩) في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، وهو حديث منكر، كما قال أبو داود؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣) في الطهارة وسننها: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء. وسيأتي برقم (٥١٢٣) والتعليق عليه.

(٣) في نسخ النسائي المطبوعة: «سواران» أي: لك سواران، و«سوارين» أي: تلبسين سوارين.

(٤) في (ظ): «أو عبير».

(٥) سنن النسائي ٨/ ١٥٩ (٥١٤٢) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٤٠ (٩٣٨٥) من حديث أسباط، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة؛ وأبو زيد مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

(قُرْطَيْن) القُرْطُ: من حَلْيِ الأُذُن، معروف.

(صَلِفَتْ) امرأةٌ صَلِفَة: قليلةُ الخير، لا تَحْظَىٰ عند زوجِها[١].

(بِعَبِير) العَبِيرُ: نوعٌ من أنواع الطِّيب، قيل: هو أخلاطٌ تُجمَعُ بالزَّعْفَرَان؛ وقيل: هو عند العرب: الزَّعْفَران وحدَه، والذي جاء في متن الحديث يُبْطِلُ القولَ الثاني، فإنه قال: «ثم يُصَفِّرُهُ بزعفران أو بعبير». فلو كان العبيرُ هو الزعفران لما قال: «بزعفران أو بعبير».

٢٨٤٤ (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ عليها مَسَكَتَيْ ذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكِ بِما هو أحسَنُ من هذا؟ لو نزَعْتِ هذا وجعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ من وَرِق، وصَفَّرْتِهما بِزَعْفرانٍ كانتا أحسَنَ»[٢]. أخرجه النسائي[٣].

(المَسَكَةُ) بفتح السين: سِوَارٌ من ذَبْلٍ أو عاج، فإذا كانت من غيرِهما، أُضِيفتْ إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب أو فضة أو غيرهما.

٢٨٤٥ (س - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: جاءتْ هِنْدٌ بنتُ هُبَيرةَ إلى رسولِ الله ﷺ وفي يَدِها فَتَخٌ من ذهَب - أيْ: خواتيمُ ضِخَامٌ - فجعلَ رسولُ الله ﷺ يضْرِبُ يدَها، فدخلَتْ على فاطمةَ تَشْكُو إليها الذي صنَعَ بها رسولُ الله ﷺ، فانتَزَعَتْ فاطمةُ سِلْسِلَةً في عُنقِها من ذهب، قالت: هذه أهداها أبو الحسن، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ والسِّلْسِلَةُ في يدِها، فقال: «يا فاطمةُ، أيَغُرُّكِ أنْ يقولَ الناسُ: ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وفي يدِها سِلْسِلَةٌ من نار»؟ ثم خرجَ ولم يَقْعُدْ، فأرسلَتْ فاطمةُ بالسلسِلَةِ إلى السُّوق فباعَتْها، واشترَتْ بثمنِها غلامًا - وقال مرَّةً: عبدًا - وذكرَ كلمةً معناها: فأعتَقَتْهُ، فحُدِّثَ بذلك، فقال: «الحمدُ للهِ الذي أنْجَىٰ فاطمةَ من النار». أخرجه النسائي[٤].

---

(١) وفي حاشية (ظ) ما نصه: صلفت المرأة عند زوجها: إذا أبغضها.

(٢) في النسائي المطبوع: «ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين».

(٣) سنن النسائي ٨/١٥٩ (٥١٤٣) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، وإسناده حسن.

(٤) سنن النسائي ٨/١٥٨ (٥١٤٠) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٧٨ (٢١٨٩٢)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/١٦٦؛ ووافقه الذهبي.

٢٨٤٦- (د س - محمود بن عمرو الأنصاري) رحمه الله، أنَّ أسماءَ بنتَ يزيد حدَّثَتْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ تقَلَّدَتْ قِلادَةً من ذهب، قُلِّدَتْ في عُنقِها مثلَها من النارِ يومَ القيامة، وأيُّما امرأةٍ جعلَتْ في أُذُنِها خُرْصًا من ذهب، جعلَ اللهُ في أُذُنِها مثلَهُ خُرْصًا من النارِ يومَ القيامة». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

قوله: (جعلَ الله في أُذُنِها مثلَهُ [خُرْصًا من النار] يوم القيامة): يُتَأَوَّلُ على وجهَيْن؛ أحدهما: أنَّ ذلك كان قبلَ النَّسْخِ، فإنه قد ثبَتَ إباحةُ الذهب. والثاني: أنَّ هذا الوَعِيدَ إنما جاء في حَقِّ مَنْ لا يُؤدِّي زكاةَ الحُلِيِّ دون مَنْ أدَّاها.

٢٨٤٧- (د س - أخت لِحُذَيْفَةَ[2] [بنِ اليَمَان]) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشرَ النساء، ما لَكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ به، أمَا إنَّه ليس منكُنَّ امرأةٌ تتحَلَّى ذهبًا تُظْهِرُهُ[3] إلا عُذِّبَتْ به». أخرجه أبو داود والنسائي[4].

٢٨٤٨- (س - عُقْبَةُ بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمْنَعُ أهلَهُ الحِلْيَةَ والحريرَ ويقول: «إنْ كنتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجنَّةِ[5] وحَرِيرَها فلا تَلْبَسوها في الدنيا». أخرجه النسائي[6].

٢٨٤٩- (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٨) في الخاتم: باب في الذهب للنساء؛ والنسائي ٨/١٥٧ (٥١٣٩) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي؛ وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري المدني، لم يوثّقه غير ابن حبان. قال الحافظ في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: قال ابن حزم: محمود ضعيف، وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي: فيه جهالة.

(٢) في الأصل: أخت لخديجة، وهو تحريف، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي.

(٣) في الأصل: وتظهر، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٧) في الخاتم: باب في الذهب للنساء؛ والنسائي ٨/١٥٦ و١٥٧ (٥١٣٨) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٥٧ (٢٦٤٧١)؛ والدارمي (٢٦٤٥) في الاستئذان: باب في كراهية إظهار الزينة.

(٥) في (ظ): «حلية أهل الجنة».

(٦) سنن النسائي ٨/١٥٦ (٥١٣٦) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٤٥ و١٤٦ (١٦٨٥٩)؛ وإسناده صحيح.

لُبْسِ الذهبِ إلا مُقَطَّعًا. أخرجه النسائي[١].

(لُبْس الذهَبِ إلا مُقَطَّعًا) أرادَ بالمُقَطَّع: الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء، وكُرِه الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَف والخُيَلاء والكِبْر، واليسير: هو ما لا تجِبُ فيه الزكاة، ويُشبه أن يكونَ إنما كُره استعمالُ الكثير منه، لأنَّ صاحبَهُ ربما ضَنَّ بإخراجِ زكاتِهِ فيأثَمَ ويحرج.

٢٨٥٠- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ[٢] حَلْقَةً من نار، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً من ذهب، ومَنْ أحبَّ أنْ يُطَوِّقَ حبيبَهُ[٢] طَوْقًا من نارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا من ذهب، ومَنْ أحبَّ أن يُسَوِّرَ حبيبَهُ[٢] بسوارٍ من نار، فَلْيُسَوِّرْهُ سوارًا من ذهب، ولكنْ عليكم بالفِضَّة، فالعبوا بها». أخرجه أبو داود[٣].

(يُحَلِّق حبيبه) حَلَّقَ حبيبه: أيْ جعلَ عليه حَلْقَةً.

٢٨٥١- (د - عامر بن عبد الله بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ مولاةً لهم ذهَبَتْ بابنة الزُّبير إلى عمرَ بنِ الخطاب، وفي رِجْلَيْها أجراسٌ، فقطعَها عمرُ وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ معَ كلِّ جَرَسٍ شيطانًا». أخرجه أبو داود[٤].

٢٨٥٢- (د - بُنَانَةُ مولاةُ عبدِ الرحمن بن حَيَّان[٥] الأنصاري) رحمها الله، كانتْ عندَ عائشة، إذْ دُخِلَ عليها بِجاريةٍ وعليها جَلاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فقالت: لا تُدْخِلْنَها عليَّ إلا أنْ تُقَطِّعْنَ جلاجِلَها، وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه جرَس». أخرجه أبو داود[٦]

---

(١) سنن النسائي ٨/١٦٣ (٥١٦٠) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وإسناده صحيح.
(٢) في الأصل: «جبينه» وهو تصحيف، وكذلك جاءت في شرح الغريب في الأصل والمطبوع.
(٣) سنن أبي داود (٤٢٣٦) في الخاتم: باب ما جاء في الذهب للنساء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٧٨ (٨٦٩٣)، وهو حديثٌ حسن.
(٤) سنن أبي داود (٤٢٣٠) في الخاتم: باب ما جاء في الجلاجل، وفي سنده جهالة مولاة عامر بن عبد الله بن الزبير، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٥) كذا في الأصل والمطبوع «حيان»، وكذا قيده المصنف في خاتمة كتابه في حرفي الباء والعين بالياء؛ وفي مطبوع السنن وتهذيب التهذيب «حسان»، بالسين. قال في عون المعبود: في بعض النسخ: «حسان»، وفي تهذيب الكمال: «حبان» بالباء.
(٦) سنن أبي داود (٤٢٣١) في الخاتم: باب ما جاء في الجلاجل؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند=

٢٨٥٣- (ت د س - عَرْفَجَةُ بن أسعد) رضي الله عنه، قال: أُصيبَ أنفي يومَ الكُلاَبِ في الجاهلية، فاتَّخَذْتُ أنفًا من وَرِق، فأنتَنَ عليّ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أتَّخِذَ أنفًا من ذهَب. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[١].

٢٨٥٤- (د ت س - أنس بن مالك، وسعيد بن أبي الحسن)، أنَّ قَبيعَةَ سيفِ رسولِ الله ﷺ كانتْ من فِضَّة. أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي عن أنس: كان نَعْلُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضّة، وقَبِيعةُ سيفِهِ فضة، وما بين ذلك حَلَقُ فِضَّة.

وعن الحسن[٢]، قال: كانتْ قَبِيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضَّة[٣].

٢٨٥٥- (ت - طالب بن حُجَير عن جَدِّهِ مَزِيدَة) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ يومَ الفتح، وعلى سيفِه ذهَبٌ وفِضَّة، قال طالب: فسألْتُهُ عن الفضَّة، فقال: كانت قَبِيعةُ السيفِ فضَّةً. أخرجه الترمذي[٤].

= ٢٤٢/٦ (٢٥٥٢١)؛ وفي سنده بنانة مولاة عبد الرحمن الأنصاري، لا تعرف، ولكن للحديث شواهد بمعناه ؛ وسيأتي برقم (٣٠١٥) و (٣٠١٦) و(٣٠١٧) و(٣٠١٨).

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢-٤٢٣٤) في الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب؛ والترمذي (١٧٧٠) في اللباس: باب ما جاء في شدِّ الأسنان بالذهب؛ والنسائي ١٦٣/٨ و١٦٤ (٥١٦١) في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب؛ وهو حديث حسن، حسّنه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع «وعن الحسن»، ولم أره عن الحسن، والذي في أبي داود والترمذي والنسائي: عن سعيد بن أبي الحسن، وهو أخو الحسن البصري.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٨٣-٢٥٨٥) في الجهاد: باب في السيف يحلىٰ؛ والترمذي (١٦٩١) في الجهاد: باب ما جاء في السيوف وحليتها؛ والنسائي ٢١٩/٨ (٥٣٧٤) في الزينة: باب حلية السيف؛ والدارمي (٢٤٥٧) في السير: باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ ؛ وهو حديث حسن، يشهد له الأحاديث التي بعده.

(٤) سنن الترمذي (١٦٩٠) في الجهاد: باب ما جاء في السيوف وحليتها؛ وفي سنده هود بن عبد الله ابن سعد العبدي البصري؛ لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول. أقول: ويشهد لآخره الحديث الذي قبله، والذي بعدَه، فهو بهما حسن.

٢٨٥٦- (س – أبو أُمَامَةَ بنُ سَهل بن حُنَيف) رضي الله عنهما، قال: كانتْ قَبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فِضَّة. أخرجه النسائي[١].

٢٨٥٧- (خ – عروة بن الزُّبير) رحمه الله، قال: كان سيفُ الزُّبير مُحَلًّىٰ بفضَّة.

قال هشام[٢]: وكان سيف عروة محلًّى بفضَّة. أخرجه البخاري[٣].

الباب الثاني

في خِضَابِ البَدَنِ[٤] والشَّعَر، وفيه فصلان

الفصل الأول

في خِضَاب الشَّعَر

٢٨٥٨- (خ م د س ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اليهودَ والنصارىٰ لا يَصبُغُون فخالِفوهم»[٥]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢١٩ (٥٣٧٣) في الزينة: باب في حلية السيف؛ وهو مرسل وهو حديث صحيح.

(٢) هو هشام بن عروة.

(٣) صحيح البخاري (فتح ٣٩٧٤) في المغازي: باب قتل أبي جهل.

(٤) في المطبوع: «اليدين»، وهو أشبه بالصواب.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٥٤: في اللباس: باب الخضاب: قوله: إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: خرجَ رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يامعشر الأنصار، حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب، وانظر تتمة هذا البحث في الفتح ١٠/ ٣٥٤ – ٣٥٦.

وأخرجه الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَيِّروا الشَّيْبَ، ولا تَشَبَّهوا باليَهود»[(١)].

٢٨٥٩- (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَيِّروا الشَّيْب، ولا تَشَبَّهوا باليهود». أخرجه النسائي[(٢)].

٢٨٦٠- (س - الزُّبير بن العوَّام) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشَبَّهوا باليهود». أخرجه النسائي، وقال: كلاهما غيرُ محفوظ - يعني: حديثَ الزبير وابن عمر[(٣)].

٢٨٦١- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ على رسولِ الله ﷺ رجلٌ قد خضَبَ بالحِنَّاء، فقال: «ما أحسَنَ هذا»! فمرَّ آخرُ قد خضَبَ بالحِنَّاءِ والكَتَم، فقال: «هذا أحسَنُ من هذا». ثم مرَّ آخَرُ قد خضَبَ بالصُّفرة، فقال: «هذا أحسَنُ من هذا كلِّه». أخرجه أبو داود[(٤)].

(الكَتَم): نَبْتٌ يُخْلَطُ بالوَسْمَة، يُختَضَبُ به.

٢٨٦٢- (د ت س - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحسَنَ ما غُيِّرَ به الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَم». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. إلا أنَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٩٩) في اللباس: باب الخضاب، و(٣٤٦٢) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم (٢١٠٣) في اللباس: باب في مخالفة اليهود في الصبغ؛ وأبو داود (٤٢٠٣) في الترجل: باب في الخضاب؛ والنسائي ٨/ ١٣٧ (٥٠٦٩-٥٠٧٢) في الزينة: باب الإذن بالخضاب؛ والترمذي (١٧٥٢) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب؛ وابن ماجه (٣٦٢١) في اللباس: باب الخضاب بالحناء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ (٧٢٣٢).

(٢) سنن النسائي ٨/ ١٣٧ (٥٠٧٣) في الزينة: باب الإذن بالخضاب؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) سنن النسائي ٨/ ١٣٨ (٥٠٧٤) في الزينة: باب الإذن بالخضاب؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٥ (١٤١٨)؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) سنن أبي داود (٤٢١١) في الترجل: باب ما جاء في خضاب الصفرة؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٦٢٧) في اللباس: باب الخضاب بالصفرة، وفي سنده حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب، وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن المديني: مجهول.

النسائيِّ قال[١]: «إنَّ أفضَلَ»[٢].

٢٨٦٣- (د س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يُصَفِّرُ لحيتَهُ بالصُّفْرةِ حتى تمتلئَ ثيابُه من الصُّفْرة؛ فقيل له: لِمَ تصبغُ بالصُّفرة؟ قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بها، ولم يكنْ شيءٌ أحبَّ إليه منها؛ وقد كان يصبُغُ بها ثيابَهُ كلَّها، حتى عِمَامَتَه. أخرجه أبو داود والنسائي.

ولأبي داود أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبَسُ النِّعَالَ **السِّبْتِيَّة**، ويُصَفِّرُ لحيتَهُ **بالوَرْسِ** والزَّعْفَرَان، وكان ابنُ عمرَ يفعَلُه[٣].

(السِّبْتِيَّة): جلودُ بقَرٍ مدبوغَةٍ بالقَرَظ، سُمِّيَتْ سِبْتِيَّة، لأنَّ شعرَها قد سُبِتَ عنها وحُلِق، وقيل لأنَّها انْسَبَتَتْ بالدِّباغ، أيْ: لانَتْ.

(بالوَرْسِ) الوَرْسُ: نَبْتٌ أصفَرُ يُصبَغُ به.

٢٨٦٤- (خ م د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال ثابت: سئل أنس عن خِضَابِ النبيِّ ﷺ، فقال: لو شئتُ أنْ أعُدَّ **شَمطَاتٍ** كُنَّ في رأسهِ لَفَعَلْتُ. قال: ولم يختَضِبْ.

زادَ في رواية: وقد اختضَبَ أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَم، واختضَبَ عمرُ بالحِنَّاءِ **بَحْتًا**. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصرَهُ أبو داود، قال: سئل أنسٌ عن خِضَابِ النبيِّ ﷺ، فذكرَ أنه لم يَخْضِبْ، ولكنْ قد خَضَبَ أبو بكرٍ وعمر.

وفي روايةٍ للبخاري، عن قتادة، قال: سألتُ أنسًا: هل خَضَبَ النبيُّ ﷺ؟ قال:

---

(١) في (ظ): «إلا أنه قال».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٠٥) في الترجل: باب في الخضاب؛ والترمذي (١٧٥٣) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب؛ والنسائي ٨/١٣٩ (٥٠٧٧-٥٠٨٠) في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٢) في اللباس: باب الخضاب بالحناء؛ وأحمد في المسند ٥/١٤٧ (٢٠٨٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٤) في اللباس: باب في المصبوغ بالصفرة، و(٤٢١٠) في الترجل: باب ما جاء في خضاب الصفرة؛ والنسائي ٨/١٤٠ (٥٠٨٥) في الزينة: باب الخضاب بالصفرة؛ وإسناده حسن. وسيأتي برقم (٨٣١٦)؛ وانظر الحديث رقم (٢٨٧٠) و(١٧٨٢).

لا، إنَّما كان شيءٌ في صُدْغَيْه.

وفي أخرى لهما، عن ابن سيرين، قال: سألتُ أنسًا: أَخَضَبَ النبيُّ ﷺ؟ فقال: لم يَبْلُغْ من الشَّيبِ إلا قليلاً.

زاد في روايةٍ عنه: وقد خَضَبَ أبو بكرٍ وعمرُ بالحِنَّاءِ والكَتَم.

وفي أخرى لمسلم: عن قتادة، عن أنس، قال: يُكْرَهُ أنْ يَنْتِفَ الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأسِه ولِحْيَتِه. قال: ولم يختَضِبْ رسولُ الله ﷺ، إنما كان البياضُ في عَنْفَقَتِهِ وفي الصُّدْغَيْنِ وفي الرأس نَبْذٌ.

وله في أخرى: أنَّه سُئِلَ عن شَيْبِ النبيِّ ﷺ؟ قال: ما شانَهُ اللهُ ببيضاءَ.

وأخرجه النسائي، قال: لم يكنِ النبيُّ ﷺ يخْضِبُ، إنما كان الشَّمَطُ عندَ العَنْفَقَةِ يسيرًا، وفي الصُّدْغَيْنِ يسيرًا، وفي الرأسِ يسيرًا[1].

(شَمَطَاتٍ) الشَّمَطُ: الشَّيْبُ، والشَّمَطات: الشَّعَرَاتُ البيضُ التي كانت في شعره.

(بَحْتًا) البَحْتُ: الخالِصُ الذي لا يُخالِطُهُ شيء.

(نَبْذٌ) قال الجوهري: يُقال: بأرضِ كذا نَبْذٌ من ماءٍ[2]، ومن كَلأَ؛ وفي رأسِهِ نَبْذٌ من شَيْب، وأصابَ الأرضَ نَبْذٌ من مَطَر: أيُّ شيءٌ يَسِيرٌ.

(ما شانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ) الشَّيْنُ: العَيْبُ؛ فكأنَّهُ قد جعلَ الشَّيبَ في هذا الحديثِ عَيْبًا، وليس بِعَيْبٍ، فإنَّه قد جاء في الحديثِ الآخر: «أنَّه وَقَارٌ، وأنَّه نُورٌ»، والشَّيْبُ مَمْدوح، وذلك عَجَبٌ منه، لا سِيَّما في حَقِّ النبيِّ ﷺ، ويُمْكِنُ أن يُخرَّجَ وجهه، وهو أنَّه ﷺ لمَّا رأىٰ أبا قُحَافةَ ورأسَهُ كالثَّغَامَةِ، فأمرَهُمْ بتَغْييرِهِ وكَرِهَهُ؛ ولذلك قال: «غَيِّروا الشَّيْب، ولا تَشَبَّهوا باليَهود».

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٤ و٥٨٩٥) في اللباس: باب مايذكر في الشيب، و(٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و٣٥٥٠ و٣٥٦١) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم (٢٣٤١) في الفضائل: باب شيبه ﷺ؛ وأبو داود (٤٢٠٩) في الترجل: باب في الخضاب؛ والنسائي ٨/ ١٤٠ و١٤١ (٥٠٨٦ و٥٠٨٧) في الزينة: باب الخضاب بالصفرة؛ وابن ماجه (٣٦٢٩) في اللباس: باب من ترك الخضاب. وسيأتي برقم (٨٧٩٨).

(٢) في المطبوع: «من مال» والمثبت من (ظ).

وقال في أخرى: «بالمَجوس»، وما ذلك إلا لأنَّهُ كَرِهَهُ، ولمَّا علم أنسٌ ذلك من عادته، قال: ما شانَهُ اللهُ ببيضاء؛ بناءً على هذا القول، وحَمْلاً له على هذا الرَّأي، ولعلَّ أحدَ الحديثَيْنِ ناسخٌ للآخر، فيُحمَلُ القولُ على كراهيةِ الشَّيبِ إن كان ناسخًا، وعلى الآخرِ قبلَ النسخِ إنْ كان ناسخًا[1]. والله أعلم.

٢٨٦٥- (د س - أبو رِمْثَة) رضي الله عنه، قال: انطلَقْتُ مع أبي نحوَ رسولِ الله ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرَةٍ، فيها رَدْعٌ من حِنَّاء، وعليه رِداءانِ أخضَرَانِ.

زاد في رواية: فقال له أبي: أَرِني هذا الذي بظَهْرِك، فإنِّي رجلٌ طبيب. قال: «اللهُ الطبيب؛ بلْ أنتَ رجلٌ رَفيق، طَبِيبُها الذي خَلَقَها».

وفي رواية قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأبي، فقال لرجلٍ - أو لأبيه -: «مَنْ هذا»؟ قال: ابني. قال: «لا تَجْني عليه». وكان قد لَطَخَ لحيته بالحِنَّاءِ. هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي: قال: أتيتُ أنا وأبي النبيَّ ﷺ، وكان قد لَطَخَ لحيتَهُ بالحِنَّاء.

وفي رواية: ورأيتُهُ قد لَطَخَ لحيته بالصُّفرة.

وأخرج النسائيُّ أيضًا حديثَ سؤالِه عنه، وقوله: «لا تَجْني عليه» وهو مذكورٌ في «كتاب القضاء» من حرف القاف[2].

(ذُو وَفْرَة) الوَفْرَةُ: شعرُ الرأسِ إذا كان إلى شَحْمَةِ الأُذُن.

(رَدْعٌ) الرَّدْعُ: أثَرُ الصَّبْغِ على الجِسم وغيره.

٢٨٦٦- (خ - عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب) رحمه الله، قال: أرسَلَني أهلي إلى أمِّ سَلَمة بقَدَحٍ من ماء؛ وكان إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعَثَ إليها مِخْضَبَه، فأخرجَتْ من شعرِ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ تُمسِكُه في جُلْجُلٍ من فِضَّة، فخَضْخَضَتْهُ له، فشربَ منه، قال: فاطلعتُ في الجُلْجُل، فرأيتُ شعراتٍ حُمْرًا. أخرجه البخاري.

وله في أخرى: أنَّ أمَّ سَلَمة زوجَ النبيِّ ﷺ أَرَتْهُ شعرَ رسولِ الله ﷺ أحمرَ.

---

(١) كذا الأصل؛ ولكنْ في «النهاية» انتهى الكلام عند قوله: ناسخ للآخر.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٠٦-٤٢٠٨) في الترجل: باب في الخضاب؛ والنسائي ٨/٥٣ (٤٨٣٢) في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ و٨/١٤٠ (٥٠٨٣ و٥٠٨٤) في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم؛ وإسناده صحيح.

وفي أخرى: قال: دخلتُ على أُمِّ سَلَمة، فأخرجَتْ إلينا شعرًا من شعرِ النبيِّ ﷺ مخْضوبًا[(١)].

(المِخْضَبُ): إناءٌ صغيرٌ كالمِرْكَن[(٢)].

٢٨٦٧- (ط - أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن) رحمه الله، أنَّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوثَ كان جليسًا لهم، وكان أبيضَ الرأسِ واللِّحْية، فغَدَا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حَمَّرَها، فقال له القوم: هذا أحسَنُ. فقال: إنَّ أُمِّي عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أرسلَتْ إليَّ البارحةَ جاريتَها نُخَيلةَ بِحِنَّاء، فأقسمَتْ عليَّ لأصبُغَنَّ؛ قال: وأخبرَتْني أنَّ أبا بكرٍ كان يَصبُغ. أخرجه الموطأ[(٣)].

٢٨٦٨- (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ بأبي قُحَافةَ يومَ الفتح، ولحيتُه ورأسُه كالثَّغَامةِ بَيَاضًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّروا هذا بشيء، واجتَنِبوا السَّوَاد».

وفي روايةٍ مثله، ولم يَقُلْ: «واجتنبوا السواد». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(٤)].

(الثَّغَامةُ) الثَّغَامُ: نَبَتٌ يَبْيَضُّ إذا يَبِس.

٢٨٦٩- (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قومٌ يَخْضِبونَ بالسَّوَاد - زادَ النسائي: آخر الزمان - كحواصِلِ الحَمَام، لا يَرِيحونَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٩٦) في اللباس: باب ما يذكر في الشيب؛ وابن ماجه (٣٦٢٣) في اللباس: باب الخضاب بالحناء.

(٢) وهي إجَّانة تغسل فيها الثياب.

(٣) الموطأ ٢/٩٤٩ و٩٥٠ (١٧٧١) في الشعر (الجامع): باب ماجاء في صبغ الشعر، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم (٢١٠٢) في اللباس: باب استحباب خضاب الشيب بصفرةٍ أو حمرة؛ وأبو داود (٤٢٠٤) في الترجل: باب في الخضاب؛ والنسائي ٨/١٣٨ (٥٠٧٦) في الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد؛ وابن ماجه (٣٦٢٤) في اللباس: باب الخضاب بالسواد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٦ (١٣٩٩٣).

رائحةَ الجنَّة». أخرجه أبو داود والنسائي[١].

(لا يَرِيحونَ رائحةَ الجنَّة) أي: لا يجدونَ لها رِيحًا.

٢٨٧٠- (أنس بن مالك)[٢] قال: بلَغَني أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَصبُغُ بالصُّفْرة. قال: وبلَغَني أنَّ عمرَ وعليَّ بنَ أبي طالب وأُبَيَّ بنَ كعب لم يكونوا يُغَيِّرونَ الشَّيب.

قال: ولو كانتْ عائشةُ علمتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ صبَغَ لذَكَرَتْه حينَ ذكرَتْ أبا بكرٍ لابن الأسود. أخرجه . . .[٣].

الفصل الثاني

في خضَابِ البَدَن[٤]

٢٨٧١- (د س - كريمة بنت هَمَّام) رحمها الله، أنَّ امرأةً سألَتْ عائشةَ عن خِضَابِ الحِنَّاء، فقالت: لا بأسَ به، ولكنِّي أكرَهُهُ، فإنَّ حِبِّي رسولَ الله ﷺ كان يَكْرَهُ ريحَه. أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

(حِبِّي) الحِبُّ - بالكسر -: المحبوب.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢١٢) في الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد؛ والنسائي ٨/ ١٣٨ (٥٠٧٥) في الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد، وإسناده قوي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٧٣ (٢٤٦٦).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «مالك بن أنس».

(٣) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد روى مالك معنى الشطر الأخير منه في الموطأ ٢/ ٩٥٠ بعد الرقم (١٧٧١) في كتاب الشعر، في ترجمة باب ما جاء في صبغ الشعر. وانظر الحديث رقم (٢٨٦٣).

(٤) في المطبوع: اليدين، وهو أصوب.

(٥) رواه أبو داود (٤١٦٤) في الترجل: باب في الخضاب للنساء؛ والنسائي ٨/ ١٤٢ (٥٠٩٠) في الزينة: باب كراهية ريح الحناء؛ وفي سنده كريمة بنت همام، وهي مجهولة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٠ (٢٥٢٣٢).

٢٨٧٢- (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أومأتِ امرأةٌ من وراءِ سِتْرٍ وبيدِها كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقبَضَ النبيُّ ﷺ يدَهُ، وقال: «ما أدري، أيَدُ رجلٍ أمْ يَدُ امرأة»؟ قالت: بلْ يَدُ امرأة، قال: «لو كنتِ امرأةً لغيَّرْتِ أظفارَكِ» - يعني: بالحنَّاء -. أخرجه أبو داود والنسائي[١].

٢٨٧٣- (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ هندَ بنتَ عُتْبةَ قالتْ: يا نبيَّ الله، بايِعْني. قال: «لا أُبايِعُكِ حتى تُغَيِّري كفَّيكِ، كأنَّهما كَفَّا سَبُعٍ». أخرجه أبو داود[٢].

٢٨٧٤- (عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأُبْغِضُ المرأةَ أنْ أراها سَلْتَاءَ مَرْهاء». أخرجه . . .[٣].

(امرأةٌ سَلْتاء): لا خِضَابَ عليها[٤]. و(مَرْهاء): لا كحلَ في عينيها.

٢٨٧٥- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يدَيْهِ ورِجْلَيْهِ بالحِنَّاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذا»؟ قالوا: يتشَبَّهُ بالنساء. فأمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إلى النَّقِيع، فقيل: يا رسولَ الله، ألاَ نقتُلُه؟ فقال: «إنِّي نُهيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّين». أخرجه أبو داود[٥].

(النَّقِيعُ) بالنُّون: موضِعٌ بالمدينة كان حِمًى.

٢٨٧٦- (مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ ناسًا من أهلِ العلم كَرِهوا خِضَابَ اليدينِ والرجلَيْنِ للرجال، لهذا الحديث المذكور عن أبي هريرة، ولم يَبْلُغْني فيه إلا أنه مستحبٌّ للنساء. أخرجه . . .[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦٦) في الترجل: باب الخضاب للنساء؛ والنسائي ٨/ ١٤٢ (٥٠٨٩) في الزينة: باب الخضاب للنساء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٦٢ (٢٥٧٢٦)؛ وفي إسناده مطيع بن ميمون، وهو ليِّن الحديث، وصفية بنت عصمة، لا تعرف.

(٢) سنن أبي داود (٤١٦٥) في الترجل: باب في الخضاب للنساء؛ وفي سنده غبطة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية البصرية، لا تعرف، وأم الحسن عمة غبطة لا يعرف حالها، وكذلك جدتها.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه.

(٤) وفي اللسان بعد سياق الحديث (سلت): لا تعهد يديها بالخِضَاب.

(٥) سنن أبي داود (٤٩٢٨) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين؛ وفي سنده أبو يسار القرشي، وأبو هاشم الدوسي، ابن عم أبي هريرة، وهما مجهولا الحال، كما قال الحافظ في التقريب.

(٦) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، ولم أجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا.

الباب الثالث

في الخَلُوق

(الخَلُوقُ): ضَرْبٌ من الطِّيب ذو لون، وقد خَلَّقْتُهُ به فتخَلَّق، أيْ: طَلَيْتُهُ[1] بِهِ فاطَّلَى.

٢٨٧٧- (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجلُ.

وفي أخرى: نَهَىٰ عن التَّزَعْفُرِ؛ يعني للرجال. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وقال الترمذي: ومعنَىٰ كراهيةِ التزَعْفُرِ للرجل: أنْ يتطيَّبَ به[2].

٢٨٧٨- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً دخَلَ على رسولِ الله ﷺ، وعليه أثَرُ صُفْرَةٍ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ قلَّما يُواجِهُ رجلاً في وجهِهِ بشيءٍ يَكْرَهُه، فلمَّا خرجَ قال: «لو أمَرْتُمْ هذا أنْ يَغْسِلَ هذا عنه». أخرجه أبو داود[3].

٢٨٧٩- (د- الوليد بن عُقْبة) رضي الله عنه، قال: لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة، جعَلَ أهلُ مكَّةَ يأتونَهُ بِصِبْيَانِهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسَحُ رؤوسَهم؛ فجيء بي إليه وأنا مُخَلَّقٌ، فلم يَمَسَّني من أجلِ الخَلوق. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في (ظ): «طيبته».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٤٦) في اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجال؛ ومسلم (٢١٠١) في اللباس: باب نهي الرجل عن التزعفر؛ وأبو داود (٤١٧٩) في الترجل: باب في الخلوق للرجال؛ والترمذي (٢٨١٥) في الأدب: باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال؛ والنسائي ٨/١٨٩ (٥٢٥٦ و٥٢٥٧) في الزينة: باب التزعفر؛ وأحمد في المسند ٣/١٠١ (١١٥٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٤١٨٢) في الترجل: باب في الخلوق للرجل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/١٣٣ (١١٩٥٩) و٣/١٥٤ (١٢١٦٣)؛ والترمذي في الشمائل؛ والنسائي في الكبرىٰ ٦/٦٧ (١٠٠٦٤)؛ وفي سنده سلم بن قيس العلوي البصري، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، وقد أورد الحافظ الحديث في الفتح ١٠/٣٠٤ وقال: وسلم - بفتح المهملة وسكون اللام - فيه لين.

(٤) سنن أبي داود (٤١٨١) في الترجُّل: باب في الخلوق للرجال، من حديث جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٢ (١٥٩٤٤). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: هكذا ذكره أبو داود، عن عبد الله =

٢٨٨٠- (ت س - يَعْلَى بن مُرَّة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً مُتَخَلِّقًا، فقال: «اذهَبْ فاغسِلْهُ، ثم اغْسِلْهُ، ثم لا تَعُدْ». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي أيضًا: قال: أبصَرَني رسولُ الله ﷺ وبي رَدْعٌ من خَلُوق، قال: «يا يعلَى، لكَ امرأةٌ»؟ قلتُ: لا. قال: «اغْسِلْهُ ثم لا تَعُدْ، ثم اغْسِلْهُ ثم لا تَعُدْ، ثم لم أعُدْ.

وفي أخرىٰ مثله، قال: اذْهَبْ فاغْسِلْهُ، ثم اغْسِلْهُ، ثم اغسِلْهُ، ثم لا تَعُدْ». قال: فذَهَبْتُ فغسَلْتُه، ثم غسَلْتُه، ثم غسَلْتُه، ثم لم أَعُدْ[1].

٢٨٨١- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ به رَدْعٌ من خَلُوق، فقال له النبيُّ ﷺ: «اذهَبْ فانْهَكْهُ». ثم أتاه، فقال له: «اذهَبْ فانْهَكْهُ». ثم أتاهُ، فقال له: «اذهَبْ فانْهَكْهُ». [ثم أتاهُ، فقال له: «اذهَبْ فانْهَكْهُ]، ثم لا تَعُدْ».

= الهمداني، عن الوليد بن عقبة، وقال فيه غيره: عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة. وقال البخاري: عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهمذاني، قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج، ولا يصح حديثه. وقال الحافظ أبو القاسم [ابن عساكر] الدمشقي: إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى. وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني، ولا عبد الله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد. وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله، وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد بن عقبة كان يوم فتح مكة صغيرًا، وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعيًا إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ، وروي أنه قدم في فداء من أُسر يوم بدر. وقال أبو عمر [ابن عبد البر] النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي موسى الهمداني - ويقال: الهمذاني، كذلك ذكره البخاري على الشك - عن الوليد بن عقبة. قالوا: وأبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقًا في زمن النبي ﷺ صبيًّا يوم الفتح، ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول: أنَّ الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلامًا مخلقًا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: عبد الله الهمداني أو أبو موسى مجهول، وخبره منكر، قاله ابن عبد البر.

(١) رواه الترمذي (٢٨١٦) في الأدب: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال؛ والنسائي ٨/ ١٥٢ و١٥٣ (٥١٢١ - ٥١٢٥) في الزينة: باب التزعفر والخلوق، وفي سنده عبد الله بن حفص، وقيل: حفص بن عبد الله، وهو مجهول، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب، كما قال الحافظ في التقريب.

أخرجه النسائي[١].

(انْهَكْهُ): أيْ بالِغْ في غَسْلِه، ومنه الحديث الآخر: «أَنْهِكُوا الأعقاب، أو لَتَنْهَكَنَّها النار»، أيْ: بالِغُوا في غَسْلِها وتنظيفِها في الوضوء.

٢٨٨٢- (د - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنهما، قال: قدِمْتُ على أهلي من سفَر، وقد تشقَّقَتْ يداي، فخلَّقوني بِزَعْفَران، فغدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ - زاد في رواية: ولم يُرَحِّبْ بي - وقال: «اذهَبْ فاغْسِلْ هذا عنك». فذهَبْتُ فغَسَلْتُه، ثم جئتُهُ وقد بَقِيَ عليَّ منه رَدْعٌ، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، ولم يُرَحِّبْ بي، وقال: «اذهَبْ فاغْسِلْ هذا عنك». فذهَبْتُ فغسَلْتُهُ حتى أنْقَيْتُه، فجئتُ فسلَّمْتُ عليه، فردَّ عليَّ ورَحَّبَ بي، وقال: «إنَّ الملائكةَ لا تحضُرُ جنازةَ الكافرِ بخير، ولا المتضَمِّخ بالزَّعْفَران، ولا الجُنُبَ». وقال: ورَخَّصَ للجُنُبِ إذا نامَ أو أكَلَ أو شَرِبَ أن يتوضَّأ.

وفي روايةٍ مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تقرَبُهم الملائكة: جِيفةُ الكافر، والمتَضَمِّخُ بالخَلُوق، والجُنُبُ إلا أنْ يتوضَّأ». أخرجه أبو داود في أول كتابه مختصرًا، إلى قوله: «اذهبْ فاغسِلْ هذا عنك» في المرَّةِ الأولى، ثم عادَ أخرجه بطولِه، وأخرج الرواية الأخيرة أيضًا[٢].

(المُتَضَمِّخ) التضمُّخُ بالطِّيب: الاستكثارُ منه.

٢٨٨٣- (د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقبَلُ الله صلاةَ رجلٍ في جسدِه شيءٌ من خَلُوق». أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٥٢ (٥١٢٠) في الزينة: باب التزعفر والخلوق؛ وفي سنده عمران بن ظبيان الكوفي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) سنن أبي داود (٤١٧٦) في الترجل: باب في الخلوق للرجال؛ من حديث عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر. وعطاء الخراساني، صدوق يهمُ كثيرًا ويرسل ويدلّس كما قال الحافظ في التقريب؛ ويحيى بن يعمر ثقة، لكنه كان يرسل؛ وقد رواه أبو داود مختصرًا (٤١٧٧) عن يحيى بن يعمر يخبر عن رجلٍ أخبره عن عمار بن ياسر. أقول: ولكن لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوىٰ بها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٢٠ (١٨٤٠٧).

(٣) سنن أبي داود (٤١٧٨) في الترجل: باب في الخلوق للرجال؛ وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وهو صدوق سيِّئ الحفظ، كما قال الحافظ في التقريب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٠٣ (١٩١١٦).

الباب الرابع

في الشُّعور، وفيه فصلان

الفصل الأول

في شعر الرأس: التَّرْجِيل

(التَّرْجِيلُ): تَسْرِيحُ الشعر.

٢٨٨٤- (ط س - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال لرسولِ الله ﷺ: إنَّ لي جُمَّةً، أفأُرَجِّلُها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ، وأكْرِمْها». قال: فكانَ أبو قتادة ربما دَهَنَها في اليومِ مرَّتَين، من أجلِ قولِ رسولِ الله ﷺ: «نعم، وأكْرِمْها». أخرجه الموطأ.

وفي رواية النسائي: قال: كانتْ لي جُمَّةٌ ضَخْمةٌ، فسألَ النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ أنْ يُحْسِنَ إليها، وأنْ يترَجَّلَ كلَّ يوم[١].

(الجُمَّةُ): أكْبَرُ من الوَفْرَة، وهي أن تنزِلَ عن شحمةِ الأُذُن.

٢٨٨٥- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ له شعرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». أخرجه أبو داود[٢].

٢٨٨٦- (ط - عطاء بن يسار) رحمه الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ في المسجد، فدخلَ رجلٌ ثائرَ الرأسِ واللحية، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ بيدِهِ [أنِ اخرُجْ]، كأنَّه يأمرُهُ بإصلاحِ شعرِهِ ولحيتِه، ففعَلَ [الرجل]، ثم رجَع، فقال رسولُ الله ﷺ: «أليسَ هذا خيرًا من أنْ يأتيَ أحدُكمْ وهو ثائرُ الرأس، كأنَّهُ شيطان». أخرجه الموطأ[٣].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٩ (١٧٦٩) في الشعر (الجامع): باب إصلاح الشعر، بإسنادٍ منقطع، وقد وصله النسائي ٨/ ١٨٣ (٥٢٣٧) في الزينة: باب تسكين الشعر، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٤١٦٣) في الترجل: باب في إصلاح الشعر، وهو حديث حسن، وله شواهد بمعناه.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٤٩ (١٧٧٠) في الشعر (الجامع): باب إصلاح الشعر، وهو مرسل. قال الزرقاني=

(ثائر الرأس): شَعِثُ الشعر، بَعِيدُ العَهْدِ بالدُّهْنِ والترجيل.

٢٨٨٧- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فرأى رجلاً ثائرَ الرأس، فقال: «أمَا يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به شعرَه»؟. أخرجه النسائي[1].

٢٨٨٨- (د ت س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن التَرَجُّلِ[2] إلا غِبًّا. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[3].

٢٨٨٩- (س - حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ) رحمه الله، قال: لَقِيتُ رجلاً صحِبَ رسولَ الله ﷺ، كما صَحِبَهُ أبو هريرة، أربعَ سنين، قال: نَهَانا رسولُ الله ﷺ أنْ يَمتَشِطَ أحَدُنا كلَّ يوم. أخرجه النسائي[4].

٢٨٩٠- (س - عبد الله بن بُرَيدة) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ يُقالُ له: عُبيد، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَنْهَىٰ عن كثيرٍ من الإرفاه. وسُئل ابنُ بُريدةَ عن الإرفاه؟ فقال: التَّرْجِيل[5]. أخرجه النسائي[6].

٢٨٩١- (س - زياد بن الحُصَيْن)، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قدِمَ على النبيِّ

= في شرح الموطأ: قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلافَ عن مالك في إرساله، وجاء موصولاً بمعناه عن جابرٍ وغيرِه. أقول: وهو الآتي بعده.

(١) سنن النسائي ٨/ ١٨٣ و١٨٤ (٥٢٣٦) في الزينة: باب تسكين الشعر، وإسناده صحيح. وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٠٦٢) في اللباس: باب في غسل الثوب والخلقان؛ وكذا أحمد في المسند ٣/ ٣٥٧ (١٤٤٣٦). وسيأتي برقم (٢٩٥١).

(٢) في (ظ): «الترجيل».

(٣) رواه أبو داود (٤١٥٩) في الترجل: باب منه، والترمذي (١٧٥٦) في اللباس: باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غبًا؛ والنسائي ٨/ ١٣٢ (٥٠٥٥) في الزينة: باب الترجل غبًّا، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره، ويشهد له معنى حديث النسائي الذي بعده.

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٣١ (٥٠٥٤) في الزينة: باب الأخذ من الشارب؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٨) في الطهارة: باب في البول في المستحم. أقول: يشهد له معنى الحديث الذي قبله، والذي بعده، ورواه أحمد في مسنده ٤/ ١١١ و٥/ ٣٦٩ (١٦٥٦٣ و١٦٥٦٤ و٢٢٦٢٢) فهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥٠٣٤ و٥٠٩٥).

(٥) في سنن النسائي «الترجُّل».

(٦) سنن النسائي ٨/ ١٨٥ (٥٢٣٩) في الزينة: باب الترجل؛ ورواه أيضًا أبو داود بأطولَ منه (٤١٦٠) في أول كتاب الترجل؛ وسلف برقم (٢٧٨٦) وكذا أحمد في المسند ٦/ ٢٢ (٢٣٤٤٩)؛ وهو حديث صحيح.

ﷺ المدينة، فقال له النبيُّ ﷺ: «ادْنُ منِّي». فدَنَا منه، فوضَعَ يدَهُ على ذؤابتِهِ، ثم أجرَىٰ يدَهُ على ذُؤابتِهِ، وشمَّتَ عليه[١]، ودَعَا له. أخرجه النسائي[٢].

الحَلْقُ والجَزُّ

٢٨٩٢- (خ م د س - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن القَزَع. زاد في رواية: قيل: وما القَزَعُ؟ فأشارَ لنا عُبيد الله بن عمر، قال: إذا حُلِقَ الصبيُّ تَرَكَ هاهنا وهاهنا، وأشارَ عُبيد الله إلى ناصيتِهِ وجانِبَيْ رأسِهِ. قيل لعبيد الله: والجارية؟ قال: لا أدري.

وفي رواية: قال عبيد الله: قلتُ لنافع: وما القَزَعُ؟ قال: يُحلَقُ بعضُ رأسِ الصبي، ويُترَكُ بعض. أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحُميديُّ في كتابه: وحكىٰ أبو مسعود - يعني الدمشقي -: أنَّ في رواية مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ غلامًا قد حُلِقَ بعضُ رأسه، وتُرِك بعض، فنَهاهُمْ عن ذلكَ وقال: «احْلِقوا كلَّه، أو ذَرُوا كلَّه»[٣].

وفي رواية أبي داود، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن القَزَع؛ وهو أنْ يُحلَقَ [رأسُ] الصَّبيِّ، فيُترَكَ بعضُ شعره.

وفي أخرى له: نَهىٰ عن القزَع، وهو أنْ يحلقَ الصبيُّ، ويُترَكَ له ذؤابة[٤].

وفي رواية النسائي: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن القَزَع.

وفي أخرى له: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نَهَاني اللهُ عزَّ وجلَّ عن القَزَع».

وفي أخرى له، ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ صبيًّا وذكرَ الروايةَ التي

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة: فسمت، بالسين المهملة، و كلاهما بمعنىٰ الدعاء، والمعجمة أعلاهما.

(٢) سنن النسائي٨/ ١٣٤ و١٣٥ (٥٠٦٥) في الزينة: باب الذؤابة؛ وفي سنده غسان بن الأغر بن حصين النهشلي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) هذه الرواية ليست في نسخ مسلم المطبوعة، وإنما هي عند أبي داود والنسائي.

(٤) في (ظ): «ذوائبه».

ذكرها أبو مسعود لمسلم[١].

٢٨٩٣- (د - الحَجَّاج بن حسَّان) رحمه الله، قال: دخَلْنا على أنس بن مالك، فحدَّثَتْني أُختي المغيرة، قالت: وأنتَ يومئذٍ غلام، ولكَ قَرْنانِ - أو قُصَّتانِ - فمَسَحَ رأسَكَ، وبَرَّكَ عليك، وقال: احلِقوا هٰذين، أو قُصُّوهما، فإنَّ هذا زِيُّ اليهود. أخرجه أبو داود[٢].

(قَرْنانِ) قُرون الشعر: الضَّفَائر.

(قُصَّتان) القُصَّةُ - بالضم -: شعرُ النَّاصِيَةِ.

(بَرَّكَ عليكَ) البَرَكةُ: النَّماءُ والزِّيادة؛ والتَّبْرِيكُ: الدُّعاءُ بالبركة. وبَرَكَ الشيءُ: إذا ثَبَتَ وأقام[٣].

٢٨٩٤- (د س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، ولي شعرٌ طويل، فسمعتُهُ يقول: «ذُبابٌ، ذُبابٌ»، وليس معه أحد، فقلت: يعنيني، فخرَجْتُ فجَزَزْتُهُ، ثم أتيتُه، فقال: «إنِّي لم أَعْنِكَ، وهذا أحسن».

وفي نسخة: «لم أعِبْكَ». أخرجه أبو داود والنسائي[٤].

(ذُباب) يقال: أصابَكَ ذُبابٌ من هذا الأمر: أيْ شُؤْمٌ وشَرٌّ.

٢٨٩٥- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانت لي ذؤابة، فقالتْ لي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٢٠) في اللباس: باب القزع؛ ومسلم (٢١٢٠) في اللباس: باب كراهية القزع؛ وأبو داود (٤١٩٣ و٤١٩٤) في الترجل: باب في الذؤابة؛ والنسائي ٨/ ١٣٠ (٥٠٥٠ و٥٠٥١) في الزينة: باب النهي عن القزع، و(٥٢٢٨-٥٢٣١) باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه؛ وابن ماجه (٣٦٣٧ و٣٦٣٨) في اللباس: باب النهي عن القزع؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٤١٩٧) في الترجل: باب ماجاء في الرخصة، وفي سنده المغيرة بنت حسان التيمية، لاتعرف، قال الحافظ في التقريب: مغيرة بنت حسان التيمية مقبولة - يعني إذا توبعت، ولا متابعة - وهي من مستغربات الأسماء في النساء.

(٣) البركة: زيادة الخير ونماؤه ودوام الانتفاع به.

(٤) رواه أبو داود (٤١٩٠) في الترجل: باب في تطويل الجمة، والنسائي ٨/ ١٣٥ (٥٠٥٢) في الزينة: باب تطويل الجمة، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٦) في اللباس: باب كراهية كثرة الشعر.

أُمي: لا أجزُّها، كان رسولُ الله ﷺ يَمُدُّها، ويأخذُ بها. أخرجه أبو داود[١].

٢٨٩٦- (د س - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمهَلَ آلَ جعفر - حين أَتَىٰ نَعيُهُ - ثلاثًا، ثم أتاهم فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بعد اليوم»، ثم قال: «ادْعُوا لي بني أخي»، فجيءَ بنا، كأنَّا أفرُخٌ، فقال: «ادعُوا لي الحلاَّق، فأمرَهُ فحلَقَ رؤوسَنا. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٢٨٩٧- (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه[٣]، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أن تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها. أخرجه النسائي[٤].

الوَصل

٢٨٩٨- (خ م س - أسماء) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي أصابَتْها الحَصْبَة[٥]، فامَّرَقَ شعرُها، وإنِّي زوَّجتُها، أفأصِلُ فيه؟

---

(١) سنن أبي داود (٤١٩٦) في الترجل: باب ما جاء في الرخصة، وفي سنده ميمون بن عبد الله، وهو مجهول. قال الحافظ في التهذيب: كذا وقع في نسخ أبي داود [ميمون بن عبد الله] وكأنه ميمون بن أبي عبد الله، وهو ميمون بن أبان، معروف بالرواية عن ثابت، وزيد بن الحباب معروف بالرواية عنه، والله تعالى أعلم. أقول: وميمون بن أبان، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) رواه أبو داود (٤١٩٢) في الترجل: باب في حلق الرأس؛ والنسائي ٨/ ١٨٢ (٥٢٢٧) في الزينة: باب حلق رؤوس الصبيان، وإسناده حسن.

(٣) في (ظ): «كرم الله وجهه».

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٣٠ (٥٠٤٩) في الزينة: باب النهي عن حلق المرأة رأسها، وإسناده ضعيف، وسلف برقم (١٥٩٨) معزوًّا للترمذي.

(٥) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ١٠٣: «الحصبة» بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضًا: بفتح الصاد وكسرها، ثلاث لغات، حكاهنّ جماعة، والإسكان أشهر، وهي بثر تخرج في الجلد، يقول منه: حصب جلده - بكسر الصاد - يحصب، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر [الآتي برقم (٢٩٠٠)] الذي ذكره مسلم بعد هذا «أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا»، وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول =

فقال: «لَعَنَ الله الواصِلَةَ والموصولة».

وفي رواية: قالت أسماء: لعَنَ النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمُسْتَوْصِلةَ.

وفي رواية: فسَبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلَةَ والمستوصِلَة.

وفي رواية: فنهَاها. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وله في أخرى: أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ بنتًا لي عَرُوسٌ[1]، وإنها تَشَكَّتْ[2]، فتَمرَّقَ شعرُها، فهل عليَّ جُنَاحٌ إنْ وصَلْتُ لها فيه؟ فقال: «لَعَنَ اللهُ الواصلَةَ والمستَوْصِلَة»[3].

(فامَّرَقَ) مَرَقَ الصُّوفُ والشعرُ عن الإهَابِ [و]تَمرَّقَ [وامَّرَقَ]: إذا انتَثَرَ، وانْمَرَقَ الجِلْدُ.

(الواصِلَةُ): التي تَصِلُ للمرأةِ شَعرَها بشعرٍ آخر زُورٍ. و(المَوْصُولة): المفعولُ بها ذلك؛ و(المُسْتَوْصِلَةُ): التي تطلُبُ أنْ يُفعَلَ بها ذلك، وتأمُرُ من يفعلَهُ بها.

٢٨٩٩- (خ م س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ جاريةً من الأنصارِ تزوَّجَتْ، وأنَّها مَرِضَتْ، فتمعَّطَ شعرُها، فأرادوا أن يَصِلوها، فسألوا النبيَّ ﷺ، فقال: «لعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُستوصِلَة».

وفي رواية: أنَّ امرأةً من الأنصار زوَّجَتِ ابنتَها، فتمعَّطَ شعرُ رأسها، فجاءتْ إلى

= الجمهور، قال القاضي: فأما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، قال: وفي الحديث: أن وصل الشعر من المعاصي والكبائر، للعن فاعله، وفيه: أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها. والله أعلم.

(١) في الأصل والمطبوع: إن بنتًا لي عروسًا. وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة، وفي النهاية للمصنف: إن بنتًا لي عروسًا تمرَّق شعرها، وهي صواب.

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة: اشتكت.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٣٥ و٥٩٣٦) في اللباس: باب وصل الشعر، و(٥٩٤١) باب الموصولة؛ ومسلم (٢١٢٢) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة؛ والنسائي ٨/١٨٧ و١٨٨ (٥٢٥٠) في الزينة: باب لعن الواصلة والمستوصلة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥ (٢٦٣٧٨)؛ وابن ماجه (١٩٨٨) في النكاح: باب الواصلة والواشمة.

النبيِّ ﷺ، فذكرَتْ ذلك له، وقالت: إنَّ زوجَها أمرَني أنْ أصِلَ في شعرها. فقال: «لا، إنَّه قد لُعِنَ المُوصِلاتُ».

وفي رواية: «الواصِلات». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي المسندَ فقط: أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ الواصِلَةَ والمستَوْصِلة[1].

(فتمَعَّطَ) تَمَعَّطَ الشعرُ: أيْ انتَثَرَ ونزَل.

٢٩٠٠- (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: زجَرَ رسولُ الله ﷺ المرأةَ أنْ تَصِلَ شعرها بشيءٍ. أخرجه مسلم[2].

٢٩٠١- (خ م ط ت د س - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف: إنَّه سمع معاوية - عامَ حَجَّ - على المِنْبر، وتناولَ قصَّةً من شعَرٍ، كانتْ في يدِ حَرَسيّ، فقال: يا أهلَ المدينة، أين علماؤكم؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينْهَىٰ عن مثلِ هذهِ ويقول: «إنَّما هلَكَتْ بنو إسرائيل حين اتَّخَذَها نِساؤهم».

وفي رواية: «إنَّما عُذِّبَ بنو إسرائيل».

وفي رواية ابن المسَيَّب، قال: قَدِمَ معاويةُ المدينة، فخطَبَنا، وأخرجَ كُبَّةً من شَعر، فقال: ما كنتُ أرىٰ أحدًا يفعَلُهُ إلا اليهود، إنَّ رسولَ الله ﷺ بلَغَهُ، فسَمَّاهُ الزُّور[3].

وفي أخرىٰ عنه: أنَّ معاويةَ قال ذاتَ يوم: إنَّكم قد أحدَثْتُمْ زِيَّ سُوءٍ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الزُّور - قال قتادة: يعني ما تُكَثِّرُ به النساءُ أشعارَهنَّ من الخِرَق - قال: وجاء رجلٌ بعصًا على رأسها خِرْقة، فقال معاوية: ألا هذا الزُّور. أخرجه البخاري ومسلم، ووافَقَهما الجماعةُ على روايةِ حُميد، ووافَقَهما النسائيُّ أيضًا على روايةِ ابن المسيِّب الأولى.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٣٤) في اللباس: باب الوصل في الشعر، و(٥٢٠٥) في النكاح: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية؛ ومسلم (٢١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة؛ والنسائي ٨/١٤٦ (٥٠٩٧) في الزينة: باب المستوصلة؛ وأحمد في المسند ٦/١١١ (٢٤٢٨٢ و٢٤٢٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٢١٢٦) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٨٧ (١٤٧٣٢).

(٣) قال أبو مسعود الدمشقي: يعني وصلَ الشعر.

وللنسائي أيضًا: عن ابن المسيِّب، عن معاوية: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الزُّور.

وله أيضًا عن سعيد المَقْبُرِيِّ، قال: رأيتُ معاويةَ على المِنبر، ومعه في يدِهِ كُبَّةٌ من كُبَبِ النساءِ من شعر، فقال: ما بالُ المسلماتِ يَصْنَعْنَ مثلَ هذا؟ إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما امرأةٍ زادَتْ في رأسِها شعرًا ليس منه، فإنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فيه»[1].

(حَرَسِيّ) الحَرَسيّ: واحدُ الحُرَّاس، وهمْ خَدَمُ السلطان المُرَتَّبون، لِحِفْظِهِ وحِرَاستِه.

السَّدْلُ والفَرْقُ

٢٩٠٢- (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان أهلُ الكتابِ يَسْدِلونَ أشعارَهم، وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسَهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موَافقَةَ [أهلِ الكتاب] فيما لم يُؤمَرْ به، فسَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَه، ثم فرَقَ بعدُ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

(يَسْدِلُونَ) السَّدْلُ والإرْخاءُ والإرسالُ بمعنًى واحد.

(يَفْرُقون) فرَقتُ الشعرَ [أفْرُقُهُ] فَرْقًا، وفرَّقَهُ، وانْفَرَق شعرُه: إذا زالَ عن الاجتماع، وإذا لم يَفْتَرِقْ كان وَفْرَةً، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٣٣) في اللباس: باب الوصل في الشعر، و(٣٤٦٨ و٣٤٨٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم (٢١٢٧) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة؛ والموطأ ٢/ ٩٤٧ (١٧٦٥) في الشعر (الجامع): باب السنة في الشعر؛ وأبو داود (٤١٦٧) في الترجل: باب في صلة الشعر؛ والترمذي (٢٧٨١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة؛ والنسائي ٨/ ١٤٤ و١٤٥ و١٨٦ و١٨٧ (٥٠٩٢ و٥٠٩٣) في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، و(٥٢٤٥ و٥٢٤٦) باب الوصل في الشعر، و(٥٢٤٧ و٥٢٤٨) باب وصل الشعر بالخرق؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٥ (١٦٤٢٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩١٧) في اللباس: باب الفرق، و(٣٥٥٨) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ و(٣٩٤٤) باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل: باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه؛ وأبو داود (٤١٨٨) في الترجل: باب ما جاء في الفرق؛ والنسائي ٨/ ١٨٤ (٥٢٣٨) في الزينة: باب فرق الشعر؛ وابن ماجه (٣٦٣٢) في اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٧ (٢٦٠٠). وسيأتي برقم (٨٧٩٥).

(٣) انظر غريب الحديث (٢٨٦٥).

الفصل الثاني

في شعر اللحية والشارب

نَتْفُ الشَّيْب

٢٩٠٣- (د ت س - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْتِفوا الشَّيْب، فإنَّه ما مِنْ مسلمٍ يَشِيبُ شَيبةً في الإسلامِ إلا كانتْ له نورًا يومَ القيامة».

وفي رواية: «كتَبَ اللهُ لهُ بها حسَنَةً، وحَطَّ عنهُ بها خطيئةً». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن نَتْفِ الشَّيب، وقال: «إنَّه نُورُ المسلم».

وفي روايةِ النسائي مثل [رواية] الترمذي، ولم يذكرْ «إنه نور المسلم»[(١)].

٢٩٠٤- (ت س - شُرَحْبِيلُ بنُ السِّمْط) رحمه الله، أنه قال: يا كعبُ بنَ مُرَّة، حدِّثْنا عن رسولِ الله ﷺ واحذَرْ. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شابَ شَيبةً في الإسلامِ كانتْ له نورًا يوم القيامة». أخرجه الترمذي والنسائي[(٢)].

٢٩٠٥- (ت - عمرو بن عَبَسَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شابَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٠٢) في الترجل: باب في نتف الشيب؛ والترمذي (٢٨٢١) في الأدب: باب في النهي عن نتف الشيب؛ والنسائي ٨/ ١٣٦ (٥٠٦٨) في الزينة: باب النهي عن نتف الشيب، وإسناده حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أقول: ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٧٢١) في الأدب: باب نتف الشيب؛ وقد رواه مسلم (٢٣٤١) في الفضائل: باب شيبه ﷺ من حديث قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه. وسلف من حديث أنس برقم (٢٨٦٤).

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٧ (٣١٤٤) في الجهاد: باب ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث كعب بن مرة حديث حسن، وفي الباب عن فضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمرو، وسيأتي برقم (٧٣٢٨).

شيبةً في سبيل الله كانتْ له نورًا يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[1].

٢٩٠٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَتْفِ الشيبِ، وقال: «إنَّه نُور». أخرجه . . .[2].

قَصُّ الشارِبِ واللِّحْيَة

٢٩٠٧- (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «انْهَكُوا الشَّوارِبَ، وأعفوا اللِّحَىٰ».

وفي رواية: «أحْفوا الشَّوَارِبَ».

وفي أخرى، قال: «خالِفُوا المشركين: وَفِّروا اللِّحَىٰ، وأحْفُوا الشوارب». وكان ابنُ عمرَ إذا حَجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لِحْيَتِه فما فضَلَ أخَذَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري، موقوفًا على ابنِ عمر، قال البخاري: وقال أصحابُنا عن مَكِّيِّ بن إبراهيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشارِب».

وفي روايةٍ مسنَدًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العانَةِ، وتَقْليمُ الأظفار، وقَصُّ الشارِب».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى، قال: «أحْفوا الشوارِبَ، وأعفوا اللِّحَىٰ».

وفي رواية: أنَّهُ أمَرَ بإحْفاءِ الشوارب، وإعفاءِ اللِّحَىٰ[3].

---

(١) سنن الترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وخالد بن معدان ثقة، ولكنه يرسل. أقول: ولكن يشهد لهذا الحديث الذي قبله، وسيأتي برقم (٧٣٢٧).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وسلف الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده برقم (٢٩٠٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨٩٢) في اللباس: باب تقليم الأظفار، و(٥٨٩٣) باب إعفاء اللحىٰ؛ ومسلم (٢٥٩) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ والموطأ ٢/٩٤٧ (١٧٦٤) في الشعر (الجامع): باب السنة في الشعر؛ وأبو داود (٤١٩٩) في الترجل: باب في أخذ الشارب؛ والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب: باب ما جاء في إعفاء اللحية؛ والنسائي ١/١٦ (١٢ و١٥) في الطهارة: باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحىٰ.

وفي رواية ذكرَها رَزِين، قال نافع: إنَّ ابنَ عمر كان يُحْفي شارِبَه حتى يُنْظَرَ إلى الجِلْد، ويأخُذُ هٰذين. يعني ما بين الشارب واللحية.

(انْهَكُوا) [قد تقدَّمَ ذكرُ] النَّهْكِ فيما سبَقَ[١]، والمراد [به] ها هنا الاستِئصالُ في قَصِّ الشارب.

(أحْفُوا) وكذلك الإحْفاءُ، وهو المبالَغَةُ في القَصّ.

(إعْفاءُ اللِّحْيَة): تَرْكُها لا تُقَصُّ، حتى تَعْفُوَ، أيْ تَكْثُر.

(الفِطْرَة) ها هنا: الإسلام؛ وقيل: السُّنَّة.

٢٩٠٨- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُزُّوا الشواربَ، وأوْفُوا اللِّحَىٰ[٢]، خالِفُوا المَجُوس». أخرجه مسلم[٣].

٢٩٠٩- (ت س - زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لم يأخُذْ من شارِبِه فليس منَّا». أخرجه الترمذي والنسائي[٤].

٢٩١٠- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقُصُّ

---

(١) انظر غريب الحديث رقم ٢٨٨١.

(٢) وفي رواية مسلم المطبوع عن أبي هريرة «وأرخوا». قال النووي في شرح مسلم: «وأرخوا اللحىٰ» هو أيضًا بقطع الهمزة، وبالخاء المعجمة، ومعناه: اتركوها، ولا تتعرَّضوا لها بتغيير؛ وذكر القاضي عياض: أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا، وأنه وقع عند ابن ماهان «أرجوا» بالجيم، قيل: هو بمعنىٰ الأول، وأصله: أرجئوا - بالهمز - فحذفت الهمزة تخفيفًا، ومعناه: أخروها واتركوها، وجاء في رواية البخاري: «وفروا اللحىٰ» فحصل خمس روايات: «أعفوا» و«أوفوا» و«أرخوا» و«أرجوا» و«وفروا». ومعناها كلها: تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٦٦ (٨٥٦٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قص الشارب؛ والنسائي ١/١٥ (١٣) في الطهارة: باب قص الشارب، وإسناده جيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة.

من شاربه، ويقول: «إنَّ إبراهيمَ خليلَ الرحمٰنِ كان يفعَلُه». أخرجه الترمذي[١].

٢٩١١- (د - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: ما كنَّا نُعْفي السِّبَالَ[٢] إلا في حجٍّ أو عمرة. أخرجه أبو داود[٣].

٢٩١٢- (ت - **عمرو بن شُعيب**) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه[٤]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأخذُ من لحيته، من عَرْضِها وطولِها. أخرجه الترمذي[٥].

الباب الخامس

في الطِّيبِ والدُّهْن

٢٩١٣- (س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا الطِّيبُ والنساء، وجُعل قُرَّةُ عيني في الصلاة». أخرجه النسائي[٦].

٢٩١٤- (ت - **سعيد بن المُسَيِّب**) رحمه الله، سُمِعَ يقول: «إنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطيِّب، نَظِيفٌ يُحبُّ النظافة، كريمٌ يُحِبُّ الكرَم، جَوَادٌ يُحبُّ الجُود، فنَظِّفوا - أُراهُ قال: أفنيَتَكم - ولا تَشَبَّهوا باليهود». قال[٧]: فذكرتُ ذلك لِمُهاجِرِ بن مِسْمار، فقال: حدَّثَنيهِ عامرُ بن سعد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، إلا أنه قال: «نَظِّفوا أفنيَتَكم».

---

(١) سنن الترمذي (٢٧٦٠) في الأدب: باب ماجاء في قص الشارب، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠١ (٢٧٣٣).

(٢) السِّبَال: جمع سبلة، وهي الشارب، كما في الصحاح.

(٣) سنن أبي داود (٤٢٠١) في الترجل: باب في أخذ الشارب، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: ت - ابن عمرو بن العاص.

(٥) سنن الترمذي (٢٧٦٢) في الأدب: باب ماجاء في الأخذ من اللحية؛ وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٦) سنن النسائي ٧/ ٦١ (٣٩٣٩) في عشرة النساء: باب حب النساء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥ (١١٨٨٤ و١٢٦٤٤ و١٣٦٢٣) وإسناده حسن، وسيأتي برقم (٧٠٥١).

(٧) أي: السامع.

أخرجه الترمذي[١].

٢٩١٥- (س خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بِطِيبٍ لم يَرُدَّهُ. أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري والترمذي: قال: كانَ أنسٌ لا يَرُدُّ الطِّيب؛ وزعَمَ أنسٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ[٢].

٢٩١٦ (د س م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ عُرِضَ عليه طِيبٌ فلا يَرُدَّهُ، فإنَّه طَيِّبُ الرِّيح، خفيفُ المَحْمِل». أخرجه أبو داود، وزاد النسائي: «وإنه خرجَ من الجنَّة».

وأخرجه مسلم، وقال: «رَيْحَانٌ»[٣] بدل «طِيب»[٤].

٢٩١٧- (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ: الوِسادة، والدُّهْن، والطِّيب». أخرجه الترمذي[٥].

٢٩١٨ (ت - أبو عثمان النَّهْدِي) رحمه الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعْطِيَ أحدُكم الرَّيْحانَ فلا يَرُدَّهُ، فإنَّه خرَجَ من الجنَّة». أخرجه الترمذي[٦].

٢٩١٩- (س - محمد بن علي بن أبي طالب)[٧] رحمه الله، قال: سألتُ عائشة:

---

(١) سنن الترمذي (٢٧٩٩) في الأدب: باب ما جاء في النظافة، وإسناده ضعيف، والجملة الأخيرة منه «نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود» حسنة بشواهدها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٢٩) في اللباس: باب من لم يرد الطيب، و(٢٥٨٢) في الهبة: باب ما لا يرد من الهدية؛ والترمذي (٢٧٨٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب، والنسائي ٨/ ١٨٩ (٥٢٥٨) في الزينة: باب الطيب.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٥/ ٩: قال أهلُ اللغة في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الريح. قال القاضي عياض - بعد حكاية ما ذكرناه -: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث: الطيب كله. وفي الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلاَّ لعذر.

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ: باب استعمال المسك؛ وأبو داود (٤١٧٢) في الترجل: باب في رد الطيب؛ والنسائي ٨/ ١٨٩ (٥٢٦٠) في الزينة: باب الطيب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٠ (٨٠٦٥).

(٥) سنن الترمذي (٢٧٩٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب؛ وهو حديث حسن.

(٦) سنن الترمذي (٢٧٩١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب، وإسناده ضعيف.

(٧) المعروف بابن الحنَفِيَّة.

أكانَ رسولُ الله ﷺ يتطَيَّبُ؟ قالت: نعم، بذِكَارَةِ الطِّيب: المِسْكِ والعَنْبَر. أخرجه النسائي(١).

(بذِكَارَةِ الطِّيب) قال الأزهري: رُوي أنهم كانوا يكرهون المؤنَّثَ من الطِّيب، ولا يَرَوْنَ بذُكورَتِهِ بأسًا. قال: والمرادُ بالمؤنَّثِ طِيبُ النساء، مثل الخَلُوق والزَّعْفَران، وأمَّا ذكورَتُه: فما لا لونَ له، مثل المِسْك والعودِ والكافُورِ والعَنْبَر؛ فعلَىٰ هذا التأويل: تكونُ الذُّكورةُ جمعَ ذَكَر، وكذلك الذِّكارةَ التي جاءتْ في لفظ الحديث هي أيضًا جمع ذَكَر.

٢٩٢٠- (د ت س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن المسك، فقال: «هو أطيبُ طِيبِكم». أخرجه أبو داود والترمذي. إلا أنَّ في روايةِ أبي داود: «أطيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ». وللنسائي مثله.

وله في أخرى: قال: «من خيرِ طِيبِكمُ المِسْك»(٢).

٢٩٢١- (م س - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: كان ابنُ عمرَ يَسْتَجْمِرُ بالألُوَّةِ غيرَ مُطَرَّاةٍ، وبكافُورٍ يَطْرَحُهُ مع الألُوَّة، ويقول: هكذا كان يَستجمِرُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم والنسائي(٣).

(يَسْتَجْمِرُ) الاستِجْمَارُ: التَّبَخُّرُ، وهو استِفْعالٌ من المِجْمَرَة، وهي التي تُوضَعُ فيها النار.

(بالألُوَّة) الألُوَّةُ - بفتح الهمزةِ وضمِّها -: العودُ الذي يُتَبَخَّرُ به.

(مُطَرَّاة) العودُ المُطَرَّىٰ: هو المُرَبَّىٰ المُطَيَّبُ، ومثلُه: عَسَلٌ مُطَرًّىٰ: أيْ مُرَبًّىٰ بالأفاويه.

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٥٠ و١٥١ (٥١١٦) في الزينة: باب العنبر، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٨) في الجنائز: باب في المسك للميت؛ والترمذي (٩٩١) في الجنائز: باب ما جاء في المسك للميت؛ والنسائي ٤/ ٣٩ (١٩٠٥ و١٩٠٦) في الجنائز: باب المسك؛ وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١ (١٠٨٧٦). وسيأتي برقم (٩٥١٧) مطولاً.

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٤) في الألفاظ: باب استعمال المسك؛ والنسائي ٨/ ١٥٦ (٥١٣٥) في الزينة: باب البخور.

٢٩٢٢- (د - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانتْ لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّبُ منها. أخرجه أبو داود[1].

٢٩٢٣- (ت س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وخَفِيَ لونُه؛ وطيبُ النساءِ ما ظَهَرَ لونُهُ وخَفِيَ رِيحُه». أخرجه الترمذي والنسائي[2].

٢٩٢٤- (ت - **عِمْرانُ بن حُصَيْن**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خيرَ طيبِ الرجال ما ظهرَ رِيحُه، وخَفِيَ لونه، وخيرُ طيبِ النساء ما ظَهَرَ لونُه، وخَفِيَ رِيحُه»، ونَهَىٰ عن المِيثَرَةِ والأُرْجُوَان». أخرجه الترمذي[3].

٢٩٢٥- (ت د س - **أبو موسى الأشعري**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عَيْنٍ زانيةٌ، وإنَّ المرأةَ إذا **استَعْطَرَتْ** فمرَّتْ بالمجلِسِ فهي كذا وكذا». يعني زانية. أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود، قال: «إنَّ المرأةَ إذا استَعْطَرَتْ، فمرَّتْ على القومِ لِيَجِدوا رِيحَها، فهي كذا وكذا». قال قولاً شديدًا.

وعند النسائي مثل أبي داود، إلا أنه قال: «لِيجدوا ريحَها فهي زانية»[4].

(**استعطَرَتْ**) استفعَلَتْ، من العِطْر، والعِطْرُ: الطِّيب.

٢٩٢٦- (م د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما

---

(١) سنن أبي داود (٤١٦٢) في الترجل: باب ماجاء في استحباب الطيب، وإسناده حسن.
(٢) رواه الترمذي (٢٧٨٧) في الأدب: باب ماجاء في طيب الرجال والنساء؛ والنسائي ٨/ ١٥١ (٥١١٧ و٥١١٨) في الزينة: باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، وهو حديث صحيح.
(٣) سنن الترمذي (٢٧٨٨) في الأدب: باب ماجاء في طيب الرجال والنساء؛ وهو حديث حسن، يشهدُ له الذي قبله.
(٤) رواه الترمذي (٢٧٨٦) في الأدب: باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة؛ وأبو داود (٤١٧٣) في الترجل: باب في المرأة تتطيب للخروج؛ والنسائي ٨/ ١٥٣ (٥١٢٦) في الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٦٤٦) في الاستئذان: باب في النهي عن الطيب إذا خرجت. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة.

امرأةٍ أصابَتْ بَخُورًا، فلا تَشهَدْ معنا العِشاءَ الآخرة». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفي روايةٍ لأبي داود: قال: لَقِيَتْهُ امرأةٌ، فوجَدَ منها رِيحُ الطِّيب، ولِذَيْلِها إعصارٌ، فقال: يا أمَةَ الجَبَّار، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطَيَّبْتِ؟ قالتْ: نعم. قال: إنِّي سمعتُ حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقْبَلُ صلاةُ امرأةٍ تطَيَّبَتْ للمسجد، حتى تغتسِلَ غُسْلَها من الجنابة».

وللنسائي أيضًا: قال: «إذا خرَجَتِ المرأةُ إلى المسجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ من الطِّيب، كما تغتسِلُ من الجنابة»[1].

(إعْصَارٌ): شَبَّهَ ما كانتْ تُثيرُهُ أذيالُها من التراب بالإعصار، وهي الزَّوْبَعَةُ.

(يا أمَةَ الجَبَّار): إنَّما أضافَ الأمَةَ هاهنا إلى الجبَّار، دونَ باقي أسماء الله تعالى؛ لأنَّ الحالَ التي كانتْ عليها المرأة من الفَخْرِ والكِبْرِياءِ بالطِّيب الذي تطَيَّبَتْ به، وجَرِّ أذيالِها، والعُجْبِ بنفسِها، اقتَضَىٰ أن يُضِيفَ اسمَها إلى اسم الجبَّار، تصغيرًا لشأنِها، وتَحْقيرًا لها عند نفسِها؛ وهذا من أحسَنِ التَّعْريض، وأشبَهِهِ بمواقِعِ الخِطَاب.

٢٩٢٧- (م س ط - زينب، امرأةُ ابنِ مسعود) رضي الله عنهما، قالتْ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا».

وفي رواية: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ العِشاءَ، فلا تَطَيَّبْ تلكَ الليلة». أخرجه مسلم والنسائي[2].

وأخرجه الموطأ عن بُسْرِ بن سعيد مُرسلاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاء، فلا تَمَسَّ طيبًا». وأخرج النسائيُّ أيضًا هذه الروايةَ عن زينب[3].

---

(١) رواه مسلم (٤٤٤) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد؛ وأبو داود (٤١٧٥) في الترجل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج؛ والنسائي ٨/ ١٥٤ (٥١٢٨) في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابتْ من البخور.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ١٩٨ (٤٦٥) في القبلة (النداء للصلاة): باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد؛ وسنده منقطع، وقد وصله مسلم والنسائي كما في الذي قبله، فهو به حسن.

(٣) رواه مسلم (٤٤٣) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد؛ والنسائي ٨/ ١٥٤ (٥١٢٩ - ٥١٣٤) في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخورًا.

الباب السادس

في أُمورٍ من الزِّينةِ متعدِّدة، والأحاديث فيها منفردة ومشتركة

وهي خمسة أنواع: نَوْعٌ أول

٢٩٢٨- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الفِطْرَةُ خمسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظفار، ونَتْفُ الإبْطِ».

وفي رواية: «الفِطْرَةُ خمس - أو خمسٌ من الفطرة ...». وذكرَ نحوَه. أخرجه الجماعة[١].

(الاسْتِحْدَادُ): [استعمالُ الحديدة] لِحَلْقِ العانةِ ونحوِ ذلك من التنظُّفِ[٢] الذي تحتاجُ المرأةُ إليه.

٢٩٢٩- (خ س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من الفِطْرَةِ: حَلْقُ العانَةِ، وتَقْلِيمُ الأظفار، وقَصُّ الشارب». أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: قال: «الفطرَةُ: قصُّ الأظفار، وأخذُ الشارِب، وحَلْقُ العانة»[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٨٩) في اللباس: باب قص الشارب، و(٥٨٩١) باب تقليم الأظفار، و(٦٢٩٧) في الاستئذان: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط؛ ومسلم (٢٥٧) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ والموطأ ٢/ ٩٢١ (١٧٠٩) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في السنة في الفطرة؛ والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار؛ وأبو داود (٤١٩٨) في الترجّل: باب في أخذ الشارب؛ والنسائي ١/ ١٤ و١٥ (٩ و١٠ و١١) في الطهارة: باب تقليم الأظفار، وباب نتف الإبط؛ وابن ماجه (٢٩٢) في الطهارة وسننها: باب الفطرة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩ (٧٢٢٠).

(٢) في (ظ): التنظيف.

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٠) في اللباس: باب تقليم الأظفار؛ و(٥٨٨٨) باب قص الشارب؛ والنسائي ١/ ١٥ (١٢) في الطهارة: باب حلق العانة.

٢٩٣٠- (م ت د س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرَة: قَصُّ الشارب، وإعْفَاءُ اللحية، والسِّوَاكُ، واستنشاقُ الماء، وقَصُّ الأظفار، وغَسْلُ البَرَاجِم[١]، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانتِقَاصُ الماء». قال مُصْعَبُ بن شَيْبَة: ونَسِيتُ العاشرة، إلا أنْ تكون «المَضْمَضَة».

قال وَكِيع: «انتقاصُ الماء» يعني: الاستِنْجَاء. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٢].

(انتِقَاصُ الماء): أرادَ انتقاصَ البَوْلِ بالماء، إذا غَسَلَ المَذَاكِيرَ به؛ وقيل: هو الانتِضَاحُ به[٣].

٢٩٣١- (د – عمَّار بن ياسر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من الفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ والاستِنْشاقَ ...». فذكَرَ نحوَه. ولم يذكرْ «إعفاء اللحية»، وزاد: «والخِتَان»، وقال: «والانتضَاح»، ولم يذكرْ «انتقاص الماء»، يعني الاستنجاء. أخرجه أبو داود[٤].

٢٩٣٢- (د ت م س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: وُقِّتَ لنا – وفي رواية: قال: وَقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ – في قَصِّ الشاربِ، وتَقْليمِ الأظفار، ونَتْفِ الإبط، وحَلْقِ العانة: ألا نَتْرُكَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً. أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم والنسائي. وقال أبو داود: «وُقِّتَ لنا» أَصَحُّ. وقال النسائي: «أكثَر من أربعين يومًا»، وقال مرَّةً: «أربعين ليلةً»[٥].

---

(١) هي العُقَدُ التي في ظهور الأصابع، يجتمعُ فيها الوسخ، والواحدة: بُرجُمة، بضم الباء.

(٢) رواه مسلم (٢٦١) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ وأبو داود (٥٣) في الطهارة: باب السواك من الفطرة؛ والترمذي (٢٧٥٩) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار؛ والنسائي ٨/١٢٦ و١٢٧ (٥٠٤٠ – ٥٠٤٢) في الزينة: باب من السنن الفطرة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣) في الطهارة وسننها: باب الفطرة؛ وأحمد في المسند ٦/١٣٧ (٢٤٥٣٩).

(٣) ويُرْوَىٰ «انتِفَاص» بالفاء، انظر الفائق للزمخشري ١/٢٦٥، والنهاية للمؤلف ٥/٩٦ ولسان العرب (نفص).

(٤) سنن أبي داود (٥٤) في الطهارة: باب السواك من الفطرة؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد صحيحة بمعناه يقوى بها.

(٥) رواه مسلم (٢٥٨) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ وأبو داود (٤٢٠٠) في الترجل: باب في =

نَوْعٌ ثانٍ

٢٩٣٣- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ **بالقَدُّوم**». وقال بعضُهم: مُخَفَّفًا. وقال أبو الزِّنَاد: «القَدُّوم» مشدَّدَة: مَوْضِع. أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ في رواية: قال: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً»[١].

(بالقَدُوم) القَدُوم - بالتخفيف -: آلَةُ النَّجَّار، معروفة، وبالتشديد: اسمُ موضع، وقيل: هو بالتخفيف أيضًا.

٢٩٣٤- (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنه سمع سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يقول: «كانَ إبراهيمُ خليلُ الرحمٰن أوَّلَ الناسِ ضَيَّفَ الضَّيْف، وأوَّلَ الناسِ اختَتَنَ، وأوَّلَ الناسِ قَصَّ شارِبَه، وأوَّلَ الناسِ رأى الشَّيْب، فقال: يا رَبِّ، ما هذا؟ قال الربُّ تبارَكَ وتعالىٰ: وَقَارٌ يا إبراهيم. قال: ربِّ زِدْني وقارًا». أخرجه الموطأ[٢].

زادَ رَزِين: «واختَتَنَ وهو ابنُ مئةٍ وعشرينَ سنة، ثم عاشَ بعدُ ثمانين». وفي رواية: «اختتنَ بعدَ ثمانين».

٢٩٣٥- (خ - سعيد بن جُبَير) قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مِثْلُ مَنْ أنتَ حينَ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مَخْتُون. قال: وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرجلَ حتى يُدرِك. أخرجه البخاري.

= أخذ الشارب؛ والترمذي (٢٧٥٨) في الأدب: باب ماجاء في التوقيت في تقليم الأظافر؛ والنسائي ١/ ١٥ و١٦ (١٤) في الطهارة: باب التوقيت في قص الشارب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥) في الطهارة وسننها: باب الفطرة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٢ (١١٨٢٣).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٩٨) في الاستئذان: باب الختان بعد الكبر، و(٣٣٥٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ ومسلم (٢٣٧٠) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢ (٨٠٨٢).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٢٢ (١٧١٠) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ماجاء في السنة في الفطرة؛ وهو مرسلٌ صحيح. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وصله ابنُ عدي والبيهقي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: ... وذكر الحديث.

وفي رواية، قال: قُبض رسولُ الله ﷺ وأنا خَتِينٌ[(١)].

٢٩٣٦- (د - أمُّ عَطِيّة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً كانتْ تَخْتِنُ النساءَ في المدينة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْهَكي، فإنَّ ذلك أحظَىٰ للمرأة، وأحَبُّ لِلبَعْل». قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف. وراويه مجهول[(٢)].

وفي روايةٍ ذكرَها رزين: فقال لها: «أشِمِّي ولا تَنْهَكي، فإنَّه أنْوَرُ للوَجْه، وأحْظَىٰ عندَ الرجل».

(أشِمِّي) الإشْمَامُ: أخذُ اليسيرِ في خَفْضِ المرأة، والخَفْضُ: خَتْنُ النساء، والمرأةُ التي تفعَلُ ذلك تُسمَّى خافِضَة.

(ولا تَنْهَكِي) والنَّهْكُ: المُبالغَةُ في القَطْع.

نَوْعٌ ثالث

٢٩٣٧- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ، فقامَ عمرُ في الناس، فقال: أنشُدُكمُ الله، مَنْ سمع النبيَّ ﷺ في الوَشْم؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: أنا سمعتُ. قال: ماسمعتَ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوْشِمْنَ».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ الله الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة، والواشِمَةَ والمُسْتَوشِمَة».

وفي أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العَيْنُ حَقٌّ»، ونَهَىٰ عن الوَشْم. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الأولى[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (فتح ٦٢٩٩) في الاستئذان: باب الختان بعد الكبر.

(٢) سنن أبي داود (٥٢٧١) في الأدب: باب ماجاء في الختان؛ وهو ضعيف. لكن للحديث طرق يقوىٰ بها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٤٤) في اللباس: باب الواشمة، و(٥٩٤٦) باب المستوشمة، و(٥٧٤٠) في الطب: باب العين حق؛ ومسلم (٢١٨٧) في السلام: باب الطب والمرض والرقىٰ؛ والنسائي ١٤٨/٨ (٥١٠٦) في الزينة: باب الموتشمات؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣١٩/٢ (٢٧٤٦٥).

(الواشِمَة) الوَشْمُ: يكونُ في اللِّثَةِ والشَّفَة، بأنْ يُغَيَّرَ لونُها بِزُرْقَةٍ أو خُضْرَةٍ أو سَوَاد، والواشِمةُ: التي تفعَلُ ذلك بالنساء، و(المستَوْشِمَةُ) التي تَطْلُبُ أنْ يُفعَلَ بها ذلك.

٢٩٣٨- (خ م ت د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ اللهُ الواشِمَاتِ والمُسْتَوشِمات، والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْن، المُغَيِّراتِ خَلْقَ الله». فبَلَغَ ذلك امرأةً من بني أسد، يُقال لها أُمّ يعقوب، وكانتْ تقرأُ القرآن، فأَتَتْهُ، فقالتْ: ما حديثٌ بلَغَني عنك: أنَّكَ قلتَ كذا وكذا ... وذكَرَتْهُ؟ فقال عبدُ الله: وما لي لا أَلْعَنُ مَنْ لعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ فقالتِ المرأةُ: لقد قرأْتُ ما بين لَوْحَي المُصْحَفِ، فما وجدتُه، قال: إنْ كنتِ قرأتِيهِ لقد وَجَدْتِيه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. قالتْ: إنِّي أرَىٰ شيئًا من هذا على امرأتِكَ الآن. قال: اذْهَبِي فانظُرِي، فذهَبَتْ فلم تَرَ شيئًا، فجاءت، فقالتْ: ما رأيتُ شيئًا، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْها.

وفي رواية مختصَرًا: أنَّه لَعَنَ الواشِمَاتِ. لم يَزِدْ. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي المسندَ منه فقط، وتركَ الحكايةَ مع المرأةِ. وعند أبي داود زيادة «والواصِلات».

وأخرجه النسائي قال: إنَّ امرأةً أتَتْ عبدَ الله بنَ مسعود، فقالت: إنِّي امرأةٌ زَعْرَاء، أيَصْلُحُ أنْ أصِلَ شعري؟ فقال: لا، فقالت: أشيءٌ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ، أو تجدُهُ في كتابِ الله؟ قال: بل سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ، وأجِدُهُ في كتابِ الله. وساقَ الحديث؛ ولم يذكرْ لفظَه.

وأخرج في أخرى، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواشِمَاتِ والمُسْتَوشِمات، والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ لِلحُسْن، المُغَيِّرات.

وفي أخرى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَلْعَنُ المتَنَمِّصات، والمتفلِّجَات، والمستوشمات اللاتي يُغَيِّرْنَ خلقَ الله تعالى.

وله في أخرى، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواشمةَ والمُوتَشِمَة[1]، والواصِلَةَ

(١) هذه رواية النسائي، وفي (ظ): «والموشمة» وفي (د): «والمستوشمة».

والموصولة[١]، وآكِلَ الرِّبا ومُوكلَه، **والمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له**[٢].

(المُتَنَمِّصَات) النَّمَصُ: تَرْقِيقُ الحوَاجِب، وتَدْقِيقُها طلَبًا لِتَحْسِينِها؛ والنامِصَةُ: التي تَصْنَعُ ذلك بالمرأة، والمتَنَمِّصَةُ: التي تأمرُ مَنْ يفعَلُ ذلك بها، والمِنْمَاصُ: المِنْقَاشُ.

(المُتَفَلِّجاتُ) الفَلَجُ: تَبَاعُدُ ما بين الثَّنَايا، والمُتَفَلِّجَةُ: التي تتكلَّفُ فعلَ ذلك بها بصناعةٍ، وهو محبوبٌ إلى العرب، مُسْتَحْسَنٌ عندهم، فمَنْ فعَلَ ذلك طلَبًا للحُسْنِ فهو مَذْمُومٌ.

(زَعْرَاء) الزَّعَرُ - بالتحريك -: قِلَّةُ الشَّعر، رجلٌ أزْعَر، وامرأةٌ زَعْرَاء.

(المُحَلِّلُ): هو الذي يتزَوَّجُ مُطَلَّقَةَ الغيرِ لِيُحِلَّهَا لِزَوجِها المُطَلِّق، إذا هو دخلَ بها، ثم طَلَّقَهَا، و**(المُحَلَّلُ له)**: هو الزَّوجُ الأول المُطَلِّق؛ وهذا الفعلُ إذا جرىٰ بهذا الشرط والقرار فيما بينهما، فهو مذمومٌ؛ أمَّا إذا وقَعَ اتِّفاقًا من غير قصد إليه فليس بمذموم.

٢٩٣٩- (خ م د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ **لَعَنَ الواصِلَةَ والمُستَوْصِلة، والواشِمةَ والمستوشِمة**. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ. وقال الترمذي: قال نافع: **الوَشْمُ في اللِّثَةِ**. وأخرجه من روايةٍ أخرى، ولم يذكرْ قولَ نافع[٣].

---

(١) في (ظ): «والموصلة».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٣١) في اللباس: باب المتفلجات للحسن، و(٥٩٣٩) باب المتنمصات، و(٥٩٤٣) باب الموصولة، و(٥٩٤٨) بابا المستوشمة، و(٤٨٨٦ و٤٨٨٧) في تفسير سورة الحشر: باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾؛ ومسلم (٢١٢٥) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة؛ وأبو داود (٤١٦٩) في الترجل: باب صلة الشعر؛ والترمذي (٢٧٨٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القُصّة؛ والنسائي ١٤٦/٨ و١٤٨ (٥٠٩٧) في الزينة: باب المستوصلة، و(٥٠٩٩) باب المتنمصات، و(٥١٠٧ - ٥١٠٩) باب المتفلجات، و(٥٢٥٢ - ٥٢٥٤) باب لعن المتنمصات والمتفلجات، و١٤٦/٦ (٣٤١٦) في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٣٧) في اللباس: باب الوصل في الشعر، و(٥٩٤٠) باب الموصولة، و(٥٩٤٧) باب المستوشمة؛ ومسلم (٢١٢٤) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة؛ وأبو داود=

(اللِّثَةُ) مُخَفَّفَةَ: عَمُودُ الأسنان، وهي مَغَارِزُها.

٢٩٤٠- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لُعِنَتِ الواصِلَةُ والمستوصِلَةُ، والنَّامِصَةُ والمتَنَمِّصَةُ، والواشمةُ والمُوتَشِمَةُ من غيرِ داءٍ. أخرجه أبو داود؛ وقال أبو داود: «الواصِلَة» التي تَصِلُ الشعر بشعر النساء. و«المستوصلة»: المعمولُ بها، و«النامصة» التي تنقش الحاجبَ حتى تُرِقَّهُ، و«المتنمِّصة» المعمولُ بها، و«الواشمة» التي تجعَلُ الخِيلانَ في وَجْهِها بكُحْلٍ أو مِدَاد، و«المستوشمةُ» المعمولُ بها[١].

٢٩٤١- (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الواشمةِ والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمِّصة. أخرجه النسائي[٢].

٢٩٤٢- (د س - أبو الحُصَين الهيثم بن شُفَيّ) رحمه الله، قال: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُكْنَى أبا عامر[٣]، رجلٌ من المَعَافِر، لِنُصَلِّيَ بإيلياءَ، وكان قاصُّهم رجلاً[٤] من الأزْد، يُكْنَىٰ أبا رَيْحانة - من الصحابة -[٥] قال أبو الحُصين: فسَبَقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدرَكْتُهُ فجلستُ إلى جنبه، فسألَني: هل أدرَكْتَ قَصصَ أبي ريحانة؟ قلتُ: لا. قال: سمعتهُ يقول: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن عشر: عن الوَشْرِ، والوَشْم، والنَّتْف، وعن مُكامَعَةِ الرجلِ الرجلَ بغير شِعَار، ومُكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعار، وأنْ

= (٤١٦٨) في الترجل: باب صلة الشعر؛ والترمذي (٢٧٨٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتِّخاذ القصة؛ والنسائي ٨/ ١٤٥ و١٤٦ (٥٠٩٥) في الزينة: باب المستوصلة، و(٥٢٥١) باب لعن الواشمة والموتشمة؛ وابن ماجه (١٩٨٧) في النكاح: باب الواصلة والواشمة.

(١) سنن أبي داود (٤١٧٠) في الترجل: باب في صلة الشعر، وإسناده صحيح.

(٢) سنن النسائي ١٤٧/٨ (٥١٠١) في الزينة: باب المتنمصات؛ وهو حديث حسن، له شواهد صحيحة كثيرة.

(٣) أبو عامر الحَجْري الأزدي المعافري المصري، واسمه عبد الله بن جابر، من حَجْر الأزْد. انظر ترجمته في الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٨٦ وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٤؛ وقد اختلط المترجم على المصنف بأبي عامر آخر، ترجمته في الجرح والتعديل ٣/ ٤٨٢.

(٤) في سنن أبي داود: «وكان قاصّهم رجل»، وكلاهما صواب.

(٥) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وأبو ريحانة هذا: اسمه شمعون، بالشين المعجمة والعين المهملة، ويقال: شمغون، بالشين والغين المعجمتين، ورجحه بعضهم، وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، قدم مصر، وروى عنه من أهلها غير واحد، وانظر ترجمته عند المصنف في خاتمة كتابه.

يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، ويجعلَ على مَنْكِبَيهِ حريرًا مثل الأعاجم، وعن النُّهْبَىٰ، وعن ركوبِ النُّمور، ولُبُوسِ الخاتم إلا لذي سلطان. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

(الوَشْرُ): أنْ تُحَدِّدَ المرأةُ أسنانَها وتُرَقِّقَها، والواشِرَةُ: الصانعةُ لذلك، والمؤتشِرَةُ: المفعولُ بها ذلك.

(مُكَامَعَة) المُكامَعَة: أن يجتمع الرجلانِ أو المرأتانِ في إزارٍ واحد، لا حاجِزَ بينهما.

(شِعَار) الشِّعَارُ: الثَّوْبُ الذي يَلِي جسَدَ الإنسان، والدِّثَارُ: الذي يكونُ فوقَه.

(رُكُوب النُّمُور) قال الخطابي: يحتمل أن يكون نَهْيُهُ عن ركوبِ النمور لِمَا فيهِ من الزِّينةِ والخُيَلاء، أو يكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يُرادُ لِشَعره، والشعرُ لا يقبَلُ الدِّبَاغ.

(إلا لِذِي سُلطان) إنما كُره الخاتم لغير ذي سلطان، لأنَّه يكونُ حينئذٍ زينةً محضَةً، لا لِحَاجة، ولا لأرَبٍ سواها.

نوعٌ رابع

٢٩٤٣- (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرَهُ عشرَ خلالٍ: الصُّفْرَةَ - يعني الخَلُوقَ - وتَغْييرَ الشَّيب، وجَرَّ الإزار، والتختُّمَ بالذهب، والتبرُّجَ بالزِّينة لغيرِ محلِّها، والضربَ بالكِعاب، والرُّقَىٰ بغير المُعَوِّذات، وعَقْدَ التَّمائم، وعَزْلَ الماء لغيرِ [أو غيرِ محلِّه]، أو عن مَحَلِّه(٢)، وفسادَ الصبي، غير مُحَرِّمِه. أخرجه

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٤٩) في اللباس: باب من كره لبس الحرير؛ والنسائي ٨/ ١٤٣ (٥٠٩١) في الزينة: باب النتف؛ ورواه ابن ماجه مختصرًا (٣٦٥٥) في اللباس: باب ركوب النمور؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٥ (١٦٧٦٣)؛ وفي سنده أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري، واسمه عبد الله بن جابر، وهو مجهول.

(٢) قال في عون المعبود ١١/ ١٨٨: شكٌ من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة، أي قال: عزل الماء لغير محله، باللام، أو قال: عزل الماء غير محله، بحذف اللام، أو قال: عزل الماء عن محله، قال الخطابي في المعالم: قد سمعتُ في هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجلُ ماءه عن فرج المراة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل؛ قال الطيبي: يرجع معنى الروايتين، أعني إثبات لفظ «عن» وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روي «لغير محله» يرجع إلى لفظ العزل، ذكره في المرقاة.

أبو داود والنسائي[١].

(التَّبرُّج) إظْهار الزِّينةِ للناس الأجانب، وهو المذموم، أمَّا للزَّوج فلا.

(كَرَاهِيَةُ الخَلُوق) الخَلُوقُ قد ذكَرْناه[٢]، وإنَّما كَرِهَهُ للرجالِ خاصَّة، أمَّا للنساء، فلا يُكْرَهُ لهنَّ.

(تَغْيِيرُ الشَّيب) إنما يُكْرَهُ بالسواد، فأمَّا بالحُمْرَةِ أو بالصُّفرة فلا، والتختُّمُ بالذهب: إنما يحرم على الرجالِ دون النساء[٣].

(عَزْلُ الماء لِغَيرِ مَحلِّه) قال الخطَّابي: وقد سمعتُ «عن محلِّه» وهو أنْ يعزلَ الرجلُ ماءَهُ عن فرجِ المرأة، وهو مَحَلُّ الماء. قلتُ: وأما قوله: «لغير محلِّه» فيحتملُ أنْ يكونَ قد أرادَ التَّعْرِيضَ بتحريم الوَطْءِ في الدُّبُر، كأنَّه قال: وكرِهَ أنْ يعزلَ الماء لينقُلَهُ إلى غيرِ محلِّه، وهو الدُّبُر. وأما قوله: «غير محله» فيحتمل أن تكون الميم من «محلِّه» مضمومةً، والحاء مكسورةً، وهو اسمُ فاعل، من أحلَّ الشيء فهو مُحلِّل: إذا جعلَهُ حلالاً، يعني أنه لما قال في أول الحديث: «كان يكره» قال في هذا: «غير محله» تأكيدًا له، وإخبارًا أنه حرام. وأما قوله: «غير مُحرِّمِهِ» فمعناه: أنَّه قد كره هذه الخصال جميعها، ولم يبلغْ به حدَّ التَّحْريم.

(الضَّرْبُ بالكِعَاب): اللَّعِبُ بالكِعاب، وهو من أنواعِ القمار، ولُعَّابُ النَّرْدِ يُسَمُّونَ فُصُوصَ النَّرْدِ: كِعَابَةً.

(التَّمَائمُ): التَّعَاوِيذُ والحُرُوزُ، و «عقدُها» تَعْلِيقُها على الإنسان.

٢٩٤٤- (م ط د ت س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهَاني النبيُّ ﷺ عن التختُّمِ بالذهب، وعن لِبَاسِ القَسِّيِّ، وعن القراءةِ في الركوعِ والسجود، وعن لِبَاسِ المعَصْفَر.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٢) في الخاتم: باب ما جاء في خاتم الذهب؛ والنسائي ٨/١٤١ (٥٠٨٨) في الزينة: باب الخضاب بالصفرة، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٣٩ (٤١٦٨). والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب؛ وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريمه، وجمهور العلماء على تحريمه على الرجال، وإباحته للنساء.

(٢) قبل الحديث رقم (٢٨٧٧).

(٣) قوله: والتختم بالذهب . . . إلخ. ليس في (ظ).

وفي رواية: النَّهْيُ عن القراءةِ في الركوعِ والسجود. لم يزِدْ.

قال الحميدي: وذكر في الأطراف، أنَّ في روايةِ ابنِ عباس عن عليٍّ: النَّهْيُ عن خاتم الذهب، وعن لبس القَسِّيِّ والمُعَصْفَر المُفَدَّم، وعن القراءةِ في الركوعِ والسجود. قال: وليس ذلك عندَنا في كتابِ مسلم، ولعلَّهُ قد وُجِدَ في نسخةٍ أخرى. هذه روايةُ مسلم.

وأخرجه الموطأ والنسائي من الرواية الأولى، إلى قوله: «الركوع».

وأخرج الترمذي الرواية الأولى جميعَها، ولم يذكرِ السجود.

وله في رواية أخرى، وللنسائي: قال عليّ: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهب، وعن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن لُبسِ المِيثَرَةِ، وعن الجِعَة. قال أبو حفص: وهو شرابٌ يُتَّخَذُ بمصرَ من الشعير. قال النسائي: ومن الحِنْطَة؛ وذكرَ من شِدَّتِه.

وأخرجه أبو داود بمثل الأولى، وأخرجه في أخرىٰ، ولم يذكُرِ السجود؛ وزادَ في أخرىٰ: ولا أقولُ نهاكم.

وله في أخرى، قال: نهَاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لُبسِ القَسِّيِّ والمِيثَرَة. وفي رواية: المَيَاثِر.

وله في أخرىٰ: قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن مَيَاثِرِ الأُرْجُوَان.

وللنسائي أيضًا مثل رواية مسلم، ولم يذكر السجود.

وله في أخرىٰ: قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ - ولا أقولُ نهاكم - عن تختُّمِ الذهب، وعن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن لُبسِ المُفَدَّم، والمُعَصفر، وعن القراءةِ راكعًا.

وله في أخرى مثلها، وقال: ولا أقول نَهَىٰ الناس؛ وقال في آخرِها: ولا أقرأ راكعًا ولا ساجِدًا. .

وله في أخرىٰ: قال: نهاني عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم، وحَلْقَةِ الذهب، ولُبسِ الحرير، والقَسِّيّ، والمِيثَرَةِ الحمراء.

وفي أخرىٰ: قال: نَهَاني حِبِّي عن ثلاث - ولا أقولُ نهىٰ الناس - عن تختُّمِ الذهب، وعن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن المعَصْفَر المُفَدَّم، ولا أقرأ ساجدًا ولا راكِعًا.

وأخرج الحُمَيديُّ في أفرادِ مسلم أيضًا، في موضِعٍ آخر، عن علي، قال: نَهَاني -

يعني النبيَّ ﷺ - أنْ أجعَلَ خاتمي في هذه، أو التي تَلِيها. قال بعضُ الرواةِ فيه: نَهَاني أنْ أتختَّمَ في إصبَعي هذه، أو هذه - قال: وأومأ إلى الوسطىٰ والتي تليها - ونَهَاني عن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن جلوسٍ على المَيَاثِرِ. قال: فأمَّا القَسِّيُّ فثيابٌ مُضَلَّعَةٌ يؤتَىٰ بها من مصرَ والشام، وأمَّا المَيَاثِرُ فشيءٌ تجعَلُه النساءُ لِبُعولَتِهِنَّ على الرَّحْلِ كالقطائفِ الأُرْجُوَان.

قال الحُميديّ: أخرج البخاري منه تفسيرَ القَسِّيَّةِ والمِيثَرَةِ فقط بغيرِ إسناد، فقال: وقال عاصم، عن أبي بُرْدَة: قلنا لعليّ: ما القَسِّيَّةُ؟ قال: ثيَابٌ أَتَتْنا من الشامِ أو من مصرَ مُضَلَّعةٌ، فيها حرير، فيها أمثالُ الأُتْرُجّ، والمِيثَرَةُ: كانتِ النساءُ تَصْنَعُه لِبُعولَتِهِنَّ مثلَ **القطائف**. قال البخاري: وقال جريرٌ في حديثه: القَسِّيَّةُ: ثيابٌ مُضلَّعَةٌ يُجاءُ بها من مصر، والمِيثَرَةُ: جلودُ السِّبَاع.

هكذا أخرجه الحُميديُّ في أفرادِ مسلم، فجعلَهُ حديثًا مفردًا غيرَ الأول؛ وذلك بخلافِ عادتِهِ في أمثالِه، فإنَّه يجعَلُ ذلك حديثًا واحدًا، إذْ هو بمعنىٰ الأول، وحيثُ أفرَدَهُ عن الأول أشَرْتُ إلى ذلك لِيُعْلَمَ.

وأخرجَ هذه الروايةَ أبو داودَ أيضًا بزيادةٍ في أوله، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُل: اللهمَّ اهْدِني، وسَدِّدْني، واذْكُرْ بالهُدَىٰ هدايةَ الطريق، واذْكُرْ بالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْم . . .». وذكرَهُ.

وأخرجه النسائيُّ أيضًا، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُل: اللهمَّ سَدِّدْني واهدِني»؛ ونَهَاني عن جلوسِ المَيَاثِرِ؛ والمَيَاثِرُ: شيءٌ كانتْ تَصْنَعُه النساءُ لِبُعولَتِهِنَّ على الرَّحْلِ كالقطائفِ من الأُرْجُوَان[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر؛ وأخرجه الموطأ ١/ ٨٠ (١٧٧) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في القراءة؛ وأبو داود (٤٠٤٤ - ٤٠٤٦ و٤٠٥٠) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، ورقم (٤٢٢٥) في الخاتم: باب خاتم الحديد؛ والترمذي (٢٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ١٨٧ و١٨٨ (١٠٤٠ - ١٠٤٤) في الصلاة: باب النهي عن القراءة في الركوع، و(٥١٦٥ - ٥١٧٩) في الزينة: باب خاتم الذهب، و(٥١٨٠ - ٥١٨١) باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، و(٥١٨٣ و٥١٨٤) باب حديث عبيدة، و(٥٢٦٧ - ٥٢٧٢) باب النهي =

(المُفَدَّم): المَصْبوغُ بالحُمْرة التي هي غير مشبعة.

(الأُرْجُوَانُ): صِبْغٌ أحمَرُ، شديدُ الحُمْرَة. قال أبو عُبيد[1]: وهو الذي يقال له: النَّشَاسْتَج، وقيل: هو معرَّبٌ من أُرْغُوان، وهو شجرٌ له نَوْرٌ أحمر، وكلُّ لَوْنٍ يُشْبِهُهُ فهو أُرْجُوَان. كذا قال الجوهري.

(الدُّبَّاء): القَرْعُ، والمرادُ به القَرْعُ الذي كانوا يَنْبُذُونَ فيه.

(الحَنْتَمُ): الجِرَارُ الخُضْرُ، كانوا يحمِلونَ فيها الخمر، وفي معناها غير الخضرِ من الألوان. وإنَّما حَرُمَ ذلك لأنَّ هذه الظروفُ تُسْرِعُ بالشِّدَّةِ في الشراب، وكان ذلك في صدر الإسلام، ثم نُسِخ. وقال بعضُهم: إنَّ التحريمَ باقٍ. والمذهبُ الأول؛ وإلى التحريمِ ذهَبَ مالكٌ وأحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنهما.

(القَطَائفُ): جمعُ قَطِيفة، و هي كِسَاءٌ له خمل.

٢٩٤٥- (خ م ت س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بِسَبعٍ، ونَهَانا عن سبع: نَهَانا عن خواتيم الذهب، وعن آنيةِ الذهب، وعن آنيةِ الفِضَّة، وعن المَيَاثِر، والقَسِّيَّة، والإِسْتَبْرَق، والدِّيباج، والحرير. هذه روايةُ النسائي. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي؛ وذكروا في أول الحديث: السبع المأمور بها. وسيجيءُ الحديثُ في كتابِ الصُّحبةِ من حرف الصاد. وأخرج الترمذي أيضًا منه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن رُكوبِ المَيَاثِر[2].

= عن لبس خاتم الذهب، و(٥٣١٨) باب النهي عن لبس المعصفر، و(٥٣٧٦) باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٢ (٧١٢). وأخرج البخاري -كما قال الحميدي - منه تفسير القسية والميثرة قبل الحديث رقم (٥٨٣٨) في اللباس: في ترجمة باب لبس القسي؛ وسلف مختصرًا برقم (٢١٥٥)، وسيأتي برقم (٨٣٢١).

(١) في (ظ): «أبو عبيدة»، والمثبت من مختار الصحاح ولسان العرب.

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٥) في الاستئذان: باب إفشاء السلام، و(١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم: باب نصرالمظلوم، و(٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضىٰ: باب وجوب عيادة المرضى، و(٥٨٣٨) في اللباس: باب لبس القسّي، و(٥٨٤٩) باب الميثرة الحمراء، و(٥٨٦٣) باب خواتيم الذهب، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٦٦٥٤) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾؛ ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب؛ والترمذي (٢٨٠٩) في الأدب: باب=

(الإِسْتَبْرَقُ): ما غَلُظَ من الحرير.

٢٩٤٦- (د - عِمران بن حُصَين) رضي الله عنهما، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أرْكَبُ الأُرْجُوان، ولا ألبَسُ المُعَصْفَر، ولا ألبَسُ المُكَفَّفَ بالحرير»، قال: وأوْمَأَ الحسَنُ[1] إلى جَيْبِ قميصِه، قال: وقال: ألا وطِيبُ الرِّجال: رِيحٌ لا لَوْنَ له؛ ألا وطِيبُ النساءِ لَوْنٌ لا ريحَ له. قال سعيد أُرَاهُ قال: إنما حمَلوا قوله في طيبِ النساءِ على أنَّها إذا خرجَتْ؛ [فأمَّا] إذا كانتْ عندَ زوجِها فَلْتتَطَيَّبْ بما شاءتْ. أخرجه أبو داود[2].

٢٩٤٧- (د - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ كانَ آخِرُ عَهْدِهِ بإنسانٍ من أهلِهِ فاطمة، وإذا قَدِمَ من سفَرِهِ كان أول مَنْ يدخُلُ عليه فاطمة، فقَدِمَ يومًا من غَزَاةٍ له، وقد عَلَّقَتْ مِسْحًا أو سِتْرًا على بابِها، وحَلَّتِ الحسَنَ والحُسينَ قُلْبَيْنِ من فِضَّة، فقَدِمَ، فلم يَدْخُلْ، فظنَّتْ أنَّ ما مَنَعَهُ أنْ يدخُلَ ما رأىٰ، فهَتَكَتِ السِّتْرَ، وفَكَّتِ القُلْبَيْنِ عن الصَّبِيَّيْنِ وقطَّعَتْهُ بينهما[3]، فانطلقا إلى رسولِ الله ﷺ وهما يبكِيَان، فأخذَهُ منهما وقال: «يا ثوبان، اذهَبْ بهذا إلى آلِ فلان - قال: أهلِ بيتٍ بالمدينة - إنَّ هؤلاءِ أهلي أكرَهُ أنْ يأكلوا طيِّباتِهم في حياتِهمُ الدنيا، يا ثَوْبان، اشتَرِ لفاطمةَ قِلادَةً من عَصْب، وسِوَارَيْنِ من عاج». أخرجه أبو داود[4].

= ما جاء في كراهية لبس المعصفر؛ والنسائي ٨/ ٢٠١ (٥٣٠٩) في الزينة: باب النهي عن الثياب القسّيّة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٤ (١٨٠٣٤). وسيأتي برقم (٤٧٣٤).

(١) في الأصل: «الحُصين»، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود، وهو الحسن البصري.

(٢) سنن أبي داود (٤٠٤٨) في اللباس: باب من كره لبس الحرير من رواية الحسن البصري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل صفحة (٣٠) طبع بغداد. وله شواهد يقوى بها؛ وانظر الحديثين رقم (٢٩٢٣ و٢٩٢٤) في خير طيب الرجال والنساء؛ وأخرجه أيضًا الترمذي (٢٧٨٨) في الأدب: باب ما جاء في طيب الرجال والنساء؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٢ (١٩٤٧٣). وسيأتي برقم (٨٣١٤).

(٣) في (د): «وقطعته منهما»، وفي (ظ): «وقطعته منها»، والمثبت من سنن أبي داود، وجاء في عون المعبود: «بينهما أي بين الحسنين».

(٤) سنن أبي داود (٤٢١٣) في الترجل: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٧٥ (٢١٨٥٨)؛ وفي سنده حميد الشامي، وسليمان المنبهي، وهما مجهولان.

(المِسْحُ): البَلاَسُ، وهو المنسوجُ من الشعر.

(القُلْبُ): كالسِّوَار. و«العاجُ» هاهنا: الذَّبْلُ، وهو عظمُ ظهرِ السُّلَحْفاة، فأمَّا العاجُ الذي تعرفُه العامَّةُ: فهو عظمُ أنياب الفِيَلَة، وهو مَيْتَةٌ لا يجوزُ استعمالُه عند الشافعي، ويجوز عند أبي حنيفة.

(قِلادَةٌ من عَصْبٍ) قال الخطابي: العَصْبُ في هذا الحديث إنْ لم يكنْ هذه الثياب [اليَمَانِيَّة] فلستُ أدري ما هو، وما أُرىٰ أنَّ القِلادةَ تكونُ منها(١).

٢٩٤٨- (س - عِمرانُ بن حُصَين)(٢) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبس الحرير، وعن التخَتُّمِ بالذهب، وعن الشرب في الحَنَاتِم. أخرجه النسائي(٣).

٢٩٤٩- (د س - معاوية بن أبي سفيان)، رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن ركوبِ النِّمَار، وعن لُبسِ الذهب، إلا مقطَّعًا.

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرْكَبُوا الخَزَّ، ولا النُّمور». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي أيضًا: أنَّ معاويةَ قال - وعندَهُ جمعٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - فقال: أتعلَمُونَ أنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهَىٰ عن لُبسِ الذهبِ إلا مُقطَّعًا؟ قالوا: اللهمَّ نعم.

وفي أخرىٰ: أنَّ ذلك كان وهو مع معاوية في بعضِ حَجَّاتِه.

---

(١) قال المؤلف في النهاية (عصب): وقال أبو موسىٰ [المديني]: يحتمل أن الرواية إنما هي «العصَب» بفتح الصاد، وهي أطنابُ مفاصِلِ الحيوانات، وهو شيء مدوَّر، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جازَ وأمكنَ أن يتخذ من عظام السُّلَحْفاةِ وغيرها الأسورة جازَ وأمكنَ أن يتخذ من عصَبِ أشباهِها خرز تنظم منه القلائد. قال: ثم ذكر لي بعضُ أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تُسمَّىٰ فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز، من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض. اهـ.

(٢) في الأصول: «أبو هريرة» بدل «عمران بن حصين»؛ والمثبت من سنن النسائي، وأما رواية أبي هريرة فيه فهي قوله في الحديث الذي قبل هذا ورقمه (١٥٨٦): نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب، وحديث أبي هريرة سلف برقم (٢٨٣٣).

(٣) الذي في سنن النسائي ٨/ ١٧٠ (٥١٨٧) - في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة - من حديث عمران، لا من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

وفي أخرىٰ: أنَّه جمعَهم فقال لهم: أنشُدُكم، هل نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبسِ الذهب؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهَد.

وفي أخرىٰ: أنه جمعَ نفرًا من الأنصار. وفي أخرى: من المهاجرين والأنصار(١).

نوعٌ خامس

٢٩٥٠- (ت - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحِنَّاءُ، والتعَطُّرُ، والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ: من سُنَنِ المرسَلين». وقال بعضُ الرواةِ فيه: «الحَيَاء» بالياء. وكذا أخرجه الترمذي(٢).

٢٩٥١- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً شَعِثًا، فقال: «أمَا كان يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ بهِ شعرَه»؟ ورأىٰ آخرَ عليه ثيابٌ وَسِخَة، فقال: «أما كان هذا يَجِدُ ما يَغسِلُ به ثوبَه»؟ أخرجه أبو داود(٣).

٢٩٥٢- (د - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفَر، فرأىٰ رسولُ الله ﷺ على رواحِلِنا وعلى إبِلِنا أكسِيَةً فيها خُيوطُ عِهْنٍ حُمْر، فقال: «ألا أرىٰ هذه الحمرةَ قد عَلَتْكم»؟ فقمنا سِرَاعًا لقولِ رسولِ الله ﷺ، حتى نَفَرَ بعضُ إبلِنا، فأخَذْنا الأكْسِيَةَ، فنزَعْناها عنها. أخرجه أبو داود(٤).

(عِهْنٌ) العِهْنُ: صوفٌ مصبوغٌ، وقيل: هو الصوفُ مطلقًا.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٩ و٤١٣١) في اللباس: باب في جلود النمور؛ والنسائي ٨/ ١٦٠ و١٦١ (٥١٤٩ - ٥١٥١) و (٥١٥٣ - ٥١٥٩) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال. وهو حديث صحيح.

(٢) سنن الترمذي (١٠٨٠) في النكاح: باب في فضل التزويج والحث عليه، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٨٣ (٤٠٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٤٠٦٢) في اللباس: باب في غسل الثوب والختان، وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا النسائي ٨/ ١٨٣ (٥٢٣٦) في الزينة: باب اتخاذ الحمية؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٧ (١٤٤٣٦). وسلف برقم (٢٨٨٧).

(٤) سنن أبي داود (٤٠٧٠) في اللباس: باب في الحمرة، وفي إسناده رجل مجهول من بني حارثة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٦٣ (١٥٣٨٠).

٢٩٥٣- (خ م ط د - عَبَّادُ بن تَمِيم)[١] رحمه الله، أنَّ أبا بَشيرٍ الأنصاريَّ أخبرَهُ أنَّهُ كان مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، قال: فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رسولاً - [قال] عبدُ الله بن أبي [بكر]: حَسِبتُ أنه قال: والناسُ في مَبيتِهم - يُنادي: «ألا لا تَبْقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وتَرٍ أو قِلادةٌ إلا قُطعت». قال مالك في الموطأ: أُرَىٰ ذلك من العين. وفي روايته: والناسُ في مَقِيلِهم. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[٢].

الباب السابع

في الصُّوَر والنُّقوش والسُّتُور

ذَمُّ المُصَوِّرِين

٢٩٥٤- (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الذين يَصنَعُونَ هذه الصُّوَرَ يُعَذَّبونَ يومَ القيامة، يُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خلَقْتُم».

وفي رواية: «إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامة . . .» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٣].

٢٩٥٥- (خ م ط س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ، وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ هَتَكَهُ، وتلَوَّنَ وجهُه، فقال: «ياعائشة، أشَدُّ النَّاسِ عذابًا عندَ الله يومَ القيامةِ الذين يُضاهُونَ بخَلْقِ

---

(١) في الأصول: «عبادة»، والمثبت من المصنف في خاتمة كتابه، ومصادر التخريج.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٥) في الجهاد: باب ما قيل في الجرس؛ ومسلم (٢١١٥) في اللباس: باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير؛ والموطأ ٢/ ٩٣٧ (١٧٤٥) في صفة النبيِّ ﷺ (الجامع): باب ماجاء في نزع المعاليق؛ وأبو داود (٢٥٥٢) في الجهاد: باب في تقليد الخيل بالأوتار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٦ (٢١٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٥٩٥١) في اللباس: باب عذاب المصورين يوم القيامة، و(٧٥٥٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ ومسلم (٢١٠٨) في اللباس: باب تحريم صورة الحيوان؛ والنسائي ٨/ ٢١٥ (٥٣٦١) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب يوم القيامة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٦١).

الله». قالت عائشة: فقطعناهُ فجعَلْنا منه وِسادةً، أو وِسَادتَيْن.

وفي روايةِ عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنَّها نصَبَتْ سِتْرًا فيه تصاوير، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ، فنزَعَه، قالت: فقَطَعتُهُ وسادتَين، فقال رجلٌ في المجلس حينئذٍ يُقالُ له ربيعة بن عطاء، مولىٰ بني زُهرة: أفما سمعتَ أبا محمد - يعني أباه - يذكُرُ أنَّ عائشةَ قالت: فكان رسولُ الله ﷺ يرتَفِقُ عليها؟ فقال ابن القاسم: لا. فقال: لكنِّي قد سمعتُه. يُرِيدُ القاسمَ بنَ محمد.

وفي روايةٍ قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وفي البيتِ قِرَامٌ فيه صُوَرٌ، فتلَوَّنَ وجهُهُ، ثم تناوَلَ السِّتْرَ فهتكَه وقال: «مِنْ أشَدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُصوِّرونَ هذه الصور».

وفي أخرى نحوه، وقال: «إنَّ من أشدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُشَبِّهونَ بخَلْقِ الله».

وفي أخرىٰ: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا».

وفي أخرىٰ: أنَّها اشترَتْ نُمرُقَةً فيها تصاوير، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على الباب، فلم يَدخُلْ، فعرَفَتْ في وجهِهِ الكراهية، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله وإلى رسولِه؛ ماذا أذْنَبْتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمْرُقَةِ»؟ قلتُ: اشتريتُها لك، لتقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامة، فيُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خلَقْتُم». وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصور لا تَدخُلُه الملائكة».

وفي أخرىٰ: أنها قالت: حَشَوْتُ للنبيِّ ﷺ وِسادةً فيها تماثيل، كأنَّها نُمْرُقة، فجاء فقامَ بين البابين، وجعلَ يتغَيَّرُ وجهُه، فقلت: ما لنا يا رسولَ الله؟ قال: «ما بالُ هذه الوِسادة»؟ قلت: وسادةٌ جعلتُها لكَ لِتَضطجِعَ عليها. قال: «أمَا علمتِ أنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه صورة؟ وأنَّ مَنْ صنَعَ هذه الصورَ يُعذَّبُ بومَ القيامة، فيُقالُ لهم: أحيوا ما خلَقْتُم».

زادَ في رواية: قالت: فأخَذْتُهُ فجعلتُه مِرفقتَيْنِ، فكان يَرتَفِقُ بهما في البيت.

وفي أخرى مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ يومَ

القيامة، ويُقالُ لهم: أحيوا ما خلَقْتُم»[١]. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الموطأ مثل الرواية الخامسة، التي أولها: أنها اشترَتْ نُمرُقَةً فيها تصاوير.

وأخرجه النسائي مثل الرواية الثالثة، وقال فيه: «إنَّ مِنْ أشَدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامة الذين يُشَبِّهونَ بِخَلْقِ الله».

وفي أخرى للنسائي: قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سفَرٍ وقد سَترتُ بِقِرَامٍ على سَهْوَةٍ لي، فيه تصاوير، فنزَعَه، فقال: «أشَدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُضاهُون بخَلْقِ الله»[٢].

(سَهْوَة) السَّهْوَةُ: النافِذَةُ بين الدَّارَيْن، وقيل: هي الصُّفَّةُ تكونُ بين يدَيِ البيت؛ وقيل: هي صُفَّةٌ صغيرةٌ كالمَخْدَع.

(بِقِرَامٍ) القِرَامُ: السِّتْرُ.

(يُضَاهُونَ) المُضَاهاةُ: المشابَهَةُ والمُمَاثَلَة.

(نُمْرُقَة) النُّمْرُقةُ: المِخَدَّة، وكذلك المِرْفَقَة.

٢٩٥٦- (خ م س - سعيد بن أبي الحسن) رحمه الله، قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس فقال: إنِّي رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَر، فأفتِني فيها. فقال له: ادْنُ مني. فدَنا منه، ثم قال: ادْنُ مني. فدنا منه، حتى وضَعَ يدَهُ على رأسِهِ وقال: أُنبِّئُكَ بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مُصَوِّرٍ في النار، يَجْعَلُ له[٣] بكلِّ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٩٠: هو الذي يسمّيه الأصوليون أمر تعجيز، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ﴾ [هود: ١٣].

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٤ - ٥٩٥٦) في اللباس: باب ماوطئ من التصاوير، و(٥٩٦١) باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة؛ ومسلم (٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم صورة الحيوان؛ والموطأ ٢/ ٩٦٦ و٩٦٧ (١٨٠٢) في الاستئذان (الجامع): باب ماجاء في الصور والتماثيل؛ والنسائي ٨/ ٢١٣ (٥٣٥٢) في الزينة: باب التصاوير، و(٥٣٥٦ و٥٣٥٧) باب ذكر أشد الناس عذابًا؛ وابن ماجه (٣٦٥٣) في اللباس: باب الصور فيما يوطأ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٦ (٢٥٥٥٩).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٩٠: هو بفتح الياء من «يَجعل» والفاعل هو الله تعالى، أُضمر=

صورةٍ صَوَّرَها نفسًا، فيُعَذِّبُهُ في جهنّم». فقال: إنْ كنتَ لابُدَّ فاعلاً فاصْنَعِ الشجَرَ وما لا نفسَ له. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري: قال: كنتُ عندَ ابنِ عباس، إذْ جاءَهُ رجلٌ فقال: يا بن عباس، إنِّي رجلٌ إنّما معيشتي من صَنْعَةِ يَدي، وإنِّي أصنَعُ هذه التصاوير. فقال ابنُ عباس: لا أُحدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ سمعتُهُ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً فإنَّ الله مُعَذِّبُه، حتى يَنفُخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخٍ فيها أبدًا». فرَبَا الرجلُ رَبْوَةً شديدة، واصفرَّ وجهُه، فقال: وَيْحَك، إنْ أبَيْتَ إلا أنْ تصنَعَ فعليكَ بهذا الشجر، كلِّ شيءٍ ليس فيه روح.

وفي روايةٍ لهما عن النَّضْرِ بن أنس بن مالك، قال: كنتُ جالسًا عند ابن عباس، فجعلَ يُفتي، ولا يقول: قال رسولُ الله ﷺ، حتى سأله رجل فقال: إنِّي أُصَوِّرُ هذه الصُّوَر. فقال له ابنُ عباس: ادْنُهْ. فدَنَا الرجل، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صورةً في الدُّنيا كُلِّفَ أن ينفُخَ [فيها] الرُّوحَ يومَ القيامة، وليس بنافخٍ».

وأخرجه النسائي عن النضر بن أنس بمثل ما سبَق، وفيها: ادْنُهْ ادْنُهْ - مرَّتَين[١].

(فرَبَا) رَبَا الإنسانُ: إذا انتَفَخَ من غَيْظٍ أو كِبْر.

٢٩٥٧- (خ م س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ عندَ [اللهِ] المُصَوِّرون». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

ولمسلم: «إنَّ من أشَدِّ أهلِ النارِ يومَ القيامةِ عذابًا المصوِّرون».

قال الحُميدي: وعند البَرْقاني: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ قتلَهُ نبيّ، أو

= للعلم به. قال القاضي [عياض]: يحتمل أن معناها: إنّ الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح، وتكون الباء في «بكل» بمعنى: في. قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه، وتكون الباء بمعنىٰ لام السبب.

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٢٥) في البيوع: باب بيع التصاوير والتركيب فيها روح، و(٥٩٦٣) في اللباس: باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها وما هو بنافخ؛ ومسلم (٢١١٠) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ والنسائي ٨/ ٢١٥ (٥٣٥٨ و٥٣٥٩) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤١ (٢١٦٣). وسيأتي آخره برقم (٢٩٥٨).

مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ هذه التماثيل». وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم. وله في أخرى: «المصوِّرون»[(١)]

وفي أخرى لمسلم: عن مسلم بن صُبيح، قال: كنتُ مع مسروق في بيت فيه تماثيلُ مريم، فقال مسروق: هذه تماثيلُ كِسْرىٰ. فقلت: لا، هذا تماثيلُ مريم، فقال مسروق: أما إنِّي سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصوِّرون»[(٢)].

٢٩٥٨- (خ ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً عَذَّبَهُ اللهُ بها يومَ القيامة، حتى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وما هو بنافِخٍ، ومَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ شعيرةً - أو قال: بين شعيرتَيْن - ومَنِ استمَعَ إلى حديثِ قومٍ يُسِرُّونَهُ عنه صُبَّ في أُذُنَيْهِ **الآنُكُ** يومَ القيامة». أخرجه البخاري، وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم يذكروا فيه: التحلُّمَ وعَقْدَ الشعيرة[(٣)].

(تَحَلَّمَ) الإنسانُ: إذا أخبرَ أنه رأىٰ في النومِ ما لم يرَهُ.

(الآنُكُ): الرَّصَاصُ الأسود.

٢٩٥٩- (خ م - أبو زُرْعَة) رحمه الله، قال: دخلتُ مع أبي هريرة في دارِ مروان، فرأىٰ فيها تصاوير، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالىٰ: ومَنْ أظلَمُ مِمَّنْ ذهَبَ يخلُقُ خلقًا كخَلْقي؟ فَلْيَخْلُقوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقوا حَبَّةً، أو لِيخلُقوا شعيرةً».

زادَ البخاري: ثمَّ دَعَا بِتَوْرٍ من ماء، ثم توضَّأَ للصلاة، فرأيتُهُ غسَلَ يديهِ حتى بلَغَ إبطَيْه، فقلتُ: ما هذا؟ أشيءٌ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: نعم، مُنتَهَىٰ الحِلْيَةِ[(٤)].

وفي رواية: دارًا تُبنَىٰ بالمدينةِ لسعيد، أو لِمروان، فرأىٰ مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ في الدار،

---

(١) في سنن النسائي: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون - وقال أحمد: المصورين».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٠) في اللباس: باب عذاب المصورين يوم القيامة؛ ومسلم (٢١٠٩) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ والنسائي ٨/٢١٦ (٥٣٦٤) في الزينة: باب أشد الناس عذابًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٥ (٣٥٤٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه؛ والترمذي (١٧٥١) في اللباس: باب ما جاء في المصورين؛ والنسائي ٨/ ٢١٥ (٥٣٥٨ و٥٣٥٩) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة. وسلف برقم (٢٩٥٦)، وسيأتي برقم (٩٣٨٨).

(٤) أي: ذلك منتهىٰ الحلية. ورواه مسلم بلفظ: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

فقال: قال رسولُ الله ﷺ . . . وذكر الحديث. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(ذَرَّة) الذَّرُّ: صِغَارُ النَّمْل.

٢٩٦٠- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصُّورةِ في البيت، ونَهَىٰ أن يُصنَعَ ذلك. أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٩٦١- (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا اشتكىٰ النبيُّ ﷺ ذكرَ بعضُ نسائهِ كَنِيسَةً يُقالُ لها مارية، وكانتْ أمُّ سلمة[(٣)] وأُمُّ حَبيبة أَتَتا أرضَ الحبشة، فذكرَتا من حُسْنِها وتصاويرَ فيها، فرفَعَ رأسَهُ فقال: «أولئكَ [قومٌ] إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ بَنَوْا على قبرِهِ مسجدًا، ثم صوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شِرارُ خلقِ الله». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ أمَّ حَبيبةَ وأمَّ سلمة ذكرَتا كنيسةً رأتاها بالحبشة، فيها تصاوير، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أولئكَ إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات وذكرَ الحديث[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٣) في اللباس: باب نقض الصور، و(٧٥٥٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ ومسلم (٢١١١) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) سنن الترمذي (١٧٤٩) في اللباس: باب ما جاء في الصورة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٤ (١٤٧٠٥)؛ وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب، وفي الحديث حرمة اتخاذ الصور وإدخالها في البيت، لأنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، وهو مذهب جمهور العلماء.

(٣) في الأصل: «أم سليم» والتصحيح من البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٢٧) في الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، و(٤٣٤) باب الصلاة في البِيعة، و(١٣٤١) في الجنائز: باب بناء المسجد على القبر، و(٣٨٧٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة الحبشة؛ ومسلم (٥٢٨) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور؛ والنسائي ٢/ ٤١ و٤٢ (٧٠٤) في المساجد: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥١ (٢٣٧٣١).

كراهية الصُّوَرِ والسُّتور

٢٩٦٢- (خ م ت د س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سفر، وقد عَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فيه تماثيل، فأمرَني أنْ أنْزِعَه، فنزَعْتُه، وكنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحد. هذا لفظُ البخاري.

وفي أخرى: قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَر، وقد سترتُ على بابي دُرْنُوكًا، فيهِ الخيلُ ذَوَاتُ الأجنِحَة، فأمرَني فنزَعْتُه.

وفي أخرى نحوه، وليس فيه: «قدم من سفر». وليس عند مسلم في هذا الحديث ذِكْرُ اغتسالها معه ﷺ من إناءٍ واحد.

ولمسلم، قالت: كان لنا سِترٌ فيه تمثالُ طائر، وكان الداخِلُ إذا دخَلَ استقبَلَه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «حَوِّلِي هذا، فإنِّي كلَّما دخلتُ فرأَيْتُهُ ذكرْتُ الدُّنيا». قالت: وكان لنا قَطِيفةٌ كُنَّا نقول: عَلَمُها حَرِير، وكنَّا نَلْبَسُها. قال ابنُ المثنَّىٰ: وزادَ فيه عبدُ الأعلىٰ: فلم يأمُرْنا رسولُ الله ﷺ بقَطْعِه.

ولمسلمٍ أيضًا، من حديثِ زيدِ بن خالد الجُهَني، عن أبي طَلْحَةَ الأنصاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا تماثيل». قال: فأتيتُ عائشة، فقلت: إنَّ هذا يُخبِرُني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا تماثيل»، فهل سمعتِ رسولَ الله ﷺ ذكرَ ذلك؟ فقالتْ: لا، ولكنْ سأُحَدِّثُكمْ ما رأيتُه فعَل: رأيتُهُ خرَجَ في غَزَاة، فأخذْتُ نَمَطًا، فسترتُهُ على الباب، فلمَّا قَدِمَ فرأىٰ النَّمَطَ عرفتُ الكراهيةَ في وجهه، فجذَبَهُ حتى هتكَه – أو قطعَه – وقال: «إنَّ اللهَ لم يأمُرْنا أن نَكْسُوَ الحجارةَ والطِّين». قالت: فقَطَعْنا منه وِسادتَيْن، وحشَوْتُهما لِيفًا، فلم يَعِبْ ذلك عليّ.

وقد أخرج منه البخاري ما لأبي طلحةَ فقط، ولم يُخَرِّجْ حديثَ عائشة.

وأخرجه الترمذي، قالت: كان لنا قِرَامُ سِتْرٍ، فيه تماثيلُ على بابي، فرآهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «انْزِعِيه، فإنَّه يُذَكِّرُني الدنيا». قالتْ: وكان لنا سَمَلُ قَطِيفةٍ، نقول: عَلَمُها حَرِير، كنَّا نَلْبَسُها.

وأخرج النسائي روايةَ مسلم التي فيها ذِكْرُ الطائر.

وله في أخرىٰ، قالت: كان في بيتي ثَوْبٌ فيه تصاوير، فجعلتُهُ إلى سَهْوَةٍ في البيت، فكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي إليه، ثم قال: «ياعائشة، أَخِّرِيهِ عنِّي». فنزَعْتُه، فجعَلْتُهُ وِسادةً.

وله في أخرى: قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ خرْجَةً، ثم دخَل، وقد علَّقْتُ قِرَامًا فيه الخيلُ أولاتُ الأجنحة، فلما رآهُ قال: «انزِعِيه».

وأخرج أبو داود روايةَ مسلم التي في أولها حديثُ أبي طلحةَ الأنصاري، إلى قولِه: ما رأيته فعل؛ ثم قالت: خرج رسولُ الله ﷺ في بعضِ مَغَازيه، وكنتُ أتَحَيَّنُ قُفُولَه، فأخذتُ نَمَطًا كان لنا، فسَتَرْتُهُ على العَرْض، فلما جاء استقبلتُه، فقلت: السلامُ عليك يا رسولَ الله ورحمةُ الله وبركاته، الحمدُ للهِ الذي أعَزَّكَ وأكرَمَك. فنظَرَ إلى البيت، فرأىٰ النَّمَط، فلم يَرُدَّ عليَّ شيئًا، ورأيتُ الكراهيةَ في وجهه، فأتَىٰ النمَطَ حتى هتَكَه، ثم قال: «إنَّ الله لم يأمُرْنا فيما رزَقَنا أنْ نكسُوَ الحجارةَ واللَّبِنَ». قالت: فقطعتُهُ، فجعلتُهُ وِسادتَيْنِ وحَشَوْتُهما ليفًا، فلم يُنكِرْ ذلك عليّ[1].

(دُرْنُوكًا) الدُّرْنوكُ: ضَرْبٌ من البُسْطِ ذو خَمْل.

(نَمَطًا) النَّمَطُ: ضَرْبٌ من البُسطِ معروف.

(هَتَكَهُ): أيْ خَرَّقه وقطعه.

(سَمَل) السَّمَلُ: الخَلَقُ من الثياب، وماكانَ في معناها من سِتْرٍ أو كِسَاءٍ أو نحو ذلك.

(أتَحَيَّنُ) تحَيَّنْتُ كذا: أي انتظَرْتُ حِينَهُ، وهو وقتُ كَوْنِه.

(العَرْضُ): الذي قرأتُه في كتابِ «سنن أبي داود»، وهي الرواية «العرض» بالضاد المعجمة، والذي شرَحَهُ الخطابي في «معالم السنن» و «غريب الحديث» له، هذا لفظه:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٦) في اللباس: باب ما وطئ من التصاوير، و(٢٤٧٩) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، و(٦١٠٩) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله؛ ومسلم (٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ والترمذي (٢٤٦٨) في صفة القيامة: باب رقم (٣٣)؛ وأبو داود (٤١٥٣) في اللباس: باب في الصور؛ والنسائي ٨/ ٢١٣ (٥٣٤٧ - ٥٣٥٥) في الزينة: باب التصاوير. وسيأتي برقم (٥٠٤٠ و٥٣١٩ و٥٣٣٣ و٥٣٨٨ و٨٧٩٣).

قال في «معالم السنن»: العَرْصُ: هو الخَشَبة المُعتَرِضةُ يُسَقَّفُ بها البيت، ثم تُوضَعُ عليها أطرافُ الخشَبِ الصِّغار؛ يُقال: عَرَّصتُ البيتَ تَعرِيصًا[1]. هكذا ذكرَهُ الخطابي، ولم يُقَيِّدِ اللفظَةَ أنَّها بالضادِ المعجمة، أو [الصاد] المهملة، حتى نكونَ منه على يَقِين. وقال في كتاب «الغريب» له: فَهَتَكَ العَرْصَ» وقال: قال الراوي: «العَرْض» وهو غلَط، والصوابُ العَرْص». وذكَرَ نحوَ ما ذُكر في «المعالم». وقال: ومَجَرُّ البيتِ هو العَرْصُ بِعَيْنِه، وهو الذي يُقال له: الجائز، وهو حامِلُ البيت، وأُراهُ مُشَبَّهًا بالمَجَرَّةِ لاعتِراضِها في السماء، وإنّما عَنَتْ عائشةُ بِهَتْكِ العَرْص: هَتْكَ سَمَاوَةِ البيت [التي] كانتْ غَطَّتْ بها وَجْهَ العَرْص. هذا قولُهُ في كتاب «الغريب»[2]، ولم يُقَيِّدْهُ أيضًا، إلا أنَّ غرَضَهُ بالصادِ المهملة، يَدُلُّ عليه ما ذكرَهُ الهَرَوِيُّ في كتابه من العين والراء والصاد المهملة؛ قال: «العَرْصُ»[3] خشَبَةٌ تُوضَعُ على البيتِ عَرْضًا إذا أرادوا تَسْقِيفَه، ثم يُلْقَىٰ عليه أطرافُ الخشَبِ الصغار؛ يُقال: عَرَّصْتُ البيتَ تَعرِيصًا. قال: والمُحَدِّثونَ يَرْوونَهُ بالضادِ المعجمة، وهو بالصاد والسِّين. قال: وجاء به أبو عُبيد بالسين. وهذا القولُ من الهرَوِيِّ يدلُّ على أنَّ الذي أرادَ الخطّابي: الصاد المهملة، لأنَّ تفسيرَهُ مثل تفسير الهرَوِيّ، والذي ذكرَهُ الأزهريُّ في كتابه مثلَ ما ذكرَهُ الهرويُّ، عنه أخذَه، لأنَّه صاحبُه.

وقال الزمَخْشَريّ: العَرْصُ: الجائزُ الذي يُوضَعُ عليه أطرافُ العَوارِضِ، والجائزُ: هو الخشَبَةُ التي تُعمَلُ مُعْتَرِضَةً في البيت. قال: وقد رُوي بالضاد المعجمة؛ قيل: لأنَّهُ يوضعُ على البيتِ عَرْضًا. وأمَّا الجَوْهَريُّ فلم يذكُرْهُ في «عرض» ولا «عرص»، إنما قال في «عرس»: والعَرَسُ - بالفتح -: حائطٌ يُجعَلُ بين حائطَيِ البيتِ الشَّتَوِيّ، لا يَبلُغُ أقصاه، ثم يُسَقَّفُ، ليكونَ البيتُ أدفَأَ، وإنما يُفعلُ ذلك في البلادِ الباردة، ويُسَمَّىٰ بالفارسيَّة: تِيجَة؛ يُقال: بيتٌ مُعَرَّسٌ. قال: وقال أبو عُبيد في تفسيره شيئًا غيرَ هذا، لم يَرْتَضِهِ أبو الغَوْث، وهذا إنْ كان أرادَ المذكورَ في الحديث، فيكون قد أُبدِلَتِ السينُ صادًا. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «عرضت البيت تعريضًا» وهو تصحيف، والمثبت من غريب الخطابي وغيره.

(٢) غريب الحديث للخطابي ١/ ٨٥.

(٣) جاءت اللفظة معجمة الضاد في (ظ)؛ وجاء في لسان العرب (عرض): قال الزمخشري: وقد روي بالضاد المعجمة. وسيسوق المؤلف قوله هذا بعد أسطر.

٢٩٦٣- (خ م د ت س - زَيْد بن خالد الجُهَني) رضي الله عنه، أنَّ أبا طلحةَ الأنصاريَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صُورة». قال بُسْرُ بنُ سعيد: ثم اشتكىٰ زيدُ بن خالد، فعُدْناهُ، فإذا على بابِهِ سِتْرٌ فيه صورة، فقلتُ لِعُبيدِ الله الخَوْلاني ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: ألم يُخبِرْنا زيدٌ عن الصُّوَرِ يومَ الأول؟! فقال عُبيد الله: ألم تَسْمَعْهُ حين قال: «إلا رَقْمًا في ثوب»؟.

وفي رواية: قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة». وفي أخرىٰ: «ولا تماثيل». وفي أخرىٰ: «ولا تصاوير». زادَ بعضُ الرواة بعدَ قولِه: «ولا صورة»: «يريد: صورة التماثيل التي فيها الأرواح». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا تماثيل».

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولى؛ وأخرج الترمذي روايةَ مسلم الأخيرة؛ وأخرج النسائي أيضًا الرواية الثانية[١].

(رَقْمًا) الرَّقْمُ: النَّقْشُ، وأصلُهُ: الكتابة.

٢٩٦٤- (ط ت س - عُبيد الله[٢] بن عبد الله بن عُتْبَة) رحمه الله، دخَلَ على أبي طلحةَ الأنصاريِّ يَعُودُه، فوجَدَ عندَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيف، فدَعَا أبو طلحةَ إنسانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تحتَه، فقال له سَهْل: لِمَ تَنْزِعُه؟ قال: لأنَّ فيه تصاوير، وقال فيه النبيُّ ﷺ ما علمتَ. قال سهل: أوَلم يَقُلْ: «إلا ما كانَ رَقْمًا في ثَوْب»؟ قال: بلىٰ، ولكنَّهُ أطيبُ لِنَفسي. أخرجه الموطأ والترمذي والنسائي[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٨) في اللباس: باب من كره القعود على الصورة، و(٥٩٤٩) باب التصاوير، و(٣٢٢٥ و٣٢٢٦) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وباب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، و(٤٠٠٢) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم (٢١٠٦) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ وأبو داود (٤١٥٥) في اللباس: باب في الصور؛ والترمذي (٢٨٠٤) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب؛ والنسائي ٨/ ٢١٢ و٢١٣ (٥٣٤٧ - ٥٣٥٠) في الزينة: باب التصاوير.

(٢) في الأصل: عبد الله، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٦٦ (١٨٠٢) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الصور والتماثيل؛ والترمذي (١٧٥٠) في اللباس: باب ما جاء في الصورة؛ والنسائي ٨/ ٢١٢ (٥٣٤٩ و٥٣٥٠) في الزينة: باب التصاوير، وإسناده صحيح.

٢٩٦٥- (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان قِرَامٌ[١] لِعائشةَ سَتَرَتْ به جانِبَ بيتِها، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فإنَّهُ لا تزالُ تصاويرُهُ تَعرِضُ لي في صلاتي». أخرجه البخاري[٢].

(أَمِيطِي) الإماطَةُ: الإزالةُ والتَّنْحِيَةُ.

٢٩٦٦- (خ د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يترُكُ في بيتِهِ شيئًا فيه تَصَالِيبُ إلا هتكَه، أو قالتْ: قَضَبَهُ[٣]. أخرجه البخاري وأبو داود[٤].

(قَضَبَهُ) القَضْبُ: القَطْعُ.

٢٩٦٧- (خ د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَىٰ بيتَ فاطمةَ، فوجدَ على بابِها سِتْرًا مَوْشِيًّا، فلم يدخلْ، فجاء عليٌّ، فرآها مُهتَمَّةً، فقال: ما لَكِ؟ فأخبرَتْهُ بانصرافِ رسولِ الله ﷺ عن بابها، فأتَىٰ عليٌّ رسولَ الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، وقال: قدِ اشتدَّ [ذلك] عليها. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما لَنَا وللدُّنيا، وما لَنَا وللرَّقْم»؟ فذهَبَ إلى فاطمة، فأخبرَها بقولِ رسولِ الله ﷺ، فردَّتْهُ إليه، تقول: فما تأمرُنا بِهِ فيه؟ قال: «تُرْسِلينَ بِهِ إلى أهلِ حاجة». أخرجه البخاري وأبو داود[٥].

(مَوْشِيًّا) الوَشْيُ: النَّقْشُ، وثوبٌ مَوْشِيٌّ: إذا كان منقوشًا.

٢٩٦٨- (د - سَفِينَةُ، مولى رسولِ الله ﷺ)، أنَّ رجلاً أضافَ عليَّ بنَ أبي طالب، فصنَعَ له طعامًا، فقالتْ له فاطمةُ: لو دَعَونا رسولَ الله ﷺ، فأكَلَ معَنا. فدَعَوْهُ، فجاءَ فوَضَعَ يدَهُ على عِضَادَتَي الباب، فرأىٰ القِرَامَ قد ضُرِبَ في ناحيةِ البيت، فرَجَع، فقالتْ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٨٤: القِرامُ: سترٌ رَقيقٌ من صوفٍ ذو ألوان.

(٢) البخاري (فتح ٥٩٥٩) في اللباس: باب كراهية الصلاة على التصاوير، و(٣٧٤) في الصلاة في الثياب: باب إذا صلّى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٥١ (١٢١٢٢).

(٣) لفظه عند البخاري: إلاّ نقضه.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٢) في اللباس: باب نقض الصور؛ وأبو داود (٤١٥١) في اللباس: باب في الصليب في الثوب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٢ (٢٣٧٤٠).

(٥) رواه البخاري (فتح ٢٦١٣) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسه؛ وأبو داود (٤١٤٩) في اللباس: باب في اتخاذ الستور.

فاطمةُ لعلي: الْحَقْهُ، فانظُرْ ما رجعَهُ؟ فتَبِعَهُ، فقال: يا رسولَ الله، ما رَدَّكَ؟ قال: «إنَّه ليس لي – أو لنبيٍّ – أنْ يدخُلَ بيتًا مُزَوَّقًا». أخرجه أبو داود[١].

٢٩٦٩- (م ت د س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ، فقال: إنِّي أتيتُكَ البارحةَ، فلم يَمنَعْني أنْ أكونَ دخلتُ إلا أنَّهُ كانَ في البيتِ قِرَامُ سِتْرٍ فيه تماثيل، وكان في البيتِ كلبٌ وعلى البابِ تمثال الرجال، فَمُرْ برأسِ التِّمْثالِ فيُقطَع، فيصيرَ كهيئةِ الشجرة، ومُرْ بالقِرَامِ فيُجعَل منه وِسادتَيْنِ تُوطآن، وبالكلبِ فَلْيُخرَجْ». قال: وكان الكلبُ جِرْوًا للحسن أو الحسين بن علي يعلبُ به، كان تحتَ نَضَدٍ له، فأمَرَ به فأُخرِج. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي روايةِ مسلم مختصرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه تصاويرُ أو تماثيل».

وفي روايةِ النسائي: قال: استأذَنَ جبريلُ على النبيِّ ﷺ، فقال: «ادْخُلْ، فقال: كيفَ أدخُلُ وفي بيتِكَ سِتْرٌ فيه تصاوير؟ إمَّا أن تُقطَعَ رؤوسُها، أو تُجعَلَ بساطًا يُوطَأُ، فإنَّا معشرَ الملائكةِ لا ندخلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاوير»[٢].

(النَّضَدُ): السَّريرُ. وقيل: هو أخشابٌ يَصفُّونَ عليها الثياب، وسُمِّي السريرُ نضَدًا، لِتَنْضيدِ الفُرْشِ عليه، وهو تعبئتُها.

٢٩٧٠- (ط ت – رافع بن إسحاق، مولى الشِّفَاء) رحمه الله، قال: دخلتُ أنا وعبدُ اللهِ بن أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخُدْريِّ نَعُودُه، فقال لنا أبو سعيد: أخبرَنا رسولُ الله ﷺ: أنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه تماثيل، أو تصاوير؛ يَشُكُّ إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحة، لا يدري أيَّهما قال أبو سعيد. أخرجه الموطأ والترمذي[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٥٥) في الأطعمة: باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٢١ و٢٢٢ (٢١٤١٩)؛ وابن ماجه (٣٣٦٠) في الأطعمة: باب إذا رأىٰ الضيف منكرًا رجع، وهو حديثٌ حسن.

(٢) رواه مسلم (٢١١٢) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ وأبو داود (٤١٥٨) في اللباس: باب في الصور؛ والترمذي (٢٨٠٦) في الأدب: باب ما جاء أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه صورة ولا كلب؛ والنسائي ٨/ ٢١٦ (٥٣٦٥) في الزينة: باب أشدّ الناس عذابًا.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٦٥ و٩٦٦ (١٨٠١) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الصور والتماثيل؛ والترمذي (٢٨٠٥) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة =

٢٩٧١- (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: وَعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ أنْ يأتيَهُ، فَرَاثَ عليه، حتى اشتدَّ على رسولِ الله ﷺ، فخرج، فلَقِيَهُ جبريلُ، فشكا إليه، فقال: «إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة». أخرجه البخاري[1].

(فَرَاثَ) راثَ عليه: إذا أبْطَأَ.

٢٩٧٢- (م س د - ميمونة، زوج النبيِّ ﷺ) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أصبَحَ عندَها يومًا واجِمًا، فقالتْ له: لقدِ استَنْكَرْتُ هيئَتَكَ منذُ اليوم. فقال: «إنَّ جبريلَ كان وَعَدَني أنْ يَلْقاني، فلم يَلْقَني، أمَا واللهِ ما أخْلَفَني». فظلَّ رسولُ الله ﷺ يومَهُ ذلك على ذلك، ثم وَقَعَ في نفسِهِ جِرْوُ كلبٍ تحتَ فُسْطاطٍ لنا، فأمَرَ بِهِ فأُخرِجَ، ثم أخَذَ [بيدِهِ] ماءً، فنَضَحَ مكانَه، فلمَّا أمسىٰ لَقِيَهُ جبريل، فقال رسولُ الله ﷺ [له]: «كنتَ[2] وعَدْتَني أنْ تلقاني البارحة؟ قال: أجل، ولكنَّا لا نَدْخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صُورة». فأصبَحَ، فأمرَ بقتلِ الكلابِ يومئذ، حتى إنَّه يأمُرُ بقتل كلبِ الحائطِ الصغير، ويترُكُ كلبَ الحائطِ الكبير. أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي أيضًا في أخرىٰ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له جبريل: «إنَّا لا نَدْخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة». فأصبَحَ رسولُ الله ﷺ يومئذ، فأمَرَ بقتلِ الكلاب، حتى إنَّه لَيَأْمُرُ بقتل الكلب الصغير.

وأخرجه أبو داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ وعَدَني أنْ يَلْقاني الليلةَ، فلم يَلْقَني»، ثم وقَعَ في نفسه جِرْوُ كلبٍ تحتَ سُباطَةٍ لنا، فأمَرَ به فأُخرِجَ، ثم أخذَ بيدِه ماءً فنَضَحَ به مكانَه، فلما لَقِيَهُ جبريلُ عليه السلام، قال: «إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صُورة». فأصبَحَ النبيُّ ﷺ، فأمَرَ بقتلِ الكلاب . . . الحديث[3].

(واجِمًا) الواجِمُ: المُطْرِقُ المُفكِّرُ من شدَّةِ الحُزْن.

= ولا كلب، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩٠ (١١٤٤٨).

(١) البخاري (فتح ٥٩٦٠) في اللباس: باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، و(٣٢٢٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة.

(٢) في الأصل: «كيف»، والتصحيح من مسلم.

(٣) رواه مسلم (٢١٠٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ وأبو داود (٤١٥٧) في اللباس: باب في الصور؛ والنسائي ٧/ ١٨٦ (٤٢٨٣) في الصيد: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٣٠ (٢٦٢٦٠).

(فُسْطَاط) الفُسْطَاطُ: بيتٌ من شَعر.

(السُّبَاطَةُ) الزُّبَالَةُ والكُنَاسَة.

٢٩٧٣- (م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: واعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ في ساعةٍ أنْ يأتِيَهُ، فجاءتْ تلك الساعةُ ولم يأتِه، قالتْ: وكان بيدِهِ عَصًا، فطرَحَها من يدِهِ وهو يقول: «ما يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَه، ولا رُسُلُه»، ثم التفَتَ، فإذا جِرْوُ كلبٍ تحت سريره، فقال: «متىٰ دخَلَ هذا الكلبُ»؟ فقلتُ: واللهِ ما دَرَيْتُ به. فأمَرَ به فأُخرِجَ، فجاءَهُ جبريلُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعَدْتَني فجلَسْتُ لك، ولم تأتِني؟ فقال: مَنَعَني الكلبُ الذي كان في بيتِك، إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة». أخرجه مسلم[١].

٢٩٧٤- (د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه[٢]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ ولا جُنُبٌ ولا كلبٌ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أخرىٰ للنسائي قال: صنَعتُ طعامًا، فدعَوْتُ النبيَّ ﷺ، فجاءَ، فدخَل، فرأىٰ سِتْرًا فيه تصاوير، فخرَجَ وقال: «إنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تصاوير»[٣].

٢٩٧٥- (م ت س - حَيَّان بن حُصين أبو الهَيَّاج الأسدي) رحمه الله، قال: قال لي عليٌّ رضي الله عنه: ألاَ أبعثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ؟ [أنْ] «لا تَدَعَ صورةً إلاَّ طَمَسْتَها، ولا قَبرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢١٠٤) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٢، ١٤٣ (٢٤٥٧٦).

(٢) في (ظ): «كرم الله وجهه».

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، و(٤١٥٢) في اللباس: باب في الصور؛ والنسائي ١/ ١٤١ (٢٦١) في الطهارة: باب في الجنب إذا لم يتوضأ، و٧/ ١٨٥ (٤٢٨١) في الصيد: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب؛ وابن ماجه (٣٦٥٠) في اللباس: باب الصور في البيت؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٣ (٦٣٣). وفي سنده نجي الحضرمي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو حديث صحيح دون قوله: «ولاجنب». وسيأتي برقم (٥٣٥٤).

(٤) رواه مسلم (٩٦٩) في الجنائز: باب الأمر بتسوية القبور؛ والترمذي (١٠٤٩) في الجنائز: باب ما جاء في تسوية القبور؛ والنسائي ٤/ ٨٨ (٢٠٣١) في الجنائز: باب تسوية القبور إذا رفعت؛ ورواه أيضًا أبو داود (٣٢١٨) في الجنائز: باب في تسوية القبر؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٦ (٧٤٣). وسيأتي برقم (٨٦٥١).

٢٩٧٦- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، فوجَدَ فيه صورةَ إبراهيم، وصورةَ مَرْيَم، فقال: «أمَّا هُمْ فقد سَمِعوا أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه صورة، هذا إبراهيمُ مُصَوَّرًا، فما بالُهُ يَسْتَقْسِمُ»؟[١].

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رأىٰ الصُّوَرَ في البيت لم يدخُلْ حتى أمَرَ بها فمُحِيَتْ، ورأىٰ إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيدِيهما الأزلامُ فقال: «قاتلَهُمُ الله، والله إنِ استَقْسَما بالأزْلامِ قط»[٢].

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ أبَىٰ أنْ يدخلَ البيتَ وفيه الآلهة، فأمَرَ بها فأُخرجَتْ، فأخرجوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما الأزلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَهمُ الله، أمَا واللهِ لقد عَلِموا أنهما لم يستقْسِما بها قط». فدخلَ البيتَ فكبَّرَ في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه. أخرجه البخاري[٣].

(الأزْلامُ): القِدَاحُ التي لا رِيشَ لها ولا نَصْل.

(الاسْتِقْسَامُ): طلَبُ القَسْم، وكان استقسامُهم بها: أنَّهم كانوا إذا أراد أحدُهم سفرًا، أو تَزْويجًا، أو نحو ذلك، ضَرَبَ بالقِدَاحِ، وكانتْ قِدَاحًا على بعضِها مكتوب: أمرَني ربِّي، وعلى الآخر: نهاني [ربِّي]، وعلى الآخر: غُفلٌ؛ فإنْ خرَجَ «أمرَني ربِّي» مَضَى لشأنِه، وإن خرَج «نَهاني ربِّي» أمسَك، وإن خرَجَ الغُفْلُ عادَ فأجالَها، وضرَبَ بها مرَّةً أخرى. فمعنىٰ الاستقسام: طلَبُ ما قُسِمَ له بِمَا لا يُقسِم.

٢٩٧٧- (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، دَعَا أبا أيُّوب، فرَأىٰ في البيتِ سِتْرًا على الجدار، فقال ابنُ عمر: غَلَبَنا عليه النساء. قال أبو أيُّوب: مَنْ كنتُ أخشَىٰ عليه، فلم أكن أخشىٰ عليكَ، واللهِ لا أطعَمُ لكَ طعامًا. فرَجَع. أخرجه . . .[٤].

---

(١) في (ظ): «يستسقم». والمثبت من (د) ومصادر التخريج.
(٢) في الأصل: «والله لن يستقسما قط»، وما اثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.
(٣) البخاري (فتح ٣٣٥١ و٣٣٥٢) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(١٦٠١) في الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب أين ركز النبيُّ ﷺ الراية يوم الفتح؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٠٢٧) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة. وسلف مختصرًا برقم (١٥١٥).
(٤) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري تعليقًا ٢١٦/٩ قبل الرقم (٥١٨١) في النكاح: باب هل يرجع إذا رأىٰ منكرًا في الدعوة، في ترجمة الباب؛ قال=

٢٩٧٨- (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، رأىٰ صورةً في البيت، فرجَع.
أخرجه. . .[١].

ترجمة الأبواب التي أولها زاي وليست في حرف الزاي

(الزِّنَىٰ) في كتاب الحدود من حرف الحاء.

(زوجات النبي ﷺ) في كتاب النكاح من حرف النون.

(زيارة القبور) في كتاب الموت من حرف الميم[٢].

* * *

= الحافظ في الفتح ٩/٢٤٩: وصله أحمد في كتاب الورع، ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني ٤/١١٨ (٣٨٥٣) من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: أعرستُ في عهد أبي، فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي ببجادٍ أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلعَ فرآه فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبَنا عليه النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن تغلبه النساء . . . فذكرَه.

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله أخرجه، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (٥١٨١) في النكاح: باب هل يرجع إذا رأىٰ منكرًا في الدعوة؛ قال الحافظ في الفتح ٩/٢٤٩: كذا في رواية المستملي والأَصِيلي والقابسي وعبدوس؛ وفي رواية الباقين: أبو مسعود، والأول تصحيف فيما أظن، فإنني لم أر الأثرَ المعلَّق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو؛ وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، أنَّ رجلاً صنعَ طعامًا فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبَىٰ أن يدخلَ حتى تُكسرَ الصورة، وسنده صحيح؛ وخالد بن سعد هو مولىٰ أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا، لكن لم أقف عليه.

(٢) هنا ينتهي الجزء الرابع من نسخة (د) المطبوعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف السين

يشتمل على خمسة كتب

كتاب السَّخَاء، كتاب السَّفَر، كتاب السَّبْق، كتاب السؤال، كتاب السِّحْر

الكتاب الأول

في السَّخَاء والكَرَم

٢٩٧٩- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ من الله، قريبٌ من الناس، قريبٌ من الجنَّة، بَعِيدٌ من النار؛ والبَخِيلُ بعيدٌ من الله، بعيدٌ من الناس، بعيدٌ من الجنَّة، قريبٌ من النار؛ ولَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إلى الله تعالى من عابِدٍ بَخِيل». أخرجه الترمذي[١].

٢٩٨٠- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: [يا بنَ آدَم] أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك». وقال: «يَدُ اللهِ مَلأَىٰ، لا يَغِيضُها نَفَقةٌ، سَحَّاءُ الليلَ والنَّهار[٢]، أرأيتُمْ ما أَنْفَقَ منذُ خَلَقَ السمٰواتِ والأرض؟ فإنَّه لم يَغِضْ ما بيدِه؛ وكان عَرْشُهُ على الماء، وبيدِهِ المِيزانُ، يَخْفِضُ ويَرْفَع».

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٩٦١) في البر والصلة: باب ما جاء في السخاء، من حديث سعيد بن محمد الورَّاق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسعيد بن محمد الورَّاق ضعيف - كما قال الحافظ في التقريب - وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد؛ وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يُروىٰ عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل. اهـ. أقول: فهو ضعيف.

(٢) بنصب الليل والنهار ورفعهما، النصبُ على الظرف، والرفع على أنه فاعل.

وفي رواية: «وبيدِهِ الأُخرىٰ الفَيْضُ أو القَبْضُ، يَرْفَعُ ويَخْفِض». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ البخاري في روايةٍ له في أولها: «نحنُ الآخِرونَ السَّابِقون يومَ القيامة»[1].

(يَغِيضُها) الغَيْضُ: النَّقْصُ، وغاضَ الماءُ يَغِيضُ: إذا نَقَص؛ وغِضْتُ الماءَ [وأغَضْتُهُ] أَغِيضُهُ وأُغِيضُهُ.

(سَحَّاءُ) سَحَّ المَطَرُ يَسِحُّ سَحًّا: إذا سالَ؛ وسَحَّاءُ: فَعْلاءُ منه.

٢٩٨١- (خ م - جابر) رضي الله عنه، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ شيئًا قَطُّ فقالَ لا. أخرجه البخاري ومسلم[2].

٢٩٨٢- (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ على الإسلامِ شيئًا إلا أعطاهُ، ولقد جاءَهُ رجلٌ فأعطاهُ غَنَمًا بين جبَلَيْن، فرجَعَ إلى قومِهِ، فقال: يا قوم، أسلِمُوا، فإنَّ محمدًا يُعطِي عطاءَ مَنْ لا يَخْشَىٰ الفَقر. وإنْ كان الرجلُ لَيُسْلِمُ ما يُريدُ إلا الدُّنيا، فما يَلْبَثُ إلا يَسِيرًا حتى يكونَ الإسلامُ أَحَبَّ إليه من الدُّنيا وما عليها. أخرجه مسلم[3].

٢٩٨٣- (م ت - محمد بن شِهَاب الزُّهْري) رحمه الله، قال: غَزَا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الفَتْح - فتح مكة - ثم خرَجَ رسولُ الله ﷺ بمَنْ معَهُ من المسلمين، فاقْتَتَلوا بِحُنَيْن، فنَصَر اللهُ دينَهُ والمسلمين، وأَعْطَىٰ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ مئةً من الإبِل، ثم مئةً، ثم مئةً. قال: وحدَّثني سعيد بن المسيِّب، أنَّ صفوانَ قال له: واللهِ لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ يومئذٍ ما أعطاني وإنَّهُ لأبْغَضُ الناسِ إلي، فما بَرِحَ يُعطيني حتى

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤١٩) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، و(٧٤٩٦) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، و(٤٦٨٤) في تفسير سورة هود: باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، و(٥٣٥٢) في النفقات: في فاتحته؛ ومسلم رقم (٩٩٣) في الزكاة: باب الحث على النفقة وتبشير المنفق؛ والترمذي (٣٠٤٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٤؛ وسيأتي برقم (٧٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣٤) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل؛ ومسلم رقم (٢٣١١) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٧؛ والدارمي في المقدمة: باب في سخاء النبي ﷺ.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا.

إنَّهُ لأحبُّ الناسِ إليَّ. أخرجه مسلم؛ وأخرج الترمذيُّ منه حديثَ صفوانَ لسعيد بن المسيِّب[(١)].

٢٩٨٤- (د - عبد الله بن الهَوْزَني [وهو عبد الله بن لُحَيّ الحِمْصِيّ) رحمه الله، قال: لَقِيتُ بلالاً مؤذِّنَ رسولِ الله ﷺ بحَلَب، فقلت: يا بلال، كيف كانتْ نفَقَةُ نبيِّ الله ﷺ؟ فقال: ما كانَ له شيء، كنتُ أنا [الذي] أَلِي ذاكَ منه، منذُ بعثَهُ الله تعالىٰ إلى أنْ تَوَفَّاهُ، وكان إذا أتاهُ الإنسانُ مُسلِمًا، فيَرَاهُ[(٢)] عارِيًا، يَأْمُرُني فأنطَلِقُ فأسْتَقْرِضُ، فأشتري له البُرْدَة، فأكسُوهُ وأُطْعِمُه، حتى اعْتَرَضَني يومًا رجلٌ من المشركين، فقال: يا بلال، [إنَّ] عندي سَعَةً، فلا تَسْتَقرِضْ من أحَدٍ إلا منِّي، ففعَلْتُ؛ فلمَّا أنْ كانَ ذاتَ يومٍ توضَّأتُ، ثم قمتُ لأُؤذِّنَ للصلاة، فإذا المشرِكُ قد أقبَلَ في عِصابةٍ من التُّجَّار، فلمَّا رآني قال: يا حَبَشيّ، قلتُ: يا لَبَّاه، فتَجَهَّمَني وقال لي قولاً غَلِيظًا، وقال [لي: أ]تَدْري كم بينكَ وبين الشهر؟ قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذُكَ بالذي عليك، فأرُدُّكَ تَرْعَىٰ الغنَمَ كما كنتَ قبلَ ذلك. فأجِدُ في نفسي ما أجِدُ في أنْفُسِ الناس[(٣)]، حتى إذا صلَّيْتُ العَتَمَة، رجعَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِه، فاستَأْذَنْتُ عليه، فأذِنَ لي، فقلت: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ [وأمِّي]، إنَّ المشرِكَ الذي كنتُ أتَدَيَّنُ منه قالَ لي كذا وكذا، وليس عندَكَ ما تَقْضِي عنِّي، ولا عِندِي، وهو فاضِحِي، فَأْذَنْ لي في أنْ آبَقَ إلى بعضِ هؤلاء الأحياء الذين [قد] أسلموا، حتى يرزُقَ اللهُ رسولَهُ ﷺ ما يقضي عنِّي. قال: فخرَجْتُ، حتى أتيتُ منزِلي، فجعلتُ سيفي وجِرَابي ونَعْلي ومِجَنِّي عند رأسي، حتى إذا انشَقَّ عمودُ الصُّبحِ الأول أردتُ أنْ أنطلِق، فإذا إنسانٌ [يَسْعَى] يَدْعو: يا بلال، أجِبْ رسولَ الله. فانطلَقْتُ حتى أتيتُه، فإذا أربَعُ ركائبَ مُنَاخاتٍ عندَ الباب، عليهنَّ أحْمالُهُنّ، فاستأذَنْتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أبْشِرْ، فقد جاء اللهُ تعالى بقضائك». ثم قال: «ألَمْ تَرَ الرَّكائبَ المُنَاخاتِ الأربع»؟ قلتُ: بلَىٰ، قال: «فإنَّ لكَ رِقابَهُنَّ

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٣١٣) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا؛ والترمذي رقم (٦٦٦) في الزكاة: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: فرآه.

(٣) في بعض النسخ: فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس. وقال أبو الطيب في عون المعبود في شرحه: أيْ من الهَمّ.

وما عليهن، وإنَّ عليهنَّ كُسْوَةً وطعامًا، أهداهُنَّ إليَّ عَظِيمُ فَدَك، فاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَينَك». ففعَلْتُ. [فذكر الحديث، قال]: ثم انطلَقْتُ إلى المسجد، فإذا فيه رسولُ الله ﷺ قاعِد، فسلَّمْتُ عليه، فقال: «ما فعَلَ ما قِبَلَك»؟ قلتُ: قد قَضَىٰ اللهُ كلَّ شيءٍ كان على رسولِ الله ﷺ، [فلم يَبْقَ شيء]. قال: «أَفَضَلَ شيءٌ»؟ قلتُ: نعم، قال: «انظُرْ أن تُريحَني منه، فإنِّي لستُ بداخِلٍ على أحَدٍ من أهلي حتى تُريحَني منه». فلما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ العَتَمة دَعَاني، فقال: «ما فعَلَ الذي قِبَلَك»؟ قلتُ: هو معي، لم يأْتِنا أحَد. فباتَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، وأقامَ فيه [وقصَّ الحديث، قال]: حتى [إذا] صلَّى العتَمَة - يعني من الغد - ثم دَعَاني فقال: «ما فَعَل الذي قِبَلَك»؟ فقلتُ: أراحَكَ الله منه [يا رسولَ الله]، فكبَّرَ وحَمِدَ الله، قال: وإنما كان يفعَلُ ذلك شَفَقًا منْ أنْ يُدرِكَهُ الموتُ وعندَهُ ذلك. ثم اتَّبَعْتُهُ حتى جاءَ أزواجَهُ، فسلَّمَ على امرأةٍ امرأة، حتى أتىٰ التي عندَها مَبِيتُه. فهذا الذي سألتَني عنه. أخرجه أبو داود[1].

(عِصَابَة)[2]: العصابةُ: الجماعةُ من الناس.

(تَجَهَّمَني): رجلٌ جَهْمُ الوَجْه: كَرِيهٌ كالِحٌ، وجَهَمتُ الرجلَ وتجَهَّمْتُه: إذا كلَحْتَ في وَجْهِه.

(أَبَقَ) العَبْدُ يأْبِقُ: إذا هرَبَ من مَوْلاه.

(مِجَنِّي) المِجَنُّ: التُّرسُ، وهو من الجُنَّةِ التي تَقِي الإنسان.

(رَكَائِب) الرَّكائبُ: جمع رَكوبة، وهي ما يُرْكَبُ عليه من الإبِل، كالحَمُولَة: ما يُحْمَلُ عليه منها.

(رِقابهُنَّ) الرِّقَابُ: جمعُ رَقَبَة، وهي كنايَةٌ عن الذاتِ جميعِها، يُقال: لكَ رَقَبَةُ هذا العَبْدِ أو الفرَسِ أو الجمَل، أيْ: هو لك. ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أيْ إعْتَاقُ عبدٍ أو أمَةٍ.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٠٥٥) في الإمارة: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ورجال إسناده ثقات، كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار».

(٢) زادت نسخة (ظ) هنا قبل هذه اللفظة ما نصه: «الفاقة: الفقر والحاجة». ولم تذكر في الحديث السابق ولا الذي قبله.

(شَفَقًا) الشَّفَقُ: الخَوْفُ، وكذلك الإشْفَاق.

٢٩٨٥- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَّخِرُ شيئًا لِغَدٍ. أخرجه الترمذي[1].

٢٩٨٦- (خ س - عُقْبَةُ بن الحارث) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ العصرَ، فأسرَعَ، وأقبَلَ يَشُقُّ الناسَ حتى دخَلَ بيتَه، فتعجَّبَ الناسُ من سُرْعته، ثم لم يكنْ بأوْشَكَ من أنْ خرَجَ، فقال: «إنَّهُ ذكرتُ شيئًا من تِبْرٍ كان عندَنا، فخَشِيتُ أن يَحْبِسَني، فقسَمْتُه».

وفي رواية: قال: صلَّيتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ بالمدينة العصرَ، فسلَّمَ، ثم قامَ مُسرِعًا يتخطَّىٰ رقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائه، ففَزِعَ الناسُ من سُرعتِه، فخرَجَ عليهم، فرأىٰ أنهم قد عَجِبوا من سُرعتِه، فقال: «ذكرتُ شيئًا من تِبْرٍ عندنا، فكَرِهْتُ أن يَبيتَ عندَنا، فأمرتُ بقِسْمتِه». أخرجه البخاري والنسائي[2].

(أوْشَكَ) هذا الأمرُ يُوشِكُ إيشاكًا: إذا أسرَعَ.

(التِّبْرُ) ما لم يُضرَبْ دنانيرَ من الذهب، ولا يقال له وهو مضروبٌ تِبْرٌ؛ ومنهم مَنْ يُطْلِقُهُ على الفِضَّةِ أيضًا قبلَ أنْ تُضرَبَ دراهم.

(يَحْبِسُني) حَبَسَني هذا الأمرُ يَحْبِسُني: إذا عاقَني.

٢٩٨٧- (خ - جُبَيْرُ بنُ مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّه بينما هو يَسِيرُ مَعَ النبيِّ ﷺ [ومعَهُ الناسُ]، مَقْفَلَهُ من حُنَيْن، فعَلِقَهُ الأعرابُ يسألونَهُ؛ حتى اضطرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ، فخَطِفَتْ رِداءَه، فوقَفَ النبيُّ ﷺ فقال: «أعطوني رِدائي، فلو كانَ لي عدَدُ هذه العِضَاهِ

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٦٢) في الزهد: باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٥١) في الأذان: باب من صلىٰ بالناس فذكر حاجة فتخطَّاهم، و(١٢٢١) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيءَ في الصلاة، و(١٤٣٠) في الزكاة: باب من أحبَّ تعجيل الصدقة من يومها، و(٦٢٧٥) في الاستئذان: باب من أسرع في مشيه لحاجةٍ أوقصد؛ والنسائي ٣/ ٨٤ (١٣٦٥) في السهو: باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٤.

نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بينكم، ثم لا تَجِدوني بَخِيلاً ولا كَذَّابًا[١]، ولا جَبَانًا». أخرجه البخاري[٢].

(مَقْفَلَهُ) أيْ مَرْجِعَهُ من الغَزْو، والقُفُول: الرُّجوعُ من السَّفَر.

(خَطِفَتْ) الخطفُ: الأخْذُ بسرعة.

(العِضَاهُ): كلُّ شَجَرٍ ذي شَوكٍ كالطَّلْحِ والسَّمُر.

٢٩٨٨- (م - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قسْمًا، فقلتُ: يا رسولَ الله، واللهِ لَغَيْرُ هؤلاءِ كانوا أحَقَّ [بهِ] منهم. قال: «إنَّهم خَيَّروني بين أنْ يسألوني بالفُحْشِ أو يُبَخِّلوني، فلستُ بِبَاخِلٍ»[٣]. أخرجه مسلم[٤].

(بالفُحْشِ) الفُحْشُ: القَبيحُ من القَول.

٢٩٨٩- (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا قَدِمَ المهاجرون من مكة المدينة، قَدِموا وليس بأيديهم شيء، وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقَار، فقاسَمَهمُ الأنصارُ على أنْ أعطَوْهم أنصافَ ثمارِ أموالِهم كلَّ عام، ويَكْفُونَهم العمَلَ والمَؤونَة، وكانتْ أمُّ أنس بن مالك - وهي تُدْعَىٰ أمَّ سُلَيْم، وكانتْ أمَّ عبدِ الله بن أبي طلحة، [و]كان أخًا لأنس لأمِّه - كانت أعطَتْ أمُّ أنسٍ رسولَ الله ﷺ عذَاقًا لَهَا، فأعطاها رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمنَ مولاتَه، أمَّ أُسامةَ بنِ زيد - فلمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ من قتالِ أهلِ خَيْبَر، وانصرَفَ إلى المدينة، رَدَّ المهاجرون إلى الأنصارِ مَنَائِحَهمُ التي كانوا مَنَحوهم من ثِمَارِهم، قال: فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّي عِذَاقَها، وأعطَىٰ رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمنَ مكانَهُنَّ من حائطِه. وفي روايةٍ: «من خالصه».

زادَ مسلم: قال ابن شهاب: وكان من شأن أمِّ أيمن - أم أُسامة بن زيد - أنها

---

(١) في بعض النسخ: «ولا كذوبًا».

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٨٢١) في الجهاد: باب الشجاعة في الحرب، و(٣١٤٨) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٢ (١٦٣١٥).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٤٦: معناه: أنهم ألحّوا في المسألة لضعف إيمانهم وألجؤوني بمقتضىٰ حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألّفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٠٥٦) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٠ (١٢٨).

كانتْ وَصِيفَةً لعبدِ المطَّلب، وكانتْ من الحبشة، فلما ولَدَتْ آمنة رسولَ الله ﷺ بعدَ ما تُوفِّيَ أبوه كانتْ أمُّ أيمنَ تَحْضُنُه، حتى كَبِرَ رسولُ الله ﷺ، فأعتقَها، ثم أنكحَها زيدَ بن حارثة، ثم تُوفِّيَتْ بعد ما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ بخمسةِ أشهر.

وفي رواية: قال: كان الرجلُ يجعلُ للنبيِّ ﷺ النَّخَلاتِ من أرضِه حتى افتتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِير، فجعلَ بعدَ ذلك يردُّ عليهم؛ وأنَّ أهلي أمروني أنْ آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأَلَهُ ما كانَ أهلُه أعطَوْهُ، [أو]بعضَه؟ وكان نبيُّ الله ﷺ [قد] أعطاهُ أمَّ أيمن، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأعطانِيهِنَّ، فجاءتْ أمُّ أيمنَ فجعلَتِ الثوبَ في عُنقي، وقالت: واللهِ لا يُعطيكَهُنَّ وقد أعطانِيهِنَّ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أمَّ أيمن، [اترُكِيه] ولكِ كذا وكذا». وتقول: كلَّا، واللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو، فجعلَ يقول: كذا، حتى أعطاها عشرةَ أمثاله، أو قريبًا من عشرةِ أمثاله. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(العِذَاقُ): جمع عَذْقٍ - بفتح العين - وهو النَّخلةُ بما عليها من الحَمْل.

(مَنَائِحُهُم) المنائِحُ: جمعُ مَنِيحة، وهي العَطِيَّة، والأصل فيه: الناقةُ أو الشاةُ تُعِيرُها غيرَك لِيَنْتَفِعَ بِلَبَنِها ثم يَرُدُّها.

(وَصِيفَة) الوَصِيفةُ: الجارِيَةُ: والوَصِيفُ: الغُلام.

٢٩٩٠- (خ - أسْلَم، مولىٰ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: خرجْتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ [إلى السُّوق]، فَلَحِقَتْ عمرَ امرأةٌ شابَّةٌ، فقالتْ: يا أميرَ المؤمنين، هلَكَ زوجي وترَكَ صِبْيَةً صغارًا، واللهِ **ما يُنْضِجُونَ كُرَاعًا**، ولا لَهُمْ زَرْعٌ ولا **ضَرْعٌ**، وخَشِيتُ أنْ **تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ**، وأنا بنتُ خُفَافِ بنِ إيماءَ الغِفَاريّ، وقد شَهِدَ أبي الحُدَيْبِيَةَ مع رسولِ الله ﷺ، فوقفَ معَها عمر، ولم يَمْضِ، ثم قال: مَرْحَبًا، نَسَبٌ قَريب. ثم انصَرَف عمرُ إلى بعيرٍ **ظَهِيرٍ** كانَ مَرْبوطًا في الدار، فحَمَلَ عليه **غِرَارَتَيْنِ** ملؤهما طعام(٢)، وحمَلَ بينهما نفقَةً وثِيَابًا، ثم ناوَلَها بِخِطَامِه، ثم قال: اقتادِيهِ، فلن يَفْنَىٰ حتى

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٣٠) في الهبة: باب فضل المنيحة؛ ومسلم رقم (١٧٧١) في الجهاد: باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا.

(٢) في البخاري: «ملأهما طعامًا».

يأتيَكمُ اللهُ بخير. فقال رجلٌ: يا أميرَ المؤمنين، أكثَرْتَ لها! فقال عمر: ثَكِلَتْكَ أُمُّك، والله إنِّي لَكأنِّي أرىٰ أبا هذه وأخاها قد حاصَرا حِصْنًا زمانًا، فافتَتَحناه[1]، وأصبَحْنا نَسْتَفيْءُ[2] سُهْمَانَهما فيه. أخرجه البخاري[3].

(ما يُنْضِجُونَ كُرَاعًا) يقال: فلانٌ ما يُنْضِجُ كُرَاعًا، وما يَستَنْضِجُ: إذا كانَ عاجِزًا، لا كِفَايةَ فيه ولا غَنَاء، ويقال للضعيف: فلانٌ لا يُنْضِجُ الكُرَاع.

(تَأْكُلُهم الضَّبُعُ) الضَّبُعُ: السَّنَةُ المُجْدِبَة، يقال: أكلَتْهمُ الضَّبُع، أيْ السنَةُ التي لا خِصْبَ فيها.

(الضَّرْعُ): خِلْفُ الشاة، والمرادُ به: الشاة نفسُها، يقال: فلانٌ ما لَهُ زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ: إذا لم يكنْ له حَرْثٌ ولا ماشية.

(ظَهيرٌ) بَعِيرٌ ظَهيرٌ: إذا كان قَوِيًّا شديدًا.

(نَسْتَفِيءُ سُهمانَهُما) استفَاءَ يَستَفيءُ: من الفَيْءِ، وهو ما يُؤخَذُ من أموالِ أهلِ الحرب بغيرِ قتال، والسُّهْمانُ: جمعُ سَهْم، وهو النَّصِيب. والمعنى: فأصبَحْنا نأخُذُ ما حَصَلَ لهم من الفَيء، أو نُشارِكُهم فيه.

* * *

(١) في البخاري: «فافتتحاه».

(٢) في الأصل (ظ): «نستقي»، والمثبت من البخاري؛ وقال ابن حجر في الفتح ٧/٤٤٦، ٤٤٧: بالمهملة والفاء وبالهمز: أيْ نسترجع، وفي رواية الحَمُّوِيِّ بالقاف بغير همز. اهـ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤١٦١) في المغازي: باب غزوة الحديبية.

الكتاب الثاني

في السَّفَر وآدابه: وهي عشرة أنواع

الأول: في يوم الخروج

٢٩٩١- (د - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: قلَّما كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ في سفَرٍ إلا في يومِ الخميس. أخرجه أبو داود[١].

٢٩٩٢- (د ت - صَخْر بن وَدَاعة الغامِدِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِها». وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جيشًا بعثَهم من أوَّلِ النَّهار، وكانَ صخرٌ [رجلًا] تاجرًا، فكان يبعَثُ تجارَتَهُ أوَّلَ النهار، فأَثْرَىٰ، وكَثُرَ مالُه. أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ: طائفةٌ من الجيش، يَنْدُبُهم الأميرُ إلى بعضِ الجهات، يَقْصِدونَ العَدُوّ، إمَّا لِقِتالٍ أو غارَةٍ أو نَهْب.

(فأَثْرَىٰ) أثْرَىٰ الرجلُ: إذا كَثُرَ مالُه، والثَّرَاء: المالُ الكثير.

٢٩٩٣- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ في سَرِيَّةٍ، فوافَقَ ذلك يومَ الجُمعة، فغَدَا أصحابُه، وقال: أتخَلَّفُ فأُصَلِّي معَ رسولِ الله ﷺ، ثم أَلْحَقُهم. فلمَّا صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ رآه، فقال: «ما مَنَعَكَ أنْ تَغْدوَ معَ أصحابِك»؟ فقال: أردْتُ أنْ أُصَلِّيَ معَك، ثم ألحَقُهم. قال: «لو

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٦٠٥) في الجهاد: باب في أي يوم يستحب السفر، وإسناده حسن؛ وفي البخاري (٢٩٤٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنّ النبيّ ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٠٦) في الجهاد: باب في الابتكار في السفر؛ والترمذي رقم (١٢١٢) في البيوع: باب ما جاء في التبكير في التجارة؛ وابن ماجه رقم (٢٢٣٦)؛ وأحمد في المسند ٤١٦/٣ (١٥٠١٧). وفي سنده عمارة بن حديد البجلي، وهو مجهول أقول: هو ضعيف، ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها.

أنفَقْتَ ما في الأرضِ جميعًا ما أدرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهم». أخرجه الترمذي[1].

[النوع] الثاني: في الرُّفْقَة

٢٩٩٤- (خ ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ الناسَ يعلَمونَ من الوَحْدَةِ ما أعلَمُ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وَحْدَه». أخرجه البخاري والترمذي[2].

٢٩٩٥- (ط - سعيد بن المُسَيّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشيطانُ يَهُمُّ بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثةً ما يَهُمُّ بهم»[3]. أخرجه الموطأ[4].

٢٩٩٦- (ط د ت - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّاكبُ شيطان، والراكبانِ شيطانان، والثلاثةُ رَكْب». أخرجه الموطأ، وأبو داود، والترمذي[5].

(الرَّاكِبُ شَيْطانٌ) قال الخطابي: معناه والله أعلم: أنَّ التفرُّدَ بالذَّهابِ في الأرضِ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في السفر يوم الجمعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند مختصرًا ١/٢٥٦ رقم (٢٣١٧)؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٨٧؛ وفي إسناده ضعف، وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة، فلم ير بعضُهم بأسًا بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة، وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلّي الجمعة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٩٨) في الجهاد: باب السير وحده؛ والترمذي رقم (١٦٧٣) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده؛ وأحمد في المسند ٢/٢٣ (٤٧٣٤)؛ وابن ماجه (٣٧٦٨) في الأدب: باب كراهية الوحدة.

(٣) في الموطأ المطبوع: لم يهم.

(٤) الموطأ ٢/٩٧٨ (١٨٣٢) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الوحدة في السفر؛ وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٥٠١: قال أبو عمر بن عبد البر: مرسل باتفاق رواة الموطأ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٥) رواه الموطأ ٢/٩٧٨ (١٨٣١) في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٦٠٧) في الجهاد: باب في الرجل يسافرُ وحده؛ والترمذي رقم (١٦٧٤) في الجهاد: باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده؛ وأحمد في المسند ٢/١٨٦ (٦٧٠٩)؛ وإسناده حسن.

من فعلِ الشيطان، أي: شيءٌ يحمِلُه عليه الشيطان، ويدعوه إليه؛ فقيل: إنَّ فاعلَهُ شيطان، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثةً فهم رَكْبٌ، أيْ: جماعة.

وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال في رجلٍ سافَرَ وحدَه: أرأيتُمْ إنْ ماتَ مَنْ أسأَلُ عنه؟ فإنَّ المنفردَ في السفرِ لو مات لم يكن عندَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ ويَدْفِنُه، ولا مَنْ يُوصي إليه في مالِهِ وأهلِه، ويَحمِلُ خبَرَهُ إليهم.

٢٩٩٧- (د - أبو سعيد **الخُدْرِيّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفَرٍ فليُؤمِّرُوا أحدَهم». أخرجه أبو داود[١].

٢٩٩٨- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةٌ في سَفَر فَلْيُؤمِّروا أحَدَهم». قال نافع: فقلنا لأبي سَلَمة: فأنتَ أميرُنا. أخرجه أبو داود[٢].

[النوع] الثالث: في السَّيْرِ والنُّزول

٢٩٩٩- (م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سافَرْتُمْ في الخِصْب، فأعطوا الإبِلَ حَظَّها[٣] من الأرض، وإذا سافَرْتُم في الجَدْب فأسْرِعوا عليها السَّيْر، وبادِرُوا بها نِقْيها[٤]، وإذا عَرَّسْتُم فاجتَنِبُوا الطريق، فإنَّها طُرُقُ الدوابّ، ومَأْوَىٰ الهوامِّ بالليل». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «إذا سافَرْتُم في الخِصْب فأعطوا الإبِلَ حَقَّها، وإذا سافرتم في الجَدْب فأسرِعوا السير، وإذا أردتمُ التَّعريسَ فنكِّبوا عن الطريق»[٥].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٦٠٨) في الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٦٠٩) في الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، وإسناده حسن.

(٣) في الأصل (ظ): «حقها»، وهي رواية أبي داود - كما سيأتي - وأحمد، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٦٩/١٣: النقي - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ، ومعنىٰ الحديث: الحث على الرفق بالدوابّ، ومراعاة مصلحتها.

(٥) رواه مسلم رقم (١٩٢٦) في الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير؛ والترمذي رقم (٢٨٥٨) في الأدب: باب (٧٥)؛ وأبو داود رقم (٢٥٦٩) في الجهاد: باب في سرعة السير؛ وأحمد في المسند ٣٣٧/٢ برقم (٨٢٢٧).

(نِقْيها) النِّقْيُ: مُخُّ العِظَام.

(عَرَّسْتُمْ) التَّعريس: نُزولُ المسافِرِ آخرَ الليل ساعةً للاستراحة.

(فنكِّبوا) نَكَّبتُ عن الأمر: إذا تركتَهُ وحِدْتَ عنه.

٣٠٠٠ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، نحو هذا، وقال بعد قوله: «حقها»: «ولا تَعْدُّوا المنازِل». أخرجه أبو داود[١].

٣٠٠١- (ط - خالد بن مَعْدَان) رحمه الله، يرفَعُه: «إنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويَرْضَىٰ به، ويُعِينُ عليه ما لا يُعينُ على العُنْف، فإذا رَكِبتم هذه الدَّوَابَّ العُجْمَ، فأنزِلوها منازِلَها، فإنْ كانتِ الأرضُ جَدْبَةً فانْجُوا عليها بنِقْيِها[٢]؛ وعليكم بِسَيرِ الليل، فإنَّ الأرضَ تُطوَىٰ بالليل ما لا تُطوَىٰ بالنهار، وإيَّاكمْ والتَّعْريسَ على الطرُق، فإنَّها طُرُقُ الدوابِّ ومأْوَىٰ الحيَّات». أخرجه الموطأ[٣].

(العُنْف) بضم العين: ضد الرِّفْق.

٣٠٠٢- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالدُّلجَة، فإنَّ الأرضَ تُطوَىٰ بالليل». أخرجه أبو داود[٤].

(الدُّلجَة): سَيْرُ اللَّيل.

٣٠٠٣- (م - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ: إذا كان في سفر، فعرَّسَ بليل، اضْطَجَعَ على يمينه، وإذا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبح، نصَبَ ذِراعَيه، ووضعَ رأسَهُ على كَفِّه. أخرجه مسلم[٥].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٧٠) في الجهاد: باب في سرعة السير، ويغني عنه الذي قبله دون زيادة «ولا تعدوا المنازل».

(٢) أي أسرعوا السير لتنجوا عليها ما دامَتْ بنقيها، فإنْ أبطأتم بها ضعفت.

(٣) الموطأ ٢/٩٧٩ (١٨٣٤) في الاستئذان (الجامع): باب ما يؤمر به من العمل في السفر، وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. أقول: وانظر الحديث رقم (٢٩٩٩).

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٥٧١) في الجهاد: باب في الدلجة؛ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى، وهو حديث حسن.

(٥) صحيح مسلم رقم (٦٨٣) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة.

٣٠٠٤- (د - أبو ثعلبة الخُشَني) رضي الله عنه، قال: كان الناسُ إذا نزَلوا مَنزِلاً - وفي رواية: كان الناسُ إذا نزَلَ رسولُ الله ﷺ منزِلاً - تفرَّقوا في الشِّعَابِ والأوْدِيَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تفرُّقَكُمْ في هذه الشِّعَابِ والأودية، إنما ذلكمْ من الشيطان»، فلم ينزِلوا بعدَ ذلك منزِلاً إلا انضَمَّ بعضُهم إلى بعض، حتى يُقال: لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لَعَمَّهم. أخرجه أبو داود[1].

٣٠٠٥- (د - سَهْل بن مُعاذ الجُهَني) رحمه الله، عن أبيه قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ فضَيَّقَ الناسُ المنازِلَ، وقطَعُوا الطريق، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ منَاديًا يُنادي في الناس: «مَنْ ضَيَّقَ منزِلاً أو قطَعَ طريقًا فلا جِهَادَ له». أخرجه أبو داود[2].

٣٠٠٦- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا إذا نَزَلْنا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحَال. أخرجه أبو داود[3].

(لا نُسَبِّحُ) أرادَ بالتَّسْبيح: صلاةَ الضُّحَىٰ، والمعنىٰ: أنهم كانوا معَ اهتمامِهم بأمرِ الصلاةِ لا يُباشِرونَها حتى يَحُطُّوا الرِّحَال، ويُرِيحوا الجِمَال، رِفْقًا بها، وإحسانًا إليها.

[النوع] الرابع: في إعانة الرَّفِيق

٣٠٠٧- (م د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ في سَفَرٍ مع النبيِّ ﷺ إذْ جاء رجلٌ على راحِلَةٍ له، قال: فجعَلَ يَصْرِفُ بصرَهُ يَمينًا وشِمالاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ معه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بهِ على مَنْ لا ظَهْرَ له، ومَنْ كانَ له فَضْلٌ من زادٍ فَلْيَعُدْ بهِ على مَنْ لا زادَ له». فذَكَرَ من أصنافِ المالِ ما ذكرَه، حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحَدٍ منَّا في فضل. أخرجه مسلم وأبو داود[4].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٦٢٨) في الجهاد: باب ما يؤمر من انضمام العسكر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٣ (١٧٢٨٢)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٦٢٩ و٢٦٣٠) في الجهاد: باب ما يؤمر من انضمام العسكر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٠ (١٥٢٢١)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٥٥١) في الجهاد: باب من نزل المنازل، وإسناده حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (١٧٢٨) في اللقطة: باب استحباب المواساة بفضول المال؛ وأبو داود رقم (١٦٦٣) في الزكاة: باب في حقوق المال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤ (١٠٩٠٠).

٣٠٠٨- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشرَ المهاجِرين والأنصار، إنَّ من إخوانِكم قومًا ليس لهم مالٌ، فَلْيَضُمَّ الرجُلُ إليه الرجلَ والرجلَيْن». قال: وما لأحَدِنا فَضْلُ ظَهْر، فضمَمْتُ إليَّ اثنين، نَعتَقِبُ، الكلُّ على بَعِير.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ الغَزْوَ، فقال: «يا معشرَ المهاجرين والأنصار، إنَّ من إخوانِكم قومًا ليس لهم مالٌ ولا عشيرة، فَلْيَضُمَّ أحدُكم إليه الرَّجُلين أو الثلاثة»، وما لأحدِنا من ظَهْرٍ يَحمِلُه إلا عُقبةٌ كعقبة أحدهم، قال جابر: فضمَمْتُ إليَّ اثنينِ أو ثلاثة، ما لي إلا عُقْبَةٌ كعُقْبَةِ أحدِهم من جمَلي. أخرج أبو داود الروايةَ الثانية[1].

(عُقْبَة) العُقْبَةُ: النَّوْبَةُ والبَدَلُ، يُقال: نحنُ نَعْتَقِبُ بعيرًا: إذا [كنتَ] تَركَبُهُ مرَّةً، ويَركَبُهُ رفيقُكَ أُخرىٰ.

٣٠٠٩- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّفُ في المسير، فَيُزْجِي الضَّعِيف، ويُرْدِفُ، ويَدْعو لهم. أخرجه أبو داود[2].

(يُزْجِي) الإزجاء: السَّوْق.

٣٠١٠- (د - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمر كان يُردِفُ مولاةً له يُقال لها: صَفِيَّة، تُسافرُ معَهُ إلى مكة. أخرجه أبو داود[3].

[النوع] الخامس: في سَفَرِ المرأة

٣٠١١- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليوم الآخر أنْ تُسافرَ مَسِيرةَ يومٍ وليلة، وليس معَها ذو حُرْمَةٍ منها».

وفي أخرىٰ: «مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ عليها».

وفي أخرىٰ: «مسيرةَ يوم».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٣٤) في الجهاد: باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو؛ وأحمد في المسند ٣/٣٥٨ (١٤٤٤٩)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٦٣٩) في الجهاد: باب في لزوم الساقة؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٧٢٨) في المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم، وإسناده صحيح.

وفي أخرىٰ: «مسيرةَ ليلةٍ إلا ومَعَها رجلٌ ذو حُرْمةٍ منها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم: «لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها». وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الثانية.

وفي أخرىٰ لأبي داود نحوَ رواية مسلم، إلا أنه قال: «بَرِيدًا»[1].

(ذي مَحْرَم) ذو المَحْرَم من المرأة: مَنْ لا يَحِلُّ لها نِكاحُهُ من الأقارب، كالأب والابن والأخ، ومَنْ يَجري مجراهم.

(البَرِيد): أربعةُ فَرَاسِخ، وقيل: فَرْسَخان، وأصلُ هذه الكلمة فارسية، وهو بُرَيْده دَمْ، أي: محذوف الذَّنَب[2]، يعني البَغْلَ، لأنَّ بِغَالَ البَرِيدِ كانتْ مَحْذوفةَ الأذناب، فعُرِّبَتِ الكلمةُ وخُفِّفتْ، ثم سُمِّيَ الرَّسولُ الذي يركبُهُ بَرِيدًا، والمسافةُ التي بين السِّكَّتَيْنِ بَرِيدًا، والسِّكَّةُ: هي المَوْضِعُ الذي يَسكُنُه الفُيُوجُ[3] المُرَتِّبونَ من رِبَاطٍ أو قُبَّةٍ أو بيت، أو نحو ذلك، ويُعدُ ما بين السكَّتَيْن: فَرْسَخَان، وقيل: اثنا عشرَ ميلاً، كلُّ ثلاثةِ أمْيالٍ فَرْسَخ، فيكون كما سبَق أربعةَ فَرَاسخ[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٨) في الجمعة (تقصير الصلاة): باب في كم يقصر الصلاة؛ ومسلم رقم (١٣٣٩) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ والموطأ ٢/ ٩٧٩ (١٨٣٣) في الاستئذان: باب ماجاء في الوحدة في السفر؛ وأبو داود رقم (١٧٢٣ - ١٧٢٥) في المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم؛ والترمذي رقم (١١٧٠) في الرضاع: باب في كراهية أن تسافر المرأة وحدها؛ وابن ماجه رقم (٢٨٩٩) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٦ (٧١٨١).

(٢) في الأصل (ظ): «الدُّبُر»، والمثبت من النهاية في غريب الحديث للمؤلف.

(٣) الفُيُوج: جمع فيج، وهو المسرعُ في مشيه الذي يحمِلُ الأخبارَ من بلَدٍ إلى بلد، وهو فارسيٌّ معرَّب. النهاية (فيج) ٣/ ٤٨٣.

(٤) نظم بعضهم الميل والفرسخ والبريد بقوله:

إن البريد من الفراسخ أربعُ ... ولِفَرْسخٍ فثلاث أميالٍ ضَعُوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبَّعوا
ثم الذراعُ من الأصابع أربعٌ ... من بعدها العشرونَ ثم الإصبَعُ
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطنٍ لأخرىٰ توضَعُ
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عن ذا مرجعُ

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦١.

٣٠١٢- (خ م ت د - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أنْ تُسافرَ ثلاثةَ أيّامٍ فصاعِدًا إلا ومعَها أبوها، أو زوجُها، أو ابنُها، أو أخوها، أو ذو رَحِمٍ منها».

وفي رواية: «لا تسافرُ المرأةُ ثلاثًا إلا مع ذي مَحْرَم».

وفي أخرىٰ: «فوقَ ثلاثِ ليالٍ».

وفي أخرىٰ: «لا تسافرُ المرأةُ يومَيْنِ من الدَّهْر إلا ومعَها ذو مَحْرَمٍ منها، أو زَوجُها». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولىٰ[1].

٣٠١٣- (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ ثلاثًا إلا ومعَها ذو مَحْرَم». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولمسلم: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر، أنْ تُسافرَ ثلاثًا إلا ومعَها ذو مَحْرَمٍ منها»[2].

٣٠١٤- (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنّه سمع النبيَّ ﷺ يخطُب، يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعَها ذو مَحْرَم، ولا تُسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي مَحْرَم». فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإنّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوةِ كذا وكذا؟ قال: «انطَلِقْ فحُجَّ معَ امرأتِك». أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٦٤) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب حج النساء، و(١١٨٩) في التطوع (الجمعة): باب مسجد بيت المقدس، و(١٩٩٦) في الصوم: باب الصوم يوم النحر؛ ومسلم رقم (٨٢٧) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره؛ والترمذي رقم (١١٦٩) في الرضاع: باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدَها؛ وأبو داود رقم (١٧٢٦) في المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم؛ وابن ماجه رقم (٢٨٩٨) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي. وسيأتي بعضه برقم (٣٣٣٩)، وبعضه برقم (٦٨٩٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٨٧) في الجمعة (تقصير الصلاة): باب كم يقصر الصلاة؛ ومسلم رقم (١٣٣٨) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ وأبو داود رقم (١٧٢٧) في المناسك: باب المرأة تحج بغير محرم؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٣ (٤٦٠١).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٦٢) في الحج: باب حج النساء، و(٣٠٠٦) في الجهاد: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة وكان له عذر، و(٣٠٦١) باب كتابة الإمام الناس، و(٥٢٣٣) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم؛ ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره؛ وابن ماجه (٢٩٠٠) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢ (١٩٣٥). وسيأتي برقم (٤٩٤٩).

(اكْتُتِبْتُ) كُتِبَ فلانٌ واكْتُتِبَ في جيش كذا: إذا جُعل في جُملتِهم لِيَتوجَّه معهم.

[النوع] السادس: فيما يُذَمُّ استِصْحابُهُ في السَّفَر

٣٠١٥- (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها كلبٌ ولا جَرَس».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجَرَسُ من مَزَاميرِ الشيطان». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وفي روايةٍ لأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جِلْدُ نَمِر»[1].

٣٠١٦- (د - أم حَبِيبة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جرس». أخرجه أبو داود[2].

٣٠١٧- (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصحَبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جُلْجُل».

وفي أخرىٰ، قال أبو بكر بن أبي شيخ: كنتُ جالسًا مع سالم، فمرَّ بنا رَكْبٌ لأمِّ البنينَ[3]، معَهم أجراسٌ، فحدَّثَ سالمٌ عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رَكْبًا معَهم جُلْجُل»، كم ترىٰ مع هؤلاء من جُلجل؟ أخرجه النسائي[4].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١١٣ و٢١١٤) في اللباس: باب كراهة الكلب والجرس في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٥٥٥ و٢٥٥٦) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس؛ والترمذي رقم (١٧٠٣) في الجهاد: باب ما جاء من يستعمل على الحرب؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/ ٢٦٢ (٧٥١٢).

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٥٥٤) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٧ (٢٦٢٣٠)؛ وفي سنده أبو الجراح مولى أم حبيبة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. أقول: ولكن يشهد له الحديث الذي قبله واللذان بعده.

(٣) هي امرأة عبد الملك بن مروان.

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٧٩ و١٨٠ (٥٢١٩ - ٥٢٢١) في الزينة: باب الجلاجل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧ (٤٧٩٦). وهو حديث حسن يشهد له الأحاديث التي قبله، والذي بعده.

٣٠١٨- (س - أم سَلَمة) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه جرس، ولا تصحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ». أخرجه النسائي[١].

[النوع] السابع في القفول ودخول المنزِل

٣٠١٩- (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذاب، يمنَعُ أحدَكم طعامَهُ وشرابَه ونَوْمَه، فإذا قَضَىٰ أحدُكم نَهْمَتَهُ [من سفره][٢] فَلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[٣].

(نَهْمَتَهُ): النَّهْمَةُ: بُلوغُ الهِمَّةِ في الشيء، والنَّهَمُ من الجوع.

٣٠٢٠- (د - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَدِمَ باتَ بالمُعَرَّسِ حتى يَغْتَدِيَ. أخرجه أبو داود[٤].

٣٠٢١- (خ م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٨٠ (٥٢٢٢) في الزينة: باب الجلاجل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٦ (٢٦٢٣٠)؛ وهو حديث حسن يشهد له الأحاديث التي قبله.

(٢) هذه الزيادة من نسخة (ظ)، ليست في البخاري ومسلم، وهي من رواية أحمد وابن ماجه؛ وفي إحدىٰ روايتي البخاري ومسلم: «من وجهه».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٠٤) في الحج: باب السفر قطعة من العذاب، و(٣٠٠١) في الجهاد: باب السرعة في السير، و(٥٤٢٩) في الأطعمة: باب ذكر الطعام؛ ومسلم رقم (١٩٢٧) في الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب؛ والموطأ ٢/ ٩٨٠ (١٨٣٥) في الاستئذان (الجامع): باب ما يؤمر به من العمل في السفر؛ وابن ماجه رقم (٢٨٨٢) في المناسك: باب الخروج إلى الحج؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦ (٩٤٤٧).

(٤) هو في هامش عون المعبود ٢/ ١٧٣ في آخر كتاب المناسك نسخة: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: ثني عبد الله يعني العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرَّس حتى يغتدي. قال في عون المعبود: والحديث ليس من رواية اللؤلئي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره، قال المزِّي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم [ابن عساكر]. أقول: وإسناده ضعيف.

«إذا أطالَ أحَدُكمُ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقَنَّ أهلَهُ ليلاً[1]».

وفي أخرىٰ: نَهَىٰ أن يَطْرُقَ أهلَهُ ليلاً.

زادَ في روايةٍ: لئلاَّ يتَخَوَّنَهمْ، أو يَطْلُبَ عثراتِهم.

قال عبدُ الرحمنِ بن مَهْدي، عن سفيان: لا أدري هذا في الحديث، أم لا؟ يعني: «أن يتَخَوَّنَهم، أو يطلُبَ عَثَراتِهم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «إذا جئتَ من سفَرٍ فلا تدخُلْ على أهلِكَ حتى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وعليكَ بالكَيْس». هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لِنَدْخُلَ قال: «أمْهِلُوا - [حتى] لا ندخلَ ليلاً - لِكَيْ تَمْتَشطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ».

وفي روايةٍ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحسَنَ ما دخَلَ الرجلُ على أهلِهِ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ أوَّلَ الليل»[2].

وفي أخرىٰ له، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرَهُ أنْ يأتيَ الرجلُ أهلَهُ طُرُوقًا.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٤٠: التقييد فيه بطول الغيبة، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ؛ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجة مثلاً نهارًا ويرجع ليلاً لا يتأتىٰ له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجدَ أهلَه على غير أهبة من التنظيف والتزيُّن المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، قال: وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله النهي، قال الحافظ: وفي الحديث الحث على التوادّ والتحابّ خصوصًا بين الزوجين، لأن الشارع راعىٰ ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفىٰ عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهىٰ عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، قال: ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

(٢) قيل: «ما» موصولة، والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل؛ ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف، أي: أحسن دخول الرجل دخوله أوَّلَ الليل. عون المعبود ٧/ ٣٣٠.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَاهم أن يَطْرُقوا النساءَ ليلاً.

وفي أخرىٰ له، أنه قال: «لا تَلِجُوا على المُغِيبات، فإنَّ الشيطانَ يَجْري من أحَدِكم مَجْرَىٰ الدَّم». قلنا: ومنكَ؟ قال: «ومنِّي، ولكنَّ اللهَ أعانَني عليه، فأسلَم». قال الترمذي: قال سفيانُ بنُ عُيينة: معنىٰ «أسلَمُ» أيْ: أسلَمُ أنا منه، فإنَّ الشيطانَ لا يُسْلِمُ. قال: و«المُغِيبَاتُ» جمعُ مُغِيبَة، وهي التي زوجُها غائب(١).

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من غَزَاةٍ أو سَفَرٍ فوصَلَ عَشِيَّةً، لم يدخُلْ حتى يُصبحِ، فإنْ وصَلَ قبلَ أنْ يُصبح، لم يدخلْ إلا وقتَ الغَدَاة، ويقول: «أمْهِلُوا، كي تمتشِطَ التَّفِلَةُ الشَّعِثة، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبة».

(يَطرُقوا) الطُّرُوق: أنْ يأتيَ الرجلُ المكانَ الذي يُريدُهُ ليلاً.

(يتَخَوَّنُهم) التَّخَوُّن: طلَبُ الخِيانة والتُّهَمَة.

(تَسْتَحِدُّ) الاستحدادُ: حَلْقُ العَانَة، وهو استفعلَ من الحديد، كأنَّه استعمل الحديد على طريق الكِنَايةِ والتَّوْرِيَة.

(المُغِيبة): التي غابَ عنها زوجُها.

(الشَّعِثَةُ): البَعِيدَةُ العَهْدِ بالغَسْلِ وتَسْريحِ الشعر والنظافة.

(الكَيْسُ): الجِمَاعُ، والكَيْسُ: العَقْلُ، فيكون قد جعَلَ طلَبَ الوَلَدِ من الجماعِ عقلاً.

(التَّفِلَةُ) امرأةٌ تَفِلَة: إذا كانت غيرَ متطيِّبَة.

٣٠٢٢- (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ طُرُوقًا. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٤٣ و٥٢٤٤) في النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافةَ أنْ يخونهم أو يلتمس عثراتهم، و(١٨٠١) في الحج: باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة؛ ومسلم (٧١٥) في الإمارة: باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً؛ وأبو داود (٢٧٧٦ - ٢٧٧٨) في الجهاد: باب في الطروق؛ والترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع: باب رقم (١٧)، ورقم (٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً. وسلف برقم (٣٤٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٠٠) في الحج: باب الدخول بالعشي؛ ومسلم رقم (١٩٢٨) في الإمارة: باب كراهة الطروق، ولفظه عند البخاري: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا =

٣٠٢٣- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أنْ يَطْرُقوا النساءَ ليلاً، قال: فطرَقَ رجلانِ بعدَ نَهْيِ رسولِ الله ﷺ، فوجدَ كلُّ واحدٍ منهما مع امرأته رجلاً. أخرجه الترمذي(١).

[النوع] الثامن: في سفر البحر

٣٠٢٤- (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرْكَبِ البحرَ إلا حاجًّا أو مُعْتَمِرًا، أو غازِيًا في سبيلِ الله(٢)، فإنَّ تَحْتَ البحرِ نارًا، وتحتَ النارِ بَحْرًا». أخرجه أبو داود(٣).

(تَحْتَ البحر نارًا) قال الخطابي: هذا تفخيمٌ لأمرِ البحر، وتَهْوِيلٌ لِشَأْنِه، وأنَّ الآفةَ تُسرِعُ إلى راكِبِه، ولا يُؤمَنُ هلاكُه في غالبِ الأمر، كما لا يؤمَنُ الهلاكُ من النار لِمَنْ لابَسَها ودَنَا منها، وهذا في مَعْرِضِ التخييل والتمثيل.

٣٠٢٥- (مُطَرِّف) رحمه الله، قال: لا بَأْسَ بالتجارةِ في البحر، وما ذكَرَهُ الله عزَّ وجلَّ في القرآن إلاَّ بِحَقٍّ، ثم تَلاَ ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٤)

= غدوةً أو عشية، ولفظه عند مسلم: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوةً أو عشيةً.

(١) رواه الترمذي تعليقًا على حديث جابر [السالف برقم ٣٠٢١] الذي قبله رقم (٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً بغير سند، فقال: وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً الحديث؛ وقد أخرج الحديث ابنُ خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس وابن عمر، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٩/ ٣٤٠ في النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً، قال الحافظ في الفتح: قال ابن أبي جمرة: فيه [يعني الحديث] النهي عن طروق المسافر أهله على غِرّة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت الإشارة إليه في الحديث.

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: «لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمر أو غاز في سبيل الله»، وكلاهما صواب، ولفظه في المطبوع (ق): «لا يركب البحر إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا» بضم كلمة «البحر»، وهو خطأ.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٤٨٩) في الجهاد: باب في ركوب البحر في الغزو، وإسناده ضعيف.

(٤) في المطبوع (ق): ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وهي في النحل: ١٤.

[فاطر: ١٢]». أخرجه . . .[١].

(مَوَاخِرَ): جمع مَاخِرَة، أيْ: جارية.

[النوع] التاسع: في تَلَقِّي المُسَافِرين

٣٠٢٦- (خ ت د - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: ذهَبْنا نتَلَقَّىٰ رسولَ الله ﷺ مع الصِّبيان إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع. زادَ في رواية: مَقْدَمَهُ من غَزوةِ تبُوك.

وفي رواية قال: أذكُرُ أنِّي خرجتُ مع الصبيان - وفي أخرىٰ: الغلمان - نتَلَقَّىٰ النبيَّ ﷺ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع، مَقدَمَهُ من تبُوك. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: لمَّا قَدِم رسولُ الله ﷺ من تبُوك خرَجَ الناسُ يتلَقَّوْنَه إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع، فخرَجْتُ مع الناس وأنا غلامٌ. وأخرج أبو داود الرواية الثانية[٢].

٣٠٢٧- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ زيدُ بن حارثةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتىٰ زيدٌ، فقرع الباب، فقام إليه رسولُ الله ﷺ عرْيانًا يَجُرُّ ثوبه، واللهِ ما رأيتُه عُرْيانًا قبلها ولا بعدَها[٣] فاعتنَقَه وقَبَّلَه. أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا (فتح) ٢٩٩/٤ قبل الحديث رقم (٢٠٦٣) في البيوع: باب التجارة في البحر من كلام مطر الوراق، وليس كما ذكر المصنف من كلام مطرف، قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٤: قوله: وقال مطر: هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين، ووقع في رواية الحَمُّوِيِّ وحده: وقال مطرف، وهو تصحيف، وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون. وقال الكرماني: الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرىٰ بركوب البحر بأسًا ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٠٨٣) في الجهاد: باب استقبال الغزاة، و(٤٤٢٧ و٤٤٢٨) في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرىٰ وقيصر؛ والترمذي رقم (١٧١٨) في الجهاد: باب ما جاء في تلقِّي الغائب إذا قدم؛ وأبو داود رقم (٢٧٧٩) في الجهاد: باب في التلقي؛ وأحمد في المسند ٤٤٩/٣ (١٥٢٩٤).

(٣) لفظه في الترمذي المطبوع: والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧٣٢) في الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة والقبلة، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، وسيأتي برقم (٦٥٧٠).

٣٠٢٨- (د - عامر الشعبي) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ تلَقَّىٰ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فالتزَمَهُ، وقبَّلَ ما بين عينيه. أخرجه أبو داود[١].

[النوع] العاشر: في ركعتي القدوم

٣٠٢٩- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ - حينَ أقبلَ من حَجَّتِهِ - دخلَ المدينة، فأناخَ على بابِ مسجدِهِ، ثم دخلَهُ، فرَكَعَ فيه ركعتَيْن، ثم انصرَفَ إلى بيته. قال نافع: فكانَ ابنُ عمر كذلك يصنَع. أخرجه أبو داود[٢].

٣٠٣٠- (خ م د - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفَرٍ بدأ بالمسجد، فركَعَ فيه ركعتَيْن، ثم جلس للناس.

هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك، وهو مذكور في كتاب تفسير القرآن، من حرف التاء. وقد أخرجه البخاري ومسلم [كاملًا]. وهذا الطرف أخرجه أبو داود مفرَدًا[٣].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٢٠) في الأدب: باب في قبلة ما بين العينين، ورواه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» وإسناده منقطع، ولكن للحديث طرق يقوىٰ بها.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٧٨٢) في الجهاد: باب في الصلاة عند القدوم من السفر، وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٧٨١) في الجهاد: باب في الصلاة عند القدوم من السفر، وإسناده صحيح؛ وسلف مطولاً برقم (٦٦٢).

الكتاب الثالث

في السَّبْقِ والرَّمْي، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أحكامِهما

٣٠٣١ - (د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ»**. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أخرىٰ للنسائي: **«لا يَحِلُّ سَبَقٌ إلا على خُفٍّ أو حافِرٍ»**[١].

(السَّبْقُ) بسكون الباء: مصدر سَبَقْتُ أَسْبِقُ سَبْقًا، وبفتحِها: الجُعْلُ الذي يقَعُ السِّبَاقُ عليه. وقوله ﷺ: «لا سبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْل». قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء، يريد: أنَّ الجُعْلَ والعَطَاءَ لا يُستَحَق إلا في سباق هذه الأشياء.

(خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْل) الخُفُّ: كِنَايةٌ عن الإبل. والحافر: عن الخيل. والنصل: عن السَّهمِ، وذلك بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ذو خُفٍّ، وذو حافرٍ، وذو نَصْل.

٣٠٣٢- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ[٢] بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ[٣] في الغاية. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٧٤) في الجهاد: باب في السبق؛ والترمذي رقم (١٧٠٠) في الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق؛ والنسائي ٦/ ٢٢٦ و٢٢٧ (٣٥٨٧) في الخيل: باب السبق؛ وإسناده صحيح؛ وابن ماجه (٢٨٧٨) في الجهاد: باب السبق والرهان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦ (٧٤٣٣).

(٢) في الأصل (ظ): «يسابق»، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

(٣) قال في «الصحاح»: قرح ذو الحافر قروحًا: إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين، لأنَّه في السنة الأولى حولي، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم قارح، يقال: أجزع المهر، وأثنىٰ، وأربع، وقرح، هذه وحدها بلا ألف، والفرس قارح، والجمع: قرح. اهـ.

(٤) سنن أبي داود (٢٥٧٧) في الجهاد: باب في السبق، وإسناده صحيح.

٣٠٣٣- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ نبي الله ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ، يُسابِقُ بها. أخرجه أبو داود[١].

٣٠٣٤- (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسابِقُ بين الخيل في المدينة، وفي انصِرَافِهِ من مَغَازيه. أخرجه . . .[٢].

٣٠٣٥- (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: أجْرَىٰ رسولُ الله ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل: من الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّةِ الوداع، وأجْرَىٰ ما لم يُضَمَّرْ: من الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْق. قال ابنُ عمر: فكنتُ فيمن أجْرَىٰ، **فطَفَّفَ بي الفرسُ المسجد**، قال سفيان: من الحَفْيَاء إلى الثَّنِيَّةِ خمسة أميال، أو ستة - وفي أخرىٰ: ستة أو سبعة - ومن الثنيَّة إلى مسجد بني زُرَيْقٍ ميْلٌ أو نحوه. أخرجه الجماعة. إلا أنَّ رواية البخاري، قال: سابَقَ رسولُ الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرَتْ، فأرسَلَها من الحَفْيَاء، وكان أمَدُها ثَنِيَّةَ الوداع. فقلتُ لموسىٰ: وكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة. وسابَقَ بين الخيل التي لم تُضْمَر، فأرسَلَها من ثَنِيَّةِ الوداع، وكان أمَدُها مسجدَ بني زُرَيق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميلٌ أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها[٣].

(**فَطَفَّفَ بي الفرسُ المسجدَ**) أيْ: كاد يُسَاوي بي المسجدَ، ومنه طَفَّ الصاعَ، أي ساواهُ. والمعنىٰ: أنه وثَبَ به حتى كاد يساوي المسجد.

٣٠٣٦- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْخَلَ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٧٦) في الجهاد: باب في السبق، وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد جاء بعض هذا المعنى في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كما في الحديث الذي بعده.

(٣) رواه البخاري (٤٢١) في الصلاة (أبواب المساجد): باب هل يقال: مسجد بني فلان، و(٢٨٦٨) في الجهاد: باب السبق بين الخيل، و(٢٨٦٩) باب إضمار الخيل للسبق، و(٢٨٧٠) باب غاية السبق للخيل المضمرة، و(٧٣٣٦) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (١٨٧٠) في الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها؛ والموطأ ٢/ ٤٦٧ و٤٦٨ (١٠١٧) في الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها؛ وأبو داود رقم (٢٥٧٥) في الجهاد: باب في السبق؛ والترمذي رقم (١٦٩٩) في الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق؛ والنسائي ٦/ ٢٢٦ (٣٥٨٣ و٣٥٨٤) في الخيل: باب إضمار الخيل للسباق؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧٧) في الجهاد: باب السبق والرهان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥ (٤٤٧٣).

فرسًا بين فرَسَيْنِ - يعني وهو لا يُؤمَنُ أنْ يُسْبَق - فليس بقمار؛ ومَنْ أدخَلَ فرسًا بين فرسَيْن - وقد أُمِنَ أنْ يُسْبَق - فهو قِمَار. أخرجه أبو داود[1].

٣٠٣٧- (د ت س - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرِّهَان». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي بزيادة، وهذا لفظُه، قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومَنِ انتَهَبَ نُهْبَةً فليس منَّا». وأخرجه النسائي، ولم يذكر النُّهْبَة؛ وآخر حديثه «الإسلام»[2].

(لا جَلَبَ) جَلَبَ على فَرَسِه يَجْلِبُ جَلَبًا: إذا صاحَ من خَلْفِهِ يَحُثُّهُ على السَّبْق، وأجْلَبَ مثلُه. و «لا جَنَبَ» الجَنَبُ: أنْ يَجْنِبَ فرسًا آخَرَ معَه، فإذا قَصَّرَ المركوبُ رَكِبَ المَجنوبَ.

(شِغَار) نِكَاحُ الشِّغَار: هو أنْ يُزَوِّجَ الرجلُ [الرجلَ] ابنتَهُ أو أختَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ ابنتَهُ أو أُختَهُ، ولا صَدَاقَ بينهما، إنَّما بُضْعُ كلٍّ واحدةٍ صَدَاقُ الأخرىٰ.

(المُرَاهَنَةُ): المُخَاطَرَةُ، راهَنْتُ فلانًا: إذا خاطَرْتَهُ على شيء.

٣٠٣٨- (خ د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانتْ لِرسولِ الله ﷺ ناقةٌ يُقالُ لها العَضْبَاء، لا تُسْبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسَبَقَها، فشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عرَفَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «حَقٌّ على اللهِ أنْ لا يَرْتَفِعَ شيءٌ من الدنيا إلا وَضَعَه». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي[3].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٧٩) في الجهاد: باب في المحلل؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧٦) في الجهاد: باب السبق والرهان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٥ (١٠١٧٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٨١) في الجهاد: باب الجلب على الخيل في السباق؛ والترمذي رقم (١١٢٣) في النكاح: باب في النهي عن نكاح الشغار؛ والنسائي ٦/ ٢٢٧ و٢٢٨ (٣٥٩٠) في الخيل: باب الجلب؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن أنس، وأبي ريحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حجر، وسلف برقم (٢٦٨٥).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٧١ و٢٨٧٢) في الجهاد: باب ناقة النبي ﷺ، و(٦٥٠١) في الرقاق: باب التواضع؛ وأبو داود رقم (٤٨٠٢) في الأدب: باب في كراهية الرفعة في الأمور؛ والنسائي ٦/ ٢٢٧ (٣٥٨٨) في الخيل: باب السبق؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٣.

(العَضْبَاء) ناقةٌ عَضْباءُ: مَشْقُوقَةُ الأُذُن، ولم تكن ناقةُ رسولِ الله ﷺ عضْبَاءَ، إنما كان هذا لَقَبًا لها.

(القَعُودُ) من الإبل: ما أَمْكَنَ أنْ يُرْكَبَ، وأدناهُ أن يكونَ له سنتان، ثم هو قَعودٌ إلى أن يُثْني، وهو أن يدخلَ في السنة السادسة، ثم هو جمَلٌ، والأُنثىٰ لا يُقالُ لها قَعُود، وإنما هي قَلُوص.

٣٠٣٩- (م - فُقَيم اللَّخْمِيّ) رحمه الله، قال: قلتُ لِعُقْبَةَ بنِ عامر: تختلِفُ بين هٰذَيْنِ الغَرَضَيْن، وأنتَ شيخٌ كبير، فَيَشُقُّ عليك؟ فقال عُقبة: لولا كلامٌ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ لم أُعَانِه. قال: قلت: وما ذاك؟ قال: سمعتُهُ يقول: «مَنْ تعلَّمَ الرَّمْيَ ثم تَرَكَهُ فليس منَّا - أو قد عَصَىٰ». أخرجه مسلم(١).

(الغَرَضَين) الغَرَضُ: الهَدَفُ.

(لم أُعَانِه) مُعَاناةُ الشيء: مُقاساتُه ومُلابستُه، والقومُ يُعانونَ مالهم، أي: يقومون عليه.

٣٠٤٠- (د ت س - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الواحِدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجنَّةَ: صانِعَهُ يَحْتَسِبُ في عمَلِه الخيرَ، والرَّامِيَ به، والمُمِدَّ به - وفي رواية: ومُنْبِلَهُ - فارْمُوا وارْكَبوا، وأحَبُّ إليَّ أنْ تَرْمُوا مِنْ أنْ تَرْكَبوا؛ كلُّ لَهْوٍ باطلٌ، ليسَ من اللَّهْوِ محمودٌ إلا ثلاثة: تأديبُ الرجلِ فرَسَه، ومُلاعَبَتُهُ أهلَه، ورَمْيُهُ بِقَوْسِهِ ونَبْلِه، فإنَّهنَّ من الحق، ومَنْ ترَكَ الرَّمْيَ بعدَ ما عَلِمَه، رَغْبةً عنه، فإنَّها نعمةٌ ترَكَها - أو قال: كَفَرَها». أخرجه أبو داود. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «فإنهنَّ من الحق». وأخرجه النسائي إلى قوله: «ومُنْبله».

وله في أخرى مثله، وفي أوله: قال خالد بن زيد الجُهَني: كانَ عُقبةُ يَمُرُّ بي فيقول: يا خالد، اخرُجْ بنا نَرْمي، فلمّا كان ذاتَ يوم أَبْطَأْتُ عنه، فقال: يا خالد، تعالَ أُخبِرْكَ بما قال رسولُ الله ﷺ؛ فأتيتُه، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُدخِلُ بالسَّهْمِ

(١) صحيح مسلم رقم (١٩١٩) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه؛ وابن ماجه رقم (٢٨١٤) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله.

الواحد . . .». الحديث[(١)].

(المُمِدُّ بِهِ) أمْدَدْتُ فلانًا بكذا: إذا أعطَيتَهُ إياه، ويُقال: مَدَدْتُ القَوْمَ: إذا صِرْتَ لهم مَددًا، وأمْدَدْتُهُم بغيري.

(مُنْبِلَهُ) المُنْبِلُ: هو الذي يُنَاوِلُ الرامي النَّبْلَ: إمَّا أنّه يقفُ إلى جانبه أو خَلْفَهُ ومعَهُ عدَدٌ من النَّبْل، فيناوله واحدةً بعدَ واحدة، أو أنه يَرُدُّهُ عليه من الهدَف أو من غيره، وكذلك هو المُمِدُّ به على كِلا الوجهين. والنَّبْلُ: السِّهَامُ الصِّغَار، معروفة، يقال: أنْبَلْتُ الرجلَ فأنا مُنْبِلُهُ، واسْتَنْبَلَ فلانٌ فأنْبَلْتُهُ؛ وقيل: نَبَّلْتُهُ - بالتشديد - فيكون حينئذ «مُنَبِّلَهُ» بالتشديد أيضًا. والمعنىٰ سواء.

(كَفَرَها) كُفْرَانُ النِّعْمَةِ: جَحْدُها.

٣٠٤١- (م ت - عقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عليكم أرَضون، ويَكْفيكمُ الله، فلا يَعْجَزْ أحَدُكم أنْ يَلْهُوَ بأسْهُمِه». أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي مضافًا إلى حديثٍ آخر قد أخرجه مسلم، وهو مذكورٌ في تفسيرِ سورةِ الأنفال، من كتاب التفسير من حرف التاء، فجمَعَهُ الترمذي، وفرَّقَهُ مسلم[(٢)].

٣٠٤٢- (ت - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لَيُدخِلُ بالسَّهْمِ الواحدِ ثلاثةً الجنَّة: صانِعَهُ يحتَسِبُ في صَنْعتِه الخير، والراميَ به، والمُمِدَّ به». وقال: «ارْمُوا وارْكَبوا، ولأَنْ تَرْمُوا أحَبُّ إليَّ من أنْ تركبوا،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد: باب في الرمي؛ والترمذي بعد رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى؛ والنسائي ٦/ ٢٨ (٣١٤٦) في الجهاد: باب ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله تعالى، و٦/ ٢٢٢ و٢٢٣ (٣٥٧٨) في الخيل: باب تأديب الرجل فرسه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وابن ماجه رقم (٢٨١١) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٤ و١٤٨ (١٦٨٤٩ و١٦٨٧٠)؛ وإسناده ضعيف بتمامه، ولكن جملة «كل لهو باطل ونبله» لها شواهد؛ وجملة «من ترك الرمي بعد ماعلمه. . . كفرها» فصحيحة، ويغني عنها التي قبلها.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩١٨) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥٧ (١٦٩٨٠)؛ وسلف برقم (٦٣٦).

كلُّ ما يَلْهُو به الرجلُ المسلمُ باطِل، إلا رَمْيَهُ بِقَوْسِه، وتأديبَهُ فرَسَه، وملاعَبَتَهُ أهلَه، فإنَّهنَّ من الحقّ». أخرجه الترمذي هكذا مرسلاً[1].

٣٠٤٣- (خ - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على نَفرٍ من أسْلَم يَنْتَضِلُونَ بالسوق[2]، فقال رسولُ الله ﷺ: «ارْموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كانَ راميًا، ارْمُوا وأنا معَ بني فلان». قال: فأمسَكَ أحَدُ الفريقَيْنِ بأيدِيهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَكُمْ لا تَرْمون»؟ فقالوا: كيف نَرْمي وأنتَ معهم؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ارْمُوا وأنا معَكُمْ كلِّكُمْ». أخرجه البخاري[3].

(يَنْتَضِلُونَ) الانتِضَال: الرَّمْيُ بالسِّهام.

الفصل الثاني

فيما جاء من صفات الخيل والوصيّة بها، وهي أربعة أنواع

[النوع] الأول: فيما يُحَبُّ من ألوانِها

٣٠٤٤- (د س - أبو وَهْب الجُشَمِيّ) رضي الله عنه، قال محمدُ بنُ مُهَاجر، عن عَقِيل بن شَبِيب، عن أبي وَهْب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عليكم من الخيل بكلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّل، أو أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّل».

وفي رواية: «عليكم بكلِّ أشقرَ أغرَّ مُحَجَّل، أو كُمَيْتٍ أغَرّ . . .»؛ فذكَرَ نحوه.

قال محمد بن مُهاجر: فسألْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الأشقَرَ؟ قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ سَرِيَّةً،

---

(١) سنن الترمذي (١٦٣٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى؛ وهو مرسل، وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق، ولكن لبعضه شواهد كما سلف في الحديث رقم (٣٠٤٠).

(٢) في الأصول: «بالسيوف»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٩٩) في الجهاد: باب التحريض على الرمي، و(٣٣٧٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾، و(٣٥٠٧) باب نسبة اليمن إلى إسماعيل؛ وأحمد في المسند ٤/ ٥٠ (١٦٠٩٣).

فكانَ أوَّلَ مَنْ جاء بالفَتْحِ صاحبُ أشقر. هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء، وأحَبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرحمٰن، وارْتَبِطوا الخيل، وامْسَحوا بِنَوَاصِيها وأكْفَالِها، ولا تُقَلِّدوها الأوْتَارَ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّل، [أو أشْقَرَ أغرَّ مُحَجَّل]، أو أدْهَمَ أغرَّ مُحجَّل».

وقد أخرج أبو داود ذِكْرَ التَّسَمِّي مفردًا، وهو مذكورٌ في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[1]، وأخرج أيضًا هو والنسائي باقي الرواية مفرَدَةً عن ذِكْرِ التسمِّي، وذكرِ الصفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الخيلَ وامْسَحوا بِنَوَاصيها وأعْجَازِها - أو قال: أكْفَالِها - وقلِّدوها، ولا تُقَلِّدوها الأوتار»[2].

(الأوْتَار) كانوا يُقَلِّدونَ خَيْلَهم أوتارَ القِسِيِّ لئلاَّ تُصيبَها العَيْن، فأُمِروا بقَطْعِها، لِعِلْمِهم أنَّ الأوتارَ لا تَرُدُّ من قضاءِ اللهِ شيئًا. وقيل: نُهُوا أنْ يقلِّدوها الأوتارَ، أي: لا يَطلُبُونَ عليها الذُّحُولَ التي وُتِروا بها في الجاهلية، تقول: وَتَرَهُ يَتِرُهُ وِتْرًا: إذا قَتَلَ له قتيلاً ولم يُدْرِكْ بثَأْرِه، فتكون الأوتارُ على الأول: جمع وَتَر - بفتح التاء والواو - وعلى الثاني: جمعُ وِتْرٍ: بكسرِ الواو وسكون التاء.

٣٠٤٥- (ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الخيلِ الأدْهَمُ الأقْرَحُ الأرْثَمُ، ثم الأقرَحُ المُحَجَّل، طُلُقُ اليَمِين، فإنْ لم يكنْ أدهَمَ فكُمَيْت، على هذه الشِّيَةِ». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) انظر الحديث (١٤٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٤) في الجهاد: باب فيما يستحب من ألوان الخيل؛ والنسائي ٦/ ٢١٨ و٢١٩ (٣٥٦٥) في الخيل: باب ما يستحب من شية الخيل؛ وإسناده ضعيف، وجملة «أحب الأسماء ...» صحيحة، وسلف الحديث برقم (١٤٧)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٥ (١٨٥٥٣). وإنما نهاهم ﷺ عن ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدَ الخيل الأوتار، يدفع عنها العين والأذىٰ، فتكون كالعوذة لها، فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرًا، ولا تصرِفُ حذرًا.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٦٩٦ و١٦٩٧) في الجهاد: باب ما جاء فيما يستحب من الخيل، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد ٥/ ٣٠٠ (٢٣٠٥٥)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٨٩) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله؛ والدارمي (٢٤٢٨) في الجهاد: باب ما يستحب من الخيل وما يكره؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠١؛ وغيرهم.

(الأَقْرَح) من الخيل: ما كان في جَبهتِهِ قُرْحَة، وهي بياضٌ يسيرٌ في وَسطِ الجَبْهَة.

(الأَرْثَمُ): الفرَسُ الذي في شَفَتِهِ العُليا بياض.

(طُلُقُ اليمين) يُقال: فرَسٌ طلق اليمين - بضم الطاء واللام -: إذا لم تكنْ مُحَجَّلَةً.

(الشِّيَةُ): كلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مُعظَمَ لونِ الفرس وغيره، والهاء فيها عوض من الواو الذاهبة من أوله، والجمعُ: شِياتٌ.

٣٠٤٦ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُمْنُ الخَيْلِ في شُقْرِها». أخرجه أبو داود [والترمذي]. وقال الترمذي: «في الشُّقرِ»[(١)].

(يُمْنُ الخيل) اليُمْنُ: البَرَكَةُ.

٣٠٤٧ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ من الخيل، ويقولون: هي أحسَنُ وأجْرَىٰ. وعن راشد بن سعد مثله. أخرجه . . .[(٢)].

[النوع] الثاني: فيما يُكْرَهُ منها

٣٠٤٨ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَكْرَهُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٥) في الجهاد: باب فيما يستحب من ألوان الخيل؛ والترمذي رقم (١٦٩٥) في الجهاد: باب ما جاء فيما يستحب من الخيل؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢ رقم (٢٤٥٠)، وإسناده حسن، حسنه الترمذي وغيره.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبلَ الحديث رقم (فتح ٢٨٦٢) في الجهاد: باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، قال: وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرأ وأيسر؛ قال الحافظ في الفتح ٦/ ٦٦: وقوله: أجرأ وأيسر، بهمز أجرأ من الجرأة، وبغير الهمز من الجري، وأجسر بالجيم و[السين] المهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسباق، أي من الإناث أو المخصية، وروىٰ أبو عبيدة في كتاب الخيل له: عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد: وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي، وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب؛ وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثىٰ، لأنها تدفع البول، وهي أقل صهيلًا، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله.

الشِّكَالَ من الخيل. زاد في رواية: والشِّكَالُ: أنْ يكونَ الفرَسُ في رجلهِ اليُمنىٰ بَيَاضٌ، وفي يدِهِ اليُسرَىٰ، أوْ يَدِهِ اليُمْنَىٰ ورِجْلِهِ اليسرىٰ. هذه روايةُ مسلم وأبي داود.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّه كان يَكْرَهُ الشِّكَال في الخيل.

وفي روايةِ النسائي مثله، وقال: والشِّكَالُ من الخيل: أنْ تكونَ ثلاثُ قوائمِهِ مُحجَّلةً، وواحدةٌ مُطْلَقَةً، أو تكونَ الثلاثةُ مطلَقَةً، وواحدةٌ مُحجَّلة؛ وليس يكونُ الشِّكالُ إلا في رِجْلٍ، ولا يكونُ في اليد. وقيل: هو اختلافُ الشِّيَةِ ببياضٍ في خلاف(١).

[النوع] الثالث: في مَدْحِها، والوصيَّةِ بها

٣٠٤٩ - (خ م ت س - عُروة بن الجَعْد) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ: الأَجْرُ، والمَغْنَمُ، إلى يومِ القيامة».

وفي روايةٍ نحوه، وليس فيها «الأجر والمغنم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢).

٣٠٥٠ - (خ م ط س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ مَعْقودٌ في نَوَاصيها الخيرُ إلى يوم القيامة». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الإمارة: باب ما يكره من صفات الخيل؛ وأبو داود رقم (٢٥٤٧) في الجهاد؛ باب ما يكره من الخيل؛ والترمذي رقم (١٦٩٨) في الجهاد: باب ما جاء ما يكره من الخيل؛ والنسائي ٦/ ٢١٩ (٣٥٦٦ و٣٥٦٧) في الخيل: باب الشكال في الخيل؛ و ابن ماجه رقم (٢٧٩٠) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٠) في الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، و(٢٨٥٢) باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، و(٣١١٩) باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»؛ ومسلم رقم (١٨٧٣) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ والترمذي رقم (١٦٩٤) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الخيل؛ والنسائي ٦/ ٢٢٢ (٣٥٧٥ و٣٥٧٦) في الخيل: باب فتل ناصية الفرس؛ وابن ماجه رقم (٢٧٨٦) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٩) في الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، =

٣٠٥١ - (خ م ط ت س أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ مَعْقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة. الخيلُ ثلاثة: هي لِرجلٍ أجْر، وهي لِرجلٍ سِتْر، وهي على رجلٍ وِزْر. فأما الذي هي له أجر؛ فالذي يَتَّخِذُها في سبيل الله، فيُعِدُّها له، هي له أجرٌ، لا يُغَيِّبُ في بُطونِها شيئًا إلا كتَبَ اللهُ له أجْرًا».

هذا لفظُ الترمذي، وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويل أخرجه البخاري ومسلم ومالك، وهو مذكورٌ في «كتاب الزكاة» من «حرف الزاي»، إلا أنَّ قولَهُ في أول هذا الحديث: «الخَيْلُ معقودٌ في نَوَاصيها الخيرُ إلى يوم القيامة»؛ ليس في ذلك الحديث الطويل. وأخرجه النسائي مثل الترمذي، ثم قال: وساق الحديث، ولم يذكر لفظه[1].

٣٠٥٢ - (د - عُتْبة بن عَبْد السُّلَمي) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخيل، فإنَّ الخيرَ مَعْقودٌ في نواصِيها، ولا أَعْرَافَها، فإنَّ فيها دِفَاءَها، ولا أذْنابَها، فإنَّها مَذَابُّها».

وفي رواية قال: «لا تَقُصُّوا نواصِيَ الخيل، ولا مَعَارِفَها ولا أذنابَها، فإنَّ أذنابَها [مَذَابُّها]، ومَعَارِفُها دِفَاؤها، ونواصيها مَعْقودٌ فيها الخير». أخرج أبو داود الرواية الثانية[2]، والأولى ذكرها رَزِين.

= و(٣٦٤٤) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر؛ ومسلم رقم (١٨٧١) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ والموطأ ٢/ ٤٦٧ (١٠١٦) في الجهاد: باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو؛ والنسائي ٦/ ٢٢١ و٢٢٢ (٣٥٧٣) في الخيل: باب فتل ناصية الفرس؛ وابن ماجه رقم (٢٧٨٧) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله؛ وسلف برقم (٢٦٥٧).

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٣٦) في فضائل الجهاد: باب فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢١٥ (٣٥٦٢ - ٣٥٦٣) في الخيل في فاتحته، وهو حديث صحيح؛ ورواه البخاري بدون ذكر لفظ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» رقم (٢٨٦٠) في الجهاد: باب الخيل لثلاثة؛ ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة؛ والموطأ ٢/ ٤٤٤ (٩٧٥) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، وسلف مطولاً برقم (٢٦٥٧)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٨٨) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٢) في الجهاد: باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٨٤ (١٧١٩١)؛ وإسناده ضعيف.

٣٠٥٣ - (م س - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلْوِي ناصِيَةَ فرَسٍ بإصْبَعِهِ وهو يقول: «الخيلُ مَعْقودٌ بنواصيها[1] الخيرُ إلى يوم القيامة؛ الأجرُ والغَنِيمة». أخرجه مسلم والنسائي[2].

٣٠٥٤ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَرَكةُ في نَوَاصي الخيل».

وفي رواية: «الخيلُ مَعْقودٌ في نواصيها الخيرُ». أخرج الأولى مسلم[3]، والثانية البخاري[4].

٣٠٥٥ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رئيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فرَسِهِ بِرِدَائه، فسُئل عن ذلك فقال: «إنِّي عُوتِبْتُ الليلةَ في الخيل». أخرجه الموطأ[5].

٣٠٥٦ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يكنْ شيءٌ أحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ بعدَ النساء من الخيل. أخرجه النسائي[6].

٣٠٥٧ - (س - أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من فرَسٍ عرَبيٍّ إلا يُؤْذَنُ له عندَ كلِّ سَحَرٍ بكلماتٍ يَدْعو بِهِنّ[7]: اللهمَّ خَوَّلْتَني مَنْ خوَّلْتَني

---

(١) هذه رواية مسلم وأحمد، ورواية النسائي: «في نواصيها».

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٧٢) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ والنسائي ٦/ ٢٢١ (٣٥٧٢) في الخيل: باب فتل ناصية الفرس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦١ (١٨٧١٤).

(٣) وهي أيضًا عند البخاري.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٨٥١) في الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير، و(٣٦٤٥) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر؛ ومسلم رقم (١٨٧٤) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ ورواه أيضًا النسائي ٦/ ٢٢١ (٣٥٧١) في الخيل: باب بركة الخيل؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٤ (١١٧١٥).

(٥) الموطأ ٢/ ٤٦٨ (١٠١٩) في الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٦٤: مرسل، ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري، عن مالك، عن يحيى، عن أنس. قال: ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له، من طريق يحيى بن سعيد، عن شيخ من الأنصار، وقال: في إذالة الخيل، وله من مرسل عبد الله بن دينار، وقال: إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل، أي: امتهانها.

(٦) سنن النسائي ٦/ ٢١٧ و٢١٨ (٣٥٦٤) في الخيل: باب حب الخيل، وإسناده ضعيف.

(٧) في سنن النسائي المطبوع: «يؤذن له عند كل سحر بدعوتين».

من بني آدم، وجعَلْتَني له، فاجْعَلْني أحبَّ أهلِهِ ومالِه - أو من أحَبِّ أهلِه ومالِه - إليه». أخرجه النسائي[١].

[النوع] الرابع: [تسمية الخيل]

٣٠٥٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسَمِّي الأنثىٰ من الخيلِ فرَسًا. أخرجه أبو داود[٢].

٣٠٥٩ - (خ - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: كانَ لِرسولِ الله ﷺ في حائطِنا فرَسٌ يُقال له اللُّحَيْفُ[٣]. أخرجه البخاري، وقال: بعضهم قال: «اللُّخَيف» بالخاء[٤].

(اللَّحِيفُ) بالحاء غير المعجمة: فعيلٌ بمعنىٰ فاعل، كأنَّه يُلْحِفُ الأرضَ بِذَنَبِه، أيْ: يُغَطِّيها به، وأمَّا مَنْ رواهُ بالخاء فلا وَجْهَ له.

٣٠٦٠ - (د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: أُهديتْ لِرسولِ الله ﷺ بغْلَةٌ، فرَكِبَها، فقالَ عليّ: لو حَمَلْنا الحَميرَ على الخيل، فكانتْ لنا مثل هذه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يَفعَلُ ذلك الذين لا يعلمون».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لن يُنْزَىٰ حمارٌ على فرَس». أخرج الأولى أبو داود، والنسائي الثانية[٥].

* * *

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٢٢٣ (٣٥٧٩) في الخيل: باب دعوة الخيل، وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٥٤٦) في الجهاد: باب هل تسمى الأنثىٰ من الخيل فرسًا، وهو حديث حسن.

(٣) اللحيف، بالتصغير، أو على وزن رَغِيف.

(٤) صحيح البخاري (فتح ٢٨٥٥) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار؛ وسيأتي برقم (٧٤٥٢).

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٥٦٥) في الجهاد: باب في كراهية الحمر تنزىٰ على الخيل؛ والنسائي ٦/ ٢٢٤ (٣٥٨٠) في الخيل: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٠٠ (٧٨٧)؛ وإسناده صحيح.

الكتاب الرابع

في السُّؤال

٣٠٦١ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «دَعُوني ما تركْتُكم، فإنَّما أهْلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم كثرَةُ سُؤالِهم، واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نَهَيْتُكم عن شيءٍ فاجْتَنِبُوه، وإذا أمَرْتُكم بأمْرٍ فَائتُوا منه ما استطعتُم».

وفي رواية: «ذَرُوني ما تركْتُكم، ما نَهَيتُكم فاجْتَنِبوه، وما أمرتُكم فَائتُوا منه ما استطعتُم، فإنما أهلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم كثرةُ سؤالِهم واختلافُهم على أنبيائهم». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ، إلى قوله: «أنبيائهم»[1].

٣٠٦٢ - (خ م د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أعظَمَ المسلمين في المسلمين جُرْمًا مَنْ سألَ عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ على الناسِ، فحُرِّمَ من أجْلِ مَسْألَتِه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2].

(جُرْمًا) الجُرْمُ: الذَّنْبُ.

٣٠٦٣ - (خ م - المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه، كَتَبَ إلى معاوية، أنَّ رسولَ الله ﷺ ، كانَ يَنْهَىٰ عن قِيلَ وقال، وإضاعَةِ المال، وكثرةِ السُّؤال. أخرجه البخاري ومسلم، وهو طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد ذُكِرَ في «كتاب الدُّعاء» من «حرف الدال»[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ؛ ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر؛ والترمذي رقم (٢٦٧٩) في العلم: باب في الانتهاء عما نهىٰ عنه ﷺ ؛ ورواه أيضًا النسائي ٥/ ١١٠ (٢٦١٩) في الحج: باب وجوب الحج؛ وابن ماجه رقم (٢) في المقدمة. وسلف برقم (١٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٢٨٩) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ ومسلم رقم (٢٣٥٨) في الفضائل: باب توقيره ﷺ ؛ وأبو داود رقم (٤٦١٠) في السنة: باب لزوم السنة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٩ (١٥٤٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، و(٨٤٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطىٰ=

(قِيلَ وَقَالَ) قال الحُميدي: قال أبو عُبيدٍ فيه: جَعَلَ القالَ مَصْدرًا، كأنه قال: نَهَىٰ عن قيلَ وقولٍ، يُقال: قلتُ قولاً، وقيلاً، وقالاً. وقال غيرُه: لو كانَ هذا لقلَّتِ الفائدة، لأنَّ الثاني هو الأول، والقيلُ والقال بمعنىٰ واحد، فأيُّ معنًى للنَّهي عن اللفظينِ وهما سواء؟ والأحْسَنُ أنْ يكونَ على الحِكاية، فيكونُ النَّهْيُ عن القولِ بما لا يَصِحُّ وما لا تُعْلَمُ حَقيقتُه؛ وأنْ يقولَ المرءُ في حديثه: قيلَ كذا، وقال قائلٌ كذا؛ وهو نحو الحديثِ الآخر «بئسَ مَطِيَّةُ الرجلِ زَعَموا»، وهو التحدُّثُ بما لا يَصِح، وشُغلُ الزمانِ بما لم يتحقَّقْ صِدْقُه، وهو المذموم؛ وأمَّا مَنْ حَكَىٰ ما يَصِحُّ ويُعرَفُ حقيقةً، وأسْنَدَ ذلكَ إلى مَعْروفٍ بالصِّدْقِ والثِّقَة، فلا وَجْهَ للنَّهيِ عنه، ولا ذَمَّ فيهِ عندَ أحَدٍ من أهلِ العلم.

٣٠٦٤ – (خ م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ الناسُ يسألونكمْ عن العلم، حتى يقولوا: هذا اللهُ خالِقُ كلِّ شيء، فمَنْ خَلَقَ الله»؟ فقال أبو هريرة – وهو آخِذٌ بيدِ رجلٍ –: صدَقَ اللهُ ورسولُه، قد سألَني اثنانِ، وهذا الثالث.

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ الناسُ يسألونكَ يا أبا هريرة، حتى يقولوا: هذا الله، فمَنْ خَلَقَ الله»؟ قال: فبينا أنا في المسجد، إذْ جاءني ناسٌ من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة، هذا اللهُ، فمَنْ خلَقَ الله؟ قال: فأخَذَ حَصًىٰ بكفِّهِ فرَمَاهمْ، ثم قال: قُوموا، قوموا.

وفي أخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي الشيطانُ أحدَكم، فيقول: مَنْ خَلَقَ كذا؟ مَنْ خلَقَ كذا؟ حتى يقولَ: فمَنْ خلَقَ ربَّك؟ فإذا بلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بالله، وَلْيَنْتَهِ».

وفي أخرىٰ قال: «لا يَزالُ الناسُ يتساءلون، حتى يُقال: هذا خَلَقَ اللهُ، فمَنْ خلَقَ اللهَ؟ فمَنْ وجَدَ من ذلك شيئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِه». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة. وله أيضًا نحوه، وقال: «فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، ثم لِيَتْفُلْ عن يسارِهِ ثلاثًا، وَلْيَستعِذْ من الشيطان»[1].

= الله؛ ومسلم رقم (٥٩٣) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة؛ وسلف برقم (٢١٩٢)، وسلف برقم (٢١٩٢)، وسيأتي برقم (٩٣٩٤).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٧٦) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (١٣٤) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان؛ وأبو داود رقم (٤٧٢١ و٤٧٢٢) في السنة: باب الجهمية؛ وأحمد ٢/ ٣٨٧.

(ثمَّ لِيَتْفُلْ) التَّفْلُ: شَبِيهٌ بالبَزْق، وهو أَقَلُّ منه، أَوَّلُه البَزْقُ، ثم التَّفْلُ، ثم النَّفْثُ.

٣٠٦٥ – (خ م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يَبْرَحَ الناسُ يتساءلون: هذا اللهُ خالِقُ كلِّ شيء، فمَنْ خَلَقَ الله»؟

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ عزَّ وجلّ: إنَّ أُمَّتَكَ لا يزالونَ يقولون: ماكذا؟ ماكذا؟ حتى يقولوا: هذا اللهُ خالِقُ الخَلْق، فمَنْ خَلَقَ اللهَ عزَّ وجلّ»؟. أخرجه البخاري ومسلم[١].

٣٠٦٦ – (د – معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الغَلُوطَات. أخرجه أبو داود[٢].

(الغَلُوطَاتُ) بفتح الغين: غَلُوط، كشاة حَلُوب، وناقةٍ رَكُوب، ثم يُجعل اسمًا بزيادة التاء، فيقال: غلوطة، وهي المسألةُ التي يُغَلَّطُ بها العالِم، فيُستزَلُّ بها؛ وقيل: الصوابُ بضم الغين، والأصل فيها الأُغْلوطات، فطُرِحَتِ الهمزةُ، وأُلْقِيَتْ حركَتُها على الغين. ومَنْ رواها «الأُغْلوطات»[٣] فهو الأصل.

٣٠٦٧ – (أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفَعُه، قال: «شِرَارُ الناسِ الذين يسألونَ عن شِرَارِ المسائلِ كي يُغَلِّطوا بها العلماء». أخرجه . . .[٤].

٣٠٦٨ – (خ – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ عمر، فسمعتُهُ يقول: نُهينا عن التَّكَلُّف. أخرجه البخاري[٥].

(التَّكَلُّف) تكلَّفْتُ الأمرَ: إذا أَلْزَمْتَ نفسَك به على مَشَقَّةٍ ولم يلزَمْك، والمُرادُ به

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٢٩٦) في الاعتصام: باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ ومسلم رقم (١٣٦) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٢ (١١٥٨٤).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٦٥٦) في العلم: باب التوقي في الفتيا؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٣٥ رقم (٢٣١٧٥)؛ وفي سنده عبد الله بن سعد بن فروة البجلي، وهو مجهول. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام.

(٣) جمع أُغلوطة، بوزن أُحدوثة، وأُضحوكة، وأُحموقة، وأُسطورة، كلُّ ذلك بضم الهمزة.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه.

(٥) رواه البخاري (فتح ٧٢٩٣) في الاعتصام: باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

هاهنا كثرةُ السؤال، والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها، والأخذ بظاهر الشريعة، وقبول ما أَتَتْ به، والإذعان لما صَدَرَ عنها.

٣٠٦٩ – (سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن أشياء، فقال: «الحلالُ ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِه، والحرامُ ما حرَّمَهُ اللهُ في كتابِه، وما سَكَتَ عنه فهو مِمَّا قد عَفَا عنه، فلا تتكلَّفوا». أخرجه...[١].

٣٠٧٠ – (أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَني) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ فرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعُوها، وحدَّ حُدودًا فلا تعتدوها، وحرَّمَ أشياءَ فلا تَقْرَبُوها، وترَكَ أشياء – عن غَيْرِ نسيَانٍ[٢] – فلا تَبْحَثوا عنها». أخرجه...[٣].

* * *

---

(١) هكذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه الترمذي رقم (١٧٢٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الفِرَاء؛ وابن ماجه رقم (٣٣٦٧) في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن، ولفظه في أول الحديث: سئل رسولُ الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء وذكرا الحديث، وأسقطا من لفظهما: «فلا تتكلفوا»، وسيأتي برقم (٥٥٤٢) و(٨١٣٤).

(٢) في (ظ): «بيان»، والمثبت من (د) ومصادر تخريج الخبر.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١٨٤ في الرضاع؛ ولفظه عنده: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، و له شاهد بمعناه رواه البزار والحاكم وصححه وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وقال البزار: إسناده صالح. أقول: وله شواهد أخر بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنه النووي في أربعينه، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماليه»، وقد ضعَّفه بعضهم منهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم».

الكتاب الخامس

في السِّحْر، والكَهَانَة

٣٠٧١ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثم نَفَثَ فيها فقد سحَرَ، ومَنْ سَحَرَ فقد أشرَكَ؛ ومَنْ تعلَّقَ بشيءٍ وُكِلَ إليه». أخرجه النسائي[١].

(نَفَثَ) النَّفْثُ: أقلُّ ما يكونُ من الرِّيق[٢]، وقد ذُكر[٣].

(تَعَلَّقَ بشيء) تعلَّق الإنسانُ وعلَّقَ على نفسِه العُوَذَ[٤] والحُروز[٥].

٣٠٧٢ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قَضَىٰ اللهُ الأمرَ في السماء ضَرَبتِ الملائكةُ بأجنحتِها خُضْعَانًا لقوله، كأنَّه سِلْسِلةٌ على صَفْوَان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبِهم، قالوا: ماذا قالَ ربُّكم؟ قالوا: الحَقَّ، وهو العَليُّ الكَبير، فيَسْمَعُها مُسْتَرِقُ السَّمْع - ومُسْتَرِقو السمع هكذا، بعضه فوقَ بعض - ووصف سفيان بكَفِّه، فَحَرَّفها، وبَدَّدَ بين أصابعه - فيسمعُ الكلمةَ، فيُلقيها إلى مَنْ تحتَه، ثم يُلقيها الآخرُ إلى مَنْ تحتَه، حتى يُلقيَها على لسانِ السَّاحرِ أو الكاهن، فرُبَّما أدرَكَهُ الشِّهَابُ قبلَ أنْ يُلقيَها، وربّما ألقَاها قبلَ أنْ يُدركَهُ، فيَكذِبُ معها مئةَ كَذْبَة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيصَدَّقُ بتلكَ الكلمةِ التي سُمعتْ من السماء».

وذُكر في رواية: قراءة مَنْ قَرَأَ (فُرِّغَ) وقال سفيان عن عمرو: ﴿فُزِّعَ﴾ [سبأ: ٢٣]

---

(١) سنن النسائي ٧/ ١١٢ (٤٠٧٩) في التحريم: باب الحكم في السحرة، وفي سنده عباد بن ميسرة المنقري، وهو لين الحديث، وفيه أيضًا عنعنة الحسن البصري.

(٢) في (ظ): «البزاق».

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٢١٤٩).

(٤) في (د، ظ): «العود» بالدال المهملة، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب، و«العُوَذ» جمع «عُوذَة»، وتُسَمَّىٰ المُعَاذات أيضًا، يُعَوَّذُ بها مَنْ عُلِّقَتْ عليه من العين والفزَع والجنون. لسان العرب (عوذ).

(٥) الحروز: جمع حِرْز، وهو العُوذَة. القاموس (حرز).

قال: وهي قراءتنا. أخرجه البخاري والترمذي مختصرًا. وقد ذكر الحديث في تفسير سورة سبأ من حرف التاء[١].

(خُضْعَانًا) الخاضِعُ: المُطِيعُ المُنْقَادُ الذَّلِيل، وخُضْعانًا جمعُه.

(صَفْوَان) الصَّفْوانُ: الحجَرُ الأملس.

(فُزِّعَ عن قُلوبِهم) أيْ: كُشِفَ عنها الفَزَع، ومَنْ قرأَ ﴿فُرِّغَ﴾ بالرَّاء والغين المعجمة، أرادَ: فُرِّغَتْ قلوبُهم من الخَوف.

(فحَرَّفَها) حَرَّفَها: أيْ أمَالَها عن جِهَتِها المستقيمة.

(الشِّهَابُ): الشُّعْلَةُ من النار، وأرادَ به: الذي يَنْقَضُّ في الليل، شِبْه الكواكب.

٣٠٧٣ - (م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أخبرني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من الأنصار، أنَّهم بينا هم جلوسٌ ليلةً معَ رسولِ الله ﷺ رمِيَ بِنَجْمٍ واسْتَنَارَ، فقالَ لهمْ رسولُ الله ﷺ: «ما كنتُمْ تقولونَ في الجاهليَّةِ إذا رُمِيَ بمِثلِ هذا»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم، كنَّا نقول: ولدَ الليلةَ رجلٌ عظيم، وماتَ رجلٌ عظيم. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّها لا يُرْمَىٰ بها لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِه، ولكنَّ ربَّنا - تبارَكَ اسمُه - إذا قَضَىٰ أمرًا سَبَّحَ حمَلَةُ العَرْش، ثم سبَّحَ أهلُ السماء الذينَ يَلُونَهم، حتى يَبْلُغَ التَّسْبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يَلُونَ حملةَ العرش لِحَمَلةِ العرش: ماذا قالَ ربُّكم؟ فيُخبِرونَهم ما قال، فيَسْتَخبِرُ بعضُ أهلِ السماواتِ بعضًا، حتى يبلُغَ الخبَرُ هذه السماءَ الدنيا، فيَخطِفُ الجِنُّ السَّمْعَ فيَقْذِفونَ إلى أوليائهم، ويُرْمَوْنَ، فما جاؤوا به على وجهِهِ فهو حَقٌّ، ولكنَّهم يَقْرِفون[٢] فيه ويَزِيدون».

وفي رواية: «رجال من أصحاب رسول الله ﷺ»، وزاد: «وقال الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٨٠٠) في تفسير سورة سبأ: باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾، و(٤٧٠١) في تفسير سورة الحجر: باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾؛ والترمذي رقم (٣٢٢٣) في التفسير: باب ومن سورة سبأ؛ وابن ماجه رقم (١٩٤) في المقدمة؛ وسلف برقم (٧٧٣).

(٢) في الأصل (د): «يُقَرِّقون»، وقال النووي في شرحه ١٤/٢٢٧: هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهَيْن: أحدِهما بالراء، والثاني بالذال [يقذفون]؛ ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ؛ ومعناه يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنىٰ يقذفون. وفي رواية يونس «يُرَقُّون» بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف ... ومعناه: يزيدون. اهـ.

عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾» [سبأ: ٢٣]، أخرجه مسلم والترمذي.

و[للترمذي] في أخرى: أنَّ ابنَ عباس قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ وذكرَ الحديث، ولم يذكرْ فيه «عن رجلٍ من الأنصار»[١].

٣٠٧٤ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الكُهَّان، فقال: «ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّهم يُحَدِّثونا أحيانًا بشيءٍ، فيكونُ حقًّا! فقال رسولُ الله ﷺ: «تلكَ الكلمةُ من الحَقِّ يَخْطَفُها الجِنِّيُّ، فيقذِفُها في أُذُنِ وَلِيِّه، فيَخلِطونَ معها مئةَ كذبة».

زادَ في رواية: «فيُقَرْقِرُها في أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجة».

وفي رواية: «فيَقُرُّها» في أُذنِ وليِّه قَرَّ الدَّجاجة».

وفي رواية، قالت: سألتُ أنا رسولَ الله ﷺ وذكرَتْ مثلَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري في رواية، قال: «الملائكةُ تُحَدِّثُ في العَنَانِ - والعَنَانُ: الغَمَامُ - بالأمْرِ يكونُ في الأرض، فتسمَعُ الشياطينُ الكلمةَ، فتَقُرُّها في أُذُنِ الكاهِنِ كما تَقُرُّ القارُورَةُ، فيزيدونَ معها مئةَ كذبة».

وفي أخرى له نحوه، وزادَ في آخره: «من عندِ أنفسِهم»[٢].

(الكُهَّانُ): جمعُ كاهِن، وهو الذي يُخبِرُ عن بعضِ المُضْمَرات، فيُصِيبُ بعضًا ويُخطِئُ أبعاضًا، يَزْعُمُ أنَّ الجِنَّ تُخْبِرُه بذلك كما كان يفعَلُه في الجاهلية شِقٌّ وسَطِيح، وغيرُهما من الكُهَّان، وهو مما أبْطَلَهُ الإسلام وحَرَّمَه، ونهَىٰ عن الذهابِ إليه، واستِماعِ كلامِهِ وتصديقِه بما يُخبِرُ به.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٢٩) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان؛ والترمذي رقم (٣٢٢٤) في التفسير: باب ومن سورة سبأ؛ وأحمد في المسند ١/٢١٨ رقم (١٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٦٢) في الطب: باب الكهانة، و(٦٢١٣) في الأدب: باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، و(٧٥٦١) في التوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم؛ ومسلم رقم (٢٢٢٨) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان؛ وأحمد في المسند ٦/٨٧ رقم (٢٤٠٤٩).

(يَخْطَفُها) أي: يَسْلُبُها بِسُرْعَة.

(فَيقذِفُها) يقْذِفُها: أيْ يُلْقِيها إليه.

(كَقرقرة الدَّجاجة) القَرْقَرَةُ: تَرْدِيدُكَ الكلامَ في أُذُنِ الأصَمِّ حتى يفهم، كما يُستخرَجُ ما في القارورةِ شيئًا بعدَ شيءٍ إذا أُفْرِغَتْ، ومَنْ رواهُ «كَقَرِّ الدجاجة» أرادَ صوتَها إذا قطَّعته، يقال: قَرَّتِ الدجاجةُ تَقُرُّ قَرًّا وقريرًا: إذا قطَّعتْ صوتَها، فإنْ ردَّدَتْهُ قيل: قَرْقَرَتْ قَرْقَرَةً، ومنه صَرَّ البابُ: إذا صوَّتَ، وصَرْصَرَ البازِيُّ، لِمَا في صَوتِهِ من الترديد؛ والمعنىٰ: أنَّ الجِنِّيَّ يقذِفُ تلكَ الكلمةَ إلى وَلِيِّهِ الكاهنِ فيتسامع به الشياطين، كما تُؤذِنُ الدجاجةُ بصوتِها صاحِبَاتِها فتَتَجاوَبْنَ، ومن شأنِها: أنَّ الواحدةَ منهنَّ إذا صَاحَتْ صاحَ سائِرُهنَّ. قال الخطَّابي: ويجوزُ أن تكونَ الروايةُ «كَقَرِّ الزُّجَاجة» بالزاي، وتَعْضُدُها الروايةُ الأخرىٰ «كما تقر القارورة» والقارورةُ: الزُّجاجة. يقول: فيَقُرُّهُ في أُذُنِ الكاهِنِ، كما يقرُّ الشيءُ في القارورة وفي الزجاجة، والله أعلم.

٣٠٧٥ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أتَىٰ كاهِنًا فصَدَّقَهُ بما يقول، أو أتَىٰ امرأةً في دُبُرِهَا - وفي رواية: امرأةً حائضًا - فقد بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ على محمد». أخرجه أبو داود[(١)].

٣٠٧٦ - (م - صفية بنت أبي عُبيد) رحمها الله، عن بعضِ أزواجِ رسولِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أتَىٰ عَرَّافًا فسألَهُ عن شيءٍ فصدَّقَه، لم تُقْبَلْ له صلاةُ أربعينَ يومًا». أخرجه مسلم[(٢)].

وذكرَهُ الحُميديُّ في كتابه: في «مسند حفصة» زوجِ النبيِّ ﷺ، وذكرَ أنَّ أبا مسعود الدمشقي أخرجه في مسندها، قال: ولعلَّه قد عرفَ أنه من حديث حفصة، أو أن بعضَ الرواةِ قد نسبَه إليها.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٠٤) في الطب: باب في الكاهن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٠٨ و٤٧٦ رقم (٩٢٥٢)؛ وابن ماجه رقم (٦٣٩) في الطهارة: باب النهي عن إتيان الحائض؛ والدارمي ١/ ٢٥٩ رقم (١١٣٦)؛ وسيأتي برقم (٥٣٨٧) معزوًّا للترمذي؛ وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٢٣٠) في السلام: باب تحريم الكهانة، وإتيان الكهان؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٠ رقم (٢٢٧١١).

(عَرَّافًا) العَرَّافُ كالكاهِن، وقيل: هو الساحر.

٣٠٧٧ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سُحِرَ رسولُ الله ﷺ حتى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إليه فعَلَ الشيءَ وما فعَلَهُ[١]، حتى إذا كان ذاتَ يومٍ وهو عندي، دَعَا اللهَ ودعاهُ، ثم قال: «أشَعَرْتِ يا عائشةُ أنَّ اللهَ قد أفْتاني فيما استفتَيْتُه فيه»؟ قلتُ: وما ذاكَ يا رسولَ الله؟ فقال: «جاءني رجلانِ، فجلَسَ أحدُهما عندَ رأسي، والآخَرُ عند رِجْليَّ، ثم قال أحدُهما لصاحِبِه: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مَطبوب، قال: ومَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بنُ الأعْصَم اليهودي، من بني زُرَيق، قال: فيماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَة ذَكَر، قال: فأينَ هو؟ قال: في بئرِ ذِي أرْوَان» - ومن الرُّواةِ مَنْ قال: في بئرِ ذَرْوَان، قال: وذَرْوَان: بئرٌ في بني زُرَيقٍ - فذَهَبَ النبيُّ ﷺ في أُناسٍ من أصحابِه إلى البِئرِ فنظَرَ إليها، وعليها نَخْلٌ، قال: ثم رجَعَ إلى عائشةَ فقال: «واللهِ لَكأَنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، ولَكأَنَّ نَخْلَها رؤوسُ الشياطين»، قلتُ: يا رسولَ الله، أفَأَخْرَجْتَه؟ قال: «لا، أمَّا أنا فقد عافاني اللهُ وشفاني، وخَشِيتُ أنْ أُثَوِّرَ على الناسِ منه شرًّا»، وأمرَ بها فدُفِنَتْ.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «في مُشْطٍ ومُشَاقة»، قال البخاري: يقال: «المُشاطة» ما يخرُجُ من الشَّعر إذا مُشِط، ومُشَاقَةٌ[٢] من مُشَاقةِ الكَتَّان. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري، وفيها: كان رسولُ الله ﷺ سحِر، حتى كانَ يُرَىٰ أنه يأتي النِّسَاءَ ولا يأتيهِنّ. قال سفيان: وهذا أشَدُّ ما يكونُ من السِّحْر إذا كانَ كذا. وفيه: قال: «ومَنْ طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم - رجلٌ من بني زُرَيق حَلِيفٌ لِيَهود، وكانَ مُنَافقًا - قال: وفيمَ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاقَةٍ، قال: وأينَ؟ قال: في جُفِّ طلعةِ ذَكَرٍ، تحت رَاعُوفَةٍ في بئرِ ذَرْوَان». قال: فأتىٰ البئرَ، حتى استخرجَهُ، وقال: «هذه البئرُ التي أُرِيتُها».

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٧٥: قال القاضي عياض: كل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه، فمحمول على التخيل بالبصر، لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسًا على الرسالة، ولا طعنًا لأهل الضلالة، قال: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على عقله وقلبه واعتقاده.

(٢) في البخاري المطبوع: «والمشاقة».

وفي أخرىٰ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، أفلا أحرَقتَهُ؟ قال: «لا، أمَّا أنا فقد عافاني الله، وكرهتُ أنْ أُثِيرَ على الناسِ شَرًّا، فأمرتُ بها فدُفِنَتْ».

وفي أُخرى لهما مختصرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ سحِر، حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنَّه يصنَعُ الشيءَ، ولم يَصْنَعْه[1].

(مَطْبُوبٌ) المَطْبُوب: المَسْحُور، سُمِّي بذلك تَفاؤلاً بالطِّبِّ الذي هو العِلاج، كما قيل للَّديغ: سليمٌ تَفَاؤلاً بالسلامة.

(جُفَّ طَلْعَةٍ) الجُفُّ: وِعَاءُ الطَّلْعِ وغِشاؤهُ الذي يَكِنُّه.

(أُثَوِّر) بمعنىٰ: أُثِيرُ، أيْ أُظْهِرُ وأُهَيِّجُ.

(رَاعُوفَة) الرَّاعُوفَةُ: صَخْرَةٌ تُجعَلُ في أسفَلِ البئرِ إذا حُفِرَتْ تكونُ ثابتةً هناك، فإذا أرادوا تَنْقِيَتَها جَلَسَ المُنَقِّي عليها.

٣٠٧٨ - (س - زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، قال: سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكَىٰ لذلك أيامًا، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ رجلاً من اليهودِ سَحَرَك، عقَدَ لك عُقَدًا في بئرٍ كذا وكذا. فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ فاستخرَجَها فحلَّها، فقامَ رسولُ الله ﷺ كأنَّما أُنْشِطَ من عِقَال، فما ذَكرَ ذلك لذلك اليهوديِّ ولا رآهُ في وَجْهِهِ قطُّ. أخرجه النسائي[2].

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٦٦) في الطب: باب السحر، و(٥٧٦٣) باب هل يستخرج السحر، و(٥٧٦٥) باب السحر، و(٢١٧٥) في الجهاد (الجزية): باب هل يعفىٰ عن الذمي إذا سحر، و(٦٠٦٣) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾؛ ومسلم رقم (٢١٨٩) في السلام: باب السحر؛ ورواه أيضًا أحمد ٩٦/٦ (٢٤١٢٩)؛ والنسائي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٣٨٠؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٩٦/٢، والحاكم، وعبد بن حميد، وابن مردويه، والبيهقي في «دلائل النبوة» وغيرهم، قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم، مُتلقّى عندهم بالقبول.

(٢) سنن النسائي ١١٢/٧ و١١٣ (٤٠٨٠) في تحريم الدم: باب سحرة أهل الكتاب؛ وأحمد في المسند ٣٦٧/٤ (١٨٧٨١)؛ وإسناده صحيح.

ترجمة الأبواب التي أولها سين، ولم تَرِدْ في حرف السين

(السَّلَم) في كتاب البيع من حرف الباء.
(السَّعْي) في كتاب الحَجِّ من حرف الحاء.
(السَّرِقة) في كتاب الحُدود من حرف الحاء.
(السُّتُور) في كتاب الزِّينَة من حرف الزاي.
(السَّحُور) في كتاب الصَّوم من حرف الصاد.
(السَّلاَم) في كتاب الصُّحْبَة من حرف الصاد.
(السِّوَاك) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.
(السَّبُّ) في كتاب اللَّعن من حرف اللام.
(السُّؤال) في كتاب القناعة من حرف القاف.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الشين، وفيه ثلاثة كتب:

كتاب الشَّراب، كتاب الشَّرِكَة، كتاب الشِّعْر

الكتاب الأول

في الشَّرَاب، وفيه بابان

الباب الأول

في آداب الشُّرب، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في الشُّرب قائمًا

جَوَازُه

٣٠٧٩ - (خ م ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سَقَيْتُ النبيَّ ﷺ منْ زَمْزَمَ، فشَرِبَ وهو قائم.

وفي رواية: استَسْقَىٰ وهو عندَ البيت، فأتيتُهُ بِدَلْو. زادَ في رواية: فحلَفَ عِكْرِمَةُ: ما كانَ يومئذٍ إلا على بَعِير. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ شرِبَ من زَمْزَمَ وهو قائم[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦١٧) في الأشربة: باب الشرب قائمًا، و(١٦٣٧) في الحج: باب ما جاء في زمزم؛ ومسلم رقم (٢٠٢٧) في الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائمًا؛ والترمذي رقم (١٨٨٣) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا؛ والنسائي ٥/ ٢٣٧ (٢٩٦٤) في الحج: باب الشرب من زمزم، و(٢٩٦٥) باب الشرب من زمزم قائمًا؛ وابن ماجه رقم =

٣٠٨٠ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لقد كُنَّا نأكُلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نَمْشِي، ونشْرَبُ ونحنُ قيامٌ. أخرجه الترمذي[١].

٣٠٨١ - (خ د س - النَّزَّالُ بن سَبْرَة) قال: أَتَىٰ عليٌّ بابَ الرَّحْبَة، فشَرِبَ قائمًا وقال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ كما رأيتُموني فعلتُ. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ عليًّا دَعَا بماءٍ فشَرِبَهُ وهو قائم، ثم قال: إنَّ رجالاً يَكْرَهُ أحدُهم أن يَفعَلَ هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ مثلَ ما رأيتُموني فعلتُ.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَه، صلَّىٰ الظُّهر، ثم قعَدَ في حوائجِ الناس، فلمَّا حضَرَتِ العَصْرُ، أُتِيَ بِتَوْرٍ من ماءٍ، فأخَذَ منه كَفًّا، فمسَحَ وجهَهُ وذِرَاعَهُ ورأسَهُ ورجلَيْه، ثم أخذَ فَضْلَهُ فشَرِبَ قائمًا، ثم قال: إنَّ ناسًا يَكْرَهونَ هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه، وهذا وُضوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[٢].

(تَوْرٌ) التَّوْرُ: إناءٌ صغيرٌ يُشْرَبُ فيه.

٣٠٨٢ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشرَبُ قائمًا وقاعِدًا. أخرجه الترمذي[٣].

= (٣٤٢٢) في الأشربة: باب الشرب قائمًا؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٦٩ رقم (٢٦٠٣). وسلف برقم (١٧٧٢).

(١) سنن الترمذي رقم (١٨٨١) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٣٠١) في الأطعمة: باب الأكل قائمًا.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦١٥) في الأشربة: باب الشرب قائمًا؛ وأبو داود رقم (٣٧١٨) في الأشربة: باب في الشرب قائمًا؛ والنسائي ١/ ٨٤ و٨٥ (١٣٠) في الطهارة: باب صفة الوضوء من غير حدث؛ وأحمد في المسند ١/ ١٣٩ (١١٧٧).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٨٣) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، وإسناده حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وفي هذه الأحاديث في هذا الباب دلالة على جواز الأكل والشرب قائمًا، وفي الباب الذي يليه النهي عنهما، وقد جمع بعض العلماء بينهما بأن أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال وغيرهما، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا أحسن المسالك وأسلمها، وأبعدها عن الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب، لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري، وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه، أو كان حرامًا ثم جوزه، لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا.

٣٠٨٣ – (ط – أبو جعفر القاري) قال: رأيتُ عبدَ الله بن عمر يشرَبُ قائمًا. أخرجه الموطأ[١].

٣٠٨٤ – (ط – محمد بن شهاب)، أنَّ عائشةَ وسعدَ بنَ أبي وقَّاص، كانا لا يـرَيَانِ بِشُرْبِ الإنسانِ وهو قائمٌ بأسًا. أخرجه الموطأ[٢].

٣٠٨٥ – (ط – مالك بن أنس) قال: بلغَني أنَّ عمرَ وعليًّا وعثمانَ رضي الله عنهم، كانوا يشربونَ قيامًا. أخرجه الموطأ[٣].

٣٠٨٦ – (ط – عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه) [أنَّه] كانَ يَشْربُ قائمًا. أخرجه الموطأ[٤].

المَنْعُ منه

٣٠٨٧ – (م ت د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الشُّرْبِ قائمًا. قال: قلنا لأنس: فالأكْلُ؟ قال: ذلكَ أشدُّ، أوْ قال: شَرٌّ وأخبَثُ. أخرجه مسلم والترمذي؛ وأخرجه أبو داود إلى قوله: «قائمًا»، ولم يذكرِ الأكْلَ[٥].

٣٠٨٨ – (م – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ زجَرَ عن الشُّرْبِ

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٢٦ (١٧٢١) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٢٦ (١٧٢٠) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، وهومرسل، فإنَّ محمد بن شهاب الزهري لم يدرك عائشة، ولا سعد بن أبي وقاص، ولكن له شواهد بمعناه.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٢٥ (١٧١٩) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، في ترجمة الباب؛ وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٢٦ (١٧٢٢) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، وإسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٠٢٤) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا، والترمذي رقم (١٨٧٩) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا؛ وأبو داود رقم (٣٧١٧) في الأشربة: باب في الشرب قائمًا.

قائمًا. وفي رواية: «نَهَىٰ». أخرجه مسلم(١).

٣٠٨٩ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»(٢). أخرجه مسلم(٣).

(فَلْيَسْتَقِئْ) أمرٌ بالقَيْءِ، واستقاءَ: إذا تقيَّأَ.

٣٠٩٠ - (ت - الجارود بن المُعَلَّىٰ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن الشُّرْبِ قائمًا. أخرجه الترمذي(٤).

الفصل الثاني

في الشُّرْب من أفْوَاهِ الأسْقِيَة

جَوَازُه

٣٠٩١ - (ت - عبد الله بن أُنيس) رضي الله عنه، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ فَخَنَثَهَا، ثم شَرِبَ من فَمِها(٥). أخرجه الترمذي. وقال: هذا الحديث

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٠٢٥) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢ (١٠٨٨٥).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٩٥: اعلم أنَّ هذه الأحاديثَ قد أشكلَ معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسَرَ، ورام أن يضعِّفَ بعضَها، وادَّعَىٰ فيها دَعَاوَىٰ باطلة، لا غرَضَ لنا في ذكرِها، ولا وَجْهَ لإشاعةِ الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب؛ ويُشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلُّها صحيحة، والصوابُ فيها: أنَّ النَّهْيَ فيها محمولٌ على كراهةِ التنزيه، وأمَّا شربُه ﷺ قائمًا فبيانٌ للجواز، فلا إشكالَ ولا تعارُض، وهذا الذي ذكرناه يتعيَّن المصيرُ إليه، وأمَّا من زعَمَ نسخًا أو غيره فقد غلط غلَطًا فاحشًا، وكيف يُصارُ إلى النسخ معَ إمكانِ الجمعِ بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنَّىٰ له بذلك؟! والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٠٢٦) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٨٨٠) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، وفي سنده أبو مسلم الجَذْمي، لم يوثقْه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. أقول: ولكن يشهدُ له الأحاديث التي قبله في الباب، فهو بها حسن، ولذلك حسَّنه الترمذي.

(٥) في نسخ الترمذي المطبوعة: من فيها، وهما بمعنًى واحد.

ليس إسنادُهُ بِصحيح[١].

(فخَنَثَها) الاختناثُ: أنْ تَكْسِرَ شَفَةَ القِرْبةِ وتشرَبَ منها؛ قيل: إنَّ الشرابَ فيها كذلك إذا دامَ مِمَّا يُغيِّرُ ريحَها. وقد جاء في حديثٍ آخر إباحةُ ذلك، فيحتمِلُ أنْ يكونَ النهيُ عن السقاءِ الكبير دون الإداوة ونحوها، أو أنَّه أباحَهُ للضرورة والحاجةِ إليه، والنَّهْي لئلاَّ يكونَ عادةً. وقيل: إنما نهاهُ لِسَعَةِ فمِ السِّقَاء، لئلاَّ ينصبَّ الماءُ عليه، أو أنَّه يكونُ الثاني ناسخًا للأول.

٣٠٩٢ - (ت - كَبْشَةُ الأنصاريَّة)[٢] - امرأةُ رجلٍ من الأنصار - رضي الله عنها، قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشَرِبَ من في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائمًا، فقمتُ إلى فَمِها فقطَعْتُه. أخرجه الترمذي[٣].

وزادَ رَزِين: فاتَّخَذتُهُ رَكْوَةً أشرَبُ بها.

(رَكْوَة) الرَّكْوَة: دَلْو صغير يشرَبُ فيه، وكثيرًا ما تستصحبه الصوفيَّةُ في طرقهم، والرَّجَّالة في أسفارهم. و«الإداوة»، نحو منه، وقيل: هي السطيحة.

٣٠٩٣ - (د - عيسىٰ بن عبد الله) رجل من الأنصار، رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دعَا يومَ أُحُدٍ بإدَاوَةٍ، فقال: «اخْنِثْ فَمَ الإدَاوَة»، ففعلتُ، فشَرِبَ من فمِها. وفي نسخة: «اخْنِثْ فمَ الإداوة، ثم اشرَبْ من فَمِها». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٨٩١) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية، وإسناده ضعيف.

(٢) هي كبشة - ويقال لها: كبيشة - بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان بن ثابت الأنصاري، ويقال لها: البرصاء.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٩٢) في الأشربة: باب رقم (١٨)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٢٣) في الأشربة: باب الشرب قائمًا؛ ورواه الترمذي أيضًا في «الشمائل» رقم (٢١٣): باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٢١) في الأشربة: باب في اختناث الأسقية من حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عيسىٰ بن عبد الله الخ، وفي بعض النسخ: عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر؛ والمنذري رجح أن يكون عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر المكبر، وهو ضعيف.

وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة، وأحاديث الباب الذي بعده تدل على =

المَنْعُ منه

٣٠٩٤ - (خ م د ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن اختناثِ الأسْقِيَةِ أن يُشرَبَ من أفواهِها. قال في رواية: واختِنَاثُها: أنْ يُقْلَبَ رأسُها ثم يُشْرَبَ منه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي؛ إلا أنَّ الترمذي أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد رواية: أنَّه نَهَىٰ عن اختِنَاثِ الأسقية. وأخرجه أبو داود إلى قوله: «الأسقية»[1].

(الأسْقِيَة) جمع سِقَاء، وهي ظرف الماء إذا كان من جِلْد.

٣٠٩٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَشرَبَ من فِي السِّقَاء والقِرْبة، وأنْ يَمنَعَ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خشبةً في جِدَارِه. أخرجه البخاري ومسلم[2].

(مِنْ فِي السِّقَاء) إنما نَهىٰ عن الشرب من في السِّقَاء من أجلِ ما يُخافُ من أذَىٰ عساهُ يكون فيه لا يراهُ الشارب، حتى يدخل جوفَه، فاستحبَّ أن يشربَ من إناء ظاهرٍ يُبصِرُه.

٣٠٩٦- (خ د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُشرَب من فِي السِّقَاءِ والقِرْبة. أخرجه البخاري.

= المنع، وقد جمع بعض العلماء بينهما، بأن أحاديث الباب لبيان الجواز، وأنَّ النَّهي في الباب الذي بعده للتنزيه، وقال غيرهم غير ذلك، وانظر أقوال العلماء حول هذا الموضوع في الفتح ٨٩/١٠ في الأشربة: باب اختناث الأسقية.

(١) رواه البخاري (٥٦٢٥ و٥٦٢٦) في الأشربة: باب اختناث الأسقية؛ ومسلم رقم (٢٠٢٣) في الأشربة: باب في آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٠) في الأشربة: باب في اختناث الأسقية؛ والترمذي رقم (١٨٩٠) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية؛ وابن ماجه رقم (٣٤١٨) في الأشربة: باب اختناث الأسقية؛ وأحمد في المسند ٦/٣ (١٠٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٢٧) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء؛ ومسلم رقم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢٠) في الأشربة: باب الشرب من في السقاء.

وأخرجه أبو داود، وزاد: وعن ركوبِ الجَلاَّلَةِ والمجَثَّمَة. قال أبو داود: الجلاَّلة: التي تأكُلُ العَذِرَة[١].

(الجَلاَّلَة) الناقةُ التي تأكلُ الجَلَّة، وهي في الأصل: البَعْر، وأرادَ بها هاهنا العَذِرَة، فاستعارَها للعَذِرَة.

(المُجَثَّمَة) الجثوم في الأصل: أن يبرُكَ الإنسانُ على رُكْبتَيْه. والمراد بالمُجَثَّمة هاهنا: التي تُصبَرُ للقتل. والمَصْبورة: التي تترُكُ بين يدي القاتلِ لِيَرْمِيَها بشيءٍ فيقتلها به من غير ذَبْح.

الفصل الثالث

في التَّنَفُّسِ عندَ الشُّرْب

٣٠٩٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تشرَبوا واحدًا، كَشُرْبِ البَعِير، ولكنْ اشرَبوا مَثْنَىٰ وثُلاَث، وسَمُّوا الله إذا أنتمْ شَربتم، واحْمَدوا اللهَ إذا رفعتم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا شَرِبَ يتَنَفَّسُ نَفَسَيْن. أخرجه الترمذي[٢].

(مَثْنَىٰ وثُلاَث) يقال: فعلتُ الشيءَ مثنىٰ وثُلاث، غير مصروفين: إذا فعلتَهُ مرَّتين مرَّتين، وثلاثًا وثلاثًا.

٣٠٩٨ - (خ م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتنَفَّسُ إذا شَرِبَ ثلاثًا. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم أيضًا والترمذي مثله، وزادَا: ويقول: «إنَّه أرْوَىٰ وأبْرَأُ وأمْرَأُ». قال أنس:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٢٩) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء؛ وأبو داود رقم (٣٧١٩) في الأشربة: باب الشراب من في السقاء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢٢) في الأشربة: باب الشرب قائمًا.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٨٥) في الأشربة: باب ماجاء في التنفس في الإناء، وفي سنده ضعيف ومجهول، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأنا أتنفَّسُ في الشرابِ ثلاثًا. وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا شربَ تنفَّسَ ثلاثًا، وقال: «هو أَهْنَأُ وأَمْرَأُ وأَبْرَأُ»(١).

(أَرْوَىٰ) من الرِّيِّ، وهو ذَهَابُ العَطَش.

(أَبْرَأُ) من البُرْء، وهو ذهابُ المرَض، فإمَّا أن يريد به أنه يبرئُه من أَلَمِ العطش، أو أنه لا يكونُ منه مرَض، فإنه قد جاء في حديث آخر: «فإنه يُورثُ الكُبَاد» وهو من مرض الكَبِد.

(أَمْرَأُ) من الاستمراء، وهو ذهابُ كِظَّةِ الطعام وثِقَلِه.

(أَهْنَأُ) من الشيء الهَنِيء، وهو اللَّذِيذ، الموافِق للغرَض، إنما نَهَىٰ عن النَّفْخِ في الشراب، من أجْلِ ما يخافُ أنْ يَبْدُرَ من فيه وريقِه فيقع فيه، أو لِرائحةٍ رَدِيئةٍ تخرُجُ من فيه فتعلَق بالماء، وربما شرب بعدَهُ غيرُه فيتأذَّىٰ به.

٣٠٩٩ - (خ م س ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أَحَدُكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء، وإذا أَتىٰ الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، وإذا تمَسَّحَ فلا يتمَسَّحْ بيمينه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «في الإناء».

وقال النسائي: «في إنائه». وللنسائي أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يتنفَّسَ في الإناء، وأنْ يمَسَّ ذكرَه بيمينه»(٢).

٣١٠٠ - (ط ت د - أبو المثنَّىٰ الجُهَني) رحمه الله، قال: كنتُ عندَ مروانَ بنِ الحَكَم، فدخلَ عليه أبو سعيد، فقال له مروان: أسمِعْتَ رسولَ الله ﷺ ينْهَىٰ عن النَّفْخِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٣١) في الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة؛ ومسلم رقم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء؛ والترمذي رقم (١٨٨٤) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٧) في الأشربة: باب في الساقي متى يشرب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٣٠) في الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء، و(١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و(١٥٤) باب لا يمسك ذكره بيمينه؛ ومسلم رقم (٢٦٧) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين؛ وفي الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء؛ والترمذي رقم (١٨٨٩) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء؛ والنسائي ١/ ٤٣ و٤٤ (٤٧ و٤٨) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

في الشَّرَاب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، قال أبو سعيد: فقال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: إنِّي لا أُرْوَىٰ من نَفَسٍ واحد. فقال رسولُ الله ﷺ: «فَأَبِنِ القَدَحَ عن فيك، ثم تنَفَّسْ». قال: فإنِّي أرىٰ القَذَاةَ فيه. قال: «فأهْرِقْها». أخرجه الموطأ.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن النَّفْخِ في الشَّراب، فقال رجلٌ: القَذَاةَ أراها في الإناء؟ قال: «أَهْرِقْها». قال: فإنِّي لا أرْوَىٰ من نَفَسٍ واحد؟ قال: «فأَبِنِ القَدَحَ إذًا عن فِيكَ».

وفي رواية أبي داود مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُشرَبَ من ثُلْمَةِ القدَح، وأنْ يُنْفَخَ في الشراب[1].

(أَبِنِ القَدَح) إبَانةُ القدَحِ: فَصْلُهُ عن فيه، وذلك لئلاَّ يبدوَ منه ما قلنا عند النَّفْخِ والتنفُّس.

(القَذَاةُ): ما يَقَعُ في الإنَاءِ من تِبْن، أو عود، أو ورق ونحوه.

(ثُلْمَةُ القَدَح) إنما نُهي عن الشرب من ثلمة القدح، لأنه ربما تصبَّبَ الماءُ وسالَ قَطْرُه على وجهه وثوبه، لأن الثلمةَ لا تتماسَكُ عليها شفة الشارب كما تتماسكُ على الصحيح؛ وقيل: لأنَّ الثلمةَ مَقْعَدُ الشيطان، وذلك أنَّ الثُّلمةَ لا تكادُ تتنظَّفُ فيكون شربهُ على غيرِ نظافة، وذلك من فعلِ الشيطان.

٣١٠١ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَنَفَّسَ في الإنَاء، أو يُنفخَ فيه. أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٩٢٥ (١٧١٨) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب؛ والترمذي رقم (١٨٨٧) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٢) في الأشربة: باب في الشرب من ثلمة القدح، ورواه ابن ماجه بمعناه من حديث أبي هريرة رقم (٣٤٢٧) في الأشربة: باب التنفس في الإناء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥٧ (١٠٨١٩)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٢٨) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه؛ والترمذي رقم (١٨٨٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢٨) في الأشربة: باب التنفس في الإناء؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠ (١٩١٠)؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الفصل الرابع

في ترتيب الشَّارِبِين

٣١٠٢ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أَنَّهُ رأىٰ رسولَ الله ﷺ يشرَبُ لَبنًا، وأَتىٰ دارَهُ فاستَسْقَىٰ، قال: فحلَبْتُ شاةً، فَشُبْتُ لِرسولِ الله ﷺ من البئر، فتناوَلَ القدَحَ فشَرِب، وعن يسارِهِ أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطَىٰ الأعرابيَّ فَضْلَتَه، ثم قال: «الأيمنَ فالأيمَنَ».

وفي رواية قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في دارِنا هذه، فحلَبْنا له شاةً، ثم شُبْتُهُ من ماءِ بئرِنا هذه، فأَعطيتُهُ وأبو بكرٍ عن يسارِه، وعمَرُ تُجَاهَه، وأعرابيٌّ عن يمينه، فلمَّا فرَغَ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطىٰ الأعرابيَّ، وقال: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون». وقال أنس: فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّة، فهي سُنَّة.

وفي روايةٍ قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عَشْرٍ، وماتَ وأنا ابنُ عشرين، وكُنَّ أُمَّهاتي يَحْثُثْنَني على خِدمَتِه، فدخَلَ علينا دارَنا، فحَلَبْنا من شاةٍ دَاجِنٍ وذكرَ مثلَه. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصرَهُ الموطأ والترمذي وأبو داود، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَبَنٍ قد شِيبَ بماء، وعن يمينِهِ أعرابي، وعن يسارِهِ أبو بكرٍ الصِّدِّيق، فشرِبَ، ثم أعطىٰ الأعرابيَّ وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ»[1].

(فَشُبتُ) الشَّوْبُ: الخَلْطُ والمَزْجُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٥٢) في الهبة: باب من استسقىٰ، و(٥٦١٢) في الأشربة: باب شرب اللبن بالماء، و(٥٦١٩) باب الأيمن فالأيمن؛ ومسلم رقم (٢٠٢٩) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء باللبن؛ والموطأ ٢/٩٢٦ (١٧٢٣) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين؛ والترمذي رقم (١٨٩٣) في الأشربة: باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٦) في الأشربة: باب في الساقي متى يشرب؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢٥) في الأشربة: باب التجارة في الخمر؛ وأحمد في المسند ٣/١١٠ (١١٦٦٧).

(تُجاهَهُ) تُجاهَ الشيء: مقابله وحذاؤه.

(دَاجِنٌ) الدَّاجِنُ: الشاةُ التي تألَفُ البيت، وتكونُ معدَّةً للَّبَن.

٣١٠٣ - (خ م - سهل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشَرِبَ منه، وعن يمينِه غلامٌ - وفي رواية: أصغَرُ القوم - وعن يسارِهِ الأشياخُ، فقال للغلام: «أَتأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤلاء»؟ فقال الغلام: واللهِ يا رسولَ الله، لا أُوثِرُ بنَصِيبي منكَ أحَدًا. فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِه. أخرجه البخاري ومسلم[1]. وزادَ رَزِين: والغلام: الفَضْلُ بن العباس.

(فتَلَّهُ) أيْ: ألْقاه.

٣١٠٤ - (ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ساقي القوم آخِرُهم شُرْبًا». أخرجه الترمذي[2].

٣١٠٥ - (د - عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ساقي القوم آخرُهم». أخرجه أبو داود[3].

الفصل الخامس

في تَغْطِيَةِ الإناء

٣١٠٦ - (خ م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٢٠) في الأشربة: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؛ ومسلم رقم (٢٠٣٠) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء باللبن؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣ (٢٢٣١٧).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٩٤) في الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شربًا؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٣٤) في الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شربًا، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح. وهو ضمن الحديث الآتي برقم (٨٩٠١) من رواية مسلم،وانظر أطرافه هناك.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٢٥) في الأشربة: باب في الساقي متى يشرب؛ وهو حديث صحيح.

ولمسلمٍ أيضًا مثله، وزاد: «فإنَّ في السنَةِ ليلةً يَنْزِلُ [فيها] وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطَاء، أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكَاء، إلا نَـزَلَ فيه من ذلك الوَباء».

زادَ في رواية: قال الليث: فالأعاجِمُ فيه عندَنا يتَّقُونَ ذلك في كانون الأول. ولهما في رواية: قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فاسْتَسْقَىٰ، فقال رجلٌ: يارسولَ الله، ألا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فقال: «بلىٰ». فخرَجَ الرجلُ يَسْعَىٰ، فجاء بقدَحٍ فيه نَبِيذ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا خَمَّرْتَه، ولو تَعْرُضُ عليه عُودًا»[1]. قال: فشَرِبَ.

ولهذا الحديث طُرقٌ أُخرىٰ تَتَضمَّنُ معانِيَ أُخَرَ تَرِدُ في موضعها.

وأخرج أبو داود هذه الروايةَ الآخرة، ولم يذكرْ «فشَرِب»[2].

(وَبَاء) بالمَدِّ والقَصْر: مرَضٌ عامّ، وأرضٌ وَبِيئةٌ ومَوْبوءة.

٣١٠٧ - (م - أبو حُميد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بقدَحٍ من لَبَنٍ من النَّقِيع[3] ليس مُخَمَّرًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا خَمَّرْتَهُ، ولو تَعْرُضُ عليه عُودًا». قال أبو حُميد: إنما أُمِرْنا بالأسْقِية أنْ تُوكَأَ ليلاً، وبالأبوابِ أنْ تُغْلَقَ ليلاً. أخرجه مسلم[4].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٨٢، ١٨٣: المشهور في ضبطِه: «تعرض» بفتح التاء وضم الراء، هكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عُبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضًا، أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطِّيه به، كما ذكرَه في الرواية بعده «إنْ لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا، أو يذكر اسم الله فليفعل». فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٢٣) في الأشربة: باب تغطية الإناء، و(٣٢٨٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٣٠٤) باب خير مال المسلم، و(٣٣١٦) باب خمس من الدواب فواسق، و(٦٢٩٥) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، و(٦٢٩٦) باب إغلاق الأبواب بالليل؛ ومسلم رقم (٢٠١٢ - ٢٠١٤) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء؛ وأبو داود رقم (٣٧٣١ - ٣٧٣٤) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية؛ وابن ماجه رقم (٣٤١٠) في الأشربة: باب تخمير الإناء.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٨٢: رُويَ بالنون والباء، حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون: بالنون، وهو موضع بوادي العقيق.

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٠١٠) في الأشربة: باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء؛ وأخرجه أيضًا =

(خَمَّرْتَه) تَخْمِيرُ الإناء: تَغْطِيَتُه لئلاَّ يسقُطَ فيه شيء.

(تُوكَأ) أَوْكَأتُ السِّقَاءَ أُوكِئُهُ إيكاءً: إذا شَدَدْتَه.

الفصل السادس

في أحاديث متفرِّقة

٣١٠٨ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ لَهُ الماءُ من بيوتِ السُّقْيَا. قال قُتَيبة: هي عَيْنٌ بينها وبين المدينة يومان. أخرجه أبو داود[1].

(يستعذب) استعذَبَ القومُ ماءَهم: إذا استَقَوْه عَذْبًا. ويُستعذَبُ لفلانٍ من بئرِ كذا: أيْ يُسْتَقَىٰ له.

٣١٠٩ – (خ د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على رجلٍ من الأنصار، ومعَهُ صاحبٌ له، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كانَ عندَكَ ماءٌ باتَ هذهِ الليلة في شَنَّة، وإلا كَرَعْنا – قال: والرجل يُحَوِّلُ الماءَ في حائطِهِ – فقال الرجل: يا رسولَ الله، عندي ماءٌ باردٌ، فانطَلَقَ إلى العَرِيش، قال: فانطَلَقَ بهما، فسَكَبَ في قَدَحٍ، ثم حلَبَ عليه من داجِنٍ له، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم أعاد، فشرب الرجلُ الذي جاء معه. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ ورجلٌ من أصحابِهِ على رجلٍ من الأنصار، وهو يُحَوِّلُ الماء في حائطِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كانَ عندَكَ ماءٌ باتَ هذه الليلة في شَنٍّ، وإلا كَرَعْنا»، قال: بل عندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ[2].

= البخاري (٥٦٠٦) في الأشربة: باب في شرب النبيذ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٥ (٢٣٠٩٧)؛ والدارمي (٢١٣١) في الأشربة: باب في تخمير الإناء.

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٣٥) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٠٠ و١٠٨ (٢٤٢٤٩)؛ وإسناده جيد، وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان [السالف برقم (٢٨٠٦)]، كما في «صحيح مسلم» أن امرأته قالت للنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم: ذهب يستعذب الماء، وفي الحديث دلالة على أنّ استعذابَ الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفُّه المذموم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦١٣) في الأشربة: باب شرب اللبن بالماء؛ و(٥٦٢١) باب الكرع في =

(شَنّه) الشَّنُّ والشَّنَّةُ: القِرْبَةُ العَتِيقة.

(كَرَعْنَا) الكَرْعُ: الشُّرْبُ من النَّهْرِ أو الساقِية بالفم، من غيرِ إناء ولا باليد.

(حائِطَهُ) الحائط: البستان من النَّخِيل ونحوه.

(العَرِيشُ) ما يُسْتَظَلُّ به من خشَبٍ وفَرشٍ تُتَّخَذُ بناءً.

(فسَكَبَ) سكَبْتُ الماء: إذا صَبَبْتَه.

٣١١٠ - [(س - أنس بن مالك) رضي الله عنه]، قال: كانَ لأمِّ سُلَيم قدَحٌ، فقالت: سَقَيْتُ فيه رسولَ الله ﷺ كلَّ الشَّراب: الماءَ، والعسَلَ، واللَّبَن، والنَّبِيذ. أخرجه النسائي(١).

الباب الثاني

في الخُمورِ والأنْبِذَة، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في تَحْريم كلِّ مُسْكِر

٣١١١ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَام».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن البِتْع، فقال: «كُلُّ شرَابٍ أَسْكَرَ فهو حرام».

وفي أخرى، قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتْع - وهو نَبيذُ العسَل - وكانَ أهلُ اليمن يشربونه؛ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرام». أخرج الأولى البخاري ومسلم

= الحوض؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٤) في الأشربة: باب في الكرع؛ وابن ماجه (٣٤٣٢) في الأشربة: باب كل مسكر حرام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٨ (١٤١١٠).

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٣٥ (٥٧٥٣) في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، وإسناده حسن.

والنسائي، وأخرج الثالثةَ الجماعةُ بأسْرِهم، إلا الموطأ، فإنه أخرج الثانية.

وفي رواية للترمذي أيضًا ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام، وما أسكَرَ منه الفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ منه حرام».

قال أبو داود في حديثه: قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ. وفي أُخرىٰ للترمذي: «فالحسوَةُ منه».

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنها سُئلتْ عن الأشربة؟ فقالت: كان رسولُ الله ﷺ ينْهَىٰ عن كلِّ مسكر[1].

(الفَرَقُ) بفتح الراء وسكونها: إناء يسَعُ ستة عشر رطلاً.

(الحُسْوَةُ): الجَرْعَةُ من الشراب، وهي بقَدْرِ مايُحْسَىٰ مرَّةً واحدة؛ والحَسْوَةُ ـ بالفتح ـ: المرَّةُ الواحدة.

٣١١٢ – (ت د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كثيرُهُ فقَلِيلُهُ حرام». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

٣١١٣ – (ت س – عبد الله بن عمر، وأبو هريرة) رضي الله عنهم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام». أخرجه الترمذي والنسائي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٨٥ و٥٥٨٦) في الأشربة: باب الخمر من العسل، و(٢٤٢) في الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر؛ ومسلم رقم (٢٠٠١) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام؛ والموطأ ٢/ ٨٤٥ (١٥٩٥) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٨٢ و٣٦٨٧) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ والترمذي رقم (١٨٦٣ و١٨٦٦) في الأشربة: باب ماجاء أن كل مسكر حرام، وباب ماأسكر كثيره فقليله حرام؛ والنسائي ٨/ ٢٩٨ (٥٥٩٠ – ٥٥٩٤) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر؛ وابن ماجه رقم (٣٣٨٦) في الأشربة: باب كل مسكر حرام؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦ (٢٣٥٦٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٨٦٥) في الأشربة: باب ماأسكر كثيره فقليله حرام؛ وأبو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، وهو حديث صحيح؛ وحسّنه الترمذي وقال: وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٩٣) في الأشربة: باب ماأسكر كثيره فقليله حرام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ (١٤٢٩٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٦٤) في الأشربة: باب ماجاء كل مسكر حرام؛ والنسائي ٨/ ٢٩٧ =

وفي أخرى للنسائي، عن عبد الله بن عمرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أسكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حَرَام»[1].

٣١١٤ - (خ م د س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ ومُعاذًا إلى اليمَن، فقال: «ادْعُوا الناسَ، وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، ويَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا». قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهما باليَمَن: البِتْع - وهو من العسَل يُنْبَذُ حتى يَشْتَدّ - والمِزْر - وهو من الذُّرَةِ والشَّعِيرِ يُنْبَذُ حتى يشتَدّ -؟ قال: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعطِيَ جَوَامِعَ الكَلِم بِخَوَاتِمِه، فقال: «أَنْهَىٰ عن كُلِّ مُسْكِرٍ أسْكَرَ عن الصلاة».

وفي رواية: فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرَام». قال: فقَدِمْنا اليَمَن وذكر الحديث. وسيَجِيءُ في موضِعِه. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن شرَابٍ من العَسَل؟ فقال: «ذاكَ البِتْعُ». قلت: ويَنْبِذُونَ من الشعيرِ والذُّرَةِ؟ قال: «ذاكَ المِزْرُ». ثم قال: «أَخْبِرْ قومَكَ أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ حَرَام».

وفي رواية النسائي، قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ ومُعَاذًا إلى اليمن، فقالَ مُعَاذ: إنَّكَ تَبْعَثُنا إلى أرضٍ كثيرٌ شَرَابُها، فما نَشْرَبُ؟ قال: «اشْرَبْ، ولا تَشْرَبْ مُسْكِرًا».

وفي أخرىٰ مختصرًا: قال أبو موسىٰ: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام».

وفي أخرى قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بها

= (٥٥٨٧ و٥٥٨٨) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٢) في الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. وفي الأصل والمطبوع: «عبد الله بن عمرو وأبي هريرة». أقول: وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشج البصري، وديلم، وميمونة، وعائشة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، ووائل ابن حجر، وقرة المزني.

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٠٠ (٥٦٠٧) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وإسناده حسن؛ وانظر الحديث رقم (٣١٢٢).

أشرِبَةً، فما أَشْرَبُ وما أَدَعُ؟ قال: «وما هي»؟ قلتُ: البِتْعُ والمِزْر. قال: «وما البِتْعُ، وما المِزْرُ»؟ قلتُ: أمَّا البِتْعُ فَنَبِيذُ العَسَل، وأمَّا المِزْرُ: فَنَبِيذُ الذُّرَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبْ مُسْكِرًا»[1].

(جَوَامِع الكَلِم) أرادَ بجَوَامِعِ الكَلِمِ الإيجَازَ والبَلاَغَة، فتكونُ ألفاظُهُ قليلة، ومَعَاني كلامِهِ كثيرة، وكذلك كانت ألفاظُهُ ﷺ.

٣١١٥ – (د – أم سَلَمة، زوج النبي ﷺ)، رضي الله عنها، قالت: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ. أخرجه أبو داود[2].

(ومُفْتِرٍ) المُفْتِرُ: الذي يُفْتِرُ الجسَدَ إذا شربَ، أيْ: يُرْخيه. وقال ابنُ الأعرابي: يُقال: أَفْتَرَ الرجل: إذا ضَعُفَتْ جُفونُه، وانْكَسَرَ طَرْفُه.

٣١١٦ – (س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ، فذَكَرَ آيةَ الخمر، فقال رجل: يا رسولَ الله، أرأيتَ المِزْرَ؟ قال: «وما المِزْرُ»؟ قال: حَبَّةٌ تُصْنَعُ باليمن. قال: «تُسْكِرُ»؟ قال: نعم. قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام».

وفي أخرىٰ: أنَّ رجلاً سأَلَهُ عن الأشرِبَة، فقال: «اجْتَنِبْ كلَّ شيءٍ يَنِشُّ».

وفي أخرىٰ، قال: «المُسْكِرُ كَثِيرُهُ وقَلِيلُهُ حَرَام». أخرجه النسائي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٤٢) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، و(٣٠٣٨) في الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، و(٦١٢٤) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، و(٧١٧٢) في الأحكام: باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا؛ ومسلم رقم (١٧٣٣) في الجهاد: باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، وفي الأشربة: باب بيان أنَّ كل مسكر خمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٨٤) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ والنسائي ٨/٢٩٨ – ٣٠٠ (٥٥٩٥ – ٥٥٥٧) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و(٥٦٠٢ – ٥٦٠٤) باب تفسير البتع والمزر؛ وجملة التبشير سلفت برقم (١٠٧٧) و(٢٦٤٠)، وسيأتي بعضه برقم (٦١٧٩).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٦٨٦) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، وفي سنده ضعف، والمعنى: كل شراب يورث الفتور والخدَر في الجسم، ويظهر أثره بفتور الجفون كالحشيش، وذكر في عون المعبود، شرح سنن أبي داود كلامًا نَفِيسًا في بيان المفتر وأنواعه، واستطرد للكلام على الحشيشة والأفيون ونحوهما مما يستعمله أوباش الناس للتخدير والإسكار.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٠٠ (٥٦٠٥) في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر و٨/ ٣٢٤ (٥٦٩٦ =

(يَنِشُّ) نَشَّ الشَّرَابُ، يَنِشُّ: إذا أَخَذَ يَغْلِي.

٣١١٧ - (س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنهاكُمْ عن قليلِ ما أسْكَرَ وكَثِيرِه». أخرجه النسائي[(١)].

٣١١٨ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن البَاذِق، فقال: سَبَقَ محمدٌ ﷺ البَاذِقَ، فما أسكَرَ فهو حرَامٌ، قال: عليك الشَّرَابَ الحلالَ الطَّيِّبَ[(٢)]، قال: ليس بعدَ الحلالِ الطَّيِّبِ إلا الحرامُ الخَبِيثُ. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي، قال: سُئِلَ ابنُ عباس، فقيل له: أَفتِنَا في الباذِق؟ فقال: سَبَقَ محمدٌ الباذِقَ، وما أسْكَرَ فهو حرام[(٣)].

(البَاذِق) [بفتح الذال المعجمة، ويجوزُ كَسْرُها]: شَرَابٌ كانَ عندَهم معروفٌ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ مُعَرَّبًا من باذَه، وهي الخمرُ بالفارسيّة. وقوله: «سبقَ محمدٌ الباذِقَ» أيْ سَبَقَ حُكْمُهُ: أنَّ ما أسْكَرَ حرامٌ.

٣١١٩ - (د - دَيْلَمُ بن فَيْروز الحِمْيَرِيُّ الجَيْشَانيّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرْضٍ بارِدَةٍ، ونُعَالِجُ فيها عملاً شديدًا، وإنَّا نَتَّخِذُ شرابًا من هذا القَمْح نَتَقَوَّىٰ به على أعمالِنا وعلى بَرْدِ بلادِنا. قال: «هل يُسْكِرُ»؟ قلتُ: نعم. قال: «فاجْتَنِبُوه». قلتُ: إنَّ الناسَ غيرُ تارِكِيه. قال: «إنْ لم يَتْرُكُوهُ فاتِلُوهُمْ». أخرجه أبو داود[(٤)].

= و(٥٦٩٧) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر؛ وفي السنن الكبرى ١٨٦/٤ برقم (٦٨٢١). وإسناده صحيح.

(١) سنن النسائي ٣٠١/٨ (٥٦٠٨) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره؛ والدارمي (٢٠٩٩) في الأشربة: باب ما قيل في السُّكْر؛ وإسناده حسن.

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: قال: الشراب الحلال الطيب. قال الحافظ في الفتح: هكذا في جميع نسخ الصحيح، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده، والظاهر أنه من قول ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٨) في الأشربة: باب الباذق ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة؛ والنسائي ٣٠٠/٨ (٥٦٠٦) في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر، و(٥٦٨٧) باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٦٨٣) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢٣٢/٤ برقم (١٧٥٧٣ و١٧٥٧٤)، وهو حديث صحيح.

(نُعَالِجُ) المُعَالَجَةُ: المُمَارَسَةُ والمُبَاشَرة.

(القَمْح): الحِنْطَة.

٣١٢٠ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال له رجل: إنِّي امْرُؤٌ من أهلِ خُرَاسان، وإنَّ أرْضَنا أرضٌ باردةٌ، وإنَّا نَتَّخِذُ شرابًا نَشْرَبُهُ من الزَّبِيب والعِنَب وغيره، وقد أشكَلَ عليَّ. فذَكَرَ له ضُرُوبًا من الأشربَات، فأكْثَرَ، حتى ظَنَنْتُ أنه لم يَفْهَمْه؛ فقال له ابنُ عباس: إنَّكَ قد أكثَرْتَ عليّ، اجْتَنِبْ ما أسْكَرَ من زَبِيبٍ أو غيرِه. أخرجه النسائي[١].

٣١٢١ - (عبد الله بن عمرو بن العاص، أو عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، سُئِلَ عن شيءٍ يُصنَعُ بالسِّنْدِ من الرُّزِّ؟[٢] فقال: ذلك لم يَكُنْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ - أو قال: على عَهْدِ عمر.

وسُئِلَ عن الباذِق؛ فقال: سَبَقَ محمدٌ الباذِقَ - يُرِيدُ: لم يَكُنْ يُعرَفُ في ذلك الوَقت. وقال بعضُهم: هو السُّونيَّة[٣]، ثم قال: ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرام. أخرجه . . .[٤].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٢٢ (٥٦٨٩) في الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، وإسناده صحيح، وهو موقوف.

(٢) في الأصل (ظ): سئل عن شيء يصنع من المذر بالسند.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٠ عند الحديث رقم (٥٥٨٨) زاد الإسماعيلي في روايته - بعد قوله «يصنع بالسند» - يقال له: «السادية» يدعىٰ الجاهل، فيشرب منها شربة، فتصرعه، قال الحافظ: وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية» لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة، ولا رأيته في «صحاح الجوهري»، وما عرفتُ ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإنْ كان عربيًا، فلعله «الشاذبة» والشاذب وهو المتنحي عن وطنه، فلعل الشاذبة: تأنيثه، سميت الخمر به بذلك لكونها تتنحىٰ بالعقل عن موطنه.

(٤) كذا في الأصل! وفي المطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وسيأتي معنى الشق الأول برقم (٣١٣٦) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما، وسلف معنى الشق الثاني برقم (٣١١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقد روى البخاري الشق الأول منه رقم (٥٥٨٨) في الأشربة: باب ما جاء أنّ الخمر ما خامر العقل، عن أبي حيان التيمي قال: قلت: يا أبا عمرو (يعني الشعبي): فشيء يصنع بالسند من الأرز، قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال: على عهد عمر. وروى البخاري أيضًا الشق الثاني رقم (٥٥٩٨) في الأشربة: باب الباذق، عن أبي الجويرية قال: سألتُ ابنَ عباس عن الباذق، فقال: سبق محمدٌ الباذقَ، فما أسكرَ فهو حرام.

(السُّونية): نبيذ معروف يُتَّخذُ من الحنطة بمصر[(١)].

٣١٢٢ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الخمرِ والمَيْسِرِ والكُوبَة والغُبَيْرَاء، وقال: «كلُّ مسكِرٍ حرام».

أخرجه أبو داود، وقال: قال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام: الغُبَيْراء: السُّكُرْكَةُ تعمَلُ من الذُّرَة، شرابٌ تعمَلُه الحَبَشة[(٢)].

(المَيْسِرُ): القِمَار، وقد ذكرنا كيفية لعب الجاهلية به، في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء[(٣)].

(الكُوبَةُ): الطَّبْلُ الصغير المخصَّر ذو الرأسَيْن.

(الغُبَيْرَاءُ): شرابٌ[(٤)] تتَّخِذُه الحبشةُ من الذُّرَةِ يُسكِرُ.

(السُّكُرْكَةُ): أيضًا نوعٌ من الخمور، تُتَّخَذُ من الذُّرَة، وقد حكاهُ أبو داود عن أبي عُبيد: أنها الغبيراء.

٣١٢٣ - (ط - عطاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ، سُئل عن الغُبَيْراء،

---

(١) انظر معنى «القطيعاء» فيما سيأتي من غريب الحديث رقم (٣١٩٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٦٨٥) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ وأحمد في المسند ٢/١٥٨ (٢٧٩٤٢). وفيه عنعنة ابن إسحاق، وفي سنده أيضًا الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، قال أبو حاتم: مجهول، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وقال الذهبي في «الميزان» ٧/١٣٣، ١٣٤: الوليد بن عبدة مجهول، والخبر معلول في الكوبة والغبيراء، وقال الحافظ في «التهذيب» ١١/١٢٤ في ترجمة الوليد بن عبدة بعد أن نقل عن أبي حاتم أنه مجهول، وعن ابن يونس أن حديثه معلول، قال: وقال الحسن بن علي العداس: مات سنة مئة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: وقال الدارقطني: اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه، فقيل: عمرو بن الوليد، والوليد بن عبدة، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين، ووثقه الحافظ في «التقريب» ص٦٠٠، وروى الحديث بمعناه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٢ من حديث قيس بن سعد بن عبادة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء». فالحديث حسن لغيره.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٠٤) وما بعده.

(٤) في نسخة: خمر.

فقال: «لا خيرَ فيها»، ونَهىٰ عنها. قال مالك: فسألتُ زيدَ بنَ أسلَم: ما الغُبَيْرَاءُ؟ قال: هي السُّكُرْكَة[١]. أخرجه الموطأ[٢].

الفصل الثاني

في تحريم كلِّ مُسْكِرٍ وذَمِّ شارِبِه

٣١٢٤ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا وماتَ وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ منها، لم يَشْرَبْها في الآخرة». وفي رواية، إلى قوله: «حرام». لم يزد.

وفي أُخرىٰ مثله، وقال: لا أعلَمُهُ إلا عن النبيِّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، ثم لم يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرة». زادَ في رواية: «فلم يُسْقَها». أخرجَ الأولىٰ والثانية والثالثة مسلم، وأخرج الرابعة هو والبخاري، وأخرج الترمذي الأولى.

وفي روايةِ أبي داود مثلها، ولم يقل: «لم يَتُبْ منها».

وفي رواية النسائي: «كلُّ مسكرٍ خمر». وفي أخرىٰ: «كلُّ مسكرٍ حرام، وكلُّ مسكرٍ خمر». وفي أخرى: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا» وذكَرَ الرواية الأُولىٰ. وله في أخرىٰ مثلها، ولم يذكر «يُدْمِنُها». وأخرج الموطأ مثلها ولم يذكر «يدمنها»[٣].

---

(١) في موطأ مالك «الأسكركة»، وقال الزرقاني في شرحه ٤/٢١٠: هي الأُسْكركة بضم الهمزة وإسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة، وآخره هاء، وفي نسخة السَّكْرَكَة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء. اهـ.

(٢) الموطأ ٢/٨٤٥ (١٥٩٦) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: ذكر ابن شعبان أن ابن القاسم أسنده عن مالك، فقال: عن ابن عباس، والذي عندنا في موطأ ابن القاسم مرسلاً كالجماعة، وإنما أسنده ابن وهبٍ وحدَه عن مالك، عن زيد عن عطاء، عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٧٥) في الأشربة في فاتحته؛ ومسلم رقم (٢٠٠٣) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر؛ والموطأ ٢/٨٤٦ (١٥٩٧) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٧٩) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ والترمذي رقم (١٨٦١) في الأشربة: باب =

(لم يشربها في الآخرة) قال الخطابي: معنىٰ قوله: «لم يشربها في الآخرة» معناه: لم يدخلِ الجنَّة، لأنَّ الخمرَ من شراب أهل الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة، لم يدخلِ الجنة، وهذا من باب الكنايات والتعليق.

٣١٢٥ - [(م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا، لم يشرَبْها في الآخرةِ إلا أنْ يتوبَ». أخرجه مسلم][1].

٣١٢٦ - (م س - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قَدِمَ من جَيْشانَ - وجَيْشَانُ من اليَمَن - فسألَ رسولَ الله ﷺ عن شرابٍ يشربونَهُ بأرْضِهم من الذُّرَة، يُقالُ له: المِزْر؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هو»؟ قال: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام، وإنَّ على اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يشرَبُ المُسْكِرَ أنْ يَسقِيَهُ من طِينَةِ الخَبَال»، قالوا: يا رسولَ الله، وما طِينَةُ الخَبَال؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّار - أو عُصَارةُ أهلِ النار». أخرجه مسلم والنسائي[2].

٣١٢٧ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام، ومَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صلاتُهُ أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ [عليه]، فإنْ عادَ الرابعةَ كان حقًّا على الله أنْ يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الخَبَال»، قيل: وما طِينَةُ الخَبَالِ يا رسولَ الله؟ قال: «صَدِيدُ أهلِ النَّار». أخرجه أبو داود[3].

(بُخِسَتْ) البَخْسُ: النَّقْصُ.

= ما جاء في شارب الخمر؛ والنسائي ٨/ ٢٩٦ و٢٩٧ (٥٥٨٢-٥٥٨٦) في الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، و٨/ ٣١٨ (٥٦٧٣ و٥٦٧٤) باب الرواية في المدمنين في الخمر؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٢) في الأشربة: باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

(١) صحيح مسلم رقم (٢٠٠٣) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وهذه الرواية ليست في الأصل، وإنما هي زيادة من المطبوع (ق).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٠٢) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر؛ والنسائي ٨/ ٣٢٧ (٥٧٠٩) في الأشربة: باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٤٦٦).

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٨٠) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ وزاد في آخره، وهي الآتية برقم (٣١٣٤): «ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»؛ وفي سنده إبراهيم بن عمر الصنعاني - صنعاء اليمن - وهو مستور، أقول: وللحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها.

٣١٢٨ – (ت س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم يَقْبَلِ اللهُ له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ في الرابعة لم يَقْبَلِ الله له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ لم يَتُبِ الله عليه، وسقَاهُ من نَهرِ الخَبَال». قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نَهرُ الخبال؟ قال: نهرٌ من صَدِيدِ أهلِ النار. أخرجه الترمذي[1].

وفي رواية النسائي قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فلم يَنْتَشِ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ ما دامَ في جَوْفِهِ أو عُروقِهِ منها شيء، وإنْ ماتَ ماتَ كافرًا، وإنِ انتَشَىٰ لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ يومًا، وإنْ ماتَ فيها ماتَ كافرًا». جعلَهُ موقوفًا على ابنِ عمر[2].

(فلم يَنْتَشِ) الانتِشَاءُ: أوّلُ السُّكر ومقدِّماتُه، وقيل: هو السُّكر، ورجلٌ نَشْوَان.

٣١٢٩ – (س – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قيل له: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ ذكرَ شأنَ الخمرِ بشيء؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَشْرَبُ الخمرَ رجلٌ من أُمّتي فيَقْبَلُ اللهُ منه صلاةً أربعينَ يومًا».

وفي روايةٍ قال [عبدُ اللهِ الدَّيلَمِيّ]: دخلتُ على عبدِ الله بن عمرو بن العاص وهو في حائطٍ له بالطائف، يُقالُ له: الوَهْط، وهو مُخاصِرٌ فتًى من قُريش، يُزَنُّ ذلك الفتىٰ بشُربِ الخمر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ شَرْبَةً لم يقبل الله له توبةً أربعينَ صباحًا، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم يَقْبَلِ اللهُ له توبةً أربعين صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه، فإنْ عادَ كان حقًّا على اللهِ أنْ يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الخبَالِ يومَ القيامة». أخرجه النسائي[3].

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ، فجعلها في بَطْنِه، لم يَقبَلِ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٦٢) في الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر، وهو حديث حسن يشهدُ له الذي بعدَه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن، وقد رُوي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٣١٦ (٥٦٦٨) في الأشربة: باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، وإسناده صحيح، موقوفًا على ابن عمر، وهو في حكم المرفوع.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٣١٤ و٣١٧ (٥٦٦٤ و٥٦٧٠) في الأشربة: ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر.

اللهُ منه صلاةً سبعًا[(١)]، وإنْ ماتَ فيها ماتَ كافرًا، فإنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ[(٢)] عن شيءٍ من الفرائض - وفي رواية: عن القرآن - لم تُقبلْ منه صلاةٌ أربعينَ يومًا، فإنْ ماتَ فيها ماتَ كافرًا»[(٣)].

(يُزَنُّ) فلانٌ يُزَنُّ بكذا: أيْ يُرْمَىٰ به، ويُعَابُ به.

٣١٣٠ - (س - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قال: «اجْتَنِبُوا الخمرَ، فإنَّها أُمُّ الخَبَائث، إنَّه كانَ رجلٌ مِمَّنْ خَلاَ قبلَكم يتعَبَّدُ، فعَلِقَتْهُ امرأةٌ أَغْوَتْهُ، فأَرْسَلَتْ إليه جاريَتَها، فقالتْ له: إنَّها تَدْعوكَ للشَّهادة. فانطلَقَ معَ جاريتِها، فطَفِقَ كلَّما دخلَ بابًا أغْلَقَتْهُ دُونَه، حتى أفضَىٰ إلى امرأةٍ وَضِيئةٍ، عندَها غُلامٌ وباطِيَةُ خَمْر، فقالتْ: واللهِ ما دَعَوتُكَ للشهادةِ، ولكنْ دَعَوتُكَ لِتَقَعَ عليَّ، أوْ تَشْرَبَ من هذه الخمرِ كأسًا، أو تَقْتُلَ هذا الغلامَ. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأسًا. فسقَتْهُ كأسًا، فقال: زيدوني، فلم يَرِمْ حتى وقَعَ عليها، وقتَلَ الغلامَ[(٤)]؛ فاجْتَنِبوا الخمرَ، فإنَّها واللهِ لا يجتمِعُ الإيمانُ وإدْمَانُ الخمرِ إلا ويُوشِكُ أنْ يُخْرِجَ أحدُهما صاحِبَه». أخرجه النسائي[(٥)].

(أَغْوَتْهُ) الإغْوَاءُ: الإضْلالُ، والغَيُّ ضِدُّ الرَّشَاد.

(وَضِيئةٌ) امرأةٌ وَضِيئة، أيْ جميلةٌ حسَنة.

(فلم يَرِمْ) لم يَرِمْ فلانٌ عن موضعِه: أيْ لم يَبْرَحْ.

٣١٣١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائِعَها، ومُبْتَاعَها، وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وحامِلَها، والمَحْمُولَةَ له». أخرجه أبو داود[(٦)].

---

(١) في نسخة: لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا.
(٢) في الأصل (ظ): «فإذا ذهب عقله»، والمثبت من (د) وسنن النسائي.
(٣) هذه الرواية عند النسائي ٨/٣١٦ (٥٦٦٩)؛ وإسنادها ضعيف.
(٤) في النسائي المطبوع: «النفس».
(٥) سنن النسائي ٨/٣١٥ (٥٦٦٦) في الأشربة: باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، موقوفًا على عثمان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وهو في حكم المرفوع.
(٦) سنن أبي داود رقم (٣٦٧٤) في الأشربة: باب العنب يعصر للخمر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٣٨٠) في الأشربة: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وهو حديث حسن؛ وأحمد في المسند ٢/٣٥ (٤٧٧٢).

٣١٣٢ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ عشرةً: عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وساقِيَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومُبتاعَها، وواهبَها، وآكِلَ ثمَنِها. أخرجه الترمذي[1].

٣١٣٣ - (س - أبو موسىٰ) رضي الله عنه، كان يقول: ما أُبَالي، شَرِبتُ الخمرَ، أو عَبَدْتُ هذه السَّارِيَةَ [من] دُونِ الله. أخرجه النسائي[2].

٣١٣٤ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سُقِيَ الخمرَ صغيرًا لا يَعْرِفُ حلالَه من حرامِه، كان حقًّا على الله أن يَسْقِيَ ساقِيَهُ من طِينَةِ الخَبَال». أخرجه . . .[3].

الفصل الثالث

في الخمر وتحريمها، ومن أيِّ شيءٍ هي؟

٣١٣٥ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بعَينِها، قليلُها وكثيرُها، والسُّكْرُ من كلِّ شراب.

وفي رواية بإسقاط «قليلها وكثيرها»، وقال: وما أَسكَرَ من كلِّ شراب.

وفي أخرى: والمُسْكِرُ من كلِّ شراب. وفي أخرى لم يذكرْ «بعينها». أخرجه النسائي[4].

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٢٩٥) في البيوع: باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاًّ، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٣٨١) في الأشربة: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وهو حديث حسن، وهو بمعنى الذي قبله، وفي الباب عن ابن عباس، وابن مسعود. ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣١٤ (٥٦٦٣) في الأشربة: باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وسلف نحوه في آخر الحديث رقم (٣١٢٧) وهو عند أبي داود رقم (٣٦٨٠) في الأشربة: باب النهي عن المسكر.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٢٠ و٣٢١ (٥٦٨٣ و٥٦٨٤) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح=

٣١٣٦ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ قالَ على مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ: أمَّا بعدُ أيُّها الناس، فإنَّه نزَلَ تحريمُ الخمر، وهي من خمسة: من العِنَب، والتَّمْرِ، والعَسَل، والحِنْطَةِ، والشَّعِير؛ والخمرُ: ما خامَرَ العَقْلَ. ثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إلينا فيهنَّ عَهْدًا يُنْتَهَىٰ إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبَا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وزادَ البخاري في رواية، فقال: قُلْتُ: يا أبا عمرو، فشيءٌ يُصنَعُ بالسِّنْدِ من الرُّزِّ؟ قال: ذلك لم يكنْ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ - أو قال: على عهدِ عمر.

وأخرجه الترمذي بمِثْلِ حديثٍ قبلَه، فقال: عن ابن عمر، عن عمر نحوه، والحديث هو حديث النعمان بن بَشِير، وسيأتي ذكرُه.

وأخرجه النسائي، قال: سمعتُ عمرَ يخطُبُ على مِنبر رسولِ الله ﷺ فقال: أيُّها الناس، ألا إنه نزَلَ تحريمُ الخمرِ يومَ نَـزَل، وهي من خمسة: من العِنَب، والتَّمر، والعسَل، والحِنْطة، والشَّعير؛ والخمرُ ما خامَرَ العقل.

وفي أخرى له: عن ابن عمر، قال: الخمرُ من خمسةٍ: من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب. فجعلَهُ من قولِ ابنِ عمر.

وفي أخرى عنه، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب على منبر رسولِ الله ﷺ يقول: أمَّا بعدُ... وذكرَ نحوَه. وأبو عمرو المذكور في زيادةِ البخاري: هو [عامر] الشَّعبي[1].

(الكَلالَةُ) من الوارِثِين: مَنْ ليس له أبٌ ولا ابن، وفيها أقوالٌ قد ذُكرتْ في تفسير سورة النساء من حرف التاء[2].

= شرب المسكر، وهو حديث حسن، موقوف، وله حكم المرفوع.

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٧٩ و٥٥٨١) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره، و(٥٥٨٨) باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، و(٤٦١٦) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ ومسلم رقم (٣٠٣٢) في التفسير: باب في نزول تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٦٩ و٣٦٧٠) في الأشربة: باب في تحريم الخمر، والترمذي رقم (١٨٧٢-١٨٧٤) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر؛ والنسائي ٨/ ٢٩٥ (٥٥٧٨-٥٥٨٠) في الأشربة: باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها.

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٢٠٨٢).

٣١٣٧ – (د ت – النُّعمانُ بن بَشِير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من العِنَبِ خمرًا، وإنَّ من التَّمرِ خمرًا، وإنَّ من العَسَلِ خمرًا، وإنَّ من البُرِّ خمرًا، وإنَّ من الشَّعيرِ خمرًا».

وفي رواية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الخمرَ من العَصير، والزَّبيبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والذُّرَةِ، وإني أنهاكُمْ عن كلِّ مُسْكِرٍ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ من الحِنْطَةِ خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسَل خمرًا»[1].

٣١٣٨ – (م ت د س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ من هاتَيْنِ الشَّجرَتَيْن: النَّخْلَة، والعِنَبة».

وفي رواية: «الكَرْمَة والنَّخلة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخمرُ من – وفي رواية: في – هاتَيْنِ الشَّجرتَيْن: النَّخْلة، والعِنَبة»[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٧٦) في الأشربة: باب الخمر مما هو؛ والترمذي رقم (١٨٧٢) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر؛ وابن ماجه رقم (٣٣٧٩) في الأشربة: باب ما يكون منه الخمر؛ وفي سنده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، وهو صدوق فيه لين، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن أبي هريرة. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر رضي الله عنه كما تقدم، أنه قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: في حديث النعمان تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه من كون الخمر في هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرىٰ ذكرها خصوصًا، لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٨٥) في الأشربة: باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب؛ والترمذي رقم (١٨٧٥) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٧٨) في الأشربة: باب الخمر مما هو؛ والنسائي ٨/ ٢٩٤ (٥٥٧٢ و٥٥٧٣) في الأشربة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾؛ وابن ماجه رقم (٣٣٧٨) في الأشربة: باب ما يكون منه الخمر.

٣١٣٩ - (خ - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: نزَلَ تحريمُ الخمر، وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لَخمسةَ أشرِبَة، ما فيها شرابُ العِنَب. أخرجه البخاري.

وفي أخرىٰ له قال: لقد حُرِّمَتِ الخمرُ وما بالمدينةِ منها شيء[1].

٣١٤٠ - (خ م ط د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنتُ ساقيَ القومِ في منزِلِ أبي طَلْحة، فكانَ خَمْرُهم يومئذٍ الفَضِيخَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ منادِيًا يُنادي: «ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ»، قال: فَجَرَتْ في كلِّ سِكَكِ المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرُجْ فأهْرِقْها. فخرجتُ فأهرَقْتُها، فجرَتْ في سِكَكِ المدينة، فقال بعضُ القوم: قد قُتِلَ قومٌ وهي في بطونِهم؛ فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

وفي رواية، قال: كنتُ أنا أسْقِي أبا عُبيدةَ بنَ الجَرَّاح، وأبا طلحة، وأُبَيَّ بنَ كعبٍ شَرَابًا من فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْرٍ، فأتاهُمْ آتٍ، فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ. فقالَ أبو طلحة: يا أنس، قُمْ إلى هذهِ الجَرَّة فاكْسِرْها، فقمتُ إلى مِهْرَاسٍ لَنا، فضرَبْتُها بأسفلِه حتى تكَسَّرَتْ.

وفي أخرى، قال: سألوا أنَسَ بن مالك عن الفَضِيخ، فقال: ما كانتْ لنا خمرٌ غيرَ فَضِيخِكم هذا الذي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخ، إنِّي لَقائمٌ أسقيها أبا طلحة وأبا أيُّوب، ورجالاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في بيتِنا، إذْ جاءَ رجلٌ فقال: هل بلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ قالوا: لا، قال: فإنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ. فقال أبو طلحة: يا أنس، أرِقْ هذه القِلَال. قال: فما راجَعُوها ولا سألوا عنها بعدَ خبَرِ الرجل.

وفي أخرى، قال: كنتُ أسقي عُمُومتي من فَضِيخٍ لهم وأنا أصغرُهم سِنًّا، فجاء رجلٌ، فقال: إنما حُرِّمَتِ الخمر. فقالوا: أكْفِئْها يا أنس. فكفَأْتُها. قال: قلتُ لأنس: ما هو؟ قال: بُسْرٌ ورُطَب.

وفي أخرى، قال: إنِّي لأسْقِي أبا طلحة، وأبا دُجَانة، وسُهيلَ بنَ بيضاء، من مَزَادَةٍ فيها خَلِيطُ بُسْرٍ وتمر، فدخلَ داخلٌ، فقال: حدَثَ خبَرٌ، نزَلَ تحريمُ الخمر. فأَكْفَأْناها

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٧٩) في الأشربة: باب الخمر من العنب، و(٤٦١٦) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾.

يومئذ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: حُرِّمَتِ الخمرُ حين حُرِّمَتْ، وما نَجِدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامَّةُ خمرِنا البُسْرُ والتمر.

وله في أخرى: قال: إنَّ الخمرَ حُرِّمَتْ، والخمرُ يومئذٍ البُسْرُ والتَّمْر.

ولمسلم قال: لقد أَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ التي حرَّمَ فيها الخمر، وما بالمدينةِ شرابٌ إلا من تَمْر. وأخرج الموطأ الرواية الثانية.

وفي رواية أبي داود، قال: كنتُ ساقِيَ القومِ حينَ حُرِّمَتِ الخمرُ في منزِلِ أبي طلحة، وما شرابُنا يومئذٍ إلا الفَضِيخُ، فدخَلَ علينا رجلٌ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ؛ ونادَىٰ منادي رسولِ الله ﷺ، فقلنا: هذا مُنَادي رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية النسائي، قال: كنتُ أسقي أبا طلحة، وأُبَيَّ بنَ كعب، وأبا دُجَانة، في رَهْطٍ من الأنصار، فدخَلَ علينا رجلٌ فقال: حدَثَ خبرٌ، نزَلَ تحريمُ الخمر، فكفَأْناها، وما هي يومئذٍ إلا الفَضِيخ: خَلِيطُ البُسْرِ والتمر. وقال أنس: لقد حُرِّمَتِ الخمر، وإنَّ عامَّةَ خُمورِهم يومئذٍ الفضيخُ.

وله في أخرى، قال: بينا أنا قائمٌ على الحَيِّ، وأنا أصغَرُهم سِنًّا، على عُمُومَتي، إذْ جاءَ رجلٌ، فقال: إنَّها قد حُرِّمَتِ الخمر، وأنا قائمٌ عليهم أسقيهم من فَضِيخٍ لهم، فقال: أكْفِئْها، فكفَأْتُها. فقلتُ لأنس: ما هو؟ قال: البُسْرُ والتمر. قال أبو بكر بن أنس: كانتْ خمرَهم يومئذ. فلم يُنكِرْ أنس. وأخرج أيضًا الثانية من أفرادِ البخاري[1].

(الفَضِيخُ) شرابٌ يُتَّخَذُ من بُسْرٍ مفضوخ، أي: مشدوخ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٢ - ٥٥٨٤) في الأشربة: باب نزل تحريم الخمر، و(٥٦٠٠) باب من رأىٰ ألا يخلط البسر تمرًا، و(٥٦٢٢) باب خدمة الصغار والكبار، و(٢٤٦٤) في المظالم: باب صب الخمر في الطريق، و(٤٦١٧) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، و(٤٦٢٠) باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، و(٧٢٥٣) في خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق؛ ومسلم رقم (١٩٨٠) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ والموطأ ٢/٨٤٦ و٨٤٧ (١٥٩٩) في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٧٣) في الأشربة: باب في تحريم الخمر؛ والنسائي ٨/٢٨٧ و٢٨٨ (٥٥٤١ - ٥٥٤٣) في الأشربة: باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر.

(زَهْوٌ) الزَّهْوُ: الرُّطَبُ إذا اصفرَّ أو احمرّ.

(مِهْرَاسٌ) المِهْرَاسُ: الحجَرُ الذي يُشال ليعرف به شدة الرجال. سُمِّيَ مِهْراسًا لأنَّه يُهرَسُ به، أيْ: يُدَقُّ به، والذي أرادَهُ في الحديث: حجَرٌ كان لهم يدقُّونَ به ما يحتاجونَ إليه. والمِهراسُ في غير هذا الموضع: صخرةٌ منقورةٌ يكونُ فيها الماء لا تقِلُّه الرجال، يسَعُ كثيرًا من الماء.

(أكْفِئْها) كفَأْتُ الإناءَ: إذا كببتَهُ على رأسِه، وكذلك أكفَأْتُه لغة فيه.

(مزادة) المزادة: الراوية.

٣١٤١ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الزَّبِيبُ والتمرُ: هو الخمر». وفي روايةٍ موقوفًا، وقال: «البُسْرُ والتمر». أخرجه النسائي[(١)].

٣١٤٢ - (ط - نافع، مولىٰ عبد الله بن عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ رجالاً من أهلِ العراق سألُوا ابنَ عمر، فقالوا: إنَّا نبتاعُ من ثمَرِ النَّخْلِ والعِنَبِ فنَعْصِرُه خمرًا فنَبِيعُها؟ فقالَ لهم: إنِّي أُشْهِدُ اللهَ عليكم وملائكتَه ومن سمع من الجِنِّ والإنس: أنِّي لآمُرُكم ألا تَبِيعوها[(٢)] ولا تبتاعوها، ولا تَعْصِروها، ولا تشربوها، ولا تَسْقوها، فإنَّها رِجْسٌ من عمَلِ الشيطان[(٣)].

قال: ولقد بلَغَ عمرَ أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ باعَ خمرًا، فقال: قاتَلَ اللهُ سَمُرَة، أمَا عَلِمَ أنَّ الذي حرَّمَ شُرْبَها حرَّمَ بيعَها؟. أخرجه الموطأ[(٤)].

---

(١) سنن النسائي ٨/٢٨٨ (٥٥٤٤ - ٥٥٤٦) في الأشربة: باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر، وهو حديث حسن.

(٢) لفظه في الموطأ المطبوع: إني لا آمركم أن تبيعوها.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٧ و٨٤٨ (١٦٠٠) في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر؛ وإسناده صحيح.

(٤) لعله في بعض نسخ الموطأ، ولم أره في النسخ التي بين أيدينا، وقد رواه أحمد في «المسند» ١/٢٥ (١٧٠) في مسند عمر رضي الله عنهما، عن ابن عباس: ذكر لعمر رضي الله عنه، أن سمرة - وقال مرة: بلغ عمر أن سمرة - باع خمرًا، قال: قاتَلَ الله سمرة، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٨٢) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام؛ عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

(رِجْسٌ) الرِّجْسُ: اسمٌ لكلِّ ما يستقذَر من عمل، وقيل: هو العمل الذي يؤدِّي إلى العذاب.

(قاتَلَ اللهُ فلانًا) أيْ: قتَلَه، وقيل: لعنَه، وقيل: عاداه الله، وسبيل فاعَلَ أن يكونَ بين اثنين، وقد جاء من واحد، مثل: طارقت النَّعْلَ، وسافرت، وقد يجيء: «قاتله الله» في معنى التعجُّب منه، كما يُقال: للهِ دَرُّه، وتَرِبَتْ يداك، ولا يُرادُ به الذَّمُّ والدعاء عليه.

٣١٤٣ - (م - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى يُعَرِّضُ بالخمر، ولعلَّ الله سيُنْزِلُ فيها أمرًا، فمَنْ كانَ عندَهُ منها شيءٌ فَلْيَبِعْهُ ولْيَنْتَفِعْ به». قال: فما لَبِثْنا إلا يَسِيرًا، حتى قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ الخمرَ، فمَنْ أدْرَكَتْهُ هذه الآيةُ وعندَهُ منها شيءٌ فلا يَشْرَبْها، ولا يَبِعْها، ولا ينتفِعْ بها». قال: فاستقبلَ الناسُ بما كان عندَهم منها طُرُقَ المدينة فسَفَكوهَا. أخرجه مسلم.

وفي رواية ذكرها رزين، قال: لما نزَلَتْ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناس، إنَّ الله يُعَرِّضُ بالخمر، ولعلَّ اللهَ سيُنزِلُ فيها أمرًا، فمَنْ كانَ عندَهُ شيءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنتَفِعْ به»[1].

(فسَفَكُوها) السَّفْكُ: الإراقة.

٣١٤٤ - (خ م د - الحُسين بن علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما، أنَّ عليًّا قال: كانتْ لي شارِفٌ من نَصِيبي من المَغْنَمِ يومَ بَدْر، وكانَ رسولُ الله ﷺ أعطاني شارِفًا من الخُمسِ يومئذٍ، فلمَّا أردْتُ [أنْ] أبْتَنِيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، واعَدْتُ رجلاً صَوَّاغًا من بني قَيْنُقَاع يَرْتَحِلُ معي، فنأْتي بإذْخِرٍ أردتُ [أنْ] أبيعَهُ من الصَّوَّاغين، فأستعينَ به في وَلِيمةِ عُرسي، فبينما أنا أجمَعُ لشارِفَيَّ متاعًا من الأقْتَابِ والغرائرِ والحبال، وشارِفَايَ مُناخانِ إلى جَنْبِ حُجْرةِ رجلٍ من الأنصار، أقبلتُ حينَ جمعتُ ما جمعتُ، فإذا شارِفَايَ قد جُبَّتْ أسْنِمَتُهما، وبُقِرَتْ خَواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما، فلم أمْلِكْ عينيَّ حين رأيتُ ذلك المنظر [منهما]، فقلت: مَنْ فعَلَ هذا؟ قالوا: فعلَهُ حمزةُ، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأصحابَه، فقالت في غنائها:

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٨) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر.

ألا يا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّوَاءُ

فوَثَبَ حمزةُ إلى السَّيْفِ، فاجْتَبَّ أسْنِمَتَهما، وبَقَرَ خواصِرَهما، وأخَذَ من أكبادِهما. قال علي: فانطلَقْتُ حتى أدخُلَ على رسولِ الله ﷺ، وعندَهُ زيدُ بن حارثة، قال: فعَرَفَ رسولُ الله ﷺ في وَجْهِي الذي لَقِيت، فقال: «مالك»؟ فقلت: يا رسولَ الله، ما رأيتُ كاليومِ [قَطُّ]، عَدَا حمزةُ على ناقتيَّ فاجتَبَّ أسنِمَتَهما، وبَقَرَ خواصِرَهما، وهاهو ذا في بيتٍ معَهُ شَرْبٌ. قال: فدَعَا رسولُ الله ﷺ بردَائِـهِ فارْتَدَىٰ، ثم انطلَقَ يمشي، واتَّبَعْتُهُ أنا وزيدُ بنُ حارثة، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ، فاستأْذَن، فأُذِنَ له، فإذا هُمْ شَرْبٌ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يلُومُ حمزةَ فيما فعَل، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عيناه، فنَظَرَ إلى رسولِ الله ﷺ، فصعَّدَ النظرَ إلى رُكْبَتَيْهِ، ثم صعَّدَ النظرَ إلى سُرَّتِه، ثم صَعَّدَ النظرَ فنَظَرَ إلى وَجْهِه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرَفَ رسولُ الله ﷺ أنَّه ثَمِل، فنكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيْهِ القَهْقَرىٰ، وخرَج، وخرَجْنا معَه.

وفي رواية: وذلك قبل تحريمِ الخمر. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

(شارِفٌ) الشَّارِفُ: الناقةُ المسِنَّةُ الكبيرة.

(أَبْتَنِي) الابتناءُ بالعروس: الدُّخولُ بها. قال الجوهري: لا يقال: بنيتُ بها، وإنما يُقال: بنيت عليها، لأنَّ أصله أنهم كانوا إذا أرادوا أن يدخلوا بالعروس بَنَوْا عليها خِبَاءً، فسُمِّيَ الدخولُ ابتناءً مجازًا، والذي منَعَ منه الجوهري قد جاءَ كثيرًا في الاستعمال على طريق المجاز، وهو أيضًا عادَ فاستعملهُ في كتابه.

(صَوَّاغًا) الصَّوَّاغُ: الصائغ.

(جُبَّتْ) الجَبُّ: القَطْعُ.

(بُقِرَتْ) البَقْرُ: شَقُّ البَطْنِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩١) في الجهاد: باب فرض الخمس، و(٢٠٨٩) في البيوع: باب ما قيل في الصواغ، و(٢٣٧٥) في الشرب: باب بيع الحطب والكلأ، و(٤٠٠٣) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٥٧٩٣) في اللباس: باب الأردية؛ ومسلم (١٩٧٩) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٢٩٨٦) في الخراج: باب بيان مواضع قسم الخمر؛ وأحمد في المسند ١/ ١٤٢ (١٢٠٤).

(شَرْب) الشَّرْبُ – بفتح الشين وسكون الراء –: الجماعةُ يشربونَ الخَمْرَ.

(قَيْنَة) القَيْنَةُ: المُغَنِّيَة.

(الشُّرَف النِّوَاءُ): السِّمَانُ، جمعُ ناوية، والشُّرَفُ: جمعُ شارف، وهي الناقةُ المُسِنَّة. وقال الخطابي: الشُّرُف بضم الشين والراء؛ والأول أكثر.

(ثَمِلٌ) ثَمِلَ الشارِبُ: إذا أخَذَتْ منه الخمرُ فتغَيَّر.

(فنَكَصَ) نَكَصَ على عَقِبَيه: إذا رجع إلى ورائه ماشيًا.

(القَهْقَرَىٰ): مِشْيَةٌ إلى وراء، وهي صفة لمحذوف، أيْ: رجَعَ الرجوعَ القَهْقَرىٰ.

٣١٤٥ – (س – مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص) رحمه الله، قال: كان لِسعدٍ رضي الله عنه كُرُومٌ وأعنابٌ كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملَتْ عِنَبًا كثيرًا، فكتَبَ إليه: إنِّي أخافُ على الأعناب الضَّيْعَةَ، فإنْ رأَيتَ أنْ أعْصِرَهُ عَصَرْتُه. فكتَبَ إليه سعد: إذا جاءك كتابي هذا فاعتَزِلْ ضَيْعَتي، فواللهِ، لا أَتَمِنُكَ على شيءٍ بعدَهُ أبدًا. فعَزَلهُ عن ضَيْعَتِه. أخرجه النسائي[1].

(الضَّيْعَةُ): الضَّيَاعُ والتَّلَف.

٣١٤٦ – (س – عبد الله بن مُحَيرِيز) عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ، قال: «يشربُ ناسٌ من أُمَّتي الخمرَ يُسَمُّونَها بغيرِ اسمها». أخرجه النسائي[2].

٣١٤٧ – (س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: اشربوا ولا تَسْكَروا. أخرجه النسائي، وقال: وهذا غيرُ ثابت[3].

---

(١) سنن النسائي ٨/٣٢٨ (٥٧١٣) في الأشربة: باب الكراهية في بيع العصير؛ وإسناده صحيح؛ وهو موقوف في حكم المرفوع.

(٢) سنن النسائي ٨/٣١٢ (٥٦٥٨) في الأشربة: باب منزلة الخمر؛ ورواه أيضًا عن أبي مالك الأشعري [وهو الآتي برقم (٣١٩٠)] أبو داود رقم (٣٦٨٨ و٣٦٨٩) في الأشربة: باب في الداذي؛ وابن ماجه رقم (٤٠٢٠) في الفتن: باب العقوبات بأتم منه، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ٨/٣٢٠ (٥٦٧٩) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، من حديث أبي عوانة، عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم، عن عائشة، قال النسائي: هذا غير ثابت، قرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها =

٣١٤٨ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. قال: لما نزلَت، نادَىٰ منادي رسولِ الله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ لا يقْرَبَنَّ الصلاةَ سَكْرَان». أخرجه . . .[١].

٣١٤٩ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَسَخَتِ التي في العُقُود[٢] ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] التي في البقرة والنساء في شأنِها، فكانتِ التي في العُقود عَزْمَةً. أخرجه . . .[٣].

٣١٥٠ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنه سمع رسولَ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ وهو بمكَّةَ يقول: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَا الخَمْرَ»[٤]. أخرجه . . .[٥].

= قرصافة، ورواه أيضًا النسائي ٨/٣١٩ (٥٦٧٧) من حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»، وقال النسائي: وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص، سلام بن سليم، لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه.

(١) كذا في الأصل (ظ) والمطبوع (ق): بياض بعد قوله أخرجه، وقد رواه أبو داود رقم (٣٦٧٠) في الأشربة: باب في تحريم الخمر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما نزَلَ تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء. فنزلَتِ الآيةُ التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فكان منادي رسولِ الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة ينادي: «ألا لا يقربَنَّ الصلاةَ سكران. . .» إلخ، ورواه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي من طرق، وهو حديث صحيح، وسلف فرقم (٦٠٥).

(٢) وهي سورة المائدة، سميت بذلك لأن في أولها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه،وقد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» من رواية ابن أبي حاتم والبيهقي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ. . .﴾ الآية، قال: نسَخَها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . .﴾ الآية.

(٤) في الأصل (ظ): حرم الخمر.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع: بياض بعد قوله: أخرجه. أقول: وسلَفَ من حديثِ الشيخَيْن برقم (٢٦٢) بلفظ: إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمر. . .

الفصل الرابع

في الأَنْبِذَةِ

وما يَحْرُمُ منها، وما يَحِلُّ، وفيه خمسةُ فروع

[الفرع] الأول: في تحريمها مطلقًا

٣١٥١ - (س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ - إِنْ كانَ مُحَرِّمًا ما حرَّمَ اللهُ [ورسولُه] - فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. أخرجه النسائي[١].

٣١٥٢ - (س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قالَ لَهُ قيسُ بنُ وَهْبَان: إنَّ لي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فيها، حتى إذا غَلاَ وسَكَنَ شَرِبْتُه. قال: مُذْ كم هذا شرابُك؟ قلتُ: منذُ عشرين سنة - أو قال: منذُ أربعين سنة[٢] - قال: طالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ من الخَبَث. أخرجَهُ النسائي[٣].

٣١٥٣ - (س - أبو جمرة بن عمران) قال: كنتُ أُتَرْجِمُ بين ابنِ عباس، وبين لناس، فأَتَتْهُ امرأةٌ، فسألَتْهُ عن نَبِيذِ الجَرِّ، فنهَىٰ عنه، قلتُ: [يا أبا عباس]، إنِّي أَنْتَبِذُ في جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نبيذًا حُلْوًا، فأشربُ منه، فيُقَرْقِرُ بطني. قال: لا تَشْرَبْ منه، وإنْ كانَ أحلَىٰ من العسَل. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٢٢ (٥٦٨٨) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده صحيح، وهو موقوف، ولفظه في النسائي المطبوع: مَنْ سرَّه أن يحرم - إن كان محرمًا ما حرم الله ورسوله - فليحرم النبيذ. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٠ (٣١٤٧).

(٢) في النسائي المطبوع: مذ عشرون سنة، أو قال: مذ أربعون سنة.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٢٣ (٥٦٩٣) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وفي سنده قيس بن هبار لم يوثقه غير ابن حبان، وفي الأصل والنسائي المطبوع: قيس بن وهبان، وقد اختلف في اسمه، فقيل أيضًا: هنام، وقيل: هنان، وقيل: هيان، وقيل: سنان، وقد تفرَّدَ عنه سليمان التيمي، وباقي رجاله ثقات.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٢٢ (٥٦٩١) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب العسكر، وإسناده حسن.

٣١٥٤ - (س - عبد الله بن شُبْرُمَة) قاضي الكوفة، قال: قال طلحةُ لأهلِ الكوفة في النَّبِيذ: تكونُ فِتْنَةٌ يَرْبو فيها الصغير، ويَهْرَمُ فيها الكبير، قال: وكان [إذا كان] فيهم عُرْسٌ [كان] طلحةُ والزُّبير[١] يَسْقِيَانِ اللَّبَن والعسَل، فقيل لطلحة: ألا تَسْقِيهم النَّبِيذَ؟ قال: إنِّي أكرَهُ أنْ يَسْكَرَ مسلمٌ في بيتي[٢]. أخرجه النسائي[٣].

(يَرْبُو) رَبَا الشيءُ يَرْبُو: إذا زادَ وعَظُم.

٣١٥٥ - (س - محمد بن سِيرِين) رحمه الله، [قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر، فقال]: إنَّ أهلَنَا يَنْبِذُونَ لَنا شَرابًا عَشِيًّا، فإذا أصبحْنا شَرِبْناه. قال: أَنْهَاكَ عن المُسْكِر، قَلِيلِه وكَثِيرِه، وأُشْهِدُ اللهَ عليك، أنهاكَ عن المُسْكِر قليلِه وكثيرِه، وأُشهِدُ اللهَ عليك، أنهاكَ عن المُسكِر قليلِه وكثيرِه، وأُشْهِدُ اللهَ عليك، إنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شرابًا من كذا وكذا، يُسَمُّونَهُ كذا وكذا، وهي الخَمْر، وإنَّ أهْلَ فَدَكَ يَنْبِذونَ شرابًا من كذا وكذا يسمُّونَهُ كذا وكذا، وهي الخمر، حتى عَدَّ أربعةَ أشرِبَةٍ، أحَدُها العسَل. أخرجه النسائي[٤].

٣١٥٦ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ في سَفَر، فلمَّا علمتُ أنَّهُ قد أظَلَّ[٥] قادِمًا، تَحَيَّنْتُ وُصولَه - أو قال: فِطْرَهُ - بِنَبِيذٍ صنَعْتُهُ في دُبَّاء، ثم أتَيْتُهُ به، فأخذَهُ، فإذا هو يَنِشُّ ويَغْلِي، فقال لي: «اضْرِبْ به الحائط، فإنَّ هذا شَرَابُ مَنْ لا يُؤمِنُ باللهِ ولا باليومِ الآخِر». أخرجه أبو داود والنسائي. وأوَّلُ روايتهما، قال: علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَصومُ، فتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صنَعْتُهُ في دُبَّاء الحديث[٦].

---

(١) في الأصل (ظ): وكان فيهم عرس لطلحة والزبير، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٢) وفي النسائي المطبوع: «في سببي»، وفي بعض النسخ: «بسببي».

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٣٦ (٥٧٥٧) في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، وإسناده منقطع.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٢٩٦ (٥٥٨١) في الأشربة: باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب، وإسناده صحيح.

(٥) يقال: أظلَّكَ فلان: إذا دنا منك، كأنه ألقىٰ عليك ظلَّه. (صحاح).

(٦) رواه أبو داود رقم (٣٧١٦) في الأشربة: باب في النبيذ إذا غلىٰ؛ والنسائي ٨/ ٣٠١ (٥٦١٠) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و(٥٧٠٤) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠٩) في الأشربة: باب نبيذ الجر؛ وفي سنده خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(تَحَيَّنْتُ) الشيء: إذا رصدْتَ حينَهُ ووَقْتَه.

[الفرع] الثاني:

في تحليلها مُطلقًا

٣١٥٧ - (س - أبو مسعود البَدْرِيّ)[١] رضي الله عنه، قال: عَطِشَ النبيُّ ﷺ حولَ الكعبة، فاسْتَسْقَىٰ، فأُتِيَ بنَبِيذٍ من السِّقَاية، [فشَمَّهُ]، فَقَطَّبَ فقال: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ»، فصَبَّ عليه، ثم شَرِب، فقال رجل: أَحَرَامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا». أخرجَهُ النسائي، وقال: هذا خبَرٌ ضَعِيف[٢].

(فَقَطَّبَ) قطَّبَ وجهَهُ: إذا عَبَس وجمَعَ جلدتَهُ من شيءٍ كَرِهَه.

(بِذَنُوبٍ) الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ العَظِيمةُ.

٣١٥٨ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ بقَدَحٍ فيه نَبِيذ، وهو عند الرُّكْن، ودفَعَ إليه القدَحَ، فرَفَعَهُ إلىٰ فيه، فوجَدَهُ شَدِيدًا، فرَدَّهُ على صاحِبِه، فقال رجلٌ من القوم: يا رسولَ الله، أَحَرَامٌ هو؟ فقال: «عليَّ بالرَّجُل»، فأُتِيَ به، فأخَذَ منه القدَح، ثم دَعَا بماءٍ فصبَّهُ فيه، ثم رفعَهُ إلى فيه، فقَطَّبَ، ثم دَعَا بماءٍ أيضًا، فصبَّهُ فيه، ثم قال: «إذا اغْتَلَمَتْ عليكم هذه الأوعية فاكْسِروا مُتُونَها[٣] بالماء». أخرجه النسائي[٤]، وقال: هذا الحديثُ ليس

---

(١) في (ظ): «ابن مسعود البدري» وهو تصحيف، والمثبت من (د) وسنن النسائي؛ وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٢٥ (٥٧٠٣) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، من حديث يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: النسائي: وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفردَ به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

(٣) في نسخة: «قوتها».

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٢٣ و٣٢٤ (٥٦٩٤) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وفي سنده عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي القعقاع، ويقال له: ابن القعقاع، وهو مجهول.

بمشهور، ولا يُحتَجُّ به(١).

(اغْتَلَمَتْ) اشتدَّتْ واضْطَرَبَتْ، وذلك عند الغليان.

٣١٥٩ - (م - بكر بن عبد الله المُزَني) رحمه الله، قال: كنتُ جالِسًا مَعَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند الكعبة، فأتاهُ أعرابيٌّ فقال: ما لي أَرَىٰ بني عمِّكُمْ يَسْقُونَ العسَل واللبَن، وأنتم تَسْقُونَ النَّبيذَ؟ أَمِنْ حاجةٍ بكم، أمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فقال ابنُ عباس: الحمدُ للهِ، ما بِنَا من حاجةٍ ولا بُخْل، إنما قَدِمَ النبيُّ ﷺ على راحلتِه، وخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فاسْتَسْقَىٰ، فأَتَيْناهُ بإناءٍ من نَبِيذ، فشَرِبَ وسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَة، فقال: أَحْسَنْتُمْ - أو أَجْمَلْتُمْ - كذا فاصْنعوا، فلا نُرِيدُ تَغْيِيرَ ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم(٢).

٣١٦٠ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ إلى السِّقَاية، فاستَسْقَىٰ، فقال العباس: يا فَضْلُ، اذْهَبْ إلى أُمِّكَ فَائتِ رسولَ اللهِ بشرابٍ من عندِها. فقال: «اسْقِني»، قال: يا رسولَ الله، إنَّهم يَجْعلونَ أَيْدِيَهم فيه، قال: «اسقِني»، فشَرِبَ منه، ثم أَتَىٰ زَمْزَمَ، وهم يَسْقُونَ ويعملونَ فيها، فقال: «اعْمَلُوا، فإنَّكمْ على عمَلٍ صالحٍ». ثم قال: «لولا أنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حتى أضَعَ الحبلَ على هذه - يعني عاتِقَه». أخرجه البخاري(٣).

وذكَرَ الحُمَيديُّ هذا الحديثَ في أفرادِ البخاري، والذي قبلَه في أفرادِ مسلم، وكأنَّهما مشتبِهان؛ وذلك بخلافِ عادَتِه، فإنه يذكر ما كان من هذا النوع مُتَّفِقًا، وقد ذكَرْناهما نحنُ أيضًا مفرَدَيْنِ كما فعل.

٣١٦١ - (س - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عمرَ بشرَاب، فدَعَا به، فلمَّا قَرَّبَهُ إلى فِيه كَرِهَه، فدَعَا بِه، فكَسَرَهُ بالماء، فقال: هكذا فافعَلُوا. أخرجه النسائي.

---

(١) في النسائي المطبوع: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتجُّ بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٣١٦) في الحج: باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي التشريق؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٠٢١) في المناسك: باب نبيذ السقاية؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٢ (٣٥١٨).

(٣) صحيح البخاري (فتح ١٦٣٦) في الحج: باب سقاية الحاج.

وفي روايةٍ له: قال عمر: إذا خَشِيتُمْ منن نَبِيذٍ شديدٍ فاكْسِروهُ بالماء. قال في رواية: قبل أنْ يَشْتَدَّ[١].

٣١٦٢ - (خ م د - جابر) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فاستَسْقَىٰ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ألاَ أسقِيكَ نَبِيذًا؟ قال: «بَلَىٰ». فخرَجَ يَسعَىٰ، فجاء بقدَحٍ فيه نَبيذ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا خَمَّرْتَه، ولو تَعرضُ عليه عُودًا»؟ قال: فشَرِبَ. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه أبو داود، ولم يذكر فيه «فشَرِب»[٢].

[الفرع] الثالث:

في مقدار الزمان الذي يُشرب النَّبِيذ فيه

٣١٦٣ - (د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنَّا نَنْتَبِذُ لِرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ غُدْوَةً، فيشربُه عَشِيَّةً، وعشيَّةً فيَشرَبُه غُدْوَةً، فإنْ فضَلَ مما يُشرَبُ على عَشائه ممَّا نَبَذْناهُ له بُكْرَةً سقاهُ أحدًا، ثم نَنْتَبِذُ له بالليل، فإذا تغدَّىٰ شَرِبَه على غَدَائه؛ قالت: وكنَّا نَغْسِلُ السِّقَاءَ كلَّ غُدوةٍ وعَشِيَّةٍ مرَّتَيْنِ في يومٍ.

وفي أُخرىٰ قالت: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ أعلاه، وله عَزْلاءُ[٣]، يُنْتَبَذُ غُدوةً، فيشربه عِشاءً، ويُنْتَبذُ عِشاءً فيشربُه غُدوةً.

وفي أُخرىٰ: أنَّها كانتْ تَنْبِذُ للنبيِّ ﷺ غدوةً، فإذا كانَ من العَشِيِّ فتعَشَّىٰ شَرِبَ على عَشائه، فإنْ فضَلَ شيءٌ صَبَبْتُهُ أو فرَّغتُه، ثم ننتبِذُ له بالليل، فإذا أصبح تغدَّىٰ، فشربَ على غدائه. قالت: نَغسِلُ السِّقَاءَ غُدوةً وعشيَّةً. قالت عَمْرَةُ [بنتُ عبدِ الرحمن بن سعد] فقال لها أبي: مرَّتَيْنِ في يوم؟ قالت: نعم. أخرجه أبو داود؛

---

(١) سنن النسائي ٨/٣٢٦ (٥٧٠٦) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٠٦) في الأشربة: باب شرب اللبن؛ ومسلم رقم (٢٠١٠ و٢٠١١) في الأشربة: باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء؛ وأبو داود رقم (٣٧٣٤) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية؛ وأحمد في المسند ٣/٣١٣ (١٣٩٥٨).

(٣) العزلاء: فم المزادة الأسفل (صحاح).

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى، إلى قوله: فيشربه غدوةً.

وفي رواية النسائي: قالت جَسْرَةُ بنتُ دَجاجةَ العامرِيَّة: سمعتُ عائشةَ يسألُها أُناسٌ، كلُّهم يسألُ عن النَّبِيذ؟ وتقول: نَنْبِذُ التَّمرَ غُدوةً، ونشربُه عشيَّةً، ونَنْبِذُهُ عشيَّةً ونَشربُه غُدوةً. قالت: ولا أُحِلُّ مُسْكِرًا، وإنْ كانَ خُبْزًا، وإنْ كانَ ماءً. قالتْها ثلاثَ مرَّاتٍ[1].

(عَزْلاء) العَزْلاءُ: فَمُ الراوية. والجمعُ العَزَالَىٰ والعَزَالِي - بالفتح والكسر.

٣١٦٤ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينبَذُ له أوَّلَ الليل، فيشربه إذا أصبَحَ يومَهُ ذلك، والليلةَ التي تجيءُ، والغَدَ، والليلةَ الأخرىٰ، والغَدَ إلى العصر، فإنْ بَقِيَ شيءٌ سقاهُ الخادِم، أو أمَرَ به فصُبَّ.

وفي رواية: كان يُنبَذُ له في سِقَاءٍ من ليلةِ الإثنين، فيشربه يومَ الإثنين والثلاثاء إلى العصر، فإنْ فضَلَ منه شيءٌ سقاهُ الخادمَ أو صَبَّه.

وفي أخرىٰ، قال: كنَّا نَنْقَعُ لِرسولِ الله ﷺ الزَّبيبَ، فيشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغدِ، إلى مساء الثالثة، ثم يأمرُ به فيُسقَىٰ، أو يُهْرَاقُ. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: كنَّا ننبِذُ للنبيِّ ﷺ الزَّبيب، فيشربُه وذكرَ هذه الروايةَ الآخرة.

وفي رواية النسائي، قال: كنَّا نَنبِذُ لرسولِ الله ﷺ، فيشربه من الغد وبعدَ الغَد، فإذا كان مساء الثالثة، فإنْ بَقِيَ في الإناءِ شيءٌ، لم يشرَبْه، وأمَرَ به فأُهْرِق.

وفي أخرىٰ، له: كان يُنقَعُ له الزَّبِيبُ فيشربه يومَهُ، والغدَ وبعدَ الغَدِ[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧١١ و٣٧١٢) في الأشربة: باب في صفة النبيذ؛ والترمذي رقم (١٨٧١) في الأشربة: باب ما جاء في الانتباذ في السقاء؛ والنسائي ٨/ ٣٢٠ (٥٦٨٠) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر؛ وأخرجه مسلم (٢٠٠٥) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣١ و١٣٧ (٢٤٤٧٩ و٢٤٥٣٧)؛ وهو حديث صحيح، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٠٤) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يَصِرْ مسكِرًا؛ وأبو داود رقم (٣٧١٣) في الأشربة: باب في صفة النبيذ؛ والنسائي ٨/ ٣٣٣ (٥٧٣٧ - ٥٧٣٩) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٩) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤ و٢٣٢ (٩٦٤ و٢٠٦٩).

٣١٦٥ - (د س - عبد الله الدَّيْلَمي) رحمه الله، عن أبيه - [وهو فيروز] - قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، قد علمتَ مَنْ نحن، ومن أينَ نحنُ، فإلىٰ مَنْ نحنُ؟ قال: «إلى اللهِ ورسولِه»، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعنابًا، فما نَصنَعُ بها؟ قال: «زَبِّبُوها». قلنا: ما نصنَعُ بالزَّبيب؟ قال: «انبِذُوهُ على غَدَائكم، واشرَبُوهُ على عشائِكمْ، وانْبِذوه على عشائكم، واشربوه على غَدائكم، وانبِذوهُ في الشِّنَان، ولا تنبِذوه في القُلَل، فإنَّه إذا تأخَّرَ عن عَصْرِهِ صارَ خَلًّا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: قلنا يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعنابًا، فماذا نصنَعُ بها؟... وذكرَ الحديث[١].

(الشِّنَان): جمع شَنّ، وهو الزِّقُّ والقِرْبَةُ البالية.

(القُلَل): القُلَّةُ: الحُبُّ العَظِيم[٢]، وهو في الحجاز معروف، والجمع قِلَال، وقُلَل.

٣١٦٦ - (س - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان يُنبَذُ لابنِ عمرَ في سقاء الزَّبيبُ غُدوةً، فيشربُهُ من الليل، ويُنبَذُ عشيَّةً فيشربُه غُدوةً، وكان يغسِلُ السِّقاءَ بُكْرَةً وعَشيَّةً، ولا يجعلُ فيها دُرْدِيًّا ولا شيئًا، قال نافع: وكنَّا نشربُه مثل العسَل[٣].

وفي رواية[٤]: أنَّه كانَ يُنْقَعُ له الزَّبيبُ فيشربه من الغد، ثم يُجَفَّفُ الزَّبيبُ، ويُلقىٰ عليه زبيبٌ آخر، ويُجعل فيه ماء، ويَشرَبُهُ من الغَد، حتى إذا كان بعد الغدِ طَرَحَه. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧١٠) في الأشربة: باب في صفة النبيذ؛ والنسائي ٨/ ٣٣٢ (٥٧٣٥ و٥٧٣٦) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وإسناده حسن.

(٢) في الأصول: «الجب العظيم» بالجيم، وهو تصحيف، والمثبت من النهاية للمؤلف، ولسان العرب (قلل).

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ٣٣٣ (٥٧٤٠) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وإسناده صحيح.

(٤) هذه الرواية ليست من رواية نافع عن ابن عمر، وإنما هي من رواية رقية بنت عمرو بن سعيد، عن ابن عمر.

(٥) سنن النسائي ٨/ ٣٢٥ (٥٧٠٢) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وفي سنده عبيد بن عمر القرشي السعيدي البصري، ورقية بنت عمرو بن سعيد، وهما مجهولان.

(الدُّرْدِيُّ) عَكَرُ الخَمْرِ والزَّيت، وهو ما يبقَىٰ في أسفلِهِ كالحُثَالة.

٣١٦٧ - (س - علي)، كانَ يأمُرُ حُسَينًا ينبذُ له من الليل[١]، فيشربه غُدوةً، وينبِذُ له غُدوةً، فيشربه من الليل. أخرجه النسائي.

٣١٦٨ - (س - أم الفضل بنت الحارث) رضي الله عنها، أرسلَتْ إلى أنسِ بنِ مالك تسأَلُهُ عن نَبيذِ الجَرّ؟ فحدَّثها عن النَّضْرِ - ابنِه - أَنَّهُ كانَ يَنبِذُ في جَرٍّ، ينبِذُه غُدوةً، ويشرَبُه عشيَّةً. أخرجه النسائي[٢].

٣١٦٩ - (س - هُنَيدةُ بنتُ شَرِيك بن أَبَان) رحمها الله قالت: لَقِيتُ عائشةَ بالخُرَيبَة[٣]، فسأَلْتُها عن العَكَر[٤]، فنَهَتْني عنه وقالتْ: انتَبِذي عشيَّةً، واشربيه غُدوةً، وأَوْكِي عليه، ونَهَتْني عن الدُّبَّاءِ والنَّقِير والمُزَفَّتِ والحَنْتَم[٥]. أخرجه النسائي[٦].

---

(١) كذا الأصل: «علي كان يأمر حسينًا ينبذ له»، وفي المطبوع: علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان يأمر حسينًا، وكلاهما خطأ، والذي في النسائي المطبوع ٨/ ٣٣٣ (٥٧٤١) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز: أخبرنا سويد (يعني ابن نصر المروزي) أنبأنا عبد الله (يعني ابن المبارك) عن بسام (يعني ابن عبد الله الصيرفي) قال: سألتُ أبا جعفر (يعني محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر) عن النبيذ، قال: كان علي بن حسين (يعني أباه زين العابدين) يُنبذ له من الليل فيشربه غدوة، ويُنبذ له غدوة فيشربه من الليل، وإسناده صحيح.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٣٣، ٣٣٤ (٥٧٤٣) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وفي سنده أبو عثمان وليس بالنهدي وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

(٣) تصغير خَرِبة، قال ياقوت في «معجم البلدان»: موضع بالبصرة، وسميت بذلك فيما ذكره الزجاجي، لأن المرزبان كان قد ابتنىٰ به قصرًا وخرب بعده، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده وفيه أبنية، وسموها الخريبة.

(٤) العَكَر - بفتحتين -: الوَسَخ والدَّرَن من كلِّ شيء، والمراد هنا: درن الخمر الباقي في الوعاء.

(٥) في (ظ، د) والمطبوع بزيادة كلمة «المزفَّتة»، وهو خطأ، لأنها أول كلمةٍ في اسم باب يأتي بعد ذكر الحديث في سنن النسائي ٨/ ٣٠٨.

(٦) سنن النسائي ٨/ ٣٠٧ (٥٦٤١) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والنقير، وفي سنده جهالة، وانظر الحديث رقم (٣١٩٤).

[الفرع] الرابع:
في ذكر نبيذ الخليط

النهي عنه

٣١٧٠ – (خ م س د ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الزَّبيب والتَّمْر والبُسْر والرُّطَب.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أنْ يُخْلَطَ الزَّبيبُ والتمرُ، والبُسْرُ والتمرُ.

وفي أُخرى: نَهىٰ أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، وأنْ يُنبَذَ الرُّطَبُ والبُسْرُ جميعًا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج الترمذي: نَهىٰ أن يُنبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا. لم يزِدْ[1].

(الخَلِيطُ): الشيءُ المخلوط، فَعِيل بمعنى مفعول.

٣١٧١ – (م ط د س – أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْتَبِذوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعًا، ولا تَنْتَبِذوا الرُّطَبَ والزَّبيبَ جميعًا، ولكنِ انْتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَتِه».

وفي رواية: «ولا تَنْتَبِذوا الزَّبيبَ والتمرَ جميعًا».

وفي أخرى: نَهَىٰ عن خَلِيط الزَّهْوِ والبُسْر. والباقي بمعناه. أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ: نَهىٰ أنْ يُشرَبَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا.

وفي رواية أبي داود: نهَىٰ عن خليطِ الزَّبيب والتمر، وعن خليط البُسرِ والتَّمر، وعن خليط الزَّهْو والرُّطب، وقال: «انتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٠١) في الأشربة: باب من رأىٰ ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا؛ ومسلم رقم (١٩٨٦) في الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب؛ وأبو داود رقم (٣٧٠٣) في الأشربة: باب في الخليطين؛ والترمذي رقم (١٨٧٦) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر؛ والنسائي ٨/ ٢٩٠ (٥٥٥٤) في الأشربة: باب خليط البسر والرطب؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٥) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٠ (١٣٧٨٧).

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَنْتَبِذوا الزَّهْو». وذكرَ الروايةَ الأولى.

وفي أخرى مثلها، ولم يذكر «ولكن انتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حدَتِه».

وله في أخرى مثلها، وزاد في آخرِها: «في الأسقِيَة التي يُلاَثُ على أفواهِها»[1].

(على حِدَة) يقال: افعَلْهُ على حدة، أي: منفردًا. والنبيذ المعمول من خليطين، قد ذهبَ قومٌ إلى تحريمه وإن لم يكن المجتمع منهما مسكرًا، أخذًا بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلَّلاً بالسُّكْر، وبه قال مالك وأحمد وعامّة أهل الحديث. قال الخطابي: وغالب مذهب الشافعي - رحمه الله - عليه، قالوا: مَنْ شربَ نبيذَ الخليطين قبل حدوث الشدَّة فيه، فهو آثم من جهةٍ واحدة، وإذا شربه بعدَ حدوثِ الشدَّةِ فيه كان آثمًا من جهتَيْن؛ إحداهما: شُرب الخليطَيْن، وقد نُهي عنه؛ والأخرى: شرب المسكر. ورخَّص فيه سفيان وأبو حنيفة وأصحابه. وقيل: إنما جاءت الكراهةُ في الخليطين لأن أحدهما يقوِّي صاحبَه، فتسرع الشدَّة إليه.

(يُلاَثُ) أيْ: يُشَدُّ ويُربَط.

٣١٧٢ - (م ت س - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ منكم فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أو تَمْرًا فَرْدًا».

وفي رواية: نهانا أنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بتمر، أو زَبيبًا بتمر، أو زبيبًا بِبُسْر، وقال: «مَنْ شَرِبَه منكم فَلْيَشْرَبْهُ زبيبًا فردًا...». الحديث.

وفي رواية، قال: نهىٰ عن التمر والزبيب أن يُخلطَ بينهما، وعن التمر والبُسْر أن يُخلَطَ بينهما. يعني في الانتِبَاذ. أخرجه مسلم؛ وأخرج الترمذي الرواية الثالثة، وزاد: «عن الجِرَار: أن يُنْتَبَذَ فيها».

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٨) في الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب؛ والموطأ ٢/ ٨٤٤ في الأشربة: باب ما يكره أن ينبذ جميعًا؛ وأبو داود رقم (٣٧٠٤) في الأشربة: باب في الخليطين؛ والنسائي ٨/ ٢٨٩ و٢٩٠ (٥٥٥١ - ٥٥٥٢) في الأشربة: باب خليط الزهو بالرطب؛ ورواه أيضًا البخاري (فتح ٥٦٠٢) في الأشربة: باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٧) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٩ و٣١٠ (٢٢١٢٣ و٢٢١٤٠).

وفي رواية النسائي: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الزَّهْوِ والتمر، والزَّبيب [والتمر].

وفي أخرىٰ له: نهىٰ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيب، وأنْ يُخلط الزَّهوُ والتمر، والزَّهو والبُسر.

وفي أخرى، له مثل رواية مسلم، وقال في آخرِها: «فَلْيَشْرَبْ كلَّ واحدٍ منه فردًا: تمرًا فرْدًا، أو بُسرًا فرْدًا، أو زَبِيبًا فرْدًا»[1].

٣١٧٣ - (ط - عطاء بن يسار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا، والتمرُ والزَّبيبُ جميعًا. أخرجه الموطأ[2].

٣١٧٤ - (د س - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن البَلَحِ والتَّمْر، والزَّبِيب والتَّمر. أخرجه أبو داود والنسائي[3].

(البَلَحُ): البُسْرُ قبلَ أنْ تَبدُوَ فيه الصُّفرة.

٣١٧٥ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن خَلِيطِ التمرِ والزبيب، وعن التمرِ والبُسْر. أخرجه النسائي[4].

٣١٧٦ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُخلَطَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٧) في الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين؛ والترمذي رقم (١٨٧٧) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر؛ والنسائي ٨/ ٢٨٩ (٥٥٥٠) في الأشربة: باب خليط البلح والزهو، و(٥٥٥٣) باب خليط الزهو والبسر، و(٥٥٦٨ و٥٥٦٩) باب الترخص في انتباذ التمر وحده.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٤٤ (١٥٩٣) في الأشربة: باب ما يكره أن ينبذ جميعًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٣ (١٤٥٠١). وهو مرسل؛ فإن عطاء بن يسار لم يدرك رسول الله ﷺ، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٢٠٧: قال ابن عبد البر: مرسلاً بلا خلاف أعلمه عن مالك، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد، عن عطاء، عن أبي هريرة، وقال الزرقاني: وهذا الحديث في الصحيحين، من حديث ابن جريج، عن زيد، عن عطاء، عن جابر.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٠٥) في الأشربة: باب في الخليطين؛ والنسائي ٨/ ٢٨٨ (٥٥٤٧) في الأشربة: باب النهي عن شرب نبيذ الخليطين، وإسناده حسن.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٢٩١ (٥٥٥٩) في الأشربة: باب خليط التمر والزبيب؛ وإسناده صحيح. وانظر الحديث رقم (٣١٩٦).

البُسْرُ والزَّبيبُ، والبسر والتمر، وقال: «انتَبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه». أخرجه النسائي[١].

٣١٧٧ - (د - كبشة بنت أبي مريم) رحمها الله، قالت: سألتُ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها: ما كانَ النبيُّ ﷺ ينهَىٰ عنه؟ قالت: كان يَنهانا أنْ نَعْجُمَ النَّوَىٰ طَبْخًا، أو نَخْلِطَ الزَّبيبَ والتمر. أخرجه أبو داود[٢].

(نَعْجُم النَّوَىٰ) أرادَتْ بقولِها: ينهانا أن نعجُمَ النوَىٰ طبخًا؛ أنْ نَبْلُغَ به النُّضْجَ، يُقال: عجمتُ النوىٰ أعجُمُه عَجْمًا: إذا لُكتَهُ في فيك، وكذلكَ إذا طبَخْتَه أو أنضَجْتَه، ويشبه أن يكونَ إنما كره ذلك من أجلِ أنه يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن، فتذهب قوته إذا أُنضِج، واللهُ أعلم.

٣١٧٨ - (م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُخلَطَ الزَّهْوُ والتمرُ ثم يُشرَب، وإنَّ ذلك كانَ عامَّةَ خُمورِهم حينَ حُرِّمَتِ الخمر. أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي، قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يجمَعَ بين شيئينِ ممَّا يُنبذان، مما يبغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألتُه عن الفَضيخ، فنهاني عنه، قال: وكان يكرَهُ المُذَنَّبَ من البُسْر، مخافةَ أن يكونا شيئين، فكنَّا نقطَعُه.

وفي رواية، قال أبو إدريس: شَهِدْتُ أنسَ بنَ مالك أُتِيَ ببُسْرٍ مُذَنَّبٍ، فجعلَ يقطعُه منه.

وفي رواية، قال: كان أنس يأمُرُ بالمذنَّبِ فيُقرَضُ.

وفي رواية: كان لا يَدَعُ شيئًا قد أرطب إلا عزَلَه عن فَضِيخِه[٣].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٩٣ (٥٥٧٠) في الأشربة: باب انتباذ الزبيب وحده؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (١٩٨٩) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٦) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٥ (٩٤٥٨).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٧٠٦) في الأشربة: باب في الخليطين؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٢ (٢٥٩٦٦)؛ وإسناده ضعيف؛ ولكن لآخره شواهد في الأحاديث التي قبله.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٨١) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ والنسائي ٨/ ٢٩١ و٢٩٢ (٥٥٦٣ و٥٥٦٤) في الأشربة: باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين.

(المُذَنَّبُ) البُسْرُ المذنَّب: هو الذي أرطَبَ بعضُه.

٣١٧٩ – (س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَبيذُ البُسرِ بَحْتٌ لا يَحِلُّ. أخرجه النسائي(١).

(بَحْتٌ) البَحْتُ: الخالِصُ من كلِّ شيءٍ لا يُشاركه غيره(٢).

٣١٨٠ – (د – جابر بن زيد وعكرمة)، [رحمهما الله] كانا يَكْرَهان البُسْرَ وحدَه، ويأخذانِ ذلك عن ابن عباس، وقال ابنُ عباس: أخشىٰ أن يكونَ المُزَّاءُ الذي نُهِيَتْ عنه عبدُ القيس. قال: فقلتُ لقتادة: ما المُزَّاءُ؟ فقال: النَّبِيذُ في الحَنْتَمِ والمُزَفَّت. أخرجه أبو داود(٣).

جوازُه

٣١٨١ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ زبيبٌ فيُلقَىٰ فيه تمرٌ، أو تمرٌ فيُلقىٰ فيه زبيب.

وفي رواية: قالت صفية بنتُ عطيّة: دخلتُ مع نِسْوةٍ من عبدِ القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنتُ آخُذُ قَبْضَةً من تمرٍ، وقبضةً من زبيب، فأُلْقيهِ في إناء، فأمْرُسُه، ثم أسقيه النبيَّ ﷺ. أخرجه أبو داود(٤).

[الفرع] الخامس:

في المطبوخ – تحليله

٣١٨٢ – (ط – محمود بن لبيد) رضي الله عنه، أنَّ عمر – حين قَدِمَ الشامَ – شَكَا إليهِ أهلُ الشام وباءَ الأرض وثِقَلَها، وقالوا: لا يُصْلِحُنا إلا هذا الشراب، فقال: اشربوا

---

(١) سنن النسائي ٨/٣٢٢ (٥٦٩٠) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده صحيح.

(٢) في (ظ): «شيء» بدل «غيره».

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٠٩) في الأشربة: باب في نبيذ البسر، وإسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٠٧ و٣٧٠٨) في الأشربة: باب في الخليطين، وإسنادهما ضعيفان.

العسلَ. فقالوا: لا يُصْلِحُنا العسَلُ. فقال رجلٌ من أهلِ الأرض[1]: هل لكَ أنْ نجعَلَ لكَ من هذا الشراب شيئًا لا يُسكِر؟ قال: نعم. فطبَخوهُ حتى ذهبَ [منه] الثُّلُثانِ وبقي الثلث، فأتَوْا به عمرَ بنَ الخطاب، فأدخَلَ فيه إصبعَه، ثم رفعَ يدَه، فتَبِعَها يتَمَطَّط، فقال: هذا الطِّلَاءَ[2]، هذا مثل طِلَاءِ الإبل، فأمرَهم بشربه، فقال له عُبادةُ بن الصامت: أحْلَلْتَها والله[3]. قال: كلاَّ والله[4]، اللهمَّ إنِّي لا أُحِلُّ لهم شيئًا حرَّمْتَهُ عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئًا أحْلَلْتَهُ لهم. أخرجه الموطأ[5].

(يتَمَطَّطُ) التمطُّطُ: التمدُّد. أرادَ: أنه كان ثخينًا.

(الطِّلَاءُ) ضَرْبٌ من الأشربة، وقيل: هو من أسماء الخمر. قال الجوهري: الطِّلَاء: ما طُبِخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمِّي الخمرَ الطِّلَاءَ، يريد بذلكَ تحسينَ اسمِها، لا أنَّها الطِّلاءُ بعينِها، والطِّلَاءُ أيضًا: القَطِرَان، وكلُّ ما يُطْلَىٰ به.

٣١٨٣ - (س - سُويد بن غفَلَة) رحمه الله، قال: كتبَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعضِ عمَّاله: أن ارزُقِ المسلمين من الطِّلاء ما ذَهَبَ ثُلُثاه، وبَقِيَ ثُلُثه.

وفي رواية عامر بن عبد الله قال: قرأتُ كتابَ عمر إلى أبي موسىٰ: أمَّا بعد، فإنَّها قَدِمَتْ عليَّ عِيرٌ من الشام تَحْمِلُ شرابًا غليظًا أسودَ كَطِلَاءِ الإبِل، وإنِّي سألتهم: على كم يطبُخونَه؟ فأخبرني أنهم يطبخونه على الثُّلُثَيْن، ذهبَ ثلثاه الأخبثان: ثلثٌ بريحِه، وثلثٌ بِبَغْيِه، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يشربونه.

وفي رواية عبد الله بن يزيد الخَطْمي [رضي الله عنهما]، قال: كتبَ إلينا عمرُ بن الخطاب: أمَّا بعدُ، فاطبُخوا شرابَكم، حتى يذهبَ منه نَصِيبُ الشيطان، فإن له اثنين

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٢١٤: يعني أرض الشام.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٦٤: الطلاء بكسر المهملة والمد: هو الدبس، شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالبًا لا يسكر.

(٣) أي الخمر.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٢١٤: فقال عمر: كلا والله لم أحللها، لأن اجتهاده حينئذ أداه إلى جواز ما لا يسكر.

(٥) الموطأ ٢/ ٨٤٧ (١٦٠٠) في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر، وإسناده حسن.

ولكم واحد. أخرجه النسائي[1].

(عِيرٌ) العِير: الإبِلُ تحمِلُ المِيرةَ والمتاع.

(بِبَغْيِه) البَغْيُ: تجاوزُ الحَدِّ، والمُرادُ به: الأذىٰ يكونُ في الخمر والشِّدَّة.

٣١٨٤ – (س – عامر الشعبي) رحمه الله، قال: كان عليٌّ يَرْزُقُ الناسَ طِلاءً يَقَعُ فيه الذُّبابُ فلا يستطيعُ أن يخرجَ منه. أخرجه النسائي[2].

٣١٨٥ – (س – أبو موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه، أنَّه كان يشرَبُ من الطِّلاء ما ذهبَ ثُلُثاهُ وبقي ثُلُثُه. أخرجه النسائي[3].

٣١٨٦ – (س – أبو الدرداء) رضي الله عنه، كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. أخرجه النسائي[4].

٣١٨٧ – (س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ نوحًا نازَعَهُ الشيطانُ في عُودِ الكَرْمِ، فقال: هذا لي، [وقال]: هذا لي، فاصطَلَحا على أنَّ لِنوحٍ ثُلُثَها، وللشيطان ثُلُثَيْها. أخرجه النسائي[5].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٢٨ و٣٢٩ (٥٧١٥ و٥٧١٦) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، وهو حديث صحيح، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٢٩ (٥٧١٨) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، وهو حديث حسن.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٣٠ (٥٧٢١) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، وإسناده صحيح.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٣٠ (٥٧٢٠) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الطلاء، وما لا يجوز، وإسناده حسن.

(٥) سنن النسائي ٨/ ٣٣٠ (٥٧٢٦) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، وهو حديث حسن، ومثل هذا لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع، وروى البخاري تعليقًا ١٠/ ٦٣ قبل الحديث (٥٥٩٨) في الأشربة: باب الباذق ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة: ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٦٣: أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان؛ وذلك بَيِّنٌ من سياق ألفاظ هذه الآثار، فذكر أثر عمر الذي أخرجه مالك في «الموطأ» من طريق محمود بن لبيد الذي سلف ذكره رقم (٣١٨٢)، وما في معناه، ثم قال: وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر، فمتى أسكر لم يحل، قال: وأما أثر أبي عبيدة – وهو ابن الجراح – =

النهي عنه

٣١٨٨ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، جاءه رجلٌ فسأله عن العصير، فقال: اشرَبْه ما كانَ طَرِيًّا. قال: إنِّي أَطْبُخُه وفي نفسي منه شيء. قال: أكنتَ شاربَهُ قبلَ أنْ تطبُخَه؟ قال: لا. قال: فإنَّ النارَ لا تُحِلُّ شيئًا قد حُرِّم[1].

= ومعاذ - وهو ابن جبل - فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، من طريق قتادة، عن أنس، أنَّ أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه، قال: وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وعلي، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وغيرهم، أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين: ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومن الفقهاء: الثوري، والليث، ومالك، وأحمد، والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر؛ وكرهه طائفةٌ تورّعًا.

وروى البخاري تعليقًا (فتح ١٠/ ٦٤) قبل الحديث رقم (٥٥٩٨) فقال: وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف - أي إذا طبخ الطلاء فصار على النصف - قال الحافظ في «الفتح»: ووافق البراء وأبا جحيفة جرير وأنس، ومن التابعين: ابن الحنفية، وشريح، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم، وقال أبوعبيدة في «الأشربة»: بلغني أن المنصف يسكر، فإن كان كذلك فهو حرام. قال الحافظ (في الفتح ١٠/ ٦٤): والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرًا أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير ربًا خاثرًا لا يسكر، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر، ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ.

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٣١ (٥٧٢٩) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز، وإسناده صحيح، ورواه البخاري تعليقًا (فتح ١٠/ ٦٤) قبل الحديث رقم (٥٥٩٨) فقال: وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طريًا، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٤: وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر، أما لو صار خمرًا فطبخ، فإنَّ الطبخ لا يطهره ولايحله، إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة، أخرجه مسلم، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي: اشرب العصير ما لم يغل، وعن الحسن البصري: ما لم يتغير، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان، وبهذا قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب النِّيْءِ =

وفي رواية، قال ابن عباس: واللهِ ما تُحِلُّ النارُ شيئًا ولا تُحَرِّمُه. قال: ثم فسَّرَ [لي] قوله: لا تُحِلُّ شيئًا، بقولهم في الطِّلَاءِ: ولا تُحرِّمه. الوضوءَ ممَّا مسَّتْه النار[١]. أخرجه النسائي.

٣١٨٩ - (ط س - عُتْبة بن فَرْقَد) رضي الله عنه، قال: كان النَّبيذُ الذي يشربُه عمرُ ابن الخطاب قد خُلِّل.

ومِمَّا يدُلُّ على هذا حديثُ السائب: أنَّ عمرَ خرجَ عليهم فقال: إنِّي وجَدْتُ من فلانٍ ريحَ شراب[٢]، وزَعَم أنه شَرِبَ الطِّلَاءَ، وأنا سائلٌ عما شَرب، فإن كانَ يُسْكِرُ جلَدْتُه[٣]. فجلَدَهُ عمرُ الحدَّ تامًّا. أخرجه النسائي.

وأخرجه الموطأ عن السائب: أنَّ عمرَ قال وذكر الحديث[٤].

= حتى يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غليٰ وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه، فلا يمتنع مطلقًا ولو غلىٰ وقذف بالزبد بعد الطبخ. وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع إذا صار مسكرًا شرب قليله وكثيره سواء غلىٰ أو لم يغل، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال: حد منع شربه أن يتغير، والله أعلم.

(١) جملة «الوضوء مما مست النار» في نسخ النسائي المطبوعة ترجمة للباب الذي بعده، وليست جزءًا من الحديث.

(٢) هو عبيد الله بن عمر، وقد روى البخاري تعليقًا فقال: وقال عمر: وجدت من عبيد الله - يعني ابنه - ريح شراب.

(٣) وفي السياق حذف، تقديره: فسأل عنه فوجده يسكر فجلده.

(٤) رواه الموطأ ٢/٨٤٢ (١٥٨٧) في الأشربة: باب الحد في الخمر؛ والنسائي ٨/٣٢٦ (٥٧٠٧ و٥٧٠٨) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده صحيح. قال الحافظ في الفتح ١٠/٦٥: وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن الزهري، سمع السائبَ بن يزيد يقول: قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم. قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري، عن السائب، قال: فرأيت عمر يجلِدهم. قال الحافظ: وهذا الأثر يؤيد أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمَّىٰ الطلاء ما لم يكن بلغ حدَّ الإسكار، فإن بلغه لم يحل عنده، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيرًا، قال: وفي هذا ردٌّ على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر، فإن عمر أذن في شربه ولم يفصل؛ وتعقّب بأن الجمع بين الأثرَيْن عنه يقتضي التفصيل، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام، فاستغنىٰ عن التفصيل؛ ويحتمل أن يكون سأل ابنه، فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه، فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر، وانظر تتمة الموضوع في «الفتح» =

٣١٩٠ - (د - مالك بن أبي مريم) رحمه الله، قال: دخلَ علينا عبدُ الرحمن بن غَنْم، فتذاكَرْنا الطِّلاءَ، فقال: حدَّثني أبو مالك الأشعري: أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخمرَ يُسَمُّونَها بغيرِ اسمِها».

قال سفيان الثوري: وقد سُئل عن الدَّاذِيِّ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسْتَحِلُّ أُمتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها». أخرجه أبو داود[1].

٣١٩١ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: أَحْدَثَ الناسُ أشرِبَةً، ما أدري ما هي، فمالي شرابٌ منذُ عشرينَ سنةً - أو قال: أربعين سنةً - إلا الماءُ والسَّوِيقُ، غيرَ أنه لم يذكر النبيذ. أخرجه النسائي[2].

٣١٩٢ - (س - [ابن] عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ) عن أبيه، قال: سألتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ عن النَّبِيذ، فقال: اشرَبِ الماءَ، واشربِ العسَل، واشربِ السَّوِيق، واشرَبِ اللبَنَ الذي نُجِعتَ به، فعاودتُه، فقال: الخمرَ تُرِيدُ؟ الخمرَ تُريد؟. أخرجه النسائي[3].

الفصل الخامس

في الظُّروف، وما يحرم منها، وما يحل، وفيه فرعان

[الفرع] الأول:

ما يحرم منها

٣١٩٣ - (م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: خطبَ النبيُّ ﷺ في بعض مغازيه، فأَقْبَلْتُ نحوه، فانصَرَفَ قبلَ أن أبلُغَه، فسألتُ: ما كانَ قال؟ فقال: نَهىٰ أن يُنْتَبَذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّت.

= ١٠/ ٦٥ في الأشربة: باب الباذق ومن نَهَىٰ عن كل مسكر من الأشربة.

(١) سنن أبي داود رقم (٣٦٨٨ و٣٦٨٩) في الأشربة: باب في الداذي؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٢٠) في الفتن: باب العقوبات، وهو حديث صحيح، وهو من معجزاته عليه الصلاةُ والسلام التي قضىٰ بها على كل من يحاول أن يغير أسماء المشروبات المحرّمة ويسمّيها بغير اسمها، كما هو واقع في زماننا هذا.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٣٦ (٥٧٥٥) في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، وإسناده صحيح.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٣٥ (٥٧٥٤) في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، وإسناده صحيح.

وفي رواية، قال: قلتُ لابنِ عمر: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَبِيذ الجَرِّ؟ فقال: قد زعموا ذلك. قلتُ: أَنَهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ ؟ قال: قد زعموا ذلك.

وفي أخرى، قال: كنتُ جالسًا عند ابن عمر، فجاءه رجلٌ فقال: أَنَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَبيذِ الجَرِّ والدُّبَّاءِ والمُزَفَّت؟ قال: نعم.

وفي أخرى، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ غيرَ مرَّةٍ يقول: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ والمزفَّتِ – قال: وأُرَاهُ قال: والنَّقِير.

وفي أخرى، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمة. قلتُ: وما الحَنْتَمَةُ؟ قال: الجَرَّة.

وفي أخرى، قال ابنُ المُسَيَّب: سمعتُ ابنَ عمرَ عندَ هذ المِنبَر – وأشارَ إلى مِنبرِ رسولِ الله ﷺ – قال: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ على رسولِ الله ﷺ ، فسألُوهُ عن الأشربة، فنهاهُمْ عن الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَم، فقلتُ: يا أبا محمد، والمُزَفَّت؟ وظنَنَّا أنه نَسِيَه، فقال: لم أسمَعْه يومئذٍ من ابنِ عمر، وقد كان يكرَهُ هذا.

وفي أخرى، قال ابنُ جُبير: أشهَدُ على ابنِ عمرَ وابنِ عباس، أنَّهما شَهِدَا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمزَفَّتِ والنَّقير.

وفي أخرى، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن نَبيذِ الجَرِّ، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجَرِّ، فأتيتُ ابنَ عباس، فقلت: ألاَ تسمَعُ ابنَ عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذ الجرِّ. قال: صدَقَ ابنُ عمر، حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجر. قلت: وأيُّ شيءٍ نبيذُ الجَرّ؟ قال: كلُّ شيءٍ يُصنَعُ من المَدَر.

وفي رواية أبي الزبير، قال: قال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَىٰ عن الجَرِّ والدُّبَّاءِ والمزفَّت. قال أبو الزبير: وسمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ والمزفَّت والنَّقِير؛ وكان رسولُ الله ﷺ إذا لم يجِدْ شيئًا يُنتَبَذُ له فيه نُبِذَ [له] في تَوْرٍ من حجارة.

وفي رواية زاذان، قال: قلتُ لابن عمر: حدِّثْني بما نَهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ من الأشرِبةِ بِلُغَتِكَ، وفَسِّرْهُ لي بِلُغَتِنا، فإنَّ لكمْ لغةً سوى لُغَتِنا. فقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمِ، وهي الجَرَّةُ؛ وعن الدُّبَّاءِ، وهي القَرْعَة؛ وعن المُزَفَّتِ، وهو المُقَيَّرُ؛ وعن

النَّقِيرِ، وهي النَّخْلةُ تُنْسَجُ نَسجًا[(١)] وتُنْقَرُ نَقْرًا؛ وأمَرَ أن يُنْبَذَ في الأسقية. هذه رواية مسلم. وأخرج الأولى منها الموطأ، وأخرج أبو داود السابعة والثامنة.

وأخرج الترمذي عن طاوس، قال: إنَّ رجلاً أتىٰ ابن عمر، فقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرّ؟ فقال: نعم. قال طاوس: واللهِ إنِّي سمعتُه منه.

وأخرج النسائي الرواية الرابعة والخامسة والسابعة، وزاد فيها: ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وأخرج الثامنة، وأخرج رواية الترمذي.

وله في أخرى، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء. لم يَزِدْ على هذا.

وفي أخرى: أنه نَهىٰ عن المُزَفَّتِ والقَرْعِ.

وفي أخرى: نَهىٰ عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقِير. وأخرج هو والترمذي أيضًا رواية زاذان[(٢)].

(**الدُّبَّاءُ**): القَرْعُ، واحدُهُ: دُبَّاءة.

(**المُزَفَّتُ**): الإناءُ يُطْلَىٰ بالزِّفْت، أو القار، ويُنْتَبَذُ فيه.

(**الجَرُّ**): واحدُ جِرَارِ الخَزَف؛ و«**الحَنْتَمُ**»: جَرٌّ كانوا يجلبونَ فيه الخمرَ إلى المدينة، قيل: إنه أخضر. و«**النَّقِير**» قد ذُكِرَ في الحديث، وهو خشَبَةٌ أو جذْعٌ يُنْقَرُ ويُنْبَذُ فيه.

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بالجيم فيهما، وفي «صحيح مسلم» بالحاء المهملة فيهما، قال النووي في شرح مسلم ١٣/١٦٥: كذا هو في معظم الروايات - يعني: بالحاء فيهما - أي تقشر، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: تنسج بالجيم، قال القاضي [عياض] وغيره: هو تصحيف، وادّعىٰ بعضُ المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم، وفي الترمذي بالجيم. وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٧) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ والموطأ ٢/٨٤٣ (١٥٩١) في الأشربة: باب ما ينهىٰ أن ينبذ فيه؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٠ و٣٦٩١) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والترمذي رقم (١٨٦٧ و١٨٦٨) في الأشربة: باب ما جاء في نبيذ الجر، وباب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير؛ والنسائي ٨/٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٨ (٥٦١٤ و٥٦١٥) في الأشربة: باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها، و(٥٦٢٤ و٥٦٢٥) باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم، و(٥٦٤٣) باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠٢) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الأوعية.

(المَدَرُ): الطِّينُ المُسْتَحْجِر. قالوا: إنما نُهِي عن هذه الظروف لأنها تُسرِعُ فيها الشدَّةُ في النَّبيذ.

٣١٩٤ – (خ م س – عائشة) رضي الله عنها، قال إبراهيم: قلتُ للأسودِ بن يزيد: هل سألتَ عائشةَ عمَّا يُكْرَهُ أن يُنْتبَذَ فيه؟ قال: نعم، قلتُ: ياأُمَّ المؤمنين، عَمَّ نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يُنتبَذَ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهلَ البيت أن نَنْتَبِذَ في الدُّبَّاءِ والمُزفَّت، قال: قلتُ له: أمَا ذكَرَتِ الحَنْتَمَ والجَرَّ؟ قال: إنما أُحدِّثُكَ بما سمعتُ، أَأُحدِّثُكَ ما لم أسمع؟ أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم عن ثمامة بن حَزْن القُشَيريِّ قال: لَقِيتُ عائشة، فسألتُها عن النَّبِيذ؛ فحدَّثَتني أنَّ وفدَ عبد القيس قَدِموا على النبيِّ ﷺ، فسألوه ﷺ عن النَّبيذ؟ فنهاهم أنْ ينتبِذوا في الدُّبَّاءِ والنَّقِير والمزفَّت والحَنْتَم.

[وفي أخرىٰ له عن ثمامةَ بنِ حَزْن، قال: لَقِيتُ عائشةَ، فسألتُها عن النَّبِيذ]، فدعَتْ عائشةُ جاريةً حبَشِيَّةً، فقالت: سَلْ هذه، فإنها كانتْ تَنْبِذُ لرسولِ الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنتُ أنبِذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ من الليل، فأُوكِيهِ وأُعلِّقُه، فإذا أصبحَ شَرِبَ منه.

وفي أخرى له قالت: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمزَفَّت.

وفي أخرى: «المُقيَّر» موضع المزفَّت.

وفي أخرى، قالت: كنَّا ننبِذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَىٰ أعلاه، وله عَزْلاء، نَنبِذُهُ غُدوةً، فيشربه عَشِيًّا، وننبذُه عشيًّا فيشربه غُدوةً.

وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفرادِ مسلم، إلى قوله: «والحنتم».

وله في أخرى، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْبِذوا في الدُّبَّاء ولا المُزَفَّت ولا النَّقِير، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام».

وفي أخرى، قالت: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والمزَفَّت.

وفي أخرى، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن شرابٍ صُنع في دُبَّاء أو حَنْتَم أو مزفَّت، لا يكونُ زيتًا أو خلًّا.

وفي أخرى، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن نَبِيذ النَّقِير والمُقيَّر والدُّبَّاء والحنتم.

وفي أخرى مثلها، وسَمَّتِ الجِرَار.

وفي أخرى أنَّ كريمةَ بنت هَمَّام سمعَتْ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: نُهِيتُم عن المزَفَّت، ثم أقبلَتْ على النساء فقالت: إيَّاكُنَّ والجَرَّ الأخضرَ، فإنْ أسْكَرَكُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ[1] فلا تَشْرَبْنَهُ[2].

٣١٩٥ - (م س - أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من عبد القيس قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا حَيٌّ من ربيعة، وبيننا وبينك كُفَّار مُضَر، ولا نَقْدِرُ عليك إلا في الأشهرِ الحُرُم، فمُرْنا بأمرٍ نأمرُ به مَنْ وراءَنا، وندخل به الجنَّةَ إذا نحن أخذنا به، فقال رسولُ الله ﷺ: «آمُرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: اعبُدوا اللهَ ولا تُشْرِكوا بِهِ شيئًا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعْطُوا الخُمسَ من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمزَفَّت، والنَّقِير». قالوا: يا نبيَّ الله، ما عِلْمُكَ بالنَّقير؟ قال: «بلىٰ، جِذْعٌ تَنْقُرُونه، فتُلْقُونَ فيه من القُطَيْعَاء - أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء، حتى إذا سَكَنَ غلَيَانُه شَرِبتموه، حتى إنَّ أحدكم - أو أحدهم - لَيَضْرِبُ ابنَ عَمِّه بالسيف». قال: وفي القوم رجلٌ أصابتْه جِرَاحَةٌ كذلك، قال: وكنتُ أخبَؤها حياءً من رسولِ الله ﷺ، فقلت: ففيمَ نشرَبُ يارسولَ الله؟ قال: «في أسقيةِ الأدَم التي يُلاثُ على أفواهِهَا». قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ أرضَنا كثيرة الجِرْذان، ولا تبقىٰ بها أسقِيَةُ الأدَم، فقال النبيُّ ﷺ: «وإنْ أكلَتْها الجِرْذانُ، وإنْ أكلَتْها الجِرْذانُ، وإنْ أكلَتْها الجِرْذانُ». قال: وقال رسولُ الله ﷺ لأشَجِّ عبدِ القيس: «إنَّ فيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهما الله عزَّ وجلّ: الحِلْمُ والأَنَاةُ».

وفي رواية: إنَّ وفد عبد القيس قالوا: يا نبيَّ الله، جعلَنا الله فِداءَك، ماذا يَصلُحُ لنا

---

(١) الحُبّ - بضم الحاء -: الخابية، فارسي معرب، وجمعه حباب، وحبة بوزن عنبة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٥) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، والظروف بعد النهي؛ ومسلم رقم (١٩٩٥) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفَّت والدبَّاء والحنتم؛ و(٢٠٠٥) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا؛ والنسائي ٨/٢٩٧ (٥٥٩٠ - ٥٥٩٤) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و(٥٦٢٦) باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، وباب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت، و(٥٦٨١ و٥٦٨٢) باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وانظر الحديث رقم (٣١٦٣).

من الأشربة؟ قال: «لا تَشْرَبوا في النَّقِير». قالوا: يا نبيَّ الله، جعَلَنا اللهُ فداءَك، أوَ تَدْري ما النَّقِير؟ قال: «نعَمْ، الجِذْعُ يُنْقَرُ وسَطُه، ولا في الدُّبَّاء، ولا في الحَنْتَمَة، وعليكم بالموكَىٰ».

وفي أخرىٰ، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ في الحَنْتَمَة والدُّبَّاءِ والنَّقِير.

وفي أخرىٰ، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ أن يُنْبَذَ فيه.

وفي أخرىٰ: عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّت. وقال بعضُ رواته: نهَىٰ أن يُنْتَبَذ. أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الثالثة[1].

(القُطَيْعاء): نَبِيذٌ معروفٌ يُتَّخَذُ من الحِنْطَةِ بمِصر[2].

٣١٩٦ – (خ م ت د س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال أبو جَمْرة: قلتُ لابن عباس: إنَّ لي جَرَّةً يُنْبَذُ فيها لي، فأشربهُ حُلْوًا، فإذا أكثَرْتُ منه فجالستُ القومَ، فأطَلْتُ الجلوسَ خَشِيتُ أنْ أفتَضِح، فقال: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيس وذكر الحديث. وهو مذكور في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة.

وفي رواية أخرىٰ، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ، والنَّقير، والمزفَّت. زادَ في أخرى: والحَنْتَم. وزادَ في أخرىٰ: وأنْ يُخْلَطَ البلَحُ بالزَّهو. أخرج الأولىٰ البخاري ومسلم، وانفردَ مسلم بالباقي. وأخرج أبو داود الأولى ولم يذكر حديث أبي جَمْرة، وذَكَرَ الجَرَّة.

وفي أخرىٰ لأبي داود: أنَّ وَفْدَ عبدِ القيس قالوا: يا رسولَ الله، فيمَ نشرَب؟ قال: «لا تشرَبوا في الدُّبَّاء، ولا في المزَفَّت، ولا في النقير، وانتبِذوا في الأسقِيَة». قالوا: يا رسولَ الله، وإنِ اشتدَّ في الأسقية؟ قال: «فصُبُّوا عليه الماء». قالوا: يا رسولَ الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «أهْرِيقوه». ثم قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليَّ – أو حرَّمَ – الخمرَ والمَيْسِرَ والكُوبة». وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرام». قال سفيان: فسألتُ عليَّ بنَ بَذِيمةَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ؛ والنسائي ٨/ ٣٠٦ (٥٦٣٣) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣ (١٠٧٩١).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٣١٢١) في لفظ «السونية».

عن الكُوبة؟ فقال: الطَّبْل.

وله في أخرىٰ، في قصةِ وَفْدِ عبدِ القيس: قالوا: فيمَ نشربُ يا رسولَ الله؟ قال: «عليكم بأسقيةِ الأَدَمِ التي يُلَاثُ على أفواهها».

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ بنحوها.

وله أيضًا: قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنقير، وأنْ يُخلَطَ البلَحُ والزَّهْو.

وفي أخرىٰ: نَهىٰ عن الدُّبَّاء والمزفَّت. وزادَ مرَّةً أخرى: والنقير، وأنْ يُخلطَ البلحُ والزَّبيب والزَّهْو بالتمر.

وفي أخرىٰ نَهَىٰ عن الدُّبَّاءِ والحنتم والمزفَّت والنقير، وعن البُسْرِ والتمر أن يُخلَطَا، وعن الزبيب والتمر أن يُخلطا. وكتبَ إلى أهلِ هَجَر: «أنْ لا تَخْلِطُوا التمر والزبيبَ جميعًا».

وفي أخرى: نَهىٰ عن نبيذِ الجَرّ. وفي أخرىٰ موقوفًا، قال: البُسْر وحدَه حرامٌ.

وله في أخرى، قال: ألم يَقُلْ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]؟ قلت: بلىٰ، وقال: ألم يقل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؟[الأحزاب: ٣٦] قلت: بلَىٰ، قال: فإنِّي أشهدُ أنْ نبيَّ الله ﷺ نهىٰ عن النَّقير والمقيَّر والدُّبَّاء والحنتم.

وأخرجه الترمذي بنحو من الرواية الأولى، ولم يذكر أبا جمرة، والجرَّة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٦٨ و٤٣٦٩) في المغازي: باب وفد عبد القيس، و(٥٣) في الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان، و(٨٧) في العلم: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، و(٥٢٣) في مواقيت الصلاة: باب قول الله تعالى: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ﴾، و(١٣٩٨) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(٣٠٩٥) في الجهاد: باب أداء الخمس من الدين، و(٣٥١٠) في الأنبياء: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٦١٧٦) في الأدب: باب قول الرجل: مرحبًا، و(٧٢٦٦) في خبر الواحد: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، و(٧٥٥٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ ومسلم رقم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، و(١٩٩٧) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٢ و٣٦٩٤ =

٣١٩٧ - (م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنتَبِذُوا في الدُّبَّاء، ولا في المُزَفَّت». ثم يقول أبو هريرة: واجْتَنِبوا الحَنَاتِمَ.

وفي رواية: نَهىٰ عن المزَفَّت والحنتم والنقير. قال: قيل لأبي هريرة: ما الحَنْتَم؟ قال: الجِرَارُ الخُضْر.

وفي أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفدِ عبدِ القيس: «أنْهَاكُمْ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والمَزَادَةِ المَجْبُوبة[(١)]، ولكنْ اشرَبْ في سِقَائكَ وأوْكِه». أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الروايةَ الثالثة.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُنبَذَ في الدُّبَّاء والمزفَّت.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُنبَذَ في الدُّبَّاءِ والمزفَّت والنَّقير والحنتم، وكلُّ مسكِرٍ حرام.

وفي أخرى: نهىٰ عن الدُّبَّاءِ والمزفَّت أن يُنتبذَ فيهما.

وفي أخرى: نَهَىٰ عن الجِرَار، وعن الدُّبَّاء والظُّروف المزَفَّتة.

وفي أخرى: نَهىٰ وفدَ عبدِ القيس - حين قَدِموا عليه - عن الدُّبَّاء وعن النَّقِير والمزفَّت والمَزَادةِ المَجْبُوبة، وقال: انتَبِذْ في سِقَائكَ وأوْكِه، واشرَبْهُ حُلْوًا. قال بعضُهم: ائذَنْ لي يا رسولَ الله في مثلِ هذه. قال: «إذاً تَجْعَلُها مثل هذه»، وأشارَ بيدِه يصِفُ ذلك[(٢)].

= و(٣٦٩٦) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والنسائي ٨/ ٣٢٣ (٥٦٩٢) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، و(٥٦٤٨ و٥٦٤٩) باب خليط البلح والزهو، و(٥٥٥٧) باب خليط البسر والتمر، و(٥٦٤٣ و٥٦٤٤) باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية؛ والترمذي رقم (٢٦١١) في الإيمان: باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان. وسلف برقم (٨).

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٥٩: قال القاضي [عياض]: ضبطناه في معظم نسخ مسلم، وفي سنن النسائي وأبي داود: «المجبوبة» بالجيم والباء الموحدة المكررة؛ قال: ورواه بعضهم «المخنوثة» بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة، كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكور في حديث آخر. وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول، أنها بالجيم، وقال إبراهيم الحربي وثابت [بن حزم السقطي]: وهي التي قطع رأسها، فصارت كهيئة الدنّ؛ وأصل الجب: القطع. وقيل: هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها، ويتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرًا، ولا يدرىٰ به.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ والموطأ ٢/ ٨٤٣ =

(اشْرَبْ في سِقَائِكَ وأَوْكِه) إنما أمرَهُ أن يشربَ في سقائه ويُوكِيَه، لأنَّ السِّقَاءَ جِلْدٌ رَقِيقٌ، فإذا شدَّهُ وحدَثَتْ فيه الشِّدَّةُ تقطَّع وانشقَّ، فلم يَخفَ على صاحبه أمرُه، وغيره من الأوعية صلبة شديدة يتغير فيها الشراب ويشتدّ، فلا يشعر صاحبها بذلك.

(المَجْبُوبة): المَقْطُوعة التي ليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها، فالشرابُ قد يتغير فيها، ولا يشعر به صاحبه.

٣١٩٨ - (د - [أبو القَموص] زيد بن علي) رحمه الله، قال: حدَّثني رجلٌ من الوَفْدِ الذينَ وفَدوا إلى رسولِ الله ﷺ من عبد القيس - يَحْسِبُ عوفٌ أنَّ اسمَهُ قيسُ بن النعمان - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم: «لا تَشْرَبوا في نَقِيرٍ، ولا مُزَفَّتٍ، ولا دُبَّاء، ولا حنتَمٍ، واشربوا في الجِلْدِ المُوكَىٰ عليه، فإنِ اشتدَّ فاكْسِروه بالماء، فإنْ أعياكُمْ فأَهْرِيقوه». أخرجه أبو داود[1].

٣١٩٩ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تنبِذوا في الدُّبَّاء، ولا في المزفَّت». وكان أبو هريرة يُلْحِقُ معهما[2] الحَنْتَمَ والنَّقِير. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الدُّبَّاء والمزفَّت أنْ يُنبَذَ فيهما[3].

٣٢٠٠ - (خ م د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسول الله ﷺ أنْ يُنبَذَ في الدُّبَّاء والمزَفَّت. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود: نهىٰ عن الدباء والحنتم والنقير والجِعَة.

= و٨٤٤ (١٥٩٢) في الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٣) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والنسائي ٨/ ٢٩٧ (٥٥٨٩) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و(٥٦٣٠) باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، و(٥٦٣٥) باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت، و(٥٦٤٦) باب الإذن في الانتباذ في التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها، الإذن فيما كان من الأسقية؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠١) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الأوعية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٢ (١٠٠٠٠).

(١) سنن أبي داود رقم (٣٦٩٥) في الأشربة: باب في الأوعية، وهو حديثٌ حسن.

(٢) في نسخة: «بهما».

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٨٧) في الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع؛ ومسلم رقم (١٩٩٢) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ والنسائي ٨/ ٣٠٥ (٥٦٢٩) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت.

وفي أخرىٰ للنسائي: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحنتم[١].

(الجِعَةُ): هو نَبِيذُ الشَّعير.

٣٢٠١ - (خ س - أبو إسحاق الشَّيباني) رحمه الله، قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي أَوْفىٰ قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَبيذِ الجَرِّ الأخضر. قلتُ: أَنَشْرَبُ في الأبيض؟ قال: لا. أخرجه البخاري.

وعند النسائي، قال: قال: لا أدري. وله في أخرى، قال: سمعتُ ابنَ أبي أَوْفىٰ يقول: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نبيذ الجر، قلتُ: حرامٌ هو؟ قال: حرام، وقد حدَّثنا من لم يَكْذِب، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن نبيذ الحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ والنَّقِير[٢].

٣٢٠٢ - (س - عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما، سئل عن نبيذ الجر، فقال: نهىٰ عنه النبيُّ ﷺ. أخرجه النسائي[٣].

٣٢٠٣ - (س - عبد الرحمن بن يَعْمَر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الدبَّاء والمزفَّت. أخرجه النسائي[٤].

٣٢٠٤ - (م - يحيى بن عُبيد البَهْراني)[٥] رحمه الله، قال: سأَلَ قومٌ ابنَ عباس عن بَيْعِ الخمر وشرائها والتجارة فيها؛ فقال: أَمُسْلِمونَ أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يَصْلُحُ بيعُها ولا شراؤها، ولا التجارةُ فيها. قال: فسأَلوهُ عن النَّبيذ، فقال: خرج

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٤) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي؛ ومسلم رقم (١٩٩٤) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٧) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والنسائي ٨/ ٣٠٥ (٥٦٢٧) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٣ (٦٣٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٦) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف؛ والنسائي ٨/ ٣٠٤ (٥٦٢١ و٥٦٢٢) في الأشربة: باب الجر الأخضر.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٠٣ (٥٦١٨) في الأشربة: باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها؛ ورواه النسائي أيضًا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٠٥ (٥٦٢٨) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، وإسناده صحيح.

(٥) الذي في إحدى روايات صحيح مسلم «يحيى أبو عمر النخعي» وفي التهذيب: يحيى بن عبيد الكوفي هو أبو عمر البهراني، بفتح الباء وسكون الهاء.

رسولُ الله ﷺ في سفَر، ثم رجَع وقد نَبَذَ ناسٌ من أصحابِهِ في حناتمَ ونَقِيرٍ ودُبَّاءٍ، فأمَرَ به فأُهْرِيقَ، ثم أمَرَ بسِقاءٍ فجُعِلَ فيه زبيب وماء، فجُعل من الليل، فأصبحَ فشربَ منه يومَه ذلك، وليلتَه المُسْتَقْبلَة، ومن الغَدِ حتى أمسىٰ، فشرب وسقىٰ، فلما أصبحَ أمرَ بما بَقِيَ منه فأُهْرِيق. أخرجه مسلم[1].

[الفرع] الثاني: فيما يَحِلُّ من الظروف

٣٢٠٥ - (خ م د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كلُّ الناسِ يَجِدُ - يعني: سِقَاءً - فأرْخَصَ لهم في الجَرِّ غيرِ المزفَّت.

وفي رواية: لما نهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كلُّ الناس يَجِدُ سِقَاءً. فرخَّصَ لهم في الجرِّ غيرِ المزَفَّت.

قال الحُميدي: كذا في رواية علي بن المَدِيني عن سفيان، ولعلّه نقص «عن النبيذ إلا في الأسقية». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: ذكر النبيُّ ﷺ الأوعيةَ: الدُّبَّاءَ، والحَنتمَ، والمزفَّتَ، والنقيرَ. فقال أعرابي: إنه لا ظروفَ لنا. فقال: «اشربوا ما حَلَّ». وفي رواية: «اجتنِبوا ما أسْكَر»[2].

٣٢٠٦ - (خ د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: لا بُدَّ لنا منها. قال: «فلا إذًا». أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي: فشَكَتِ الأنصارُ، فقالوا: ليس لنا وِعَاءٌ. قال: «فلا إذًا»[3].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٠٠٤) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٣) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي؛ ومسلم رقم (٢٠٠٠) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٧٠٠) في الأشربة: باب في الأوعية؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠ (٦٤٦١).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٢) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف؛ وأبو =

٣٢٠٧ - (م د ت س - بُرَيدة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كنتُ نَهَيتُكم عن الأشربة في ظروف الأدَم[١]، فاشربوا في كلِّ وعاء، غير أن لا تَشْرَبوا مُسْكِرًا».

وفي رواية، أنه قال: «نَهيتُكم عن الظروف، وإن الظُّروف - أو ظَرفًا - لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحَرِّمُه، وكلُّ مسكرٍ حرام».

وفي رواية قال: «نَهَيْتُكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهَيتُكم عن لُحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأَمسِكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النبيذ إلا في سِقَاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسْكِرًا». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وفي رواية النسائي: «كنتُ نهيتُكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكلَّ مُسكِر».

وفي أخرىٰ له، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشربوا في الظروف كلِّها، ولا تسكَروا».

وفي أخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ بينا هو يَسِيرُ، إذْ حَلَّ بقومٍ، فسمِعَ لهم لَغَطًا، فقال: «ما هذا الصوت»؟ قالوا: يا نبيَّ الله، لهم شرابٌ يشربونه، فبعثَ إلى القوم فدعاهم، فقال: «في أيِّ شيء تَنْتَبِذون»؟ قالوا: نَنْتَبِذُ في النَّقير والدبَّاء، وليس لنا ظروف. فقال: «لا تشربوا إلا فيما أَوْكَيتُمْ عليه». قال: فلَبِثَ بذلك ما شاء الله أنْ يَلْبَثَ، ثم رجَع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وَبَاءٌ واصْفَرُّوا. قال: «ما لي أراكم قد هلكتم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، أرضُنا وَبِيئةٌ، وحرَّمْتَ علينا إلا ما أوْكَيْنَا عليه. قال: «اشربوا، وكلُّ مسكرٍ حرام»[٢].

= داود رقم (٣٦٩٩) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والترمذي رقم (١٨٧٠) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف؛ والنسائي ٨/ ٣١٢ (٥٦٥٦) في الأشربة: باب الإذن في شيء منها؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢ (١٣٨٢٢).

(١) في (ظ): «إلا في ظروف الأدم»، وهي رواية أبي داود، والمثبت من رواية مسلم.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٧٧) في الأشربة: باب في النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٨) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والترمذي رقم (١٨٦٩) في الأشربة: باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف؛ والنسائي ٨/ ٣١١ (٥٦٥٤ و٥٦٥٥) في الأشربة: باب الإذن في شيء منها، و(٥٦٧٨) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠٥) في الأشربة: باب ما رخص فيه. وسيأتي برقم (٨٦٦٦). =

(لغَطًا) اللَّغَطُ: الضَّجَّة.

(أَوْكَأْنا) أَوْكَىٰ الوِعَاءَ يُوكِيهِ: إذا شَدَّهُ.

٣٢٠٨ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في الجَرِّ غيرِ المزَفَّت. أخرجه النسائي[١].

٣٢٠٩ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يُنتبَذُ له في سِقَاء، فإذا لم يجدوا سِقاءً يُنْبَذُ[٢] له في تَوْرٍ من حِجَارة، فقال بعضُ القوم لأبي الزُّبير: مِنْ بِرَامٍ؟ قال: من بِرَام[٣]. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنْبَذُ له في تَوْرٍ من حجارةٍ. لم يَزِدْ.

وفي أخرى، قال: نَهىٰ عن الجَرِّ والمزفَّت والدُّبَّاءِ والنَّقِير، وكان إذا لم يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ له فيه، نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة.

وله في أخرىٰ مثل رواية مسلم، وزاد فيها: ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمزَفَّت[٤].

الفصل السادس

في لواحق الباب

٣٢١٠ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٣١٠ (٥٦٥٠) في الأشربة: باب الإذن في الجر خاصة، وإسناده صحيح. أقول: وقد أتت الرواية فيه هنا «عبد الله» غير منسوب، فأخطأ فيه المصنف، فظنه ابن مسعود، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص، كما جاء صريحًا في الصحيحين، وقد سلَفَ برقم (٣٢٠٥).

(٢) كذا في الأصل (ظ) «ينبذ»، كما في رواية النسائي، وفي صحيح مسلم «نُبِذَ».

(٣) التور: قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها؛ والبِرَام: نوع من الحجارة كان معروفًا في الحجاز واليمن.

(٤) رواه مسلم (١٩٩٩) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٧٠٢) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والنسائي ٨/ ٣٠٩ و٣١٠ (٥٦٤٧ - ٥٦٤٩) في الأشربة: باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها، الإذن فيما كان في الأسقية منها؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠٠) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه.

الخمر: أَتُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قال: «لا». أخرجه مسلم والترمذي[(١)].

٣٢١١ – (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتِيَ ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ من خمرٍ ولَبَن، فنظَرَ إليهما، ثم أخذَ اللَّبَن، فقال له جبريل عليه السلام: «الحمدُ لله الذي هَدَاكَ لِلفِطْرة، ولو أخَذْتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُك». أخرجه النسائي[(٢)].

(غَوَتْ) الغَيُّ: ضِدُّ الرشاد. وقد ذُكر[(٣)].

٣٢١٢ – (ت – عائشة) رضي الله عنها، قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن أَطيب الشَّرَاب؟ فقال: «الحُلْوُ البارد». أخرجه الترمذي عن الزهري مرسلاً، وقال: وهو أَصَحُّ.

وفي رواية عنها، قالت: كانَ أَحَبُّ الشرابِ إلى النبيِّ ﷺ الحُلْوُ البارد[(٤)].

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٣) في الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر؛ والترمذي رقم (١٢٩٤) في الأشربة: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاًّ.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٣١٢ (٥٦٥٧) في الأشربة: باب منزلة الخمر، وهو حديث صحيح، ورواه أيضًا البخاري رقم (٥٥٧٦) في الأشربة: في فاتحته؛ ورواه أيضًا مسلم (١٦٨) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات؛ وسلف برقم (٢٠١١).

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٣١٣٠).

(٤) سنن الترمذي رقم (١٨٩٥ و١٨٩٦) في الأشربة: باب ما جاء أي الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

الكتاب الثاني

من حرف الشين: في الشَّرِكَة

٣٢١٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفعُه: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: أنا ثالثُ الشَّريكَيْن، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحِبَه، فإذا خانَهُ خرَجْتُ من بينِهما». أخرجه أبو داود[١]. وزادَ رَزِين: «وجاء الشيطان».

٣٢١٤ - (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: اشترَكْتُ أنا وعمَّارٌ وسعدٌ فيما نُصِيبُ يومَ بَدْر، فجاء سعدٌ بأسِيرَين، ولم أجِئْ أنا وعمارٌ بشيء. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٣٢١٥ - (خ - زُهْرَة بن مَعْبَد) رحمه الله، عن جدِّه عبد الله بن هشام - وكان قد أدركَ النبيَّ ﷺ، وذهَبَتْ بِهِ أُمُّه زينبُ بنتُ حُميد إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: بايِعْهُ. فقال: «هو صغير». فمسَحَ رأْسَهُ، ودَعَا له بالبرَكة.

وعن زُهْرَةَ، أنَّه كان يخرجُ به جدُّه عبدُ الله بنُ هشام إلى السُّوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابنُ عمر وابنُ الزُّبير، فيقولانِ له: أشْرِكْنا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دَعَا لكَ بالبرَكة. فيُشْرِكُهم، فربَّما أصابَ الرَّاحِلَةَ كما هي، فيَبْعَثُ بها إلى المنزِل.

زادَ في رواية: وكانَ يُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ عن جميع أهلِه. أخرجه البخاري[٣].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٣٨٣) في البيوع: باب في الشركة، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٨) في البيوع: باب في الشركة على غير رأس المال؛ والنسائي ٧/ ٣١٩ (٤٦٩٧) في البيوع: باب الشركة بغير مال من حديث سفيان قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، روى عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه، فالحديث ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٨) في التجارات: باب الشركة والمضاربة.

(٣) صحيح البخاري (فتح رقم ٢٥٠١) في الشركة: باب الشركة في الطعام وغيره، و(٦٣٥٣) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، و(٧٢١٠) في الأحكام: باب بيعة الصغير؛ وسلف برقم (٥٠) معزوًا لأبي داود.

(الرَّاحِلَةُ): اسمُ الجمَلِ والناقةِ إذا كانا قويَّيْنِ على الأسفارِ والأحمال.

٣٢١٦ - (د - السائب بن أبي السائب) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُثْنونَ عليّ، ويذكرُوني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أَعْلَمُكُمْ به». فقلتُ: صدقتَ - بأبي وأُمِّي - كنتَ شَرِيكي، فنِعْمَ الشريكُ كنتَ، لا تُدَاري ولا تُمَاري. أخرجه أبو داود[(١)].

وفي رواية ذكرَها رَزِين: «لا تُشَاري» عِوَضَ «لا تُمَاري»[(٢)].

(تُمَاري) المُمَاراةُ: المُجَادَلةُ والمُلاَحاة.

(تُشَاري) المُشَاراةُ: المُلاَجَّةُ، والمُلاَحاةُ أيضًا.

* * *

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٣٦) في الأدب: باب في كراهية المراء؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٢٢٨٧) في التجارات: باب الشركة والمضاربة؛ وهو حديث حسن.

(٢) في المطبوع (ق): عوض «لا تداري».

الكتاب الثالث

في الشِّعْر، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في مَدْحِ الشِّعر

٣٢١٧ - (خ د - أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». أخرجه البخاري وأبو داود[1].

٣٢١٨ - (ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ الشِّعرِ حِكْمَةً». أخرجه الترمذي[2].

٣٢١٩ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، مثله، وقال: «حُكْمًا». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: جاءَ أَعرَابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فجعَلَ يتكلَّمُ بكلام، فقال: «إنَّ مِنَ البيَانِ سِحْرًا، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»[3].

(إنَّ من البيَانِ سِحْرًا) البيان: الإفصاحُ والكشف. والمعنى: أنَّ الرجلَ قد يكونُ عليه الحق، وهو أقْوم بحُجَّتِهِ من خَصْمِه، فيقلبُ الحقَّ ببيانِهِ إلى نفسه، لأنَّ معنى

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٤٥) في الأدب: باب مايجوز من الشعر والرجز؛ وأبو داود رقم (٥٠١٠) في الأدب: باب ما جاء في الشعر؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٥) في الأدب: باب الشعر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٢٥ (٢٠٦٥١).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة؛ وأبو داود رقم (٥٠١١) في الأدب: باب ما جاء في الشعر؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٦) في الأدب: باب الشعر. وهو حديث صحيح.

السِّحْرِ قَلْبُ الشيءِ في عينِ الإنسان، وليس بقلبِ الأعيان؛ ألا تَرَىٰ أنَّ البليغَ يَمْدَحُ الإنسانَ، فيصرفُ قلوبَ السامعينَ إلى حُبِّ الممدوح، ثم يذمُّه حتى يصرِفَها إلى بُغْضِه.

(إنَّ منَ الشِّعْرِ حُكْمًا) الحُكْمُ: الحِكْمَة. والمعنىٰ: أنَّ من الشِّعْرِ كلامًا يَمْنَعُ عن الجَهْلِ والسَّفَهِ، ويَنْهَىٰ عنهما.

الفصل الثاني

في ذَمِّ الشِّعْر

٣٢٢٠ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أحدِكم قَيْحًا حتى يَرِيَهُ خيرٌ له من أنْ يَمتلِئَ شِعْرًا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وأخرجه أبو داود ولم يذكر «حتى يَرِيَهُ»[١].

(قيحًا) القَيْح: الصَّدِيدُ الذي يَسِيلُ من الدُّمَّلِ والجُرْح.

(حتى يَرِيَهُ) قال الأزهري: الوَرْيُ مثل الرَّمْي: داءٌ يُداخِلُ الجوف، يقال: رجلٌ مَوْرِيٌّ - غير مهموز - وهو أنْ يُورَىٰ جوفُه. قال: وقال الفرَّاء: هو الورَىٰ - بفتح الراء - يقال: به الورَىٰ، وحُمَّىٰ خيبرًا[٢]. قال: وأنكَرَ أبو عمرو والأصمَعيُّ الفتحَ، وقال أبو العباس: الوَرْيُ: المصدر، والوَرَىٰ - بالفتح - الاسم. وقال

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٥٥) في الأدب: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر؛ ومسلم رقم (٢٢٥٧) في الشعر؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٩) في الأدب: باب ما جاء في الشعر؛ والترمذي رقم (٢٨٥١) في الأدب: باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٩) في الأدب: باب ما كره من الشعر.

(٢) جاء في لسان العرب (بري): يُقال في الدعاء على الإنسان: «بفيه البَرَىٰ» كما يقال: بفيه التراب؛ وفيه: «بفيه البَرَىٰ، وحُمَّىٰ خيبرا، وشر ما يُرَىٰ، فإنه خيسرىٰ»، زادوا الألف في خيبر لِمَا يؤثرونه من السجع. وفيه أيضًا (وري): وقولهم: «به الوَرَىٰ وحُمَّىٰ خيبرا ...» والوَرَىٰ: داء يُصيب الرجلَ والبعيرَ في أجوافهما، مقصورٌ يُكتب بالياء. وإنما قالوا: «الوَرَىٰ» على الإتباع قال الأصمعي وأبو عمرو: لا يُعرف الورَىٰ من الداء بفتح الراء، إنما هو الوَرْيُ بإسكان الراء فصُرف إلى الورَىٰ.

الجوهري: ورَىٰ القيحُ جَوْفَهُ يَرِيهِ وَرْيًا: أكَلَه. وقال فيه قوم: إنَّ معنَىٰ «حتى يَرِيَه» أيْ: حتى يُصيبَ رئتَه؛ وأنكرَهُ آخرون، قالوا: لأنَّ الرئةَ مهموزة، وإذا بنيتَ فعلاً في معنىٰ إصابة الرئة، تقول: رآهُ يَرْآهُ[1]، فهو مَرْئيّ، فيكون القياس: حتى يرآه، ولفظ الحديث إنما هو: «حتى يَرِيَهُ» ورأيتُ الأزْهَريَّ قد ذكرَ أنَّ الرئةَ أصلُها من ورَىٰ، وهي محذوفة منه، قال: ويقال: ورَيْتُ الرجلَ فهو مَوْرِيٌّ: إذا أصبتَ رئتَه. قال: وقال ابنُ السِّكِّيت: رأيتُه فهو مرئي، فعلى ما ذكره الأزهريُّ يَصِحُّ قولُ مَنْ ذهَبَ إلى أنَّ معنىٰ الحديث: حتى يُصيبَ رئتَه؛ ويمكنُ أنْ يتكلَّفَ على القول الآخر بنقل الحركة وإسكان المتحرِّك من يرآه، فيصير يَرِيَه، وليس ببعيد، فإنَّ في العربية من أمثال ذلك كثيرًا، لا بل فيها ما هو أكثر تعسُّفًا وتكلُّفًا. والله أعلم.

٣٢٢١ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يمتَلِئَ جوفُ أحدِكم قَيحًا، خيرٌ له من أنْ يمتلئَ شعرًا». أخرجه البخاري[2].

٣٢٢٢ - (م ت - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قَيْحًا حتى يَرِيَه خيرٌ له من أنْ يمتلئَ شعرًا». أخرجه مسلم والترمذي[3].

٣٢٢٣ - (م س - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: بينا نحن نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بالعَرْج، إذْ عَرَضَ شاعرٌ يُنْشِدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذوا الشيطان ـ أو أمسِكُوا الشيطان ـ لأنْ يمتَلِئَ جوفُ رجلٍ قيحًا خيرٌ له من أن يمتلئَ شعرًا». أخرجه مسلم[4].

وذكر رَزِينٌ في كتابه، قال: وزادَ النسائي: وساقَهُ عن عائشة: «هُجِيتُ به»، وأنْكَرَ ابنُ مَعِين هذه الزيادة. ولم أجد هذه الزيادة، ولا الحديث بأسْرِهِ في كتاب النسائي الذي

---

(١) في (ظ): «رأيته أرآه»، والمثبت من المطبوع (د) ولسان العرب.
(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٥٤) في الأدب: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.
(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٥٨) في الشعر؛ والترمذي رقم (٢٨٥٢) في الأدب: باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ شعرًا. وابن ماجه رقم (٣٧٦٠) في الأدب: باب ما كره من الشعر؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٥ (١٥٠٩).
(٤) صحيح مسلم رقم (٢٢٥٩) في الشعر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٨ (١٠٦٧٣).

قرأته، ولعله قد وقع له في بعض النسخ، فأثبتُّه[١].

الفصل الثالث

في استماع النبيِّ ﷺ الشِّعْرَ، وإنشاده في المسجد

٣٢٢٤ - (خ د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا في المسجد، يقومُ عليه قائمًا، يُفاخِرُ عن رسولِ الله ﷺ، أو يُنَافِحُ، ويقولُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُس ما نافَحَ أو فاخَرَ عن رسولِ الله». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: فيقومُ عليه يَهْجُو مَنْ قالَ في رسولِ الله ﷺ. وقال رسولُ الله: «رُوحُ القُدُسِ معَ حسَّان ما نافَحَ عن رسولِ الله». وأخرجه الترمذي بنحو الأولى[٢].

(يُنَافِحُ) المُنَافَحَة: المُخَاصَمَة.

(رُوحُ القُدُس): هو جبريل عليه السلام.

(يُؤَيِّدُكَ) التَّأْيِيدُ: التَّقْوية، والأَيْدُ: القوَّة.

---

(١) أقول: أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥ و٢٩٦) وفيه محمد بن السائب الكلبي، متهم بالكذب.

(٢) لم أرَهُ عند البخاري بهذا اللفظ، وإنّما هي روايةُ الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٥٤ برقم (٦٠٥٨). قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق رواية الترمذي ١/ ٥٤٨: وذكر المِزِّي في «الأطراف» أنَّ البخاري أخرجه تعليقًا نحوه وأتمَّ منه، لكني لم أره فيه. اهـ. ورواه أبو داود رقم (٥٠١٥) في الأدب: باب ما جاء في الشعر؛ والترمذي رقم (٢٨٤٦) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر؛ ولبعض هذا الحديث شواهد في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. أقول: وقد روى البخاري تعليقًا (فتح ١٠/ ٥٤٧ برقم ٦١٥٠) في الأدب: باب هجاء المشركين فقال: وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذهبتُ أسبُّ حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبَّه، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ، ولعل المصنف يريد رواية البخاري هذه، والله أعلم. وسنأتي هذه الرواية في الحديث رقم (٣٢٣٢).

٣٢٢٥ - (م - عمرو بن الشَّرِيد بن سُويد الثقفي) رحمه الله، عن أبيه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يومًا، فقال: «هل معَكَ من شِعْرِ أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ شيء»؟ قلتُ: نعم. قال: «هِيهِ»[(١)]، فأنشَدْتُه بيتًا، فقال: «هِيهِ»، ثم أنشَدْتُهُ بيتًا، فقال: «هيهِ»، حتى أنشدتُهُ مئةَ بيت.

وفي رواية، قال: استَنْشَدَني رسولُ الله ﷺ وذكر نحوَه. وزادَ: فقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «إنْ كادَ لَيُسْلِمُ».

وفي أخرى: «فلقد كادَ يُسْلِمُ في شِعْرِه». أخرجه مسلم[(٢)].

٣٢٢٦ - (ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: جالَسْتُ النبيَّ ﷺ أكثرَ من مئةِ مرَّةٍ، فكانَ أصحابُه يتناشَدُونَ الشِّعْر[(٣)]، ويتَذاكَرونَ أشياءَ من أمرِ الجاهليَّةِ وهو ساكِت، فربَّما تبَسَّمَ معَهم. أخرجه الترمذي[(٤)].

٣٢٢٧ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ مَرَّ بحسَّانَ وهو يُنْشِدُ الشِّعرَ في المسجد، فلَحَظَ إليه شَزْرًا، فقال: قد كنتُ أُنْشِدُ فيه وفيه مَنْ هو خيرٌ منك. ثم التفَتَ إلى أبي هريرةَ فقال: أَنْشُدُكَ الله، أَسَمِعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عنِّي، اللهمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُس»؟ فقال: اللهمَّ نَعَمْ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود عن ابن المسَيّب مرسلاً، إلى قولِه: «خيرٌ منك». وأخرجه عن ابنِ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ١٢: هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله «إيه» وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين، قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإنْ وصلتَها نوَّنتَها، فقلت: إيهٍ حدِّثْنا، أي زِدْنا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من حديث غير معهود نوّنت، فقلت: إيهٍ، لأنّ التنوين للتنكير، وأمّا «إيهًا» بالنصب، فمعناها: الكف والأمر بالسكوت.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٢٥٥) في الشعر؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٨) في الأدب: باب الشعر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٠ رقم (١٨٩٨٢).

(٣) زادت نسخة (ظ) هنا: «في المسجد»، وليست هذه الزيادة في سنن الترمذي.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٨٥٠) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر من حديث شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال الترمذي: وقد رواه زهير عن سماك أيضًا. أقول: وهو حديث حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وسيأتي برقم (٤٣٧٠) من رواية مسلم.

المسيَّب عن أبي هريرة، إلى قولِه: «خيرٌ منك». وزادَ: فخَشِيَ أنْ يَرْمِيَهُ برسولِ الله ﷺ، فأجازَهُ. وأخرجه النسائي عن ابن المسيّب مرسلاً بتمامِه[1].

(أَنْشُدُكَ) أيْ أسأَلُكَ.

٣٢٢٨ – (ت س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ مكةَ في عُمْرَةِ القَضَاء وعبدُ الله بن رَوَاحةَ يَمشي بين يديه ويقول:

خلُّوا بني الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ[2] اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ على تَنْزِيلِهِ[3]

ضرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عن مَقِيلِهِ[4] ويُذْهِلُ الخَلِيلَ عن خَلِيلِهِ

فقالَ عمرُ: يا بنَ رَوَاحَة، بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ، وفي حرَمِ اللهِ تقولُ الشِّعْر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «خَلِّ عنه يا عمر، فلَهِيَ أسرَعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْل». أخرجه الترمذي والنسائي[5].

قال الترمذي: وقد رُوِي في غير هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ [مكةَ] في عُمرةِ القضاء، وكَعْبُ بن مالك بين يديه. وهذا أَصَحُّ عندَ بعضِ أهلِ الحديث، لأنَّ عبدَ الله بن رواحة قُتِلَ يومَ مُؤْتَة، وإنَّما كانت عُمرةُ القضاء بعدَ ذلك[6].

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٥٢) في الأدب: باب هجاء المشركين، و(٤٥٣) في المساجد (الصلاة): باب الشعر في المسجد، و(٣٢١٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت؛ وأبو داود رقم (٥٠١٣ و٥٠١٤) في الأدب: باب ماجاء في الشعر؛ والنسائي ٢/ ٤٨ رقم (٧١٦) في المساجد: باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٢ رقم (٢١٤٢٩).

(٢) أي: سبيل رسول الله ﷺ.

(٣) «نَضْرِبْكُم» بإسكان الباء لضرورة الشعر، وهي لغة قرئَ بها في المشهور، كما قال الحافظ.

(٤) «عن مَقِيلِه»: أي عن موضعه.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٨٤٧) في الأدب: باب ماجاء في إنشاد الشعر؛والنسائي ٥/ ٢٠٢ رقم (٢٨٧٣) في الحج: باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام، من حديث عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضًا عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا، وهو حديث صحيح.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٥٠٢ – في المغازي: باب عمرة القضاء بعد نقل كلام الترمذي هذا مالفظه –: هو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور =

(نَضْرِبْكم) قد جاء «نضربكم» في الشعر ساكن الباء وليس بمجزوم، وهذا جائز في ضرورة الشعر: أن يسكِّن المتحرِّك، ويحرِّك الساكن.

(الهَام عن مَقِيلِهِ) الهام: جمع هامَة، وهي أعلىٰ الرأس وفيه الناصية والمفرق. ومقيله: موضعه، نقلاً من موضع القائلة للإنسان.

(نَضْح النَّبْلِ) نضحتُه بالنَّبْل: إذا رَمَيتَ به.

٣٢٢٩ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ في بعضِ أسْفَارِه، وغُلامٌ أسْوَدُ يُقال له: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارير». قال أبو قِلَابة: يعني النِّسَاءَ.

وفي رواية، قال: كان لِلنبيِّ ﷺ حادٍ يُقالُ له أَنْجَشَة، وكانَ حسَنَ الصَّوت، فقال [له] النبيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَةُ، لا تكْسِرِ القَوَارِير». قال قتادة: يعني: ضَعَفَةَ النساء. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: كانتْ أُمُّ سُلَيْم في الثَّقَل، وأَنْجَشَةُ غُلامُ النبيِّ ﷺ يسوقُ بهنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أَنْجَشُ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بالقوارير». زاد مسلم: قال أبو قِلَابة: تكلَّمَ رسولُ الله ﷺ بكلمةٍ لو تكلَّمَ بها بعضُكم لَعِبْتُمُوها عليه.

وللبخاري أيضًا، قال: كان النبيُّ ﷺ في مَسِير، فحَدَا الحادي، فقال النبيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بالقَوَارِير»[1].

ولمسلم بنحو الأولىٰ، ولم يذكر «حسَنَ الصوت». وله في أخرىٰ: قال: كانتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مع النبيِّ ﷺ، وهُنَّ[2] يسوقُ بهن سَوَّاقٌ[3]، فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ

= معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفىٰ عليه - أعني الترمذي - مثل هذا؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم، والله أعلم، وقد صححه ابن حبان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطهما، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم.

(١) قال الحافظ في الفتح: القوارير: جمع قارورة، وهي الزجاجة، سمّيت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وكنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، وللطافتهن.

(٢) في الأصل (ظ): «وهو»، والمثبت من صحيح مسلم ومسند أحمد.

(٣) في نسخة «بسواق»، والمثبت من صحيح مسلم ومسند أحمد

سَوْقَكَ بالقوارير». أخرجه البخاري ومسلم[١].

(رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارِير) رُويدَك بمعنىٰ: أَمْهِلْ وتَأَنَّ وارْفُقْ. قد جاء في الحديث. أنه أرادَ بالقوارير النساء؛ وشَبَّهَهُنَّ بالقوارير لأنه أقلُّ[٢] شيءٍ يؤثِّرُ فيهنَّ، كما أنَّ أقَلَّ[٣] شيءٍ من الحُدَاءِ والغِنَاء يؤثِّرُ في النساء، أو أرادَ أنَّ النساء لا قوَّة لهنَّ على سرعةِ السير، والحداءُ مِمَّا يُهَيِّجُ الإبِلَ، ويَبْعَثُها على السير وسُرعتِه، فيكون ذلك إضرارًا بالنساء اللواتي عليهنّ.

٣٢٣٠ - (خ - الهَيْثَمُ بن أبي سِنَان)، رحمه الله، أنَّه سمع أبا هريرةَ في قَصَصِهِ يَذْكُرُ النبيَّ ﷺ، يقول: «إنَّ أخًا لكمْ لا يَقولُ الرَّفَثَ». يعني بذاك: ابنَ رواحَة؛ قال:

أَتَانا رسولُ الله يَتْلُو كتابَهُ ... إذا انْشَقَّ مَعْروفٌ من الفجرِ ساطِعُ

أَرَانا الهُدَىٰ بعدَ العَمَىٰ، فقلوبُنا ... بهِ مُوقِنَاتٌ أنَّ ما قالَ واقِعُ[٣]

يَبِيتُ يُجَافي جَنْبُهُ عن فِرَاشِهِ ... إذا اسْتَثْقَلَتْ بالكافرينَ المَضَاجِعُ

أخرجه البخاري[٤].

(الرَّفَثُ): الفُحْشُ في القول.

الفصل الرابع

في أمر النبيِّ ﷺ بِهِجَاءِ المُشركين

٣٢٣١ - (خ م - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٤٩) في الأدب: باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء، و(٦١٦١) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٢٠٢) باب من دَعَا صاحبه فنقصَ من اسمه حرفًا، و(٦٢٠٩ - ٦٢١١) باب المعاريض مندوحة عن الكذب؛ ومسلم رقم (٢٣٢٣) في الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ النساء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٧ رقم (١١٧٥٥).

(٢) في نسخة: «أول» في الموضعين.

(٣) في نسخة: «نافع».

(٤) صحيح البخاري (فتح رقم ٦١٥١) في الأدب: باب هجاء المشركين، و(١١٥٥) في التهجُّد (الجمعة): باب فضل من تعارَّ من الليل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥١ رقم (١٥٣١٠).

قُرَيْظَة لِحسَّان: «اُهْجُ المُشْرِكينَ، فإنَّ جِبْرِيلَ معَك». وفي رواية، قال: «اُهْجُهُمْ - أو هاجِهِمْ - وجبريلُ معَك». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٣٢٣٢ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: استَأْذَنَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ رسولَ الله ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكين، فقال رسولُ الله ﷺ: «فكيفَ بِنَسَبِي»؟ فقال حسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ من العَجِين.

وفي رواية، قال عُروة: ذهَبْتُ أَسُبُّ حسَّانَ عندَ عائشة، فقالتْ: لا تَسُبَّه، فإنَّه كانَ يُنَافِحُ عن رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: أنَّ حسَّانَ بنَ ثابتٍ كانَ مِمَّنْ كَبُرَ[2] على عائشة، فسَبَبْتُه، فقالتْ: يا بنَ أختي، دَعْهُ . . . وذكرَ باقي الحديث.

وفي رواية، قالت: قال حسان: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لي في أبي سفيان. قال: «كيف بِقَرَابَتِي منه»؟ قال: والذي أَكْرَمَك، لأَسُلَّنَّكَ كما تُسَلُّ الشَّعرةُ من الخمير. فقال حسان:

وإنَّ سَنَامَ المَجْدِ من آلِ هاشِمٍ ... بَنُو بنتِ مَخْزُومٍ ووالِدُكَ العَبْدُ[3]

قصيدَتَهُ هذه. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٥٣) في الأدب: باب هجاء المشركين، و(٣٢١٣) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٤١٢٤) في المغازي: باب مرجع النبيِّ ﷺ من الأحزاب؛ ومسلم رقم (٢٤٨٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ٤/٢٨٦ رقم (١٨٠٥٥).

(٢) كذا في الأصل، بالباء الموحدة، وشرحها بأنه مأخوذ من قول الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾، لكنْ في «صحيح مسلم»: «كثر» بالثاء المثلّثة مشدّدة مفتوحة.

(٣) وبعد هذا البيت بيت لم يذكره البخاري ومسلم، وبذكره تتم الفائدة والمراد، وهو:

ومن ولَدَتْ أبناءُ زُهْرَةَ منهمُ ... كِرَامٌ ولم يَقْرَبْ عَجائِزَكَ المَجْدُ

والمراد ببنت مخزوم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب بني المطلب، والمراد بأبي سفيان المهجو في الحديث: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يؤذي النبيَّ ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلمَ وحسُنَ إسلامُه. وقوله: «ولدت أبناء زهرة منهم» مرادهُ هالةُ بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية، وأما قوله في البيت الأول: «ووالدك العبد»، فهو سب لأبي سفيان بن الحارث، ومعناه: أنَّ أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا: هي سمية بنت موهب، وموهب غلامٌ لبني عبد مناف، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك، وهو مراده بقوله: «ولم يقرب عجائزك المجد».

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اُهْجُوا قريشًا، فإنّه أشدُّ عليها من رَشْقِ النَّبْلِ، فأرسَلَ إلى ابنِ رواحة، فقال: «اُهْجُهُمْ»، فهَجَاهُمْ، فلم يُرْضِ، فأرسَلَ إلى كَعْبِ بن مالك، ثم أرسَلَ إلى حسَّانَ بنِ ثابت، فلمَّا دخَلَ عليه قال حسَّان: قد آنَ لكمْ أن تُرْسِلوا إلى هذا الأسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِه، ثم أَدْلَعَ لِسانَهُ، فجعَلَ يُحَرِّكُهُ، فقال: والذي بعثَكَ بالحَقّ، لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِساني فَرْيَ الأَدِيم. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَعْجَلْ، فإنَّ أبا بكرٍ أعلمُ قريشٍ بأنسابِها، وإنَّ لي فيهم نسَبًا، حتى يُلَخِّصَ لك نَسَبي». فأتاهُ حسَّان، ثم رجعَ، فقال: والذي بعثَكَ بالحق، لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ من العَجِين. قالت عائشة: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لِحسَّان: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ لا يزالُ يُؤَيِّدُكَ ما نافَحْتَ عن اللهِ ورسولِه». وقالت عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هجَاهُمْ حسَّانُ فشَفَىٰ واشْتَفَىٰ». قال حسَّان:

هَجَوْتَ محمدًا فأَجَبْتُ عنهُ ... وعندَ اللهِ في ذاكَ الجَزَاءُ

هجَوْتَ محمدًا بَرًّا تَقِيًّا[1] ... رسولَ الله شِيمَتُهُ الوَفَاءُ

فإنَّ أبي ووالِدَهُ وعِرْضِي ... لِعِرْضِ محمدٍ منكُمْ وِقَاءُ

ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إنْ لم تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ من كَنَفَيْ كَدَاءِ

يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... على أكتافِها الأَسَلُ الظِّمَاءُ

تَظَلُّ جِيادُنا مُتَمَطِّرَاتٍ ... تُلَطِّمُهُنَّ بالخُمْرِ النِّسَاءُ

فإنْ أعْرَضْتُمُ عنَّا اعْتَمَرْنا ... وكانَ الفتحُ وانْكَشَفَ الغِطَاءُ

وإلا فاصْبِروا لِضِرَابِ[2] يومٍ ... يُعِزُّ اللهُ فيه مَنْ يَشَاءُ

وقالَ اللهُ قدْ أرْسَلتُ عَبدًا ... يقولُ الحَقَّ ليس بهِ خَفَاءُ

وقال اللهُ قد يَسَّرْتُ جُنْدًا ... هُمُ الأنصارُ عُرْضَتُها اللِّقَاءُ

تَلاقَىٰ كلَّ يومٍ من مَعَدٍّ[3] ... سِبَابٌ أوْ قِتَالٌ أوْ هِجَاءُ

---

(١) وفي كثير من نسخ مسلم: حَنِيفًا، وفي ديوان حسان بشرح البرقوقي: هجوت مباركًا برًّا حنيفًا.

(٢) في «ديوان حسان»: لجلاد يوم.

(٣) في صحيح مسلم والديوان: «لنا في كل يوم من معد».

فَمَنْ يَهْجُو رسولَ اللهِ منكُمْ ويَمْدَحُهُ ويَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وجِبْرِيلٌ رسولُ اللهِ فينا ورُوحُ القُدْسِ ليس لَهُ كِفَاءُ[1]

(كَبُرَ على عائشة) أرادَ بقوله: «كَبُرَ على عائشة» من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

(سَنَام المَجْد) سَنَامُ كلِّ شيءٍ: أعلاه، والمجد: الشَّرَفُ والعلاء والفَخْرُ والسُّؤْدُد، وما أشبَهَه.

(رَشْقُ النَّبْلِ) الرَّشْقُ: الرَّمْي، وهو بالفتح: المصدر، تقول: رشَقْتُهُ رَشْقًا. وبالكَسر: الوجه من الرمي، إذا رَمَوْا بأجْمَعِهِم، قالوا: رَمَيْنا رِشْقًا.

(أَدْلَعَ) دلع لسانَه وأدْلَعَه: إذا أخرجه، ودلَعَ لسانه: يتعدَّىٰ ولا يتعدَّىٰ.

(لأفْرِيَنَّهمْ فَرْيَ الأدِيم) أفرَيْتُ الشيءَ، إذا قطعتَهُ على جِهَةِ الإفساد، فإذا فعلتَهُ على جهةِ الإصلاح قلتَ: فرَيْتُه. وفَرْيُ الأدِيم: قَطْعُ الجَزَّارِ إيَّاه.

(بَرًّا) البَرُّ: الصادِقُ.

(حَنِيفًا) الحَنِيفُ: المائلُ عن الأديانِ إلى الإسلام.

(تُثِيرُ النَّقْعَ) النَّقْعُ: الغُبَار، وإثارتُه: نشرُه وإظهارُه في الحق.

(كَدَاءُ) الممدود - بفتح الكاف -: هو بأعلىٰ مكةَ عند المقبُرَة، وتُسَمَّىٰ الناحية: المعلَّىٰ، وهنالك المُحَصَّب، وليس بمحصَّب مِنَى، وكان بابُ بني شيبة بإزائه، وكُدَى - بالقَصْر والضم مصروفًا -: هو بأسفل مكة، وهو بقرب شعب الشافعيين وابن الزبير، عند قُعَيقعَان، وهنالك موقع آخر يُقال له: كُدَيٌّ مصغَّرًا، وإنما هو لِمَنْ خرجَ من مكةَ إلى اليمن، فهو في طريقه، وليس من هٰذين المقدَمَيْنِ في شيء.

(يُبَارِينَ الأعِنَّةَ) المُبَاراة: المجَاراة والمسابقة.

(الأسَلُ الظِّمَاءُ) الأسَل: الرِّمَاح، وهو في الأصل: نباتٌ له أغصان دِقَاقٌ طِوال.

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٥٠) في الأدب: باب هجاء المشركين، و(٣٥٣١) في الأنبياء (المناقب): باب من أحب ألا يسب نسبه، و(٤١٤٥) في المغازي: باب غزوة أنمار؛ ومسلم رقم (٢٤٨٧ و٢٤٨٩ و٢٤٩٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

والظِّمَاءُ: جمع ظامِئ، وهو العطشان، جعلَ الرماحَ عِطَاشًا إلى ورود الدماء استعارة، فهي إلى ذلك أسرَع، كمسارَعَةِ العطشان إلى ورود الماء.

(مُتَمَطِّرَات) مَطَرَ الفرسُ يمطُرُ مَطَرًا ومُطورًا: إذا أسرَعَ؛ وتمطَّرَ تمطُّرًا: مثله.

(عُرْضَتُها) يُقال: فلانٌ عُرْضَةٌ لِكذا: إذا كان مستعدًّا له، متعرِّضًا له.

الفصل الخامس

فيما تَمَثَّلَ به النبيُّ ﷺ من الشِّعْر

٣٢٣٣ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْدَقُ كلمةٍ قالَها شاعِر: كلمةُ لَبِيدٍ:

ألا كلُّ شيءٍ ما خَلا اللهَ باطِلُ[1]

وكادَ ابنُ أبي الصَّلْتِ يُسْلِم».

وفي رواية، قال: «أشعَرُ كلمةٍ تكلَّمَتْ بها العرَبُ: كلمةُ لَبِيد:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطِلُ»

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي: «أشعَرُ كلمةٍ تكلَّمَتْ بها العربُ: كلمةُ لبيد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلاَ اللهَ باطِلُ»[2].

---

(١) صدر بيت لِلَبِيد بن ربيعة، وعجزه: «وكل نعيم لا محالةَ زائلُ»؛ والبيت من قصيدة له في ديوانه ص١٣١ مطلعها:

ألا تسألانِ المرءَ ماذا يُحاوِل أنَحبٌ فيُقضَىٰ أم ضلالٌ وباطِلُ

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٤٧) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، و(٣٨٤١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية، و(٦٤٨٩) في الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله؛ ومسلم رقم (٢٢٥٦) في الشعر؛ والترمذي رقم (٢٨٤٩) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٧) في الأدب: باب الشعر؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٨ رقم (٧٣٣٦).

٣٢٣٤ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قيل لها: هل كان النبيُّ ﷺ يتمَثَّلُ بشيءٍ من الشعر؟ قالت: كان يتمثَّلُ بشِعْرِ ابنِ رَوَاحة، ويتمثَّلُ ويقول: «ويأتيكَ بالأخبارِ مَنْ لم تُزَوِّدِ». أخرجه الترمذي(١).

٣٢٣٥ - (خ م - جُنْدَبُ بن عبد الله البَجَليّ) رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع رسولِ الله ﷺ إذْ أصابَهُ حَجَرٌ، فعثَرَ، فدَمِيَتْ إصبَعُهُ، فقال:

«هل أنتِ إلا إصبَعٌ دَمِيتِ وفي سبيلِ اللهِ ما لَقِيتِ»(٢)

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في بعض المشاهد، وقد دَمِيَتْ إصبَعُه، فقال ... الحديث». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ في استماع الشعر والتمثل به أحاديثُ عِدة قد ذُكِرتْ أبوابُها التي هي بها أولىٰ، مثل غزوة الخندق(٤)، وغيرها من المواضع، فلذلك لم نُعِدْ ذِكْرَها في هذا الكتاب. والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٨٤٨) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر؛ وهو حديث حسن، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٣٨ رقم (٢٤٥٥٠)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٣٠٠؛ والنسائي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٤٧ برقم (١٠٣٣)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٧٨ برقم (٢٦٠٦٠)؛ وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٤١: وأخرج ابن أبي شيبة [٥/ ٢٧٢] نحوه من حديث ابن عباس. اهـ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن ابن عباس. وقوله: «ويأتيك بالأخبار من لم تزود» هو عجز بيت لطرفة بن العبد في ديوانه ص ١٩، وصدره: «ستبدي لكَ الأيامُ ما كنتَ جاهلاً»، والبيت من معلقته الشهيرة التي مطلعها:

لِخَوْلَةَ أطلالٌ بِبُرْقَةِ ثَهْمَدِ تَلُوحُ كباقي الوَشْمِ في ظاهِرِ اليدِ

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٤١: وقد اختلف في جواز تمثل النبيِّ ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده، حاكيًا عن غيره، فالصحيح جوازه. والبيت قاله عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة مع عدة أبيات كما في فتح الباري ١٠/ ٥٤١ وغيره، وينسب إلى أبي بكر الصدّيق وهو في ديوانه ص٨٥.

(٣) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٤) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحُدَاء وما يكره منه، و(٢٨٠٢) في الجهاد: باب من ينكب في سبيل الله؛ ومسلم رقم (١٧٩٦) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين، وسلف مطوَّلاً برقم (٨٧٩).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٠٨٩ و٦٠٩١).

ترجمة الأبواب التي أولها شين ولم تَرِدْ في [حرف] الشين

(الشُّفْعَة) في كتاب البيع، من حرف الباء.
(الشُّهَدَاء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.
(الشُّعُور) في كتاب الزِّيْنَة من حرف الزاي.
(الشُّهُود) في كتاب القضايا من حرف القاف.
(الشَّفَاعة) في كتاب الصُّحْبَة من حرف الصاد، وفي كتاب القيامة من حرف القاف.

تم الجزء الثالث من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول
ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين
والصلاة على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين[١]

(١) هذه العبارة جاءت في نهاية الجزء الثالث من نسخة الظاهرية (ظ).

فهرس الجزء الثالث
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الخاء)

وفيه خمسة كتب:

(حرف الدال)

وفيه ثلاثة كتب:

(حرف الذال)

ويشتمل على ثلاثة كتب:

(حرف الراء)

وفيه أربعة كتب:

(حرف الزاي)

ويشتمل على ثلاثة كتب:

(حرف السين)

ويشتمل على خمسة كتب:

(حرف الشين)

وفيه ثلاثة كتب:

* * *